حسب المقرر الدراسي



شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

٢٣٩-٣٢١هـ

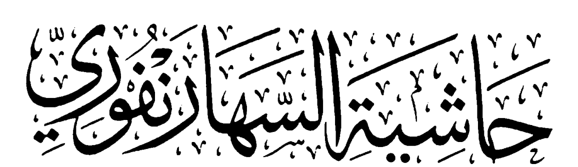
مع التعليقات الحافلة المانعة



حاشية السورتي

للعلامة المحدث وصي أحمد السورتي رحمه الله تعالى

١٢٥٢- ١٣٣٤هـ



حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث محمد أيوب السهارنفوري رحمه الله تعالى

١٣١٨- ١٤٠٧هـ





الوافي في حل نظر الطحاوي

للشيخ معاذ أحمد خان حفظه الله تعالى

عضو قسم التصحيح (سابقًا) بجمعية البشرى

وفي بداية الكتاب



الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي

للشيخ العلامة زاهد الكوثري رحمه الله تعالى

١٢٩٦-١٣٧١هـ

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

الأحاديث: ١ - ١٧٣١

الطبعة الثانية بعد المراجعة



جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﵁ قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.(جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محدق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾. (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب	:	شرح معاني الآثار
التأليف	:	للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي ؒ
التعليقات	:	للعلامة المحدث وصي أحمد السورتي ؒ
التعليقات	:	للعلامة المحدث محمد أيوب السهارنفوري ؒ
رقم التسجيل	:	RO-135-2020 (دائرة الأوقاف، السند، باكستان)
سنة الطباعة	:	١٤٤٤ هـ/ ٢٠٢٢ م

(عليك بملاحظة قائمة الأسعار)



AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

9/2, sector 17, Korangi Industrial Area,
Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

0336-0033608, 0321-2196170, 0314-2676577, 034

0321-2196170

info@maktaba-tul-bushra.com.pk

www.maktaba-tul-bushra.com.pk www.albushra.org.pk

يطلب من البشرى كراتشي، باكستان. ومن جميع المكتبات المشهورة أيضًا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن كتاب «شرح معاني الآثار» هو كتاب في أحاديث الأحكام وأدلة المسائل الفقهية الخلافية، مُرتَّب على الكتب والأبواب الفقهية، ذكر فيه مصنِّفه الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله الآثارَ المأثورةَ عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أن بعضها ينقض بعضا، وبَيَّن ناسخَها من منسوخِها ومقيَّدَها مِن مطلقِها وما يجب به العمل وما لا يجب.

ويُعَدُّ هذا الكتاب أحد مصادر الحديث النبوي الشريف المعتبَرة، وقد عدَّه الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «إتحاف المهرة» أحد الكتب الحديثية التي تلي الكتبَ الستةَ مِن حيث كونُها مظنة الحديث الصحيح، وذلك لِمَا احتوى عليه هذا الكتاب مِن فوائد تتعلق بالأحاديث سندًا ومتنًا، وبيان وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات، وتمييز النواسخ من المنسوخات، وأقوال في الجرح والتعديل تساعد في قبول الأخبار وردها، مع حسن ترتيبه وتبويبه. وقد تجلت قيمة الكتاب باهتمام العلماء به قديما وحديثا شرحا واختصارا وتخريجا وبيانا لمنهجه وترجمة لرجاله واستخراجا لزوائد أحاديثه على الكتب الستة. وهو مِن أعظَم دواوين الإسلام وأنفَسها وأكثرها فائدة ونفعا، وقد تضمن مزايا عديدة وفوائد فريدة يجدها مَن يُمعِن النظرَ فيه.

وأما مؤلفه فهو الإمام الهمام علامة الدهر والبلاد وحجة الله وآياته في العباد، الإمام المسند الرحالة الحافظ الضابط المقبول بين الأئمة الأجلاء مقتدي السلف وقدوة الخلف أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، أسكنه الله تعالى بَحَابيحَ جنانه بعفوه الجاري، وقد شهدتْ بحفظه العلماء الثقات، واعترفت بضبطه المشايخ الأثبات. وقد دوَّن في السنة كتابا فاق على أمثاله بدرر المعاني والاستنباطات الغريبة المباني، فصار كتابه مِن أبدع ما انتفع به علماء السنة المطهرة، وغدا مرجعا هامًّا من أقدم العصور إلى الأوان الحاضرة، وقد تلقته الأمة بالقبول، وهو بِحَقٍّ من أهم كتب الأحاديث الدراسية في شبه القارة الهندية في مقرراتهم.

وإن إدارة البشرى -التي هدَفها الأساسي تسهيل إيصال الكتب الدراسية إلى طلاب العلم ورُوَّادِه في صورةٍ تناسب العصر الراهن- قد عزمتْ على طباعة جميع الكتب الدراسية، فأردنا -تنفيذا لعزمنا وتحقيقا لهدفنا- طباعةَ «شرح معاني الآثار» للإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وكلُّ ذلك بفضل الله وتوفيقه.

- وقد قام بأعباء هذه المهمة لجنة من العلماء والباحثين، تحت إشراف:

الشيخ محمد بن عرفان حفظه الله تعالى، خريج معهد الخليل الإسلامي، ثم الشيخ فضل ربي حفظه الله تعالى، خريج الجامعة الفاروقية، شاه فيصل كالوني كراتشي، والمشرف لقسم التصحيح حاليًا في «البشرى».

- وبذلوا في إخراج هذا السِّفر الجليلِ مجهودَهم، وفي طليعتهم:

– الأستاذ/ معاذ أحمد خان حفظه الله تعالى	خريج معهد الخليل الإسلامي، بهادرآباد، كراتشي.
– الأستاذ/ فضل ربي حفظه الله تعالى	خريج الجامعة الفاروقية، شاه فيصل كالوني، كراتشي.
– الأستاذ/ تاج رحيم حفظه الله تعالى	خريج الجامعة دار العلوم كورنگي، كراتشي.
– الأستاذ/ محمد حارث خان حفظه الله تعالى	خريج معهد الخليل الإسلامي، بهادرآباد، كراتشي.
– الأستاذ/ محمد بلال حفظه الله تعالى	خريج الجامعة دار العلوم كورنگي، كراتشي.
– الأستاذ/ فيصل خان حفظه الله تعالى	خريج الجامعة دار العلوم كورنگي، كراتشي.
– الأستاذ/ عبد الحنان حفظه الله تعالى	خريج الجامعة دار العلوم كورنگي، كراتشي.

- **وقد قام بتنضيد هذا الكتاب وتنسيقه في هذه الصورة الرائعة:**

- الأخ/ محمد حسن بن نور الإسلام حفظه الله تعالى.
- الأخ/ محمد سلمان نقي حفظه الله تعالى.
- الأستاذ/ معاذ أحمد خان حفظه الله تعالى.
- الأستاذ/ محمد حارث خان حفظه الله تعالى.

- **وقد شَارَكَنا في كلٍّ ذلك بالرأي والإفادة:**

١- فضيلة الشيخ/ يوسف يامين حفظه الله تعالى — المشرف العام لـ «البشرى» وأستاذ المدرسة العثمانية.

٢- فضيلة الشيخ/ محمد بلال أحمد كلام حفظه الله تعالى — الأستاذ بمدرسة ابن عباس ﷺ.

٣- فضيلة الشيخ/ عمر فاروق حفظه الله تعالى — الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس ﷺ.

٤- فضيلة الشيخ/ محمد سلمان حسن حفظه الله تعالى — الأستاذ للحديث النبوي بمدرسة ابن عباس ﷺ.

٥- الأستاذ/ محمد حارث خان حفظه الله تعالى — عضو قسم التصحيح في «البشرى».

٦- الأستاذ/ محمد فراز شفيع حفظه الله تعالى — عضو قسم التصحيح في «البشرى» وأستاذ المدرسة العثمانية.

منهج عملنا في هذا الكتاب

قد كنا نشعر بعظم مسؤوليتنا وقلة بضاعتنا في هذا المجال من أول يوم، ولذا رأينا لزاما علينا مشُورة ذوي الاختصاص في هذا المجال، فشاورنا غيرَ واحد من كبار العلماء في البلد وخارجه، واستنرنا بآرائهم الحصيفة، فجزاهم الله تعالى خيرا. وقد تناولت هذه الطبعة مزيدا من التصحيح والتنقيح، وتمت المراجعة من المصادر والنسخ المطبوعة للتوضيح والتأكد. وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

حول المتن:

١- لم نجد طبعة مصححة بعد بحث وتفتيش، ولعلَّ السببَ في ذلك هو أن الكتاب لم يأخذْ حظَّه من التصحيح والخدمة كسائر كتب الحديث الشهيرة.

وعلى كلٍّ كان أمامنا ثلاث طبعات:

الأولى: النسخة المتداولة المطبوعة بمطبعة الحقانية بملتان مع تعليقات الشيخ محمد أيوب المظاهري رحمه الله تعالى، وهذه التعليقات تعتني بالأسانيد والتراجم وبيان المذاهب.

الثانية: النسخة المطبوعة بالمطبعة الرحيمية بدهلي مع تعليقات الشيخ وصي أحمد السورتي رحمه الله تعالى.

الثالثة: النسخة المطبوعة بمطبعة المصطفائي بدهلي مع تعليقات الشيخ السورتي الآنفة الذكر.

وهاتان الأخيرتان سواء من حيث الصحة، وجعلنا طبع المصطفائي أصلا؛ لكونه أقدم وأعتق.

٢- بذلنا جهدَنا في التصحيح، وإذا عثرنا على خطأ صحَّحناه ونبَّهنا عليه في التعليق، واستفدنا في ذلك غايةَ الاستفادة من الرسالة المفيدة للشيخ محمد أيوب المظاهري -رحمه الله تعالى- باسم «تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في النسخ الطحاوية»، وكذلك استفدنا من «نخب الأفكار» للعيني و«أماني الأحبار» للكاندهلوي رحمهما الله تعالى.

٣- وحيث إن الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- ينتقل من مبحث إلى مبحث بدون تنبيه أو إشارة: وضعنا الفقرة الأولى من المبحث اللاحق بخط غامق في سطر جديد.

٤- أكملنا «ثنا» و«أنا» وغيرهما من الرموز.

٥- لما التُزم في الأصل ببيان فروق النسخ بإيراد رمز النسخة فوق الكلمة أو الكلمتين فصاعدا؛ للإشارة إلى أن هذه الكلمة أو الكلمات لا توجد في النسخ الأخرى، ذكرناها في طبعتنا كما في الأصل، مثل: «...» ومثل: «.............» (حيث كانت النسخة طويلة)، وتارة يُذكر في حاشية الأصل الكلمة المثبتة في النسخ الأخرى، فذكرناها في ما بين السطور، مثل: «أخبرنا» وفي نسخة «حدثنا».

٦- هناك عبارات وجيزة في ما بين سطور المتن، فمنها ما يتعلق ببيان فروق النسخ، وهو ما أثبته الشيخ وصي أحمد السورتي رحمه الله تعالى. ومنها ما يُرشد إلى مصدر الرواية أو يوضِّح نسبةَ الراوي، وهو ما أثبته الشيخ محمد أيوب المظاهري رحمه الله تعالى. وما سوى ذلك فهو من الناشر؛ لضبط كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب، أو إحالة إلى رقم الحديث وما إلى ذلك، أخذًا من «نخب الأفكار» و«أماني الأحبار» ومما هدى إليه الفهم، وهذا الذي أُثبت في ما بين المعقوفين للتمييز.

٧- اعتنينا بتشكيل أحاديث المتن مع الأسانيد تمامًا؛ لتسهيل القراءة الصحيحة.

٨- وكذلك رقَّمنا الأحاديث والكتب والأبواب رقما مسلسلا من عندنا.

٩- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.

حول التعليقات:

جعلنا على الكتاب أربعة تعليقات، وهي كالترتيب الآتي:

١- في بيان أخطاء المتن، وتوضيحه أننا التزمنا نَقْلَ الأصل كما هو، إلا إذا كان هناك خطأ واضح فصحَّحناه في المتن بعد التحقيق من الكتب المذكورة أعلاه، ونبَّهنا على أخطاء الأصل في التعليق بعلامة رقمية هكذا: (١).

وليُعلم أنَّ هذه الأخطاء على نوعين:

(١) منها -وهي معظمها- ما استفدنا من عمل الشيخ محمد أيوب المظاهري رحمه الله تعالى، فذكرناه دون نقل تحقيقات الشيخ إلا نادرا.

(٢) ومنها ما عثرنا عليه من «نخب الأفكار» و«أماني الأحبار»، وهذا النوع الثاني هو ما ذكرناه في التعليق في ما بين المعقوفين.

٢- ثم جعلنا ثانيًا تعليقَ الشيخ وصي أحمد السورتي رحمه الله تعالى، وأكثر اعتنائه بحلِّ مفردات الأحاديث، وهو تعليق قديم مطبوع في حاشية النسخ القديمة في ديارنا، وأشرنا إلى ذلك بعلامة «ص»، واتخذنا طبعة الرحيمية أصلا لذلك.

٣- ثم جعلنا ثالثًا تعليقَ الشيخ محمد أيوب المظاهري رحمه الله تعالى، وهو يهتم بأسماء الرجال وبيان المذاهب كما سلف، وأشرنا إلى ذلك بعلامة «ب»، واتخذنا طبعة الحقانية بملتان أصلا لذلك.

٤- ثم زدنا تعليقًا رابعًا من الناشر باسم «الوافي في حل نظر الطحاوي»، قام به الشيخ معاذ أحمد خان حفظه الله تعالى، عضو قسم التصحيح في «البشرى»، يعتني بتقريب نظر الطحاوي إلى الطلاب، وأشرنا إلى ذلك بعلامة النجمة: «*» وسيأتي بيانه عما قريب.

تنبيه: أضفنا في بداية الكتاب رسالة الشيخ العلامة محمد زاهد الكوثري في ترجمة الإمام الطحاوي -رحمهما الله تعالى- المسماة «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي»، ففيها وصف جيد للإمام الطحاوي وآثاره.

«البشرى» كراتشي باكستان

تقديم «الوافي في حلِّ نظر الطحاوي»

الحمد لله حَمْدَ معترفٍ له بالفضل والإنعام، وأفضل الصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى آله وصحبه البرَرَة الكرام. أما بعد، فقد رزق الله سبحانه وتعالى الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- مواهبَ جليلةً، فهو بِحقٍّ إمام في باب الناسخ والمنسوخ والتوفيق بين الروايات وترجيح الراجح، وكتابه «شرح معاني الآثار» شاهد صدق على ذلك. ذكر في بداية مقدمته ما يشير إلى أن كتابه هذا يحتوي على أحاديث الأحكام فقط، وأنه يذكر الروايات المرفوعة والموقوفة والآثار، ويذكر اختلاف الفقهاء ومستدلاتهم، ويرجح الراجح بكتاب الله عزوجل وبسنة رسول الله ﷺ وبالإجماع وبالآثار المتواترة من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وكذا يرفع التعارض بين النصوص ببيان الناسخ من المنسوخ.

وربما ينشأ الاختلاف بسبب الروايةِ بالمعنى والاختصارِ في النقل، ولا تنكشف المسألة جليًا إلا بعد استعراض جميع روايات الباب وما قال فيه فقهاء الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فالتزم الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى -على خلاف ما جرى عليه مؤلِّفو عصره- أن يذكر كلَّ ما جاء في الباب من الروايات والآثار.

ومن دأب الإمام الطحاوي -رحمه الله تعالى- أنه يبدأ بذكر دلائل الآخَرين دون تصريح بأسمائهم، ثم يورِد دَلائل ما ذهب إليه من الروايات والآثار، ويبين وجوهَ ترجيحها، ويعضدها بعمل الصحابة والتابعين، ثم بعد هذا كلِّه يطرح قاعدةً أو جزئيةً فقهيةً مما اتُّفق عليه، ويجعل ذلك معيارًا ومقياسًا، أخيرًا يعرض عليه تلك القضيةَ المبحوثَ عنها، بحيث يظهر بجلاءٍ شذوذُ المرجوح وأصالةُ الراجح، ثم يصرح في نهاية كل مسألة أن الرأي الراجح هو ما ذهب هو إليه، وهو غالبًا مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى، ويذكر الاختلاف بين هؤلاء الأئمة إن كان هناك اختلاف.

وبيانه أن الإمامَ الطحاويَّ -رحمه الله تعالى- يحاول أولًا الجمعَ، فيشرح الروايات المختلفة شرحًا أمكن العمل في ضوئه بكلا النوعين من الروايات، إن لم يمكن رفع الاختلاف بالجمع بين الروايات يبين النَّسخ إن كان هناك نَسخ، وإلا يلجأ إلى ترجيح الروايات، وفي باب الترجيح له طريقة بديعة هو واضِعُها، وهو أنه لا يقتنع بجرح الرواة وتعديلهم، بل يستخرج القواعدَ الكلية من الأحكام المنصوصة يتفرع عليها جزئيات كثيرة، ثم إن كان رواية راوٍ تؤدِّي إلى خلاف مقتضى تلك القواعد الكلية يرى الإمام الطحاوي هذا الخلافَ علةً قادحةً. وطريقة الإمام الطحاوي هذه معروفة في ديارنا بـ«**نظر الطحاوي**».

فالأمر -كما قال العلامة الكوثري- ليس ترجيحًا لخبر على خبر بموافقة القياس كما ظُنَّ؛ لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر في حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكمٍ مخالفٍ لذلك لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة. وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكمية في كتبه جدَّ الإجادة. انتهى

ولما كان «نظر الطحاوي» حاويًا على مباحثَ دقيقة من الأصول الفقهية والجزئيات الفرعية، وكان يُطيل النفَس في بيان الأمثلة، بحيث يتعذَّر على الطلاب-اليوم- ضبطُ المسألة والأخذُ بجميع جوانب الموضوع: أردتُ أن أقدِّمَ مطالبَ نظر الطحاوي المنتشرة في صورة موجَزة بتحليل أجزاء البحث؛ ليكونَ قريبَ التناول وسهلَ الفهم، والله الموفق والمعين.

وفي الختام أعترف بقلة البضاعة وأقول: إن هذا الجهد المتواضع يمثل اللبِنة الأولى في هذا الباب، فلا ريبَ أن هناك أمورا قد فاتَتْني، فالمرجو من أهل العلم أن يوجِّهوا ما ظهر لهم من خلل أو ملاحظة حول هذا العمل؛ لاستدراكه في الطبعات اللاحقة إن شاء الله تعالى، وهذا من التعاون على البر والتقوى.

معاذ أحمد خان
عفا الله عنه
عضو قسم التصحيح في «البشرى»

نظرة إجمالية على مزايا «شرح معاني الآثار»

- منها: أنه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره.
- ومنها: أنه يكثر في سرد أسانيد الحديث، فكثير من الأحاديث المروية في غيره توجد فيه بزيادات مهمة:
  - كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة.
  - وقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف ويوجد فيه بسند قوي.
  - أو يكون في غيره من طريق ويوجد فيه من طرق أخرى، وتعدد الأسانيد يظهر للمحدث نكتا وفوائد مهمة.
  - وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلسٍ لم يصرح بالسماع، ويوجد في كتابه مصرحًا بالسماع.
  - وقد يكون الحديث عند غيره من طريق رجل اختلط بأخرة ويكون الراوي عنده ممن سمع بعد الاختلاط، ويوجد في كتابه رواية من سمع ذلك الرجل قبل الاختلاط.
  - وقد يكون الحديث في غيره مرسلا أو منقطعا أو موقوفا فيثبت في كتابه متصلا أو مرفوعا.
  - وقد يوجد في كتابه: (١) نسبةُ من لم ينسب في غيره (٢) وتسميةُ المبهم (٣) وتمييزُ المشتبه (٤) وتفسيرُ المجمل (٥) وبيانُ السبب (٦) واضطرابُ الراوي وشكُّه (٧) وزيادةُ راوٍ في السند (٨) وسماعُ الراوي من الصحابي مرتين: مرة رفعه، ومرة وقفه (٩) ومن التابعي مرتين: مرة وصله، ومرة أرسله، وغيرُ ذلك من الفوائد.
- وفي الكتاب فوائد كثيرة في متون الأحاديث:
  - فيقع في كتابه مطولا ما وقع في غيره مختصرا.
  - أو يفسر ما كان عند غيره مجملا.
  - أو مقيدا ما كان عند غيره مطلقا، وغير ذلك من مهمات الفوائد.
- ومنها: أن كتابه يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم مما لا يوجد في كتب غيره من أئمة أهل عصره.
- ومنها: أن كتابه يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف.
- ومنها: أنه يترجم على مسائل الفقه، ثم يورد الأحاديث وينبّه على استنباطات غزيرة من الأحاديث لا يكاد يُتَنَبَّه لها.
- ومنها: أنه رتَّب الكتاب على ترتيب كتب الفقه، ثم تلطف في استخراج مناسباتٍ يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالأمور التي يتبادر إلى الذهن أنها ليست متعلقة بتلك المسألة التي عقد لها الباب، كإيراده حديثَ: «المسلم لا ينجس» وحديثَ بول الأعرابي في المسجد في «باب المياه» وأحاديثَ القراءة في الفجر في «وقت الفجر»، ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسنادًا ومتنًا، روايةً ونظرًا بما يقتنع به الباحث المنصف.

فهو خير كتاب في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه، فلو نظر فيه المنصف وتأمله لوجده راجحا على غيره من كتب الحديث المشهورة، ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند.

وأما رجحانه على نحو «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» فظاهر لا شك فيه، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباط وإظهار وجوه المعارضة وتمييز الناسخ من المنسوخ، فهذه هي الأصل، وعليها العمدة في معرفة الحديث. وأما «سنن الدارقطني» أو «الدارمي» أو «البيهقي» أو غيرها فلا يقاس قدرها بقدره ولا يقارب خطوها خطوه.[١]

---

(١) نقلنا هذه المزايا من مقدمة «شرح معاني الآثار» طبع عالم الكتب، بيروت.



- نسب الطحاوي ﵀ وميلاده.
- كثرة شيوخ الطحاوي في العلم وكثرة تلاميذه والرواة عنه.
- سرد أسماء شيوخ الطحاوي ﵀ على ترتيب الحروف.
- سرد أسماء بعض أصحاب الطحاوي ﵀.
- ثناء أهل العلم على الطحاوي ﵀.
- نشأة الطحاوي ﵀ على مذهب خاله ثم انتقاله منه.
- سعة دائرة رواية الطحاوي ﵀ عن شيوخ عصره.
- بعض أنباء الطحاوي ﵀ لدى القضاة والحُكام.
- كلام بعض الناس في الطحاوي ﵀.
- مؤلفات أبي جعفر الطحاوي ﵀.
- بعض أسانيد أهل العلم في كتب الطحاوي ﵀.
- وفاة الطحاوي ﵀ ومدفنه وبعض أسرته.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقامَ العلماء العاملين في الأوّلين والآخرين، وشرَّف قدرَهم يوم يقوم الناس لرب العالمين، وكافأهم مكافأة المحسنين بخدمتهم في الدين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وقائد الغرّ المحجّلين سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن الإمام أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ﷺ من أعاظم المجتهدين في الفقه الإسلامي، وقد خلف مؤلفاتٍ عظيمةَ النفع للغاية في علوم الرواية والدِّراية. وقد جمع بين براعتين: البراعة في علوم الحديث، والبراعة في الفقه وأصوله جمعًا قلَّ مَن جمع بينهما جمعَه في علماء هذه الأمة، كما يعترف بذلك مَن نهل مِن مناهل آثاره الفياضة، فأحببتُ إفراد ترجمته بنوع من الإفاضة في رسالةٍ سميتها «الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي» - رحمه الله ورضي عنه وأرضاه -، عرفانًا لجميله وقيامًا ببعض ما يجب في تبجيله، والله سبحانه ولي التوفيق والهادي إلى أقوم طريق.

نسب الطحاوي ؒ وميلاده

عداده في حَجْر الأزد من قبائل اليمن:

- سكن أجداده مصر بعد الفتح الإسلاميّ. و«الحَجْر» بفتح الحاء وسكون الجيم، فخذ من أفخاذ قبيلة الأزد المعروفة، ويقال للأزد هذه: «أزد الحَجْر»؛ تمييزًا لها من أزد شنوءة. و«الأَزْد» بفتح الهمزة وسكون الزاي، لها أفخاذ كثيرة شرحها في كُتب أنساب العرب.

- وقد ساق مسلمة بن القاسم القرطبي نسب أبي جعفر الطحاوي في كتابه المعروف بـ«الصلة»؛ لكونه ذيلًا لـ«تأريخ البخاري الكبير»، فقال: «هو أحمد بن محمد بن سَلَامة بن سَلَمة بن عبد الملك بن سَلَمة بن سليم بن سليمان بن جواب، الأَزْدِيّ ثم الحَجْري المصري الطحاوي، الإمام المحدِّث الفقيه الحنفي الحافظ أبو جعفر». ووقف الحافظ ابن عساكر في سوق نسبه عند «سليم»، وابن خلكان عند «عبد الملك».

واختلفوا في ميلاده:

- فقال ابن عساكر نقلًا عن ابن يونس: إنه وُلد سنة تسع وثلاثين ومائتين [٢٣٩ هـ]، وعليه اقتصر الذهبي وأبو المحاسن، لكن قال البدر العيني في «نخب الأفكار»: قال السمعاني: وُلد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين [٢٢٩ هـ]، وهو الصحيح. وقال أبو سعيد بن يونس: قال الطحاوي: «ولدتُ في سنة تسع وعشرين». وهذا يخالف ما حكاه ابن عساكر عن ابن يونس. و«تأريخ ابن يونس» من التواريخ التي لم نظفر بها، ولا بد أن أحدهما وهم، إلا أن الثاني بخط المؤلف.

- وقال ابن خلكان: وكانت ولادته سنة ثمان وثلاثين ومائتين [٢٣٨ هـ].

- وقال أبو سعد السمعاني: وُلد سنة تسع وعشرين ومائتين [٢٢٩ هـ]، وهو الصحيح. وزاد غيره فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول.

- وقال ابن كثير: «أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى قرية بصعيد مصر، الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة، وهو ابن أخت المزني ... وذكر أبو سعد السمعاني أنه ولد في سنة تسع وعشرين ومائتين [٢٢٩ هـ]. فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين، والله أعلم». هكذا اقتصر ابن كثير على هذا الميلاد. كما فعل ابن نقطة الحافظ في «التقييد لمعرفة رواة المسانيد»، وذكر أن مولده سنة تسع وعشرين ومائتين [٢٢٩ هـ].

وقال البدر العيني: فعلى هذا:

- كان عمر الطحاوي حين مات أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح سبعًا وعشرين سنة [٢٧]؛ لأن البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين [٢٥٦ هـ].

- وكان عمره حين مات مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح اثنتين وثلاثين سنة [٣٢]؛ لأن مسلما مات في سنة إحدى وستين ومائتين [٢٦١ هـ]، وشاركه الطحاوي في روايته عن بعض شيوخه.

- وكان عمره حين مات أبو داود صاحب السنن ستًّا وأربعين سنة [٤٦]؛ لأن أبا داود مات في سنة خمس وسبعين ومائتين [٢٧٥ هـ]، وشاركه أيضا في روايته عن بعض شيوخه.

- وكان عمره حين مات أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي صاحب الجامع خمسين سنة [٥٠]؛ لأن الترمذي مات في سنة تسع وسبعين ومائتين [٢٧٩ هـ].

- وكان عمره حين مات أحمد بن شعيب بن علي النسائي أربعًا وسبعين سنة [٧٤]؛ لأن النسائي مات في سنة ثلاث وثلاث مائة [٣٠٣ هـ]، وشاركه أيضا في روايته، وروى الطحاوي عنه أيضا.

- وكان عمره حين مات محمد بن يزيد بن ماجه صاحب السنن أربعا وأربعين سنة [٤٤ هـ]؛ لأن ابن ماجه مات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين [٢٧٣ هـ]، وشاركه أيضا في روايته عن بعض شيوخه.

- وكان عمره حين مات الإمام أحمد بن حنبل ؓ اثنتي عشرة

سنة [١٢]؛ لأن أحمد مات سنة إحدى وأربعين ومائتين [٢٤١ هـ].

– وكان عمره حين مات يحيى بن معين أربع سنين [٤]، لأن يحيى ابن معين مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين [٢٣٣ هـ].

وهذا كله على القول الصحيح: إن مولده سنة تسع وعشرين ومائتين [٢٢٩ هـ]، وكذا ذكر مولده الحافظ محمد بن عبد الغني بن أبي بكر ابن نقطة البغدادي في كتابه «التقييد لمعرفة رواة المسانيد»[1] في «باب الأحمدين» في ترجمة أبي جعفر الطحاوي.

فهكذا كما رأيت قد عاصر الطحاوي هؤلاء الأئمة الحفاظ الكبار وشارك بعضهم في روايتهم:

- فإن من جملة مشايخ الطحاوي هارون بن سعيد الأَيْلي، وقد روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ عبد الغني (المقدِسيّ) في «الكمال» في ترجمة هارون بن سعيد: روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم.

- ومن جملة مشايخه الربيع بن سليمان الجِيزي، وقد روى عنه أبو داود والنسائي، قال في «الكمال»: الربيع بن سليمان الجيزي المصري الأعرج، روى عنه أبو داود والنسائي وعبد الله بن حَمْدان وأبو جعفر (الطحاوي)، ثم قال: «وستقف على مثل هذا كثيرًا في أثناء الكتاب عند ذكر مشايخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكَتَب وحدَّث».

كثرة شيوخ الطحاوي رحمه الله في العلم وكثرة تلاميذه والرواة عنه

- وقد جمع مشايخَ الطحاوي في جزء واحد عبدُ العزيز بن أبي طاهر التميمي. فمن شيوخه خاله المزني، وقد سمع منه كثيرًا وروى عنه «سنن الشافعي»، قال ابن يونس: سمع الطحاويُّ مِن خاله المزني كثيرًا وروى عنه «مسند الشافعي». قال العيني: قلت: وروايته عنه كثيرة في تصانيفه، ولا سيما في «معاني الآثار»، وأن غالب من يروي «مسند الشافعي» إلى يومنا هذا يروون عن طريقه. انتهى أقول: إن الأحاديث المروية عن الشافعي بطريق الطحاوي هي من جمع الطحاوي من مسموعاته من المزني عن الشافعي رضي الله عنه، فيعرف هذا المجموع بـ«سنن الشافعي» و«سنن الطحاوي».

وله نسخ في غاية الصحة، وعليها خطوط التسميع طبقة فطبقة، منها النسخة المحفوظة في مكتبة آيا صوفيا بالآستانة، والنسخة المطبوعة جيدة أيضًا إلا أن ما جمعه ابن مطر النيسابوري من مسموعاته من أبي العباس الأصَمّ صاحب الربيع المرادي عن الربيع عن الشافعي مما هو مسموعه في «كتاب الأم»: ففي حاجة ماسة إلى التهذيب والإصلاح، فقام بذلك الحافظ محمد عابد السندي في كتابه «ترتيب مسند الشافعي»، حيث رتبه وحذف المكرر منه، فأصبح هذا العمل منه نافعًا، والله سبحانه يكافئه على هذا. فنتمنى أن يقوم بعض أهل الشأن بنشر هذا المسند المرتَّب المهذَّب ليعم نفعه؛ لأن ما سبق طبعه من «مسند الشافعي» من رواية أبي العباس الأصم في الهند ومصر لا يخلو من أغلاط فظيعة.

- وقال ابن عساكر في «تأريخه» في ترجمة الطحاوي: سمع هارونَ ابن سعيد الأَيْلي، وأبا شُريح محمد بن زكريا كاتب العُمري، وأبا عثمان سعيد بن بِشر بن مَروان الرقي، والربيع بن سليمان الجِيزي، وأبا الحارث أحمد بن سعيد الفِهري، وعلي بن معبد بن نُوح، وعيسى بن إبراهيم الغافقي، ويونس بن عبد الأعلى، وأبا قُرَّة محمد بن حُمَيد الرُّعيني، ومالك ابن عبد الله التُّجِيبي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وإبراهيم بن مُنقِذ الخَوْلاني، وإبراهيم بن مرزوق، وبحر بن نصر الخولاني، وسليمان بن شعيب الكيساني وجماعةً غير من سميت.

- وقال ابن عساكر في ترجمة النسائي: إن الطحاوي روى عن النسائي. وقال أبو سعيد بن يونس: سمع الطحاوي الحديث من خَلْق من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر، منهم: سليمان بن شعيب الكيساني، وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدَفي، وقال البدر العيني: شارك فيه مسلمًا وغيره، وقال عبد الغني في «الكمال»: يونس بن عبد الأعلى الصدَفي أبو موسى المصري روى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وابنه عبد الرحمن ومسلم والنسائي وابن ماجه.

وروى عن الطحاوي خلق كثير:

وقد أفرد بعض أهل العلم الذين رووا عنه بالتأليف في جزء، فممن أخذ عنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي، وأبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد، وأبو بكر مكي بن أحمد بن سعدُويَه البَرْدَعي، وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي، وأبو القاسم عبيد الله بن علي الداودي القاضي شيخ أهل الظاهر في عصره، والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن أبو محمد المصري الفقيه، وابن أبي العوام القاضي الكبير، وأبو الحسن محمد بن أحمد الإخْمِيمي، وميمون ابن حمزة العبيدلي، ويوسف بن القاسم الميَّانَجِيّ، وأحمد بن عبد الوارث

(١) قوله: المسانيد. وهو من محفوظات مكتبة الأزهر، وفيه خروم. (ز)

الزَّجّاج، ومحمد بن بكر بن مطروح، وأبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني الأنصاري القاضي، وأبو سليمان محمد بن عبد الله بن زَبْر وغيرهم.

وروى عنه من المشايخ الأجلاء الأثبات:

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم والحافظ أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المصري صاحب التأريخ، والحافظ المفيد أبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغُنْدَر، والحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي المقرئ - سمع منه «كتاب معاني الآثار»، وهو راويته في أسانيد الرواة على توالي الطبقات - والحافظ أحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي المعروف بابن الخَشّاب، والحافظ محمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي، سمع منه بمصر «سنن الشافعي» بروايته عن خاله إسماعيل بن يحيى المزني. كذا قال الحافظ ابن نقطة فيما ذكره البدر العيني.

سرد أسماء شيوخ الطحاوي ﷺ على ترتيب الحروف

(ألف)

١- إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسي. ٢- إبراهيم بن منقِذ الخَوْلاني. ٣- إبراهيم بن محمد الصَّيْرَفي. ٤- إبراهيم بن مرزوق البصري. ٥- إبراهيم ابن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة. ٦- إبراهيم بن أحمد بن مروان. ٧- أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي. ٨- أحمد بن داود بن موسى السدوسي. ٩- أحمد بن سهل الرازي. ١٠- أحمد بن أصرم المزني.

١١- أحمد بن مسعود المقدسي. ١٢- أحمد بن سعيد الفِهْري. ١٣- أحمد ابن محمد بن حماد. ١٤- أبو بشر الدولابي. ١٥- أحمد بن يوسف. ١٦- أحمد ابن خالد بن يزيد الفارسي. ١٧- أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي. ١٨- أحمد بن حماد التُّجيبي. ١٩- أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. ٢٠- أحمد بن محمد بن سلّام البغدادي. ٢١- أحمد بن محمد بن بشار. ٢٢- أحمد بن خلف.

٢٣- أحمد بن عبد الرحمن بن وهب. ٢٤- أحمد بن شعيب النسائي. ٢٥- أحمد بن عبد المؤمن المروزي. ٢٦- أحمد بن أبي عمران موسى البغدادي. ٢٧- إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي الورّاق. ٢٨- إسحاق بن إسماعيل الأيلي. ٢٩- إسحاق بن الحسن بن الحسين الطحّان المروزي. ٣٠- إسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي. ٣١- إسماعيل بن حمدويه البكائي. ٣٢- إسماعيل بن يحيى المزني، خاله.

(ب)

٣٣- بحر بن نصر بن سابق الخولاني. ٣٤- بكار بن قتيبة البصري. ٣٥- بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون الأزدي.

(ج)

٣٦- جعفر بن سليمان بن محمد الهاشمي. ٣٧- جعفر بن أحمد بن الوليد الأسلمي.

(ح)

٣٨- الحجاج بن عمران المازني. ٣٩- الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي. ٤٠- الحسن بن عبد الأعلى الصنعاني. ٤١- الحسن بن علية بن سعد الأزدي. ٤٢- الحسين بن نصر بن المبارك البغدادي. ٤٣- حكيم بن سيف الرقي.

(ر)

٤٤- الربيع بن سليمان الأزدي الجيزي. ٤٥- الربيع بن سليمان المرادي. ٤٦- روح بن الفرج أبو الزنباع.

(ز)

٤٧- زكريا بن يحيى بن أبان.

(س)

٤٨- سعيد بن بشر بن مروان الرقي. ٤٩- سعيد بن سليمان الواسطي. ٥٠- سليمان بن شعيب الكيساني.

(ص)

٥١- صالح بن حكيم التمار البصري. ٥٢- صالح بن شعيب بن أبان البصري. ٥٣- صالح بن عبد الرحمن الأنصاري.

(ط)

٥٤- طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق.

(ع)

٥٥- عبد الله بن محمد بن خُشَيْش البصري. ٥٦- عبد الله بن أبي داود. ٥٧- عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة. ٥٨- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم. ٥٩- عبد الرحمن بن الجارود بن عبد الله بن زاذان الكوفي. ٦٠- عبد العزيز بن معاوية الغساني. ٦١- عبد الملك بن مروان الرقي. ٦٢- عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي. ٦٣- عبد الغني بن رفاعة اللَّخمي. ٦٤- عبيد بن رجال المصري. ٦٥- علي بن شيبة البصري.

٦٦- علي بن معبد بن نوح. ٦٧- علي بن سعيد بن بِشر الرازي.

٦٨- علي بن عبد العزيز صاحب أبي عبيد (وبطريقه يروى قراءات عاصم والأعمش وحمزة والكسائي إجازة). ٦٩- علي بن أحمد بن سليمان. ٧٠- علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم. ٧١- علي بن زيد الفرائضي.

٧٢- علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي عَلّان. ٧٣- علي بن عبد الرحمن الأنصاري. ٧٤- عمران بن موسى الطائي. ٧٥- عمر بن إبراهيم بن يحيى البغدادي. ٧٦- عيسى بن إبراهيم بن مَثْرود الغافقي.

٧٧- عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم.

(ف)

٧٨- فهد بن سليمان المكي.

(ق)

٧٩- القاسم بن عبيد الله بن مهدي الإخميمي. ٨٠- القاسم بن محمد ابن جعفر البصري.

(ل)

٨١- الليث بن عبدة بن محمد المروزي.

(م)

٨٢- محمد بن سليمان بن هشام الخزاز (اليشكري). ٨٣- مبشر بن الحسن ابن مبشر البصري. ٨٤- محمد بن علي بن داود البغدادي.

٨٥- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. ٨٦- محمد بن سنان الشيزري.

٨٧- محمد بن خزيمة بن راشد الأسدي. ٨٨- محمد بن جعفر الفريابي.

٨٩- محمد بن عمرو بن يونس الكوفي. ٩٠- محمد بن حرملة. ٩١- محمد بن أحمد بن العباس الرازي إجازة. ٩٢- محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي.

٩٣- محمد بن علي بن زيد المكي. ٩٤- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن جنادة البغدادي. ٩٥- محمد بن حميد بن هشام أبو قرة الرعيني. ٩٦- محمد بن أحمد الكوفي أبو العلاء. ٩٧- محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ المكي. ٩٨- محمد ابن الحجاج بن سليمان الحضرمي. ٩٩- محمد بن علي بن داود البغدادي.

١٠٠- المطلب بن شعيب بن حبان الأزدي. ١٠١- محمد بن زكريا كاتب العمري. ١٠٢- محمد بن عبد الرحمن الهروي. ١٠٣- محمد بن ربيعة المكي.

١٠٤- موسى بن الحسن بن عبد الله المروزي السهيلي. ١٠٥- محمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي. ١٠٦- محمد بن عزيز الأيلي. ١٠٧- محمد بن أحمد ابن جعفر الكوفي. ١٠٨- محمد بن بحر بن مطير الواسطي. ١٠٩- محمد بن النعمان السقطي. ١١٠- محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي. ١١١- محمد ابن هشام الشيزري. ١١٢- محمد بن حرب النسائي الحمصي. ١١٣- محمد بن عيسى بن فليح الخزاعي. ١١٤- محمد بن عيسى بن جابر الرشيدي.

١١٥- محمد بن عمرو بن تمام الكلبي أبو الكردوس. ١١٦- محمد بن زياد ابن ريان الكلبي. ١١٧- محمد بن سليمان الباغندي. ١١٨- موسى بن عيسى المقرئ شيخه في القراءات. ١١٩- موسى بن النعمان المكي. ١٢٠- محمد بن سلامة الطحاوي أبوه. ١٢١- محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي.

١٢٢- محمد بن أحمد بن جعفر الذهلي الكوفي. ١٢٣- محمد بن جعفر بن محمد بن أعين. ١٢٤- موسى بن الحسن البغدادي. ١٢٥- محمد بن علي بن يزيد المكي. ١٢٦- مالك بن عبد الله بن يوسف التُّجِيبي. ١٢٧- محمد بن رجال. ١٢٨- محمد بن علي بن زيد الحلواني. ١٢٩- محمد بن عبده المروزي. ١٣٠- مسعدة بن خازم. ١٣١- موسى بن الحسن المروزي. ١٣٢- مالك بن يحيى الهمداني. ١٣٣- محمد بن علي بن محرز البغدادي. ١٣٤- محمد بن يحيى ابن مطر البغدادي. ١٣٥- مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري.

(ن)

١٣٦- نصر بن حرب المسمعي. ١٣٧- نصر بن مرزوق العتقي.

(و)

١٣٨- الوليد بن محمد التميمي أبو القاسم (ولّاد).

(هـ)

١٣٩- هارون بن كامل أبو موسى المصري. ١٤٠- هارون بن محمد العسقلاني.

(ي)

١٤١- يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري. ١٤٢- يحيى بن نصير ١٤٣- يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا. ١٤٤- يوسف بن يزيد. ١٤٥- يونس بن عبد الأعلى.

سرد أسماء بعض أصحاب الطحاوي رحمه الله

وقد ذكرت جملة صالحة من أصحاب أبي جعفر الطحاوي فيما سبق. وهم في غاية الكثرة، ولا أريد إطالة الكلام هنا بسرد أسمائهم؛ لقلة جدواها، وأكتفي بذكر بعضهم كنماذج فمنهم:

١- أحمد بن إبراهيم بن حماد أبو عثمان قاضي مصر حفيد إسماعيل القاضي. ٢- وأحمد بن عبد الوارث الزجاج. ٣- وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي الحافظ، المعروف بابن الخَشّاب. ٤- وأحمد بن محمد بن منصور أبو بكر الأنصاري الدامغاني القاضي. ٥- والحسن بن القاسم بن

عبد الرحمن أبو محمد المصري. ٦- وسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني الحافظ صاحب المعاجم. ٧- وعبد الله بن أحمد بن زبر أبو محمد القاضي والد أبي سليمان.

٨- وعبد الله بن حديد بن الشواء أبو محمد الأرزني. ٩- وعبد الله بن محمد بن أحمد أبو القاسم المعروف بابن أبي العوام الحافظ القاضي الكبير. ١٠- وعبد الرحمن بن إسحاق الجوهري قاضي مصر. ١١- وعبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد المصري الحافظ المؤرخ. ١٢- وعبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد. ١٣- وعبيد الله بن علي الداودي أبو القاسم شيخ أهل الظاهر في عصره. ١٤- وعلي بن أحمد بن محمد بن سلامة أبو الحسن الطحاوي ابنه.

١٥- وعلي بن الحسين بن حرب أبو عبيد قاضي مصر. ١٦- ومحمد بن أحمد الإخميمي أبو الحسن. ١٧- ومحمد بن إبراهيم بن علي المقرئ أبو بكر الحافظ. ١٨- ومحمد بن عبد الله بن أحمد بن زبر أبو سليمان الحافظ. ١٩- ومحمد بن عبيدة أبو عبيد الله قاضي مصر. ٢٠- ومحمد بن جعفر بن الحسين البغدادي المعروف بغندر الحافظ المفيد. ٢١- ومحمد بن عمر الترمذي أبو الفضل. ٢٢- ومسلمة بن القاسم بن إبراهيم أبو القاسم القرطبي.

٢٣- ومكي بن أحمد بن سعدويه البردعي أبو بكر. ٢٤- ومحمد بن المظفر بن موسى أبو الحسين البغدادي الحافظ. ٢٥- وميمون بن حمزة العبيدلي. ٢٦- وهشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني. ٢٧- وهشام بن محمد بن قرة المصري. ٢٨- ويوسف بن القاسم الميانجي أبو القاسم.

وفي هذا القدر كفاية في سرد أسماء أصحابه وتلاميذه كنماذج لأصحابه من حفاظ الحديث والفقهاء ﷺ.

ثناء أهل العلم على الطحاوي ﵀

قال البدر العيني في «نخب الأفكار»: أما الطحاوي فإنه مجمع عليه في ثقته وديانته وأمانته وفضيلته التامة ويده الطولى في الحديث وعللِه وناسخِه ومنسوخِه، ولم يخلفه في ذلك أحد، ولقد أثنى عليه السلف والخلف. فقال أبو سعيد بن يونس في ترجمته في «تأريخ العلماء المصريين»: كان الطحاوي ثقةً ثبتًا فقيهًا عاقلًا لم يخلف مثله، وكذا قال الحافظ ابن عساكر. وقال مسلمة بن القاسم القرطبي في «الصلة»: كان ثقة جليل القدر فقيه البدن عالمًا باختلاف العلماء بصيرًا بالتصنيف. ثم ذكر كلمةً عن ابن الأحمر وستتحدث عنها.

وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر: كان الطحاوي كوفيَّ المذهب، وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء. وفي «تاج التراجم» قال ابن عبد البر في «كتاب العلم»: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم، مع مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء. وقال الحافظ السمعاني: كان الطحاوي ثقةً ثبتًا.

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»: كان الطحاوي ثبتًا فهمًا فقيهًا عاقلًا، من «طحا» قريةٍ في صعيد مصر. وكذا قال سبطه في «مرآة الزمان». ثم قال: واتفقوا على فضله وصدقه وزهده وورعه. وقال الذهبي في «تأريخه الكبير»: الفقيه المحدث الحافظ أحد الأعلام، وكان ثقةً ثبتًا فقيهًا عاقلًا.

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» في ترجمة الطحاوي: وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة. انتهى وقال الصلاح الصفدي في «الوافي»: كان ثقةً نبيلًا ثبتًا فقيهًا عاقلًا لم يخلف بعده مثله. انتهى وقال اليافعي: برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف المفيدة. انتهى وقال السيوطي: الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة، وكان ثقةً ثبتًا فقيهًا لم يخلف بعده. انتهى

وقال البدر العيني بعد أن ذكر نصوصَ كثيرٍ ممن أثنوا على الطحاوي: «ولقد أثنى عليه كل من ذكره من أهل الحديث والتأريخ كالطبراني وأبي بكر الخطيب وأبي عبد الله الحميدي والحافظ بن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين، كالحافظ أبي الحجاج المزي والحافظ الذهبي وعماد الدين بن كثير وغيرهم من أصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف أن الطحاوي أثبت في استنباط الأحكام من القرآن ومن الأحاديث النبوية، وأقعد في الفقه من غيره ممن عاصره سنًّا أو شاركه روايةً من أصحاب الصحاح والسنن؛ لأن هذا إنما يظهر بالنظر في كلامه وكلامهم، ومما يدل على ذلك ويقوي ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة في سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية، وأما في رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو - كما ترى - إمام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب الصحاح والسنن، يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها أئمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم.

وأما تصانيفه:

فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد، ولا سيما «كتاب معاني الآثار»؛ فإن الناظر فيه المنصف إذا تأمله يجده راجحًا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة. ويظهر له رجحانه بالتأمل في كلامه وترتيبه، ولا يشك في هذا إلا جاهل أو معاند متعصب.

وأما رجحانه على نحو «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» ونحوها فظاهر، لا يشك فيه عاقل ولا يرتاب فيه إلا جاهل،

وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات وإظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك، فهذه هي الأصل وعليها العمدة في معرفة الحديث، والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغي، كما ترى ذلك وتعاينه.

فإن ادعى المدعي كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والأسقاط في رجاله، فيجاب بأن السنن المذكورة مَلأى بمثل ذلك، بل وقد قيل: إنها لا تخلو عن بعض أحاديث باطلة وأحاديث موضوعة، وأما الأحاديث الضعيفة فكثيرة جدًّا.

وأما سنن الدارقطني أو الدارمي أو البيهقي ونحوها فلا تُقارب خطوَه ولا تُداني حِقوَه، ولا هي مما تجري معه في الميدان ولا مما تُعادَل معه في كفَّة الميزان. ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس؛ لكونه كنزًا مخفيًّا ومعدنًا مخبيًّا، لم يصادفه مَن يستخرج ما فيه من العجائب، ولم يعثُر عليه مَن يستنبط ما فيه من الغرائب، فلم يَبْرَح الكُمونَ والاختفاءَ، ولم يبرزْ على مَنَصَّة الاجتلاء، حتى كاد أن تُضيفَ شمسُه إلى الأُفول وبدرُه إلى النُّحول، وذلك لقصور فهم المتأخرين وتركهم هذا الكتاب واشتغالهم بما لا يفيد شيئًا في هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بِقاع مَناره وتحامُلِ الخصوم المـُعادية على اندراس مَعالِمِه وآثاره، ولكنَّ الله يُحِقُّ الحقَّ ويُبطل الباطلَ حيث خلق أناسًا قاموا بحقوقه وأحيَوا مَوَاته وقَضَوا من محاسن معالمه ما فاته، فظَهَرَ له الترجُّحُ على أمثاله والتفوُّقُ على أشكاله. انتهى وتلك بعض ما قاله أعلام العلماء في الثناء على الطحاوي الجدير بكل ثناء.

نشأة الطحاوي رحمه الله على مذهب خاله ثم انتقاله منه

أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أفقه أصحاب الإمام الشافعي وأحدهم ذكاء، كان خالَ الطحاوي، فأخذ يتفقه عليه في نشأته، فكلما تقدم في الفقه كان يجد نفسه بين تدافع مد وجزر في التأصيل والتفريع، وبين إقدام وإحجام في النقض والإبرام في قديم المسائل وحديثها، وكان لا يجد عند خاله ما يشفي غُلَّتَه في بحوثه. فأخذ يترصد ما يعمله خاله في المسائل الخلافية، فإذا هو كثير المطالعة لكتب أبي حنيفة، فينفرد عن إمامه منحازا إلى رأي أبي حنيفة في كثير من مسائل سجلها في «مختصره»، فأخذ يطلع على المنهج الفقهي عند أهل العراق فاجتذبه، حتى أخذ يتفقه على أحمد بن أبي عمران القادم من العراق بعد أن اطلع على رد بكار بن قتيبة على كتاب المزني؛ فأصبح في عداد المتخيرين لهذا المنهج نابذًا منهجه القديم، فأثار ذلك بعض ضجة حيكت حولها حكايات، فأسوقها مع ما لها وما عليها بمبلغ علمي، فيختار القارئ ما يراه أقرب إلى الصحة من تلك الروايات.

- وأشهر تلك الروايات ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «طبقات الفقهاء»، وإليك نصه: «انتهت إلى أبي جعفر -الطحاوي- رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، أخذ العلم عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران وأبي خازم وغيرهما، وكان شافعيًّا يقرأ على المزني، فقال له يومًا: «والله، لا جاء منك شيء» فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران. فلما صنف «مختصره» قال: رحم الله أبا إبراهيم! لو كان حيًّا لكفَّر عن يمينه».

وهذا خبر خال عن السند.[1] و«لا جاء» بصيغة الماضي، والحلف على الماضي غموس أو لغو، لا يوجب الكفارة في مذهب المزني. و«شيء» بمعنى: شيء يعتد به في باب العلم بقرينة المقام، والطحاوي أعلى مقامًا في العلم من أن يجهل حكم الحلف على الماضي في المذهبين، فيكون مع الخبر ما يكذبه.

- وأما رواية السلفي في «معجم شيوخه» عن أحمد بن عبد المنعم الآمدي، عن محمد بن علي الدامغاني، عن القدوري: أن المزني قال للطحاوي يومًا: «والله، لا أفلحت». فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان يقول: «رحم الله أبا إبراهيم! لو كان حيًّا ورآني لكفَّر عن يمينه»، فعلى صيغة الماضي أيضًا، فلا يوجب الحلف على الماضي والكفارة في المذهبين، على أن هذا الخبر مقطوع للمفازة بين القدوري والطحاوي.

- وأما ما ذكره ابن عساكر في «تأريخه» من قوله: «وبلغني أن سبب تركه لمذهب الشافعي أنه تكلم يومًا بحضرة المزني في مسألة، فقال له المزني: «والله، لا تفلح أبدًا». فغضب من قول المزني وانقطع إلى أبي جعفر بن أبي عمران، وقال بقول أبي حنيفة حتى صار رأسًا فيه. فاجتاز بعد ذلك بقبر المزني فقال: «يرحمك الله يا أبا إبراهيم، لو كنت حيًّا لكفَّرتَ عن يمينك». فحلف على المستقبل، لكنه كلام لا سند له؛ لأنه من بلاغاته كما ترى.

- وقال ابن عساكر: قرأت على أبي محمد السلمي عن عبد العزيز

(١) قوله: السند: وهو مأخوذ من كلام الصيمري، يرويه عن أبي بكر محمد بن موسى الخوارزمي المتوفى سنة ٤٠٣ هـ وهو لم يدرك زمن الطحاوي ولا عزا إلى من أدرك، فتكون هذه الحكاية من الحكايات المرسلة على عواهنها. (ر)

ابن أحمد، قال: قرأت على أبي الحسين علي بن موسى بن الحسين السمسار قال: قال لنا أبو سليمان بن زبر قال: قال لي أبو جعفر الطحاوي: «أول مَن كتبتُ عنه الحديث المزني، وأخذت بقول الشافعي. فلما كان بعد سنين قدم أحمد بن أبي عمران قاضيًا على مصر، فصحبته وأخذت بقوله -وكان يتفقه للكوفيين- وتركت قولي الأول فرأيت المزني في المنام وهو يقول لي: «يا أبا جعفر، اغتصبك أبو جعفر. يا أبا جعفر، اغتصبك أبو جعفر». وليس في هذا حلف.

• وقال أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد» عن محمد بن أحمد الشروطي: أنه قال للطحاوي: «لِمَ خالفتَ مذهب خالك واخترت مذهب أبي حنيفة؟» فقال: «لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة، فلذلك انتقلت إليه».

• هكذا في نقل البدر العيني وابن خلكان، يعني فبدأت أُديم النظر فيها فاجتذبتْني إلى المذهب كما حملتْ تلك الكتبُ خالي على الانحياز إلى أبي حنيفة في كثير من المسائل، كما يظهر من «مختصر المزني»، ومخالفاته للشافعي فيه في كثير من المسائل.

وقول الطحاوي نفسه في سبب انتقاله هو الجدير بالتعويل. وباقي الحكايات لا تخلو من مأخذ سندًا ومتنًا كما سبق؛ فليأخذ القارئ بما يطمئن إليه بعد الإلمام بأطراف هذا الحديث. ومما يلاحظ هنا أن أبي عمران الذي يقال: إن الطحاوي انتقل إلى مجلسه تاركًا مجلس خاله، إنما ولي قضاء مصر بعد القاضي بكار،[1] وهو توفي سنة ٢٧٠ هـ بمصر بعد وفاة المزني سنة ٢٦٤ هـ بمدة كبيرة، وقد قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣ - ٢٩): وأما ابن أبي عمران الحنفي[2] فكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار. انتهى وأبو سليمان بن زبر الحافظ من كبار أصحاب الطحاوي قد حكى من لفظه ما سبق ذكره مع السند إليه، فيكون الاعتماد على حكاية ابن زبر والشروطي؛ لكون قولهما متلقًّى من الطحاوي مباشرةً، والله أعلم.

والذي حكاه ابن حجر في «اللسان»: «أنه كان أولًا على مذهب الشافعي ثم تحول إلى مذهب الحنفية؛ لكائنة جرت له مع خاله المزني، وذلك أنه كان يقرأ عليه، فمرت مسألة دقيقة فلم يفهمها أبو جعفر، فبالغ المزني في تقريبها له، فلم يتفق ذلك، فغضب المزني متضجرا، فقال: «والله، لا جاء منك شيء». فقام أبو جعفر من عنده وتحوَّل إلى أبي جعفر بن أبي عمران - وكان قاضي الديار المصرية بعد القاضي بكار - فتفقه عنده ولازمه إلى أن صار منه ما صار. انتهى

ثم حكى ما قاله أبو إسحاق الشيرازي في «الطبقات» من قولٍ يعزى إلى الطحاوي بعد تصنيفه المختصر: «لو كان المزني حيًّا لكفر عن يمينه»، وقال شرحًا لقوله هذا: يعني الذي حلفه أنه لا يجيء منه شيء، فحوَّل الماضي إلى المستقبل كما ترى. ثم قال: «وتعقب هذا بعض الأئمة بأنه لا يلزم المزني في ذلك كفارة؛ لأنه على غلبة ظنه. ثم قال: ويمكن أن يجاب عن أبي جعفر بأنه أورد ذلك على سبيل المبالغة. ولا شك أنه تستحب الكفارة في مثل ذلك ولو لم يقل بالوجوب، وليس يخفى مثل ذلك على أبي جعفر، لكن قرأت بخط المنذري أن الطحاوي إنما قال ذلك كيما يعير المزني، فأجابه بعض الفقهاء بأن المزني لا يلزمه الحنث أصلًا؛ لأن من ترك مذهب أصحاب الحديث وأخذ بالرأي لم يفلح». انتهى

وهذا تصرف طريف من ابن حجر، وفيه كثير من العبر. ومن المعلوم أن الغباء الفطري قلما يتحول إلى ذكاء بممارسة العلم، وكُتب الطحاوي شهود صدق على ذكائه الفطري، ومثله لا يكون ممن لا يفهم المسألة مهما بولغ في تقريبها، كما أن المزني لا يستعصي عليه بيان مسألة بحيث لا يفهمها مثل الطحاوي في اتقاد ذهنه، على أن المزني ممن ورث رحابة الصدر والصبر أمام تلاميذه من إمامه العظيم البالغ الذكاء الصابر على تعليم مَن في فهمه بطء من أصحابه.

وقد حكى أبو بكر القفال المروزي في «فتاواه»: «أن الربيع المرادي - راوية المذهب الجديد - كان بطيء الفهم، فكرر عليه الشافعي مسألة واحدة أربعين مرة، فلم يفهم وقام من المجلس حياء، فدعاه الشافعي في خلوة وكرر عليه حتى فهمه»، كما نقله ابن السبكي. فمن البعيد أن لا يصبر المزني مع الطحاوي في التعليم وهو ابن أخته، ويتسرع في الحلف بتلك الصورة البعيدة عن الاتزان.

(١) قوله: بكار قال ابن خلكان. كان أحمد بن طولون يدفع إلى القاضي بكار في العام ألف دينار سوى المقرر له، فيتركها بكار بختمها ولا يتصرف فيها، فلما دعاه ابن طولون لخلع الموفق من ولاية العهد امتنع، فاعتقله وطالبه بحمل الذهب، فحمله إليه بختومه، وكان ثمانية عشر كيسًا، وفي كل كيس ألف دينار، فاستحيى ابن طولون عند ذلك من الملأ. وقال أبو المحاسن: قلت: هذا هو القاضي الذي في الجنة، رحمه الله، ولم يُعين قاض بدله إلى وفاته اكتفاء بنيابة محمد بن شاذان الجوهري عنه مدة اعتقاله. وترجمة بكار في غاية العظمة، قال الطحاوي في «تاريخه الكبير»: ما تعرض أحد لبكار فأفلح، كما في «طبقات القرشي». (ز)

(٢) قوله: الحنفي: أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، البغدادي، الإمام أبو جعفر، الفقيه، قاضي الديار المصرية، من أكابر الحنفية، تفقه على محمد بن سماعة. وحدث عن عاصم ابن علي وطائفة. روى الكثير، وهو شيخ الطحاوي، مات في المحرم سنة خمس وثمانين ومائتين [٢٨٥ هـ] بمصر. وثقه ابن يونس في «تاريخه» كما في «حسن المحاضرة» للسيوطي: وله كتاب الحجج (ز)

وأما دعوى أنهم هم أهل الحديث دون الآخرين فشنشنة:

تعوَّدنا أن نسمعها من أفواه أناس فقدوا سلامة التفكير، فلو فكروا جيدًا في مبلغ توسع أصحابهم في قياس الشبه والمناسبة ورد المرسل، مع التساهل في قبول الأحاديث عن كل من هب ودب، ودرسوا جيدًا مسند أبي العباس الأصم: لأقلعوا عن ادعاء أنهم هم الذين يأخذون بالسنة دون سائر الطوائف من فقهاء هذه الأمة، وليس بين طوائف أهل السنة من لا يتخذ الحديث ثاني أصول الاستنباط، لكن بعد تصفيته بمصفاة النقد القويم متنًا وسندًا، لا بالاسترسال في قبول مرويات النقلة من غير بحث ولا تنقيب عن كل ما ورد في البحث الموضوع على مشرحة التمحيص، والله ولي الهداية.

سعة دائرة رواية الطحاوي عن شيوخ عصره

من اطلع على تراجم شيوخ الطحاوي علم أن بينهم مصريين ومغاربة ويمنيين وبصريين وكوفيين وحجازيين وشاميين وخراسانيين ومن سائر الأقطار، فتلقى منهم ما عندهم من الأخبار والآثار، وقد تنقل في البلدان المصرية وغير المصرية؛ لتحمل ما عند الشيوخ الرواية فيها من الحديث وسائر العلوم. وكان شديد الملازمة لكل قادم إلى مصر من أهل العلم من شتى الأقطار؛ حتى جمع إلى علمه ما عندهم من العلوم. وسمع من أصحاب ابن عيينة وابن وهب وهذه الطبقة، وخرج إلى الشام فسمع ببيت المقدس وغزة وعسقلان، وتفقه بدمشق على القاضي أبي خازم عبد الحميد كما تفقه بمصر على ابن أبي عمران وبكار بن قتيبة.

وكان يتردد إلى القضاة الواردين إلى مصر يستقي ما عندهم من العلوم، حتى أصبح واحد عصره في تحقيق المسائل وتدقيق الدلائل بحيث يرحل إليه أهل العلم من شتى الأقطار؛ ليستمتعوا بغزير علومه على اختلاف مسالكهم ومذاهبهم، وكانوا يتعجبون جدًّا من سعة دائرة استبحاره في شتى العلوم.

قال ابن زولاق في «قضاة مصر»: حدثني عبد الله بن عمر الفقيه: سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول: كان لمحمد بن عَبْدة القاضي مجلس للفقه عشيَّة الخميس، يحضره الفقهاء وأصحابُ الحديث، فإذا فرغ وصلى المغرب انصرف الناس ولم يبق أحد إلا مَن تكون له حاجة فيجلس.

ففي ليلةٍ رأينا إلى جنب القاضي شيخًا عليه عمامة طويلة وله لحية حسنة لا نعرفه. فلما فرغ المجلس وصلى القاضي التفت فقال: «يتأخر أبو سعيد -يعني الفارابي- وأبو جعفر». وانصرف الناس، ثم قام يتركع، فلما فرغ استَنَد، ونُصِبَت بين يديه الشموعُ، ثم قال: «خذوا في شيء»، فقال ذلك الشيخ: أَيْشٍ روى أبو عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أمه عن أبيه؟ فلم يقل أبو سعيد الفارابي شيئا، فقلت أنا: حدثنا بَكَّار بن قتيبة: حدثنا أبو أحمد: حدثنا سفيان عن عبد الأعلى الثَّعْلبي، عن أبي عُبيدة بن عبد الله، عن أمه عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لَيَغار للمؤمن، فَلْيَغَر». قال: فقال لي ذلك الشيخ: أتدري ما تتكلم به؟ فقلت: أَيْشِ الخبرُ؟ فقال لي: رأيتُك العشية مع الفقهاء في مَيْدانهم، ورأيتك الساعةَ في أصحاب الحديث في مَيْدانهم، وقلَّ مَن يجمع ما بين الحالتين. فقلتُ: هذا من فضل الله وإنعامه. فأعجب القاضي في وصفه لي، ثم أخذنا في المذاكرة. انتهى

وأبو سعيد هذا هو محمد بن عقيل الفريابي، يعد في كبار فقهاء الشافعية من أصحاب المزني، ولم يكن يسعه غير السكوت أمام الطحاوي المستبحر في العلوم، وبهذا العلم الواسع تمكن من تأليف كُتب لا نظير لها بين مؤلفات أهل عصره.

وكان الحامل له على استجماع الروايات:

ما لمس في منهجه الجديد من الحاجة الماسة في استعراض جميع ما ورد في كل موضوع فقهي من خبر مرفوع أو موقوف أو مرسل أو أثر من السلف أو رأي منهم بأسانيد مختلفة المراتب ليستخلص من بينها الحق الصراح؛ لأن من قصر في جمع الروايات واكتفى بخبرٍ يعده صحيحًا لا يكون وَفَّى العلمَ حقَّه؛ لأن الروايات تختلف زيادةً ونقصًا ومحافظةً على الأصل وروايةً بالمعنى واختصارًا، فلا تحصل طمأنينة في قلب الباحث إلا باستعراض جميعها مع آراء فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيتمكن بذلك مِن رد المردود وتأييد المقبول.

وهذا ما فعله الطحاوي في كُتبه وقد أَهَّله علمه الواسع لحمل هذه الأعباء المضنية بمقدرة فائقة أثارت نفوس بعض المخالفين فتقوَّلوا عليه، فازداد رفعةً عند الله وعند الناس، ولولا هذه الهمة القَعْسَاء عنده لكان في إمكانه أن يكتفي بكتاب مِن كُتب الصحاح أو السنن، فيعكف عليه وحده ظانًّا أنه هو العلم كله، لكن مواهبه أبت إلا هذا الاعتلاء، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وزيادة على هذا له منهج حكيم في ترجيح الروايات بعضها على بعض من غير اكتفاء بنقد رجال الأسانيد فقط:

وهو دراسة الأحكام المنصوصة، وتبيين الأسس الجامعة لشتى الفروع من ذلك. فإذا شذ الحكم المفهوم من رواية راوٍ عن نظائره في

الشرع يعد ذلك علة قادحة في قبول الخبر؛ لأن الأصل الجامع لشتى الفروع والنظائر: في حكم المتواتر، وانفراد راوٍ بحكمٍ مخالفٍ لذلك: لا يرفعه إلى درجة الاعتداد به مع هذه المخالفة الصارخة. وهو أجاد تطبيق هذه القاعدة الحكمية في كتبه جد الإجادة، وليس هذا ترجيحًا لخبر على خبر بموافقة القياس كما ظُنَّ على ما شرحت ذلك في «الإشفاق» وغيره.

ولم يكتف بمجرد نقد الرجال؛ علمًا منه بمبلغ اختلاف النقاد، حتى في أشهر مشهوري حملةِ الآثار، ولذا وجد النظار من المتكلمين من غير أهل السنة ما يتخذونه وسيلة إلى إعلال رواياتهم في كتب أمثال الكرابيسي وابن أبي خيثمة وابن معين وابن المديني وغيرهم ممن أطلقوا لسان النقد في كثير من الأجلة، كما يظهر من كتاب أبي القاسم الكعبي وكتاب الصاحب بن عباد في ذلك. فالطحاوي لم يكتف بهذا النقد القابل للمعارضة، بل سلك منهجًا تخيره أصحابنا وسار سيرهم فيه، وهو عدم إهمال ناحية موافقة حكم الخبر لنظائره أو مخالفته لها. وهذه طريقة بديعة تركها المتأخرون، وهي محفوظة بجدتها في كتب الطحاوي وبروعتها، ويرعاها في بحوثه بحيث لو تتبعها المتفقه تمت ملكته وانكشفت مواهبه. وليس ذلك من جهله بأحوال الرجال، بل كان ما قاله أصحاب الشأن في رجال الرواية على طرف لسانه، ومبلغُ سعة علمه في الرجال يظهر عند كلامه في الأحاديث المتعارضة في كتبه، و«كتابه الكبير» في تأريخ الرجال موضع ثناء أهل العلم وإن لم يطلع عليه، لكن رأينا كثيرًا من النقول عنه في كتب أهل الشأن مما يدل على زاخر علمه في هذا الباب.

وليس ترجيحه لروايةٍ على آخر لموافقة إحداهما للأصول الجامعة دون الأخرى من قبيل الترجيح بموافقة القياس، بل رد لما لا نظير له في الشرع بالشذوذ، وهو أخذ بأقوى الحجج، ولا يهمل الكلام في الرجال أصلًا كما تجد مصداق ذلك في «معاني الآثار» و«مشكل الآثار» وغيرهما من مؤلفاته الخالدة، ومَن زعم خلاف ذلك فقد قصر في التنقيب ورمى بدائه غيره، والله المستعان.

بعض أنباء الطحاوي لدى القضاة والحكام

• ذكر ابن زُولاق: أن الطحاوي أراد مقاسمة عمِّه في الربع الذي بينهما، فحكم له القاضي بالقِسْمة، وأرسل إليه بمالٍ يستعين به في ذلك، ووافق ذلك إملاكًا في مجلس أحمد بن طُولون، فحضره أبو جعفر الطحاوي، وقرأ الكتاب وعَقَد النكاح، فخرج خادم بصِينيَّة فيها مائة دينار وطِيب، فقال: كُمّ القاضي، فقال القاضي: كُمّ أبي جعفر، فألقاها في كُمِّه. ثم خرج إلى الشهود، وكانوا عشرة بعشر صوان، والقاضي يقول: كُمّ أبي جعفر، ثم خرجت صينية أبي جعفر. فانصرف أبو جعفر في ذلك اليوم بألفٍ ومائتي دينار سوى الطِّيب.

• قال ابن زُولاق: حدثني عبد الله بن عثمان قال: سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول: كانت لأبي الجَيْش بن أحمد بن طولون أميرِ مصر شهادةٌ، فحضر الشهود، وكان كلَّما كتب شاهد شهادته قرأها الأمير والقاضي، وكان كل شاهد يكتب: أشهدني الأميرُ أبو الجَيْش بن أحمد بن طولون مولى أمير المؤمنين، قال أبو جعفر: فلما شهدتُ أنا كتبت: أشهد على إقرار الأميرِ أبي الجيش بن أحمد بن طُولون مولى أمير المؤمنين، أطال الله بقاءَه وأدام عِزَّه وعلوَّه، بجميع ما في هذا الكتاب. فلما قرأه الأمير قال للقاضي: مَن هذا؟ قال: هذا كاتبي، فقال: أبو مَنْ؟ قال: أبو جعفر، فقال: وأنتَ يا أبا جعفر، فأطال الله بقاءك وأدام عزَّك. قال: فقمتُ بسبب ذلك محسودًا من الجماعة. قال ابن زولاق: فلم يزل محمد بن عبدة وأصحابه (يسعون) فأغرَوْا به نائبَ هارون بن أبي الجيش، فاعتَقَل أبا جعفر الطحاوي بسبب اعتبار الأوقاف.

• قال ابن زُولاق: وسمعت أبا الحسن علي بن أبي جعفر الطحاوي يقول: سمعت أبي يقول وذَكَرَ فضل أبي عبيد بن حَرْبُويه وفقهه فقال: كان يذاكرني بالمسائل، فأجبته يومًا في مسألةٍ فقال لي: «ما هذا قولُ أبي حنيفه». فقلت له: «أيها القاضي، أَوَ كُلُّ ما قاله أبو حنيفة أقول به؟». فقال: «ما ظننتُكَ إلا مقلِّدًا». فقلت له: «وهل يقلِّد إلا عصبي؟» فقال لي: «أَوْ غَبِيّ». قال: فطارت هذه الكلمة بمصر حتى صارت مَثَلًا وحفِظها الناس.

• قال: وكان الشهود يَنْفَسُون على أبي جعفر بالشهادة؛ لئلا يجتمع له رئاسةُ العلم وقبولُ الشهادة، فلم يزل أبو عُبيد في سنة ٣٠٦ هـ حتى عدَّله بشهادة أبي القاسم مأمون ومحمد بن موسى سِقْلاب فقبِله وقدَّمه، وكان أكثر الشهود في تلك السنة قد حَجُّوا وجاوروا بمكة، فتم لأبي عُبيدٍ ما أراد من تعديله، وكان لأبي عبيد في كل عشية مجلس لواحد من الفضلاء يذاكره، وقد قسَّم أيام الأسبوع عليهم، منها عشيةٌ لأبي جعفر، فقال له في بعض كلامه ما بلغه عن أُمَناء القاضي وحَضَّه على محاسبتهم، فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل بن إسحاق لا يحاسبهم، فقال أبو جعفر: قد كان القاضي بكَّار يحاسبهم، فقال القاضي أبو عبيد: كان إسماعيل ... . وقال (أبو جعفر): قد حاسب رسول الله ﷺ أمناءَه،

وذكر له قصة ابن الأُتْبِيَّة.[١] فلما بلغ ذلك الأمناءَ لم يزالوا حتى أَوْقَعُوا بين أبي عُبيد وأبي جعفر، وتغيَّرَ كل منهما للآخر، وكان ذلك قُرْبَ صرف أبي عبيد عن القضاء.

قال: فلما صُرِف أبو عبيد عن القضاء أرسل الذي وَلِي بعده إلى أبي جعفر بكتابِ عَزْله، قال: فحدثني ابن أبي جعفر قال: فجئت إلى أبي فهنَّأته، قال لي أبي: ويحك! أهذه تهنئة؟ هذه والله، تعزية. مَن أذاكر بعده؟ أو: مَن أجالس؟

• قال ابن زُولاق: ولما تولَّى عبد الرحمن بن إسحاق الجوهري القضاءَ بمصر كان يركب بعد أبي جعفر وينزل بعده، فقيل له في ذلك فقال: هذا واجب؛ لأنه عالمنا وقُدْوتنا، وهو أسنّ مني بإحدى عشرة سنة، ولو كانت إحدى عشرة ساعة لكان القضاءُ أقلَّ من أن أفتخر به على أبي جعفر.

• ولما وَلِي أبو محمد عبد الله بن زَبر قضاءَ مصر، وحضر عنده أبو جعفر الطحاوي، فشَهِد عنده أكرمه غايةَ الإكرام، وسأله عن حديثٍ ذكر أنه كتبه عن رجل عنه من ثلاثين سنة فأملاه عليه.

• وقال: وحدثني الحسين بن عبد الله القُرَشي قال: وكان أبو عثمان أحمد بن إبراهيم بن حماد في ولايته القضاء بمصر يُلازم أبا جعفر الطحاوي يَسْمع عليه الحديث، فدخل رجل من أهل أُسْوان، فسأل أبا جعفر عن مسألةٍ، فقال أبو جعفر: من مذهب القاضي أيَّده الله كذا وكذا، فقال: ما جئتُ إلى القاضي، إنما جئت إليك، فقال له: يا هذا، مِن مذهب القاضي ما قلتُ لك. فأعاد القول، فقال أبو عثمان: تُفتِيه، أعزَّكَ الله. فقال: إذا أذنتَ - أيَّدك الله - أفتيتُه. فقال: قد أذنتُ. فأفتاه، قال: فكان ذلك يُعدّ في فضل أبي جعفر وأدبه. انتهى

وكان أبو عُبيد في غاية المعرفة بالأحكام، وأبو عثمان القاضي حفيد إسماعيل القاضي كان مالكيًّا كجدِّه، ولم يكن اختلاف المذاهب يؤثر في تواصل هولاء العلماء أصحاب النفوس الطاهرة. وتلك الأنباء تكشف عن مبلغ التصافي بين علماء ذلك العهد رحمهم الله.

• يقال: إن أمير مصر أبا منصور تكين الخزري الشهير بالجيار دخل على الطحاوي يوما، فلما رآه داخله الرعب، فأكرمه الأمير وأحسن إليه، ثم قال له: يا سيدي، أريد أن أزوجك ابنتي. فقال له: لا أفعل ذلك، فقال له: ألك حاجة بمال؟ قال له: لا. قال: فهل أقطع لك أرضًا؟ قال لا. قال: فاسألني ما شئت. قال: وتسمع؟ قال: نعم. قال: احفظ دينك لئلا ينفلت، واعمل في فكاك نفسك قبل الموت، وإياك ومظالم العباد. ثم تركه ومضى، فيقال: إنه رجع عن ظلمه لأهل مصر كما في «تحفة الأحباب».

هكذا كانت معاملة الطحاوي مع حكام مصر، يأبى المصاهرة ويأبى إنعامهم بالمال أو الإقطاع ويأبى قبول قضائهم لأي حاجة له، بل ينصحهم بما ينفعهم في الدنيا والآخرة. وأين هذا ممن يزوج بناته الثلاث للمماليك تزلفًا إليهم، ثم يطول لسانه في مثل الطحاوي؟!

* * * * *

كلام بعض الناس في الطحاوي

وقد سبق ذكر كلمات أهل العلم في الثناء على أبي جعفر الطحاوي بما هو جدير به، وشهادة أهل الشأن بثقته وديانته وحفظه وأمانته وفهمه وفطانته من أمثال أبي سعيد بن يونس الحافظ وأبي سعد السمعاني وابن الجوزي وسبطه وابن عبد البر والذهبي وابن كثير وغيرهم، فلا داعيَ إلى إعادة ذكرهم. ومع ذلك لم يسع بعض المتعصبين أن لا ينالوا منه؛ ليخفضوا منزلته العالية، لكن ما زادوا في مقامه السامي إلا علوًّا وارتفاعًا، ولا في نفوسهم المريضة إلا انخذالًا واتضاعًا، سامحهم الله وألهمه الصفح عن هؤلاء المرضى في عقولهم وديانتهم وفي ثقتهم وأمانتهم. فأقول:

قال أبو بكر البيهقي في أول كتاب «معرفة السنن»: «**وحين شرعت في كتابي هذا جاءني شخص من أصحابي بكتاب لأبي جعفر الطحاوي، فكم من حديث ضعيف فيه صحَّحه لأجل رأيه، وكم من حديث صحيح ضعَّفه لأجل رأيه**». هكذا قال البيهقي في «معرفة السنن» وهي المعروفة بـ«السنن الوسطى».

وقد قال الحافظ عبد القادر القرشي في كتابه «الجواهر المضية» في «كتاب الجامع» منه (٤٣١) معلقًا على هذه الكلمة: «وحاش لله أن الطحاوي رحمه الله يقع في هذا، فهذا الكتاب الذي أشار إليه هو الكتاب المعروف بمعاني الآثار»، وبعد أن توسع الحافظ القرشي في بيان ما صنعه في تخريج أحاديثه بإشارة شيخه قال: «ووالله، لم أر في هذا الكتاب شيئًا مما ذكره البيهقي عن الطحاوي».

وقد اعتنى شيخنا...ووضع كتابًا عظيمًا نفيسًا على كتاب «السنن الكبير» له، وبيَّن فيه أنواعًا مما ارتكبها من ذلك النوع الذي رمى به البيهقيُّ الطحاويَّ،

---

(١) قوله: ابن الأتبية: بالهمزة رواية، والمشهور باللام، بضم فسكون، وقيل: بفتحتين. وهو لقب من الأزد، وحديث ابن اللتبية عبد الله في استعماله على صدقات بني سليم وبني ذبيان في «صحيح البخاري» في «الجمعة» و«الزكاة» و«الحيل» و«الأحكام». (ز)

فيذكر حديثًا لمذهبه وفي سنده ضعيف فيوثقه، ويذكر حديثًا على مذهبنا وفيه ذلك الرجل الذي وثَّقه فيضعفه. ويقع هذا في كثير من المواضع، وبَيْن هذين العملين مقدار ورقتين أو ثلاثة، وهذا كتابه موجود بأيدي الناس، فمن شك في هذا فلينظر فيه. وكتاب شيخنا كتاب عظيم، لو رآه من قبله من الحفاظ لسأله تقبيل لسانه الذي تفوَّه بهذا، كما سأل أبو سليمان الداراني أبا داود صاحب السنن أن يخرج إليه لسانه حتى يقبله. والقصة مشهورة.

ثم قال القُرَشي: يقول الناس: إن الشافعي له فضل على كل أحد، والبيهقي فضله على الشافعي، فوالله، ما قال هذا من شم توجه الشافعي وعظمته ولسانه في العلوم، ولقد أخرج الشافعي بابًا من العلم ما اهتدى إليه الناس من قبله، وهو علم الناسخ والمنسوخ، وعليه مدار الإسلام. انتهى

وكتاب شيخه هو «الجوهر النقي في الرد على سنن البيهقي»، طبع أولًا وحده في حيدر آباد الدكن، ثم طبع مع «السنن الكبرى»، وأما «معرفة السنن» فلم تطبع بعدُ، وهي موجودة بمكتبة رواق المغاربة بالأزهر، والبيهقي[1] وإن أساء إلى نفسه بهذا الصنيع المكشوف الدخائل، لكنه أحسن إلى العلم من حيث إنَّ صنعه ذلك أدى إلى تأليف «الجوهر النقي» النافع للغاية.

والبيهقي ؒ له كتب نافعة، لكن في معيار نقده خللٌ يدعو إلى التبصر في الاستسلام له، كما يتيقن بذلك من طالع الكتابين: الأصل والنقد، فيجد الردود الموجهة إليه في غاية الوجاهة إزاء إساءة ملموسة في حين أن كلامه في الطحاوي كلام مرسل على عواهنه. و«الحاوي في تخريج أحاديث الطحاوي» للحافظ عبد القادر القرشي و«نخب الأفكار» و«معاني الأخبار» للبدر العيني قامت بتمحيص الحق في ذلك، وهذا المقام لا يتسع لأكثر من هذا.

ثم تكلم ابن تيمية في «منهاجه» وقال في حق الطحاوي: «ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم، ولهذا روى في «شرح معاني الآثار» الأحاديث المختلفة، وإنما رجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثره مجروحًا من جهة الإسناد ولا يثبت؛ فإنه لم يكن له معرفة بالإسناد كمعرفة أهل العلم به، وإن كان كثيرَ الحديث فقيهًا عالمًا». انتهى

فتراه يحكم عليه هذا الحكم القاسي؛ لأنه صحح حديث ردِّ الشمس لعلي كرم الله وجهه. فيكون الاعتراف بصحة هذا الحديث ينافي انحرافه عن علي ﵁، وتبدو على كلامه آثار بغضه لعلي ﵇ في كل خطوة من خطوات تحدثه عنه. ولا مجال لرد حديث أسماء في ذلك من جهة الصناعة الحديثية، لكن حكمه حكم أخبار الآحاد الصحيحة في المطالب العلمية.

ومعرفة الطحاوي بالعلل لا يتجاهلها إلا من اعتل بعللٍ لا دواء لها، وقد جمع أهل العلم بالحديث طرقَ هذا الحديث قديمًا وحديثًا، وحكموا عليه بالصحة، رضي ابن تيمية أم لم يرض. منهم أبو القاسم العامري الحاكم النيسابوري الحافظ، وللسيوطي جزء خاص في ذلك، وكذا لمحمد بن يوسف الصالحي، ومن القائلين بصحة ذلك الحديث القاضي عياض في «الشفا في تعريف حقوق المصطفى ﷺ»، لكن لا مجال لرفع الغشاوة عن أبصار المنحازين إلى الخوارج، نسأل الله السلامة.

وعادة ابن تيمية أنه إذا رأى مسألة واحدة لبعض أهل العلم يجعلها قاعدة كلية عنده، فيعزو إلى ذلك الناطق بتلك المسألة الواحدة كليًّا خياليًّا، واستيلاد الكلي من الجزئي منطق طريف ينفرد هو به، على أن ما ظن أنه ترجيح بموافقته القياس ترجيح بعدم الشذوذ عن موارد الشرع كما سبق.

ثم الكلام في الأحاديث المختلفة بالتحدث عن رجالها جرحًا وتعديلًا لا يخلو عنه بحث من بحوث كتابه، وكتابه بين أيدي أهل العلم، فمثل هذا التهجم إزاء الحقائق الماثلة لا يصدر ممن يحترم نفسه. ولو أخذنا نسرد كلامه في الرجال من ثنايا كتبه لطال بنا الكلام جدًّا وخرجنا عن الموضوع. ومن الذي رد على «كتاب المدلِّسين» للكرابيسي[2] سواء؟ أهذا شأن من يجهل علم الرجال؟ والجاهل بالرجال هو الذي يكتب أبو بكر الصامت الحنبلي في أغلاطه في الرجال جزءًا مع تحيره إليه، وكُتب الطحاوي شهود صدق على علمه الواسع بالرجال.

ثم إن ابن حجر العسقلاني لم يرض إلا أن يذكر الإمام الطحاوي في «لسان الميزان»، وبهذا آذى نفسه قبل أن يؤذي الطحاوي؛ لشذوذه عن جماعة أهل العلم في الثناء عليه.

وهو كما يقول أبر أصحابه له الحافظ السخاوي في تعليقاته على «الدرر الكامنة»: لا يستطيع أن يترجم لحنفي إلا باخسًا لحقه ومنتقصا لشأنه. وفي هوامش «الدرر» كثير من كلام السخاوي في ذلك، فبهذا يتبين صواب ما قاله المحب بن الشحنة في ابن حجر: «إلا أنه لا يعول على كلامه في حنفي متقدم ولا متأخر لبالغ تعصبه». وقد ترجم ابن حجر للطحاوي في «لسان الميزان» مستدركًا على الذهبي ترجمة واسعة؛

(١) قوله: والبيهقي: وليس عند البيهقي رواية «جامع الترمذي» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه» و«مسند أحمد»، وجل روايته من «كتاب علي بن حمشاد» كما ذكرت في مقدمة «الأسماء والصفات» له. (ر) (٢) قوله: للكرابيسي: ومعلوم مبلغ تضايق الإمام أحمد من هذا الكتاب لإعطائه سلاحًا للخصوم. (ر)

ليدس في خلالها هذه الكلمة نقلًا عن مسلمة بن القاسم عن ابن الأحمر التاجر الرحال: «دخلت مصر قبل الثلاث مائة [٣٠٠ هـ] وأهل مصر يرمون الطحاوي بأمر عظيم فظيع»، فيقول ابن حجر شرحًا لتلك الكلمة: «يعني من جهة أمور القضاء، أو من جهة ما قيل: إنه أفتى به أبا الجيش في أمر الخصيان». انتهى

كبرت كلمةً تخرج من أفواههم، تراه يلوِّح ولا يصرِّح؛ لتذهبَ نفسُ السامع إلى كل سوء بشأنه وليسيءَ إلى سُمعته الطيبة. أهكذا يكون الجرح والتعديل عند أهل النقد؟! ومَن هؤلاء الذين كانوا يرمونه من أهل مصر؟ فليذكر واحدًا أو اثنين منهم بدل أن يعزو هذا الرمي إلى جميع أهل مصر؛ ليمكن النظر في حال الرامين الذين لا يكونون عشر معشار أهل مصر. وما هذا الأمر الفظيع الذي يساق لتشويه سُمعته؟ وماذا يفيد خبر المجاهيل في أمور مجهولة غيرَ الكشف عن جهل مسجِّله بملء شدقيه وعن طويته بين جنبيه؟

أكان الطحاوي قاضيًا حتى يصح رميه بأمور تتعلق بالجور في القضاء؟ وهو الذي كان يحضُّ القاضيَ على محاسبة الأمناء؛ صونًا للحقوق عن الضياع وإيصالًا لها إلى أصحابها، فيثورون ويفورون ويدبرون تدابير ضده، من غير أن يحيق المكر السيئ إلا بأهله، كما سبق، وليس الفاجر يستفتي العلماء في استباحة الفجور، ولم يكن الطحاوي من الطراز الذي يخص أميرًا أو وزيرًا بفتيا، و«كتاب السر» يعزى إلى غيره، وقد رددتُ على المعرى فريته السخيفة في موضعه، وبهتُ الأشرار على الأبرار لا يأخذ به نيلًا منهم إلا مثلهم. وكان الطحاوي ﷺ من أشد العلماء ردًّا على مبيحي الإثفار، راجع «معاني الآثار» (٢-٢٣) بخلاف ابن حجر؛ فإنه قوَّى ثبوت القول به في «التلخيص الحبير» (٣٠٧)، وهذا مما يُندي جبينَ العالم خجلًا، لكن مَن لم يأب التغزل في الغزلان وألَّف خمس رسائل في هذا الشأن لا يأبى أن يلطخ الجباه الطاهرة بصنوف الأقذار من أهل الهذَيان.

وهو يعلم تكذيب كثير من علماء الأندلس لمسلمة بن القاسم القرطبي، وقول ابن الفَرَضي وغيره فيه: إنه ضعيف العقل صاحب رُقًى ونيرَنْجات، وحُفِظ عليه كلام سَوء في التشبيهات، وقول الذهبي وغيره فيه: إنه ضعيف، وما قيل: إنه كان من المشبِّهة، فبرواية مثله الموهمة لا يطعن فيمن ثبتت أمانته وديانته وثقته وإمامته إلا مَن في نفسه حاجة، حفظنا الله من شرور أنفسنا وألهمنا العدل في كل الأمور. وكان مسلمة أخذ مذهب المشبِّهة عن شيخ السالمية أحمد بن محمد بن سالم البصري المذكور حاله فيما علقناه على «تبيين كذب المفتري»، وليس في استطاعة ابن حجر تبرئته من هذا المذهب الرديء.

ومضرب المثل السائر المصري: «فضحتَ نفسك بيديك» يعرفه ابن حجر جيدًا، وقد سجله الجمال بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «كتابه» عن القرن التاسع في ترجمة ابن حجر. وصيغة مثل ابن النديم بعيدة عن أن تكون صالحة للاحتجاج بها، راجع «طبقات ابن السبكي» (٤ - ١٨)؛ لتعلم رأي الشافعية في لزوم الحد أو سقوطه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

وأما قول الأستاذ أبي منصور عبد القاهر التميمي في نقضه لكتاب أبي عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني في ترجيح مذهبه: «واستقصى محمد بن جرير الطبري الشروط في كتابٍ على أصول الشافعي، وسرق أبو جعفر الطحاوي من كتابه ما أودعه كتابَه وأوهم أنه من منتجات أهل الرأي» فدليل على صواب ما ادعاه الفخر الرازي من أهل مذهبه فيه من أنه: «كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه» -راجع رسالة الرازي في مناظرته لأهل ما وراء النهر- فهل كان ابن جرير مصري الدار يساكن الطحاوي حتى يتمكن الطحاوي من سرقة كتاب ابن جرير في الشروط؟ وكتب الطحاوي في الشروط على مذهب أصحاب أبي حنيفة، أفهل كان الكتاب المسروق مؤلفا على مذهب أبي حنيفة؟

فإن كان ابن جرير كتب كتابًا في الشروط فإنما يكتبه على مذهبه الخاص؛ لأنه مجتهد مطلق مستقل، لا على مذهب أبي حنيفة ولا على مذهب الشافعي، ودار ابن جرير في طبرستان في حوض بحر الخزر مدةً وفي بغداد مدةً، وبُعدهما عن مصر معلوم، فكيف يتصور أن يسرق أحدهما من الآخر خلسة؟! وليس بين وفاتيهما مدة كبيرة تسع لإخفاء السرقة على أكبر تنزل، على أن «كتاب الشروط» المعزو إلى ابن جرير باسم «أمثلة العدول» مما لا وجود له بين تراث السلف إلا في كتب التراجم، وأما «كتب الشروط» للطحاوي من صغير ومتوسط وكبير فمعروفة شرقًا وغربًا متداولة في أيدي العلماء.

ثم إن ابن جرير أطال المقام في طبرستان، وعند ما عاد إلى بغداد كان مقهورًا تحت سلطان الحشوية ببغداد، يرمون بيته بأحجار، ولا يتمكن من المحافظة على نفسه إلا بحرس من الحكومة، ويضطر في بعض الأحوال أن يدفن بعض كتبه مثل اختلاف الفقهاء، فلم يكن حرًّا طليقًا في

نشر العلم في عهد سطوة الحشوية، وطال ذلك العهد هناك.

وأما الطحاوي في مصر فكان موفور الكرامة، يجله الكبير والصغير ويوالي القضاة الاستعانة بغزير علمه في الفقه والحديث والتوثيق وتسجيل الشروط، حتى سارت بتصانيفه وأنبائه الركبان في جميع البلدان شرقًا وغربًا. أَمِثْلُه يكون في حاجة إلى السرقة في علم الشروط؟ وقد تلقى علم الشروط من أمثال القاضي بكار[1] وابن أبي عمران وأبي خازم عبد الحميد[2] أصحاب أئمة علم الشروط بالبصرة والكوفة وبغداد، فمهما أبعد بعض العلوم عن الحنفية لا يمكن إبعاد علم الشروط والتوثيق عنهم؛ فإنهم أئمة هذا العلم من عهد أبي يوسف وقبل عهده. وما جرى بين إبراهيم بن الجراح وبين حماد بن زيد مسجل في موضعه. وقول يحيى بن أكثم في شروط هلال الرأي وغيره من أهل البصرة معروف،[3] ومن أحاط علمًا بذلك كله لا يتردد لحظة في أن هذا الزعم نسج خيال التعصب وافتعال غير مدبر، نسأل الله السلامة.

وعلى كل حال فإن «كتاب أبي عبد الله الجرجاني» و«كتاب نقضه» لأبي منصور عبد القاهر لا يخلوان من غلو وإسراف في القول على جلالة قدر مؤلفيهما، وأصاب ابن الصلاح حيث قال فيهما: «وكل واحد منهما لم يخل كلامه من ادعاء ما ليس له والتشنيع لما لا يؤبه به مع وهم كثير أتياه»، سامحهم الله تعالى وإيانا بمنه وكرمه.

* * * * *

مؤلفات أبي جعفر الطحاوي

أما تصانيف أبي جعفر الطحاوي ففي غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، ولم تحظ مصر بطبع شيء منها سوى رسالة صغيرة سبقتها بلاد في طبعها، رغم كون مصنفها من مفاخر وادي النيل، ولو كان مثل هذا العالم في الغرب لانتدب أهل الشأن لدراسة كتبه وتحقيقها رجالًا خاصةً، بل نراهم يعملون هذا في بعض رجال الشرق في حين أننا أصبحنا بعداء عن تقدير مقادير الرجال، أغنياء بما نستقي من أدمغتنا فقط، من غير أن نرى حاجة إلى البحث والتنقيب في التراث الشرقي الفاخر، مع محاولتنا التجديد في كل شيء. فلو زاحمناهم في البحث والتعب وراء اجتلاء معارفنا، وباعدناهم في الموبقات وصنوف السقوط لانبعثنا من جديد، وما ذلك على الله ببعيد.

- فمن مصنفات الطحاوي الممتعة «كتاب معاني الآثار» في المحاكمة بين أدلة المسائل الخلافية:

يسوق بسنده الأخبار التي يتمسك بها أهل الخلاف في تلك المسائل، ويخرج من بحوثه بعد نقدها إسنادًا ومتنًا روايةً ونظرًا بما يقتنع به الباحث المنصف المتبرئ من التقليد الأعمى، وليس لهذا الكتاب نظير في التفقيه وتعليم طرق التفقه وتنمية ملكة الفقه رغم إعراض مَنْ أعرض عنه. ولذلك كان الأستاذ المغفور له شيخنا العلامة محمد خالص الشرواني ﷺ اختاره في عداد كتب الدراسة مع «الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني».

وكان لأهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب «معاني الآثار» وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام في رجاله، فمن شراحه الحافظ أبو محمد المنبجي مؤلف «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، وقطعة من شرحه موجودة في مكتبة أيا صوفيا بالآستانة. ومنهم الحافظ عبد القادر القرشي صاحب «الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي»، وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية.

وذكر القرشي في قسم الجامع من «طبقاته» (٤٣١) سبب تأليفه وقال: «كان ذلك بإشارة شيخنا الحجة علاء الدين المارديني لما سأله بعض الأمراء عن ذلك وقال له: عندنا كتاب الطحاوي، فإذا ذكرنا لخصمنا الحديث منه يقولون لنا: ما نسمع إلا من البخاري ومسلم -في كلام نحو هذا- فقال له شيخنا: والأحاديث التي في كتاب الطحاوي أكثرها في البخاري ومسلم والسنن وغير ذلك من كتب الحفاظ - في كلام نحو هذا - فقال له الأمير: أسألك أن تخرِّجه وتعزو أحاديثه إلى هذه الكتب، فقال له شيخنا: ما أتفرغ لذلك، ولكن عندي شخص من أصحابي يفعل ذلك، وتكلم معه رحمه الله في الإحسان إلي، وعظمني عنده وجعلني أمة في هذا العمل، فحملني إلى الأمير، وأحسن إلي، وأمدَّني الأمير بكتب كثيرة، كـ«الأطراف» للمزي و«تهذيب الكمال» له وغيرهما، وشرعت فيه وكان ابتدائي فيه سنة ٧٤٠ هـ، وأمدني شيخنا بكتاب لطيف فيه أسماء شيوخ الطحاوي، وقال لي: هذا يكفيك من عندي. فحصل لي النفع العظيم». انتهى إلى آخر ما ذكره هناك وطريقته في التخريج أنه يتكلم على

---

(١) قوله: بكار. وله «كتاب الشروط» و«كتاب المحاضر والسجلات» و«كتاب الوثائق والعهود» و«كتاب النقض على الشافعي». (ز)

(٢) قوله: عبد الحميد: وله «كتاب المحاضر والسجلات» و«كتاب أدب القاضي»، وكان حاذقا في عمل المحاضر والسجلات. (ز)

(٣) قوله. معروف: يوسف بن خالد السمتي صاحب أبي حنيفة، هو أول من وضع «كتاب الشروط»، وأول من جلب رأي أبي حنيفة إلى البصرة فيما ذكره الساجي، كما في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن المديني: يوسف بن خالد سقط حديثه من أجل الكلام كما ذكره عبد الله الأنصاري بسنده في ذم الكلام، ويعلم من ذلك أن اشتغال المرء بالكلام كان إذ ذاك يعد مُسقطا لحديثه. وهذا من أغرب الموازين. راجع ما ذكرناه في أوائل «شروط الأئمة». (ز)

أسانيده ويعزو أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة و«المصنف لابن أبي شيبه» وكتب الحفاظ وهكذا. فخدم خدمة عظيمة في هذا الباب.

ومن شراح الكتاب البدر العيني الحافظ، وقد عنى بتدريسه سنين متطاولة في المؤيدية، وكان الملك المؤيد شيخ ملمًّا بالعلم، يناقش العلماء في العلم حتى جعل لهذا الكتاب كرسيًّا خاصًّا في جامعته كباقي أمهات كتب الحديث، وعيَّن لهذا الكرسي البدر العيني. فقام البدر بتدريس هذا الكتاب خير قيام مدة مديدة، وألَّف شرحين ضخمين فخمين صورةً ومعنًى، أحدهما: «نخب الأفكار في شرح معاني الآثار»، ويتعرض لتراجم رجال الكتاب في صلب هذا الشرح، كما فعل في شرح «صحيح البخاري». وهذا من محفوظات دار الكتب المصرية في ثمانية مجلدات بخط المؤلف، وبها خروم. وتوجد بعض أجزاء منه في «مكتبة أحمد الثالث» في طوبقبو و«مكتبة عموجة حسين باشا» بالآستانة.

والشرح الآخر: هو «مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» للبدر العيني. وهو محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف في ستة مجلدات، وهو خلو من الكلام في الرجال، حيث أفردهم في تأليفٍ سماه «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» في مجلدين، مع نقص في نسخة دار الكتب المصرية، يستدرك من نسخة مكتبة رواق الأتراك في الأزهر الشريف. وخدمة البدر العيني لـ«معاني الآثار» لا تقل عن خدمته لـ«صحيح البخاري»، والله سبحانه يكافئه على تلك الخدمات الجسيمة، ولا سيما في تحقيق أحاديث الأحكام.

وممن لخص «معاني الآثار» حافظ المغرب ابن عبد البر، وبه امتلأ قلبه إجلالًا للطحاوي، ويكثر النقل عنه في كتبه، ولا سيما «التمهيد». وممن لخصه أيضًا الحافظ الزيلعي صاحب نصب الراية، وملخصه محفوظ بمكتبة رواق الأتراك، ومكتبة الكوبريلي بالآستانة. وشرحه صاحب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب أيضًا، وهو محفوظ في مكتبة أيا صوفيا في الآستانة. ولمحمد بن محمد الباهلي المالكي «كتاب تصحيح معاني الآثار»، محفوظ في بانكوك كما ذكره بروكلمان، ولم أطلع عليه.

وكتاب «معاني الآثار» طبع مرات في الهند، لكن أين جمال الطبع المصري من الطبع الهندي؟ فيا حبذا لو طبعت تلك الكتب مع إعادة طبع «معاني الآثار» بمصر بعناية خاصة. ويقول الطحاوي في صدر كتاب «معاني الآثار»:

«سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا، أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام أن بعضها ينقض بعضًا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها. وأجعل لذلك أبوابًا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء، واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم. وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثًا شديدًا فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل، وجعلت ذلك كتبًا ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس».

فبهذا تعلم مبلغ ثقل ما قام بحمله الطحاوي وعظيم مقدار عمله رضي الله عنه وأرضاه.

• **ومن مؤلفات الطحاوي أيضًا بيان مشكل الحديث المعروف بـ«مشكل الآثار» في نفي التضاد عن الأحاديث واستخراج الأحكام منها:**

وهو من محفوظات مكتبة فيض الله شيخ الإسلام في اصطنبول تحت أرقام (٢٧٣- ٢٧٩) في سبعة مجلدات ضخام، وهي نسخة صحيحة مقروءة من رواية أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرعيني عن الطحاوي، قابلها وصححها ابن السابق المترجم له في «الضوء اللامع». والقسم المطبوع منه في حيدر آباد في أربعة أجزاء، ربما لا يكون نصف الكتاب على سقم الطبع، ومن اطلع على «اختلاف الحديث» للإمام الشافعي ﷺ و«مختلف الحديث» لابن قتيبة ثم اطلع على كتاب الطحاوي هذا يزداد إجلالًا له ومعرفةً لمقداره العظيم، وكم كنا نود لو طبع بمصر تمام الكتاب من النسخة المذكورة.

وقد اختصر أبو الوليد بن رشد الجد كتاب «مشكل الآثار» مع بعض اعتراضات منه عليه، واختصاره محفوظ بدار الكتب المصرية، واختصر هذا المختصر قاضي القضاة جميل الدين يوسف بن موسى الملطي من شيوخ البدر العيني في كتاب سماه «المعتصر من المختصر»، فأجاد في التلخيص والإجابة عما أورده ابن رشد. وطبع «المعتصر» بالهند مع الخطأ في اسم مؤلفه واسم «مختصره»، وهذا «المعتصر» نافع أيضًا.[1]

(١) قوله: نافع أيضا. وممن اختصر «مشكل الآثار» ابن خلف الباجي، ومختصره في المتحف البريطاني، وهو أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الإمام المشهور، ووهم بروكلمان فسماه سعيد بن خلف. (ر)

• و«اختلاف العلماء للطحاوي» في نحو مائة وثلاثين جزءًا حديثيًّا:

وقد اختصره أبو بكر الرازي، واختصاره هو الموجود في مكتبة جار الله ولي الدين في اصطنبول، وأما الأصل فلم أظفر به، وأما القطعة الموجودة بدار الكتب المصرية فهي من «مختصر اختلاف علماء الأمصار» لأبي بكر الرازي، وإن نسبت غلطًا إلى الطحاوي، وفي «المختصر» يذكر أقوال الأئمة الأربعة وأصحابهم وأقوال النخعي وعثمان البتي والأوزاعي والثوري والليث بن سعد وابن شبرمة وابن أبي ليلى والحسن بن حي وغيرهم من المجتهدين الأقدمين الذين صعب اليوم الاطلاع على آرائهم في المسائل الخلافية، فيا ليت الأصل بحث عنه وعن مختصره، وطبع هو أو مختصره أو كلاهما.

• و«أحكام القرآن» للطحاوي في نحو عشرين جزءا:

ويقول القاضي عياض في «الإكمال»: إن للطحاوي ألف ورقة في تفسير القرآن، وذلك هو «أحكام القرآن» له.

• وللطحاوي أيضا «كتاب الشروط الكبير في التوثيق» في نحو أربعين جزءا:

وقد طبع بعض المستشرقين جزءا منه، وتوجد قطعة منه في مكتبة علي باشا الشهيد وأخرى في مكتبة مراد ملا باصطنبول من غير أن تتم بهما نسخة كاملة.

• وله أيضا «الشروط الأوسط» و«مختصر الشروط» له في خمسة أجزاء:

محفوظة في مكتبة شيخ الإسلام فيض الله. وتدل تلك الكتب على براعة الطحاوي البالغة في علم الشروط والتوثيق مهما تضايق من ذلك الأستاذ عبد القاهر التميمي.

• و«مختصر الطحاوي في الفقه في المذهب على شاكلة «مختصر المزني» في مذهب الشافعي»:

وهو محفوظ بمكتبة الأزهر ومكتبتي جار الله وفيض الله بالآستانة. ولمختصر الطحاوي شروح، أقدمُها وأهمُّها شرح أبي بكر الرازي الجصاص غاية في الإتقان درايةً وروايةً، قطعة منه توجد بدار الكتب المصرية والباقي في مكتبة جار الله بالآستانة. ومنها شرح أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري. ومنها شرح شمس الأئمة السرخسي، قطعة منه توجد في مكتبة السليمانية والباقي في «مكتبة شهزاده» بالآستانة. ومنها شرح أبي نصر أحمد بن محمد المعروف بالأقطع شارح «مختصر القدوري». ومنها شرح أبي نصر أحمد بن منصور الخجندي الإسبيجابي الكبير، ومنها شرح بهاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسبيجابي الصغير، وهما موجودان في عدة مكتبات في الآستانة، والكبير في مكتبة علي باشا الشهيد، والصغير في مكتبة بني جامع. ومنها شرح أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، وله غير ذلك من الشروح.

• وله أيضًا «النوادر الفقهية» في عشرة أجزاء.

• و«كتاب النوادر والحكايات» في نحو عشرين جزءًا.

• وله «جزء في حكم أرض مكة».

• و«جزء في قسم الفيء والغنائم».

• وله الرد في خمسة أجزاء على «كتاب المدلِّسين» لأبي علي الحسين ابن علي الكرابيسي الذي أعطى حججًا لأعداء أهل السنة بكتابه هذا:

حيث حاول فيه توهينَ الرواة من غير أهل مذهبه ليحيا هو فقط ومذهبُه. وكلمة أحمد في كتاب الكرابيسي هذا مذكورة في «شرح علل الترمذي» لابن رجب، فالطحاوي سدَّ هذه الثُّلمة برده على الكرابيسي مشكورًا فضلُه. وقد ذُكِرَ «كتاب المدلِّسين» هذا للإمام أحمد فذمَّه ذمًّا شديدًا، وكذلك أنكر عليه أبو ثور وغيره من العلماء. قال المروزي: مضيت إلى الكرابيسي وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر نصرة أبي عبد الله، فقال لي: إن أبا عبد الله رجل صالح، مثله يوفَّق لإصابة الحق، وقد رضيت أن يُعرَض كتابي عليه. قال: وقد سألني أبو ثور وابن عقيل وابن حبيش أن أضرب على هذا الكتاب، فأبيت عليهم، وقلت: بل أزيد فيه ما سنح في ذلك، وأبى أن يرجع عنه، فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري مَن وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: «إن قلتم أن الحسن بن صالح كان يرى رأْيَ الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج»، فلما قرئ على أبي عبد الله قال: «هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يتبجحوا به، حذِّروا عن هذا» ونهى عنه. انتهى

وقال ابن رجب: وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع في الطعن على أهل الحديث، وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس -إما يخفى عليه أمرها أو لا يخفى- كيعقوب الفسوي وغيره. انتهى وعلى مثل هذا الكتاب الخطر ردَّ الطحاوي ردًّا موفَّقًا يُشكر عليه.

• وله أيضًا «كتاب الأشربة» حمله هشام الرُّعَيني إلى المغرب فيما حمل من كتب الطحاوي.

• وله أيضًا «جزءان في الرد على عيسى بن أبان» من أصحاب محمد بن الحسن.

• و«جزء في الرد على أبي عبيد في النسب».

- و«جزءان في اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين».
- و«جزء في الرزية».
- وله «شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني».
- و«شرح الجامع الصغير» له أيضًا.
- و«كتاب المحاضر والسجلات».
- و«كتاب الوصايا والفرائض».
- و«كتاب التأريخ الكبير». قال ابن خلكان: وله «تأريخ كبير»، ولقد اجتهدت في تحصيله غاية الاجتهاد وما ظفرت به، وكل من سألت عنه من أهل هذا الشأن جهلوا به. انتهى لكن نرى كتب الرجال مكتظّة بالنقل عنه.
- وله أيضًا «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، وهو الذي يسميه بعضهم بـ«مناقب أبي حنيفة».
- وله أيضًا «كتاب في النحل وأحكامها وصفاتها وأجناسها»، وما وى فيها من خبر في نحو أربعين جزءًا.
- وله «العقيدة» المشهورة[١] المسماة (بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة وأبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن رضي الله عنهم).
- وله «جزء في التسوية بين حدثنا وأخبرنا»، وقد لخّصه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله».
- وله أيضًا «كتاب سنن الشافعي» جمع فيه ما سمعه من المزني من أحاديث الشافعي عرفانًا لجميله، والشافعية يروون تلك الأحاديث بطريقه كما سبق.
- وللطحاوي كتاب «صحيح الآثار» محفوظ في مكتبة بانتا كما ذكره بروكلمان، ولم أطلع عليه. وقد ألّف ابن قطلوبغا الحافظ جزءًا في عوالي حديث الطحاوي، وسمعه عند قبره، وفعل مثل ذلك مع الليث بن سعد وبكار القاضي. والثلاثة محفوظة في مكتبة برلين كما في بروكلمان.
- وتلك شذرة من فضائل هذا الإمام الجليل، وهذا القدر من البيان كاف في هذا الشأن.

بعض أسانيد أهل العلم في كتب الطحاوي

فرواية المشارقة لكتاب «معاني الآثار» للطحاوي بطريق الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحنبلي صاحب مسند أبي حنيفة ومؤلف المعجم المشهور، وبطريق أبي الفضل محمد بن عمر الترمذي، كلاهما عن الطحاوي.

وأما رواية المغاربة فبطريق أبي القاسم هشام بن محمد بن أبي خليفة الرُّعَيني عن الطحاوي، وهو حمل إليهم كتاب «بيان مشكل الحديث» المعروف بـ«مشكل الآثار» و«كتاب الأشربة» للطحاوي أيضا كما يظهر من فهرس أبي بكر بن خير الإشبيلي (٢٠٠ و ٢٦٢).

وقد أطال السخاوي بيان ذكر أسانيد المتشعبة في «معاني الآثار» سماعًا، لخصها المحدث عبد القادر بن خليل المدني خطيب المنبر النبوي المعروف بكدك زاده في كتابه «المطرب المعرب الجامع لأسانيد أهل المشرق والمغرب»، وساق أسانيد جمع من شيوخه إلى الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي سماعًا عليه، ثم ذكر أسانيد السخاوي جماعة عن جماعة في الكتاب إلى الطحاوي رضي الله عنه، ويطول الكلام لو نقلناها كلها، فليرجع من شاء إلى «المطرب المعرب».

وهذا الثبت أرويه مكاتبةً: عن المحدث المعمر الحسين بن علي العمري اليمان، عن أحمد بن محمد بن يحيى السياغي الصنعاني، عن الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني، عن عبد الله بن محمد بن إسماعيل الأمير، عن جامعه عبد القادر بن خليل (ح).

وأرويه مشافهةً: عن القاضي أبي طلحة محمد صدر الدين، عن محمد ابن سليمان الجوخدار، عن سعيد الحلبي، عن إسماعيل بن محمد المواهبي، عن عبد القادر بن خليل المذكور.

وساق البدر العيني في شرح سنده روايةً عن الزين تغرى برمش الفقيه، عن الجلال الخجندي، عن العفيف عبد الله الغبادي، عن عبد الرحمن بن عبد الولي اليلداني، عن الضياء المقدسي والخشوعي ومحمد بن عبد الهادي، عن أبي موسى المديني سماعًا على إسماعيل بن الفضل السراج، عن أبي الفتح منصور بن الحسين بن علي، عن أبي بكر بن المقرئ، عن الطحاوي. ثم ساق العيني سنده بطريق العز بن جماعة وسندي إليه في الأثبات التي رويتها في «التحرير الوجيز»، راجع «المعجم المفهرس» لابن حجر و«إتحاف الأكابر» و«ثبت محمد الأمير المصري» وغيرها.

وساق أبو الوليد محمد بن رشد الجد سنده في كتاب «مشكل الحديث» للطحاوي قائلًا: «حدثني به أبو علي الحسين بن محمد الغساني قال: أخبرنا أبو عمر أحمد بن يحيى بن الحارث قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا

---

(١) قوله: العقيدة المشهورة: «عقيدة» لها شروح، منها شرح نجم الدين أبي شجاع بكْبَرس الناصري البغدادي من شيوخ الشرف الدمياطي، ومنها شرح السراج عمر بن إسحاق الغزنوي ثم المصري، ومنها شرح محمود بن أحمد بن مسعود القونوي، ومنها شرح الصدر علي بن محمد الأذرعي. وتلك الشروح توجد في الخزانات بكثرة، ولها شراح سوى ذلك. وطبع شرح لمجهول ينسب إلى المذهب الحنفي زورا، ينادي صنع يده بأنه جاهل بهذا الفن وأنه حشوي مختل العيار. (ز)

أبو القاسم هشام بن محمد بن أبي حليفة الرعيني عن أبي جعفر الطحاوي».

وأما «العقيدة» فقد قرأها عبد القادر القرشي على بدر الدين محمد بن منصور الجوهري سماعًا من بدر الدين محمد بن أيوب بن عبد القاهر الحلبي سماعًا من ابن القديم أبي القاسم عمر بن أحمد بن هبة الله قال: أخبرنا أبو الخطاب عمر بن أيلمك: أخبرنا الشريف النسابة محمد بن أسعد ابن علي الحسيني: حدثنا أبو طاهر عبد المنعم بن موهوب بن أحمد بن المقرئ: أخبرنا أبو الحسن العكلي قال: أخبرنا أحمد بن القاسم بن ميمون العبيدلي: أخبرنا جدي ميمون بن حمزة العبيدلي عن شيخه الطحاوي المؤلف - رحمهم الله تعالى وإيانا وغفر لنا ولهم ونفعنا بعلومهم - وكان عندي نسخة من العقيدة المذكورة بخط ابن العديم السابق ذكره، وعليها تسميعات متوالية، وهو معروف بإجادة الخط المعروف بالمنسوب، فغرقت مع ما كنت أستصحبه من الخطوط النادرة وسائر الكتب في حادث انقلاب مركبنا في البحر الأسود تجاه «آقجة شهر» في أحلك أيام الشتاء بهياج البحر، وأنجانا الله سبحانه من الغرق المحقق بمحض فضله سنة ١٢٣٦ هـ أثناء عودي من قسطموني إلى الآستانة، ولله الأمر وله الحكم.

وذكر الكوراني سنده في «عقيدة الطحاوي» في «الأمم» (٩٠) بطريق الشرف الدمياطي إلى أبي بكر الدامغاني عن الطحاوي. ولو أخذت أسرد أسانيدي إلى الأثبات التي ترفع أسانيد كتب الطحاوي إليه لطال ذلك وأملَّ، فلنكتف بهذه الإلمامة اليسيرة.

وفاة الطحاوي ومدفنه وبعض أسرته

قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» في ترجمة الطحاوي: «إنه توفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة [٣٢١ هـ] ليلة الخميس مستهل ذي القعدة بمصر، ودفن بالقرافة، وقبره مشهور بها». وقال البدر العيني في «نخب الأفكار»: «رأيت في مجموعٍ جمعه بعضهم عن علماء مصر، يذكر أماكنَ وبقاعًا من مصر وبعض علمائها يقول فيه: إن قبر أبي جعفر الطحاوي إذا جاوزت الخندق على يمين الطالع إلى مسجد محمود، وهو قبر كبيرمشهور».

أقول: إن الكلام في الخندق ومسجد محمود طويل، وهما مشهوران في التأريخ وكتب الخطط، لكن تغيرت معالم ذلك العهد، وقبر الطحاوي اليوم يعرف بأنه في شارع على يمين الشارع السالك إلى الإمام الشافعي موازيًا له عند منتهى الترام الموصل إلى الشافعي. ففي الشارع الأيمن الموازي لشارع الشافعي يوجد ضريح الطحاوي على اليمين تحت قبة أثرية حذاء شارع الطحاوية الذي هو على اليسار في منتهى الترام. وعلى قبره شاهد مكتوب عليه تأريخه وعليه مهابة، وتحت القبة موضع خال لا شاهد عليه، ويظهر أن السيد أحمد الطحاوي مدفون هناك، حيث كان طلب في حياته أن يسمح بدفنه هناك من المُشرِف على ضريح الطحاوي إذ ذاك -وهو المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي- فسمح له بذلك، كما في تأريخه المشهور عند ترجمة الطحاوي.

و«الأزد» بفتح فسكون: قبيلة مشهورة من قبائل اليمن. و«الحجر» بفتح الحاء وسكون الجيم: فخذ من قبيلة الأزد. وهذه غير أزد شنوءة، ويقال للأولى: أزد الحجر؛ تمييزًا لها عن الثانية، والطحاوي منسوب إلى أزد الحجر هذه. وفي «طحا» اختلاف، لكن الصواب فيما يظهر أن «طحا» التي نسب الطحاوي هي طحا أشمونين. وينسب الطحاوي جيزيًّا أيضا؛ لسكناه بالجيزة.

وكان أبوه من أهل الدين والخير، وسمع الطحاوي من أبيه أيضا، ووفاة والده كانت سنة ٢٦٤ هـ عام وفاة والده خاله إسماعيل المزني. وأما ابنه علي بن أحمد الطحاوي فمن أهل الفضل والنيل أيضا، تخرج على والده في العلوم، وحكى القضاعي: أن أبا الحسن علي بن أحمد الطحاوي كان يشرف مع رفيق له على بناء مسجد بالجيزة بأمر الإخشيد وإشارة الكافور، ولما احتاجوا إلى عمد للجامع أخذ رفيقه من عمد كنيسة بالجيزة من غير علم أبي الحسن، وأقر ذلك أهل الشأن، فترك أبو الحسن الطحاوي الصلاة فيه، فيدل هذا على أن هذا الشبل من ذاك الأسد.

وتوفي أبو الحسن الطحاوي في ربيع الآخر سنة ٣٥١ هـ كما في «تأريخ ابن الطحان» في ظاهرية دمشق،(١) وترجم أبو المحاسن للطحاوي في «النجوم الزاهرة» وقال: كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف العلماء والأحكام واللغة والنحو، وصنف المصنفات الحسان، وكان من كبار فقهاء الحنفية. انتهى رحمه الله وأعلى مقامه في الجنة ونفعنا بعلومه.

وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة بتوفيق الله سبحانه عصر يوم الثلاثاء ٢٤ من شهر شعبان المبارك من سنة ١٣٦٨ هـ بقلم الفقير إليه سبحانه محمد زاهد الكوثري خادم العلم في اصطنبول سابقًا. غفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولسائر المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

---

(١) قوله: دمشق: وفي «تأريخ ابن الطحان» ما نصه: «علي بن أحمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي أبو الحسن، يروي عن النسائي وغيره، حدثونا عنه، توفي في ربيع الآخرى سنة إحدى وخمسين وثلاث مائة». انتهى على ما نقله لي الأخ العزيز الأستاذ الأديب السيد سعيد الأفغاني الدمشقي، فأشكره على تفضله بذلك. (ز)

ترجمة شيخ المحدثين مولانا محمد وصي أحمد المحدث السورتي رحمه الله تعالى

(١٢٥٢ - ١٣٣٤هـ/ ١٨٣٦ - ١٩١٦م)

اسمه ونسبه: وصي أحمد ابن مولانا محمد طيب ابن مولانا محمد قاسم ابن مولانا محمد طاهر، لُقّب بشيخ المحدثين.

ينتهي نسب الشيخ وصي أحمد إلى محمد بن الحنفية، ابن سيدنا علي المرتضى كرم الله وجهه، فكان حنفيا علويا. كان جده مولانا قاسم بن الشيخ طاهر ساكنا بالمدينة المنورة، وانتقل من هناك مع عياله إلى الهند على عهد الملك شاه جهان في القرن السادس عشر الميلادي، وانتهى إلى «رانديز» عن طريق ميناء «سورت». وانقسمت أسرته على طائفتين: فمنهم مَن توطَّن بـ رانديز، بينما لحق الآخرون بالخدمة العسكرية في الجيش الملكي، وأقاموا ببنغال تحت ولاية عنايت خان بن قاسم.

أخذ الشيخ محمد قاسم - جد الشيخ وصي أحمد - يدرِّس العلومَ الدينية في رانديز (سورت)، وأبلى بلاءً حسنًا في مجال التعليم والتبليغ، وكانت سورت إذ ذاك مركزا تجاريا وميناء معروفا، فاحترف تجارة الثياب لعياله، وهنا أبصر النورَ الشيخ المحدث السورتي سنة ١٢٥٢هـ الموافق لـ ١٨٣٦م.

نشأته العلمية: ورث الشيخ وصي أحمد آباءَه ذكاءً وفطانةً وولوعًا بالعلم، ما إن دخل سنَّ الرشد حتى أقبل على تحصيل العلم، وتلقَّى دراسته الابتدائية من والده مولانا محمد طيب السورتي.

هجرته: بدأت حركة الاستقلال ضدَّ الإنجليز سنة ١٨٥٧م ولا يزال الشيخ في المرحلة الابتدائية من التحصيل، وكانت أسرته معروفة بمناوأة الإنجليز، وكانت قد ساهمت في حرب الاستقلال ضدّهم بحماس ونشاط، وقد استُشهد فيها ابنان للشيخ محمد طيب السورتي وغيرُهما من أقربائه، وأصيبوا بإحراق المتجر واغتصاب البيوت.

فهاجر الشيخ وصي أحمد السورتي ﵀ مع أبويه وسائر أفراد أسرته إلى بغداد حيث أقاموا هناك ثلاث سنين، ثم قصدوا إلى الحجاز المقدس للحج والزيارة، فلما هدأت الأحوال في الهند رجعوا إليها، وتوفي والده أثناء الرجوع، بينما توفيت والدته أيضًا بعد الوصول إلى رانديز، رحمهما الله تعالى، وتركتْ هذه الأحداث آثارًا في قلب الشيخ وصي أحمد.

تحصيل الدراسات العليا: ثم قصد الشيخ إلى دهلي مع شقيقه الأصغر مولانا عبد اللطيف ليُروي نهمته العلمية، وأقام هناك في مسجد فتح بوري، وكان المفتي محمد مسعود المحدث الدهلوي ﵀ يقوم هناك بالتدريس، والتحق الشيخ -بإشارة منه- بمدرسة حسين بخش بدهلي، وحصَّل علمَ الصرف والنحو والتفسير وعلوم القرآن من العلماء الأفاضل، والتحق بعد ذلك بسنةٍ بمدرسة فيض عام بكانبور، ثم سافر إلى علي كره حيث المفتي لطف الله، ونهل من فيض علمه الشيءَ الكثير، وتخرج سنة ١٨٦٨هـ في عامّة العلوم العقلية والنقلية المتداولة آنذاك من الفقه والتفسير والحديث وأصوله، وقد درس في علي كره على مولانا محمد علي الكانفوري المونكيري أيضا، ثم شارك في حلقة المحدث الشهير مولانا أحمد علي السهارنفوري (المتوفى ١٢٩٧هـ) لشدةِ ولوعه بعلوم الحديث والتمكُّنِ فيها، وذلك بإيماء من أستاذه الموقر مولانا لطف الله علي كرهي وشيخه مولانا فضل رحمن كنج مراد آبادي رحمهما الله، وللشيخ السهارنفوري أثر كبير في تكوين شخصية الشيخ السورتي العلمية.

تعلم الطب: وعلى العادة السائدة في ذلك الزمان حصَّل المحدث السورتي علمَ الطب أيضًا، واستفاد في ذلك من الفاضل في الصناعة الطبية الحكيم عبد العزيز اللكهنوي المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ.

أساتذته: ١- مولانا المفتي لطف الله علي كرهي. (المتوفى: ١٣٣٤ هـ) ٢- مولانا أحمد حسن الكانبوري. (المتوفى: ١٣٢٢ هـ) ٣- الشيخ شاه فضل رحمن كنج مراد آبادي. (المتوفى: ١٣١٣ هـ) ٤- مولانا أحمد علي المحدث السهارنفوري. (المتوفى: ١٢٩٧ هـ) ٥- مولانا محمد علي المونكيري. (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)

استكمال التربية والسلوك: بعد ما أتم الشيخ السورتي ﵀ دراسته في علم الحديث عاد إلى حضرة شيخه ومرشده الشيخ فضل رحمن رحمه الله، وتلقَّى منه العلوم الباطنة، وبقي في ترويض نفسه ومجاهدتها وتزكيتها، حتى استكمل عنده التربية الروحية، وأعطاه الشيخ الخلافة والإجازة وأوصاه بنشر علم الحديث.

بداية تدريسه: فرجع إلى كانفور اتباعا لوصية شيخه وأقام عند مولانا أحمد حسن الكانفوري، واشتغل بتدريس الحديث الشريف في مدرسة فيض عام، كما أفاد بتدريسه في فرنجي محل بلكهنو مدةً من الزمن.

تصانيفه: توجه الشيخ إلى التصنيف والتأليف رغم تزاحم أشغاله وكثرة مسؤولياته، فألف شروحا لكتب الحديث والفقه تربو على خمسة وعشرين، منها:

حاشية المدارك	التعليق المجلي لما في منية المصلي
تعليقات على سنن النسائي	حاشية الشافعية
حاشية الجلالين (مخطوط)	حاشية الميبذي
شرح مشكاة المصابيح	تعليقات على الشروح الأربعة للترمذي

تعليقات شرح ملا حسن	شرح سنن أبي داود
كشف الغمامة عن سنية العمامة	جامع الشواهد
حاشية البيضاوي (مخطوط)	أنفع الشواهد
حاشية شرح معاني الآثار	الدرة في عقد الأيدي تحت السرة

عاداته وشمائله: كان شيخ المحدثين حنفيا علويا نسبا، ينتهي نسبه إلى سيدنا علي رضي الله عنه، فمن أجل ذلك كان شديد الخشية لله سبحانه وتعالى مع ما رزق من الثبات على الدين، وكان إلى ذلك من حسن الخلق والخليقة بمكان، يتمثل فيه العمل الصالح مع حسن السلوك، كانت حياته خير مثال للسلف الكرام، شديد الولوع باتباع السنة ونشر العلوم الدينية ولا سيما علم الحديث، يشغل أكثرَ أوقاته في العبادة والرياضة، يديم الوضوء ولا يمس كتابا إلا على طهارة، يعتاد البساطة في الملبس والمطعم، حسن الخلق، متصفا بالإخلاص والإيثار في العيش، يتجلى اتباعه للسنة في سائر أفعاله، وكان جوادا كريما ينفق على تلامذته من عنده.

وفاته: توفي الشيخ يوم الأربعاء في شهر جمادى الأخرى سنة ١٣٣٤هـ الموافق لـ ١٢ من أبريل سنة ١٩١٦م.

* * * * *

مولانا الحكيم السيد محمد أيوب المظاهري السهارنفوري رحمه الله تعالى (١)

اسمه ونسبه: الحكيم السيد محمد أيوب ابن الحكيم السيد محمد يعقوب ابن الحكيم السيد أحمد حسين رحمهم الله تعالى.

ولادته ونشأته العلمية: الشيخ محمد أيوب من مواليد سنة ١٣١٨هـ الموافق لـ ١٩٠٠م في سهارنفور على الأرجح، أكمل قراءة القرآن الكريم نظرا وهو ابن ثمان سنين، والتحق بجامعة مظاهر علوم في شوال سنة ١٣٢٧هـ الموافق لـ نوفمبر سنة ١٩٠٩م وابتدأ مسيرته العلمية، فدرس الكتبَ الفارسية كـ «دستور المبتدي» و «كيميائ سعادت» إلى سنة ١٣٣١هـ، ودرس «نحو مير» على الشيخ الداعية محمد إلياس رحمه الله، ثم واصل دراسته تحت رعاية مولانا محمد يحيى وَفْقَ منهجه وقواعده، ولما توفي الشيخ يحيى في ذي القعدة سنة ١٣٣٤هـ أخذ يُروي نهمته العلمية من مَعين الشيخ محمد إلياس والشيخ محمد زكريا رحمهم الله تعالى.

في حلقة درس الحديث الشريف: التحق بجامعة مظاهر علوم ثانيًا سنة ١٣٣٦هـ وأكمل دراسته، وتخرَّج في الحديث سنة ١٣٣٩هـ ، درس «صحيح البخاري» على الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، و«صحيح مسلم» على مولانا ثابت علي، و«سنن الترمذي» على مولانا عبد اللطيف، و«سنن أبي داود» على مولانا عبد الرحمن الكاملبوري.

تحصيل علم الطب: بعد ما تخرج في عامة العلوم، التحق بكلية تكميل الطب بلكهنو في ٢٤ من يناير سنة ١٩٢٤م ، وأقام هناك ٢٤ شهرا.

رئاسته لجامعة مظاهر علوم: تولى رئاسة الجامعة في ذي القعدة ١٣٧١هـ ، فقام بأعباء المدرسة بكل نشاط وإخلاص، وكان له براعة فائقة في شؤون البناء والهندسة، ثم تخلى عن ذلك سنة ١٤٠٥هـ الموافق لـ ١٩٨٥م بعد ٣٥ سنة.

وفاته: وأخيرا لحق بربه في ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٠٧هـ (٣٠ ديسمبر ١٩٨٦م)، وصلَّى عليه الشيخ محمد طلحة الكاندهلوي نجل شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، ودُفن في مقبرة أسرته، رحمه الله تعالى.(٢)

مؤلفاته: يرى مَن يستعرض مؤلفات الشيخ رحمه الله تعالى أن معظمها يدور حول «شرح معاني الآثار»، وقد حَكى الشيخ سببَه بنفسه في مقدمة «تصحيح الأغلاط الكتابية» فقال: لما تخرجتُ من مظاهر علوم أردتُ أن أشتغل بالطب (صناعة آبائه)، فقال لي أستاذي العلامة صاحب التصانيف الكثيرة النافعة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي: «إن أرفع الأعمال بإجماع المسلمين قاطبة، وأنفع الأشغال باتفاق المؤمنين كافة: خدمة علم الحديث وأنواعه الشريفة».

وقال: إن كتاب «معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي من أحسن المصنَّفات فيه، فهو لشيوعه بين طلبة العلوم والعلماء كثير الاحتياج إلى فتح مغلقاته وتسهيل مشكلاته ومعرفة رواته وتنقيح رواياته، ففيه تصاحيف الناسخين وتحاريف الناقلين، ولا يتنبه لها إلا مَن رزقه الله علما واسعا وذوقا كاملا ومهارة تامة للعلوم الحديثية، وقليل ما هم! فوجَّه الشيخ همته الى الحديث الشريف بصفة عامة وإلى «شرح معاني الآثار» بصفة خاصة.

---

(١) استفدنا في إعداد هذه الترجمة من كتاب «علماء مظاهر علوم اور ان كى علمى اور تصنيفى خدمات» تاليف الشيخ السيد محمد شاهد السهارنفوري باللغة الأردية، وقد دلّنا على الترجمة ومصدرها الشيخ خواجه شريف المظاهري من الهند، جزاه الله تعالى خيرا.

(٢) الشيخ محمد عاقل المحدث الكبير بمظاهر العلوم وصاحب الإنجازات الجليلة ولد المترجم له.

ونُلِمُّ ههنا بأعمال الشيخ العلمية:

١- تراجم الأحبار من رجال معاني الآثار:

نقل فيه ترجمة كل راو عن «تقريب التهذيب» وبيَّن مشايخه وأصحابه عن «تهذيب التهذيب»، ثم ذكر درجة الراوي على ضوء ما قال فيه أئمة الجرح والتعديل، واستفاد في ذلك كثيرا من «كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم و «التاريخ الكبير» للبخاري و«الكاشف» و«تذكرة الحفاظ» للذهبي. وكذا ذكر مَن أخرج أحاديثه مِن أصحاب الكتب الستة وغيرهم... إلى غير ذلك من الميزات، وتمَّ الكتاب في خمس مجلدات، وطُبع المجلد الأول منه سنة ١٣٩١هـ ، والكتاب يضُمُّ أحوالَ ٤٧٩٩ راويًا، وأُلحق بآخر كل مجلد فهرس الرواة حسب الترتيب الهجائي.

٢- تصحيح الأغلاط الكتابية الواقعة في النسخ الطحاوية:

«شرح معاني الآثار» رغم علو كعبه ظلَّ ضحية لغفلة المطابع، وامتلأ الكتاب بالتصحيفات الكثيرة والتحريفات العديدة مما سدَّ بابَ الاستفادة منه أو كاد، فقام الشيخ بالتصحيح خير قيام، وبرهن على خطأ ما وقع وعلى ما أثبت هو، وبلغ عددُ الأخطاء التي صحَّحها إلى ١٨٠٠ خطأ، ووقع الكتاب في جزئين، وألحق في النهاية رسالةً بعنوان «مشايخ الطحاوي» وذكر تحته ٨٦ شيخًا رَوى عنهم الإمامُ الطحاوي، وقد وقع الكتابُ من الباحثين أحسنَ موقع، ونوَّه به كبار علماء الحديث أمثال الشيخ أسعد الله والشيخ بدر عالم والشيخ ظفر أحمد التهانوي صاحب «إعلاء السنن».

٣- الفتح السماوي في تحقيق مولد الطحاوي (رسالة):

أثبت في هذه الرسالة من خلال ١٣ مصدرا أن مولد الإمام الطحاوي سنة ٢٣٩هـ ، دون ٢٢٩هـ كما هو معروف، وقد لخصه المؤلف بنفسه باسم «التحقيق الأنيق في مولد الطحاوي»، وهذا التلخيص مطبوع مع طبعات «شرح معاني الآثار» المتداولة في ديارنا.

٤- تصويب التقليب الواقع في تهذيب التهذيب (رسالة):

درس الشيخ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني حوالي ٥٠ سنة، واطَّلع خلال هذه المدة الطويلة على أخطاء كثيرة، فبقي يجمع الأخطاء ويُثبت ما انتهى إليه تحقيقه، ولما بلغ ذلك المحدثَ الكبير الشيخ عبد الفتاح أبا غدة رحمه الله طلب نسخةً منها فأُرسلتْ إليه، وقد أشاد الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى بهذا العمل في مقدمة «تقريب التهذيب».

٥- التعليق على شرح معانى الآثار:

اعتنى في هذا التعليق بتحقيق الرواة وتصحيح الأخطاء الطباعية، وأصبح المتداول في شبه القارة الهندية من بين سائر التعليقات، وهو في طبعتنا أيضا.

٦- ترجمة الحزب الأعظم للقاري:

أمره شيخ الحديث مولانا زكريا الكاندهلوي رحمه الله أن يترجم العِلْق المعروف: «الحزب الأعظم» إلى اللغة الأردية، فجمع الشيخ نسخه القديمة والحديثة، ووضّح الاختلاف الواقع بينها في الحاشية.

* * * * *

حسب المقرر الدراسي



للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى

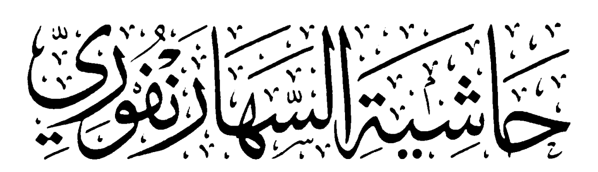
٢٣٩-٣٢١هـ

مع التعليقات الحافلة الماتعة



للعلامة المحدث وصي أحمد السورتي رحمه الله تعالى

١٢٥٢-١٣٣٤هـ



للعلامة المحدث محمد أيوب السهارنفوري رحمه الله تعالى

١٣١٨-١٤٠٧هـ





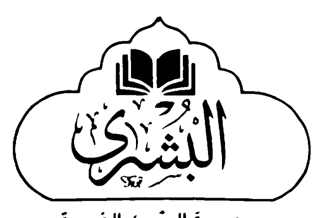
للشيخ معاذ أحمد خان حفظه الله تعالى

عضو قسم التصحيح (سابقا) بجمعية البشرى

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

الأحاديث: ١ - ١٧٣١

الطبعة الثانية بعد المراجعة



جمعية البشرى الخيرية
للخدمات الإنسانية والتعليمية (المسجلة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[مُقَدِّمَةٌ]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ ﵀: سَأَلَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ أَضَعَ لَهُ كِتَابًا أَذْكُرُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَأْثُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَتَوَهَّمُ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالضَّعَفَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ بَعْضَهَا يَنْقُضُ بَعْضًا؛ لِقِلَّةِ عِلْمِهِمْ بِنَاسِخِهَا مِنْ مَنْسُوخِهَا وَمَا يَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ مِنْهَا لِمَا يَشْهَدُ لَهُ مِنَ الْكِتَابِ النَّاطِقِ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا، وَأَجْعَلَ لِذَلِكَ أَبْوَابًا أَذْكُرُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا:

١- مَا فِيهِ مِنَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. ٢- وَتَأْوِيلِ الْعُلَمَاءِ. ٣- وَاحْتِجَاجِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. ٤- وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ لِمَنْ صَحَّ عِنْدِي قَوْلُهُ مِنْهُمْ بِمَا يَصِحُّ بِهِ مِثْلُهُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَوَاتُرٍ مِنْ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ أَوْ تَابِعِيهِمْ.

وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي ذَلِكَ، وَبَحَثْتُ عَنْهُ بَحْثًا شَدِيدًا، فَاسْتَخْرَجْتُ مِنْهُ أَبْوَابًا عَلَى النَّحْوِ الَّذِي سَأَلَ، وَجَعَلْتُ ذَلِكَ كُتُبًا ذَكَرْتُ فِي كُلِّ كِتَابٍ مِنْهَا جِنْسًا مِنْ تِلْكَ الْأَجْنَاسِ، فَأَوَّلُ مَا ابْتَدَأْتُ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

١- فِي الطَّهَارَةِ

فَمِنْ ذَلِكَ:

١- بَابُ الْمَاءِ يَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ

١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يُلْقَى فِيهِ الْجِيَفُ وَالْمَحَايِضُ؟! فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ».

٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْأَسَدِيُّ قَالَ:[1] حَدَّثَنَا..............

---

(١) قوله: إبراهيمُ بنُ أبي داود سليمانَ بنِ داودَ الأسدي قال: وفي المصطفائية. «إبراهيمُ بنُ أبي داود وسليمانُ أبو داود الأسدي قالا ».

ص: قوله: بضاعة: بضم باء وأخير كسرها: بئر بالمدينة، وقطر رأسه ستة أذرع، وبضاعة دار بني ساعدة بطن من الخزرج. قوله: الجيف كعنب جمع «جيفة»، وهي جثة الميت إذا أنتن وتعفن، فهي أخص من «الميتة». قوله: والمحايض: جمع «المحيضة» وهي خرقة الحيض.

ب. [معظم هذه الحواشي منتخب من «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر العسقلاني ﵀.

(ف)] قوله: محمد بن خزيمة بن راشد البصري: قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن خزيمة شيخ الطحاوي ثقة. وقال العيني ﵀ في «النخب»: وثقه ابن يونس، وقال: توفي سنة ٢٧٦. قوله: الحجاج بن المنهال: بكسر الميم، البصري، ثقة فاضل.

قوله: حماد بن سلمة: ابن دينار، البصري، ثقة عابد. قوله: محمد بن إسحاق: ابن يسار، المدني، إمام المغازي، صدوق يدلّس، وحديثه هذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» برقم: ٢٣١٣ هكذا بدون واسطة سَليط. قوله: عبيد الله. بتصغير «العبد»، ابنُ عبد الرحمن بن رافع بن خديج، ويقال: إن اسم أبيه عبدُ الله بن رافع، مستور، أخرج له أصحاب السنن إلا ابن ماجه. قوله: أبي سعيد الخدري أبو سعيد الخدري ﵁ هو سعد -بسكون العين- ابنُ مالك بن سنان، صحابي ابن صحابي، مشهور.

قوله: إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود: هكذا وقع في نسخة العيني. «إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود»، قال العلامة العيني في «نخب الأفكار»: هو إبراهيم بن سليمان بن داود، أبو إسحاق الأسدي، المعروف بالبُرُلُّسي. قال ابن عساكر: كان ثقة، من حفاظ الحديث. وقوله: «سليمان بن داود» عطف بيان عن قوله: «أبي داود»، وصحّف النساخ ههنا تصحيفًا فاحشًا، وكتبوا: «وسليمان بن داود» بواو العطف، وهذا غلط كبير. انتهى وذكره السمعاني في «الأنساب» في «البُرُلُّسي» فقال: البُرُلُّسي بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة، ثلاثتها مضمومة، وفي آخرها سين، هذه النسبة إلى البرلس، وهي بُليدة من سواحل مصر. ثم قال: والمشهور بالانتساب إليها عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي، يروي عن حيوة بن شُريح. وأبو إسحاق إبراهيم بن سليمان بن داود يعرف بابن أبي داود، البرلسي، من أهل العلم والحديث، كان لزم البرلس، مولده بصور، وأبوه أبو داود كوفي. وكان ثقة من حفاظ الحديث، توفي لست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة اثنتين وتسعين ومائتين.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان»: البَرَلُّس بفتحتين وضم اللام وتشديدها، وقال هو. بُليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الإسكندرية. ثم قال: ينسب إليها جماعة من أهل العلم، منهم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي داود سليمانَ بنِ داود البرلسي الأسدي، حدث عن أبي اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، روى عنه أحمد ابن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، وكان ثقة حافظا، مات بمصر سنة ٢٧٢، ويعرف بابن أبي داود، أسدي من أسد بن خزيمة، وكان سكن البرلس، ومولده بصور من بلاد السواحل، وأبوه أبو داود من أهل الكوفة. ذكره ابن يونس فقال: كان أبوه كوفيا، ولزم هو البرلس ماخور من مواخير مصر، ومولده بصور، وكان ثقة من حفاظ الحديث. انتهى

ومما لا بد من التنبيه عليه: أن الحافظ ذكره في «لسان الميزان» في ترجمة أبي جعفر الطحاوي وقال: سمع -يعني الطحاوي- الكثيرَ من إبراهيم بن أبي داود الضريس، وكان من الحفاظ المكثرين. انتهى هكذا وقع في النسخة التي عندي: «الضريس»، وهي نسخة كثير الغلط، وهو عندي تصحيف «البرلسي»، لا غير؛ فإنه به يعرف، كما تقدم في كلام العيني والسمعاني، وأما لفظ «الضريس» فلا يكاد يوجد في حقه، لا في كتب الرجال ولا في كلام المحدثين. وقد صرح الحافظ ابن حجر ﵀ في «تهذيبه» في ترجمة حبيب بن زيد بن خلاد: إن إبراهيم بن أبي داود شيخ الطحاوي البرلسي.

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا عَذِرَةُ النَّاسِ وَمَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نَوْفٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: دَخَلْنَا عَلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: لَوْ سَقَيْتُكُمْ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ مِنْهَا.
وفي نسخة «منها بيدي»

٥- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ (وفي نسخة «حدثنا») عَنْ طَرِيفٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ -أَوْ: أَبِي سَعِيدٍ ﷺ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ وَفِيهِ جِيفَةٌ، فَكَفَفْنَا وَكَفَّ النَّاسُ، حَتَّى أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَسْتَقُونَ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ الْجِيفَةُ. فَقَالَ: «اسْتَقُوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَاسْتَقَيْنَا وَارْتَوَيْنَا.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا: لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ وَقَعَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُغَيِّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ. فَأَيُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فَقَدْ نَجِسَ الْمَاءُ.
[المذهب الأول، استناده على ما رواه أبو سعيد وسهل بن سعد ﷺ] [أرادوا به من النجاسة؛ لأن وقوع الشيء الطاهر لا ينجسه عندنا أيضا وإن غيّر بعض أوصافه (ع)]

ص: قوله: عذرة الناس: بفتح عين وكسر ذال معجمة، أي غائطهم. والمعنى: يطرحه الرياح أو السيول؛ فإنه كان بمنخفض من الأرض، وقيل: يطرحه المنافقون، وهو ضعيف؛ فإن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعًا. قال زين العرب ما محصله: إن سبب سؤالهم عن ماء بئر بضاعة أن السيول كانت تكشح هذه الأقذار من الطريق والأفنية وتلقيها فيها؛ لأنها في ممر الماء، فسأل السائل عن ذلك على وجهٍ يوهم أن الإلقاء من الناس، وليس كذلك؛ فإن مثل ما ذكر من الكلاب والجيف مما لا يجوّزه كافر، فضلا عن المسلمين الذين هم خير القرون. وقيل: إنما كان يلقى فيها ما ذكر؛ لأن ماءها كان جاريا، وقد كان كثيرا لا يتغير بوقوع هذه الأشياء فيها، فأخرج النبي ﷺ الجواب عليه فقال: «إن الماء طهور...» الحديث. انتهى قوله: غدير: كأمير؛ ممسك الماء، والقطعة منه يغادرها السيل.

ب: قوله: أحمد بن خالد: ابن موسى، الوهبي الكندي، صدوق. قوله: سَليط: بفتح أوله وكسر اللام، ابنُ أيوب بن الحكم، الأنصاري المدني، مقبول. قوله: أبي سعيد الخدري قال إلخ: أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبزار وأبو يعلى والدارقطني والبيهقي. (ن)
قوله: عيسى بن إبراهيم البركي: بكسر الموحدة وفتح الراء ثم كاف، صدوق ربما وهم، روى عنه أبو داود والبخاري في غير «الجامع».
قوله: عبد العزيز بن مسلم القسملي: بفتح القاف وسكون السين المهملة وفتح الميم مخففا، ثقة عابد. قوله: مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ثم فاء، ابنُ طريف، الكوفي، ثقة فاضل، روى له الجماعة. قوله: خالد بن أبي نوف: بفتح النون وآخره فاء، مقبول، ذكره ابن حبان في «الثقات»، أخرج له النسائي.
قوله: ابن أبي سعيد الخدري: هو عبد الرحمن، ثقة. قوله: أصبغ بن الفرج: ابنِ سعيد، الأموي المصري، ثقة فقيه. قوله: حاتم بن إسماعيل: المدني، صدوق يهم.
قوله: محمد بن أبي يحيى: واسمه سمعان، المدني، صدوق. قوله: أمه: قال في «التقريب»: أم محمد: والدة محمد بن أبي يحيى، مقبولة. قوله: سهل بن سعد: بسكون الثاني فيهما، ابنِ مالك بن خالد، الأنصاري، له ولأبيه صحبة.
قوله: فهد بن سليمان بن يحيى: أبو محمد الكوفي، ذكره ابن يونس في «الغرباء»، وقال: قدم مصر قديما، وكان يدل في البز، وحدَّث بها عن الغرباء وأهل مصر، توفي سنة ٢٧٥، وكان ثقة ثبتا. كذا قال صاحب «كشف الأستار» عن «المغاني»، وكذا قال العيني في «النخب» فقال: فهد بن سليمان بن يحيى، أبو يحيى، الكوفي، وثقه ابن يونس. انتهى وظني أنه فهد بن سليمان النحّاس، فقد ذكره الحافظ في «تهذيبه» في تلامذة يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابُلتي، وقد وقع رواية فهد عنه في «باب الوتر» وغير ذلك، لكني لم أجد ترجمة فهد بن سليمان النحاس فيما كانت عندي من كتب الرجال، حتى حصل لي «كتاب ابن أبي حاتم» فوجدتها فيه، فقال: فهد بن سليمان النحاس المصري، روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المِصِّيصي ويحيى بن صالح وأبي توبة، كتبت فوائد، ولم يقض لنا السماع منه. انتهى
وقد وجدت رواية فهد عن هؤلاء الشيوخ المذكورين غير أبي توبة في أبواب متفرقة من الطحاوي، فروايته عن موسى بن داود تأتي في «باب شد الأسنان بالذهب»، وروايته عن يحيى بن صالح الوُحَاظِيُّ تأتي في «باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا شهرا»، وأما روايته عن محمد بن كثير فستأتي في «باب حكم المني»، فتعين أن الذي روى عنه الطحاوي هو فهد بن سليمان الذي يعرف بالنحاس، ولما لم يذكر ابن يونس هذا اللفظ في حق من ذكره ظهر منه أنه أراد به غير النحاس، والله أعلم.
قوله: محمد بن سعيد: ابنِ سليمان. «ابنُ الأصبهاني» بكسر الهمزة وفتحها، وبموحدة في أهل العرب وفاء متفوحة في أهل الشرق، وسكون صاد مهملة وبهاء وآخره نون. ثقة ثبت. قوله: شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا، وكان عابدا شديدا على أهل البدع. قوله: طريف: بمهملة وراء آخره فاء، ابنُ شهاب، ويقال: ابن سعد، السعدي البصري، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قوله: أبي نضرة: بنون وضاد معجمة آخره هاء، المنذر بن مالك، البصري، ثقة. قوله: جابر: هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة.
قوله: أو أبي سعيد: كذا الشك في نسخة العيني أيضا، قال في «الأماني»: قال البيهقي بعد ما أخرج الحديث عن أبي سعيد الخدري بدون الشك: وقد قيل: عن شريك بهذا الإسناد عن جابر، وقيل: عن شريك بهذا الإسناد عن جابر أو أبي سعيد، وأبو سعيد كأنه أصح.
قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «نخب الأفكار»: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث بن سعد ومالكا وعبد الله بن وهب وإسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير والحسن بن صالح وداود بن علي ومن تبعهم ﷺ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهَا:
[أشار بهذا إلى الجواب عن الآثار المذكورة (ع)] وفي نسخة «وإن»
مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَتْ طَرِيقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِينِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيهَا. فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ.
[الواقدي ومن تبعه (ع)]
وَهَكَذَا نَقُولُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَعَتْ فِي مَائِهِ نَجَاسَةٌ فَلَا يَنْجَسُ مَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ
[إشارة إلى قوله «فكان الماء لا يستقر فيها» (ع)]
رِيحِهِ، أَوْ يُعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْمَاءِ الَّذِي يُؤْخَذُ [مِنْهُ]، فَإِنْ عُلِمَ ذَلِكَ كَانَ نَجِسًا، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ ذَلِكَ كَانَ طَاهِرًا.

وَقَدْ حُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ عَنِ الْوَاقِدِيِّ:
[أي من كونها طريقا للماء (الأماني)] وفي نسخة «نقل»

٦- حَدَّثَنِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ: أَنَّهَا كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ، فَغَلَبَتْ عَلَى طَعْمِ مَائِهَا أَوْ رِيحِهِ أَوْ لَوْنِهِ: أَنَّ
[هذا إشارة إلى جواب آخر عن مقالة الخصم (ع)]
مَاءَهَا قَدْ فَسَدَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا فِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُلْقَى
[يعني من الحكم المجمع عليه، وهو فساد ماء البئر بوقوع النجاسة التي غلب على أحد أوصاف الماء (ع)]
فِيهَا الْكِلَابُ وَالْمَحَايِضُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ بِئْرًا لَوْ سَقَطَ فِيهَا مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مُحَالًا أَنْ
[أي لحوم الكلاب والمحايض]
لَا يَتَغَيَّرَ رِيحُ مَائِهَا وَطَعْمُهُ، هَذَا مِمَّا يُعْقَلُ وَيُعْلَمُ.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَاءَهَا، وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَقَدْ دَاخَلَ الْمَاءَ التَّغْيِيرُ مِنْ جِهَةٍ مِنَ
[يعني لما كان من المحال أن يسقط في البئر أقل من ذلك فلا يغير أحد أوصافه (الأماني)] [وفي النسخ: «التغير» بدله]
الْجِهَاتِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا: اسْتَحَالَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ سُؤَالُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَائِهَا وَجَوَابُهُ إِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا أَجَابَهُمْ
[جواب «لما» (ع)] وفي نسخة «التي»
كَانَ وَالنَّجَاسَةُ فِي الْبِئْرِ، وَلَكِنَّهُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- كَانَ بَعْدَ أَنْ أُخْرِجَتِ النَّجَاسَةُ مِنَ الْبِئْرِ فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ: هَلْ تَطْهُرُ
بِإِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا، فَلَا يَنْجَسُ مَاؤُهَا الَّذِي يَطْرَأُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَذَلِكَ مَوْضِعٌ مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّ حِيطَانَ الْبِئْرِ لَمْ تُغْسَلْ وَطِينَهَا
[إشارة إلى عدم نجاسة الماء الطارئ عليها، يعني: كيف يطهر هذا؟ وهو مشكل (ع)]
لَمْ يُخْرَجْ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَاءَ الَّذِي طَرَأَ عَلَيْهَا بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّجَاسَةِ مِنْهَا، لَا أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ إِذَا خَالَطَتْهُ النَّجَاسَةُ.

وَقَدْ رَأَيْنَاهُ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ»:
[شرع في بيان أن إطلاق الشرع قد يقيد إذا عارضه النصوص الأخر، كما في نجاسة النفس والأرض]

٧- حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، ح:

٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ:

ص: قوله: أبي هريرة: الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة. اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، ههنا أقوال أخر لا نطول الكلام بذكرها، من شاء الاستقصاء فعليه بـ«المرقاة» شرح المشكاة للحافظ علي القاري و«عمدة القاري» شرح البخاري لبدر المحدثين الإمام بدر الدين العيني. وأبو هريرة كنيته، كناه بها النبي ﷺ لما رآه قد لف في ثوبه شيئا فقال له: «ما في ثوبك يا عبد الرحمن؟» فقال: هرة، فقال: «أنت أبو هريرة»، فاشتهر بهذه الكنية وأحب أن يدعى بها؛ لبركة لفظه ﷺ.

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه ﵏.
قوله: أبو جعفر أحمد بن أبي عمران: واسمه موسى بن عيسى، البغدادي، وثّقه ابن يونس، وكان من أكابر الحنفية، مات سنة ثمانين ومائتين.
قوله: أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي: بالمثلثة والجيم، نسبة إلى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف، كان فقيهُ أهل العراق في وقته والمقدمُ في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، كذا في «الجواهر المضيئة». لم يرو عنه أحد من الجماعة، وذكر الحافظ في «تقريبه» تمييزا وقال: متروك من أهل البدع، مات في صلاة العصر ساجدا.
قوله: الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي المدني، القاضي. اختلف المحدِّثون في جرحه وتعديله، فكذبه أحمد، وذكره النسائي في «الضعفاء» في الكذابين المعروفين بالكذب، وقال الشافعي: كتب الواقدي كلها كذب. وقال بُندار: ما رأيت أكذب عنه. وقال البخاري وأبو زرعة والدولابي والعقيلي: متروك الحديث. وقال ابن أبي حاتم وإسحاق بن راهويه: كان يضع. وقال ابن معين: ضعيف.
ووثقه الدراوردي وقال: ذاك أمير المؤمنين في الحديث. وكذا وثقه الذهلي وأبو مصعب الزبير والمثنى وأبو يحيى الأزهري ويزيد بن هارون وأبو عبيد. وقال عباس العنبري: هو أحب إلي من عبد الرزاق. وقال الصغاني: لولا أنه عندي ثقة لما حدثت عنه. ولاه المأمون القضاء بالعسكر، فلم يزل قاضيها حتى مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، كذا في «الأماني» باختصار.
قوله: ابن أبي داود: هو إبراهيم بن أبي داود، البُرُلُّسي. قوله: المقدمي: بفتح الدال المشددة، هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم، الثقفي البصري، ثقة يروي عن ابن أبي عدي. قوله: ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، البصري، ثقة.
قوله: حميد: مصغرا، ابن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة، البصري، ثقة.
قوله: ابن خزيمة: هو محمد بن خزيمة بن راشد، وثقه ابن يونس. قوله: حماد: هو ابن سلمة.
قوله: بكر: بالفتح، هو ابن عبد الله بن عمرو، المزني، ثقة ثبت جليل. قوله: أبي رافع: هو نفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، وهو ممن لا يدرى أسماء آبائهم، فما وقع في «تهذيب التهذيب»: «نفيع بن رافع» فخطأ، وقد ذكر في «التقريب» على الصواب. قوله: أبي هريرة: الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، قيل: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غَنْم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: ابن عامر، وقيل: ابن عمرو، وغير ذلك.

لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ فَقَبَضْتُ يَدِي عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».
وفي نسخة «أنا»

وَقَالَ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ»:

٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: «إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَوْمٌ أَنْجَاسٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ».

فَلَمْ يَكُنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجَسُ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْجَسُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَنْجَسُ
[أراد به بيان استبعاد ظاهر معنى الحديثين وما حملا عليه بعد العرض على النصوص]
لِمَعْنًى غَيْرِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «الْأَرْضُ لَا تَنْجَسُ» لَيْسَ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَنْجَسُ وَإِنْ أَصَابَتْهَا النَّجَاسَةُ.

وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ أَمَرَ بِالْمَكَانِ الَّذِي بَالَ فِيهِ الْأَعْرَابِيُّ مِنَ الْمَسْجِدِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنْ مَاءٍ:
[أي كيف يراد به عدم نجاسة الأرض مطلقا وقد أمر ... الخ] أي دلو

١٠- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ
وفي نسخة «حدثنا»
فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» -قَالَ عِكْرِمَةُ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ- فَأَمَرَ رَجُلًا، فَجَاءَهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

١١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ
وفي نسخة «أخبرنا بذلك»
يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَى طَاوُسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَكَانِهِ أَنْ يُحْفَرَ:

١٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ بِذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ أَيْضًا:
[أي الأمر بحفر مكان النجاسة]

١٣- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ.................

ص. قوله: لا ينجس أي لا يصير نجسا. زعم أبو هريرة: أنه صار نجسا، فبيَّن له النبي ﷺ: أن المؤمن لا يصير نجسا بما يصيبه من الحدث أو الجنابة. والحاصل: أن الجنابة ليست بنجاسة تمنع عن المصافحة وتقطع عن المجالسة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعا عنه، كمس المصحف وغيره، ولا يقاس عليه غيره.

ب. قوله: أبو بكرة بكار بن قتيبة: ابنِ أسد، البكراوي، قال القاسم بن قطلوبغا في «تاج التراجم في طبقات الحنفية»: بكار بن قتيبة بن أسد بن أبي بردعة بن عبيد الله بن بَشير ابن عبيد الله بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الصحابيِّ، البكراويُّ البصريُّ، قاضي مصر. سمع أبا داود الطيالسي ويزيد بن هارون والطبقة. روى عنه الطحاوي فأكثر، وأبو عوانة في «صحيحه» وابن خزيمة وغيرهم. وتفقه على هلال الرأي -وهو هلال بن يحيى بن مسلم، يقال له: «الرأي»؛ لسعة علمه عن أصحاب أبي يوسف وزفر-، له مناقب جمة، ذكرها غير واحد من أصحاب التراجم، واستوفاها سيدنا ومولانا حافظ العصر في كتابه في القضاة. ولي قضاء مصر من قِبل المتوكل. ثم قال: قال الطحاوي: مولده سنة اثنتين وثمانين ومائة، ووفاته يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة سنة سبعين ومائتين. انتهى قال في «أماني الأحبار»: صحح الحاكم حديثه وقال: ثقة مأمون.
قوله: أبو داود: هو سليمان بن داود بن الجارود، الطيالسي، صاحب المسند، ثقة حافظ.
قوله: أبو عقيل: بالفتح، «الدورقي» بفتح المهملة والراء، بينهما واو وآخره قاف، نسبة إلى دورق بلد بخورستان، بَشير بن عقبة، الناجي، ثقة.
قوله: الحسن: أي البصري، وهو الحسن بن أبي الحسن، واسمه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس.
قوله: عمر: بالضم، ابن يونس بن القاسم، اليمامي بالتحتانية، ثقة. قوله: عكرمة بن عمار: اليمامي، صدوق. قوله: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري المدني، ثقة حجة.
قوله: أنس بن مالك: ابنِ النضر، الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور. قوله: علي بن شيبة: ابنِ الصلت بن عصفور، السدوسي مولاهم البغدادي، أبو الحسن البصري، أخو يعقوب ابن شيبة، بصري سكن بغداد، ثم انتقل إلى مصر، فسكنها وحدث بها أحاديث مستقيمة، كذا في «تاريخ الخطيب» باختصار. قوله: يحيى: هو ابن يحيى بن بكير، النيسابوري، ثقة ثبت إمام. قوله: عبد العزيز بن محمد: ابنِ عبيد، الدراوردي بفتح الدال والواو، صدوق ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره.
قوله: يحيى بن سعيد: ابنِ قيس، الأنصاري، ثقة ثبت إمام. قوله: إبراهيم بن بشار: بموحدة ومعجمة ثقيلة، الرمادي، حافظ، له أوهام. قوله: سفيان بن عيينة: ابنِ ميمون، الهلالي.
قوله: عمرو: بالفتح، ابن دينار، المكي، ثقة ثبت. قوله: طاوس: ابن كيسان، اليماني، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقب، ثقة فقيه فاضل. قوله: يحيى بن عبد الحميد الحماني: بكسر المهملة وتشديد الميم، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث.
قوله: أبو بكر بن عياش: بتحتية ومعجمة، الأسدي الكوفي، ثقة عابد.

عَنْ سِمْعَانَ ابْنِ مَالِكٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَصُبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَحُفِرَ مَكَانُهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجَسُ» أَيْ أَنَّهَا لَا تَبْقَى نَجِسَةً إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ مِنْهَا، لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهَا
[لما تؤول قوله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء» بالتأويل المذكور واستدل عليه بالأحاديث المذكورة أوضحه بقوله «فكان معنى قوله» (ع)]
غَيْرُ نَجِسَةٍ فِي حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُ» لَيْسَ هُوَ عَلَى حَالِ كَوْنِ النَّجَاسَةِ فِيهَا،
[عاد بقوله هذا إلى حديث بئر بضاعة وتأويله]
إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَالِ عَدَمِ النَّجَاسَةِ فِيهَا. فَهَذَا وَجْهُ قَوْلِهِ ﷺ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَأَيْنَاهُ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:
[أي قد رأينا النبي ﷺ بيّن ما ذكرنا من التأويل وأوضحه في غير حديث بئر بضاعة (ع)]

١٤، ١٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ الصَّلْتِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى -أَوْ: نُهِيَ- أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ -أَوِ: الرَّاكِدِ- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، أَوْ: يَغْتَسِلَ مِنْهُ.
وفي نسخة «به»

١٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ نُوحٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

١٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو مُوسَى الصَّدَفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ -وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ- عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ».

١٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ -مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.
[علم منه جواز إدخال الجنب يده في الماء الدائم؛ ليأخذ منه شيئا، وكذا حكم الإناء، لأن في منع هذا حرجا عظيما (ع)]

١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».
وفي نسخة «أخبرني»

ب: قوله: سمعان بكسر المهملة وفتحها، ابن مالك، الأسدي. قال الحافظ في «اللسان»: سمعان بن مالك عن أبي وائل قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال ابن خراش: مجهول. انتهى ولفظ أبي زرعة: الحديث الذي رواه سمعان عن أبي وائل عن عبد الله ﷺ مرفوعا في بول الأعرابي في المسجد والأمر بحفر موضع البول: حديث ليس بقوي، والحديث المشار إليه أخرجه الطحاوي من رواية أبي بكر بن عياش عنه، وله شاهد مرسل عند الدارقطني، وفيه الأمر بالحفر أيضا. انتهى كلام الحافظ

قوله: أبي وائل شقيق بن سلمة، الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم، مات وله مائة سنة.

قوله: عبد الله هو ابن مسعود بن غافل -بمعجمة وفاء-، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة ﷺ، مناقبه جمة، أمّره عمر ﷺ على الكوفة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها. قوله: صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح، ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري، يكنى أبا الفضل، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه بمصر، ومحله الصدق. قوله: عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن المقرئ، أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، ثقة. قوله. ابن عون آخره نون، هو عبد الله، البصري، ثقة ثبت فاضل.

قوله: محمد بن سيرين الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. قوله: علي بن معبد بن نوح البغدادي. ثقة صاحب سنة. قوله: عبد الله بن بكر بالفتح، ابن حبيب، «السهمي» بفتح المهملة، منسوب إلى سهم بن عمرو، ثقة حافظ. قوله: هشام بن حسان الأزدي البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين.

قوله: يونس بن عبد الأعلى أبو موسى الصدفي: بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء، البصري، ثقة، روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه. وهو جد أبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب «تاريخ مصر».

قوله: أنس بن عياض ابن ضمرة، ويقال: ابن عبد الرحمن، الليثي المدني، ثقة.

قوله: الحارث بن أبي ذباب: هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين، الدوسي المدني، صدوق.

قوله: عطاء بن ميناء: بكسر الميم وسكون التحتية وبنون ومد، وقد يقصر، المدني البصري، صدوق. قوله: عبد الله بن وهب ابن مسلم، القرشي مولاهم المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد. قوله: عمرو: بالفتح، ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم المصري، ثقة فقيه حافظ. قوله: بكير: مصغرا، ابن عبد الله بن الأشج، المدني، ثقة.

قوله: أبا السائب الأنصاري المدني، يقال: اسمه عبد الله بن السائب، ثقة.

قوله: ابن أبي داود: هو إبراهيم بن أبي داود، واسمه سليمان، البُرُلُّسي. قوله: سعيد بكسر العين، ابن الحكم بن محمد بن سالم، يعرف بابن أبي مريم، المصري، ثقة ثبت فقيه.

قوله: عبد الرحمن بن أبي الزناد: واسمه عبد الله بن ذكوان، المدني، صدوق وكان فقيها. قوله: حدثنا أبي: أي والدي، وهو عبد الله بن ذكوان، المدني، يعرف بأبي الزناد، ثقة فقيه قوله: موسى بن أبي عثمان: مولى المغيرة، مقبول. قوله: عن أبيه هو أبو عثمان، مولى المغيرة بن شعبة، قيل: اسمه سعد، وقيل: عمران، مقبول.

٢٠- وَكَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْمُعَارِكِ[1] الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح:

٢١- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٣- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهْبُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ».
[وفي نسخة «حدثنا»]

٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ جُنُبٌ».

٢٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يُتَوَضَّأُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَاءَ الرَّاكِدَ الَّذِي لَا يَجْرِي دُونَ الْمَاءِ الْجَارِي: عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا فَصَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تُدَاخِلُ الْمَاءَ الَّذِي لَا يَجْرِي، وَلَا تُدَاخِلُ الْمَاءَ الْجَارِيَ.
[مقصود المصنف بهذا وجه الاستدلال بحديث النهي عن البول في الماء الراكد (الأماني)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ -مَا سَنَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْإِنَاءِ وَنَجَاسَةِ مَائِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغَالِبٍ عَلَى رِيحِهِ وَلَا عَلَى لَوْنِهِ وَلَا عَلَى طَعْمِهِ.
[دليل آخر على الفرق بين أحكام الجاري وغير الجاري، حيث يتنجس الماء الذي لا يجري بولوغ الكلب خلافا للجاري]
[ردّ على أهل المقالة الأولى؛ فإنهم بنوا مذهبهم في نجاسة الماء على تغير أحد أوصافه]

---

(١) قوله: المعارك: وفي المصطفائية: «المِقْراك».

ب: قوله: حسين بن نصر بن المعارك. بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الألف راء ثم كاف، أبو علي البغدادي، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال العيني في «النخب»: وثقه ابن يونس. قوله: محمد بن يوسف: ابن واقد، «الفريابي» بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة، ثقة فاضل، والفرياب بلد بالترك.

قوله: سفيان: ابن سعيد بن مسروق، الثوري الكوفي، ثقة فقيه عابد حافظ إمام حجة.

قوله: أبو نعيم: مصغرا، هو الفضل بن دكين -بالدال المهملة مصغرا-، التيمي مولاهم، ثقة ثبت. قوله: الربيع بن سليمان: ابن عبد الجبار، المؤذن، أبو محمد المرادي، صاحب الشافعي، ثقة. قوله: أسد بن موسى: ابن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، الأموي، أسد السنة، صدوق. قوله. عبد الله بن لهيعة: القاضي المصري، صدوق.

قوله: عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج المدني، ثقة ثبت عالم. قوله: الربيع بن سليمان. ابن داود. «الجيزي» بكسر الجيم وسكون التحتانية ثم زاي، نسبة إلى «جيزة» بلدٍ على النيل. الأزدي المصري، ثقة، وهو شيخ أبي داود والنسائي، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي. قوله: أبو زرعة وهب الله بن راشد. المصري، قال الحافظ في «اللسان»: قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان في «الثقات». روى عنه الربيع ابن سليمان وإبراهيم بن أبي داود وأهل مصر، يخطئ.

قوله: حيوة: بفتح المهملة والواو بينهما تحتانية ساكنة. «ابن شريح» أوله معجمة وآخره حاء مصغرا، ابن صفوان. التُّجيبي المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، كان مستجاب الدعوة، يقال: إن الحصاة كانت تتحول في يده تمرة بدعائه. قوله: ابن عجلان: هو محمد المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ﷺ.

قوله: إبراهيم بن منقذ العصفري: ذكره ابن السمعاني في «الأنساب» وقال: إبراهيم بن منقذ بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى، أبو إسحاق، «العصفري» بضم العين وسكون الصاد المهملة وضم الفاء بعدها راء مهملة، نسبة إلى العُصفر وبيعه وشرائه، وهو مولى خولان، من أصحاب عبد الله بن وهب، كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية، كان يحدث بما بقي له من كتبه، وبنو عمه يزعمون أنهم من ولد عامر بن فهيرة، والأشهر أنه مولى خولان، توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين. وقال العلامة العيني في «نخب الأفكار»: وقال ابن يونس: ثقة رضيّ.

قوله: إدريس بن يحيى. الخولاني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال. من أهل مصر، من العباد المتجردين للعبادة، مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة وفوقه ثقات، كذا في «كشف الأستار». وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح، من أفاضل المسلمين. قال أبو محمد: هو صدوق.

قوله: عبد الله بن عياش. بتحتانية ومعجمة، ابن عباس بموحدة ومهملة، المصري، صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله: محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي. ذكره ابن أبي حاتم وقال: كتبت عنه، وهو صدوق ثقة. وقال العيني في «نخب الأفكار»: ذكره ابن يونس وقال: محمد بن الحجاج بن سليمان، الجوهري، مولى حضرموت، يكنى أبا جعفر، كان صالحا.

قوله: علي بن معبد. ابن شداد، الرقي، نزيل مصر، ثقة فقيه، كان يذهب مذهب أبي حنيفة رحمه الله. قوله: أبو يوسف: القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد ابن حَبْتَة [أم سعد]، هو سعد بن عوف بن بُجَيْر بن معاوية، كذا ذكر نسبه القاسم بن قطلوبغا في «طبقات الحنفية». قال أحمد وابن معين وابن المديني: ثقة. وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «الجواهر المضيئة» و«البداية» و«اللسان».

قوله: ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، القاضي صدوق سيئ الحفظ جدا، أخرج له أصحاب السنن. قوله: أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس بفتح المثناة وسكون المهملة وضم الراء، الأسدي المكي، صدوق. قوله: جابر: ابن عبد الله، الأنصاري، صحابي ابن صحابي.

فَتَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ يُوجِبُ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ بِئْرِ بُضَاعَةَ مَا وَصَفْنَا؛ لِتَتَّفِقَ مَعَانِي ذَلِكَ وَمَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ وَلَا تَتَضَادَّ. فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا وَقَّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ مِقْدَارَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[شرع في مذهب آخر، وإسناده على حديث القلتين عن ابن عمر]

٢٦- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَلَيْسَ يَحْمِلُ الْخَبَثَ».

[أي لم يطهره ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم «فلان يحمل غضبه» أي لا يظهره (المجمع)]

٢٧- وَكَمَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بِالْبَادِيَةِ تُصِيبُ مِنْهَا السِّبَاعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا».

٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٩- وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانِ بْنِ يَزِيدَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ الْمُنْذِرِ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: كُنَّا فِي بُسْتَانٍ لَنَا -أَوْ: بُسْتَانٍ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ إِلَى بِئْرِ الْبُسْتَانِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَفِيهِ جِلْدُ بَعِيرٍ مَيِّتٍ، فَقُلْتُ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَهَذَا فِيهِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْ».

٣١- وَكَمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ﵄.

فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ: إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ هَذَا الْمِقْدَارَ لَمْ يَضُرَّهُ مَا وَقَعَتْ فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا.

[أي القلتين (ع)]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي صَحَّحْنَاهَا: أَنَّ هَاتَيْنِ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يُبَيَّنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا مِقْدَارُهُمَا؟ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهُمَا قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ كَمَا ذَكَرْتُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَا قُلَّتَيْنِ أُرِيدَ بِهِمَا قُلَّةُ الرَّجُلِ وَهِيَ قَامَتُهُ، فَأُرِيدَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَيْ قَامَتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا؛ لِكَثْرَتِهِ وَلِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى الْأَنْهَارِ.

[شرع في الجواب عن حديث القلتين، وأشار إلى الاضطراب في الحديث من حيث المعنى. (الأماني)]

[فيكون مقدار القلتين حينئذ وفق ما بيّنا فيما قبل؛ لكونه في حكم الجاري]

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّ الْخَبَرَ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَالْقِلَالُ هِيَ قِلَالُ الْحِجَازِ الْمَعْرُوفَةُ. قِيلَ لَكُمْ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرْتُمْ

[أراد تنقيح الجواب، فأورده إلزاما على الخصم، فقال أولا «فإن قلتم إن الخبر عندنا ...»]

ب: قوله: غير أن قوما إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد ومن تبعهم. قوله: بحر بن نصر بن سابق الخولاني: مولاهم، المصري، ثقة، روى عنه أبو عوانة وابن أبي حاتم وابن خزيمة. قوله: يحيى بن حسان: بالسين، البكري، من أهل البصرة، ثقة، أخرج له الجماعة غير ابن ماجه.

قوله: أبو أسامة حماد بن أسامة: القرشي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، ربما دلس، روى عنه الشافعي وأحمد بن حنبل، وأخرج له الجماعة.

قوله: الوليد بن كثير المخزومي: أبو محمد المدني، صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج، أخرجه له الجماعة. قوله: محمد بن جعفر بن الزبير: ابن العوام، الأسدي المدني، ثقة، أخرج له الجماعة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، ثقة، يروي عن أبيه. قوله: يزيد بن هارون: ابن زاذان، السلمي، ثقة.

قوله: محمد بن إسحاق: ابن يسار بتحتية ومهملة، أبو بكر المطلبي، إمام المغازي، صدوق يدلس. قوله: عباد بن عباد: ابن حبيب بن المهلَّب، الأزدي المهلبي، ثقة ربما وهم، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وأخرج له الجماعة.

قوله: يزيد بن سنان بن يزيد: القزّاز البصري، أبو خالد، نزيل مصر، ثقة، روى عنه النسائي. قوله: موسى بن إسماعيل: أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة، ثقة ثبت، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى الباقون بواسطة. قوله: عاصم بن المنذر: ابن الزبير، المدني، صدوق.

فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ لَا يَضُرُّهُ النَّجَاسَةُ وَإِنْ غَيَّرَتْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ عَلَى ظَاهِرِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَدْ ذَكَرَهُ فِي غَيْرِهِ، فَذَكَرْتُمْ:
[والزمه ثانيا بقوله: «فإنه وإن لم يذكر في هذا الحديث»]

٣٢- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيحِهِ». قِيلَ لَكُمْ: هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَأَنْتُمْ لَا تُثْبِتُونَ الْمُنْقَطِعَ وَلَا تَحْتَجُّونَ بِهِ.

فَإِنْ كُنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ قَوْلَهُ فِي الْقُلَّتَيْنِ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْقِلَالِ: جَازَ لِغَيْرِكُمْ أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ عَلَى خَاصٍّ مِنَ الْمِيَاهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ
[ثم قال آخرا «فإن كنتم قد جعلتم»]
عِنْدَهُ عَلَى مَا يُوَافِقُ مَعَانِيَ الْآثَارِ الْأُوَلِ وَلَا يُخَالِفُهَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْآثَارُ الْأُوَلُ الَّتِي قَدْ جَاءَتْ فِي الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ وَفِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْهِرِّ فِيهِ عَامًّا
[تتمة الجواب السابق وتكملته] [والصواب بدله «الكلب» (الأماني)]
لَمْ يَذْكُرْ مِقْدَارَهُ، وَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مَاءٍ لَا يَجْرِي: ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ هُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَجْرِي، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى مِقْدَارِ الْمَاءِ، كَمَا لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلَى مِقْدَارِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنَ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهَذَا الْمَعْنَى
وفي نسخة «لا»
الَّذِي صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِيَ هَذِهِ الْآثَارِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷭.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ تَقَدَّمَهُمْ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:
[شرع في سرد الآثار عن الصحابة والتابعين وهو مذهب الإمام وصاحبيه من التفصيل بين حكم الجاري وغير الجاري]

٣٣- مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَنُزِحَ مَاؤُهَا. فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنَظَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ.

٣٤- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷛ قَالَ: وَقَعَ غُلَامٌ فِي زَمْزَمَ فَنُزِفَتْ.
أي نزح ماؤها

٣٥- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷛ قَالَ فِي بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهَا فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ، قَالَ: يُنْزَحُ مَاؤُهَا.

٣٦- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ وَزَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷛ قَالَ: إِذَا سَقَطَتِ الْفَأْرَةُ -أَوِ: الدَّابَّةُ- فِي الْبِئْرِ فَانْزَحْهَا حَتَّى يَغْلِبَكَ الْمَاءُ.
[واستدل به أبو حنيفة في البئر إذا كانت معينا تنزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدّر الغلبة بشيء (ع)]

ب: قوله: عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق، السَّبيعي، أخو إسرائيل، ثقة مأمون، أخرج له الجماعة. قوله: الأحوص بن حكيم: ابن عمير، الحمصي، ضعيف الحفظ، أخرج له ابن ماجه. قوله: راشد بن سعد: بسكون العين، الحمصي، ثقة كثير الإرسال، ذكر في «الجهاد» من «صحيح البخاري»، أخرج له أصحاب السنن.

قوله: هذا منقطع. قلت: يعني أنه مرسل. قال الحافظ في «التلخيص»: رواه الطحاوي والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»، زاد الطحاوي: «أو لونه»، وصحح أبو حاتم إرساله، قال الدارقطني في «العلل»: هذا الحديث يرويه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة، وخالفه الأحوص بن حكيم، فرواه عن راشد بن سعد مرسلا.

قوله: سعيد بن منصور: ابن شعبة، أبو عثمان الخراساني، ثقة مصنِّف، روى عنه مسلم وأبو داود، والباقون بواسطة. قوله: هشيم: بالتصغير، ابن بشير بوزن عظيم، السُّلمي الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي. قوله: منصور: هو ابن زاذان بزاي وذال معجمة، الواسطي الثقفي، ثقة ثبت عابد، كان يختم القرآن بين الأولى والعصر. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح بفتح الراء وبموحدة، القرشي المكي، ثقة فقيه فاضل؛ لكنه كثير الإرسال.

قوله: الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء ثم تحتانية آخره موحدة: هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل. قوله: جابر: هو ابن يزيد بن الحارث، الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي. قوله: أبي الطفيل: عامر بن واثلة، الليثي، ولد عام أُحد، ورأى النبي ﷺ، وهو آخر من مات من الصحابة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي. (ن)

قوله: عطاء بن السائب: الثقفي الكوفي، صدوق. قوله: ميسرة: يحتمل أن يكون [أبا] صالح الكوفي الكندي، وهو مقبول. والظاهر أنه ابن يعقوب أبو جميلة صاحب راية علي ﷛؛ فإن له مزيد خصوص بعلي ﷛، وهو أيضا كوفي مقبول. ذكرهما ابن حبان في «الثقات».

قوله: محمد بن حميد بن هشام: أبو قُرّة الرُّعيني الحجري من حجر رُعين العَتَلي، ذكره عبد الغني في «المشتبه»، وذكره ابن يونس ووثقه، كما في «نخب الأفكار».

قوله: موسى بن أعين: بمفتوحة فمهملة فياء مفتوحة، الجزري، ثقة عابد.

قوله: زاذان: بزاي وذال معجمة آخره نون، أبو عمر الكندي، صدوق يرسل. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْغَدِيرِ: أَيَبُولُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَإِنْ كَانَ جَارِيًا فَلْيَبُلْ فِيهِ إِنْ شَاءَ.

٣٨- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٩- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

٤١- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَدْلُو مِنْهَا سَبْعِينَ دَلْوًا.

[من «أدليت الدلو ودليتها» إذا أرسلتها في البئر، و«دلوتها أدلوها» إذا أخرجتها (المحمع)]

٤٢- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ [معط] بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ [معط] الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَتَمُوتُ فِيهَا، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا.

٤٣- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْجُرَذُ أَوِ السِّنَّوْرُ فَيَمُوتُ، قَالَ: يَدْلُو مِنْهَا أَرْبَعِينَ دَلْوًا. قَالَ الْمُغِيرَةُ: حَتَّى يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ.

٤٤- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا.

٤٥- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبِئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءٌ.

٤٦- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِينَ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا.

فَهَذَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ قَدْ جَعَلُوا مِيَاهَ الْآبَارِ نَجِسَةً بِوُقُوعِ النَّجَاسَاتِ فِيهَا، وَلَمْ يُرَاعُوا كَثْرَتَهَا وَلَا قِلَّتَهَا، وَرَاعَوْا دَوَامَهَا وَرُكُودَهَا، وَفَرَّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا يَجْرِي مِمَّا سِوَاهَا. فَإِلَى هَذِهِ الْآثَارِ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْآبَارِ. وَلَمْ يَجُزْ لَهُمْ أَنْ يُخَالِفُوهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ خِلَافُهَا.

[وجه ترجيح هذا المذهب من بين المذاهب الثلاثة] [فيه ردٌّ على أهل المذهب الأول] [فيه ردٌّ على أهل المذهب الثاني] [إشارة إلى ثبوت العلة التي جعل عليها أهل المذهب الثالث بناء مذهبهم] [الأمر المهم لترجيح هذا المذهب من غيره] وفي نسخة: «لم ينقل»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتُمْ قَدْ جَعَلْتُمْ مَاءَ الْبِئْرِ نَجِسًا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْهُرَ تِلْكَ الْبِئْرُ أَبَدًا؛ لِأَنَّ حِيطَانَهَا قَدْ تَشَرَّبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ النَّجِسَ وَاسْتَكَنَّ فِيهَا، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ تُطَمَّ. قِيلَ لَهُ: لَمْ تُرَ الْعَادَاتُ جَرَتْ عَلَى هَذَا، قَدْ فَعَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ مَا ذَكَرْنَا فِي زَمْزَمَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا أَنْكَرَهُ مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا رَأَى أَحَدٌ مِنْهُمْ طَمَّهَا.

[هذا السؤال وارد من جهة القياس. (ع)] [على صيغة المجهول، وفي نسخة العيني «لم نر» على صيغة جمع المتكلم (الأماني)]

ص: قوله: الجرذ: بضم جيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة: نوع من الفأر، وقيل: هو الذكر الكبير من الفأر.

ب: قوله: أبي المهزم: بضم الميم وفتح الهاء وتشديد الزاي المكسورة، اسمه يزيد، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، متروك، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي.

قوله: أيوب: هو ابن أبي تميمة، السختياني بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة مكسورة بعدها تحتية خفيفة وبعد الألف نون: نسبة إلى سَخْتِيان، وهي الجلود، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد. قوله: محمد: هو ابن سيرين.

قوله: أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو بالفتح، العقدي بفتح المهملة والقاف، ثقة، يروي عن سفيان الثوري. قوله: زكريا: هو ابن أبي زائدة، الهمداني الكوفي، ثقة، روى عنه الثوري. قوله: الشعبي: بالفتح: هو عامر بن شراحيل، ثقة فقيه.

قوله: عبد الله بن سبرة: بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد الراء هاء، الهمداني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قاله في «كشف الأستار»، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن سبرة: أبو سبرة كوفي، روى عن الشعبي وأبي الضحى، روى عنه هشيم. ثم قال: كتب إلي عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: صالح.

قوله: حفص بن غياث: بكسر المعجمة ثم تحتانية آخره مثلثة، النخعي الكوفي، ثقة فقيه.

قوله: المغيرة: ابن مِقسم، الضبي، ثقة متقن. قوله: إبراهيم: ابن يزيد، النخعي، ثقة فقيه.

قوله: أبو عوانة: وضَّاح بن عبد الله، ثقة ثبت.

قوله: حماد بن أبي سليمان: الكوفي، فقيه صدوق. قوله: فهذا من روينا عنه إلخ: مبتدأ، وخبره قوله: «قد جعلوا»، وأراد بـ«الأصحاب» مثل ابن الزبير وابن عباد وأبي الطفيل وعلي بن أبي طالب ﷺ، وبـ«تابعيهم» مثل عطاء والشعبي وميسرة وزاذان وإبراهيم النخعي. (نخب الأفكار)

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي قَدْ نَجِسَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ أَنْ يُغْسَلَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ يُكْسَرَ وَقَدْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ، فَكَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِكَسْرِ ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَكَذَلِكَ لَا يُؤْمَرُ بِطَمِّ تِلْكَ الْبِئْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِنَاءَ يُغْسَلُ، فَلِمَ لَا كَانَتِ الْبِئْرُ كَذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْبِئْرَ لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا؛ لِأَنَّ مَا يُغْسَلُ بِهِ يَرْجِعُ [هذا السؤال قد نشأ من وجه قياس عدم وجوب طم البئر النجسة على عدم وجوب كسر الإناء النجس. (ع)] فِيهَا، وَلَيْسَتْ كَالْإِنَاءِ الَّذِي يُهْرَاقُ مِنْهُ مَا يُغْسَلُ بِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ الْبِئْرُ مِمَّا لَا يُسْتَطَاعُ غَسْلُهَا وَقَدْ ثَبَتَ طَهَارَتُهَا فِي حَالٍ مَّا، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَوْجَبَ نَجَاسَتَهَا بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَقَدْ أَوْجَبَ طَهَارَتَهَا بِنَزْحِهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَحْ مَا فِيهَا مِنْ طِينٍ. فَلَمَّا كَانَ بَقَاءُ طِينِهَا فِيهَا لَا يُوجِبُ نَجَاسَةَ مَا يَطْرَأُ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي عَلَى ذَلِكَ الطِّينِ: كَانَ إِذًا مَا بَيْنَ حِيطَانِهَا أَحْرَى أَنْ لَا يَنْجَسَ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ لَمَا طَهُرَتْ حَتَّى تُغْسَلَ حِيطَانُهَا وَيُخْرَجَ طِينُهَا وَيُحْفَرَ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ نَزْحَ طِينِهَا وَحَفْرَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ: كَانَ غَسْلُ حِيطَانِهَا أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٢- بَابُ سُؤْرِ الْهِرِّ

٤٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ (وفي نسخة «إليها»)، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ» (وفي نسخة «إنما هي»).

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ فَجَاءَ الْهِرُّ، فَأَصْغَى لَهُ حَتَّى شَرِبَ مِنَ الْإِنَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ، أَوْ قَالَ: هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ (وفي نسخة «هو»).

٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ أَصَابَتِ الْهِرُّ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، ح:

٥١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانٍ(1) ....

---

(١) قوله: صالح بن حسان: وفي المصطفائية: «صالح بن حيان».

ب: قوله: مالكا: ابن أنس بن مالك، المدني، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: «مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما».
قوله: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري المدني، ثقة حجة، وهو زوج حميدة بنت عبيد. قوله: حميدة: بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة «الموطأ»، إلا يحيى الليثي فقال: بفتح الحاء وكسر الميم، نبّه عليه أبو عمرو، قاله الزرقاني. كذا في حاشية مولانا عبد الحي على «الموطأ». وقال في «التقريب»: مقبولة.
قوله: كبشة: بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة: بنت كعب بن مالك، الأنصارية، كانت تحت عبد الله بن أبي قتادة، وهي خالة حميدة بنت عبيد، ذكرها ابن حبان في «الثقات». قوله: أبا قتادة: الأنصاري، اختلف في اسمه، والمشهور الحارث بن ربعي، السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها، وحديثه هذا أخرجه أصحاب السنن ومالك وأحمد والدارمي.
قوله: قيس بن الربيع: الأسدي، صدوق، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي.
قوله: كعب بن عبد الرحمن: ابن أبي قتادة، الأنصاري، «عن جده أبي قتادة» ذكره البخاري وفرق بينه وبين كعب بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن أبي قتادة، وأما ابن أبي حاتم فجعلهما واحدا، قال في «كشف الأستار»: ذكره ابن حبان في «الثقات».
قوله: مؤمل: بهمزة بوزن محمد، ابن إسماعيل، البصري، صدوق سيئ الحفظ، يروي عن الثوري. قوله: أبو الرجال: بكسر الراء وتخفيف الجيم: محمد بن عبد الرحمن، الأنصاري، ثقة.
قوله: عمرة: بنت عبد الرحمن بن سعد، كانت في حِجر عائشة، ثقة. قوله: حارثة: بحاء ومثلثة، «ابن أبي الرجال» بكسر الراء ثم جيم. ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.
قوله: أبو بشر: بكسر الموحدة: عبد الملك بن مروان، نزيل الرقّة، مقبول، روى عنه أبو داود في «سننه». قوله: شجاع بن الوليد: أبو بدر الكوفي، صدوق.
قوله: خالد بن عمرو: ابن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص، السعيدي أبو سعيد الكوفي، رماه ابن معين بالكذب، نسبه صالحُ جَزَرَةُ وغيره إلى الوضع، روى له أبو داود وابن ماجه، ذكره الخطيب في شيوخ علي بن معبد، وذكر الحافظ في «تهذيبه» يونسَ بن أبي إسحاق في مشايخه، ويأتي روايته عنه في «باب لبس الخاتم». والعجب من العلامة العيني أنه لم يتعرض له في «شرحه» ألبتة، وكذا فات ذكره صاحبُ كشف الأستار، والله الموفق.
قوله: صالح بن حسان: بالسين المهملة، هكذا أورده الزيلعي في سياق الطحاوي، =

قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَلَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرِّ بَأْسًا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ. وَخَالَفَهُمْ فِي [المذهب الأول، ومداره على أحاديث أبي قتادة وعائشة]
ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَرِهُوهُ. [المذهب الثاني، أصله حديث أبي هريرة، كما سيأتي برقم ٥٣] [حاصله أن الاحتجاج به غير تام؛ لأنه يحتمل أن يكون معناه ما يقول الخصم ويحتمل غيره، ومع الاحتمال لا تقوم الحجة (ع)]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [شرع في الجواب عن ما استدل به أهل المقالة الأولى] [فأجاب أولا عن حديث أبي قتادة المذكور برقم ٤٧]
عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ كَوْنُهَا فِي الْبُيُوتِ وَمُمَاسَّتُهَا الثِّيَابَ، فَأَمَّا وُلُوغُهَا فِي الْإِنَاءِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ النَّجَاسَةَ أَمْ لَا؟ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ فِعْلُ [وأقصى ما ذكر فيه إنما هو فعل أبي قتادة، وليس بقول النبي ﷺ ولا حكاية قوله]
أَبِي قَتَادَةَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا قَدْ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَى الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ فِيهِ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ. [جملة وقعت حالا، أي حال كونه محتملا لغيره (ع)]

وَقَدْ رَأَيْنَا الْكِلَابَ كَوْنُهَا فِي الْمَنَازِلِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ وَسُؤْرُهَا مَكْرُوهٌ، فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا فِي [ذكره تأييدا وإيضاحا لما ذكره من الاحتمال بقوله «لأن ذلك قد يجوز أن يكون أريد به كونها في البيوت» (ع)]
حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أُرِيدَ بِهِ الْكَوْنُ فِي الْمَنَازِلِ لِلصَّيْدِ وَالْحِرَاسَةِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ سُؤْرِهَا: هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟

وَلَكِنَّ الْآثَارَ الْأُخَرَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا إِبَاحَةُ سُؤْرِهَا، فَنُرِيدُ أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [ثم استدرك بما قبله وقال: لكن أحاديث عائشة مصرح فيها بإباحة سؤرها فيحتاج إلى النظر. (ع)]
مَا يُخَالِفُهَا؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا: [أي فإذا عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ ما يخالفها، فمع مثل هذا لا يؤخذ إلا بالأصح والأقوى (ع)]

٥٣- أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً» أَوْ: «مَرَّتَيْنِ»، قُرَّةُ شَكَّ. [بضم الطاء الطهارة] [من «الولوغ»، يقال: «ولغ الكلب في الإناء يلغ ولوغا» إذا شرب بأطراف لسانه. (ع)]

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، فِيهِ خِلَافُ مَا فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، وَقَدْ فَضَلَهَا هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهِ. فَإِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِمَا خَالَفَهُ. [لأن سنده صحيح ورجاله رجال الصحيحين ما خلا أبا بكرة بكّار القاضي (ع)]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ: [أي حديث قرة هذا برقم: ٥٣]

٥٤- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سُؤْرُ الْهِرَّةِ يُهْرَاقُ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً، أَوْ: مَرَّتَيْنِ. قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي هَذَا مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ حَدِيثِ قُرَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ يُوقِفُهَا عَلَيْهِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهَا: هَلْ هِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ رَفَعَهَا. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

٥٥- مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ....

ب = ثم وجد في نسخة العيني أيضا نحوه، وقال في «الشرح»: هو صالح بن حسان، النضري، أبو الحارث المدني، ضعيف متروك. انتهى قلت: روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: عروة بن الزبير: ابن العوام، الأسدي المدني، ثقة فقيه مشهور، يروي عن خالته عائشة ﵂. قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار إلخ: قال الأستاذ في «الأوجز»: اختلف العلماء في سؤر الهرة، فقال الإمام مالك والشافعي وأحمد: طاهر، وقال الإمام [أبو حنيفة]: مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية، قولان، كما في «الهداية»، قال في «الدر المختار»: طاهر للضرورة، مكروه تنزيها في الأصح إن وُجد غيره، وإلا لم يكره أصلا، كأكله للفقير. انتهى

وقال العلامة العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالكا وأحمد والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبا عبيد. وفي «المغني» لابن قدامة: السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس ونحوهما من حشرات الأرض سؤرها طاهر، يجوز شربه والوضوء به ولا يكره. وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي، إلا النعمان؛ فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه. وروي عن ابن عمر: أنه كرهه، وكذلك يحيى الأنصاري وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة: يغسل مرة أو مرتين، وبه قال ابن المسيب، وقال الحسن وابن سيرين: يغسل مرة، وقال طاوس: يغسل سبعا كالكلب؛ ولأنها سبع يكره كبقية السباع. انتهى

قوله: ممن ذهب إلخ: قال العيني: أي ومن الذين ذهبوا إلى طهارة سؤر الهر من غير كراهة الإمام أبو يوسف ومحمد، وقد ذكر أكثر أصحابنا قول محمد مع أبي حنيفة، وقال صاحب «الإيضاح»: والنوع الثاني من الأسآر الطاهرة المكروهة هو سؤر الهرة في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يكره، وقال صاحب «الهداية»: وسؤر الهرة طاهر مكروه. وعن أبي يوسف: أنه غير مكروه، وكذا أثبت الخلاف صاحب «المنظومة» وغيره. والذي ذكره غير الطحاوي أن محمدا مع أبي يوسف هو الأصح، ألا ترى أنه روى حديث مالك المذكور في «موطئه» ثم قال: قال محمد: لا بأس بأن يتوضأ بفضل سؤر الهر، وغيره أحب إلينا منه، وهذا قول أبي حنيفة ﵀.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني في «نخب الأفكار»: أراد بهم طاوسا وابن سيرين وابن أبي ليلى ويحيى الأنصاري وأبا حنيفة. قوله: قرة: بضم القاف وتشديد الراء ثم تاء، ابن خالد، السدوسي البصري، ثقة ضابط. قوله: وهب: بالفتح، ابن جرير بن حازم، الأزدي البصري، ثقة. قوله: هشام بن حسان: بالسين المهملة، الأزدي، ثقة من أثبت الناس في محمد بن سيرين. قوله: إبراهيم بن أبي داود: هو البرلسي.

قوله: إبراهيم بن عبد الله: ابن حاتم، الهروي بفتحتين، قال الدارقطني: ثقة ثبت. وقال أبو داود: ضعيف. وقال إبراهيم الحربي: كان حافظا متقنا تقيا. وقال أبو الفتح الأزدي: ثقة صدوق، إلا أنه رديء المذهب زائغ. أخرج له الترمذي وابن ماجه.

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كُلُّ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُهُمْ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَغْنَاهُ مَا أَعْلَمَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ أَنْ يَرْفَعَ كُلَّ حَدِيثٍ يَرْوِيهِ لَهُمْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ اتِّصَالُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، مَعَ ثَبْتِ قُرَّةَ وَضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ.
[الحديث برقم ٥٥] [ابن سيرين] [أشار به إلى أن قرة بن خالد الذي رفع الحديث أثبت من هشام بن حسان الذي وقف (ع)]

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوفًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ:
[أي حديث غسل الإناء من الهر] [أي من غير طريق قرة بن خالد]

٥٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهِرِّ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ الْكَلْبِ.

٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ:
[أي غسل الإناء من ولوغ الهر (الأماني)]

٥٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ -مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ الْكَلْبِ وَالْهِرِّ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأُشْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَوَضَّئُوا مِنْ سُؤْرِ الْحِمَارِ وَلَا الْكَلْبِ وَلَا السِّنَّوْرِ.

٦٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا وَلَغَ السِّنَّوْرُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٦١، ٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي السِّنَّوْرِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يَغْسِلُهُ مَرَّةً، وَقَالَ الْآخَرُ: يَغْسِلُهُ مَرَّتَيْنِ.

٦٣، ٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ يَقُولَانِ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ ثَلَاثًا. يَعْنِي مِنْ سُؤْرِ الْهِرِّ.
[وفي نسخة «هشام»]

٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ هِرٍّ وَلَغَ فِي إِنَاءٍ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: يُصَبُّ، وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مَرَّةً.
[وفي نسخة «في»]

٦٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَأَلَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَمَّا لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، فَقَالَ: الْخِنْزِيرُ وَالْكَلْبُ وَالْهِرُّ.

وَقَدْ شَدَّ هَذَا الْقَوْلَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ:* وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا اللُّحْمَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:
[شرع في النظر كما نبه عليه في المقدمة بقوله «وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب »]

ب: قوله: إسماعيل بن إبراهيم: ابن مقسم، الأسدي، المعروف بابن علية، ثقة حافظ. وهم صاحب «كشف الأستار» إذ زعمه ابن مُجَمِّع، والله الموفق. قوله: يحيى بن عتيق: البصري، ثقة. قوله: سعيد بن كثير بن عفير: المصري، صدوق. قوله: يحيى بن أيوب: الغافقي، صدوق. قوله: ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز، المكي، ثقة فقيه.

قوله: أبي صالح السمان: ذكوان، الزيات المدني، ثقة ثبت. قوله: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد، المصري، ثقة ثبت فقيه. قوله: يحيى بن أيوب: المصري، صدوق. قوله: خير: بمعجمة، «ابن نعيم» بالضم، البصري، صدوق فقيه. والحديث أخرجه الدارقطني.

(ن) قوله: يزيد بن سنان: ابن يزيد، البصري، ثقة. قوله: أبو بكر الحنفي: عبد الكبير بن عبد المجيد، البصري، ثقة. قوله: عبد الله بن نافع: المدني، ضعيف. قوله: عن أبيه: نافع المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور.

قوله: الربيع بن يحيى الأشناني: بضم الألف، صدوق. قوله: واقد بن محمد: ابن زيد، ثقة.

قوله: سليمان بن شعيب بن سليمان: ابن سُلَيم بن كَيْسان، الكلبي الكيساني، أبو محمد من أهل مصر، ثقة، كذا قال السمعاني في «الأنساب»، ووثقه العقيلي كما في «اللسان».

قوله: همام: هو ابن يحيى، الأزدي، ثقة ربما وهم. قوله: أبو حرة: بضم المهملة وتشديد الراء، واصل بن عبد الرحمن، البصري، صدوق عابد، كان يختم في ليلتين، أخرج له مسلم والنسائي. قوله: روح بن الفرج القطان: المصري، ثقة.

---

* قوله: وقد شد هذا القول النظر الصحيح: شرع في ترجيح المذهب بطريق الاعتبار، =

(١) فَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ: وَهُوَ لَحْمُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. فَسُؤْرُ ذَلِكَ كُلِّهِ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَاسَّ لَحْمًا طَاهِرًا.

(٢) وَمِنْهَا لَحْمٌ طَاهِرٌ غَيْرُ مَأْكُولٍ: وَهُوَ لَحْمُ بَنِي آدَمَ. وَسُؤْرُهُمْ طَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ مَاسَّ لَحْمًا طَاهِرًا.

(٣) وَمِنْهَا لَحْمٌ حَرَامٌ: وَهُوَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ. فَسُؤْرُ ذَلِكَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَاسَّ لَحْمًا حَرَامًا.

فَكَانَ حُكْمُ مَا مَاسَّ هَذِهِ اللُّحْمَانَ الثَّلَاثَةَ كَمَا ذَكَرْنَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا فِي الطَّهَارَةِ وَالتَّحْرِيمِ.

(٤) وَمِنَ اللُّحْمَانِ أَيْضًا لَحْمٌ قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ: وَهُوَ لَحْمُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ أَيْضًا، مِنْ ذَلِكَ السِّنَّوْرُ وَمَا أَشْبَهَهُ. فَكَانَ ذَلِكَ مَنْهِيًّا عَنْهُ مَمْنُوعًا مِنْ أَكْلِ لَحْمِهِ بِالسُّنَّةِ.

وَكَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا سُؤْرُ ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ لَحْمِهِ؛ لِأَنَّهُ مَاسَّ لَحْمًا مَكْرُوهًا، فَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ، كَمَا صَارَ حُكْمُ مَا مَاسَّ اللُّحْمَانَ الثَّلَاثَةَ الْأُوَلَ حُكْمَهَا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ كَرَاهَةُ سُؤْرِ السِّنَّوْرِ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله.

٣- بَابُ سُؤْرِ الْكَلْبِ

٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أُولَاهَا أَوِ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، شَكَّ سَعِيدٌ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ فَقَالُوا: لَا يَطْهُرُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ حَتَّى يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

[أشار به إلى المذهب الأول، ومساه حديث أبي هريرة المذكور ههنا]

ب: قوله: عبد الوهاب بن عطاء: العجلي البصري، صدوق. قوله: الأعمش: سليمان بن مهران، الأسدي، ثقة حافظ عارف بالقراءة.

قوله: إذا ولغ الكلب في الإناء إلخ: أخرج الدارقطني بسنده عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: «يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا»، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، وهو متروك، وغيره يرويه عن ابن عياش بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعا»، وهو الصواب. وأخرج أيضا عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات»، وأخرجه أيضا بهذا الإسناد عن أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات»، قال الشيخ تقي الدين في «الإلمام»: هذا سند صحيح. انتهى قلت: أخرجه ابن عدي في «الكامل» مرفوعا كما تراه في كلام العيني. «وَلَغ يَلَغ ولوغا» من «فتح». (الصراح) والحديث أخرجه الجماعة والدارقطني.

قوله: المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي، عطاء البصري، ثقة. قوله: سعيد: هو سعيد بن أبي عروبة. قوله: فذهب قوم إلخ: أراد بالقوم الأوزاعي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيد وداود؛ فإنهم ذهبوا إلى العمل بهذا الحديث. وقال ابن قدامة: يجب غسل الإناء سبعا إحداهن بالتراب من ولوغ الكلب، وهو قول الشافعي. وعن أحمد: أنه يجب ثمانيا إحداهن بالتراب، وروي ذلك عن الحسن. والرواية الأولى أصح، ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على أنه عد التراب ثامنة؛ لأنه وإن وجد مع إحدى السبع فهو جنس آخر، فيجمع بين الخبرين. وعن الشافعي: يغسل سبعا أولاهن وأخراهن بالتراب.

وفي «المغني»: فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون والنخالة ونحو ذلك، أو غسله ثامنة، قال أبو بكر: فيه وجهان، أحدهما: لا يجزئه. والثاني: يجزئه، أظهر الوجهين في الغسلة الثامنة: أنها لا تقوم مقام التراب. وقال غير أبي بكر: إنما كان جواز العدول إلى غير التراب عند عدم التراب أو كونه يفسد المحل المغسول، فأما لغير ذلك فلا. وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان التراب يفسد الثوب تعدى إلى غيره، وقال: والمستحب أن يكون التراب في الغسلة الأولى؛ لموافقته لفظ الخبر.

وقال الشيخ في «البذل»: قال النووي: في مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك ابن الماجشون المالكي: أنه يفرق بين البدوي والحضري. انتهى وفي «صحيح البخاري»: قال الزهري: إذا ولغ الكلب في الإناء وليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال السفيان الثوري: هذا الفقه بعينه نقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ (المائدة: ٦)، وهذا ماء وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم. انتهى ما في «البذل».

---

* = فالتمس شيئا يقارب السؤر في الحكم؛ لينظر فيه ويستخرج حكم ما هو بصدده، فوجد حكم اللحم يشابهه فقال: اللحم ينقسم إلى أربعة أقسام بحسب الحظر والإباحة، وقاس أولا حكم الأسآر على حكم اللحمان في الأقسام الثلاثة الأول؛ لمماسة السؤر لحما، فما كان لحمه طاهرا فسؤره طاهر، وقس على هذا. ثم قال: لما تقرر أن حكم الأسآر واللحمان واحد في هذه الثلاثة، وحكم اللحم للقسم الرابع معهود أيضا: اعتبر به حكمَ السؤر، فما هو حكمه فهو حكمه.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ: وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ [شرع في المذهب الثاني، واستدلالهم فيما ذهبوا إليه على مرحلتين] [فذكروا أولا الأحاديث التي أمر فيها بغسل اليد مرتين أو ثلاثا بعد النوم]
النَّبِيِّ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ: [خبر مقدم]

٧٢- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، ح: [مبتدأ مؤخر]

٧٣- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ: أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» [وفي نسخة «فيم»]

٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. [وفي نسخة «عبد الوهاب»]

٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ أَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا. [وفي نسخة «يده»]

قَالُوا: فَلَمَّا رُوِيَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَغَوَّطُونَ وَيَبُولُونَ وَلَا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ: فَأَمَرَهُمْ بِذَلِكَ إِذَا قَامُوا مِنْ نَوْمِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ أَيْنَ بَاتَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ أَبْدَانِهِمْ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ قَدْ مَسَحُوهُ مِنَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ فَيَعْرَقُونَ، فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ أَيْدِيهِمْ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا. وَكَانَ ذَلِكَ طَهَارَتَهَا مِنَ الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ إِنْ كَانَ أَصَابَهَا. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يُطَهِّرُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَهُمَا أَغْلَظُ النَّجَاسَاتِ كَانَ أَحْرَى أَنْ يُطَهِّرَ بِمَا هُوَ دُونَ ذَلِكَ مِنَ النَّجَاسَاتِ.
[أي قال أهل المقالة الثانية (ع) أشار به إلى طريق الاستدلال بحديث المستيقظ من النوم] [أي يقضون حاجتهم] [جملة وقعت حالا (ع)] [أي كان الثلاث أولى أن يطهر مما دون البول والغائط من النجاسات. (ع)]

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
[ثم استدلوا ثانيا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه بنفسه وأمر فيها بغسل الإناء ثلاثا بعد ولوغ الكلب فيه]

٧٩- كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ أَوِ الْهِرُّ قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

---

(١) قوله: عن محمد بن عمرو: وفي المصطفائية: «عن محمد عن عمرو».

ص: قوله: الغائط: أصل «الغائط»: المطمئن والمنخفض من الأرض الواسع، فكان الرجل إذا أراد أن يقضي الحاجة أتى الغائط فقضى حاجته، فقيل لكل من قضى حاجته: قد أتى الغائط، فكنى به عن النجو نفسه، وهو ما يخرج من بطن الإنسان من القذرة والنجاسة.

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومن تبعهم.

(ن) قوله: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر: أمير مصر، صدوق. قوله: سعيد: هو ابن المسيب. و«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن، الزهري، ثقة.

قوله: عبد الله بن رجاء: بصري صدوق. قوله: زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة. قوله: أحمد بن عبد الله بن يونس: الكوفي، ثقة حافظ. قوله: أبو شهاب: عبد ربه بن نافع، الكناني الحناط بالنون، صدوق يهم. قوله: أبي رزين: بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء ونون، مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي، ثقة فاضل.

قوله: محمد بن عمرو بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، الليثي، صدوق له أوهام، يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الزهري. قوله: جابر بن إسماعيل: المصري، مقبول.

قوله: عقيل: مصغرا، ابن خالد، الأموي مولاهم، ثقة ثبت. قوله: ابن شهاب: هو الزهري.

قوله: سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كان ثبتا أحد الفقهاء السبعة.

قوله: إسماعيل بن إسحاق: ابن سهل، الكوفي. قال ابن عساكر وابن أبي حاتم: صدوق.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه في الإناء: قال العيني في «الشرح»: أخرجه ابن عدي مرفوعا: حدثنا الكرابيسي عن إسحاق الأزرق، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم قال: لم يرفعه غير الكرابيسي، ولم أجد له حديثا منكرا غير هذا، وقد تأيدت =

فَلَمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّلَاثَ يُطَهِّرُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا، ثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ؛ لِأَنَّا نُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ، فَلَا نَتَوَهَّمُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا إِلَى مِثْلِهِ، وَإِلَّا سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ.

[وفي نسخة «الثلاثة»]

وَلَوْ وَجَبَ أَنْ يُعْمَلَ بِمَا رَوَيْنَا فِي السَّبْعِ وَلَا يُجْعَلَ مَنْسُوخًا لَكَانَ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ﷺ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ:

[ولما فرغ عن بيان النسخ شرع فيما يؤيد ذلك ويرد مذهب أصحاب التسبيع (الأماني)]

٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لِي وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

[وفي نسخة «والكلاب»]

[معناه اغسلوه بالتراب، وهو من «العفر»، وهو التراب، يقال «وعفره تعفيرا» أي مرّغه (ع)]

٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ ﷺ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا وَيُعَفَّرُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ، وَزَادَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالزَّائِدُ أَوْلَى مِنَ النَّاقِصِ. فَكَانَ يَنْبَغِي لِهَذَا الْمُخَالِفِ لَنَا أَنْ يَقُولَ: لَا يَطْهُرُ الْإِنَاءُ حَتَّى يُغْسَلَ ثَمَانِيَ مَرَّاتٍ: السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ وَالثَّامِنَةَ كَذَلِكَ؛ لِيَأْخُذَ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا.

[قصد به الإلزام على من ذهب إلى تطهير الإناء من ولوغ الكلب بالتسبيع (الأماني)]

فَإِنْ تَرَكَ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ فَقَدْ لَزِمَهُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ فِي تَرْكِهِ السَّبْعَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا، وَإِلَّا فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَغْلَظَ النَّجَاسَاتِ يُطَهِّرُ مِنْهَا غَسْلُ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَمَا دُونَهَا أَحْرَى أَنْ يُطَهِّرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا.

[أي وإن لم يترك حديث ابن مغفل (ن)]

وَلَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ:

[تأييد لقوله «والزائد أولى من الناقص» وإشارة إلى بطلان دعوى الإجماع على التسبيع. (النخب والأماني)]

٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غُسِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ.

[وفي نسخة «أبو حيوة»]

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَفَانَا الْكَلَامُ فِيهِ مَا بَيَّنَّا مِنْ حُكْمِ اللُّحْمَانِ فِي «بَابِ سُؤْرِ الْهِرِّ».

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ سَبْعًا وَقَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ تَعَبُّدٌ تُعُبِّدْنَا بِهِ فِي الْآنِيَةِ خَاصَّةً:

[أشار به إلى المذهب الثالث، ومستدلاتهم روايات الباب حيث ذكر فيها غسل الإناء ولم يؤمر في الماء بشيء]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي تَرِدُهَا السِّبَاعُ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا»، فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ حَمَلَ الْخَبَثَ.

[أي على القوم الذين قالوا بالتعبد (ع)]

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِذِكْرِ الْقُلَّتَيْنِ مَعْنًى، وَلَكَانَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمَا وَمَا هُوَ أَكْثَرُ سَوَاءً، فَلَمَّا جَرَى الذِّكْرُ عَلَى الْقُلَّتَيْنِ ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُمَا خِلَافُ حُكْمِ مَا هُوَ دُونَهُمَا. فَثَبَتَ بِهَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ فِي الْمَاءِ يُنَجِّسُ الْمَاءَ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

[أشار به إلى طريق الاستدلال بحديث القلتين]

ص: قوله: وإلا سقطت إلخ: قال العلامة القاري: وإذا عرفت هذا كان تركه للعمل بالسبع بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة، فيكون حديث السبع منسوخا بالضرورة.

ب = الروايةُ بحديث عبد الرزاق، حدثه عن معمر قال: «سألت الزهري عن الكلب يلغ في الإناء، قال: يغسل ثلاث مرات»، فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما أفتى بما أفتى به أبو هريرة. وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج قال: «قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟...». والحديث أخرجه الدارقطني، وقال في «الإلمام»: هذا سند صحيح. (شرح الطحاوي)

قوله: لكان ما روى عبد الله ... أولى: ولهذا ذهب إليه الحسن وأحمد في روايته. (ش)

قوله: عن عبد الله بن المغفل: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة. (أماني الأحبار)

قوله: وزاد على أبي هريرة إلخ: وقد أجاب البيهقي عن ذلك فقال: إن أبا هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، فروايته أولى. قال الحافظ في «تلخيصه»: هذا الجواب متعقب؛ لأن حديث عبد الله بن مغفل صحيح، فقد قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وهي زيادة ثقة، فيتعين المصير إليها. وقد ألزم الطحاوي الشافعية بذلك. انتهى

قوله: وقد ذهب قوم في الكلب إلخ: أراد بالقوم الأوزاعي ومالكا وأصحابه وبعض الظاهرية. (ن)

٤- بَابُ سُؤْرِ بَنِي آدَمَ

٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

[أراد أنهما يغتسلان معا فلا يعده أحدهما على الآخر (ع)]

٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[هو عبد الله بن سرجس أو عبد الله بن مغفل أو الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهم]

٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوْ: بِسُؤْرِ الْمَرْأَةِ، لَا يَدْرِي أَبُو حَاجِبٍ أَيَّهُمَا قَالَ.

٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ عَاصِمٍ أَبِي حَاجِبٍ،(١) عَنِ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ سُؤْرِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَكَرِهُوا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ.

[أشار به إلى المذهب الأول في الباب، ومداره على ما رواه عبد الله بن سرجس والحكم رضي الله عنهما]

وفي نسخة: «بسؤر»

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِهَذَا كُلِّهِ، وَكَانَ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ:

[شرع في المذهب الثاني، وذكر أحاديث عائشة وأم سلمة وميمونة كما يلي]

٨٧- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ امْرَأَةِ صِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ،(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٩- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: عن سوادة بن عاصم أبي حاجب: وفي المصطفائية: «عن سوادة بن عاصم أبو حاجب». (٢) قوله: عن معاذة امرأة صلة بن أشيم: وفي المصطفائية: «عن معاذة امرأة».

ص: قوله: من إناء واحد: أي معا أو متعاقبين.

ب: قوله: المعلى: بفتح العين وتشديد اللام، ابن أسد، البصري، أخو بهز، ثقة ثبت. قوله: عبد العزيز بن المختار: الدباغ، البصري، ثقة. قوله: عاصم: ابن سليمان، الأحول، البصري، ثقة. قوله: عبد الله بن سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي. والحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. (الأماني)

قوله: أحمد بن داود بن موسى: السَّدوسي، وثقه ابن يونس، نقله في «الكشف» عن «المغاني». قوله: داود بن عبد الله الأودي: بمفتوحة وسكون واو ثم دال مهملة، منسوب إلى أود بن صعب، ثقة. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي. (الأماني)

قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عمرو، صحابي، نزل البصرة. والحديث أخرجه الترمذي وأحمد والدارقطني. (الأماني)

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل وداود وآخرين، ولكن عندهم تفصيل، ففي «المغني»: اختلفت الرواية عن أحمد في وضوء الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به، والمشهور: أنه لا يجوز له ذلك، وهذا قول عبد الله بن سرجس والحسن وغُنيم بن قيس، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب. قال أحمد: كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، وأما إذا كانا جميعا فلا بأس. والثانية: يجوز به الوضوء للرجال والنساء، اختارها ابن عقيل، وهو قول أكثر أهل العلم.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني في «النخب»: أراد بهم أبا حنيفة ومالكا والشافعي وجماهير العلماء. قوله: عن عاصم: أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن عاصم عن معاذة عن عائشة، وزاد فيه: «من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي». ورواه الشافعي عن سفيان عن عاصم، وفيه: «من إناء واحد، فربما قلت له: أبق لي، أبق لي». ورواه أبو عوانة في «مسنده» من طريق يزيد بن هارون ومحاضر عن عاصم عن معاذة مختصرا بلفظ الطحاوي. ورواه الطيالسي عن شعبة عن عاصم نحو رواية الطحاوي، وزاد: «حتى يقول: أبقي لي، أبقي لي».

قوله: حماد: هو ابن سلمة عندي وعند العيني. قوله: نصر بن مرزوق: أبو الفتح المصري، قال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه، وهو صدوق. قوله: الخصيب: بفتح المعجمة ثم مهملة آخره موحدة، ابن ناصح، البصري، صدوق.

٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٩٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ (هو ابن أجيل مصغرا، ثقة) -مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ، نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا، ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ.

٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ(1) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ هُوَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَا يَقُولُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ جَمِيعًا.
[وعورض بأن الاستدلال بهذه الأحاديث ضعيف؛ لأنها تدل على الاغتسال معا، فلا يتحقق استعمال أحدهما فضل الآخر، وهو الدعوى]

وَإِنَّمَا التَّنَازُعُ بَيْنَ النَّاسِ إِذَا ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[ثم ذكر ما صرحت فيه أم صُبية وعائشة رضي الله عنهما بتناول رسول الله ﷺ من فضل المرأة وعلى العكس]

١٠١- عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ رضي الله عنها قَالَ -وَزَعَمَ أَنَّهَا قَدْ أَدْرَكَتْ وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ-: قَالَتْ: اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

١٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ (وفي نسخة «مي») الْجُهَنِيَّةِ رضي الله عنها مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ صَاحِبِهِ.

١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَمْعَةَ(2) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَبْدَأُ قَبْلِي.

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُؤْرَ الرَّجُلِ جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ التَّطْهِيرُ بِهِ.

١٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

(١) قوله: جبر: وفي المصطفائية: «جابر» [وفي نسخة: «جُبير»].

(٢) قوله: أبان بن صمعة: وفي المصطفائية: «أبان بن سمعة».

ص: قوله: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ إلخ: هذا يدل على وضوئهما معا، ولعله كان قبل نزول الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وصول أيديهما إلى إناء بينهما، والله أعلم.

ب: قوله: إبراهيم بن بشار: الرمادي، أبو إسحاق، الحافظ، له أوهام.

قوله: نعيم بن حماد: صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض، روى عنه البخاري مقرونا.

قوله: عبد الله بن عبد الله بن جبر: بفتح الجيم وسكون الموحدة، ابن عَتيك، الأنصاري المدني، ثقة. وقيل: عبد الله بن عبد الله بن جابر. وقيل: هما اثنان.

قوله: أسامة بن زيد: الليثي، صدوق. قوله: سالم: قال الحافظ في «تهذيبه»: سالم بن سَرْج بسكون الراء، وهو ابن خَرَّبوذ، أبو النعمان، ويقال: سالم بن النعمان، المدني، مولى أم صُبيَّة، وقال في «التقريب»: ثقة. قوله: أم صبية: بضم صاد مهملة وفتح موحدة وشدة تحتانية، الجهنية، لها صحبة، يقال: اسمها خولة بنت قيس.

قوله: اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ إلخ: أي كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. (عون المعبود) قوله: سالم بن النعمان: ابنُ سَرْج. قوله: ابن أبي داود: هو إبراهيم بن أبي داود، واسمه سليمان، البُرُلُّسي. قوله: محمد بن المنهال: الضرير البصري، ثقة حافظ. قوله: يزيد بن زريع: بتقديم الراي مصغرا، البصري، ثقة ثبت.

قوله: أبان بن صمعة: بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، الأنصاري البصري، صدوق تغير في آخره، وحديثه عند مسلم متابعة. قوله: أفلح بن حميد: الأنصاري المدني، ثقة.
قوله: القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة.

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ فِيهِ أَيْدِينَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، ح:

١٠٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ ...، فَذَكَرَا مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أُنَازِعُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُسْلَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا وَالنَّبِيَّ ﷺ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَغْتَرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْتَرِفُ قَبْلَهُ.

١٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَأَقُولُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي.
أخرجه أحمد في «مسنده»

١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١١١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ تَطَهُّرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسُؤْرِ صَاحِبِهِ، فَضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.
[من أحاديث السبع المروية عن ابن سرجس والحكم الغفاري ﵄ (الأماني)]

فَوَجَبَ النَّظَرُ هَهُنَا؛* لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ مَعْنًى صَحِيحًا:
[لما ثبت مدعاه بالأحاديث أراد أن يؤيده بالنظر]

فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إِذَا أَخَذَا بِأَيْدِيهِمَا الْمَاءَ مَعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
[أشار به إلى الأصل الأول]

وَرَأَيْنَا النَّجَاسَاتِ كُلَّهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ مَعَ التَّوَضُّؤِ مِنْهُ أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ سَوَاءٌ.
[أشار إلى الأصل الثاني المتفق عليه عند الفقهاء]

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانَ وُضُوءُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ صَاحِبِهِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ عَلَيْهِ كَانَ وُضُوؤُهُ بَعْدَهُ مِنْ سُؤْرِهِ فِي النَّظَرِ أَيْضًا كَذَلِكَ. فَثَبَتَ بِهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﵏.
[شرع في استخراج ما هو المطلوب منه]

٥- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثِفَالٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا[1] ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ».
[ولعلها أسماء بنت سعيد، ويقال إن لها صحبة (رواة التهذيب)]

---

(١) قوله: سمعت أباها: وفي المصطفائية: «سمعت أبا هريرة».

ب: قوله: عبد الله بن مسلمة: بميم في أوله، «ابن قعنب» بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون ثم موحدة. قوله: يزيد بن هارون: السلمي، ثقة.
قوله: مبارك بن فضالة: بفتح الفاء وتخفيف المعجمة، البصري، صدوق يدلس.
قوله: عن أمه: ذكرها الحافظ في المبهمات من «تعجيله» وبيض لها. وقال العيني في «النخب»: لا يدري حالها ولا اسمها. قوله: معاذة: هي بنت عبد الله، أم الصَّهباء، العَدَوِيَّة البصرية، زوج صِلَة بن أَشْيَم، ثقة. والحديث أخرجه أحمد من طريق مبارك بن فَضالة في «مسنده». (ن) قوله: أبو أحمد: الزبيري، هو محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة ثبت.
قوله: محمد بن علي بن داود البغدادي: هو ابن أخت غزال، الإمام، نزيل [مصر]، وثقه ابن يونس، كذا في «حسن المحاضرة». قوله: عفان بن مسلم: ابن عبد الله، البصري، ثقة ثبت. قوله: وهيب: مصغرا، ابن خالد، البصري، ثقة ثبت.
قوله: عبد الرحمن بن حرملة: الأسلمي المدني، صدوق. قوله: أبا ثفال: بالمثلثة المكسورة ثم فاء وآخره لام، ثمامة -بضم المثلثة وخفة ميمين- ابن وائل، المري بالراء، مقبول.

قوله: رباح: بالموحدة، ابن عبد الرحمن، المدني، مقبول.
قوله: جدتي: قلت: لم أر أحدا ذكر اسمها، وأما أبوها فهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أبو الأعور العدوي، أحد العشرة، زوج أخت عمر بن الخطاب. والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي وأحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم. (تص)

---

* قوله: فوجب النظر ههنا إلخ: ملخص هذا النظر: أن الطحاوي ذكر الأصلين المتفقين، ثم استخرج منهما حكمًا خالف فيه الخصم فألزمه. فالأصل الأول: أن الرجل والمرأة إذا توضآ معًا من إناء واحد لا ينجّس الماءَ ذلك. والثاني: أن النجاسات كلها إذا خالطت الماء تنجسه، سواء خالطته حين استعماله أو قبله. ثم قال: لو فرض أن فضل أحد الجنسين من الرجل والمرأة نجس غير طاهر للآخر لما يسعهما التوضؤ معًا، وينجس الماء بما تناولا منه أولًا؛ لمخالطته النجاسة حينئذ، كما فرضنا، ولمَّا لم يقل به أحد ثبت أن فضل أحدهما ليس بنجس للآخر. ولما ثبت هذا القدر بالاتفاق، ولا فارق بين هذه الصورة وما إذا تناوب أحدهما الآخر: تحقق جواز توضؤ أحدهما بفضل الآخر.

١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي ﵂: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١١٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَامِرِيِّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[لم أقف على هذا الطريق عند غير المصنف، ولم أجد لحديث ابن ثوبان عن أبي هريرة ﵁ ذكرا في الكتب الموجودة عندي، فالظاهر أن لفظ «عن أبي هريرة» خطأ (الأماني)]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ فَلَا يُجْزِئُهُ وُضُوؤُهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

[هذا هو المذهب الأول في الباب، واستناده إلى ما روي عن سعيد بن زيد وأبي هريرة ﵄]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى وُضُوئِهِ فَقَدْ أَسَاءَ، وَقَدْ طَهُرَ بِوُضُوئِهِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[شرع في المذهب الآخر، ومستنده في الباب حديث مهاجر بن قنفذ ﵁ الآتي]

١١٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ (البصري)، عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﵁: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ، وَرَدَّ السَّلَامَ بَعْدَ الْوُضُوءِ الَّذِي صَارَ بِهِ مُتَطَهِّرًا. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ.

وَكَانَ قَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ» يَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَيَحْتَمِلُ: لَا وُضُوءَ لَهُ أَيْ لَا وَضُوءَ لَهُ مُتَكَامِلًا فِي

[شرع في الجواب عما استدل به الخصم وما يؤول إليه معنى قوله «لا وضوء لمن لم يسم» بعد عرضه على أحاديث أخر]

الثَّوَابِ: كَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ»، فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِسْكِينٍ خَارِجٍ مِنْ حَدِّ الْمَسْكَنَةِ كُلِّهَا، حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْمِسْكِينِ الْمُتَكَامِلِ فِي الْمَسْكَنَةِ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَ دَرَجَتِهِ فِي الْمَسْكَنَةِ دَرَجَةٌ.

١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَاللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ».

[لما نظر بهذا في معنى نفي الكمال ذكره مسندا وإلا فليس له مدخل في هذا الباب (ع)]

قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى».

١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ (وفي نسخة «شيبة»: «أما») قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١١٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ (وفي نسخة «ذؤيب») عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ،

ب: قوله: أخبرنا الدراوردي عن ابن حرملة إلخ: قلت: يظهر من كلام الدارقطني أن الدراوردي رواه عن أبي ثفال بدون واسطة ولم يرفعه، كذا نقله الحافظ عنه في «التلخيص»، وهذا ما نصه. قال الدارقطني في «العلل»: اختلف فيه، فقال وهيب وبشر ابن المفضل وغير واحد: هكذا روي عن عبد الرحمن، عن أبي ثِفال، عن رباح، عن جدته، عن أبيها. وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم: عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح، عن جدته أنها سمعت، ولم يذكروا أباها. ورواه الداروردي عن أبي ثِفال، عن رَباح، عن ابن ثوبان مرسلا. ثم قال الدارقطني: والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما. قال الزيلعي: روي هذا الحديث عن أبي هريرة وسعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأبي سبرة ﵃.

قوله: ابن ثوبان: هو عبد الرحمن، صدوق. والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارمي والدارقطني. (أماني الأحبار) قوله: عن أبي هريرة [كذا في النسخ المطبوعة.]

قوله: فذهب قوم إلى أن من لم يسم إلخ: قال في «البذل»: اختلف في الجملة الثانية، فعند الظاهرية وإسحاق وأحمد بن حنبل محمول على الصحة. وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أن التسمية في ابتداء الوضوء سنة. قال الشوكاني: فالنفي عندهم محمول على الكمال. انتهى وقال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وإسحاق وأحمد في رواية وبعض الظاهرية. وقال صاحب «البدائع»: وقال مالك: إن التسمية فرض، إلا إذا كان ناسيا، فيقام التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان؛ دفعا للحرج. وهذا غير صحيح؛ لأن مذهب مالك أن التسمية سنة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي وأحمد في أصح روايتيه.

قوله: حضين: بضاد معجمة مصغرا، ابن المنذر، أبو ساسان الرَّقاشي، ثقة.

قوله: المهاجر بن قنفذ: بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة، التيمي، صحابي، أسلم يوم الفتح. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. (نخب الأفكار) قوله: أبو عمر: بالضم، حفص بن عمر، الأزدي الحوضي، ثقة ثبت. قوله: خالد بن عبد الله: ابن يزيد، الواسطي المزني، ثقة ثبت. قوله: إبراهيم: ابن مسلم، «الهجري» بفتح الهاء والجيم، أبو إسحاق، لين الحديث، رفع موقوفات. قوله: أبي الأحوص: عوف بن مالك، الكوفي، ثقة.

قوله: قبيصة: بفتح القاف، ابن عقبة، الكوفي، صدوق. قوله: ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، القرشي المدني، ثقة فقيه فاضل. قوله: أبي الوليد: هو عبد الله بن الحارث، الأنصاري البصري، ثقة. قوله: أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم: الطرطوسي بمهملتين، صدوق صاحب حديث. قوله: علي بن عياش: بتحتانية آخره معجمة، ابن مسلم، الحمصي البكاء، ثقة ثبت، روى عنه البخاري، وأخرج له أصحاب السنن بواسطة أحمد بن حنبل. قوله: ابن ثوبان: هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، الدمشقي، الزاهد صدوق يخطئ. قوله: عبد الله بن الفضل: ابن عباس، الهاشمي المدني، ثقة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٢١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَكَمَا قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ»:

١٢٢- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ -أَوِ ابْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ- قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُعَاتِبُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فِي الْبُخْلِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ».

فَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ إِيمَانًا خَرَجَ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ. فِي
[بالجر صفة لـ«أشباه» (ع)]
أَشْبَاهٍ لِهَذَا كَثِيرَةٍ، يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهَا. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ»، لَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وُضُوءًا
[يتعلق بمحذوف، أي كما أراد ﷺ هذا المعنى «في أشباه» أي أمثال ونظائر «لهذا» أي للحديث المذكور. (ع)]
لَمْ يَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْحَدَثِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وُضُوءًا كَامِلًا فِي أَسْبَابِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُوجِبُ الثَّوَابَ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلَالَةٌ يُقْطَعُ بِهَا لِأَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: وَجَبَ أَنْ يُجْعَلَ
[أي حديث رباح بن عبد الرحمن برقم ١١٣، وأشار به إلى ترجيح الاحتمال الثاني له]
مَعْنَاهُ مُوَافِقًا لِمَعَانِي حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ حَتَّى لَا يَتَضَادَّانِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ بِلَا تَسْمِيَةٍ يَخْرُجُ بِهِ الْمُتَوَضِّئُ مِنَ الْحَدَثِ إِلَى الطَّهَارَةِ.
[برقم ١١٦]

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِكَلَامٍ، مِنْهَا الْعُقُودُ الَّتِي يَعْقِدُهَا بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ مِنَ الْبِيَاعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْمُنَاكَحَاتِ وَالْخُلْعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تِلْكَ الْأَشْيَاءُ لَا تَجِبُ إِلَّا بِأَقْوَالٍ، وَكَانَتِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا إِيجَابٌ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ بِعْتُكَ، قَدْ زَوَّجْتُكَ، قَدْ خَلَعْتُكِ، فَتِلْكَ أَقْوَالٌ فِيهَا ذِكْرُ الْعُقُودِ. وَأَشْيَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا بِأَقْوَالٍ، وَهِيَ الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ، فَتَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّكْبِيرَةِ وَفِي الْحَجِّ بِالتَّلْبِيَةِ، فَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِهِمَا.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، هَلْ تُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ؟ فَرَأَيْنَاهَا غَيْرَ مَذْكُورٍ فِيهَا إِيجَابُ شَيْءٍ كَمَا كَانَ فِي النِّكَاحِ وَالْبُيُوعِ، فَخَرَجَتِ التَّسْمِيَةُ لِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ مَا وَصَفْنَا. وَلَمْ تَكُنِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْوُضُوءِ كَمَا كَانَ التَّكْبِيرُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَكَمَا كَانَتِ التَّلْبِيَةُ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، فَخَرَجَ أَيْضًا بِذَلِكَ حُكْمُهَا مِنْ حُكْمِ التَّكْبِيرِ وَالتَّلْبِيَةِ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الْوُضُوءِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ فِيمَا يُعْمَلُ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الذَّبِيحَةَ لَا بُدَّ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَهَا، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ. فَالتَّسْمِيَةُ أَيْضًا عَلَى
[هذا السؤال وارد على وجه النظر المذكور، وتقريره أن بعض الأشياء يحتاج للدخول فيه إلى التسمية؛ ليصح ذلك الشيء مع أنها ليست بركن له، كالتسمية على الذبيحة، فيمكن أن يقاس عليه الوضوء]
الْوُضُوءِ كَذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: مَا ثَبَتَ فِي حُكْمِ النَّظَرِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ مُتَعَمِّدًا أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ لَقَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ،
[وتقرير الجواب أنا لا نسلم ثبوت عدم أكل الذبيحة بترك التسمية عمدا فيما يقتضيه القياس، فهذا باب تنازع فيه العلماء (ع)]
فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُؤْكَلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُؤْكَلُ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: تُؤْكَلُ فَقَدْ كُفِينَا الْبَيَانَ لِقَوْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا تُؤْكَلُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنْ تَرَكَهَا
[أي كما يصح الذبح بترك التسمية عنده فكذلك يصح الوضوء بتركها في ابتدائه (الأماني)]
نَاسِيًا تُؤْكَلُ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُ كَانَ الذَّابِحُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ كِتَابِيًّا.

فَجُعِلَتِ التَّسْمِيَةُ هَهُنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَهَا فِي الذَّبِيحَةِ إِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ الْمِلَّةِ، فَإِذَا سَمَّى الذَّابِحُ صَارَتْ ذَبِيحَتُهُ مِنْ ذَبَائِحِ الْمِلَّةِ
[وعلى التقدير الثاني مفعول وجوب التسمية على الذبيحة لبيان الملة، والتسمية على الوضوء ليست لأجل ذلك المعنى (ع)]

ب: قوله: عبد الرحمن: ابن هرمز، ثقة ثبت عالم. قوله: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، صدوق. قوله: مؤمل: وزن محمد، ابن إسماعيل، البصري، صدوق.
قوله: عبد الملك بن أبي بشير: بموحدة مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة، البصري، ثقة. قوله: عبد الله بن المساور: بضم ميم ثم مهملة وقبل الراء واو، مقبول.
قوله: من البياعات: بكسر الباء وتخفيف الياء، جمع «بياعة»، مصدر كالبيع، قاله العيني.
قوله: لذلك: [وفي نسخة: «كذلك»، لكن] صوابه: «لذلك»، كما في «النخب».

---

* قوله: أما وجه ذلك من طريق النظر إلخ: الكلام الذي يتعلق به أحكام لا يخلو: ١- إما أن يكون إيجابا وشرطا لشيء بحيث توقف انعقاده عليه، كقوله: «بعتك» مثلا في أبواب العقود؛ فإنه إيجاب وإنشاء للبيع. ٢- وإما أن يكون ركنا له، كالتحريمة للصلاة والتلبية للحج في أبواب العبادات. فإذا تقرر هذا فنقول: إنا نعلم أن التسمية للاستبراك، ليس فيها إيجاب شيء مخصوص ولا إنشاؤه، فلذا يستحب تقديمها في المباحات، ونعلم أيضا أنها ليست بركن للوضوء؛ ولما تحقق أن التسمية قبل الوضوء ليست بهذه المثابة -كما بيّن- بطل القول بأنها لا بد في الوضوء.

الْمَأْكُولَةِ ذَبِيحَتُهَا، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ جُعِلَتْ مِنْ ذَبَائِحِ الْمِلَلِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهَا. وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الْوُضُوءِ لَيْسَ لِلْمِلَّةِ، إِنَّمَا هِيَ مَجْعُولَةٌ لِذِكْرٍ عَلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ، فَرَأَيْنَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ وَسَتْرَ الْعَوْرَةِ، فَكَانَ مَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ لَا بِتَسْمِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

[أراد الشرط وأطلق عليه سببا باعتبار اللغة (ع)] [كأنه إلزام على الخصم فإنه يقول. شروط الصلاة كثيرة سوى الوضوء، ولم يقل أحد إن ستر العورة يحتاج إلى التسمية وإن تركها يضر ذلك، فكذلك الوضوء]

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ تَطَهَّرَ أَيْضًا لَا بِتَسْمِيَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله.

٦- بَابُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٢٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ -أَوْ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ،(١) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَا: هَكَذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

١٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ ....، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

[لم يرو عنه المصنف إلا في هذا الموضع وفي الوضوء مما غيرت النار» (الأماني)]

١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا.

١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُمَيْعٍ،(٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً:

وفي نسخة «أنه» [أراد بهذه الآثار أحاديث علي وعثمان وأبي أمامة] [كما سيأتي في حديث عمر بن الخطاب وغيره]

١٢٩- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

١٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً.

وفي نسخة «وضوء» [زاد الطيالسي من طريق خارجة عن زيد «فقلنا بلى، فتوضأ» (الأماني)]

١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،........

---

(١) قوله: الوادعي: [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «الوارعي».]

(٢) قوله: سميع [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «سُبيع».]

ب قوله: علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة: قال الحافظ في «تقريبه» خالد بن علقمة، «الوادعي» بالواو وبعد الألف دال مهملة، صدوق. قوله: عبد خير: بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء، ابن يزيد، الهمداني، ثقة مخضرم. والحديث أخرجه بطوله أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار. (تلخيص) قوله: إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السَّبيعي، أبو يوسف، الكوفي، ثقة، يروي عن جده.

قوله: أبي حية: بالحاء المهملة ثم تحتانية مشددة، قيل: اسمه عمرو بن نصر، الوادعي، مقبول. والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، كذا في «الأماني». وأخرجه البزار أيضا، ولفظه: «ثم أدخل يده في الإناء، فملأ فمه فمضمض، ثم استنشق ونثر بيده اليسرى، ثلاث مرات». (تلخيص) قوله: علي بن الجعد: البغدادي، ثقة ثبت.

قوله: عبدة: بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء، «ابن أبي لبابة» بضم اللام وبين الموحدتين ألف وآخره هاء، الأسدي، ثقة. قوله: شقيق: هو ابن سلمة، أبو وائل، ثقة.

قوله: الهيثم: بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتانية، «ابن جميل» بجيم مفتوحة ولام في آخره، أبو سهل، البغدادي، ثقة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عبد المجيد، الحنفي، صدوق.

قوله: إسحاق بن يحيى: ابن طلحة، التيمي، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.

قوله: معاوية بن عبد الله: ابن جعفر بن أبي طالب، الهاشمي، مقبول، يروي عن أبيه، وله صحبة، وهو أحد الأجواد. قوله: سُميع: بعد المهملة ميم مصغرا، قال البخاري: قال لنا موسى: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن سُميع، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «غسل النبي ﷺ كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا ...». وقال الحسيني في «الإكمال»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وزاد في «التعجيل» وقال: لا أدري: من هو؟ وابن من هو؟ وقال البخاري: لا يعرف لعمرو سماع من سميع، ولا يسمع من أبي أمامة.

قوله: أبي أمامة: الباهلي، هو صُدَيّ بضم الصاد المهملة وفتح المهملة وتشديد التحتانية، ابن عجلان، صحابي مشهور. قوله: الضحاك بن شرحبيل: بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون الحاء ثم موحدة، المصري، صدوق. قوله: يحيى بن صالح الوحاظي: بضم الواو وتخفيف المهملة وبعد الألف ظاء معجمة، صدوق.

قوله: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن أبي نجيح. كذا في النسخ المطبوعة في هذا الطريق، وأما في الطريق الآتي فبواسطة الحسن بن عُمارة، وكذا هو في نسخة العيني أيضا

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابنُ عمرو -بالفتح- ابنِ الوليد، الرقي، ثقة فقيه ربما وهم.

عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو(١) ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

١٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [ابن عمرو]

١٣٣، ١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ غَسَلَ مَرَّةً مَرَّةً. [وفي نسخة «مرة»]

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ، لَا الْفَرْضِ.

٧- بَابُ فَرْضِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٥، ١٣٦، ١٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: [أخرجه البخاري ومسلم بطوله] أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِهِ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ مَاءً، فَبَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِيَدِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى مُقَدَّمِهِ. قَالَ مَالِكٌ: هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ وَأَعَمُّهُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ.

١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ. [عمرو بن كعب، وقيل كعب بن عمرو] [مؤخر الرأس]

١٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ لَيْثٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، [وفي نسخة «أحمد بن أبي داود»] عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ أَنَّهُ أَرَاهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ.

فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ كُلِّهِ وَاجِبٌ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ، لَا يُجْزِئُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. [أشار إلى ما ذهب بهذه الآثار المروية عن عبد الله بن زيد ومعاوية وطلحة بن مصرف، وهو المذهب الأول]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الَّذِي فِي آثَارِكُمْ هَذِهِ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، فَهَكَذَا نَأْمُرُ [شرع في الجواب عن خالفهم في فرضية استيعاب مسح الرأس] الْمُتَوَضِّئَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَلَا نُوجِبُ ذَلِكَ بِكَمَالِهِ عَلَيْهِ فَرْضًا. وَلَيْسَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ فَرْضٌ، فَقَدْ رَأَيْنَاهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا لَا أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ، وَلَكِنْ مِنْهُ فَرْضٌ وَمِنْهُ فَضْلٌ. [يحتمل أن يكون هذا على سبيل التمثيل ويحتمل أن يكون إلزاما على الخصم] [أي من المسح (ع)] [أي زائد على الفرض (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي الْفَرْضِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ عَلَى بَعْضِهِ: [شرع في المذهب الثاني، وأصله حديث المغيرة بن شعبة يعني حديث المسح على الناصية]

١٤١- مَا قَدْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) قوله: عن عبد الله بن عمرو [كذا في «النخب»، وفي المصطفائية: «عبد الله بن عُمر»] (٢) قوله: الوليد بن مسلم. وفي المصطفائية: «أبو الوليد بن مسلم».

ب. قوله: عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني بالفتح، وأما في النسخ المطبوعة فوقع فيها: «عبد الله بن عمر» بالضم، وقال في «الشرح»: أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ثم ذكر إسناده، ووقع فيه أيضا: «عن عبد الله بن عمرو» بالفتح، فالظاهر أنه الصواب، لكن قال الشوكاني: حديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار، فليراجع إلى «التلخيص». والحديث أخرجه البزار نحو رواية الطحاوي. (العيني) قوله: ابو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، التميمي، ثقة.

قوله: ابن أبي داود: وفي نسخة: «أحمد بن أبي داود»، هكذا في نسخة الشارح أيضا، مع زيادة اسم جده: «موسى»، والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة، فقد وقع رواية ابن أبي داود عن علي بن بحر في «باب التطبيق»، وفي «باب الشفعة»، وفي «باب ما يحرم من النبيذ»، وأما أحمد بن داود بن موسى فلم أجد له رواية عن علي بن بحر، والله أعلم.

قوله: فذهب ذاهبون إلخ: قال العيني: أراد بهؤلاء الداهبين مالكا وابن عُليّة وأحمد في رواية، ثم قال: والمروي عن مالك فرض الكل، ولكن أصحابه اختلفوا، فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وقال غيره: الثلث فصاعدا. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال العيني: أراد بهم الأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي وأصحابهم.

ابْنِ وَهْبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ، فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ.

١٤٢، ١٤٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ (الشعبي)، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ. وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ -رَفَعَهُ إِلَيْهِ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ وَهُوَ النَّاصِيَةُ. وَظُهُورُ النَّاصِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَقِيَّةَ الرَّأْسِ حُكْمُهُ حُكْمُ
[أشار بهذا إلى رد ما قاله المالكية في حديث المغيرة من أنه لو لم يكن مسح كل الرأس واجبا ما مسح على العمامة (الأماني)]
مَا ظَهَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ قَدْ ثَبَتَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لَكَانَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَقَدْ غُيِّبَتِ الرِّجْلَانِ فِيهِمَا،
[لأنه لو كان للمسح على العمامة دخل في مسح الرأس لكان كالمسح على الخفين (الأماني)] [ولا تحرج فيه، حتى لو ظهر شيء من القدمين لا يجوز المسح على الخفين ويتعين الغسل، وهو المراد بقوله «ولو كان بعض الرجلين »]
وَلَوْ كَانَ بَعْضُ الرِّجْلَيْنِ بَادِيًا لَمَا أَجْزَأَهُ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا وَيَمْسَحَ عَلَى مَا غَابَ مِنْهُمَا، فَجُعِلَ حُكْمُ مَا غَابَ مِنْهُمَا مُضَمَّنًا بِحُكْمِ مَا بَدَا مِنْهُمَا، فَلَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الظَّاهِرِ وَجَبَ غَسْلُ الْبَاطِنِ. فَكَذَلِكَ الرَّأْسُ لَمَّا وَجَبَ مَسْحُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
[فلو كان المسح على العمامة كالمسح على الخفين لما جاز جمع الناصية والعمامة في المسح معا؛ لعدم التحرج في حكم عضو واحد]
مَسْحُ مَا بَطَنَ مِنْهُ؛ لِيَكُونَ حُكْمُ كُلِّهِ حُكْمًا وَاحِدًا، كَمَا كَانَ حُكْمُ الرِّجْلَيْنِ إِذَا غُيِّبَتْ بَعْضُهُمَا فِي الْخُفَّيْنِ حُكْمًا وَاحِدًا.

فَلَمَّا اكْتَفَى النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْأَثَرِ بِمَسْحِ النَّاصِيَةِ عَلَى مَسْحِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّأْسِ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْفَرْضَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ
[وختاما ذكر للمعاني التي تؤول إليها الآثار المروية في الباب] (وفي نسخة «عن»)
مِقْدَارُ النَّاصِيَةِ، وَأَنَّ مَا فَعَلَهُ فِيمَا جَاوَزَ بِهِ النَّاصِيَةَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ؛ حَتَّى تَسْتَوِيَ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:* فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ يَجِبُ فِي أَعْضَاءٍ: (١) فَمِنْهَا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ (٢) وَمِنْهَا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُمْسَحَ.

فَأَمَّا مَا حُكْمُهُ أَنْ يُغْسَلَ فَالْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ فِي قَوْلِ مَنْ يُوجِبُ غَسْلَهُمَا، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ مَا وَجَبَ غَسْلُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ، وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ. وَكُلُّ مَا كَانَ مَا وَجَبَ مَسْحُهُ مِنْ ذَلِكَ -وَهُوَ الرَّأْسُ- فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُ أَنْ يُمْسَحَ كُلُّهُ كَمَا تُغْسَلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يُمْسَحُ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضِهِ.

فَنَظَرْنَا فِيمَا حُكْمُهُ الْمَسْحُ كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا حُكْمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا
(وفي نسخة «في حكم»)
وَبَاطِنُهُمَا. وَقَالَ آخَرُونَ: يُمْسَحُ ظَاهِرُهُمَا دُونَ بَاطِنِهِمَا. فَكُلٌّ قَدِ اتَّفَقَ أَنَّ فَرْضَ الْمَسْحِ فِي ذَلِكَ هُوَ عَلَى بَعْضِهِمَا دُونَ مَسْحِ كُلِّهِمَا.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ عَلَى بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:
[أي قد روي فيما ذكرنا من التوفيق بين الأحاديث وتعيُّن بعض الرأس في الوجوب (ع)]

١٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،
(أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (د))
عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ.

ص: قوله: لا يجوز مسح ما بطن منه: أي قياسا ونظرا على مسح الخفين، ولكن لما اكتفى النبي ﷺ على الناصية -كما ورد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ- علمنا أن مقدار فرض مسح الرأس هو مسح الناصية، وما جاوز النبي ﷺ على الناصية فنحن نقول أيضا: إن الاستيعاب جائز استحسانا، وإنه مندوب لا واجب. (العبد الضعيف محمد المدعو بعبد الستار الطونكي البوفالي، نزيل لاهور والمترجم للعلوم الدينية ولهذا الكتاب في اللسان الهندية، سلمه الله تعالى)

ب: قوله: ابن المغيرة هو حمزة أو عروة، وكلاهما ثقتان. قوله: عمرو بن وهب «عمرو» بالفتح، «ابن وهب» مكبرا، الثقفي ثقة. والحديث أخرجه النسائي والطيالسي في «مسنده». قوله: الزبيدي [بزاي ثم موحدة وآخره دال مصغرا، هو محمد بن الوليد بن عامر، الحمصي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري]

* قوله: وأما من طريق النظر إلخ: نقول أولا ١- إنهم اختلفوا في حكم الرأس في الوضوء، هل يفرض مسحه كله أو يسقط بعضه؟ ٢- فاحتجنا إلى مثل يشابهه للاعتبار به، ٣- فوجدنا أن المتوضئ إذا لبس الخفين على الطهارة فله أن يمسح عليهما لو أحدث بعده، ٤- واتفقوا على أن الواجب عليه أن يمسح على بعض الخف فحسب. ثم نقول: ههنا مقدمتان، الأولى: إن حكم الرأس يشابه حكم الخفين في الوضوء، يعني المسح. والثانية: لا يجب الاستيعاب في المسح على الخفين. فتحصل منه: أن لا يفرض استيعاب مسح الرأس كله.

فائدة مهمة: يمكن معارضته بمسح الجبيرة، فإن الواجب فيه الاستيعاب، ولا يجوز أن يكتفي على مسح بعضها، فلِم لا يقاس مسح الرأس عليه؟ فأجيب: أن المسح على الجبيرة لا يساوي المسح على الرأس؛ فإنه أصل واجب بالنص لا يسقط في حالٍ ما، ولا كذلك المسح على الجبيرة؛ فإنه أمر رخص فيه للضرورة ليس بأصل ولا خليفة عنه، ولذا يجب أن يمسح موضع الجبيرة ويغسل ما بقي من ذلك العضو.

وأما المسح على الخفين فهو خلف عن الأصل (أي عن غسل الرجلين) ثابت في حال الضرورة وغير حال الضرورة، ولذلك ترى الشرع وقَّت له يوما وثلاثة أيام على اختلاف حال الماسح، ولا يجوز أن يمسح على بعض القدم ويغسل الباقي.

٨- بَابُ حُكْمِ الْأُذُنَيْنِ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ

١٤٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَرَاقَ [كناية عن البول] الْمَاءَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ...، [«الفداء» بفتح الفاء والقصر (ع)] فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّهُ أَخَذَ حَفْنَةً [أي ملء الكفين معا] مِنْ مَاءٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَصَكَّ [أي ضرب] بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ [أي جعل إبهاميه في الأذنين كاللقمة في الفم] مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسْتَنُّ [أي تسيل] عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا وَالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ فَقَالُوا: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَجْهِ يُغْسَلُ مَعَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّأْسِ يُمْسَحُ مَعَ الرَّأْسِ. [المذهب الأول، ومداره على حديث علي]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، يُمْسَحُ مُقَدَّمُهُمَا وَمُؤَخَّرُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا: [المذهب الثاني، ومداره على ما رواه عثمان وابن عباس والمقدام وغيرهم رضي الله عنهم]

١٤٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ [وفي نسخة «سفيان»] عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

١٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ.

١٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَّةً وَاحِدَةً». [أخرجه النسائي وذكر مرة واحدة في الأعضاء كلها]

١٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ(1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ [رواه أبو داود (نص)] وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً. [«ظاهرهما» بالجر بدل من «أذنيه»، و«باطنهما» عطف عليه. (ع)]

١٥٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا وَخَارِجَهُمَا.

١٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْأَنْصَارِيُّ...

---

(1) قوله: حريز بن عثمان. وفي المصطفائية: «جرير بن عثمان».

ب. قوله: أبو كريب مصغرا، محمد بن العلاء، الهمداني، ثقة حافظ. قوله: عبدة: بفتح أوله وسكون ثانيه آخره هاء، ابن سليمان، الكلابي، ثقة ثبت.

قوله: محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة: المكي، ثقة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «الخولاني» بفتح الخاء المعجمة آخره نون، هو ابن الأسود، ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة. قوله: فذهب قوم إلى هذا الأثر: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الشعبي وابن سيرين والنخعي وابن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه، وقال أبو عمر: حكي هذا القول عن الشافعي، وقد روي عن أحمد مثله.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: وهم أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم رحمهم الله، فقالوا: الأذنان من الرأس، فإذا كانتا من الرأس فتمسحان مع الرأس، وليس لهما حكم في الغسل. وقال ابن قدامة في «المغني»: [والأولى مسحهما معه؛ لأن النبي ﷺ مسحهما مع رأسه، فروت الرُّبَيِّع: «أنها رأت النبي ﷺ مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».] قوله: عامر بن شقيق: ابن جمرة بالجيم والراء، لين الحديث، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. قوله: شقيق بن سلمة: أبو وائل، الكوفي، ثقة.

قوله: إبراهيم بن محمد الصيرفي: بفتح المهملة آخره فاء، قال في «كشف الأستار»: إبراهيم ابن محمد بن إسحاق بن أبي الجهم، الصيرفي أبو بكر البصري. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من أهل الكوفة، يروي عن أبي نعيم، روى عنه أهلها والغرباء، وكان صيرفيا، أصله من البصرة. قوله: حريز: بحاء وراء مهملتين آخره زاي، ابن عثمان، الحمصي، ثقة.

قوله: عبد الرحمن بن ميسرة: الحمصي، مقبول. قوله: المقدام بن معديكرب: ابن عمرو، الكندي، صحابي. قوله: أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، المدني، ثقة.

قوله: عباد بن تميم: المدني، ثقة. قوله: عن أبيه: تميم، ذكره الحافظ في «الإصابة» فقال: تميم بن زيد، الأنصاري، والد عبَّاد، وأخو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني في قول الأكثر، ثم قال: قال ابن حبان: تميم بن زيد، المازني، له صحبة، وحديثه عند ولده. انتهى قلت: الحديث المشار إليه هو هذا الحديث، أخرجه البخاري في «تاريخه» وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عمرو والبغوي والطبراني والماوردي من طريق أبي الأسود عن عباد بن تميم المازني عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح الماء على رجليه».

قوله: حدثنا شعبة: أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن شعبة، عن حبيب بن زيد الأنصاري، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فدلك ذراعيه»، هكذا في روايته بدل: «أذنيه». و«حبيب» هو ابن زيد بن خلاد، الأنصاري، مدني ثقة.

-قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: وَهُوَ حَبِيبُ بْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ -جَدِّ حَبِيبٍ هَذَا- قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَدَلَكَ أُذُنَيْهِ حِينَ مَسَحَهُمَا.

١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّابَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ.

١٥٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

١٥٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ابْنَةِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَمَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعْرِ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.
[أي على مواضع شعر رأسه و«الصُّدغ» ما بين العين والأذن، ويسمى أيضا الشعر المتدلي عليها صدغا، يقال: صدغ معقرب]

١٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْعُصْفُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ﷺ قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

١٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ حُكْمَ الْأُذُنَيْنِ -مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا وَمَا أَدْبَرَ- مِنَ الرَّأْسِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ بِذَلِكَ مَا لَمْ تَتَوَاتَرْ بِمَا خَالَفَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.
[أراد أن العمل بالذي تواتر أولى من الذي لم يتواتر مثله، وهذا هو الوجه في التوفيق بين الأحاديث المخالفة]

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:* فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ وَجْهَهَا، وَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا. وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ لَهَا أَنْ تُغَطِّيَ أُذُنَيْهَا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الرَّأْسِ فِي الْمَسْحِ، لَا حُكْمُ الْوَجْهِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:** أَنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنْهُمَا يُمْسَحُ مَعَ الرَّأْسِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

ب: قوله: عبد الله بن زيد ﷺ جد حبيب هذا: قال ابن حجر في ترجمة حبيب من «تهذيبه»: وقع في «معاني الآثار» للطحاوي عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي: «أن عبد الله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا»، فلعله جده لأمه. انتهى قلت: والذي ظهر لي من تتبع الكتب أنه جد أبيه، وهذه صورة نسبه: ←

عاصم
زيد
عبد الله (وهو أخو تميم لأمه)
خلاد (عبّاد)
زيد
حبيب

قوله: سنان: بمهملة ونونين بينهما ألف، ابن ربيعة، الباهلي، صدوق.

قوله: أبي أمامة الباهلي: صُدَيّ بن عَجْلان، صحابي مشهور، ﷺ. قوله: عفراء: هي والدة معوِّذ، وأبوه الحارث، واستشهد معوِّذ يوم بدر. قوله: أبو عبد الرحمن المقرئ: عبد الله ابن يزيد، العدوي، ثقة فاضل. قوله: محمد بن سعيد: ابن سليمان، ابنُ الأصبهاني، ثقة ثبت. قوله: شريك: ابن عبد الله، النخعي.

قوله: عبد الله بن محمد: ابن عَقيل بن أبي طالب، الهاشمي المدني، صدوق، في حديثه لين. قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية، بنت معوِّذ ابن عفراء، الأنصارية، لها صحبة. قوله: ابن أبي داود: هو إبراهيم البُرُلُّسي.

---

* قوله: وأما من طريق النظر: ملخص هذا النظر: أنهم اتفقوا في أن الأذنين يمسح ما أدبر منهما في الوضوء، واختلفوا في كيفية ما أقبل منهما: أيمسح أم يغسل؟ فأدار النظر وجاء بمسلَّماتٍ من أبواب الإحرام متفق عليها وأثبت بها دعواه. قال: ١- وظيفة المحرمة في الوجه أن لا تماسه الثوب. ٢- ويجب عليها أن تغطي الرأس ولا تكشفه. ٣- ونعلم أيضا أن حكم الأذنين التغطية تبعا للرأس، ظاهرهما وباطنهما في ذلك سواء. فالنظر على ذلك أن يستوي حكم الظاهر والباطن في أبواب الطهارة أيضا فيمسحان.

** قوله: وحجة أخرى: طريق آخر لإثبات دعواه فقال: لما نظرنا في الوضوء وجدناه =

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى فَرْضِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ هِيَ: (١) الْوَجْهُ (٢) وَالْيَدَانِ (٣) وَالرِّجْلَانِ (٤) وَالرَّأْسُ.

فَكَانَ الْوَجْهُ يُغْسَلُ كُلُّهُ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ وَكَذَلِكَ الرِّجْلَانِ، وَلَمْ يَكُنْ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ خِلَافَ حُكْمِ بَقِيَّتِهِ، [وفي نسخة «فرضها»] بَلْ جُعِلَ حُكْمُ كُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا حُكْمًا وَاحِدًا، فَجُعِلَ مَغْسُولًا كُلُّهُ أَوْ مَمْسُوحًا كُلُّهُ. وَاتَّفَقُوا أَنَّ مَا أَدْبَرَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَحُكْمُهُ الْمَسْحُ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأُذُنَيْنِ كُلُّهُ حُكْمًا وَاحِدًا، كَمَا كَانَ حُكْمُ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا. فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد قال بأن ما أقبل من الأذنين وما أدبر منهما من الرأس، وبيّن ذلك بقوله «حدثنا ...» (ع)]

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ.

١٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

[حاصله أن حديث ابن عباس عن علي برقم ١٤٥ منسوخ عند ابن عباس بما رواه عطاء عنه عن النبي ﷺ برقم ١٤٧ وبما روي عنه من عمله هنا خلاف مقتضى حديث علي]

كَمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ عَمِلَ هُوَ بِذَلِكَ وَتَرَكَ مَا حَدَّثَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَسْخَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

١٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، فَامْسَحُوهُمَا.

١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: [وفي نسخة «هشام»] الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ.

١٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، يَتَتَبَّعُ بِذَلِكَ الْغُضُونَ.

[وهي مكاسر الأذنين، جمع «غضن» بسكون الضاد المعجمة وجاء بالتحريك أيضا كل تثنٍّ وتكسر في ثوب أو جلد أو أذن]

٩- بَابُ فَرْضِ الرِّجْلَيْنِ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ

١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ

[أي إذا حان وقت العصر، كما صرح به البخاري]

قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ فِي الرَّحْبَةِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، وَشَرِبَ فَضْلَهُ

[أي في حوائجهم] [أراد بها رحبة الكوفة، وهي رحبة خنيس بن سعد أخو النعمان بن سعد جد أبي يوسف القاضي (ع)]

قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يُكْرَهُ، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وَهَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ.

[أي الشرب قائما] [من الشرب قائما] [فيه أن لغير المحدث أن يكتفي بالمسح موضع الغسل (سندي)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ الْمَسْحُ هُوَ غَسْلٌ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَسْحُهُ بِرِجْلِهِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

[ولم يذهب إلى جواز المسح على الوجه أحد]

[غسل خفيف] وفي نسخة «فكان» [أي غسل خفيف كما في الوجه واليدين]

ب: قوله: أبي حمزة: هو عمران بن أبي عطاء، الأسدي القصاب، صدوق، له أوهام.

قوله: غيلان بن عبد الله: قال ابن أبي حاتم: غيلان بن عبد الله، الواسطي، مولى قريش، سمع ابن عمر، وسمع منه هشيم وشعبة، ثم أسند عن أحمد أنه قال: هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان.

قوله: رأيت عليا: رواه ابن حبان، وأصله في «البخاري» مختصرا. (تلخيص)

قوله: فكان ذلك المسح .. أيضا كذلك: وفي نسخة العيني: «وكان ذلك المسح هو غسلا، فكذلك يحتمل أن يكون مسحه لرجليه كذلك».

* = يحتوي على صفتين: الغسل والمسح. ١- فرأينا أولًا في فرائض الوضوء فإذا بعضها تغسل وبعضها تمسح. ٢- ورأينا أن ما يغسل منها يغسل كله ولا يشرع التجزؤ في حكمه، حيث يغسل بعض الوجه مثلا ويمسح باقيه، وكذلك التجزؤ ليس بمشروع فيما حكمه المسح. ٣- ثم وجدناهم اتفقوا على مسح ما أدبر من الأذنين. فنقول: فلما ثبت مسح ما أدبر من الأذنين، ومقرر أن التجزؤ فيه ليس بمعهود: ثبت أن حكم ما أقبل منهما أيضا كذلك.

١٦٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ ﷺ وَقَدْ أَرَاقَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَجِئْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ
[وهو كناية عن البول (المحمع)]
عَبَّاسٍ، أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ...، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ
[معناه أنت مفدّى بأبي وأمي، و«الفدا» بفتح الفاء والقصر، وإذا كسرت الفاء مد (ع)]
جَمِيعًا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَصَكَّ بِهَا عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ.

١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِلْءَ كَفِّهِ مَاءً فَرَشَّ بِهِ عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ.

١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمِ أَحَقَّ مِنْ ظَاهِرِهِ.

١٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعْلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ مَسَحَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، حَتَّى قَالَ:[١] «إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ[٢] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

١٧٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. وَأَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
قول أبي الأسود

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَقَالُوا: هَكَذَا حُكْمُ الرِّجْلَيْنِ، يُمْسَحَانِ كَمَا يُمْسَحُ الرَّأْسُ.
[هذا هو المذهب الأول واستناده إلى ما روي عن النزال وابن عباس وعلي وابن عمر ورفاعة وعبد الله بن زيد ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُغْسَلَانِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ بِمَا:
[شرع في بيان المذهب الثاني، فسرد ما استدلوا به من رواياته علي عن عبد خير وأبي حية وما تواتر عن عثمان والمستورد وأبي رافع والربيع وغيرهم من فعل رسول الله ﷺ]

١٧٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ -أَوْ: خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ- عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ ﷺ الرَّحْبَةَ، ثُمَّ قَالَ لِغُلَامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ بِمَاءٍ وَطَسْتٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٧٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ،

ب: قوله: عبدة: بفتح أوله آخره هاء، ابن سليمان، الكلابي، ثقة ثبت.
قوله: يحيى بن يحيى: ابن بكير، النيشابوري، ثقة ثبت إمام. والحديث أخرجه مسلم. قوله: عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. قوله: زيد بن أسلم: العدوي، مولى عمر، ثقة عالم.
قوله: عطاء بن يسار: المدني، مولى ميمونة، ثقة. قوله: السدي: بضم المهملة والدال المشددة، نسبة إلى «سُدَّة» مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقانع، وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الكوفي، صدوق. قوله: عبد خير: ابن يزيد، الكوفي، مخضرم، ثقة.
قوله: أحمد بن الحسين: مصغرا، «اللهبي» [بفتحتين]، قال العيني في «المعاني»: ثقة مأمون، وزاد في «النخب»: أنه من ولد أبي لهب ابن عبد المطلب. قوله: ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل بن مسلم، المدني، صدوق. قوله: علي بن يحيى بن خلاد: الأنصاري، ثقة.
قوله: عن أبيه: يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك، له رؤية. قوله: عن عمه رفاعة بن رافع: من أهل بدر. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». قوله: أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، يتيم عروة بن الزبير، المدني، ثقة. قوله: عمه: عبد الله بن زيد بن عاصم، الأنصاري، صحابي شهير. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)
قوله: وأن عروة كان يفعل ذلك: هذا مقول أبي الأسود. قلت: أخرج ابن أبي شيبة عن عروة: «أنه كان يقرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، يقول: رجع الأمر إلى غسل القدمين». وكذا أخرج عنه المصنف أيضا، كما سيأتي. فهذا يدل على رجوعه من القول بالمسح، والله أعلم.
قوله: فذهب قوم إلى هذا: أراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبي وعكرمة والإمامية القائلين بإمامة علي ﷺ. وفي «المغني»: قالت الروافض: الواجب هو المسح، لا غير. وقال الحسن البصري بالتخيير بين الغسل والمسح. وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما. وقال ابن حزم في «المحلى»: وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح، وهكذا جاء عن ابن عباس: «نزل القرآن بالمسح» يعني في الرجلين في الوضوء. وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف، منهم علي بن أبي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وغيرهم.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم ابن سيرين والزهري والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة والليث بن سعد والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأبا عبيد والحسن بن صالح وداود بن علي والحكم بن عتيبة؛ فإنهم قالوا: وظيفة الرجلين الغسل، وبه قال من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحذيفة وأبو هريرة وتميم الداري وسلمة بن الأكوع وعائشة ﷺ. وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين من الصحابة ﷺ. (ن)
قوله: أبي حية. بالتحتانية. «الوادعي» بكسر دال وبعين مهملتين: نسبة إلى وادعة بن عمرو، هو أبو حية. ابن قيس، مقبول.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاق ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ[١] قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ،[٢] عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا.

١٧٨، ١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ ﷺ مِثْلَهُ.

١٨٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ دَارَةَ بَيْتَهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أُمَضْمِضُ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ. فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عِنْدَ الْمَقَاعِدِ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى وُضُوئِي.

١٨١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: إِنَّ هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَدَقْتُ.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (ب)

١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ[٣] يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

بكسر الراء. (العيني)

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَبْلُغُ فِيهِ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ خَاصَّةً.

١٨٣، ١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا.

١٨٥، ١٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا، فَيَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ.......

---

(١) قوله: مالك بن عرفطة: [كذا سماه شعبة، وخالفه الجماعة فقالوا: «حالد بن علقمة»، وهو الصواب. قال الترمذي: روى شعبة هذا الحديث فأخطأ في اسمه واسم أبيه. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب: «حالد بن علقمة». (أماني الأحبار)]

(٢) قوله: عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر. وفي المصطفائية: «عن معاوية ابن عبيد الله بن جعفر». (٣) قوله: أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد. وفي المصطفائية: «أبا عبد الرحمن عبد الله بن زيد».

ب: قوله: معاوية بن عبد الله: بتكبير «العبد»، ابن جعفر، مقبول، روى عن أبيه عبد الله ابن جعفر عن عثمان، كذا في نسخة الشارح. قوله: صفوان بن عيسى الزهري، أبو محمد، البصري، ثقة. قوله: محمد بن عبد الله ابن أبي مريم. المدني، قال أبو حاتم: شيخ مدني صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التعجيل»، والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

قوله: زيد بن دارة القرشي، مولى عثمان بن عفان، ذكره ابن مندة في الصحابة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» والدارقطني، وقال: إسناده صالح. قوله: سعيد. بكسر العين، ابن سليمان، الواسطي، لقبه سعدويه، ثقة حافظ.

قوله: عبد العزيز بن محمد. هو الدراوردي. قوله: عمرو بن أبي عمرو: بالفتح فيهما، مولى المطلب، المدني، ثقة، ربما وهم. قوله: عبد الله: بتكبير «العبد»، «ابن عبيد الله» بتصغير «العبد»، ابن أبي رافع، المدني، مقبول. قوله: عن أبيه: عبيد الله، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي، ثقة. قوله: عن جده أبي رافع، القبطي، مولى رسول الله ﷺ.

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو -بالفتح- ابن أبي الوليد، الرقي، ثقة فقيه.

قوله: عبد الله بن محمد بن عقيل: بالفتح، ابن أبي طالب، صدوق، في حديثه لين.

قوله: الربيع: بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة، بنت معوذ، من صغار الصحابة. قوله: عامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، البصري، صدوق يخطئ.

أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَوَضَّأَ قَدَمَيْهِ.

١٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ».

[قوله «فمن زاد على هذا» محمول على الاعتقاد، ومعناه من زاد على هذا أو نقص عنه ولم ير ذلك سنة فقد أساء وظلم، فاستفيد منه من زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد (ع)]

١٨٩، ١٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩١- حَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ ﷺ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ»، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ». وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

١٩٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ فَهْدٌ: فَذَكَرْتُهُ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ صَالِحٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فِي وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّ حُكْمَهُمَا الْغَسْلُ.

[لما ثبت بما روي عن رسول الله ﷺ غسل الرجلين مصرحا أراد أن يؤيده بما يشير إليه بمفهومه فيعد قوة وتأكيدا في الاستدلال]

فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

١٩٣، ١٩٤- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوِ: الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْ إِلَيْهَا رِجْلَاهُ».

[إشارة أن وظيفة الرجلين الغسل. والمراد بالخطيئة هنا الصغائر؛ لأن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمه الله تعالى]

١٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيَغْسِلُ سَائِرَ رِجْلَيْهِ: إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرِ الْمَاءِ كُلُّ سَيِّئَةٍ مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا».

١٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عِبَادٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ[1] حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجًا وَأَفْرَادًا: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ

[أي مجتمعات ومتفرقات، أي حدثني بهذا غير مرة، وفي الطبراني «ما أدري كم حدثنيه النبي ﷺ أزواجا وأفرادا» (العيني والأماني)]

حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقَنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ: إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[وفي نسخة «من»]

١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ....

---

(١) قوله: ما أدري كم. [كذا في «النخب»، وفي المصطفائية: «ما أدراكم».]

ب: قوله: عمرو: بالفتح، ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق.
قوله: عن أبيه: هو شعيب بن محمد، صدوق، ثبت سماعه من جده. قوله: عن جده: هو على ما عليه الجمهور عبد الله بن عمرو، أحد السابقين المكثرين من الصحابة.

قوله: أبا جبير: بالتصغير، الكندي، هو نُفير بن مالك، الحضرمي، والد جُبير، صحابي، يعد في الشاميين. والحديث أخرجه الدولابي في «الكنى» والبيهقي وابن حبان في «صحيحه» وأبو أحمد الحاكم في «الكنى».
قوله: عن أبي هريرة: إذا توضأ العبد المسلم إلخ: [أخرج مسلم نحوه.]
قوله: ثعلبة بن عباد: بكسر العين وتخفيف الموحدة، العبدي البصري، مقبول.

يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بِطَهُورِهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ بُطُونِ قَدَمَيْهِ».

١٩٩- حَدَّثَنَا بَحْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَأَبِي يَحْيَى وَأَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ يَدَيْكَ ثَلَاثًا خَرَجَتْ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَامِلِكَ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ فِي مِنْخَرَيْكَ وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
وفي نسخة «تمضمضت»
وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ».

فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الرِّجْلَيْنِ فَرْضُهُمَا الْغَسْلُ؛ لِأَنَّ فَرْضَهُمَا لَوْ كَانَ هُوَ الْمَسْحَ لَمْ يَكُنْ فِي غَسْلِهِمَا ثَوَابٌ.
[أشار به إلى طريق الاستدلال بهذه الآثار على المقصود]
أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّأْسَ الَّذِي فَرْضُهُ الْمَسْحُ لَا ثَوَابَ فِي غَسْلِهِ؟ فَلَمَّا كَانَ فِي غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ثَوَابٌ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ فَرْضَهُمَا هُوَ الْغَسْلُ.
[فيه نفي الفضيلة فقط، وأما هل فيه كفاية عن فرض الرأس أم لا فهو بمعزل عنه]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:
[مرتبط بما قبله، يعني أن ما احتج به سالفا فيه إثابة من غسل الرجلين وذكر هنا الوعيد على المقصر فيه، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب]

٢٠٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».
وفي نسخة «للعراقيب»

٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ بِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».
[أي لأصحاب الأعقاب المقصرين عن غسلها، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها]

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُنَادِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
[أمر من «الإسباغ»، وهو التكميل والإتمام، و«السبوغ»: الشمول (ع)]
«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».
[أراد التغليظ في إسباغ الوضوء، وذلك أنهم كانوا يبولون على شاق من أعقابهم ثم يصلون ولا يغسلون (ع)]

٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَالِمٍ الدَّوْسِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللهِ -مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ- حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!».

٢٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ...

---

(١) قوله: عمر بن يونس: وفي المصطفائية: «عمرو بن يونس».

ب: قوله: ضمرة: بضاد معجمة، ابن حَبيب بن صُهيب، «الزبيدي» بضم الزاي وبالدال المهملة، ثقة. قوله: أبي يحيى: سليم بن عامر، ثقة. قوله: أبي طلحة: نُعيم بن زياد، الأنماري الشامي، ثقة يرسل. والحديث أخرجه النسائي، وأخرجه الطبراني بأتم منه. (ن) قوله: سعيد بن أبي كرب: هكذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم والذهبي في «الميزان» وصاحب «الخلاصة» وصاحب «المغني» مكبّرًا، وكذا في «مسند الطيالسي». ووقع في رواية ابن ماجه ومسند أحمد: «ابن أبي كريب» بالتصغير، وكذا ذكره الحافظ في «تقريبه» و«تهذيبه». همداني، وثقه أبو زرعة. والحديث أخرجه الإمام أحمد والطيالسي وابن ماجه وابن أبي شيبة. قوله: عمر: بالضم، ابن يونس بن القاسم، اليمامي الحنفي، ثقة، تقدم في «باب الماء تقع فيه النجاسة». قوله: يحيى بن أبي كثير: الطائي اليمامي، ثقة ثبت قوله: سالم مولى المهري: هو سالم بن عبد الله، النصري بالنون، صدوق.
قوله: عبد الرحمن: ابن أبي بكر، شقيق عائشة ﷺ، أخر إسلامه إلى قُبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح. قوله: المقبري: بعد القاف موحدة. قوله: أبو زرعة: وهب الله بن راشد. قوله: حيوة بن شريح: ابنِ صفوان، التُّجيبي، ثقة ثبت فقيه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».
وفي نسخة «للعقب»

٢٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ!».

٢١٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».

٢١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى قَوْمًا تَوَضَّؤُوا، وَكَأَنَّهُمْ تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».
وفي نسخة «للعقب»

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَى عَلَى مَاءٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَتَقَدَّمَ أُنَاسٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَوَضَّؤُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا مَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِلَالٌ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ! مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.
[«وقد أرهقتنا الصلاةُ» بالرفع. أي أغشتنا، وقد ينصب «الصلاة» ويسكن القاف. أي أخرناها، و«أرهقتنا» تأنيثه، وروي بتذكيره (المصحح)]

٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْسَحُونَ، حَتَّى أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَخَوَّفَهُمْ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!» فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَدْ نَسَخَهُ مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ مِمَّا ذَكَرْنَا. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.
وفي نسخة «حتى»

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

[لما فرغ عن سرد الأحاديث في مسألة الباب شرع في تأييده بطريق النظر]

فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لِمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مِنَ الثَّوَابِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا مِمَّا يُغْسَلُ، وَأَنَّهُمَا لَيْسَتَا كَالرَّأْسِ الَّذِي يُمْسَحُ وَغَاسِلُهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِي غَسْلِهِ. وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.
[«ما لمن غسل» مفعول «قد ذكرنا»، و«من» موصولة، «من الثواب» بيان لكلمة «ما». فافهم. (ع)]
[أي ثبت بذلك أنهما ليستا ، وهو تشبيه في عدم استحقاق الثواب فقط بترك ما قدّره الشرع من وظيفة الأعضاء، وليس المراد به أن لا ثواب في غسل الرجلين كما لا يستحقه بغسل الرأس، هذا]

ب: قوله: أبي يحيى: هو مِصْدَع، الأعرج، مولى عبد الله بن عمرو، مقبول، أخرج له الجماعة سوى البخاري.

قوله: يوسف بن ماهك: بفتح هاء وبكاف، المكي، ثقة.

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: بيّن رسول الله ﷺ أن الوضوء يكفر السيئات، وأفرد فصل كل عضو، فما كانت فريضته الغسل صرح فيه بالغسل فقال: «فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه»، وما كان وظيفته المسح أتى بلفظ المسح فيه، حيث قال: «فإذا مسح برأسه سقطت خطاياه من أطراف شعره». ولما نظرنا فيما قال عن الرجلين فإذا الغسل مصرح فيهما؛ فإنه عليه السلام قال: «فإذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه»، فثبت بذلك أن فرضهما الغسل لا غير.

وأيضا نعلم أن فصل مسح الرأس لم يحرز إلا بالمسح -حتى من غسل رأسه في الوضوء لا يستحقه- كذلك الفصل الذي خص بغسل الرجلين لا يمكن إحرازه إلا بالغسل، فكما يدل فصل مسح الرأس أن فرضه هو المسح كذلك فصل غسل الرجلين يفيد أن وظيفتهما الغسل. وإن قلتم: من غسل رأسه وإن لم يستحق الثواب، لكن يسقط فرض الوضوء عنه: ينبغي على هذا أن يسقط فرض من يمسح على الرجلين ولا يغسلهما. قلنا: لا يجوز ذلك؛ لأن المسح دون الغسل، والأعلى يشمل الأدون، ولا عكس، فافترقا.

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَرْجلَكُمْ﴾:

[ولما فرغ عن ذكر حجج الفريقين وإثبات ما هو الحق والصواب بالأحاديث المتواترة أراد أن يذكر سبب اختلافهم في ذلك. (الأماني)]

فَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ قَصْرًا عَلَى مَعْنَى: وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ. وَأَضَافَهُ قَوْمٌ إِلَى

[أراد بالإضافة في الموضعين العطف. (ع)]

قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فَقَرَؤُوا: ﴿وَأَرْجلَكُمْ﴾؛ نَسْقًا عَلَى قَوْلِهِ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاغْسِلُوا (المائدة ٦)
أَيْدِيَكُمْ وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ، عَلَى الْإِضْمَارِ وَالنَّسْقِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ دُونَهُمْ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

[إشارة إلى أن اختلاف القراءة في الآية منقول عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين معتد به، ولكن طريق العمل به الترجيح بوجه من الوجوه]

٢١٦- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ؓ قَرَأَ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، بِالْفَتْحِ.

٢١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ.

٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ مِثْلَهُ.

٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا[1] يَقُولُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ: أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: عَادَ إِلَى الْغَسْلِ.

٢٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقِرَاءَةُ (وفي نسخة «القرآن») إِلَى الْغَسْلِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَرْجلَكُمْ﴾ وَنَصَبَهَا.

٢٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

٢٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ مِثْلَهُ.

٢٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (هو ابن سلمة) عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ.

٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَرَأَهَا: «وَأَرْجُلِكُمْ»، خَفَضَهَا.

٢٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَرَأَهَا كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

[والغرض من ذكر هذه الآثار ترجيح غسل الرجلين، فعلى هذا ليس في قراءة الجر دليل على فرضية المسح]

٢٢٧- مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ..................

---

(١) قوله: سمعت هشيما: وفي المصطفائية: «سمعت هشامًا» [وفي نسخة: «هشيما»].

ب قوله: فقرؤوا وأرجلكم. قال في «السعاية»: قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب وحفص: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، وقرأ آخرون «وَأَرْجُلِكُمْ» بالجر، كذا قال البغوي.
قوله: أبو داود: هو الطيالسي. قوله: قيس: هو ابن الربيع، الكوفي، صدوق. قوله: عاصم: هو ابن بهدلة، صدوق. قوله: زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، ابن الحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا، ثقة جليل مخضرم.
قوله: يعقوب بن إسحاق: ابن زيد، الحضرمي، صدوق. قوله: عبد الوارث بن سعيد: البصري، ثقة ثبت. قوله: وهيب: مصغرا، ابن خالد، البصري، ثقة ثبت. قوله: خالد الحذاء: هو ابن مهران، ثقة. قوله: علي بن زيد: ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، البصري، ضعيف، روى له مسلم وأصحاب السنن.
قوله: هشيما: بالتصغير، ابن بشير، ثقة ثبت، يروي عن خالد الحذاء. والحديث أخرجه البيهقي، قال في «السعاية»: أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والنحاس وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس ؓ: «أنه قرأ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يقول: رجعتْ إلى الغسل». قوله: قيس: هو ابن سعد، المكي، ثقة.
قوله: أبو التياح: يزيد بن حميد، ثقة ثبت. قوله: شهر: بفتح المعجمة وسكون الهاء وبراء، «ابن حوشب» بفتح المهملة وسكون واو وفتح شين، الأشعري، صدوق كثير الإرسال والأوهام، أخرج له الجماعة. قوله: عاصم: قال العيني: هو ابن بهدلة، وظني أنه الأحول؛ فإنه معدود في تلامذة الشعبي. قوله: حميد الأعرج: هو ابن قيس، المكي، ليس به بأس، يروي عن مجاهد بن جبر. قوله: قرة: هو ابن خالد، البصري، صدوق.

قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: أَكَانَ عُمَرُ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَغْسِلُهُمَا غَسْلًا.

٢٢٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَوَضَّأَ عُمَرُ ﷺ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ.

٢٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٢٣٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً، وَكَانَ إِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَادَ أَنْ يَبْلُغَ نِصْفَ الْعَضُدِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَ غُرَّتِي، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنَ الْأُمَمِ كَذَلِكَ».

٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ ذُكِرَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ غَسْلًا، وَأَنَا أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ سَكْبًا.

٢٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ.

٢٣٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَبَلَغَكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

وَقَدْ زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ مَسْحَ الْقَدَمَيْنِ فِي وُضُوءِ الصَّلَاةِ:

[إيراد من جهة القياس، والغرض من ذكر هذا الكلام الرد على ما روى ابن أبي شيبة وغيره عن الشعبي (الأماني)]

قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ حُكْمَهُمَا بِحُكْمِ الرَّأْسِ أَشْبَهَ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فَصَارَ فَرْضُهُ التَّيَمُّمَ: يَمَّمَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَلَا يُيَمِّمُ رَأْسَهُ وَلَا رِجْلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ عَدَمُ الْمَاءِ يُسْقِطُ فَرْضَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى فَرْضٍ آخَرَ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، وَيُسْقِطُ فَرْضَ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ لَا إِلَى فَرْضٍ: ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الرِّجْلَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَحُكْمِ الرَّأْسِ، لَا كَحُكْمِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّا رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَكُونُ فَرْضُهَا الْغَسْلَ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ، ثُمَّ يَسْقُطُ ذَلِكَ الْفَرْضُ فِي حَالِ

[جواب الزاعم عن هذا القياس بأن غسل البدن كله يسقط في الجنابة إلى التيمم عند عدم الماء، فما الجواب عنه؟ ويمكن أن يقال. هذا قياس فاسد؛ لأنا رأينا .]

عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى فَرْضٍ، مِنْ ذَلِكَ الْجُنُبُ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ سَائِرَ بَدَنِهِ بِالْمَاءِ فِي حَالِ وُجُودِهِ، وَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، فَأُسْقِطَ فَرْضُ حُكْمِ سَائِرِ بَدَنِهِ بَعْدَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لَا إِلَى بَدَلٍ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّ مَا سَقَطَ فَرْضُهُ مِنْ ذَلِكَ لَا إِلَى بَدَلٍ كَانَ فَرْضُهُ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحَ.

ب: قوله: أبو ربيعة: هو زيد بن عوف، القُطَعي، الملقب بفهد، من بني عامر بن ذهل، قال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي، وكان علي بن المديني يتكلم فيه. قوله: أبي حمزة: قلت: وقع في نسخة العيني: «عن أبي جمرة» بالجيم، وقال العلامة في الشرح: هو نصر بن عمران. قلت: والظاهر ما في المطبوعات؛ فإن أكثر رواية أبي عوانة عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، قال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة نصر بن عمران حكايةً عن الآجُرّي عن أبي داود أنه قال: روى أبو عوانة عن أبي حمزة القصّاب ستين حديثا، وروى عن أبي جمرة الضُّبَعي أراه: حديثا واحدا، والله أعلم.

قوله: ابن المجمر: بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، هو نُعيم بن عبد الله، المدني، ثقة. قوله: أبي بشر: بكسر الموحدة: هو جعفر بن إياس، ثقة.

قوله: عبد الملك: هو ابن أبي سليمان، العرزمي براء ثم زاي مفتوحة، صدوق.

قوله: وقد زعم زاعم: قلت: روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس ﷺ قال: «افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم، فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك مسحتين؟» وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي قال: «نزل جبرئيل بالمسح على القدمين، ألا ترى إلى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا؟» (السعاية) قوله: فكان من الحجة عليه في ذلك: وقد أورد عليه بعض الفضلاء ما حاصله: أن الزاعم يقول: إن كل العضوين حكمهما في حال عدم الماء متحد فحكمهما في حال وجود الماء كذلك أي متحد، ولم يقل: فحكمهما في حال وجود الماء هو المسح، حتى يلزم ما ألزمه الطحاوي ﷺ.

فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَكُونُ سُقُوطُ فَرْضِ الرِّجْلَيْنِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ لَا إِلَى بَدَلٍ بِدَلِيلِ أَنَّ حُكْمَهُمَا كَانَ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ هُوَ الْمَسْحُ. فَبَطَلَتْ بِذَلِكَ عِلَّةُ الْمُخَالِفِ إِذَا كَانَ قَدْ لَزِمَهُ فِي قَوْلِهِ مِثْلُ مَا أَلْزَمَ خَصْمَهُ.

١٠- بَابُ الْوُضُوءِ هَلْ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ الْفَتْحُ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَنَعْتَ شَيْئًا يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ فَقَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

٢٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحَاضِرِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّئُوا لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. وَكَانَ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ:

٢٣٨- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ سَمْعَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُمْ شَاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتِ الْعَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوئِهِ الَّذِي كَانَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى مَا رَوَى بُرَيْدَةُ ﷺ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْتِمَاسِ الْفَضْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ فِي هَذَا مِنْ فَضْلٍ فَيُلْتَمَسُ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ.

٢٣٩- قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الظُّهْرَ، فَانْصَرَفَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: وَقَدْ فَطِنْتَ لِهَذَا مِنِّي؟ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ كَانَ لَكَافِي وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ...

قوله: سليمان: مصغرا، ابن بريدة بن الحصيب بمهملتين آخره موحدة مصغرا، الأسلمي، ثقة، ولأبيه بريدة صحبة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه. والحديث الآتي المروي عن سليمان أيضا أخرجه مسلم وأبو داود. قوله: حدثنا ابن مرزوق ... حدثنا سفيان: هذا الإسناد بعينه هو إسناد الحديث الأول، ولكن فيه اقتصر على قوله: «أنه كان يتوضأ لكل صلاة». والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده». (ن)

قوله: فذهب قوم إلخ: أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة؛ فإنهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين. وذهبت طائفة إلى إيجاب الوضوء لكل صلاة مطلقا في السفر والحضر من غير حدث، وروي ذلك عن ابن عمر وأبي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وأبي العالية وسعيد بن المسيب وإبراهيم والحسن. وحكى ابن حزم في «كتاب [مراتب] الإجماع» هذا المذهب عن [عبيد بن عمير]. قال: وروينا عن إبراهيم النخعي قال: لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات. (النخب باختصار) قوله: وخالفهم في ذلك أكثر العلماء: أراد بالأكثر الأئمة الأربعة وأصحابهم وأكثر أصحاب الحديث وغيرهم. (ن)

قوله: شاة مصلية: أي مشوية، يقال: «صَلَيت اللحم» بالتخفيف: أي شويته، فهو مَصليّ، فأما إذا أحرقته وألقيته في النار قلت: «صلّيته» بالتشديد و«أصليته». (ن)

قوله: أبي غطيف: ويقال: «غُطيف» بمعجمة ثم مهملة وآخره فاء مصغرا. ويقال: «غضيف» بالضاد المعجمة بدل المهملة، الهذلي. قال أبو زرعة: لا يعرف اسمه، وضعفه الترمذي. والحديث أخرجه أصحاب السنن سوى النسائي وابن أبي شيبة.

قوله: لكاف: [وفي نسخة العيني: «لكافيا».]

عَشَرَ حَسَنَاتٍ»، فَفِي ذَلِكَ رَغِبْتُ يَا ابْنَ أَخِي.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ مَا رَوَى عَنْهُ بُرَيْدَةُ رضي الله عنه لِإِصَابَةِ هَذَا الْفَضْلِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ.
[بيان وتتميم للكلام السابق، وليس باستئناف]

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا:
[أي من اكتفاء المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث]

٢٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ.

فَهَذَا أَنَسٌ رضي الله عنه قَدْ عَلِمَ حُكْمَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ وَاجِبٌ ثُمَّ نُسِخَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْآثَارِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؟ فَإِذَا:
[هذا هو المعنى الثاني يحتمله حديث بريدة] [أي الوضوء لكل صلاة] [أي في احتمال النسخ]

٢٤١- ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ؟ عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِيهِ أَسْمَاءُ
[وفي نسخة «توضأ»]
ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَا لَمْ يَكُنِ الْحَدَثُ.
[وفي نسخة «يجوز»]
[من حمل حديث بريدة على إصابة الفضل أو النسخ]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِيجَابُ السِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَيْفَ لَا تُوجِبُونَ ذَلِكَ وَلَا تَعْمَلُونَ بِكُلِّ الْحَدِيثِ(1) إِذْ كُنْتُمْ قَدْ عَمِلْتُمْ بِبَعْضِهِ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خُصَّ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ دُونَ أُمَّتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا هُمْ وَهُوَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَيْسَ يُوصَلُ إِلَى حَقِيقَةِ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ.
[سؤال ناشئ عن حديث عبد الله بن حنظلة] [كذا في نسخة الشارح أيضا]

فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ شَيْئًا يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا:
[لترجيح أحد المعنيين] [أي من الخصوصية بالنبي ﷺ. (الأماني)]

٢٤٢- عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ(2) قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ خَلَفٍ الطُّفَاوِيُّ(3) قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: ولا تعملون بكل الحديث: وفي المصطفائية: «وتعملون بكل الحديث».

(٢) قوله: ابن إسحاق: وفي المصطفائية: «أبي إسحاق».

(٣) قوله: الطفاوي: وفي المصطفائية: «العفاري» [وفي نسخة: «الطفاري»].

ب: قوله: بريدة: كذا في نسخة العيني، وهو الصواب بلا ارتياب. قوله: عمرو: بالفتح، ابن عامر، الأنصاري الكوفي، ثقة من رجال الجماعة. والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي.

قوله: الوهبي: أحمد بن خالد، الكندي، صدوق. قوله: ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق ابن يسار، إمام المغازي، صدوق.

قوله: محمد بن يحيى بن حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري المدني، ثقة فقيه. قوله: عبد الله بن عبد الله: بتكبير «العبد» فيهما، ابن عمر بن الخطاب، ثقة، كان وصي أبيه. قوله: أسماء بنت زيد بن الخطاب: العدوية، يقال: لها صحبة.

قوله: عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر: الراهب الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قُتل يوم أُحد. والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي. (ن) قوله: يعقوب بن إبراهيم: ابن سعد -بسكون العين- ابن إبراهيم، الزهري المدني، ثقة فاضل. قوله: حدثنا أبي: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، ثقة حجة. قوله: ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار، إمام المغازي. قوله: سليمان: عن عبد الله، وعنه أبو عوانة. هو الأعمش. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». قوله: الطفاوي: بضم الطاء المهملة وفتح الفاء، في آخرها واو =

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، مَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ،(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ عَطَاءٍ -مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ ﵄- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٧، ٢٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وفي نسخة: «يشق على أمته» وفي نسخة: «لأمرهم»

٢٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

٢٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٥١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٢٥٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ -يَرْفَعُهُ- مِثْلَهُ.

فَثَبَتَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»: أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ.

[إشارة إلى ترجيح المعنى الأول لحديث السواك، يعني أن النبي ﷺ خُصّ بالسواك لكل صلاة دون أمته]

وَإِنَّ فِي ارْتِفَاعِ ذَلِكَ عَنْهُمْ -وَهُوَ الْمَجْعُولُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ- دَلِيلًا(٤) عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا أُمِرُوا بِهِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دُونَهُمْ، وَأَنَّ حُكْمَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ حُكْمِهِمْ.

[وعرض الطحاوي بهذا القول الاستدلال بحديث السواك على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة]

فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ ارْتِفَاعُ وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

[حجة على من ادعى وجوب الوضوء لكل صلاة مطلقا مقيما كان أو مسافرا]

فَإِنَّا رَأَيْنَا الْوُضُوءَ طَهَارَةً مِنْ حَدَثٍ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الطَّهَارَاتِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كَيْفَ حُكْمُهَا؟ وَمَا الَّذِي يَنْقُضُهَا؟ فَوَجَدْنَا الطَّهَارَاتِ الَّتِي تُوجِبُهَا الْأَحْدَاثُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: (١) فَمِنْهَا الْغُسْلُ (٢) وَمِنْهَا الْوُضُوءُ. فَكَانَ مَنْ جَامَعَ أَوْ أَجْنَبَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَكَانَ مَنْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. فَكَانَ الْغُسْلُ الْوَاجِبُ بِمَا ذَكَرْنَا لَا يُنْقِضُهُ مُرُورُ الْأَوْقَاتِ، وَلَا يَنْقُضُهُ إِلَّا الْأَحْدَاثُ.

---

(١) قوله: ابن إسحاق: وفي المصطفائية: «أبي إسحاق». (٢) قوله: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: وفي المصطفائية: «التميمي». (٣) قوله: ابن إسحاق: وفي المصطفائية: «أبي إسحاق». (٤) قوله: دليلا: وفي المصطفائية: «دليل».

ب = بعد الألف، نسبة إلى «طماوة»، كذا في «الأنساب» للسمعاني. قال الذهبي في «الميزان»: قال العقيلي: في حديثه وهم ونكارة.

قوله: التيمي: بميم واحدة، ثقة. قوله: عطاء مولى أم صبية ﵂: بمهملة وموحدة مصغرا، المدني، مقبول. قوله: حميد بن عبد الرحمن: ابن عوف، الزهري المدني، ثقة.

قوله: بشر: بكسر للموحدة ثم معجمة، ابنُ عمر -بالضم- ابن الحكم بفتح الكاف، الزهراني بفتح الزاي، ثقة. قوله: أنس بن عياض: أبو ضمرة بالضاد المعجمة، الليثي، ثقة. قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، الليثي، صدوق، له أوهام.

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر. أراد أن يثبت دعواه بالقياس فقال ما حاصله: المقدمة الأولى: الوضوء والغسل يتطهر بهما من الأحداث، فما كان منها غليظا يتطهر منه بالاغتسال وما كان خفيفا يكفي منه الوضوء. المقدمة الثانية: ولا تنتهي طهارة الغسل إلا بالأحداث الموجبة للغسل، ولا تأثير للمدة في انتهائه ولو كانت مديدة، فينتج أن لا تنقض طهارة الوضوء إلا بالأحداث، ولا تؤثر الأوقات في نقض الوضوء، وهو المطلوب أي لا يجب الوضوء لكل صلاة.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الطَّهَارَةِ مِنَ الْجِمَاعِ وَالِاحْتِلَامِ كَمَا ذَكَرْنَا كَانَ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الطَّهَارَاتِ مِنْ سَائِرِ الْأَحْدَاثِ كَذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ مُرُورُ وَقْتٍ كَمَا لَا يَنْقُضُ الْغُسْلَ مُرُورُ وَقْتٍ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:*

[أشار به إلى بطلان الفرق بأن الوضوء لكل صلاة واجب على الحاضرين دون المسافرين]

إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسَافِرَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَاضِرِ. فَوَجَدْنَا الْأَحْدَاثَ مِنَ الْجِمَاعِ وَالِاحْتِلَامِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُلِّ مَا إِذَا كَانَ مِنَ الْحَاضِرِ كَانَ حَدَثًا يُوجِبُ بِهِ عَلَيْهِ طَهَارَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُسَافِرِ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّهَارَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ حَاضِرًا. وَرَأَيْنَا طَهَارَةً أُخْرَى يَنْقُضُهَا خُرُوجُ وَقْتٍ وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَكَانَ الْحَاضِرُ وَالْمُسَافِرُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً يَنْقُضُ طَهَارَتَهُمَا خُرُوجُ وَقْتٍ مَّا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فِي نَفْسِهِ مُخْتَلِفًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

[وصلية] [لأنه في حق المقيم يوم وليلة، وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها (ع)]

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ وَأَنَّ مَا يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْحَاضِرِ مِنْ ذَلِكَ يَنْقُضُ طَهَارَةَ الْمُسَافِرِ، وَكَانَ خُرُوجُ الْوَقْتِ عَنِ الْمُسَافِرِ لَا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ: كَانَ خُرُوجُهُ عَنِ الْمُقِيمِ أَيْضًا كَذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[تأييد لما ثبت بالنظر والقياس بعمل أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم بعد وفاته ﷺ]

٢٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَصْحَابَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤُوا وَصَلَّوُا الظُّهْرَ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ أَحْدَثْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا. فَقَالَ: آلْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ؟! لَيُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ وَعَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ.

[أي يجترئ على المحرمات ويهتم بالمندوبات، مبالغة في الإنكار حتى جعل التوضؤ من غير حدث كقتل الأقارب (الأماني)]

٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ.

٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

٢٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «عِكْرِمَةَ»، وَزَادَ: «وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيَتْلُو: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾».

(المائدة ٦)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى

[أراد به الجواب عما زاد شعبة في الحديث من عمل علي رضي الله عنه، وأشار بقوله «ألا ترى أنهم قد أجمعوا» إلى كيفية الاستدلال بالآية]

الْقِيَامِ وَهُمْ مُحْدِثُونَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الْمُسَافِرِ هُوَ هَذَا، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ؟! فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَقَدْ خُوطِبَ بِهَا كَمَا خُوطِبَ الْحَاضِرُ: ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاضِرِ فِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْفَغْوَاءِ:(١) إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْدَثُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَتَوَضَّؤُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ حَدَثٍ.

وفي نسخة «إذ»

(١) قوله: ابن الفغواء: وفي المصطفائية: «ابن الفغوا».

ب: قوله: أبي عمران الجوني. بفتح الجيم: هو عبد الملك بن حبيب، ثقة.

قوله: سعدا: بسكون العين: هو ابن أبي وقاص. قوله: وقد قال ابن الفغواء: قال العيني: «ابن الفغواء» هو عمرو بن الفغواء، ويقال: ابن أبي الفغواء، والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء، كذا قال، وسيأتي التصريح في الرواية في «باب ذكر الجنب» أنه علقمة [بن] الفغواء. والحديث ذكره في «الإصابة» في ترجمة علقمة من رواية الطحاوي.

* قوله: وحجة أخرى: مبنى هذا النظر على أمرين: الأول: المسافر والمقيم مساويان في أحكام الطهارة في عامة الأحوال نقضًا وبقاءً، حتى يجب الغسل والوضوء على أحدهما بما يجب على الآخر، وكذا تنتهي طهارتهما في المسح على الخفين بانتهاء المدة، ولا فرق في الحكم وإن اختلفت مدتهما. والثاني: اتفقوا على أن المصلي لا يتوضأ لكل صلاة في السفر خاصةً. ولما ثبت أنه لا يجب على المصلي الوضوء لكل صلاة سفرا ثبت بالضرورة أن لا يجب عليه حضرا؛ لاستواء حالهما في الطهارة بقاءً وانتهاءً.

٢٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «عِكْرِمَةَ».

٢٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَاللهُ أَعْلَمُ.

١١- بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرِهِ الْمَذْيُ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

٢٦١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ غَسْلَ الْمَذَاكِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَمْذَى وَإِذَا بَالَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ.
[هو المذهب الأول في الباب، ومداره على حديث علي عن رافع بن خديج ﷺ] وفي نسخة «أو»

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:
[شروع في المذهب الثاني، وأصله حديث علي عن ابن عباس ومحمد ابن الحنيفة وأبي عبد الرحمن وعبد الرحمن وهانئ وقبيصة وعائش بن أنس]

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى إِيجَابِ غَسْلِ الْمَذَاكِيرِ، وَلَكِنَّهُ لِيَتَقَلَّصَ الْمَذْيُ فَلَا يَخْرُجَ. قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُمِرَ بِهِ
[أي ليرتفع ويزول، من «قلص الشيء يقلص قلوصا»: ارتفع (ع)] [أي من القبيل المذكور]
الْمُسْلِمُونَ فِي الْهَدْيِ إِذَا كَانَ لَهُ لَبَنٌ أَنْ يُنْضَحَ ضَرْعُهُ بِالْمَاءِ؛ لِيَتَقَلَّصَ ذَلِكَ فِيهِ فَلَا يَخْرُجَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً بِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا، فَمِنْ ذَلِكَ:
[من أن قوله ﷺ «يغسل مذاكيره» ليس على إيجاب غسلها، ولكن ليتقلص المذي (ع)]

٢٦٢، ٢٦٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ عْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ
[هو المقداد ﷺ]
النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٢٦٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيهِ الْوُضُوءُ».

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ».
[«فعّال» بالتشديد، وهو صيغة المبالغة في كثرة خروج المدي، وكان كثير المدي جدا (ع)]

٢٦٦- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

٢٦٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ،.......

ب قوله: أيوب: هو ابن أبي تميمة، السَخْتِياني، يروي عن محمد بن سيرين.

قوله: فذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجب إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية والحنابلة؛ فإنهم أوجبوا غسل المذاكير إذا أمذى. وقد اختلف أصحاب مالك، منهم من أوجب غسل المذاكير كله؛ لظاهر الخبر، ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده. وعن الزهري: لا يغسل الأنثيين من المذي، إلا أن يكون أصابهما شيء. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه ومالكا في رواية وأحمد كذلك.

قوله: عَبيدة: بفتح أوله: ابن حميد، الكوفي، المعروف بالحذاء، صدوق نحوي.

قوله: منذر بن أبي يعلى الثوري: بالمثلثة، أبو يعلى الكوفي، ثقة. قوله: محمد: هو ابن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، ابنُ الحنفية، وهي خولة بنت جعفر بن قيس، من بني حنيفة، ثقة عالم. قوله: أبي حصين: بفتح المهملة: عثمان بن عاصم، ثقة ثبت.

قوله: أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب، السلمي، ثقة ثبت، لأبيه صحبة. قوله: يزيد: بتحتانية في أوله، ابن أبي زياد، الهاشمي مولاهم، الكوفي، ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيا. قوله: أبو إسحاق: عمرو -بالفتح- ابن عبد الله، السبيعي، ثقة عابد.

قوله: هانئ بن هانئ: الهمداني، مستور، أخرج له البخاري في «الأدب» وأبو داود والترمذي والنسائي في «خصائص علي» وابن ماجه.

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ إِذَا أَمْذَيْتُ اغْتَسَلْتُ. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

٢٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، ح:

٢٦٩- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَتَوَضَّأْ [وفي نسخة «أمر»] وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْمَنِيَّ فَاغْتَسِلْ».

٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي. فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمَّا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ذَكَرَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ؟ فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ سِوَى وُضُوءِ الصَّلَاةِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ لَهُ [إلى] وُضُوءُ الصَّلَاةِ.
[من غسل الذكر أو الأنثيين أو نضح الماء] [وفي نسخة «أنه وجب الوضوء»]

وَقَدْ رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا أَيْضًا:
[أي روى سهل ﷺ حديثا يشابه معنى حديث المقداد] [أي على عدم وجوب غسل الموضع الذي لم يصبه المذي (الأماني)]

٢٧٢، ٢٧٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ هُوَ الْوُضُوءُ، وَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَذَكَرَ:
[توجيه السؤال. أن قول عمر ﷺ يدل على ثلاثة أشياء. غسل الفرج، وغسل الأنثيين، والوضوء، كوضوء الصلاة. وهذا يعضد قول أهل المقالة الأولى. (ع)]

٢٧٤- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيَّ[1] تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا فَيُلَاعِبُهَا فَيَمْذِي.[2] فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.
[من أنه لاستظهار الطهارة أو لتطهير النجاسة أو لأن يتقلص المذي]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ بَعْدَهُ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:
[أي بعد عمر ﷺ، ويجوز أن يراد به بعد رسول الله ﷺ]

٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ح:
[أخرجه عبد الرزاق]

٢٧٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ- عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: هُوَ الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ. فَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ. وَأَمَّا الْمَنِيُّ فَفِيهِ الْغُسْلُ.
[أي الذي يخرج من الذكر غير البول ثلاثة أشياء. المني والمذي والودي. (ع)]

---

(١) قوله: سلمان بن ربيعة الباهلي: وفي المصطفائية: «سليمان بن ربيعة الباهلي».
(٢) قوله: فيلاعبها فيمذي: كذا في «النحب»، والمصطفائية خلت عن لفظة: «فيمذي».

ب: قوله: زائدة: هو ابن قدامة، الكوفي، ثقة ثبت. قوله: الركين: بمهملة وكاف، آخره نون مصغرا، ابن الربيع (بفتح الراء)، الفزاري، ثقة. قوله: حصين: مصغرا، ابن قبيصة، الفزاري الكوفي، ثقة، أخرج له أصحاب السنن إلا ابن ماجه. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح. قوله: عائش: آخره شين معجمة، ابن أنس، البكري، الكوفي، مقبول، أخرج له النسائي. قوله: سهل: بالفتح، ابن حنيف (مصغرا)، الأنصاري، صحابي من أهل بدر.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابنُ عبيد (غير مصاف) ابنِ السباق (بمهملة وموحدة مشددة آخره قاف)، الثقفي المدني، ثقة، وكذا أبوه. قوله: سليمان بن ربيعة الباهلي: كذا في جميع النسخ المطبوعة: «سليمان» مصغرا، وكذا هو في نسخة العيني أيضا، وهو خطأ من الناسخين، والصواب: «سلمان» مكبرا، كما بينته في «تصحيح الأغلاط»، ولم يتنبه العلامة العيني على الوهم فقال في «النخب»: سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي، وذكره ابن حبان في التابعين. انتهى وإنما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم، الباهلي، سلمان الخيل، يقال: له صحبة، يروي عنه أبو عثمان النهدي، كما في كتب الفن. قوله: هلال: أوله هاء، ابن يحيى بن مسلم، الرأي.

٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ [هو الثوري] عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(١) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَأُمْذِي. فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ حِينَ ذَكَرَ مَا يَجِبُ فِي الْمَذْيِ ذَكَرَ الْوُضُوءَ خَاصَّةً، وَحِينَ أَمَرَ أَبَا حَمْزَةَ(٢) أَمَرَهُ مَعَ الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ؟

٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ قَالَ: يَغْسِلُ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ، فَقَدْ ثَبَتَ بِهِ مَا وَصَفْنَا. [من عدم وجوب غسل المذاكير. (الأماني)]

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا خُرُوجَ الْمَذْيِ حَدَثًا، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ؟ فَكَانَ خُرُوجُ الْغَائِطِ يَجِبُ بِهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَّا خَرَجَ فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَدَثًا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ خُرُوجُ الْمَذْيِ الَّذِي هُوَ حَدَثٌ لَا يَجِبُ فِيهِ غَسْلٌ غَيْرَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنَ الْبَدَنِ، غَيْرَ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ. فَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﵏.

١٢- بَابُ حُكْمِ الْمَنِيِّ هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟

٢٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَاحْتَلَمَ، فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ [المراد بالجنابة المني (ع)] مِنْ ثَوْبِهِ -أَوْ: يَغْسِلُ ثَوْبَهُ- فَأَخْبَرَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: شُعْبَةُ [فاعل مقدم لقوله: «أخبرنا» (الأماني)] أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَكَمِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٨٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ.

٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٨٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: أبي حمزة: وفي المصطفائية: «أبي جمرة» [وفي نسخة: «أبي حمزة»].
(٢) قوله: أبا حمزة: وفي المصطفائية: «أبا حمزة».

ب: قوله: أبي حمزة: قلت: هو في نسخة العيني أيضا بالجيم، وقال في الشرح: هو نصر بن عمران، الضبعي. انتهى وظني أن نسخة الهامش [يعني: «أبي حمزة»] هي الصحيحة؛ فإن الحافظ ابن حجر وابن أبي حاتم ذكر الثوريَّ وهشيمًا في تلامذة أبي حمزة عمران بن أبي عطاء، ولم يذكراهما في تلامذة أبي جمرة نصر بن عمران. ورواية هشيم أخرجه عبد الرزاق، والله أعلم. (أيوب) قوله: الربيع: بفتح الراء، ابن صبيح (بفتح المهملة)، السعدي، صدوق سيئ الحفظ. قوله: زياد بن فياض: الخزاعي الكوفي، ثقة، روى عنه الثوري.

قوله: بشر: بكسر الموحدة ثم معجمة، ابن عمر (بالضم)، الزهراني (بالفتح)، ثقة.

قوله: الحكم: بفتح الكاف، هو ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه. قوله: إبراهيم: هو النخعي.

قوله: همام بن الحارث: ابن قيس، النخعي، ثقة. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده».

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «ابن عمرو» بالفتح، الرقي، ثقة فقيه.

قوله: زيد بن أبي أنيسة، الجزري، ثقة. قوله: حفص: هو ابن غياث.

---

* قوله: وأما وجه ذلك إلخ: اتفقوا على أن المذي حدث يجب به الوضوء كالبول والغائط والدم، وليس بحدث يوجب الغسل كالمني. ثم اختلفوا في أنه هل يجب مع الوضوء شيء آخر بخروج المذي أو لا؟ فاحتجنا إلى شيء يحكم فيما اختلفوا. فلما نظرنا وجدنا: ١- أن المذي يشابه الأحداث في كونه ناقضا للطهارة. ٢- وأقصى ما يجب بهذه الأحداث غيرَ الوضوء غسلُ موضعِ أصابته النجاسة. فثبت أن الواجب بخروج المذي الوضوء وغسل موضع النجاسة فحسب، فبطل قول من قال بغسل الذكر وجوبا تلوَّث بالنجاسة أو لا.

٢٨٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَحُتَّهُ مِنَ الثَّوْبِ، فَإِذَا جَفَّ دَلَكْتُهُ».
[وفي نسخة «أن في حديث يحيى»] [أي أحطه وأقشره]

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ
[أخرجه أحمد في «مسنده» (ن)]
عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي عَائِشَةُ ﵂ وَأَنَا أَغْسِلُ جَنَابَةً مِنْ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ
[وفي نسخة «يقول»] [وفي نسخة «أصاب»]
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ بِهِ هَكَذَا، تَعْنِي: يَفْرُكُهُ.
[بالثوب (ب)]

٢٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَعْنِي الْمَنِيَّ.

٢٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ،(١) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
[وفي نسخة «هشام»] [أخرجه النسائي. (ن)]
نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

٢٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ مِرْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مُرُوطُنَا يَوْمَئِذٍ الصُّوفَ.
[أكسية من صوف أو خز، كانوا يتزرون بها (ع)]

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ -أَوْ: أَمْسَحُهُ- إِذَا كَانَ رَطْبًا. شَكَّ الْحُمَيْدِيُّ.

٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ بُرْدٍ أَخِي يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي سَفَّانَةَ(٢) النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ ﵀: فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ، وَأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ، وَأَنَّ
[المذهب الأول في مسألة الباب، ومداره على ما روي عن عائشة ﵂ من فرك المني عن ثياب رسول الله ﷺ]
حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النُّخَامَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: بَلْ هُوَ نَجِسٌ:
[هذا مذهب ثان في الباب، يبني على مجموع ما سيتلو من الأحاديث]

وَقَالُوا: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي ذِكْرِ ثِيَابٍ يَنَامُ فِيهَا، وَلَمْ تَأْتِ فِي ثِيَابٍ يُصَلِّي فِيهَا. وَقَدْ رَأَيْنَا.....
[شروع في الجواب عن الآثار المروية في الفرك] [أي لأن فيها ذكر النوم في الثوب النجس ولا تزيد على هذا، فلا تدل على ما نحن بصدده]

---

(١) قوله: أبي مجلز: وفي المصطفائية: «أبي مخلد».

(٢) قوله: أبي سفانة: وفي المصطفائية: «أبي شُفالة».

ب: قوله: الحماني: بكسر المهملة وتشديد الميم وبالنون، هو يحيى بن عبد الحميد، الكوفي، حافظ. قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، صدوق. قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان، الكوفي، فقيه صدوق. قوله: عن عائشة ﵂ مثله: أخرج النسائي عن شعيب بن يوسف، عن يحيى بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة ﵂ قالت: «كنت أراه في ثوب رسول الله ﷺ فأحكه». (ن) قوله: عبد الله بن محمد بن أسماء: البصري، ثقة. قوله: مهدي بن ميمون: الأزدي، ثقة. قوله: واصل الأحدب: هو ابن حيان (بتحتية)، الكوفي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: دحيم: مصغرا، لقب عبد الرحمن بن إبراهيم، الدمشقي، ابنُ اليتيم، ثقة حافظ. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه البزار. قوله: أبي هاشم: الألف بين الهاء والشين، الرُّمَّاني (بضم الراء وتشديد الميم)، ثقة. قوله: أبي مجلز: بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي، لاحق بن حُميد، البصري، ثقة. قوله: ابن أبي السري: محمد بن المتوكل، العسقلاني، صدوق، يهم كثيرا. قوله: مبشر بن إسماعيل: الحلبي، صدوق.

قوله: جعفر بن برقان: بضم الموحدة وسكون الراء ثم قاف، الكلابي، صدوق.

قوله: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم: ابنِ سعْيَه (بسكون العين المهملة وفتح التحتانية ثم هاء)، أخو مُحَمَّد بن عبد الله. «البرقي» بفتح الموحدة وسكون الراء: نسبة إلى برقة، وكان يتجر إليها. قال ابن يونس: ثقة ثبت، قاله السمعاني في «كتاب الأنساب» والحافظ في «تهذيبه» في ترجمة مُحَمَّد. قوله: عبثر: بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعدها راء، ابن القاسم، الكوفي، ثقة. قوله: برد: بضم الموحدة وسكون الراء، ابن أبي زياد، الهاشمي، أخو يزيد، ثقة.

قوله: أبي سفانة: قال العيني: بفتح السين المهملة وتشديد الفاء وبعد الألف نون، قال ابن أبي حاتم: شيخ مجهول كوفي، لا يعرف اسمه، ما له راوٍ غير برد بن أبي زياد.

قوله: فذهب ذاهبون إلى أن المني طاهر إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد وإسحاق وداود. انتهى وقال ابن حزم في «المحلى»: والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وجميع أصحابهم. (أماني الأحبار)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم الأوزاعي والثوري وأبا حنيفة =

الثِّيَابَ النَّجِسَةَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لَا بَأْسَ بِالنَّوْمِ فِيهَا وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ
[إشارة إلى اتحاد حكم المني وسائر الأحداث إذا كانت في الثوب]
هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا لَوْ كُنَّا نَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّوْمُ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ. فَإِذَا كُنَّا نُبِيحُ ذَلِكَ وَنُوَافِقُ مَا رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي
[ولما اسوب الثياب النجسة بالمني والبول في تفصيل حكم النوم والصلاة فيها عندنا لم تبق حجة في هذه الآثار]
ذَلِكَ، وَنَقُولُ مِنْ بَعْدُ: لَا يَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ نُخَالِفْ شَيْئًا مِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[أي نقول بعد هذا الاتفاق]

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِيمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ:
[عرض الإمام بهذا تشييد ما ادعاه أن الثوب الذي اكتفي فيه بالفرك ثوب النوم لا ثوب الصلاة (الأماني)]

٢٩٤- ما حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ.

٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرٍو ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَكَذَا كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَفْعَلُ بِثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ: تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْهُ. وَتَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ الَّذِي كَانَ لَا يُصَلِّي فِيهِ.

وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها:
[دليل آخر يتابع معنى حديث عائشة في تفريق الحكم بين ثياب النوم والصلاة]

٢٩٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ،(١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ
وفي نسخة «سعيد عن»
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يُصِبْهُ أَذًى.

٢٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «زيد»

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَيْضًا مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:
[استشهاد آخر على ما ادعاه من أن فرك المني كان في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة (الأماني)]

٢٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ.

٣٠٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي لُحُفِنَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنَامُ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْجَنَابَةِ.
[إشارة إلى طريق الاستدلال بحديث عائشة في تركه ﷺ الصلاة في لحف نسائه]
وَثَبَتَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْأَسْوَدُ وَهَمَّامٌ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ فِي ثَوْبِ النَّوْمِ لَا فِي ثَوْبِ الصَّلَاةِ.
[مما استدل به أهل المقالة الأولى في أول الباب] [برقم ٢٨٠، ٢٨٨]

---

(١) قوله: معاوية بن حُديج: وفي المصطفائية: «معاوية بن حديج».

ص. قوله: بقع الماء: بضم موحدة وفتح قاف جمع «بُقْعَة»، أي مواضع يخالف لونها لون ما يليها حيث بقي أثر الماء فيها ولم يجف بعد، فيرى الرائي أثر الغسل في ثوبه ﷺ.

ب = ومالكا والليث والحسن بن حي؛ فإنهم قالوا: هو نجس، وهو رواية عن أحمد أيضا، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: لا بد من غسله رطبا كان أو يابسا. وقال الليث: هو نجس، ولا تعاد الصلاة منه. وقال الحسن بن صالح: لا تعاد من المني في الثوب وإن كان كثيرا، وتعاد منه في الجسد وإن قل.

وقال الأستاذ في «الأوجز»: نجاسة المني مختلف عند العلماء، إلا أن الجمهور على نجاسته. قال النووي: ذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابسا، وقال مالك: لا بد من غسله رطبا ويابسا. وذهب الشافعي وأهل الحديث إلى أنه طاهر، وغلط من أوهم أن الشافعي منفرد فيه، ولنا [أي للشوافع] قول شاذ: إن مني المرأة نجس دون الرجل، وأشذ منه أن مني الرجل والمرأة نجس. انتهى مختصرا

قوله: سويد: بالواو مصغرا، ابن قيس، المصري، ثقة. قوله: معاوية بن حديج: أوله مهملة وآخره جيم مصغرا، مختلف في صحبته. قوله: أم حبيبة: هي رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

قوله: عمرو: بالفتح، هو ابن الحارث، الأنصاري، تقدم.

قوله: المقدمي: هو محمدُ بن أبي بكر بن علي، أو ابنُ عمه محمدُ بن عمر بن علي، وكلاهما ثقتان. قوله: أشعث: ابن عبد الملك، الحُمراني، ثقة فقيه. قوله: محمد هو ابن سيرين. قوله: عبد الله بن شقيق: البصري، ثقة، فيه نصب.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ:

[دليل آخر لمن ذهب إلى طهارة المني، حيث صرح فيه بالصلاة في تلك الثياب وعدم غسلها بعد الفرك]

٣٠١- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِأَصَابِعِي، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ.

٣٠٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

٣٠٣، ٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٣٠٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ الْأَعْرَجُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

٣٠٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ الصَّلَاةِ كَمَا تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ النَّوْمِ.

[أراد بها الأحاديث التي رواها علقمة والأسود وهمام ومجاهد والقاسم بن محمد عن عائشة ﵂ برقم ٣٠١ - ٣٠٦ (الأماني)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ:

[أجاب عنه بأنه وإن سُلِّم ما ذكر ففيه دلالة على طريق تطهير الثياب بالفرك كتطهير النعل بالمشي في التراب، ولكن لا يدل على طهارة المني]

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا فَيَطْهُرُ بِذَلِكَ الثَّوْبُ، وَالْمَنِيُّ فِي نَفْسِهِ نَجِسٌ، كَمَا قَدْ رُوِيَ فِيمَا أَصَابَ النَّعْلَ مِنَ الْأَذَى:

٣٠٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفِّهِ أَوْ بِنَعْلِهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ذَلِكَ التُّرَابُ يُجْزِئُ مِنْ غَسْلِهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ. فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَا فِي الْمَنِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ -يَطْهُرُ الثَّوْبُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ بِالْفَرْكِ- وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجِسٌ، كَمَا كَانَ الْأَذَى يَطْهُرُ النَّعْلُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجِسٌ.

فَالَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْمَنِيِّ: هُوَ أَنَّ الثَّوْبَ يَطْهُرُ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ بِالْفَرْكِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَيُجْزِئُ

[لما طال الكلام بأساليب مختلفة حول أحاديث الفرك، وصعب استخراج ما نبّ بها نبه على ما استفيد بسرد الآثار كلها] [أي يكفي]

ذَلِكَ مِنَ الْغَسْلِ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ هُوَ فِي نَفْسِهِ، أَطَاهِرٌ هُوَ أَمْ نَجِسٌ.

فَذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهَا نَجِسًا، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

[ثم ذكر أن طائفة من الأصحاب قالوا بنجاسة المني واحتجوا على ذلك بقول عائشة «اغسله»؛ إذ لو لم يكن نجسا لما أمرت بغسله عند الرؤية]

٣٠٨- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ،........

---

(١) قوله: عن سعيد المقبري عن أبيه: وسقط هذا اللفظ من المصطفائية، ففيه: «عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة».

ب قوله: يحيى بن يحيى: النيسابوري، ثقة ثبت. قوله: خالد بن عبد الله: ابن عبد الرحمن ابن يزيد، الطحّان الواسطي، ثقة ثبت، يروي عن خالد الحذاء. قوله: أبي معشر. زياد بن كُليب، الكوفي، ثقة. قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: همام: هو ابن الحارث، النخعي الكوفي، ثقة. قوله: محمد بن الحجاج: ابن سليمان، الحضرمي. قال ابن أبي حاتم: صدوق ثقة. قوله: سليمان بن شعيب: الكيساني، وثقه العقيلي، كما في «اللسان».
قوله: خالد بن عبد الرحمن: أبو الهيثم، الخراساني، صدوق.
قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان، الفقيه، صدوق. قوله: قزعة. بزاي وفتحات: ابن سويد، الباهلي البصري، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قوله: حميد الأعرج هو ابن قيس، المكي، ليس به بأس. قوله: عبد الله بن أبي نجيح واسمه يسار، الثقفي المكي، ثقة. قوله: آدم بن أبي إياس: واسمه عبد الرحمن، العسقلاني، ثقة عابد.

قوله: عيسى بن ميمون. المدني، مولى القاسم بن محمد، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.
قوله: القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء بالمدينة، ثقة. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». قوله: محمد بن كثير: ابن أبي عطاء، الثقفي الصنعاني، أبو يوسف، نزيل مِصّيصة، صدوق كثير الغلط. انتباه. وقع في «تهذيب التهذيب»: «كنيته أبو أيوب»، وهو خطأ، وقد وقع في «تاريخ البخاري» وكتاب ابن أبي حاتم ونسخ «التقريب»: «أبو يوسف». قوله: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو.
قوله: محمد بن عجلان: المدني، صدوق، إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة ﵁.
قوله: سعيد: ابن أبي سعيد، المقبري المدني، ثقة. قوله: عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: كذا في نسخة العيني أيضا بدون واسطة أبي سعيد، وأخرجه أبو داود والحاكم من طريق محمد بن كثير وغيره: «عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ﵁» بزيادة واسطة والد سعيد. قال في «الأماني»: هكذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» أي بدون واسطة من طريق محمد بن الهيثم عن محمد بن كثير. ووقع في رواية أبي داود وغيره واسطة أبي سعيد، فيحتمل أن سعيدا سمع الحديث بواسطة وبدون واسطة، =

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ: إِذَا رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَانْضَحْهُ.

٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

[وفي نسخة «عمر»]

٣١١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ عِنْدَهَا. قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهَا حُكْمَ سَائِرِ
[عامله «ذاهب» المذكور في قوله «المذهب ذاهب»] [جواب عما قال هذا المستدل وإشارة إلى أن ذلك أيضا لا يكفي في إثبات المدعى]
النَّجَاسَاتِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لَأَمَرَتْ بِغَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَوْضِعُهُ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ ثَوْبًا لَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ فَخَفِيَ مَكَانُهُ: أَنَّهُ لَا يُطَهِّرُهُ النَّضْحُ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كُلِّهِ، حَتَّى يُعْلَمَ طُهُورُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ. فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْمَنِيِّ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ -إِذَا كَانَ مَوْضِعُهُ مِنَ الثَّوْبِ غَيْرَ مَعْلُومٍ- النَّضْحَ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَهُ كَانَ عِنْدَهَا بِخِلَافِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ.
[خبر «كان» الأول، أي لما كان حكم المني عندها النضح إذا لم يعلم موضعه (ج)]

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:
[أي في حكم المني هل هو طاهر أم نجس]

٣١٢- مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِهِ. فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُ طَاهِرٌ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ
[أي أثر الجنابة] [أي المني]
يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يُفْعَلُ بِالرَّوْثِ الْمَحْكُوكِ مِنَ النَّعْلِ، لَا لِأَنَّهُ عِنْدَهُ طَاهِرٌ.

٣١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﵁، وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ
[وهم أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، وهم العشرة فما فوقها (ع)] [من «التعريس»، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل. (ع)]
الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فِي الرَّكْبِ، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ. فَقَالَ: عُمَرُ: بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ.

٣١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ[1] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرْفِ، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أَرَانِي إِلَّا قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ،
[ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما، واقتصر المجد على أنه بسكون الراء. (الأماني)]
وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ ﵁ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﵁ فَعَلَ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ لِضِيقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ،
[الحديث برقم ٣١٣]
وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُ عَلَى مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: زبيد بن الصلت. وفي المصطفائية: «زيد بن الصلت» [وفي نسخة: «زبيد»].

ص: قوله: فانضحه: قال زين العرب: والمراد من «النضح» ههنا الغَسل بأن يصب شيئا فشيئا تحقيقا لإزالة النجاسة، لا الرش. وهذا تفسير لحديث الحت والقرص، ولما كان هذا أيضا من ذلك القبيل فسرناه به، وإن كان قد يكون بمعناه في بعض الأماكن.

ب = فقد صرح أصحاب أسماء الرجال بأخذ سعيد عن أبي هريرة ﵁.

قوله: أبو بكر بن حفص: ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، المدني، اسمه عبد الله، ثقة.

قوله: سمعت عمتي: قلت: هكذا هو في نسخة العيني أيضا، وقال في الشرح: الظاهر أنها عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وهي عمة أبيه، فقال: «عمتي» تجوزا؛ لأنه لا يعرف في آل سعد امرأة لها رواية غيرها، وقد أدركها أبو بكر بن حفص؛ لأنه روى عن جده عمر ابن سعد، فبالضرورة يكون روى أيضا عن أخت عمر التي هي عمة أبيه، وعائشة هذه روى لها البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: بشر. بالكسر، ابن عمر -بالضم- ابن الحكم، الزهراني، ثقة. قوله: سعيد. غير منسوب، هو ابن منصور، وقع روايته عن هشيم، وعنه صالح بن عبد الرحمن في أبواب عديدة من هذا الكتاب، وتوهم العلامة العيني إذ زعمه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه، وهو لا يروي عن هشيم، ولا يروي صالحُ بن عبد الرحمن عنه.

قوله: حصين: مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، ثقة تغير حفظه بآخره. قوله: مصعب بن سعد: ابنِ أبي وقاص، المدني، ثقة.

قوله: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ابنِ أبي بلتعة، المدني، ثقة. قوله: عن أبيه: قلت: الأثر أخرجه عبد الرزاق وأحمد والشافعي والبيهقي ومالك في «موطئه»، لكن سقط لفظ «عن أبيه» من نسخ «الموطأ»، ولم ينبِّه أحد من الشراح على هذا السهو إلا الأستاذ في «الأوجز». قوله: زبيد: بضم الزاي وبمثناتين من تحت، ابن الصلت، الكندي المدني، أخو كثير بن الصلت. وثقه يحيى بن معين، كما في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، وذكره الحسيني في «الإكمال» والحافظ في «التعجيل». أخرجه المصنف في «صلاة المفترض خلف المتطوع» أيضا. والحديث أخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم قوله: الجرف: بضم الجيم وسكون الراء بعدها فاء: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر ولأهل المدينة، قاله ياقوت.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَهُ بِالْمَاءِ» فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ: وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ مِمَّا أَتَوَهَّمُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَا أَتَيَقَّنُ ذَلِكَ، حَتَّى يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ الشَّكَّ فِيمَا يُسْتَأْنَفُ وَيَقُولُ: هَذَا الْبَلَلُ مِنَ الْمَاءِ. [مر الحديث برقم ٣١٣]

٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ نَجِسًا.

٣١٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: امْسَحُوا بِإِذْخِرٍ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا.

٣١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: انْضَحْهُ بِالْمَاءِ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالنَّضْحِ الْغَسْلَ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ قَدْ يُسَمَّى نَضْحًا[1] قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا»، يَعْنِي يَضْرِبُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ.

٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: صَلِّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلَهُ، وَلَا تَنْضَحْهُ؛ فَإِنَّ النَّضْحَ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا شَرًّا.

٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ عَنْ قَطِيفَةٍ أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، لَا يُدْرَى أَيْنَ مَوْضِعُهَا؟ قَالَ: اغْسِلْهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ هَذَا الِاخْتِلَافُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِهِ كَيْفَ هُوَ، اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

[أي لما لم يقطع دليل قطعا حكم المني اعتبرنا إلخ (ع) وفي «الأماني» ثبت نجاسته من أحاديث الفرك بطريق المفهوم؛ لأنه لو كان طاهرا لتركه النبي ﷺ على الثوب، وبعضده تركه الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه أهله وفي لحف نسائه]

فَوَجَدْنَا خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثًا أَغْلَظَ الْأَحْدَاثِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَكْبَرَ الطَّهَارَاتِ. [أي الغسل] فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي خُرُوجُهَا حَدَثٌ: كَيْفَ حُكْمُهَا فِي نَفْسِهَا؟ فَرَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ خُرُوجُهُمَا حَدَثٌ وَهُمَا نَجِسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَكَذَلِكَ دَمُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ هُمَا حَدَثٌ وَهُمَا نَجِسَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا، وَدَمُ الْعُرُوقِ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ.

---

(١) قوله: لأن الغسل قد يسمى نضحا. وفي المصطفائية. «لأن النضح قد يسمى غسلا»

ب قوله: حبيب هو حبيب بن أبي عمرة القصّاب، على ما صرح به الحافظ ابن حجر في «تلخيصه»، وقال العلامة العيني: إنه ابن أبي ثابت، فليحرر. (ب)

قوله: عن ابن عباس قال امسحوا بإذخر: قلت: أخرجه الدارقطني من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن شريك، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال «سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب، قال: إنه بمنزلة المخاط والبزاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة»، لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك قال العلامة النيموي: قال ابن تيمية في «منتقى الأخبار»: وهذا لا يضرك؛ لأن إسحاق إمام مخرّج عنه في «الصحيحين»، فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت: وكذا قال ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» فيما حكاه عنه الزيلعي في «نصب الراية» قلت وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه تفرد بذلك شريك القاضي، وعنه إسحاق الأزرق، وخالفه الثقات من أصحاب ابن أبي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه، فقد رواه وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني، وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي، وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي، وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي وعند ابن أبي شيبة كلهم موقوفا، ولم يرفعه أحد غير شريك، وهو لين الحديث، فزيادته لا تقبل. انتهى كلام النيموي ﷺ

قوله: مسعر هو ابن كِدام، الكوفي، ثقة ثبت.

---

* قوله: اعتبرنا ذلك من طريق النظر: ذكر أصولا معمولا بها عند الفقهاء فاستخرج منها مدعاه كما هو دأبه، الأول إنا رأينا الأحداث كلها خروجها حدث. والثاني كل ما كان خروجه حدث فهو نجس. والثالث: وقد تقرر عند الكل أن المني حدث. فيلزم من جمعها. أن المني نجس، وهو المطلوب.

فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ خُرُوجُهُ حَدَثًا فَهُوَ نَجِسٌ فِي نَفْسِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ حَدَثٌ: ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ نَجِسٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّا اتَّبَعْنَا فِي إِبَاحَةِ حَكِّهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي
[وفي المصطفائية «حكمه»، وهو خطأ كما أشير إليه في التعليق]
حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

١٣- بَابُ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ

٣٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الطُّهُورُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالُوا ذَلِكَ.

٣٢٢- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ ذَلِكَ.
[يحيى بن أبي كثير، وهو معطوف بالإسناد الأول وليس معلقا (الأماني)]

٣٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا وَلَا سُؤَالَ عُرْوَةَ أَبَا أَيُّوبَ.

٣٢٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
وفي نسخة «ص»
يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ عُثْمَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. فَأَتَيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ
[وأصله من «الكسل»، وهو التثاقل عن الأمر، وقد كسل (بالكسر) فهو كسلان وقوم كسالى» (ع)]
الْعَوَّامِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَا مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٣٢٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ إِلَّا الطُّهُورُ».

٣٢٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَيُكْسِلُ، قَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِإِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنْزِلُوا الْأَمْرَ كَمَا تَقُولُونَ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَغْتَسِلْ؟ فَقَالُوا:
وفي نسخة «الإخوتي» وفي نسخة «اغتسل»
لَا وَاللهِ، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي نَفْسِكَ حَرَجٌ مِمَّا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ.

ص: قوله: ثم يكسل. يقال: «أكسل الرجل في الجماع» إذا خالط أهله ولم يُنزل.

ب. قوله. في إباحة حكه إلخ: هكذا الصواب، وما وقع في النسخ المطبوعة: «في إباحة حكمه» بزيادة الميم بعد الكاف فخطأ فاحش، وقد وقع في نسخة العيني على الصواب. وقال العلامة العيني في الشرح: قوله. «غير أنا اتبعنا إلخ» جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إذا ثبت كون المني نجسا كان الواجب غسله مطلقا رطبا كان أو يابسا، كسائر النجاسات؟ فأجاب عنه بأن القياس يقتضي ما ذكرتم، ولكنا تركناه بالأحاديث الواردة بالفرك في يابسه. قوله: حسين المعلم: هو ابن ذكوان، المكتب العوذي (بفتح المهملة وسكون الواو بعدها ذال معجمة)، ثقة ربما وهم. والحديث أخرجه البخاري ومسلم. (ن) قوله: يحيى: هو يحيى بن أبي كثير
قوله: نُعيم: هو ابن حماد، المروزي، نزيل مصر، صدوق يخطئ كثيرا، فقيه عارف بالفرائض، روى عنه البخاري مقرونا. قوله: عبدة بن سليمان الكوفي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: إبراهيم بن بشار: بموحدة ثم معجمة مشددة، الرمادي، حافظ. قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: عروة بن عياض: ابن عمرو بن عبدٍ، القاريّ، ثقة. والحديث أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده». (ن)
قوله: أنزلوا الأمر إلخ: كذا في جميع النسخ المطبوعة، وأما في نسخة العيني مكانه: «اتركوا الأمر»، وقال العلامة في الشرح: أي اتركوا العمل بهذا القول، أو اتركوا أمركم للناس بأن لا تغتسلوا إلا من الإنزال. وهذا كما ترى يأباه السياق كل الإباء، والصواب ما في النسخ المطبوعة: «أنزلوا الأمر». ولعله كان في نسخة العيني أيضا نحوه فتصحف؛ فإنه يصير «اتركوا» بأدنى تغير، والمعنى: أقروا هذه المسألة على ما تقولون: إن الماء من الماء، وأبقوها عليه، لكن مع ذاك أخبروني إن أنا أغتسل لتطييب قلبي، فهل علي من حرج؟ فقالوا: لا تغتسل؛ فإن الغسل يدل على عدم الانشراح لما قضى الله ورسوله. وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ (النساء. ٦٥). والأثر أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده»، ولفظه يؤيد المعنى الذي ذكرناه: «حدثنا روح بن عبادة =

٣٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، قَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا أُعْجِلْتَ -أَوْ: أُقْحِطْتَ أَيْ فُقِدَ مَاؤُكَ- فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». [عن فراغ حاجتك من الجماع. «أماني»]

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [يعني وجوب الغسل من إنزال المني (ع)]

٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَبْطَأَ. فَقَالَ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصَبْتُ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُكَ اغْتَسَلْتُ، وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَنْزَلَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ فَلَمْ يُنْزِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ. [هذا مذهب أول، وإسناده إلى أحاديث عثمان وعلي والزبير وأبي بن كعب وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا: [مذهب ثاني في الباب، مداره على أحاديث عائشة]

٣٣٣، ٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَتْ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعًا.

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ بْنِ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٣٣٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ.

٣٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، أَيُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ: أَنَا آتِيكُمْ بِعِلْمِ ذَلِكَ. فَنَهَضَ وَتَبِعْتُهُ، حَتَّى أَتَى [أي أمام] عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ. فَقَالَتْ: سَلْ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ. قَالَ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، أَيَجِبُ الْغُسْلُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ اغْتَسَلَ.

---

(١) قوله: العلاء بن محمد بن سيار: وفي المصطفائية: «العلاء بن محمد بن سنان».

ص· قوله: الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ب = عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عياض: أن أبا سعيد الخدري كان ينزل في دارهم، وأن أبا سعيد أخبره أنه كان يقول لأصحابه: أرأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنه كما تقولون: إن الماء من الماء؟ قالوا: لا، حتى لا يكون في نفسك حرج فيما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل».

قوله: الحكم: هو ابن عتيبة. قوله: عبد الرحمن بن السائب: مقبول.

قوله: عبد الرحمن بن سعاد. بالضم والتخفيف، مقبول. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. قوله: العلاء بن محمد بن سنان. كذا بنونين في نسخة العيني أيضا وشرحه، وأما في «الميزان» و«اللسان» ففيهما بدله: «ابن سيار» بالتحتانية المشددة والراء بعد الألف، وكذا في كتاب ابن أبي حاتم أيضا، لكن نقل محشيه عن نسخة أخرى: «ابن سنان»، والله أعلم. قال في «الميزان»: قال يحيى والنسائي: ضعيف.

قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وأبا سلمة وهشام بن عروة وسليمان الأعمش وداود. وفي «المحلى»: وممن رأى أن لا غسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن أنزل: عثمانُ بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وأبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وأبو أيوب الأنصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الأنصار ﷺ، وعطاء بن أبي رباح وأبو سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والأعمش وبعض الظاهرية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم النخعي والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهرية. وقال ابن حزم: وروي إيجاب الغسل عن عائشة وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر والمهاجرين ﷺ. قوله: ثابت: هو ثابت بن أسلم، البُنَاني، الإمام الحافظ الحجة، كان أعبد أهل زمانه، صحب أنسا أربعين سنة، قال أنس: ثابت مفتاح من مفاتيح الخير. =

٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ(١) وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ: هَلْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلٍ؟ وَعَائِشَةُ ﷺ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ». [أخرجه مسلم]

قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ تُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَامَعَ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. فَقِيلَ لَهُمْ: هَذِهِ الْآثَارُ إِنَّمَا تُخْبِرُ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ، وَالْآثَارُ الْأُوَلُ تُخْبِرُ عَمَّا يَجِبُ وَمَا لَا يَجِبُ، فَهِيَ أَوْلَى.

[أي الآثار المروية عن عائشة ﷺ] [لما فرغ عن ذكر مستدلات الفريقين شرع في تنقيحها وترجيح الراجح منها]

[أي يجوز أن يكون ﷺ إنما كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب، فلا يتم الاستدلال بها على ما ادعيتم (ع)]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

[يجوز أن يكون جوابا عما سلف من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل بالإكسال، ويمكن أن يلحق بما اعترض على الخصم آنفا «فقيل لهم هذه الآثار إنما تخبر »]

أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

(١) فَضَرْبٌ مِنْهُمَا: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» لَا غَيْرُ. (٢) وَضَرْبٌ مِنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَى مَنْ أَكْسَلَ حَتَّى يُنْزِلَ».

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ قَدْ كَانَ غَيْرَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

[يعني الحديث «إنما الماء من الماء» منسوخ في المجامعة، ولكنه معمول به في من احتلم نائما. (أماني الأحبار)]

٣٤٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: قَوْلُهُ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الِاحْتِلَامِ إِذَا رَأَى أَنَّهُ يُجَامِعُ ثُمَّ لَمْ يُنْزِلْ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. [رواه الترمذي]

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ وَجْهَهُ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، فَضَادَّ قَوْلُهُ قَوْلَهُمْ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِيمَا بَيَّنَ فِيهِ الْأَمْرَ وَأَخْبَرَ فِيهِ بِالْقَصْدِ وَأَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْمَاءُ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ:

[الظاهر أن لفظ «القصد» مصحف يأباه السياق، والصواب «القصة»، فمعناه أخبر فيه بقصة الرجل الأنصاري الذي أقحط فاغتسل (الأماني)]

٣٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ: فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٤٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٤٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ: فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

[وفي «مسند أحمد» «ثم ألزق الختان بالختان»]

---

(١) قوله: عياض بن عبد الله الفهري: وفي المصطفائية: «عياض بن عبد الله القرشي».

ص: قوله: إذا قعد بين شعبها الأربع: أي جلس أحدكم بين شعبها أي المرأة، و«الشعب» بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة: النواحي، واحدها «شُعبة»، قال زين العرب: والمراد منها ههنا رجلاها وطرفا شَفْرَيْها، وقيل: هي الرجلين واليدين، وقيل: الرجلين والفخذين.

ب = وقال شعبة: كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم وليلة، ويصوم الدهر.

قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن عابد. قوله: داود: هو ابن أبي عوف سويد التميمي، أبو الجحّاف (بفتح الجيم وتشديد المهملة، آخره فاء)، مشهور بكنيته، صدوق شيعي، ربما أخطأ، روى له أصحاب السنن إلا [أبا] داود. والحديث أخرجه الترمذي. قوله: محمد بن علي بن داود: أبو بكر البغدادي، ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة» والذهبي في «التذكرة»، وقال الخطيب: ذكره ابن يونس وقال: محمد بن علي بن داود يعرف بابن أخت غزال، يكنى أبا بكر، بغدادي، كان يحفظ الحديث ويفهم. ثم قال: وكان ثقة حسن الحديث.

قوله: وأبان: هو ابن يزيد، العطار البصري، ثقة. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

(ن) قوله: عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة: وأخرجه أحمد في «مسنده».

قوله: علي بن زيد: ابن عبد الله بن زهير، التيمي البصري، ضعيف، أخرج له الجماعة والبخاري في «الأدب». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

٣٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ تُضَادُّ الْآثَارَ الْأُوَلَ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى النَّاسِخِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:
[أراد به ترجيح ما هو المعمول به عند أصحاب رسول الله ﷺ وتحقيق الناسخ والمنسوخ كما يشير إليه قوله «فنظرنا في ذلك»]

٣٤٦- فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَحْكَمَ اللهُ الْأَمْرَ نَهَى عَنْهُ.

(وفي نسخة: «الأمور»)

٣٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁: أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالْغُسْلِ.
[بالمجامعة وإن لم ينزل]

٣٤٨، ٣٤٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أُبَيٌّ ﵁ يُخْبِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِقَوْلِهِ ﵇: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا:
[أي على النسخ]

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﵁ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ الْغُسْلَ. فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّ أُبَيًّا قَدْ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.
(رجع)

٣٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أُبَيٌّ ﵁ قَدْ قَالَ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[برقم: ٣٢١] [أي خلاف وجوب الغسل من الإكسال]

٣٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ ﵃ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَهَذَا عُثْمَانُ ﵁ أَيْضًا يَقُولُ هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهُ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُ.
٢ [برقم ٣٢١] [كما تقدم في أول الباب]

ص قوله: إذا جاوز الختان الختان إلخ: أي تعدى الختان، وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، كما مر. قال العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي: وهو أعم من أن يكون مختونا أم لا؛ إذ محاورة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة. و«الختان» الأول مرفوع على الفاعلية، والثاني منصوب على المفعولية.

قوله: إذا مس الختان الختان: والمعنى: حاذاه، وإلا فحقيقة المس غير شرط؛ إذ تلك المحاذاة يوجد بدخول تمام الحشفة في الفرج، فلم يشترط غيره. وذكر «الختان» خرج مخرج الغالب، ذكره العلامة المحدث القاري.

ب قوله: جعفر بن ربيعة: الكندي المصري، ثقة. قوله: حبان: بفتح المهملة وشدة الموحدة، ابن واسع، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأبوه واسع بن حبان، مختلف في صحبته، وجده حبان بن مُنقِذ صحبة. أخرج حديثه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في «صفة الوضوء»، والترمذي أخرجه من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع أيضا. ويشكل على رواية الطحاوي هذه أن أصحاب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حجر لم يذكروا عروة في شيوخ حبان، وكذا لم يذكروا جعفر بن ربيعة في تلامذته، فليلتمس الحديث في موضع آخر.

قوله: يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، ثقة. قوله: سهل: بالفتح، ابن سعد (بسكون العين) ابن مالك، الأنصاري الساعدي، له ولأبيه صحبة. قوله: أبي: بمضمومة ومفتوحة وتحتية مشددة: ابن كعب بن قيس، الأنصاري، سيد القراء، من فضلاء الصحابة. والحديث أخرجه الترمذي.

قوله: أحمد بن عبد الرحمن: ابن وهب، المصري، صدوق، يروي عن عمه عبد الله.

قوله: بعض من أرضى إلخ: قال الحافظ في «باب المبهمات» من «تقريبه»: هو أبو حازم سلمة بن دينار. انتهى وهو سلمة بن دينار، الأعرج التمّار المدني، ثقة عابد. والحديث أخرجه أبو داود. (ن)

قوله: عقيل: بالتصغير، ابن خالد، الأيلي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، لكنه موقوف على سهل. (ن) قوله: عبد الله بن كعب: الحِميَري المدني، صدوق.

قوله: محمود بن لبيد: المازني الأنصاري، صحابي صغير. قوله: زيد: أوله راي، ابن ثابت ابن ضحاك، الأنصاري، صحابي مشهور، كاتب الوحي. والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (ن) قوله: أن مالكا حدثه إلخ: أخرجه البيهقي في «سننه». (ن)

قوله: عن سعيد بن المسيب ... كانوا يقولون إلخ: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي في «سننه». (ن)

٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الصَّائِغُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَ: إِذَا غَابَتِ الْمُدَوَّرَةُ. (الحشفة (م))

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. فَهَذَا أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ. [في قصة الرجل الأنصاري برقم ٣٣٢]

٣٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُفْتُونَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُنْزِلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يُتَابِعُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ ﷺ هُمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ سَمِعَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، ثُمَّ قَدْ قَالَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ عِنْدَهُمَا. [الحديث برقم ٣٢١]

ثُمَّ قَدْ كَشَفَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، فَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ وَأَمَرَهُمْ بِالْغُسْلِ وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ وَسَلَّمُوا ذَلِكَ لَهُ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ أَيْضًا إِلَى قَوْلِهِ: [ثم وقوع الإجماع على وجوب الغسل بالإكسال أيضا يؤيد نسخ خلافه]

٣٥٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ فِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَتَذَاكَرْنَا الْغُسْلَ مِنَ الْإِنْزَالِ، (وفي نسخة «فتذاكروا») فَقَالَ زَيْدٌ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلرَّجُلِ: اذْهَبْ أَنْتَ بِنَفْسِكَ فَائْتِنِي بِهِ؛ حَتَّى تَكُونَ أَنْتَ[1] الشَّاهِدَ عَلَيْهِ.

فَذَهَبَ فَجَاءَ بِهِ وَعِنْدَ عُمَرَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ عَدُوُّ نَفْسِكَ، (وفي نسخة «عُدَيّ») تُفْتِي النَّاسَ بِهَذَا؟ فَقَالَ زَيْدٌ: أَمَ وَاللهِ، (وفي نسخة «أما») مَا ابْتَدَعْتُهُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَعْمَامِي: رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَمِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مَا تَقُولُونَ؟ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عِبَادَ اللهِ، فَمَنْ أَسْأَلُ بَعْدَكُمْ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ظَهَرْتَ عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَغْتَسِلْ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا.

٣٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، ح:

٣٥٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،.........

---

(١) قوله: حتى تكون أنت. وفي المصطفائية: «حتى يكون أنت».

ب: قوله: حدثنا حميد قال حدثنا حبيب إلخ: قلت: يغلب على ظني أن بين حميد وحبيب واسطة شعبة، وقد سقطت عن جميع النسخ المطبوعة وعن نسخة العيني أيضا. ووجه الظن أنهم يذكرون شعبة في تلامذة حبيب بن شهاب، وثبت عن رواية تأتي في «باب أكل الضباب» أن حميدا الصائغ من تلامذة شعبة، وهي: «حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا حميد الصائغ قال: حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت، عن زيد بن وهب، عن ثابت ابن وديعة: أن رجلا من بني فزارة أتى النبي ﷺ إلخ».

ويقويه أن ابن أبي شيبة أخرجه في «مصنفه»: «أخبرنا ابن علية عن حبيب بن شهاب، عن أبيه قال: قال أبو هريرة إلخ»، وابن علية لا يروي عنه شيوخ الطحاوي إلا بواسطة، فلو كانت[٢] في هذا الإسناد لكانت بعد حميد، ومع ذلك لم أجد رواية ابن مرزوق عن أبي هريرة وغيره من الصحابة بأقل من[٢] أربع وسائط، وههنا بينه وبين الصحابي ثلاث وسائط، فليحرر.

قوله: حميد الصائغ: هو حميد بن أبي زياد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قاله في «كشف الأستار» عن «المغاني». وقال ابن أبي حاتم: حميد بن أبي زياد الصائغ. ثم بيض لشيخه وتلميذه وقال: سألت أبي عنه، فقال: شيخ. قوله: حبيب بن شهاب العنبري: وثقه ابن معين، كذا في «التعجيل».

قوله: عن أبيه: هو شهاب بن مُدلج، العنبري، وثقه أبو زرعة وابن حبان، كذا في «التعجيل». قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «ابن عمرو» بالفتح، الرقي، ثقة فقيه.

قوله: زيد بن أبي أنيسة: الجزري، ثقة. قوله: معمر: بفتح الميم وسكون المهملة، «ابن أبي حبيبة»، ويقال: «حيية» بمثناتين تحتانيتين مصغرا، العدوي مولاهم، ثقة.

قوله: عبيد: مصغرا غير مضاف، ابن رفاعة، الزرقي، ولد في عهد النبي ﷺ، وثقه العجلي. قوله: محمد بن عبد الله بن نمير: الهمداني الكوفي، ثقة حافظ فاضل.

قوله: ابن إدريس: هو عبد الله، الأودي، ثقة فقيه. قوله: عياش: بتحتانية ومعجمة، ابن الوليد، الرقام (بتشديد القاف) البصري، ثقة، روى عنه البخاري وأبو داود.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: اعْجَلْ عَلَيَّ بِهِ.

فَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَالَ عُمَرُ ﵁: قَدْ بَلَغَنِي مِنْ أَمْرِكَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِرَأْيِكَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَمَ وَاللهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا أَفْتَيْتُ بِرَأْيِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْ أَعْمَامِي شَيْئًا فَقُلْتُ بِهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ أَعْمَامِكَ؟ فَقَالَ: مِنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَرِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عُمَرُ فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى؟

[وفي نسخة «بلغ»]

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا كُنَّا لَنَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَا نَغْتَسِلُ. قَالَ: أَفَسَأَلْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: عَلَيَّ بِالنَّاسِ. فَاتَّفَقَ النَّاسُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقَالَا: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا أَجِدُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِهَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ﵂ فَقَالَتْ: لَا عِلْمَ لِي. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَتَحَطَّمَ عُمَرُ وَقَالَ: لَئِنْ أُخْبِرْتُ بِأَحَدٍ يَفْعَلُهُ ثُمَّ لَا يَغْتَسِلُ لَأَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً.

[ص] [غيظا] [وفي نسخة «لأنهكته»] [أي لبالغت في عقوبته (الأماني)]

٣٥٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ: تَذَاكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدِ اخْتَلَفْتُمْ عَلَيَّ وَأَنْتُمْ أَهْلُ بَدْرٍ الْأَخْيَارُ، فَكَيْفَ بِالنَّاسِ بَعْدَكُمْ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ فَأَرْسِلْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلْهُنَّ عَنْ ذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا جَعَلْتُهُ نَكَالًا.

فَهَذَا عُمَرُ ﵁ قَدْ حَمَلَ النَّاسَ عَلَى هَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُنْكِرٌ.

[أي على وجوب الغسل من التقاء الختانين] [وما روي عن بعضهم من خلافه فهو محمول على أنه كان قبل هذه القصة (الأماني)]

وَقَوْلُ رِفَاعَةَ ﵁ فِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ: «فَقَالَ النَّاسُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ ﵁ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا حَمَلُوهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄. فَلَمَّا لَمْ يُثْبِتُوا لَهُ ذَلِكَ تَرَكَ قَوْلَهُمْ، فَصَارَ إِلَى مَا رَآهُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[وبقي تأويل ما قال رفاعة ﵁، فقال: «وقول رفاعة في حديث ابن إسحاق ...» أي الحديث برقم. ٣٥٦] [أي على وجوب الغسل من الإنزال] [من حمل الحديث على حالة الاحتلام] [أي معنى الماء من الماء] [وفي نسخة «وصار»] [أي لما وقع الاحتمال رجعوا إلى حديث عائشة؛ لأنها شاهدت فعله ﷺ، فقولها أولى (الأماني)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا:

[ولما فرغ عن ترجيح الراجح وتحقق المذهب جاء بآثار الصحابة؛ لتأييده وتأكيده]

٣٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ(١) قَالَ: اجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ أَنَّهُ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ مِنَ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ﵃.

٣٦٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁.....

---

(١) قوله: عن أبي جعفر محمد بن علي: وفي المصطفائية: «عن أبي جعفر عن محمد بن علي».

ص: قوله: فتحطم: أي تلظى وتوقد غيظا، من «الحطمة»: النار.

ب: قوله: فقال يا أمير المؤمنين: قال في «أماني الأحبار»: الظاهر أنه سقط لفظ «علي» من قلم الناسخين، فقد وقع في رواية أحمد وابن أبي شيبة: «فقال علي: يا أمير المؤمنين إلخ». انتهى بمعناه قلت: ويؤيده ما في الرواية السابقة واللاحقة: «فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلخ»، وأما في نسخة العيني: «فقال عمر ﵁: لا أجد أحدا إلخ»، وليس فيها لفظ: «يا أمير المؤمنين». قوله: فتحطم عمر: [أي تلظى وتوقد غيظا، من «الحطمة»: النار.] قوله: يحيى بن عبد الله بن بكير: المخزومي، قد ينسب إلى جده، ثقة في الليث. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عدي بن الخيار (بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية)، القرشي المدني، قُتل أبوه ببدر، وكان هو في الفتح مميزا فعد في الصحابة، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين. قوله: الحجاج: هو ابن أرطاة، صدوق.

قوله: عن أبي جعفر محمد بن علي: كذا في نسخة العيني، وهو أبو جعفر الباقر. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. قوله: عبد الرحمن بن مهدي: ابن حسان، العنبري، ثقة ثبت حافظ. قوله: منصور: هو ابن المعتمر.

فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ فَلَا يُنْزِلُ، قَالَ: إِذَا بَلَغْتُ ذَلِكَ اغْتَسَلْتُ.

٣٦١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا خَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٣٦٣- حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الصَّقْعَبِ بْنِ زُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ(١) قَالَ: كَانَ أَبِي يَبْعَثُنِي إِلَى عَائِشَةَ ﷺ قَبْلَ أَنْ أَحْتَلِمَ. فَلَمَّا احْتَلَمْتُ جِئْتُ فَنَادَيْتُ، فَقُلْتُ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: إِذَا الْتَقَتِ الْمَوَاسِي. (وفي نسخة «التقى»)

٣٦٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٣٦٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

٣٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. (وفي نسخة «خلف»)

٣٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا صِحَّةُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجِمَاعَ فِي الْفَرْجِ الَّذِي لَا إِنْزَالَ مَعَهُ حَدَثٌ. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ أَغْلَظُ الْأَحْدَاثِ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَغْلَظَ الطَّهَارَاتِ وَهُوَ الْغُسْلُ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ كَأَخَفِّ الْأَحْدَاثِ، فَأَوْجَبُوا فِيهِ أَخَفَّ الطَّهَارَاتِ وَهُوَ الْوُضُوءُ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ إِلَى الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ* هَلْ هُوَ أَغْلَظُ الْأَشْيَاءِ فَنُوجِبُ فِيهِ أَغْلَظَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ؟ فَوَجَدْنَا أَشْيَاءَ يُوجِبُهَا.......

---

(١) قوله: عبد الرحمن بن الأسود: وفي المصطفائية: «عبد الله بن الأسود».

ص: قوله: المواسي: جمع «موسى» معناه بالفارسية: استره، وكنى به عن الختانين.

ب: قوله: الصقعب: بين المهملتين المفتوحتين قاف ساكنة وآخره موحدة، ابن زهير، الكوفي، ثقة. قوله: عبد الرحمن بن الأسود: هكذا الصواب، وهو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة، واختلفوا في سماعه عن عائشة، قال أبو حاتم: أُدخل على عائشة وهو صغير، ولم يسمع منها. والحديث أخرجه الدارقطني في «كتاب الصيام» بطريقين استشهادا على سماع عبد الرحمن عن عائشة: ١- وقال: حدثنا أبو بكر النيسابوري: حدثنا مُحَمَّد بن علي الورّاق: حدثنا أبو نعيم عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «دخلت على عائشة وعندها رجل، فقال: يا أمتاه، ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا التقت المواسي فقد وجب الغسل». ٢- حدثنا أبو بكر: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى: حدثنا أبو النعمان. حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان أبي يبعث بي إلى عائشة ﷺ فأسألها، فلما كان عام احتلمت جئت إليها فدخلت، فقالت: أي لَكَاعِ، فعلتها وألقت بيني وبينها الحجاب». انتهى

ثم إذا حصل لي شرح العلامة العيني الموسوم بـ«نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار» وجدت في متنه أيضا: «عن عبد الرحمن بن الأسود»، وقال في الشرح: عبد الرحمن بن الأسود النخعي الكوفي. وقد رأيت في نسخ عديدة: «عبد الله بن الأسود» موضع «عبد الرحمن»، وهو غلط وتحريف. انتهى والحديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» والبخاري في «تاريخه الكبير» أيضا.

قوله: أبي النضر: سالم ابن أبي أمية، التيمي المدني، ثقة ثبت. قوله: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ثقة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو، الرقي، ثقة فقيه. قوله: عبد الكريم: ابن مالك، الجزري، ثقة متقن.

قوله: ميمون بن مهران: بالكسر، الجزري، ثقة فقيه. قوله: أحمد بن داود: هكذا في جميع النسخ المطبوعة، وفي نسخة العيني أيضا، لكني لم أجد في هذا الكتاب راويا عن عبد الله ابن محمد غير أبي داود البرلسي، والله أعلم. قوله: جويرية: تصغير «جارية»، صدوق. قوله: عبد الله: هو ابن عمر ﷺ. قوله: عاصم: هو ابن بهدلة. قوله: زر: بكسر زاي وتشديد راء، ابن حبيش، ثقة جليل مخضرم.

قوله: فقال قوم هو أغلظ الأحداث إلخ. قال العيني: وهم أئمة الأربعة ومن تبعهم. (ن)

قوله: وقال قوم هو كأخف الأحداث إلخ: قال العيني: وهم عطاء والأعمش وهشام وداود.

---

* قوله: فأردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين إلخ: ملخص وجه النظر والقياس: أنه مبني على مقدمة مسلَّمة عند الكل، وهي أن الجماع في الفرج بلا إنزال حدث، ولكن الخلاف في صفته، حيث قيل: إنه حدث خفيف يجب به الوضوء، وقيل: هو حدث غليظ يجب به الغسل. فالتمسنا شيئا يقاربه؛ لنعتبر به فيما نحن فيه، فوجدنا أن التقاء الختانين - وإن كان هو دون الجماع تصرفا - يتعلق به أحكام تتعلق بالجماع، كإفساد الصوم والحج به. فقسنا عليه المسألة وقلنا: ١- إنهم اتفقوا على وجوب الغسل بالجماع. ٢- ونعلم أيضا أن التقاء الختانين والجماع - ولو بغير إنزال- كليهما يفسدان الصوم والحج. فلما استوى المقيسُ المقيس عليه في الإفساد والجناية وجب أن يأخذ حكمه في الطهارة أيضا =

الْجِمَاعُ وَهُوَ فَسَادُ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَيُوجِبُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ الدَّمَ وَقَضَاءَ الْحَجِّ [أي لالتقاء الختانين (الأماني)] وَيُوجِبُ فِي الصِّيَامِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ فِي قَوْلِ مَنْ يُوجِبُهَا. وَلَوْ كَانَ جَامَعَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ دَمٌ فَقَطْ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الصِّيَامِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُنْزِلَ. وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ وَصِيَامِهِ. [ذكر المصنف رحمه الله إلى ههنا نظيرين في أن ما يجب بالتقاء الختانين أغلظ ما يجب بالإنزال. (الأماني)]

وَكَانَ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ حُدَّ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. [النظير الثالث] وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ فَسَقَطَ بِهَا الْحَدُّ عَنْهُ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ. وَكَانَ لَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلَا مَهْرٌ، وَلَكِنَّهُ يُعَزَّرُ إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ. وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، فَجَامَعَهَا جِمَاعًا لَا خَلْوَةَ مَعَهُ فِي الْفَرْجِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا: كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَأَحَلَّهَا ذَلِكَ [قوله «لا خلوة معه» احترار عما إذا خلا بها ولم يجامعها، حيث يجب فيه المهر والعدة بالخلوة لا بالوطء] لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ. وَلَوْ جَامَعَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَانَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا [ولا خلوة معه (الأماني)] مَهْرًا، أَوِ الْمُتْعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا.

فَكَانَ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي وَصَفْنَا الَّتِي لَا إِنْزَالَ مَعَهَا أَغْلَظُ مَا يَجِبُ فِي الْجِمَاعِ الَّذِي مَعَهُ الْإِنْزَالُ مِنَ الْحُدُودِ وَالْمُهُورِ وَغَيْرِ [أي الحج والصوم والجماع بامرأته أو أجنبية] [فاعل لقوله «يجب»] [بيان لـ«ما» في قوله «ما يجب في الجماع ...»] ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حُكْمِ الْأَحْدَاثِ أَغْلَظَ الْأَحْدَاثِ، وَيَجِبَ فِيهِ أَغْلَظُ مَا يَجِبُ فِي الْأَحْدَاثِ، وَهُوَ الْغُسْلُ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ:*

أَنَّا رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي وَجَبَتْ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَهَا الْإِنْزَالُ لَمْ يَجِبْ بِالْإِنْزَالِ حُكْمٌ ثَانٍ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ [أي الأحكامات التي تترتب على التقاء الختانين] لِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ جَامَعَ امْرَأَةً جِمَاعَ زِنَاءٍ، فَالْتَقَى خِتَانَاهُمَا: وَجَبَ الْحَدُّ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ. وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهَا(١) حَتَّى [أي شرع في الجماع] أَنْزَلَ لَمْ يَجِبْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ غَيْرُ الْحَدِّ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْجِمَاعُ عَلَى وَجْهِ شُبْهَةٍ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْزَلَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْإِنْزَالِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا وَجَبَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

وَكَانَ مَا يُحْكَمُ بِهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فَأَنْزَلَ هُوَ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ وَلَمْ يُنْزِلْ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ هُوَ لِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، لَا لِلْإِنْزَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَأَنْزَلَ هُوَ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، لَا بِالْإِنْزَالِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْجِمَاعَ يُوجِبُ الْغُسْلَ، كَانَ مَعَهُ إِنْزَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رحمهم الله.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ:**

٣٦٨- أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ -هُوَ ابْنُ يَزِيدَ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ يُفْتِينَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ فَإِنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْغُسْلَ........

---

(١) قوله: أقام عليها: وفي المصطفائية: «أقام عليهما».

ب. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو بالفتح، الرقي، ثقة فقيه. قوله: زيد: هو ابن أبي أنيسة، الجزري، ثقة. قوله: جابر: هو الجعفي. قوله: أبي صالح: مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لا يعرف اسمه، وثقه ابن حبان، كما في «كشف الأستار»، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه.

= أي الغسل، وهو المطلوب. قوله: «وكان من زنى بامرأة ...» ثم قال: لو زنى بامرأة ولم ينزل يجب عليه الحد، وكذا لو تزوج فجامع ولم ينزل يجب به المهر والعدة ويثبت التحليل للزوج الأول. فلما ثبت بالإكسال في أبواب الجنايات ما يجب بالجماع مع الإنزال يلزم أن يكون في أبواب الطهارات كذلك، فيتفق حكم الصورتين في وجوب الغسل بهما.

* قوله: وحجة أخرى في ذلك. ثم ألزم ذلك بطريق آخر، فأتى بمثال من باب الجنايات، فقال: إن رجلا لو جامع أجنبيةً على وجه الزنى فالتقى الختانان: يجب الحد عليهما، أنزل أو لم ينزل. ثم قال: ولو أقام عليها فأنزل لم يجب عليه عقوبة أخرى بازدياد الجناية. فثبت أن مناط الحكم على التقاء الختانين لا على الإنزال، فالنظر على ذلك أن يكون مناط الغسل أيضا على ذلك لا على الإنزال، فمن جامع امرأته وجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل، وهو المفروض أولا.

** قوله: وحجة أخرى في ذلك. هذا وجه ثالث للقياس لإثبات الدعوى، ومبناه أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر أمرين: الأول: يظهر من أثر عمر أنهم كانوا متفقين أن المباشرة توجب الغسل على النساء ولو بلا إنزال. والثاني: ولا يختلف حكم الرجال والنساء فيما إذا أنزل، فيجب الغسل عليهما ولا قائل بالفصل. فالنظر يوجب أن لا يختلف حكمهما فيما إذا لم ينزل، وهو ما ادعيناه أولًا.

وَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ لَيْسَ كَمَا أَفْتَيْنَ، وَإِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرِّجَالِ الْمُجَامِعِينَ لَا فِي النِّسَاءِ الْمُجَامَعَاتِ، وَأَنَّ الْمُخَالَطَةَ تُوجِبُ عَلَى النِّسَاءِ الْغُسْلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِنْزَالٌ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِنْزَالَ يَسْتَوِي فِيهِ حُكْمُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُخَالَطَةِ الَّتِي لَا إِنْزَالَ مَعَهَا يَسْتَوِي فِيهَا حُكْمُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهِمْ.

١٤- بَابُ أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ هَلْ يُوجِبُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

٣٦٩، ٣٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، قَالَ: قُلْتُ: عَمَّنْ أَخَذَ الْحَسَنُ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: أَخَذَهُ الْحَسَنُ عَنْ أَنَسٍ، وَأَخَذَهُ أَنَسٌ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَخَذَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
[المطر الوراق] [أي من أكل كل ما أثرت فيه النار بنحو طبخ أو قلي، قاله الساوي]

٣٧١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ -وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ[1]- عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. قَالَ عَمْرٌو: وَالثَّوْرُ: الْقِطْعَةُ.

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

٣٧٣، ٣٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٧٥، ٣٧٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٧٧، ٣٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ؓ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: وهو محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ وفي المصطفائية: «وهو محمد بن عبد الله، وهو ابن عبد الله القارئ».

ص: قوله: ثور أقط إلخ: هي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. يريد غسل اليد والفم منه، كذا في «النهاية».

ب: قوله: همام: هو ابن يحيى، البصري، ثقة. قوله: مطر بفتحتين، ابن طهمان، الوراق، صدوق كثير الخطأ. قوله: أبي طلحة. هو زيد بن سهل، من كبار الصحابة، شهد بدرا. قوله: عمرو بالفتح، ابن خالد بن فروخ، الحراني، ثقة. قوله: يعقوب بن عبد الرحمن: ابنِ محمد بن عبد الله بن عبدٍ (غير مضاف)، القاري الزهري، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. قوله: حدثني أبي: هو عبد الرحمن بن محمد، القاري، ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «كشف الأستار»، وذكره ابن أبي حاتم وأسند توثيقه عن ابن معين، وقال: روى عن أبيه، وروى عنه ابنه يعقوب. قوله: عن أبيه: هو محمد بن عبد الله بن عبدٍ، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وقال: محمد بن عبد الله بن عبدٍ، القاري، هو جد يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة، روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن. وقال البخاري في «الكبير»: محمد بن عبد الله بن عبدٍ، القاري، روى عنه ابنه عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري عن أبيه (يعني عن محمد)، عن عبد الله (يعني ابن عبدٍ)، عن أبي طلحة وعمر. انتهى وسكت هو أيضا عنه.

قوله: وهو ابن عبد الله القاري: هكذا في جميع النسخ المطبوعة، وأما نسخة العيني فليس فيها هذا اللفظ، بل فيها: «قال: حدثني أبي عن أبيه -وهو محمد بن عبد الله القاري- عن أبي طلحة»، لكن يظهر من «تاريخ البخاري» أن في رواية الطحاوي سقوطا، حيث قال: «محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري: روى عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري، عن أبيه، عن عبد الله، عن أبي طلحة وعن عمر». وهذا صريح أن محمدا يروي عن أبي طلحة بواسطة أبيه. وكذا يظهر من ترجمة عبد الله أيضا، ذكره ابن أبي حاتم فقال: «عبد الله بن عبدٍ القاري: أخو عبد الرحمن، روى عن أبي طلحة الأنصاري، وعنه ابنه محمد».

ويحتمل أن يكون في النسخ المطبوعة: «وهو محمد بن عبد الله عن عبد الله القاري عن أبي طلحة» فأخطأ الناسخ، والله أعلم. ووقع في رواية الطبراني على الصواب. أخرجه في «الكبير»: «حدثنا علي بن عبد العزيز عن سعيد بن منصور، عن يعقوب بن عبد الرحمن: حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن أبي طلحة إلى آخره». والحديث أخرجه النسائي من طريق يحيى بن جَعْدَةَ عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي طلحة.

قوله: عقيل: بالتصغير، ابن خالد، الأيلي، ثقة ثبت. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن خالد بن عمرو (بالفتح) ابنِ عثمان بن عفان، المدني، ثقة.

٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ(١) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ﵄ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ لَهُ بِسَوِيقٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، تَوَضَّأْ. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا. فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٨٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵄ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَ أُخْتِي».

٣٨١، ٣٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ».

٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ».

٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ (وفي نسخة «غيرت») النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّا نَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ، وَنَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَقَدْ سُخِّنَ بِالنَّارِ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

٣٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ مِنْ (وفي نسخة «سلمة») أَثْوَارِ أَقِطٍ، فَتَوَضَّأْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣٨٨، ٣٨٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة. وفي المصطفائية: «أن أبا سعيد بن أبي سفيان بن المغيرة».

ب. قوله: حرب بن شداد: المصري، ثقة. قوله: يحيى بن أبي كثير: الطائي، ثقة ثبت. قوله: أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة: ابن الأخنس، الثقفي المدني، وثقه ابن حبان، يروي عن خالته أم حبيبة ﵂. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والطيالسي في «مسنده» قوله: إسحاق بن بكر: بالفتح، ابن مضر، المصري، صدوق.
قوله: أبي: بكر بن مضر، ثقة ثبت. قوله: جعفر بن ربيعة: الكندي المصري، ثقة.
قوله: بكر: بالفتح، ابن سوادة، المصري، ثقة ثبت. قوله: محمد بن مسلم بن شهاب: هو الزهري. قوله: عبد الرحمن بن خالد: أمير مصر، صدوق. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عامر، البصري، ثقة صالح. قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، الليثي، صدوق. قوله: المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، أو ابن عمه محمدُ بن عمر. قوله: عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري، ثقة صالح.
قوله: الحارث بن يعقوب: الأنصاري المصري، ثقة عابد. قوله: عراك: بكسر العين وتخفيف الراء آخره كاف، ابن مالك، المدني، ثقة فاضل. قوله: المطلب: ابن عبد الله بن حنطب، المخزومي، صدوق.

٣٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ -مَوْلَى مُعَاوِيَةَ- قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْخٍ يُحَدِّثُهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: سَهْلُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ».

٣٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَنُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَلَا نُمَضْمِضُ مِنَ التَّمْرِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.
[المذهب الأول في الباب] [المروية عن أبي طلحة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وسهل ابن الحنظلية وأبي عمرو وعائشة وأم حبيبة ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا وُضُوءَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[المذهب الثاني، والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، ذكر الإمام منها اثني عشرة حديثا وقد بسط في طرقها] [أي في ترك الوضوء مما مست النار]

٣٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

٣٩٥- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «معمر»

٤٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ -هُوَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

ـ: قوله: أبو معمر: ابن عمرو، المُقْعَد التميمي، ثقة ثبت.
قوله: يحيى بن معين: البغدادي، إمام الجرح والتعديل، ثقة حافظ مشهور.
قوله: سليمان ابن أبي الربيع: هكذا الصواب، وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى، المصري، كما هو مصرح في رواية أحمد، وكما هو واضح من كلام الحافظ في «التعجيل» و«التهذيب» في ترجمة سليمان وشيخه القاسم. ووقع في نسخة العيني: «عن سليمان أبي الربيع»، وفيه وهم عن بعض الناسخين، ولم يتنبه العلامة على الوهم فظنه سليمان بن موسى الدمشقي المعروف بالأشدق؛ فإن بعضهم كناه بأبي الربيع.
قوله: القاسم مولى معاوية: هو ابن عبد الرحمن، الشامي، صاحب أبي أمامة، صدوق.
قوله: سهل: بالفتح، «ابن الحنظلية» وهي أمه أو من أمهاته. واختلف في اسم أبيه، فقيل: عمرو، وقيل: الربيع بن عمرو، وغير ذلك. صحابي أنصاري أوسي.
قوله: فذهب قوم إلى الوضوء مما غيرت النار: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والزهري وأبا قلابة وأبا مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن يعمر، فإنهم ذهبوا إلى وجوب الوضوء مما غيرت النار، واحتجوا فيها بهذه الآثار المذكورة. وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي موسى وأبي هريرة وأنس وعائشة أم المؤمنين وأم حبيبة أم المؤمنين وأبي أيوب ﷺ. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأهل الشام وأهل الكوفة والحسن بن حيّ والليث بن سعد وأبا عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري، فإنهم قالوا: لا وضوء في شيء من ذلك، إلا أن أحمد يرى نقض الوضوء من لحم الجزور فقط. وقال ابن المنذر: وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وأبي بن كعب وأبو الدرداء ﷺ لا يرون الوضوء مما مسته النار. (ن)
قوله: محمد بن الزبير الحنظلي: بحاء مهملة ونون ثم ظاء معجمة بعدها لام، متروك، أخرج له النسائي وأبو داود في «المراسيل». قوله: علي بن عبد الله بن العباس: ابن عبد المطلب، الهاشمي، ثقة عابد. قوله: الهيثم: بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية، «ابن جميل» أوله جيم وآخره لام، البغدادي، ثقة. قوله: ابن ثوبان: هو عبد الرحمن، الدمشقي، الزاهد، صدوق. قوله: داود بن علي: ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، أمير مكة، مقبول. قوله: يحيى بن يعمر: بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، ثقة.
قوله: أبي نعيم: وهب بن كيسان، المدني، ثقة. قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن عطاء، القرشي العامر المدني، ثقة.

٤٠١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ يَوْمًا فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَضَرَبَ عَلَى يَدِي وَقَالَ: عَجِبْتُ مِنْ نَاسٍ يَتَوَضَّؤُونَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَاللهِ، لَقَدْ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ يَوْمًا ثِيَابَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَرِيدٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٠٢، ٤٠٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَالرَّبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، ح:

٤٠٤- وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، ح:

٤٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوْنٍ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَنَشَلْتُ لَهُ كَتِفًا فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ يَقُولُ: سَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ فَأَمَرَهُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ نَسْأَلُ أَحَدًا وَفِينَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهَا ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: أُتِينَا وَمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَعَامٍ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ [أي صلاة الظهر] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَحَدٌ مِنَّا. ثُمَّ تَعَشَّيْنَا بِبَقِيَّةِ الشَّاةِ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَلَمْ يَمَسَّ أَحَدٌ مِنَّا مَاءً.

٤٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَنَا شَاةً ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْرًا. [أي وذكر الحديث بمعنى حديث ابن عقيل برقم: ٤٠٨، وذكر فيه «ورشت لنا ...»] فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالطَّهُورِ، فَأَكَلْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. فَقَالَتْ: قَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا إِلَّا قَلَّيْنَا لَهُ حَبَّةً تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

---

(١) قوله: عبيد الله بن عمرو: وفي المصطفائية: «عبد الله بن عمرو».

ب: قوله: أبو الأسود: النضر بن عبد الجبار، المرادي، ثقة. قوله: محمد بن عمرو: (بالفتح) ابن حلحلة (بمهملتين بينهما لام ساكنة)، الديلي (بكسر الدال وسكون التحتية) ويقال: الدُّؤلي، المدني، ثقة. قوله: بكر: بالفتح، ابن إدريس بن الحجاج بن هارون، الأزدي أبو القاسم. قال ابن يونس: كان فقيها، كذا في «كشف الأستار» عن «المغاني». وذكره ابن الجوزي في «المنتظم» وقال: توفي في شعبان سنة سبع وستين ومائتين.

قوله: آدم بن أبي إياس: العسقلاني، ثقة عابد. قوله: أبا عون محمد بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، الثقفي، ثقة. قوله: عبد الله بن شداد بن الهاد: الليثي المدني، وُلد في عهد النبي ﷺ، ذكره العجلي في كبار التابعين الثقات، كان معدودا في الفقهاء.

قوله: فنشلت له كتفا: أي أخرجته من القِدر قبل النضج. قوله: مؤمل: وزن مُحَمَّد، ابن إسماعيل، البصري، صدوق. قوله: مروان: ابن الحكم بن أبي العاص، الأموي المدني، ولي الخلافة سنة أربع وستين، لا يثبت له صحبة.

قوله: محمد بن يوسف: المدني الأعرج، ثقة ثبت. قوله: عبد الله: مكبرا، ابن محمد بن عقيل (بالفتح) ابنِ أبي طالب، الهاشمي، صدوق، في حديثه لين. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو (بالفتح) ابنِ أبي الوليد، الرقي، ثقة فقيه ربما وهم. والحديث أخرجه العدني في «مسنده». (ن)

قوله: دعتنا امرأة إلخ: قال عبد الغني: هذه المرأة عمرة بنت حزم، أخت عمرو بن حزم.

(ن) قوله: ورشت لنا صورا: وفي نسخة العيني: «ففرشت لنا تحت صور لها»، وفي «الصراح»: «الصور»: النخل المجتمعات. قوله: عمارة: بالضم وتخفيف الميم، ابن زاذان، الصيدلاني، صدوق. قوله: قلينا: قال المجد: «قلاه» كرماه: أنضجه في المِقلى.

٤١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فُلَانَةَ -بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ سَمَّاهَا وَنَسِيتُ- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي بَطْنٌ مُعَلَّقٌ، فَقَالَ: لَوْ طَبَخْتِ لَنَا مِنْ هَذَا الْبَطْنِ كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَصَنَعْنَاهُ فَأَكَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[لعلها أم سلمة؛ لأن لها روايات كثيرة في هذا الباب (الأماني)]

٤١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَكَلَ كَتِفًا، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٤، ٤١٥، ٤١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَرَبِيعٌ الْجِيزِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فَائِدٌ -مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁ قَالَ: طُبِخَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بَطْنُ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[يعني الكبد وما معها من القلب وغيرهما (الأماني)]

٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الْعِشَاءَ».

٤١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ عَمَّتِهَا ﵂ قَالَتْ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَكَلَ عِنْدَنَا كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤١٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِيِّ ﵁ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فِي الْمَسْجِدِ قَدْ شُوِيَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَمَسَحْنَا أَيْدِيَنَا بِالْحَصْبَاءِ، ثُمَّ قمنَا نُصَلِّ وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.
وفي نسخة «عن ابن زياد»
[صفة للطعام، أي اللحم المشوي بالنار (الأماني)] [الحصى الصغار]

٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عن ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
أي يقطع من لحمها بسكين

٤٢١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ- أَنَّ سُوَيْدَ ابْنَ النُّعْمَانِ ﵁ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالصَّهْبَاءِ -وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ- نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا. ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
[أي طرفها مما يلي المدينة (الأماني)]
[جمع «الزاد»، وهو طعام يتخذ للسفر، قاله الكرماني (الأماني)]

ص. قوله: بالسويق: هو دقيق الشعير أو السُّلْت المقلي بماء أو سمن.

ب: قوله: حجاج هو ابن المنهال. قوله: عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، صدوق. قوله: أم حكيم بكسر الكاف، هي بنت الزبير بن عبد المطلب بن هشام، الهاشمية، قيل: اسمها صفية، ويقال: هي أم الحكم (بفتح الكاف)، صحابية، أسلمت وهاجرت. والحديث أخرجه الحارث بن أسامة في «مسنده» وابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أم حكيم قالت: «أكل رسول الله ﷺ في بيتي كتفا، فصلى ولم يتوضأ»، قاله في «الإصابة». قوله: فائد: أوله فاء وآخره دال مهملة، مولى عبيد الله (بتصغير «العبد») ابنِ علي، ومولاه مشهور بعبادل باللام. صدوق، يروي عن مولاه.
قوله: عبيد الله: ابن علي بن أبي رافع، المدني، لين الحديث، يروي عن جده مرسلا.
قوله: عن جده: أبي رافع، القِبطي، مولى رسول الله ﷺ. قوله: عبد العزيز. هو ابن محمد، الدراوردي. قوله: عمرو بن أبي عمرو. بالفتح فيهما، واسمه ميسرة، مولى المطلب، ثقة.
قوله: المغيرة بن أبي رافع: قال في «التعجيل»: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين في من اسمه المغيرة، ويقال: المعتمر بن أبي رافع، يروي عن أبيه. والحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة. قوله: سعيد بن سالم: القداح المكي، صدوق. قوله: محمد بن أبي حميد: اسمه إبراهيم. الأنصاري، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.
قوله: هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري: قال العيني في «النخب»: ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، وكذا قال في «المغاني» كما في «كشف الأستار»، ولما ذكر في ترجمة أبيها من «طبقات ابن سعد» فقال: سعيد بن أبي سعيد الخدري، وأمه أم عبد الله بنت عبد الله بن الحارث بن قيس بن هَيْشة، من بني معاوية. فَوَلد سعيدٌ حمزةَ وهندًا، وقد روي عنها، وروت عن أبيها، وأمها فَغْمة بنت بَشير بن عَتيك بن الحارث [بن عتيك] بن قيس، من بني عمرو ابن عوف. قوله: عن عمتها: تكنى أم عبد الرحمن، صحابية، كذا في «النخب». والحديث أورده الهيثمي من رواية الطبراني عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: سمعتُ هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمتها قالت: «جاء إلخ». وأورده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة أبي سعيد الخدري من رواية أبي خيثمة من طريق يحيى بن معين عن عمرو بن محمد، إلا أنه وقع في روايته: «عن عمها» مكان: «عمتها»، والظاهر ما في رواية الطحاوي؛ فإنها مؤيَّدة برواية الطبراني، ونسخة «الإصابة» التي عندنا كثير الغلط لا يعتمد عليها، والله أعلم. ثم رأيت في «الأماني» أن الحديث أخرجه أبو نعيم والدولابي في «الكنى»، ووقع في روايتهما أيضا: «عن عمتها»، فتعين أنه الصواب.
قوله: سليمان بن زياد: الحضرمي المصري، ثقة. قوله: عبد الله بن الحارث الزبيدي: بالدال، سكن مصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة. قوله: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي: المدني، ثقة. قوله: صالح بن كيسان: المدني، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، ثقة ثبت فقيه.
قوله: جعفر بن عمرو: بالفتح، ابنِ أمية، الضَّمْري، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة، ثقة. قوله: أن أباه: هو عمرو بن أمية بن خويلد، صحابي مشهور. قوله: بشير: مصغرا، =

٤٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ».

٤٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتٍ[2] وَغَيْرِهِ مِنْ مَشِيخَةِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، عَنْ أُمِّ عَامِرٍ بِنْتِ يَزِيدَ[3] ﷺ امْرَأَةٍ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرْقٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَعَرَقَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ أَكْلُ مَا مَسَّتِ النَّارُ حَدَثًا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ
[أي المروية عن ابن عباس وجابر وأبي رافع وبعض أرواج النبي ﷺ وغيرهم] [موطئة للجواب عما استدل به الخصم فذكر فيه احتمالين]
الْوُضُوءِ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ هُوَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ لَا وُضُوءُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ بِمَا رَوَيْنَا أَنَّهُ
[أي المروية في وجوب الوضوء مما مست النار] [من مستدلات الفريقين]
تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ مَا الْآخِرُ مِنْ ذَلِكَ:
[شروع في الترجيح] [أي من أحاديث الوضوء مما مست النار وترك الوضوء منه؛ ليكون الآخر منسوخا (الأماني)]

٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧- فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَبُو أُمَيَّةَ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَدْ حَدَّثُونَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ[4] قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ ثَوْرَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَكَلَ بَعْدَهُ كَتِفًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ نُسِخَ بِالْفِعْلِ
[شرع في الجواب فجعله على شقين، وأجاب على تقدير أن المراد بالوضوء فيما سلف وضوء الصلاة فقال: إنه منسوخ، وأشار إليه بقوله «وأن ما خالف ذلك فقد نسخ»]
الثَّانِي، هَذَا إِنْ كَانَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ يُرِيدُ بِهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُرِيدُ بِهِ وُضُوءَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَثْبُتْ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَنَّ
[هذا جواب آخر عنه على التقدير الثاني، كما يظهر من قوله «وإن كان لا يريد به»]
أَكْلَ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ حَدَثٌ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ أَكْلَ مَا مَسَّتِ النَّارُ لَيْسَ بِحَدَثٍ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا:
[غرض الإمام بذكر هذه الآثار ترجيح أخبار ترك الوضوء مما مسته النار وتأييد ما ادعاه من نسخ أحاديث الوضوء منه أو حملها على الوضوء اللغوي. (الأماني)]

٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ح:

٤٣٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ح:

٤٣١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ح:

---

(١) قوله: بشر بن عمر: وفي المصطفائية: «بشر بن عمرو».

(٢) قوله: عبد الرحمن بن ثابت: هكذا في جميع النسخ الموجودة، ولعل الصواب: «عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت»، وههنا بحث، فليراجع الرسالة «تصحيح الأغلاط».

(٣) قوله: أم عامر بنت يزيد: وفي المصطفائية: «أم عامر بن يزيد».

(٤) قوله: علي بن عياش: وفي المصطفائية: «علي بن عباس».

ص: قوله: بعرق: قال في «النهاية»: هو عظم أخذ منه معظم اللحم. «عَرَقْتُ العظمَ، وتعرقته، واعترقته»: إذا أخذت منه اللحمَ بأسنانك.

ب = ابن يسار، المدني، ثقة فقيه.

قوله: بشر: ابن عُمر (بالضم)، هو الزهراني، ثقة.

قوله: أم عامر بنت يزيد: أوله تحتانية، ابن السكن، ويقال: بنت سعيد، الأنصارية، إحدى المبايعات، كذا في «التعجيل». والحديث أخرجه أحمد.

قوله: أبو زرعة الدمشقي: عبد الرحمن بن عمرو، حافظ. قوله: علي بن عياش: بتحتانية آخره معجمة، ابن مسلم، الحمصي البكاء، ثقة ثبت، روى عنه البخاري، وروى له أصحاب السنن بواسطة.

قوله: رباح بن أبي معروف: هو رباح بن أبي معروف، المكي، صدوق.

قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (ن) وكذا الرواية الآتية المروية عن هشام أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

قوله: أبي بشر: بالكسر، جعفر بن إياس، ثقة. قوله: سليمان بن قيس: اليشكري (بفتح التحتانية بعدها معجمة)، ثقة.

٤٣٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ح:

٤٣٣- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، ح:

٤٣٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً: «وَأَكَلْنَا مَعَ عُمَرَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً».

٤٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٣٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ: إِنَّ هَذَا لَا يَدَعُنَا -يَعْنِي الزُّهْرِيَّ- أَنْ نَأْكُلَ شَيْئًا إِلَّا أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ. فَقُلْتُ: [هذا مقولة قتادة (الأماني)] سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ: مَا أَرَاكُمَا إِلَّا قَدِ اخْتَلَفْتُمَا، [أي الزهري وقتادة] فَهَلْ بِالْبَلَدِ مِنْ أَحَدٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قُلْتُ: عَطَاءٌ. فَأَرْسَلَ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ قَدِ اخْتَلَفَا عَلَيَّ فَمَا تَقُولُ؟ [وهذا مقولة قتادة أيضا (الأماني)]

٤٣٨- فَقَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَكْرٍ فَعَلَ ذَلِكَ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَلْقَمَةَ خَرَجَا مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُرِيدَانِ الصَّلَاةَ، فَجِيءَ بِقَصْعَةٍ مِنْ بَيْتِ عَلْقَمَةَ فِيهَا ثَرِيدٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَا، فَمَضْمَضَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَسَلَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٤٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَأَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ الْكَلِمَةِ الْمُنْتِنَةِ [وفي نسخة: «الخبيثة»] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنَ اللُّقْمَةِ الطَّيِّبَةِ.

٤٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قوله: إبراهيم بن بشار: بموحدة بعده معجمة مشددة، الرمادي (بفتح الراء ثم ميم)، حافظ. قوله: سفيان: هو الثوري عند العيني، وأظنه ابن عيينة، قال البخاري: إبراهيم بن بشار أبو إسحاق الرمادي، سمع ابنَ عيينة. وقال ابن أبي حاتم: إبراهيم بن بشار الرمادي، روى عن ابن عيينة. وقال الذهبي في «الكاشف»: إبراهيم بن بشار، الرمادي البصري، مكثِر مغرِب عن ابن عيينة، وله قليل عن جماعة. وقال السمعاني في نسبة الرمادي: والمشهور بهذه النسبة أبو إسحاق إبراهيم بن بشار الرمادي، من أهل بصرة، يروي عن سفيان بن عيينة. وقال الحافظ في «تهذيبه»: إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري، روى عن ابن عيينة، والله أعلم. والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (ن)

قوله: عبد الله بن محمد بن عقيل: بالفتح، ابن أبي طالب، الهاشمي، صدوق. قوله: محمد بن المنهال: أبو جعفر التميمي الضرير، ثقة حافظ. قوله: روح بن القاسم: التميمي العنبري، ثقة حافظ. قوله: أبي نعيم وهب بن كيسان: المدني، ثقة. قوله: سليمان بن هشام: ابنِ عبد الملك بن مروان بن الحكم. قوله: محمد بن عبد الله بن ميمون: الإسكندراني، صدوق.

قوله: الوليد بن مسلم: القرشي الدمشقي، ثقة. قوله: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الفقيه، ثقة جليل. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح. قوله: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي، ثقة ثبت. قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان. قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: سليمان: هو الأعمش. قوله: مغيرة: هو ابن مِقسَم. قوله: إبراهيم: هو النخعي. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» وابن أبي شيبة.

قوله: الحجاج: هو ابن أرطاة. قوله: إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك، العابد، ثقة. قوله: عن أبيه: يزيد بن شريك، ثقة. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير».

قوله: صفوان بن سليم: المدني، ثقة عابد. قوله: محمد بن إبراهيم بن الحارث: التيمي، ثقة. قوله: ربيعة بن عبد الله بن الهدير: بالهاء ثم دال مهملة وآخره راء مصغرا، له رؤية، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. والحديث أخرجه مالك ومحمد في «موطئيهما» وعبد الرزاق عن جابر قال: «أكل عمر إلخ». (الأماني)

٤٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُتْبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ أُتِيَ بِثَرِيدٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ(١) وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ الْكِنَانِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَلَ خُبْزًا رَقِيقًا وَلَحْمًا، حَتَّى سَالَ الْوَدَكُ عَلَى أَصَابِعِهِ، فَغَسَلَ يَدَهُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ.

٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ(٢) مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ عِنْدَ الْعَصْرِ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٤٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَأَطْعَمَهُمْ طَعَامًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ عَلَى طِنْفِسَةٍ فَوَضَعُوا عَلَيْهَا وُجُوهَهُمْ وَجِبَاهَهُمْ وَمَا تَوَضَّؤُوا.
[والمراد سجدهم في الصلاة (الأماني)]

٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: مَا تَقُولُ فِي الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي الدُّهْنِ وَالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَعَلَّكَ تَلْتَجِئُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف ٥٨).

٤٤٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَا تَتَوَضَّأْ مِنْ شَيْءٍ تَأْكُلُهُ.

٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁: أَنَّهُ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ: الْوُضُوءُ مِمَّا يَخْرُجُ، وَلَيْسَ مِمَّا يَدْخُلُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ فِي أَكْلِ مَا غَيَّرَتِ النَّارُ وُضُوءًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مِمَّنْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، فَمِنْ ذَلِكَ:
[أي روي عن جماعة من الصحابة الذين رأوا وجوب الوضوء مما مست النار قبلُ مثل ما روي عن هؤلاء الجلة في ترك الوضوء منه، فهذا دليل قوي على نسخ الوضوء من ذلك (الأماني)]

٤٥١- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أُتِينَا بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَعِرَاقِيَّةٌ؟ ثُمَّ انْتَهَرَانِي، فَعَلِمْتُ أَنَّهُمَا أَفْقَهُ مِنِّي.
[الهمزه للإنكار، أي الفعلة التي فعلها أنس عراقية، فكأنه تعلّم هذا في العراق ثم أتى به إلينا]

---

(١) قوله: فصلى بالناس: [وفي المصطفائية: «فصلى للناس».] (٢) قوله: بجفنة: [وفي المصطفائية: «بحفنة».] (٣) قوله: بشر بن بكر: وفي المصطفائية: «بشر بن بكير».

ص: قوله: ثم مسح بهما وجهه: فيه مسح اليدين بالوجه بعد الطعام خلاف ما يعيبه السفهاء.

ب: قوله: ضمرة: بالضاد المعجمة، ابن سعيد، ثقة. قوله: أبان بن عثمان: ابن عفان، ثقة. قوله: أيوب بن سليمان بن بلال: بموحدة، التيمي المدني، ثقة.

قوله: أبو بكر بن أبي أويس: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة. قوله: سليمان: هو ابن بلال، التيمي، والد أيوب المذكور آنفا، ثقة. قوله: عتبة: بالتاء مكبرا، ابن مسلم، المدني التيمي، ثقة.

قوله: عبيد: مصغرا غيرَ مضاف، «ابن حنين» بنونين مصغرا. المدني، ثقة. والحديث أخرجه مالك ومحمد في «موطئيهما». (الأماني)

قوله: أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني: بكسر الكاف وتخفيف النون الأولى، ثقة.

قوله: ودك: محركة، دسم اللحم ودهنه. قوله: طارق: ابن عبد الرحمن، الكوفي، صدوق، له أوهام. قوله: جفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها نون: القصعة الكبيرة، جمعه «جفان» بكسر الجيم قال تعالى شأنه: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ و«جفنات»، كذا في نسخة العيني وشرحه مع زيادة ما، ووقع في النسخ المطبوعة: «بحفنة» بالحاء المهملة، وهي ملء الكفين من شيء، وهو خطأ من الناسخين.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن أبي بردة (بضم الموحدة) ابنِ أبي موسى، الأشعري، ثقة ثبت. قوله: أبيه: أبي بردة بن أبي موسى، ثقة. قوله: يوسف بن عدي: التيمي الكوفي، ثقة. قوله: أبو الأحوص: سلَّام بن سُليم، الحنفي، ثقة متقن. قوله: حصين: بالضاد المهملة مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي، ثقة. قوله: مجاهد: بالجيم، ابن جبر، المكي، ثقة، إمام في التفسير. قوله: أبي غالب: صاحب أبي أمامة، بصري، نزل إصبهان، صدوق يخطئ. قوله: أبي أمامة: صُدَيّ بن عجلان، الباهلي، صحابي صغير.

قوله: بشر: بموحدة مكسورة، ابن بكر (مكبرا)، التِّنِّيسي البَجَلي، ثقة.

٤٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: «فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيٌّ فَصَلَّيَا وَلَمْ يَتَوَضَّآ».

وفي نسخة «فصليا ولم يتوضيا»

٤٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ النَّيلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَقُمْتُ لِأَنْ أَتَوَضَّأَ فَقَالَا لِي: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَقَدْ جِئْتَ بِهَا عِرَاقِيَّةً.

وفي نسخة «أكلنا»

فَهَذَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو أَيُّوبَ ﷺ قَدْ صَلَّيَا بَعْدَ أَكْلِهِمَا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّآ، وَقَدْ رَوَيَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَهَذَا لَا يَكُونُ عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ مَا قَدْ رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

[لم يتقدم عند المصنف إلا حديث أبي طلحة برقم ٣٦٩ و٣٧١، قال العيني والطحاوي لم يرو حديث أبي أيوب في هذا الكتاب، وإنما رواه في غيره، فلذلك قال «فيما رويا عنهما في هذا الباب» (الأماني)]

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا إِذَا مَسَّتْهَا النَّارُ، وَقَدْ أُجْمِعَ أَنَّ أَكْلَهَا قَبْلَ مُمَاسَّةِ النَّارِ إِيَّاهَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ لِلنَّارِ حُكْمٌ يَجِبُ فِي الْأَشْيَاءِ إِذَا مَاسَّتْهَا، فَيَنْتَقِلَ بِهِ حُكْمُهَا إِلَيْهَا.

وفي نسخة «مسها»

فَرَأَيْنَا الْمَاءَ الْقَرَاحَ طَاهِرًا تُؤَدَّى بِهِ الْفُرُوضُ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ إِذَا سُخِّنَ فَصَارَ مِمَّا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي طَهَارَتِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُمَاسَّةِ النَّارِ إِيَّاهُ، وَأَنَّ النَّارَ لَمْ تُحْدِثْ فِيهِ حُكْمًا يَنْتَقِلُ بِهِ حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْبَدْءِ. فَلَمَّا كَانَ مَا وَصَفْنَا كَذَلِكَ كَانَ فِي النَّظَرِ أَنَّ الطَّعَامَ الطَّاهِرَ الَّذِي لَا يَكُونُ أَكْلُهُ قَبْلَ أَنْ تَمَسَّهُ النَّارُ حَدَثًا إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ لَا تَنْقُلُهُ عَنْ حَالِهِ وَلَا تُغَيِّرُ حُكْمَهُ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ بَعْدَ مَسِيسِ النَّارِ إِيَّاهُ كَحُكْمِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

[ما لا يخالطه شيء يطيب به كالعسل والتمر (الأماني)] [اسم «أن»] [خبر «أن»]

وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ لُحُومِ الْغَنَمِ وَلُحُومِ الْإِبِلِ:

[هذا مذهب ثالث في الباب ويمكن أن يقال لما أطلق القول في السطور السالفة «قد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء» أورد هذا فقال «فرق قوم» ثم فصّله]

فَأَوْجَبُوا فِي أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يُوجِبُوا ذَلِكَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قِيلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا».

٤٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ»..........

ب: قوله: عبد الرحمن بن زيد: ابن عقبة، الأنصاري المدني، قال ابن أبي حاتم: ما بحديثه بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التعجيل» و «الإكمال» للحسيني.

قوله: إسماعيل بن رافع: ابن عويمر، الأنصاري المدني، ضعيف الحفظ، أخرج له البخاري في «الأدب» والترمذي وابن ماجه. قوله: محمد بن النيل: ذكره ابن أبي حاتم وقال: محمد بن النيل، الفهري. روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بنُ أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرحس. روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن أيوب. سمعتُ أبي يقول ذلك. وكذا ذكره البخاري في «الكبير»، وقال محشيه: ضبطه ابن ماكولا بكسر، ثم قال: وقيل: فيه محمد بن النَّيل (بفتح النون). وقال العيني في «النخب»: «محمد بن النيل» بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف، كذا ضبطه الدارقطني. وقال الصاغاني في «العباب»: وأبو النيل الشامي ومحمد بن نَيل الفهري من أصحاب الحديث، يقالان بفتح النون وكسرها، ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام، ومَن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف.

قوله: وقد فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الإبل: قال في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وآخرين. قوله: جعفر بن أبي ثور: بمثلثة، مقبول. قوله: جابر بن سمرة: صحابي ابن صحابي. قوله: معاوية بن عمرو: بالفتح، ابن المهلب، الأزدي، يعرف بابن الكرماني، من شيوخ البخاري، ثقة، أخرج له الجماعة.

قوله: عن جده: هو جده من قِبل أمه، وقيل: من قِبل أبيه. قوله: أتوضأ إلخ: قال في «الأماني»: بهمزتين، الأولى همزة الاستفهام، والثانية همزة نفس المتكلم، فحذفت الأولى؛ لدلالة الحال عليها. وكذلك في قوله: «أتوضأ من لحوم الإبل؟» قاله زين العرب.

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: جاء بالمقدمتين على دأبه، فالأولى منهما: لا ينتقض =

قَالَ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ: فَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ بِأَكْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ. وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ لُحُومِ الْإِبِلِ[1] وَلُحُومِ الْغَنَمِ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا فِي لُحُومِ الْإِبِلِ مِنَ الْغِلَظِ وَمِنْ غَلَبَةِ وَدَكِهَا عَلَى يَدِ آكِلِهَا، فَلَمْ يُرَخِّصْ فِي تَرْكِهِ عَلَى الْيَدِ، وَأَبَاحَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؛ لِعَدَمِ ذَلِكَ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، فَإِذَا كَانَ
[داخل تحت قوله "وكان من الحجة لهم في ذلك"]
مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ هُوَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَفِي ذَلِكَ لُحُومُ الْإِبِلِ وَغَيْرُهَا: كَانَ فِي تَرْكِهِ ذَلِكَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. فَهَذَا
[أي يدخل في إطلاق ذلك لحوم الإبل وغير الإبل على السواء] [أي لما ثبت ترك الوضوء فيما تقدم مطلقا يلزم منه ترك الوضوء من لحوم الإبل]
حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:* فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ سَوَاءً فِي حِلِّ بَيْعِهِمَا وَشُرْبِ لَبَنِهِمَا وَطَهَارَةِ لُحُومِهِمَا، وَأَنَّهُ لَا تَفْتَرِقُ أَحْكَامُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا فِي أَكْلِ لُحُومِهِمَا سَوَاءٌ، فَكَمَا كَانَ لَا وُضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْغَنَمِ فَكَذَلِكَ لَا وُضُوءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

١٥- بَابُ مَسِّ الْفَرْجِ هَلْ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ أَمْ لَا؟

٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَمَرْوَانُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: حَدَّثَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ. فَكَانَ عُرْوَةُ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِهَا رَأْسًا. فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا شُرْطِيًّا، فَرَجَعَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْأَثَرِ وَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا وُضُوءَ فِيهِ.
[المذهب الأول وجوب الوضوء من مس الفرج، واحتجوا فيه بحديث بسرة] [هذا مذهب ثانٍ، ومن قال به استدل بحديث طلق بن علي الآتي بعدُ]

---

(١) قوله: وفرق قوم بين لحوم الإبل إلخ: [هذا وجه التفريق بين حكم لحم الإبل وغيرها. وفي نسخة العيني: «وفرق بين لحوم الإبل» بحذف «قوم»، وهو الأظهر، فالمعنى حينئذ: فرق النبي ﷺ بين لحوم الإبل وغيرها. (الأماني)]

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأصحابهم، وهو أيضا مذهب الخلفاء الأربعة وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبي الدرداء وأبي طلحة وعامر بن ربيعة وأبي أمامة ﷺ. قوله: الحسين. مصغرا، ابن مهدي بن مالك، البصري، صدوق. قوله: عبد الرزاق: ابن همام بن نافع، الحميري، ثقة حافظ، مصنف شهير.

قوله: بسرة. بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة، بنت صفوان، الأسدية، صحابية. وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر [وطلق بن علي] والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حَيْدة وقبيصة وأروى بنت أُنيس ﷺ. (ص) وحديث الباب قد أخرجه مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن جارود ﷺ. (ص)

قوله: فذهب قوم إلى هذا الأثر: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والزهري وعطاء بن أبي رباح وأبان ابن عثمان وعروة وسليمان بن يسار وابن سيرين وسعيد بن المسيب والشافعي وأحمد وإسحاق. وفي «المغني» لابن قدامة: وقد روي أيضا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وهو المشهور عن مالك. قال ابن حزم في «المحلى»: وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن أبي وقاص وابن عمر ﷺ وعطاء وعروة وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وأبان بن عثمان وابن جريج والأوزاعي والليث والشافعي وداود وأحمد وإسحاق وغيرهم ﷺ، إلا أن الأوزاعي والشافعي لم يريا الوضوء ينقض ذلك إلا بمسه بباطن الكف فقط، لا بظاهرها.

وقال عطاء بن أبي رباح: لا ينقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق، وينقض مسه بالذراع. وقال مالك: مس الفرجِ من الرَّجُل فرجِ نفسه الذكرِ فقط بباطن الكف، لا بظاهرها ولا بالذراع: يوجب الوضوء، فإن صلى ولم يتوضأ لم يعد الصلاة إلا في الوقت. وقال أبو حنيفة: لا ينقض الوضوءَ [مسُّ الذكر] كيف كان. وقال الشافعي: ينقض الوضوء مس الدبر ومسُّ المرأة فرجَها. وقال مالك: لا ينقض الوضوء مس الدبر ولا مس المرأة فرجها إلا أن تقبض وتلطِف، أي تدخل إصبعها في فرجها.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري والنخعي وطاوسا وسعيد بن جبير =

---

* = الوضوء بأكل الطيبات كلها إذا لم تمسه النار. والثانية إنا نعلم أن النار لا تحدث في هذه الأشياء تأثيرا يوجب نقض الوضوء بعد الطبخ أو التسخين. فاستخرج منهما: لا ينتقض الوضوء مما مست النار بعد أن كان حلالا طيبا. ومثل لإثبات ذلك بالماء مطابقه عليه، والله أعلم.

قوله: وأما من طريق النظر: حاصله قياس لحم الإبل على لحم الغنم، فأشار بقوله: «فإنا رأينا الإبل والغنم ...» إلى المقدمة الأولى من القياس، وهي: الإبل كالغنم في الأحكام الكثيرة من حل البيع وشرب اللبن وطهارة اللحم والسؤر وغيرها. والمقدمة الثانية: لا ينقض الوضوء بأكل لحم الغنم. فالقياس يقتضي أن لا يختلف حكم لحم الإبل والغنم في نقض الوضوء بأكلهما أيضا كما لا يختلفان في سائر الأحكام.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

[شرع في الرد على ما استدل به أهل المقالة الأولى بفصله بالوجهين، الأول ما يلي من قوله «إن عروة لم يرفع رأسا»، والثاني ما قال «إنما دلس به» وسيأتي عن قريب]

(١) فَقَالُوا: فِي حَدِيثِكُمْ هَذَا أَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَرْفَعْ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ رَأْسًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ فِي حَالِ مَنْ لَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ عَنْهَا

[أشار به إلى الوجه الأول، يعني لم يلتفت عروة إلى حديث بسرة فهو دليل عدم الاعتداد به] [ثم أضاف إلى ذلك سبب عدم التفاته، أي نسبه كون بسرة ممن لا يؤخذ عنه في هذا الحكم؛ لعدم شهرتها وانفرادها فيه مع عموم البلوى]

فَفِي تَضْعِيفِ مَنْ هُوَ أَقَلُّ مِنْ عُرْوَةَ لِبُسْرَةَ مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدِيثُهَا.

[يعني لما انفردت به بسرة مع عموم الابتلاء فلو ضعف حديثها أحد دون عروة يسقط به حديثها، فما ظنكم بتضعيف عروة؟]

وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُهُ:

[أراد به تأييد عروة، أي تابعه ربيعة على ترك حديث بسرة لجهالتها]

٤٥٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَضَعْتُ يَدِي فِي دَمٍ أَوْ حِيْضَةٍ مَا نَقَضَ وُضُوئِي، فَمَسُّ الذَّكَرِ أَيْسَرُ أَمِ الدَّمُ أَمِ الْحِيْضَةُ؟

[حاصل هذا الإلزام قياس مس الذكر وهو طاهر على الدم النجس]

قَالَ: وَكَانَ رَبِيعَةُ يَقُولُ لَهُمْ: وَيْحَكُمْ! مِثْلُ هَذَا يَأْخُذُ بِهِ أَحَدٌ؟ وَنَعْمَلُ بِحَدِيثِ بُسْرَةَ؟ وَاللهِ، لَوْ أَنَّ بُسْرَةَ شَهِدَتْ عَلَى هَذِهِ النَّعْلِ

[أي مثل حديث بسرة] [وفي نسخة العيني «ويعمل»، وهو الظاهر]

لَمَا أَجَزْتُ شَهَادَتَهَا. إِنَّمَا قِوَامُ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَإِنَّمَا قِوَامُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ يُقِيمُ هَذَا الدِّينَ

[أشار به إلى ما تقرر في أصول الفقه أن خبر الآحاد غير مقبول فيما تعم به البلوى، وخبر بسرة من هذا القبيل]

إِلَّا بُسْرَةُ؟ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلَى هَذَا أَدْرَكْنَا مَشْيَخَتَنَا، مَا مِنْهُمْ وَاحِدٌ يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَ أَنْ يَرْفَعَ بِذَلِكَ رَأْسًا؛ لِأَنَّ مَرْوَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ فِي حَالِ مَنْ يَجِبُ الْقَبُولُ عَنْ مِثْلِهِ؛ فَإِنَّ خَبَرَ شُرْطِيِّ مَرْوَانَ

[والسبب الآخر لعدم مبالاة عروة عدمُ اعتداد حال مروان وجهالة شرطيه]

عَنْ بُسْرَةَ دُونَ خَبَرِهِ هُوَ عَنْهَا. فَإِنْ كَانَ مَرْوَانُ خَبَرُهُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ عُرْوَةَ غَيْرُ مَقْبُولٍ فَخَبَرُ شُرْطِيِّهِ إِيَّاهُ عَنْهَا كَذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مَقْبُولًا.

(٢) وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا فَلَمْ يَسْمَعْهُ الزُّهْرِيُّ مِنْ عُرْوَةَ، إِنَّمَا دَلَّسَ بِهِ:

[هذا هو الوجه الثاني في الرد عما استدل به الفريق الأول، يعني دلس الزهري في حديثه هذا فأسقط ابن أبي بكر من الإسناد]

٤٦٠- وَذَلِكَ أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. قَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِيهِ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ. فَأَرْسَلَ إِلَى بُسْرَةَ فَقَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ مَسَّ الذَّكَرِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَصَارَ هَذَا الْأَثَرُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ. فَقَدْ حَطَّ بِذَلِكَ دَرَجَةً؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ عَنْ عُرْوَةَ كَحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَهُمْ فِي حَدِيثِهِ بِالْمُتْقِنِ:

[ليس الغرض منه نفي كون عبد الله ثقة، بل نفي كونه من أعلى قسم الثقات (الأماني)]

٤٦١- لَقَدْ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَزِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رحمه الله يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْ نَفَرٍ سَمَّاهُمْ -مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ- سَخِرْنَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْحَدِيثَ. وَأَنْتُمْ فَقَدْ تُضَعِّفُونَ مَا هُوَ مِثْلُ هَذَا بِأَقَلَّ مِنْ كَلَامِ مِثْلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ الَّذِي بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ:

[والغرض بذكر هذا الطريق بيان اضطراب حديث الزهري؛ فإنه رواه مرة منقطعا ومرة عن عبد الله ومرة عن أبيه أبي بكر، فهذه علة أخرى انضمت إلى غيرها من العلل (ع)]

٤٦٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ....

ب = وأما حنيفة وأصحابه وربيعة، فإنهم قالوا: لا وضوء في مس الفرج أصلا، وبه قال ابن المنذر وأحمد في رواية. وروي أيضا عن علي وعمار وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وأبي الدرداء رضي الله عنه، وذكر ابن أبي شيبة أنه قول طلق بن علي وأبي أمامة الباهلي. (ن)

قوله: أخبرني زيد إلخ: قلت: هكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة، وفي نسخة العيني بدله: «ابن زيد»، كما وقع في المطبوعات أيضا في آخر الحديث، وهو عند العيني: أسامة بن زيد الليثي. وقال صاحب «كشف الأستار»: إن لم يكن زيد بن الحُباب فلا أعرفه. وقال صاحبزاده في شرحه «أماني الأحبار»: إنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي. انتهى

وظني أن الصواب بدله: «ابن يزيد» بتحتية، كما أورد في «السعاية» من سياق الطحاوي، وهو عندي -والله أعلم- يونس بن يزيد الأيلي؛ فإن ابن وهب يروي عنه كثيرا، وهو يروي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي، كما يأتي في باب «شراء الشيء الغائب»: «حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ربيعة». وقد روى ابن حزم في «المحلى» من طريق موسى بن معاوية: عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة قال: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن.

قوله: عبد الله بن أبي بكر بن محمد: ابن عمرو بن حزم، الأنصاري المدني، ثقة.

قوله: يحيى بن عثمان: ابن صالح بن صفوان، القرشي أبو زكريا المصري، صدوق.

قوله: ابن وزير: هو أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان، التجيبي (بضم المثناة وكسر الجيم ثم موحدة مصغرا)، ثقة. قوله: بشر: بكسر الموحدة ثم معجمة، ابن بكر (مكبرا)، التِّنِّيسي، ثقة. قوله: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الفقيه، ثقة.

قَالَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهِشَامٌ فَلَيْسَ مِمَّنْ يُتَكَلَّمُ فِي رِوَايَتِهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:
[لما فرغ عن رد ما استدل به الخصم شرع في الوجوه التي عارض بها الإثبات مدعاه في إيجاب الوضوء من مس الذكر، وذكر أحد عشر وجها للمعارضة، وهذا أولها] [فليوحد بحديثه وليترك حديث الزهري]

٤٦٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَنِي مَرْوَانُ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَقُلْتُ: لَا وُضُوءَ فِيهِ. فَقَالَ مَرْوَانُ: فِيهِ الْوُضُوءُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الَّذِي [الحديث برقم ٤٥٨] فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُرْوَةُ».

٤٦٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٤٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّيَنَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٤٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا، فَدَلَّسَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ:
[أي دفعه بما قال: لا يمكن الاحتجاج بحديث هشام هذا؛ لأنه منقطع أيضا، دلس به عن أبيه كما يظهر من الرواية التالية]

٤٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ مَرْوَانَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ. [أي الحديثين برقم ٤٦٣ و٤٦٤] فَرَجَعَ الْحَدِيثُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَيْضًا.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَيْضًا غَيْرُ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرُ هِشَامٍ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:
[الوجه الثاني من معارضات الخصم] [أي لما رواه عن عروة غير الزهري وهشام فليوحد بحديثه ويترك ما روياه]

٤٦٩، ٤٧٠- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَرَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَذْكُرُ عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ فِي هَذَا بِابْنِ لَهِيعَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَجْعَلُونَهُ حُجَّةً لِخَصْمِكُمْ فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ عَلَيْكُمْ؟
[ودفعه بأنكم متى احتججتم بابن لهيعة في هذا يلزم قلب الموضوع، وهو احتجاجكم بمن كنتم تضعفونه عند كونه حجة عليكم]

وَلَمْ أُرِدْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطَّعْنَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عَلَى ابْنِ لَهِيعَةَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمَا، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ الْخَصْمِ.
[هذا تصريح من المصنف أنه لم يطعن في عبد الله بن أبي بكر إلا أنه قال: إنه ليس في الثبت والإتقان مثل الزهري، وكذا فيمن سواه (الأماني)]

فَثَبَتَ وَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ بِالَّذِي دَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ، وَوَهَاءُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ أَيْضًا وَهِشَامٍ بِالَّذِي بَيْنَ عُرْوَةَ وَبُسْرَةَ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ وَلَمْ يَرْفَعْ بِهِ رَأْسًا، وَقَدْ سَقَطَ الْحَدِيثُ بِأَقَلَّ مِنْ هَذَا.
[أي ضعف] [أي ثبت وهاء]

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[الوجه الثالث منها، وهو أن عروة رواه عن عائشة رضي الله عنها أيضا، وقد ثبت سماعه عنها فيمكن الاحتجاج به]

٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ..... [لم يعرف اسمه]

ب: قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن محمد بن حفص، التيمي، المعروف بابن عائشة، ثقة جواد. قوله: علي بن مسهر: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء، القرشي الكوفي، ثقة. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عبد الرحمن، «الجمحي» بجيم مضمومة وفتح ميم ثم حاء مهملة، صدوق. قوله: يحيى بن صالح: الوحاظي (بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة)، صدوق، من أهل الرأي.

قوله: ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني، ثقة فقيه. قوله: الخصيب: بفتح المعجمة آخره موحدة، ابن ناصح، الحارثي، صدوق. قوله: همام: ابن يحيى بن دينار، البصري، ثقة. قوله: أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل، المدني، يتيم عروة، ثقة. قوله: هشام: ابن أبي عبد الله، الدستوائي، ثقة ثبت.

رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ. قِيلَ لَهُمْ: كَفَى بِكُمْ ظُلْمًا أَنْ تَحْتَجُّوا بِمِثْلِ هَذَا.

[فإنه حديث منقطع؛ لجهالة الراوي بين يحيى وعروة، ولا يقبل رواية من سمي ولم يعرف عنه فكيف بمن لم يسم؟ (الأماني)]

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[والوجه الرابع منها أن عروة رواه أيضا عن زيد بن خالد الجهني ﵁ متصلا فهو حجة]

٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[وفي نسخة «أبي»]

٤٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ لَا تَجْعَلُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ حُجَّةً فِي شَيْءٍ إِذَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُ مَنْ خَالَفَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا إِذَا انْفَرَدَ. وَنَفْسُ

[والدفع عنه بطريقين، الأول: أنكم لا تحتجون بابن إسحاق إذا انفرد في شيء أو خالف الثقات، فكيف ههنا؟]

هَذَا الْحَدِيثِ مُنْكَرٌ، وَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ حِينَ سَأَلَهُ مَرْوَانُ عَنْ مَسِّ الْفَرْجِ فَأَجَابَهُ مِنْ رَأْيِهِ: أَنْ لَا وُضُوءَ فِيهِ.

[إشارة إلى طريق ثانٍ للدفع] [صيغة التعجب، لفظها لفظ أمر ومعناها خبر]

فَلَمَّا قَالَ لَهُ مَرْوَانُ: عَنْ بُسْرَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ، قَالَ لَهُ عُرْوَةُ: مَا سَمِعْتُ بِهِ. وَهَذَا بَعْدَ مَوْتِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ بِكَمْ مَا شَاءَ اللهُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكِرَ عُرْوَةُ عَلَى بُسْرَةَ ﵂ مَا قَدْ حَدَّثَهُ إِيَّاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[حاصله: أن قصة مروان هذه بعد موت زيد بن خالد، ولما أجاب عروة بعدم سماع نقض الوضوء من مس الذكر فقد ثبت إبطال سماعه عن زيد بن خالد أيضا]

فَإِنِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا:

[هذا وجه خامس من معارضات الخصم، وحاصله أن عروة رواه عن عائشة ﵂ بإسناد آخر غير ما تقدم، كما يلي]

٤٧٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرْوِيُّ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ لَا تُسَوِّغُونَ(١) خَصْمَكُمْ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ عُمَرَ بْنِ شُرَيْحٍ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟ ثُمَّ

[ودفعه بأن فيه علة الموضوع؛ فإنكم لا تجوّزون بمثل عمر بن شريح فكيف لو ألزمتم به غيركم؟]

ذَلِكَ أَيْضًا فِي نَفْسِهِ مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ لَمَّا أَخْبَرَهُ مَرْوَانُ عَنْ بُسْرَةَ ﵂ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ يَكُنْ عَرَفَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، لَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَلَا عَنْ غَيْرِهَا.

[أضاف بهذا القول جوابا آخر إلى الدفع المذكور بقوله «أنتم لا تسوّغون»]

فَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[وجه سادس منها، وهو الاحتجاج بحديث نافع عن ابن عمر ﵄]

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ زَيْدٍ،(٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ. قِيلَ لَهُمْ: صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هَذَا عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟ وَهَاشِمُ بْنُ زَيْدٍ(٣) فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يَثْبُتُ بِرِوَايَتِهِمْ مِثْلُ هَذَا.

[فأجاب عنه بأنه معلول بصدقة بن عبد الله وهاشم بن زيد]

---

(١) قوله: لا تسوغون: وفي المصطفائية: «لا تسرعون».

(٢) قوله: هاشم بن زيد: وفي المصطفائية: «هشام بن زيد».

(٣) قوله: وهاشم بن زيد: وفي المصطفائية: «وهشام بن زيد».

ب: قوله: عن النبي ﷺ بذلك. قال الحافظ في «التلخيص»: رجال إسناده ثقات إلا هذا المبهم، وصحح الحاكم وقفه على عائشة بالجملة الأخيرة.

قوله: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: ابن إبراهيم، الزهري المدني، ثقة فاضل.

قوله: حدثنا أبي هو إبراهيم بن سعد، المدني، ثقة حجة. قوله: ابن إسحاق: هو محمد، إمام المغازي. قوله: محمد بن مسلم: هو ابن شهاب، الزهري. والحديث ذكره الترمذي، وأخرجه أحمد والبزار. (ص) قوله: عياش بتحتانية ومعجمة، ابن الوليد، «الرقام» بتشديد القاف، البصري، ثقة. قوله: عبد الأعلى: ابن عبد الأعلى، البصري، ثقة.

قوله: زيد بن خالد: الجهني المدني، صحابي مشهور. قوله: إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، الأصبحي المدني، صدوق ضعيف العقل، قاله ابن معين، أخرج له الجماعة إلا النسائي

قوله: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي: ضعيف، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي. قوله: عمر: بالضم، «ابن شريح» أوله معجمة وآخره مهملة. هو عمر بن سعيد بن شريح، وقال الحافظ في «اللسان»: التحقيق في ضبط اسم جده أنه بالجيم، يعني سريجا. قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة.

قوله: الفروي: بفتح الفاء وسكون الراء، إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، المدني، صدوق، كف فساء حفظه. قوله: لا تسوغون: كذا في نسخة العيني، وقال في الشرح: أي لا تجوّزون.

قوله: دحيم: بمهملتين مصغرا، هو لقب عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو، الدمشقي، ابن اليتيم، ثقة حافظ متقن. قوله: عمرو: بالفتح، ابن أبي سلمة، الدمشقي، صدوق. قوله: صدقة بن عبد الله: السمين الدمشقي، ضعيف.

قوله: هاشم بن زيد: كذا في نسخة العيني، قال ابن أبي حاتم: هاشم بن زيد الدمشقي روى عن نافع مولى ابن عمر، روى عنه سويد بن عبد العزيز: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت أبي عنه فقال: هو ضعيف الحديث. انتهى والحديث أخرجه البزار.

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[السابع من وجوه المعارضة، أي وإن احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث سالم عن أبيه فجوابه أنه معلول بـ العلاء بن سليمان الرقي]

٤٧٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». قِيلَ لَهُمْ: كَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِالْعَلَاءِ هَذَا وَهُوَ عِنْدَكُمْ ضَعِيفٌ؟

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:
[والثامن أن أهل المقالة الأولى احتجوا فيما ادّعوه بحديث أبي هريرة هذا، فدفعه بأنه ضعيف معلول بـ يزيد بن عبد الملك]

٤٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ: فَلْيَتَوَضَّأْ».

قِيلَ لَهُمْ: يَزِيدُ هَذَا عِنْدَكُمْ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يَسْتَوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[الوجه التاسع مما عارضوا به]

٤٧٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ مَعْنٍ.
[الحديث برقم ٤٧٨]

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ مِنَ الْحُفَّاظِ يَقْطَعُهُ وَيُوقِفُهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:
[ودفعه بأنه لا يمكن الاحتجاج به؛ لأنه حديث منقطع موقوف على محمد بن عبد الرحمن، وأنتم لا تثبتون المنقطع] [قال الشافعي بعد روايته متصلا: سمعت غير واحد من الحفاظ لا يذكرون فيه جابرا (الأماني)]

٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ الْحُفَّاظُ يُوقِفُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُخَالِفُونَ فِيهِ ابْنَ نَافِعٍ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ بِحُجَّةٍ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ مُنْقَطِعٍ فِي هَذَا، وَأَنْتُمْ لَا تُثْبِتُونَ الْمُنْقَطِعَ؟
[راوي الحديث عن ابن أبي ذئب هنا]

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[والعاشر من هذه الوجوه أنهم احتجوا بحديث أم حبيبة، فجوابه أنه أيضا منقطع، وذلك لأن مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئا، قاله أبو مسهر كما سيأتي]

٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُونُسُ وَرَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﷺ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مَكْحُولًا[1] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شَيْئًا.

٤٨٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ ذَلِكَ. وَأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ فِي مِثْلِ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي مُسْهِرٍ.
[أي عدم سماع مكحول منه] [مرتبط بما قبله، أي وتعديل أبي مسهر وجرحه حجة عندكم في الشاميين مثل مكحول]

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[الوجه الحادي عشر من معارضات الخصم الاحتجاج بحديث عبد الله بن عمرو]

٤٨٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،......

---

(١) قوله: لأن مكحولا: وفي المصطفائية: «لأن مكحول».

ب. قوله: عمرو: [بالفتح، ابن خالد بن فروخ، الحراني، ثقة.]
قوله: العلاء بن سليمان: الرقي، ذكره ابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال: قال الأسدي: ساقط، لا تحل الرواية عنه، قاله العيني في «النخب». وقال الذهبي في «الميزان»: العلاء بن سليمان الرقي أبو سليمان عن ميمون بن مهران والزهري، قال ابن عدي وغيره: منكر الحديث، يأتي بمتون وأسانيد لا يتابع عليها
قوله: معن بن عيسى القزاز: المدني، ثقة ثبت.
قوله: يزيد: أوله تحتانية، ابن عبد الملك بن المغيرة، الهاشمي، ضعيف. والحديث ذكره الترمذي وأخرجه الدارقطني. قوله: عبد الله بن نافع الصائغ: المدني، ثقة، في حفظه لين.
قوله: عقبة: بالقاف، ابن عبد الرحمن، الحجازي، مجهول. والحديث ذكره الترمذي وأخرجه ابن ماجه والأثرم. (ص) قوله: الهيثم بن حميد: بمهملة مضمومة آخره دال، الغساني، صدوق. قوله: العلاء بن الحارث: ابن عبد الوارث، الحضرمي، صدوق فقيه.
قوله: مكحول: هو الشامي، ثقة فقيه مشهور. قوله: عنبسة. بعد العين نون ثم موحدة، ابن أبي سفيان صخر بن حرب، أخو معاوية، قيل: له رؤية، وذكره ابن حبان في «الثقات»، يروي عن أخته أم حبيبة ﷺ أم المؤمنين. والحديث رواه ابن ماجه.
قوله: لأن مكحولا إلخ. قلت: وهكذا أعله البخاري وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي أنه لم يسمع منه. وخالفهم دُحيم، فأثبت سماع مكحول من عنبسة. وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة. وقال ابن السكن: لا أعلم به علة.
(ص) قوله: عبد الله بن المؤمل: وزن «محمّد»، ابن وهب الله، المخزومي المكي، ضعيف، أخرج له البخاري في «الأدب» والترمذي وابن ماجه، وهو ممن روى عنه الإمام الشافعي. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (أماني الأحبار)

عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ بُسْرَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا فَتُصِيبُ فَرْجَهَا؟ قَالَ: «تَتَوَضَّأُ يَا بُسْرَةُ».

٤٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ».

قِيلَ لَهُمْ: أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَنْهُ عَنْ صَحِيفَةٍ. فَهَذَا عَلَى قَوْلِكُمْ مُنْقَطِعٌ، وَالْمُنْقَطِعُ فَلَا يَجِبُ بِهِ عِنْدَكُمْ حُجَّةٌ. فَقَدْ ثَبَتَ فَسَادُ هَذِهِ الْآثَارِ كُلِّهَا الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ.
[إشارة إلى اختتام البحث وتوطئة لما يلي من قوله «وقد رويت آثار ...»]

وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخَالِفُ ذَلِكَ، فَمِنْهَا:
[شرع في ذكر ما احتج به أهل المذهب الثاني من حديث طلق بن علي كما أشرنا إليه في بدء المبحث]

٤٨٨- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَفِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا».

٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٤٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ اللُّؤْلُؤِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ،(١) ح:

٤٩١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَسَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَيْسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا تَوَضَّأَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» أَوْ: «مُضْغَةٌ مِنْكَ؟»

فَهَذَا حَدِيثُ مُلَازِمٍ، صَحِيحٌ مُسْتَقِيمُ الْإِسْنَادِ غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَهُوَ أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَيْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْآثَارِ الْمُضْطَرِبَةِ فِي أَسَانِيدِهَا.

٤٩٥- وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ:......

---

(١) قوله: حدثنا أيوب بن عتبة: وفي المصطفائية: «حدثنا أيوب عن عتبة».

ص: قوله: فهذا حديث ملازم إلخ. فإن ملازم بن عمرو وقيس بن طلق صدوقان، وعبد الله بن بدر ثقة، وطلق بن علي صحابي، فالسند جيد قوي.

ب: قوله: جده: [أي عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ]

قوله: الخطاب بن عثمان الفوزي: بالفاء والزاي، ثقة عابد. قوله: بقية: هو ابن الوليد، صدوق. قوله: الزبيدي: محمد بن الوليد بن عامر، الحمصي، ثقة ثبت. قوله: عن جده: ذكره الترمذي وأخرجه أحمد والبيهقي، قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح. (ص) قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: محمد بن جابر: سيَّار الحنفي اليمامي، صدوق، أخرج له أبو داود وابن ماجه.

قوله: قيس بن طلق: بمفتوحة وسكون لام ثم قاف، اليمامي الحنفي، صدوق.

قوله: أبيه: طلق بن علي، الحنفي، وفد على النبي ﷺ وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه. والحديث أخرجه أصحاب السنن وأحمد والدارقطني، وصححه عمرو بن علي الفلّاس. (التلخيص الحبير) قوله: أيوب بن عتبة: بمهملة مضمومة ثم مثناة ساكنة، اليمامي، أبو يحيى، القاضي، ضعيف، روى عنه أبو داود الطيالسي، وأخرج له ابن ماجه.

قوله: أبو بشر: بكسر الموحدة ثم معجمة، عبد الملك بن مروان، الرقي، مقبول.

قوله: حجاج: هو ابن محمد، المِصِّيصي أبو محمد الأعور، ثقة ثبت. قوله: ملازم بن عمرو: بالفتح، ابن عبد الله، اليمامي، صدوق. قوله: عبد الله بن بدر السحيمي: بمهملتين مصغرا، الحنفي اليمامي، ثقة، قيل: إنه جد ملازم، وقيل: أبو أمه. قوله: الأسود بن عامر: الشامي، يلقب شاذان، ثقة. قوله: خلف: بمعجمة ولام مفتوحتين، ابن الوليد، الجوهري البغدادي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. (تعجيل المنفعة)

قوله: وأحمد بن يونس: هو ابن عبد الله، ينسب إلى جده، الكوفي التميمي، ثقة.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن سليمان، أبو عثمان الضبي، ثقة حافظ. قوله: أيوب: ابن أبي تميمة، السختياني. قوله: حجاج: هو ابن المنهال. قوله: ابن أبي عمران: اسمه أحمد، من أكابر الحنفية، وثقه ابن يونس. قوله: عباس بن عبد العظيم: ثقة حافظ.

قوله: علي بن المديني: هو علي بن عبد الله بن جعفر، أبو الحسن، ابن المديني، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله.

حَدِيثُ مُلَازِمٍ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ وَاسْتِقَامَتِهِ فَحَدِيثُ مُلَازِمٍ هَذَا أَحْسَنُ إِسْنَادًا.

وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

(١) فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ أَوْ بِذِرَاعَيْهِ لَمْ يَجِبْ فِي ذَلِكَ وُضُوءٌ، فَالنَّظَرُ أَنْ يَكُونَ مَسُّهُ إِيَّاهُ بِبَطْنِ كَفِّهِ كَذَلِكَ. (٢) وَقَدْ رَأَيْنَاهُ لَوْ مَاسَّهُ بِفَخِذِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وُضُوءٌ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ. فَإِذَا كَانَتْ مُمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِالْعَوْرَةِ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ وُضُوءًا، فَمُمَاسَّتُهُ إِيَّاهُ بِغَيْرِ الْعَوْرَةِ أَحْرَى أَنْ لَا تُوجِبَ عَلَيْهِ وُضُوءًا.

فَقَالَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى إِيجَابِ الْوُضُوءِ مِنْهُ: فَقَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ فِي مُمَاسَّتِهِ بِالْكَفِّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

[لما فرغ عن معارضة المرفوع بالمرفوع شرع في الأخبار التي وردت عن بعض الصحابة موافقة للمذهب الأول؛ ليجيب عنها، فذكر عن ثلاثة: سعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ﷺ]

٤٩٦- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى أَبِي، فَمَسِسْتُ فَرْجِي فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ.

٤٩٧، ٤٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، قَالَا: يَتَوَضَّأُ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٤٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ رَآهُ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ فَرْجِي، فَنَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ.

٥٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ -أَوْ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عُمَرَ- ثُمَّ سَارَ، ثُمَّ أَنَاخَ جَمَلَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَلَكِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

قِيلَ لَهُمْ: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ خِلَافُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ الْحَكَمُ:

[شرع في الجواب عن هذه الأخبار، فأجاب أولا عما روي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ في وجوب الوضوء من مس الذكر]

[في الحديث برقم: ٤٩٦]

٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ آخُذُ عَلَى أَبِي الْمُصْحَفَ، فَاحْتَكَكْتُ فَأَصَبْتُ فَرْجِي، فَقَالَ: أَصَبْتَ فَرْجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمِ، احْتَكَكْتُ. فَقَالَ: اغْمِسْ يَدَكَ فِي التُّرَابِ. وَلَمْ يَأْمُرْنِي أَنْ أَتَوَضَّأَ.

ب قوله: حديث ملازم: وقال عمرو بن علي الفلّاس: هو أثبت عندنا من حديث بسرة. (ص) قوله: أحسن إسنادا: قال الحافظ في «تلخيصه»: صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم. قوله: الحكم: هو ابن عتيبة. قوله: مصعب بن سعد: بسكون العين، الزهري المدني، ثقة. قوله: على أبي: أي على والدي سعد بن أبي وقاص. والحديث أخرجه الحاكم.

قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرُّصافي، وثقه ابن يونس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: حجاج: هو ابن المنهال. قوله: إبراهيم بن المهاجر: البجلي بموحدة مفتوحة وجيم ساكنة، الكوفي، صدوق لين الحفظ.

قوله: مجاهد: بالهاء، ابن جبر. قوله: عبد الله بن جعفر: ابن عبد الرحمن بن المسور، المدني، ليس به بأس. قوله: إسماعيل بن محمد: ابن سعد ابن أبي وقاص، المدني، ثقة حجة.

* قوله: وإن كان يؤخذ من طريق النظر: أثبت دعواه بطريق القياس فقال:

المقدمة الأولى: اتفقوا على أن رجلا لو مس ذكره بظاهر الكف أو الذراع لا ينقض الوضوء منه؛ لأن كل ما ذكر عضو منه.

والمقدمة الثانية: وباطن الكف عضو من أعضاء جسده أيضا. فيقتضي ذلك أن لا ينقض الوضوءَ مسه بباطن الكف، كما لا ينقض مسه بغيره من الأعضاء.

ولما اختلفوا فيه فقال بعضهم: ينتقض الوضوء إذا مسه بباطن الكف، وقال بعضهم: ينتقض لو مس ذكره بيده، ظاهر الكف وباطنه فيه سواء: أتى بالنظر الثاني؛ ليكون حجة على كل من قال بنقض الوضوء بمس الذكر فقال: الفخذ عورة ولها حرمة زائدة على الأعضاء التي ليست بعورة، ونعلم أنه لو ماسه بالفخذ لا ينقض ذلك الوضوءَ. فلما لم يجب عليه الوضوء بمماسته العورة ينبغي أن لا يجب الوضوء عليه لو مسه باليد التي ليست بعورة بطريق الأولى، والله أعلم.

وَرُوِيَ عَنْ مُصْعَبٍ أَيْضًا أَنَّ أَبَاهُ أَمَرَهُ بِغَسْلِ يَدِهِ:

٥٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا(١) زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «قُمْ فَاغْسِلْ يَدَكَ». فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَكَمُ(٢) فِي حَدِيثِهِ عَنْ مُصْعَبٍ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ، عَلَى مَا بَيَّنَهُ عَنْهُ الزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ؛ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الرِّوَايَتَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَا وُضُوءَ فِي ذَلِكَ:

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَجِسًا فَاقْطَعْهُ. لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٠٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ ﷺ: إِنَّهُ مَسَّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: اقْطَعْهُ، إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ.

فَهَذَا سَعْدٌ ﷺ لَمَّا كُشِفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا وُضُوءَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ.
[فحينئذ يجوز أن يراد بالوضوء الذي في رواية الحكم هو غسل اليد. (ع)]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي إِيجَابِ الْوُضُوءِ فِيهِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ:

٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي.

٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٠٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ.
[أي روي عنه وجوب الوضوء من مس الذكر وروي خلافه، ولكن ترجحت رواية عدم وجوب الوضوء منه؛ لموافقتها الأصل والقياس، وتحمل روايته الأولى على غسل اليد لينتفي التضاد. (ع)]

فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَفْتَى بِالْوُضُوءِ مِنْهُ غَيْرَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
[أي لم يبق من الصحابة من قال بالوضوء منه إلا ابن عمر ﷺ، ولما لم يُرو عنه خلاف ما ذهب إليه أجاب المصنف عنه بأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك، فإن كان تقليد ابن عمر في مثل هذا واجبا فتقليد الجماعة منهم أولى]

٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْفِي مَسِسْتُ أَوْ أُذُنِي أَوْ ذَكَرِي.

٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَا أُبَالِي ذَكَرِي مَسِسْتُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ أُذُنِي أَوْ أَنْفِي.

٥١١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ.........

---

(١) قوله: وحدثنا: [كذا وقع عندنا بزيادة الواو، والظاهر أنه زائد، والصواب إسقاطه. (الأماني)] (٢) قوله: الذي رواه الحكم: وفي المصطفائية: «الذي رواه الحاكم».

ب: قوله: عبد الله بن رجاء: ابن عمر، البصري، صدوق. قوله: إسماعيل بن أبي خالد: البجلي، ثقة ثبت. قوله: الزبير بن عدي: الهمداني الكوفي، ثقة قوله: الذي رواه الحكم: أي الحكم بن عتيبة. قوله: قيس. ابن أبي حازم، البجلي، ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية. والحديث أخرجه محمد في «موطئه». قوله: يعقوب بن إسحاق. ابن زيد، الحضرمي، صدوق. قوله: حدثنا عكرمة إلخ: أخرجه الإمام محمد بن الحسن في «الحجة»: أخبرنا طلحة بن عمرو المكي: أخبرنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ قال في مس الذكر وأنت في الصلاة: «ما أبالي مسسته أو مسست أنفي». قوله: عطاء هو ابن أبي رباح.

قوله: شعبة: هو ابن دينار، المدني، صدوق. قوله: محمد بن العباس: ابن الربيع، اللؤلؤي، أحد أصحاب أبي حنيفة. قوله: عبد الله: بتكبير «العبد»، ابن محمد بن المغيرة، الكوفي، نزيل مصر، قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ذكره الحافظ في «اللسان». قوله: مسعر. بكسر الميم وسكون السين وفتح العين، ابن كِدَام، الكوفي، ثقة ثبت فاضل. قوله: قابوس. بقاف وبعد الألف موحدة، ابن أبي ظبيان، الكوفي، فيه لين. قوله: أبي ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة، اسمه حصين (بالصاد المهملة مصغرا)، ابن جندب، الكوفي، والد قابوس، ثقة. والحديث أخرجه محمد في «موطئه».
قوله: سليمان. هو ابن مهران، الأعمش. قوله: المنهال بن عمرو: بالفتح، الأسدي الكوفي، صدوق. قوله: قيس بن السكن: بفتح السين المهملة بعدها كاف، الأسدي الكوفي، ثقة. قوله: أبو قيس: عبد الرحمن بن ثروان (بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة)، الكوفي، صدوق.

قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٥١٢- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥١٣- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، ح:

٥١٥- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَذُكِرَ مَسُّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ مِثْلُ أَنْفِي، أَوْ: أَنْفِكَ. وَإِنَّ لِكَفِّكَ مَوْضِعًا غَيْرَهُ.

٥١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ، ح:

٥١٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَدُوسِيًّا[2] يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ قَيْسٍ، ح:

٥١٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ ﷺ يَقُولُ: مَا أُبَالِي إِيَّاهُ مَسِسْتُ أَوْ أَنْفِي.

٥١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح:

٥٢٠- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْمُخَارِقِ بْنِ أَحْمَرَ[3] عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَرَجُلٌ آخَرُ ﷺ- أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

٥٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح:

٥٢٣- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،.........

---

(١) قوله: حدثنا شعبة: وفي المصطفائية: «حدثنا أبو شعبة»

(٢) قوله: سمعت سدوسيا: وفي الحقانية: «سمعت سدوسا».

(٣) قوله: المخارق بن أحمر: [وفي المصطفائية: «المخارق بن أحمد».]

ب. قوله: هزيلا: بالزاي، ابن شرحبيل، الكوفي، ثقة مخضرم. قوله: سليمان: ابن أبي سليمان، الشيباني، ثقة. قوله: عمير: بالتصغير، ابن سعيد، ويقال: ابن سعد، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه الإمام محمد في «موطئه». قوله: إياد: بكسر أوله ثم تحتانية، ابن لقيط، السدوسي، ثقة. قوله: البراء بن قيس: السكوني، أبو كبشة، الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه محمد في «موطئه». قوله: منصور: هو ابن المعتمر.

قوله: سمعت سدوسا إلخ: كذا في نسخة العيني بلفظ الاسم، هكذا وقع في رواية أبي داود الطيالسي لوهم راوٍ، ولم يطلع العلامة العيني على ما قاله ابن أبي حاتم في «العلل»، فظنه سدوسا الثوري الكوفي الذي ذكره ابن حبان في «الثقات». قال ابن أبي حاتم في «العلل»: سألت أبي عن حديثٍ رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن منصور، عن سدوس، عن البراء بن قيس، عن حذيفة ﷺ أنه قال: «لا أبالي مسست ذكري أم أنفي»، فسمعت أبي يقول: هذا خطأ، إنما هو: منصور، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن قيس، عن حذيفة قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: لا أدري من أبي داود أو من شعبة؟ انتهى

قلت: الخطأ الذي ذكره أبو حاتم بيان ذلك أن الراوي ظنه «عن سدوس» بلفظ الاسم، وإنما هو «عن سدوسي» بلفظ النسبة، كما رواه سلَّام بن سُليم، أخرج حديثه الإمام محمد في «موطئه»: أخبرنا سلام بن سُليم عن منصور، عن السدوسي -بلفظ النسبة- عن البراء بن قيس قال: «سألت حذيفة إلخ»، والمراد بالسدوسي هو إياد بن لقيط كما هو مصرح في الرواية الآتية، وكما في رواية أبي عوانة، أخرجها في «مسنده» عن منصور عن إياد بن لقيط نحوه، وكذا في رواية مسعر أيضا، أخرجها الإمام محمد في «موطئه» عن مسعر بن كدام عن إياد بن لقيط نحوه. ويؤيده أنهم لا يذكرون راويا عن البراء ابن قيس غير إياد. قال ابن أبي حاتم: البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد، روى عنه إياد بن لقيط السدوسي. وقال الدولابي في «الكنى»: أبو كبشة البراء بن قيس السكوني سمع سعد بن أبي وقاص، يروي عنه إياد بن لقيط. اهـ

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن إياد بن لقيط، السدوسي، صدوق. قوله: حذيفة: هو ابن اليمان، الأنصاري، صحابي ابن صحابي. قوله: قتادة عن المخارق بن أحمر: كذا وقع في نسخة العيني أيضا، وهي نسخة وإن كانت أصح من النسخ المطبوعة لكن لا تخلو عن الأوهام، وظني أن بين قتادة والمخارق أبو حسان مسلم الأعرج، كذا يظهر مما قاله البخاري وابن أبي حاتم في ترجمة مخارق ومسلم، قال البخاري: مخارق بن أحمر الكلابي عن حذيفة، وعنه مسلم أبو حسان. وكذا قال ابن أبي حاتم أيضا، ولم يذكرا راويا عنه غير مسلم أبي حسان، وذكرا مخارقا في شيوخ مسلم أبي حسان، وقتادةَ في تلامذته، والله أعلم.

قوله: عمرو: بالفتح، ابن محمد بن أبي رزين، صدوق. قوله: هشام بن حسان: بالسين، ثقة. قوله: عمران بن حصين: أخرجه الطبراني في «الكبير». (أماني الأحبار)

قوله: عن الحسن عن عمران بن الحصين ﷺ نحوه: أخرجه ابن أبي شيبة. (ل)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

٥٢٤- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

فَإِنْ كَانَ يَجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا تَقْلِيدُ ابْنِ عُمَرَ فَتَقْلِيدُ مَنْ ذَكَرْنَا أَوْلَى مِنْ تَقْلِيدِ ابْنِ عُمَرَ.
[تصريح الجواب عما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كما أشرنا إليه من قبل]

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ:
[الغرض منه تأييد المذهب الراجح، أي قد روي عدم انتقاض الوضوء من مس الذكر عن بعض التابعين أيضا، منهم سعيد بن المسيب والحسن]

٥٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا.

٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مَسَّ الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ وُضُوءًا.

٥٢٨- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي مَسِّ الذَّكَرِ وُضُوءًا. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله.

١٦- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَمْ وَقْتُهُ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ؟

٥٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه -وَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ[1] الْقِبْلَتَيْنِ-
[الغرض منه إظهار أنه من قدماء الصحابة، أسلم في ابتداء الهجرة. (الأماني)]
أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَثَلَاثًا».[2] قَالَ: وَثَلَاثًا،[3] يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: «امْسَحْ مَا بَدَا لَكَ».

٥٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه -قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ- عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٣١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: لَا وَقْتَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَلَا فِي الْحَضَرِ.
[المذهب الأول في الباب عدم توقيت المسح، ومداره على ما روي عن أبي بن عمارة وعقبة بن عامر رضي الله عنهما]

---

(١) قوله: أبي بن عمارة: وفي المصطفائية: «عمارة». (٢) قوله: وثلاثا: وفي المصطفائية: «وثلاث». (٣) قوله: وثلاثا: وفي المصطفائية: «وثلاث».

ب. قوله: مسلم بن إبراهيم. الفراهيدي، ثقة مأمون. قوله: هشام. هو الدستوائي. والحديث أخرجه الإمام محمد وعبد الرزاق. (أماني الأحبار) قوله: عبد الله بن حمران: بضم الحاء المهملة، البصري، صدوق. قوله: أشعث: ابن عبد الملك، البصري، ثقة فقيه. قوله: يونس: هو ابن عبيد بن دينار، العبدي البصري، ثقة ثبت، فاصل ورع. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (أماني الأحبار) قوله: عبد الرحمن بن رزين: بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون، صدوق.

قوله: محمد بن يزيد بن أبي زياد. الثقفي، مولى المغيرة بن شعبة، مجهول.

قوله: عبادة: بالضم والتخفيف، «ابن نُسي» بالضم وفتح المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية، الكندي، ثقة فاضل. قوله: أبي: بمضمومة ومفتوحة وشدة تحتية، «ابن عمارة»: بكسر العين على الأصح، صحابي. قوله: عمارة. [«عمارة»: بكسر عين وضمها. (المغني)]

قوله: أمسح على الخفين: قال أبو داود: حديث أُبي بن عمارة ليس بالقوي، وضعفه البخاري فقال: لا يصح. وقال أبو داود أيضا: اختلف في إسناده. وقال أبو زرعة عن أحمد: رجاله لا يُعرَفون. وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال الدارقطني: لا يثبت، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا. وقال ابن عبد البر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم. ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه، وبالغ الجوزجاني فذكره في الموضوعات، قاله الحافظ في «تلخيصه». والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي. (ص)

قوله: سعيد: ابن كثير بن عفير، ينسب إلى جده، صدوق. قوله: عبد الرحمن بن رزين: بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون، صدوق. قوله: محمد بن يزيد: بتحتانية، ابن أبي زياد، الثقفي، مولى المغيرة بن شعبة، مجهول. قوله: أيوب بن قطن: بفتح القاف والمهملة، الكِندي، فيه لين. قوله: فذهب قوم إلخ. قال في «البذل»: اختلف الناس في التوقيت وعدمه، فقال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح =

قَالُوا: وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَيْضًا، فَذَكَرُوا:
[هذا أيضاً حجة القائلين بعدم التوقيت، وهو أقوى ما يعتمد عليه في نفي التوقيت]

٥٣٢- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: اتَّرَدْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَخَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ وَعَلَيَّ خُفَّانِ جُرْمُقَانِيَّانِ،(١) فَقَالَ لِي: مَتَى عَهْدُكَ يَا عُقْبَةُ بِخَلْعِ خُفَّيْكَ؟ فَقُلْتُ: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهَذِهِ الْجُمُعَةُ. فَقَالَ لِي: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.
وفي نسخة: «وهذا يوم الجمعة»

٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ -قَاضِي أَهْلِ مِصْرَ- عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ بِمِثْلِهِ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُلَيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقَالَ: أَصَبْتَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «السُّنَّةَ».
وفي نسخة: «فقد أصبت»

قَالُوا: فَقَوْلُ عُمَرَ(٢) هَذَا لِعُقْبَةَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْهُ.
[أي القائلون بعدم التوقيت] [أي عدم التوقيت ثابت عند عمر عن النبي ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى خُفَّيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ:
[هذا شروع في المذهب الثاني، ومستدله ما جاء عن علي وخزيمة وابن مسعود وصفوان وأبي بكرة وعوف بن مالك والمغيرة ﵃]

وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عُمَرَ ﵁ مِنْ قَوْلِهِ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَكُونُ مِنْهُ وَقَدْ تَكُونُ مِنْ خُلَفَائِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»:
[جواب عما احتج به الفريق الأول من قول عمر، فقالوا: لفظ «السنة» ليس بنص فيما ثبت عن النبي ﷺ، بل يعم ما ثبت عنه وعن خلفائه، مع أن لفظ «السنة» ليس بمحفوظ عن عمر كما أشير إليه في الحديث برقم ٥٣٣، فسقط الاحتجاج به]

٥٣٥- حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلَمِيِّ(٣) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ لِرَبِيعَةَ فِي أُرُوشِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّهَا السُّنَّةُ. يُرِيدُ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ رَأَى مَا قَالَ لِعُقْبَةَ وَهُوَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ﵃، فَسَمَّى رَأْيَهُ ذَلِكَ سُنَّةً.
[أراد به تأكيد ما ادعاه من سعة مفهوم السنة، أي قد تطلق أيضا على قول أحد من الصحابة] [أي يريد ابن المسيب بإطلاق السنة ههنا سنة زيد]

مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ بِخِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:
[وهذا جواب آخر، بيانه أن حديث أبي بن عمارة غريب، والأحاديث المشهورة قد جاءت بتوقيت المسح للمقيم والمسافر، فلا يعارضها الحديث الغريب (ع)]

---

(١) قوله: جرمقانيان: وفي المصطفائية: «مجرمقانيان».

(٢) قوله: فقول عمر: وفي المصطفائية: «ففي قول عمر».

(٣) قوله: عبد الرحمن بن عمرو السلمي: وفي المصطفائية: «عبد الرحمن بن عبد السلام».

ص: قوله: اتردت: افتعال من «الورود»، أي جئت إلى عمر بن الخطاب واردا من الشام.

ب = ما بدا له، والمسافر والمقيم في ذلك سواء. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وداود الظاهري ومحمد بن جرير بالتوقيت، للمقيم يوما وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها. انتهى وقال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وأهل المدينة ومالكا.

قوله: بشر: بالكسر، ابن بكر بالفتح، التِّنِّيسي، ثقة. قوله: موسى بن علي: بالتصغير، اللَّخمي، صدوق. قوله: عن أبيه: عُلي بن رَبَاح، ثقة. قوله: عقبة: بالقاف، ابن عامر، صحابي مشهور. قوله: اتردت: وفي نسخة العيني: «أبردْتُ» على صيغة المجهول من «الإبراد»، وهو إنفاد الرسول، والمعنى: أرسلت من الشام بريدا، والبريد: هو الرسول، قاله العيني في «النخب». والحديث أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم.

قوله: إبراهيم بن أبي الوزير: هو إبراهيم بن عمر بن مطرِّف، الهاشمي، صدوق.

قوله: المفضل: بضم الميم، «ابن فضالة» بالفتح، المصري، ثقة فاضل عابد.

قوله: عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر: كذا في النسخ المطبوعة، وكذا في نسخة العيني أيضا، والظاهر ما قاله صاحبزاده في «أماني الأحبار»: إن بينهما واسطة عُلي بن رباح، كما في رواية الدارقطني والبيهقي، وقد سقطت عن نسخ الطحاوي عن يد الناسخين. وعبد الله ضعَّفه الدارقطني وغيره. قوله: عمرو: بالفتح، هو ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري المصري، ثقة فقيه حافظ.

قوله: عبد الله بن الحكم البلوي: قال الدارقطني في حاشية «السنن»: ليس بمشهور. وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الجورقاني: لا يعرف بعدالة ولا جرح. (لسان)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والأوزاعي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأصحابهما وداود وإسحاق بن راهويه. وقال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء. انتهى

قوله: ثور بن يزيد: قبل الراي تحتية، الحمصي، ثقة ثبت. قوله: خالد بن معدان: بميم مفتوحة ومهملة ساكنة ودال مفتوحة آخره نون، الحمصي، ثقة عابد. قوله: عبد الرحمن بن عمرو: بالفتح، السلمي (بالفتح)، مقبول. قوله: العرباض: بكسر أوله وسكون الراء ثم موحدة وآخره معجمة، ابن سارية، صحابي من أهل الصفة.

٥٣٦- مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٣٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [جمع «سافر» كركب جمع راكب (ع)] وَلَيَالِيهِنَّ، وَإِذَا كُنَّا مُقِيمِينَ فَيَوْمًا وَلَيْلَةً. [وفي نسخة «فيوم»]

٥٣٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَيْنَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَتْ: اِئْتِ عَلِيًّا، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَثَلَاثَ لَيَالٍ.

٥٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ لَهُ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ.

[أي بالغ. لم يذكر هذا الكلام حماد والحكم عن إبراهيم، ولو ثبت لم يكن فيه حجة للخصم؛ لأنه ظن من الراوي، والحجة إنما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي (الأماني)]

٥٤٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

٥٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [هو النخعي]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا».

٥٤٢- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

٥٤٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ،........................

(١) قوله: هدبة: وفي المصطفائية: «هدية» [وفي نسخة «هدبة»].

ب. قوله: الفريابي: بكسر الفاء وسكون الراء: محمد بن يوسف بن واقد، ثقة فاضل. قوله: سفيان: هو الثوري. قوله: عمرو: بالفتح، ابن قيس، الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد، ثقة متقن عابد. قوله: القاسم بن مخيمرة: بالخاء المعجمة مصغرا، ثقة فاضل. قوله: شريح: بمعجمة، آخره مهملة مصغرا، ابن هانئ، الكوفي، مخضرم ثقة.

قوله: أبو الأحوص: سلّام بن سُليم، الحنفي الكوفي، ثقة متقن. قوله: أبي إسحاق: عمرو ابن عبد الله، السَّبِيعي، ثقة عابد. قوله: محمد بن طلحة: ابنِ مصرِّف، اليامي الكوفي، صدوق. قوله: زبيد: بعد الزاي موحدة مصغرا، ابن الحارث، الكوفي، ثقة ثبت عابد.

قوله: سفيان: هو ابن عيينة، يروي عن منصور بن المعتمر. قوله: إبراهيم: ابن يزيد بن شريك، التيمي الكوفي العابد، ثقة. قوله: عمرو: بالفتح، ابن ميمون، الأودي، مخضرم ثقة عابد. قوله: أبي عبد الله الجدلي: بجيم ودال مهملة مفتوحتين، ثقة.

قوله: خزيمة بن ثابت: ابنِ فاكه، الأنصاري، من كبار الصحابة، شهد بدرا. والحديث أخرجه الترمذي. (ن) وأخرجه أحمد. (أماني الأحبار) قوله: يحيى بن حسان: بالسين: ابنِ حيان بالتحتانية، ثقة، يروي عن الثوري. قوله: سفيان: عن منصور، وعنه يحيى بن حسان. الظاهر أنه ابن عيينة، فقد وقع رواية يحيى عنه في «باب الاستجمار بالعظام»، وزعم العيني أنه الثوري، والله أعلم. قوله: جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. قوله: بشر: بالكسر، ابن عمر بالضم، الزهراني، ثقة. قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عتيبة، يروي عن إبراهيم النخعي.

قوله: حماد عن إبراهيم: النخعي، هو ابن أبي سليمان.

قوله: هدبة: بضم الهاء وبعد المهملة الساكنة موحدة، ووقع في جميع النسخ: «هدية»، وقد حققته في «التصحيح» ثم وجدته في نسخة العيني على الصواب، وصرح في الشرح أنه هدبة ابن خالد البصري، وقد أخرج له المصنف في «باب الصائم يحتجم»، وذكره هناك منسوبا، فقال: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا هدبة بن خالد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة». والحافظ في «تهذيبه» وابن أبي حاتم في «كتابه» ذكرا سليمان بن المغيرة وهمام بن يحيى في مشايخ هدبة. هدبة بن خالد بن الأسود، القيسي البصري، ثقة عابد.

عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ خُزَيْمَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ -يُقَالُ لَهُ: صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسَافِرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَأَفْتِنِي عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ».
وفي نسخة «ثلاثا»

٥٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقُلْتُ: حَكَّ فِي نَفْسِي -أَوْ: فِي صَدْرِي- الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا إِذَا كُنَّا سَفْرًا -أَوْ: مُسَافِرِينَ- أُمِرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ.
وفي نسخة «حاك»
[كأنه قال: أمرنا أن ننزع خفافنا عند غسل الجنابة، ولكن لا ننزعها عند البول والغائط]

٥٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ: مَسْحًا عَلَى الْخُفَّيْنِ».
وفي نسخة «ثلاثة»
[منصوب بفعل محذوف أي يمسح مسحا (ع)]

٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «إِذَا لَبِسْتَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ».
وفي نسخة «لبسهما»

٥٥٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيِّ،[2] عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ......
وفي نسخة «عن»

---

(١) قوله: الصعق بن حزن: وفي المصطفائية: «الصعق حزن».

(٢) قوله: بسر بن عبيد الله الحضرمي: وفي المصطفائية: «بشر بن عبيد الله الحضرمي».

ب. قوله: أبي معشر: زياد بن كليب، الكوفي، ثقة. قوله: مسلم: هو الأزدي الفراهيدي، ثقة. قوله: عبد الرحمن بن المبارك: العَيشي بعد المهملة تحتانية ثم شين معجمة، ثقة.

قوله: الصعق: بفتح صاد، وكسر عين أشهر من سكونها، بعدها قاف. «ابن حزن» بفتح المهملة وسكون الزاي ثم نون، البصري، صدوق يهم. قوله: علي بن الحكم: بفتحتين، البناني بضم الموحدة ونونين، الأولى خفيفة، البصري، ثقة.

قوله: المنهال بن عمرو: بالفتح، الأسدي، صدوق. قوله: زر: بكسر الزاي وتشديد الراء، «ابن حبيش» بمهملة وموحدة آخره معجمة مصغرا، الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (أماني الأحبار) قوله: صفوان بن عسال: بمهملتين، المرادي، صحابي معروف. قوله: عاصم: هو ابن بهدلة. والحديث أخرجه الترمذي في «الدعوات» والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة. (أماني الأحبار)

قوله: سليمان بن حرب: الأزدي البصري، ثقة إمام حافظ. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». (أماني الأحبار) قوله: حجاج: هو ابن المنهال، البصري، ثقة فاضل. قوله: عفان: ابن مسلم، الباهلي، ثقة ثبت. قوله: عبد الواحد بن زياد: العبدي، ثقة.

قوله: أبو روق: بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف، الهمداني، صاحب التفسير صدوق.

قوله: أبو الغريف: بفتح المعجمة آخره فاء، الهمداني الكوفي، «عبيد الله» بتصغير «العبد»، ابن خليفة، صدوق. والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه، وأخرجه الدولابي في «الكنى» وأحمد والطبراني. (أماني الأحبار) قوله: إبراهيم بن أبي الوزير: هو ابن عمر (بالضم) ابنِ مطرف، الهاشمي المكي، صدوق. قوله: عبد الوهاب: ابن عبد المجيد، الثقفي البصري، ثقة، أخرج له الجماعة. قوله: مهاجر: ابن مخلد، أبو مخلد مولى البَكَرات، مقبول. قوله: عبد الرحمن بن أبي بكرة. آخره هاء: نفيع بنِ الحارث، الثقفي، ثقة. قوله: عن أبيه: نفيع أبو بكرة، صحابي، مشهور بكنيته.

قوله: عن النبي ﷺ مثله: رواه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والشافعي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في «العلل»، وصححه الخطابي أيضا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن حرملة». (تلخيص) قوله: داود بن عمرو: بالفتح، الحضرمي الأودي (قبل المهملة واو)، صدوق، يروي عن بسر.

قوله: بسر: بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة، «ابن عبيد الله» بتصغير «العبد»، الحضرمي الشامي، ثقة حافظ. قال أبو مسهر: هو أحفظ أصحاب أبي إدريس الخولاني. أخرج له الجماعة. قوله: أبي إدريس: عائذ الله، سمع من كبار الصحابة. قوله: عوف بن مالك: صحابي مشهور، من مسلمة الفتح. والحديث أخرجه البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة. (الأماني)

فِي التَّوْقِيتِ خَاصَّةً، وَزَادَ: «أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ».
[وفيه رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في «المائدة»، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وهذا الأمر في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق (الأماني)]

٥٥٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ﷺ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَكَانَتْ سُنَّةً: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[1] عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ».

فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.
[المروية عن علي وخزيمة وابن مسعود وصفوان وعوف وأبي بكرة والمغيرة]

فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ مِثْلَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ إِلَى مِثْلِ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ.
[فإنه ضعيف ضعفه البخاري، وما كان بهذه الصفة لا يصلح للاحتجاج به على تقدير عدم المعارض، فكيف إذا تكاثرت الآثار خلافه؟]

وَأَمَّا مَا احْتَجُّوا بِهِ مِمَّا رَوَاهُ عُقْبَةُ عَنْ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ:
[شرع في رد حجة الخصم بأسلوب آخر فقال: أما ما رويتم عن عمر من عدم التوقيت فقد ثبت عنه خلافه أيضا كما سبق]

٥٥٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قُلْنَا لِنُبَاتَةَ[2] الْجُعْفِيِّ وَكَانَ أَجْرَأَنَا عَلَى عُمَرَ: سَلْهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ نُبَاتَةَ[3] سَأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً.

٥٦١- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ، فَسَأَلَهُ نُبَاتَةُ[4] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نُبَاتَةَ،[5] عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.[6]

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ......

---

(١) قوله: أبو شهاب. وفي المصطفائية: «ابن شهاب».
(٢) قوله: لنباتة: وفي المصطفائية: «لنبانة». (٣) قوله: نباتة. وفي المصطفائية: «نبانة».
(٤) قوله: نباتة: وفي المصطفائية: «نبانة». (٥) قوله: نباتة: وفي المصطفائية: «نبانة».
(٦) قوله: حدثنا أبو بكرة ... عن عمر ﷺ مثله. [تكررت هذه العبارة في المصطفائية، فنبّه عليه صاحب الأماني وقال: لا فرق بين هذا الإسناد والذي قبله، فالظاهر أن التكرار من قلم الناسخين.]

ص: قوله: أجرأنا: أطه من «الجرأة»: الجسارة والإقدام على الشيء، أي كان أجرأنا في السؤال عن عمر بن الخطاب ﷺ.

ب. قوله: مكي بن إبراهيم: التيمي، شيخ البخاري، ثقة ثبت. قوله: داود بن يزيد: بتحتانية، ابن عبد الرحمن، الأودي الأعرج الكوفي، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قوله: عامر: هو ابن شراحيل، الشعبي. قوله: عروة بن المغيرة: ابن شعبة، أبو يعفور، الثقفي الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن)
قوله: أبو شهاب: هو عبد ربه ابن نافع، الكناني الحناط بمهملة ونون، صدوق يهم. قوله: علي بن ربيعة: ابن نضلة، الكوفي، ثقة. قوله: أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم. قوله: عمران بن مسلم: الكوفي، ثقة. قوله: سويد بن غفلة: بفتح المعجمة والفاء، الجعفي، مخضرم. قوله: لنباتة: بضم النون وقيل: بفتحها، ثم موحدة ثم مثناة، الوالبي أو الجعفي، كوفي، مقبول، كذا في «التقريب».
قوله: سعيد: هو ابن منصور. قوله: مالك بن مغول: بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو، الكوفي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى». (أماني الأحبار)
قوله: أبو داود: هو الطيالسي. والحديث أخرجه البيهقي. (أماني الأحبار)
قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان. قوله: الأسود عن عمر: كذا في نسخة العيني أيضا بدون ذكر نباتة. قوله: حفص: هو ابن غياث. قوله: عاصم: ابن سليمان، الأحول. قوله: أبي عثمان: عبد الرحمن بن مُلّ، النهدي، مخضرم، ثقة ثبت عابد. والحديث أخرجه عبد الرزاق والبيهقي. (الأماني)

قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ قَدَمَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ.

٥٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي هَذَا مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوْقِيتِ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ.

[فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى (الأماني)]

وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْكَلَامُ كَانَ مِنْ عُمَرَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَ عُقْبَةَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ طَرِيقٌ

[إشارة إلى تأويل ما روي عن عمر ﷺ من عدم التوقيت؛ ليحصل الجمع بين مروياته]

لَا مَاءَ فِيهِ، فَكَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَسَأَلَهُ: مَتَى عَهْدُكَ بِخَلْعِ خُفَّيْكَ إِذَا كَانَ حُكْمُكَ هُوَ التَّيَمُّمُ؟ فَأَخْبَرَهُ بِمَا أَخْبَرَهُ. وَهَذَا الْوَجْهُ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِيُوَافِقَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ سِوَاهُ وَلَا يُضَادَّهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا فِي التَّوْقِيتِ:

[الغرض منه ترجيح قول من قال بتوقيت المسح، ويمكن أن يكون المقصود بإيراده ترجيح ما ثبت عن عمر ﷺ آخرا، والله أعلم]

٥٦٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُهُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ مَعَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ.

٥٦٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: جَعَلَ عَبْدُ اللهِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا.

٥٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ لَا يَنْزِعُ خُفَّيْهِ ثَلَاثًا.

٥٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٧٢- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٥٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ابن سلمة) عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ -رَجُلٍ(٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- مِثْلَ ذَلِكَ.

٥٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يُونُسَ وَقَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: هدبه: وفي المصطفائية: «هدية». (٢) قوله: رحل: وفي المصطفائية: «عن رحل».

ب: قوله: يزيد بن أبي زياد: الهاشمي مولاهم، الكوفي، صعيف، أخرج له الجماعة والبخاري تعليقا. قوله: زيد بن وهب الجهني الكوفي، مخضرم، ثقة جليل. والحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. (أماني الأحبار) قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن. قوله: زهير: هو ابن معاوية بن حديج بضم المهملة، ثقة ثبت.

قوله: القاسم بن مخيمرة: بمعجمة مصغرا، الكوفي، ثقة فاضل. قوله: شريح: أوله معجمة وآخره مهملة مصغرا، ابن هانئ، الكوفي، مخضرم ثقة. قوله: سلمة بن كهيل: الحضرمي الكوفي، ثقة. قوله: الحارث بن سويد: التيمي الكوفي، ثقة. قوله: المغيرة هو ابن مِقسم، الكوفي الأعمى، ثقة. قوله: عمرو: بالفتح، ابن الحارث، الخزاعي، أخو جويرية أم المؤمنين، له صحبة. قوله: موسى بن سلمة: ابنِ المحبق (ورد محمد)، البصري، ثقة.

قوله: سعيد: هو ابن منصور. قوله: غيلان: بفتح المعجمة ثم تحتية ساكنة: ابن عبد الله، الواسطي، مولى قريش، قال أحمد: هو أحب إلي من سهيل بن ذكوان. قوله: هدبة: بضم الهاء وبعد المهملة موحدة، وفي نسخة العيني: قال العلامة: هو ابن خالد، وهو الصواب؛ فإن ابن أبي حاتم ذكر سلام بن مسكين في مشايخه، وتقدم رواية ابن أبي داود عنه في وسط هذا الباب [برقم: ٥٤٥] وزعم مولانا محمد يوسف أنه هدية (بالتحتانية) ابن عبد الوهاب كما هو في النسخ المطبوعة، ولم يتنبه على الوهم. قوله: سلّام بن مسكين: الأزدي، ثقة.

قوله: عبد العزيز: هو ابن صهيب، البناني، ثقة. قوله: سعيد: بكسر العين، «ابن قطن» بالقاف آخره نون، القُطَعي، قال أبو حاتم: شيخ. وقال الذهبي: مجهول.

قوله: أبي زيد: عمرو بن أخطب، صحابي. والحديث أخرجه أبو مسلم الكجي في «كتاب السنن». قوله: يونس: هو ابن عبيد بن دينار، العبدي، وقال العلامة العيني: إنه يونس أبو إسحاق السبيعي، ولا يصح. قوله: موسى بن سلمة: ابنِ المحبق، البصري، ثقة.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله.

١٧- بَابُ ذِكْرِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالَّذِي لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ وَقِرَاءَتِهِمُ الْقُرْآنَ

٥٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُضَيْنٍ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ».

٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ [الطويل] وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ [البصري]، عَنِ الْمُهَاجِرِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ -أَوْ قَالَ: مَرَرْتُ بِهِ وَقَدْ بَالَ- فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى حَالٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا.
[وفي الباب مذاهب ثلاثة وهذا أولها، وأصله حديث مهاجر بن قنفذ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى حَالِ حَدَثٍ تَيَمَّمَ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَإِنْ كَانَ فِي الْمِصْرِ:
[هذا مذهب ثانٍ، واستناده إلى ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي الجهم رضي الله عنهم] [وصليه]

وَقَالُوا فِيمَا سِوَى السَّلَامِ مِثْلَ قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَكَانَ مِمَّا احْتَجُّوا بِهِ فِي ذَلِكَ:

٥٧٨- مَا حَدَّثَنَا بِهِ رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ، ح:

٥٧٩، ٥٨٠- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ.

فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
[جزم المصنف في عدة مواضع من هذا الباب بأن الضمير راجع إلى ابن عباس، والصواب أن الضمير راجع إلى ابن عمر؛ فإن أصحاب المسانيد ذكروا هذا الحديث في مسنده. (الأماني)]
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، فَتَيَمَّمَ لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَتَيَمَّمَ لِذِرَاعَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ» [وفي نسخة «على وضوء»].

٥٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى أَتَى حَائِطًا فَتَيَمَّمَ.

٥٨٢- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عُمَيْرٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما- أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- ....
[أي سمع عبد الرحمن عميرا]

ب: قوله: سعيد: هو ابن أبي عروبة. قوله: حصين: بصاد معجمة مصغرا، ابن المنذر. «أبو ساسان» بمهملتين، وهو لقب، كنيته أبو محمد، ثقة، روى عنه الحسن البصري.

قوله: فذهب قوم إلى هذا فقالوا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وأبا العالية وعكرمة.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم طائفة من أهل الحديث، منهم حميد وغيره.

قوله: محمد بن ثابت العبدي، صدوق. والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» والطيالسي في «مسنده» وأبو داود والبيهقي. (أماني الأحبار)

قوله: فكان من حديثه يومئذ: أي من حديث ابن عمر، كما في سياق أبي داود الطيالسي بلفظ: «فحدث يومئذ -يعني ابن عمر- أن رجلا سلم إلخ»، أخرجه في مسند ابن عمر برقم: ١٩٦٢، وبه صرح الحافظ في «التلخيص» فقال: حديث ابن عمر رواه أبو داود بسند ضعيف، ولفظه: «مر رجل على النبي ﷺ في سكة من السكك إلخ»، وبه قال الشراح، ولم أر لأحد فيه خلافا، فالذي يأتي في «باب صفة التيمم» من كلام المصنف: «أن نافعا روى عن ابن عباس» مشيرا إلى هذا الحديث، فالظاهر أنه من [سبقة] قلمه أو وهم عن بعض الناسخين؛ إذ كتب بدل «ابن عمر»: «ابن عباس»، والله أعلم. ثم لما راجعت إلى شرح العيني المسمى بـ«نخب الأفكار» فوجدت في متنه أيضا نحوه، والعجب للعيني رحمه الله؛ فإنه لم يتعرض لهذا الوهم، بل اقتفى المذكور في المتن، وزعم الحديث هو أيضا أنه من مسند ابن عباس، فقال: وكان من الذي احتج به هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث ابن عباس الذي أخرجه من طريقين: الأول: من ربيع بن سليمان عن أسد عن محمد بن ثابت عن نافع. والثاني: عن حسين بن نصر وسليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان عن محمد بن ثابت عن نافع. انتهى والله هو الموفق. قوله: محمد بن بشار: بموحدة ثم معجمة، العبدي، لقبه بندار، ثقة.

قوله: الضحاك بن عثمان: ابن عبد الله بن خالد، الأسدي، صدوق يهم. والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله: عمير: بالتصغير، هو ابن عبد الله، الهلالي، ثقة.

قوله: عبد الله بن يسار: كذا في رواية البخاري أيضا، ووقع في رواية مسلم: «عبد الرحمن ابن يسار»، وهو وهم، قاله الحافظ في «الفتح». ذكره ابن سعد وقال: عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، قد روي عنه أيضا (أي كما روي عن أخيه سليمان وعطاء)، وكان قليل الحديث. وذكره ابن أبي حاتم وقال: هو أخو سليمان وعبد الملك وعطاء بني يسار، كانوا إخوة. ولم يرد عليه شيئا.

حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[هو موضع بحرّة المدينة، فيه مال من أموالها (ع)] وفي نسخة «بوجهه ويديه»

٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وفي نسخة «أبي»

قَالُوا: فَبِهَذِهِ الْآثَارِ رَخَّصْنَا لِلَّذِي يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ: أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَرُدَّ السَّلَامَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلسَّلَامِ.

[أي قال أهل المذهب الثاني. فالآثار المروية عن ابن عمر وأبي الجهم رخصنا] وفي نسخة «على غير طهارة»

وَهَذَا كَمَا رَخَّصَ قَوْمٌ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجِنَازَةِ وَلِلْعِيدَيْنِ إِذَا خِيفَ فَوْتُ ذَلِكَ إِذَا تُشُوغِلَ بِطَلَبِ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

[مرتبط بما قبله، أي الحكم المذكور نظير ما رخص في التيمم لأجل الصلاة على الجنازة وصلاة العيدين] وفي نسخة «خاف»

٥٨٤- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الرَّجُلِ تَفْجَأُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا.

٥٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ وَزَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

هو ابن المعتمر

٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

هو ابن أبي سليمان

٥٨٩- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

٥٩٠، ٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٥٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ. قَالَ: وَقَالَ لِي اللَّيْثُ مِثْلَهُ.

[ابن عبد الأعلى] أي ابن وهب

٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ،[1] عَنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ.

فَلَمَّا كَانَ قَدْ رُخِّصَ فِي التَّيَمُّمِ فِي الْأَمْصَارِ؛ خَوْفَ فَوْتِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَفِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا فَاتَ لَمْ يُقْضَ:

[هذا من جملة مقالة أهل المذهب الثاني بطريق القياس، وهو أن التيمم لما كان جائزا في الأمصار لأجل الجنازة فكذلك ينبغي أن يتيمم لأجل رد السلام قياسا عليه، والجامع وجود خوف الفوات فيهما (ع)]

---

(١) قوله: عبد الملك بن أبي غنية: وفي المصطفائية: «عبد الملك بن أبي عتبة».

ب: قوله: أبي الجهم: كذا في النسخ المطبوعة بفتح الجيم، والصواب: «أبو جهيم» بالتصغير، كذا ضبطه في «التقريب» و«الخلاصة» وغيره، ووقع في «صحيح مسلم» في «التيمم»: «أبو جهم» بالفتح، لكن قال النووي: هو غلط، وصوابه ما وقع في «صحيح البخاري» و«تاريخه»، وكذا ذكره مسلم في «كتابه» في أسماء الرجال وأبو داود والنسائي وغيرهم، وكل من ذكره من المصنفين في الأسماء. ولأبي جهيم هذا حديث آخر في «المرور بين يدي المصلي». وأما الذي روي عنه حديث الخميصة والأنبجانية فهو أبو جهم بالفتح مكبرا، واسمه عامر بن حذيفة بن غانم، وأما أبو جهيم بالتصغير فاسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة (بكسر المهملة وتشديد الميم)، الأنصاري الصحابي.

قوله: أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو: بالفتح، ثقة حافظ. قوله: عمرو: بالفتح، ابن محمد، الناقد بغدادي، ثقة حافظ. قوله: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: بسكون العين، الزهري، ثقة، يروي عن أبيه. قوله: ابن إسحاق: هو محمد، إمام المغازي. قوله: عبد الرحمن ابن هرمز، الأعرج المدني، ثقة عالم. قوله: عمر: بالضم، ابن أيوب، الموصلي العبادي، صدوق له أوهام، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (نصب الراية) قوله: المغيرة بن زياد: البجلي الموصلي، صدوق له أوهام.

قوله: عن ابن عباس إلخ: أخرجه ابن عدي في «الكامل» من طريق معافى بن عمران، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم قال: وهذا مرفوع غير محفوظ، وهو موقوف على ابن عباس. وقال البيهقي في «المعرفة»: المغيرة ضعيف، وغيره يرويه عن عطاء، لا يسنده عن ابن عباس. هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا، وقد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع، عن معافى، عن مغيرة، فارتقى درجة أخرى فبلغ به النبي ﷺ، واليمان بن سعيد ضعيف، ورفعه خطأ فاحش. قال العيني في «البناية»: والحديث إذا كثرت طرقه فلا يضره الوقف؛ فإن الصحابة كانوا يفتون بالحديث تارة فلا يرفعونه وتارة يرفعونه، كذا في «نصب الراية» و«السعاية» بتغيير. (ب)

قوله: عمرو: بالفتح، ابن عون بن أوس، أبو عثمان البزار، ثقة. قوله: مغيرة عن إبراهيم: هو ابن مقسم، يروي عن إبراهيم النخعي. قوله: عبد الملك: غير منسوب، هو ابن أبي سليمان، العرزمي (بفتح المهملة وسكون الراء ثم زاي بعدها ميم)، صدوق له أوهام، يروي عن عطاء بن أبي رباح. وأما عبد الملك بن جريج وإن كان يرويه عن عطاء - كما قال البيهقي في «المعرفة» - لكني لم أر أحدا من أصحاب الرجال يذكر هشيما في الرواة عنه. ثم بعد زمان حصل لي شرح العيني فراجعته فوجدت فيه أيضا نحوه، فالحمد لله.

قوله: زكريا: هو ابن أبي زائدة، يروي عن عامر الشعبي. قوله: يونس: هو ابن عبيد، يروي عن الحسن البصري. قوله: عباد بن راشد: التميمي البصري، صدوق. قوله: يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، روى عن ابن شهاب. قوله: عبد الملك بن أبي غنية: بغين معجمة مفتوحة وكسر نون وشدة تحتانية: هو ابن حميد، نسب إلى جده، كوفي، ثقة، يروي عن الحكم بن عتيبة. قوله: فلما كان قد رخص في التيمم إلخ: قلت: هو مذهب الأحناف وإسحاق، =

قَالُوا. فَكَذَلِكَ رَخَّصْنَا فِي التَّيَمُّمِ فِي الْأَمْصَارِ لِرَدِّ السَّلَامِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ جَوَابًا لِلْمُسَلِّمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ فَلَمْ يُرَدَّ السَّلَامُ
[جزاء لقوله «فلما كان»]
حِينَئِذٍ فَاتَ ذَلِكَ، وَإِنْ رُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِجَوَابٍ لَهُ. وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يُخَافُ فَوْتُهُ مِنَ الذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَلَا يَنْبَغِي
وفي نسخة «في الحال الثاني لم يكن جوابا له» [أي لا يقاس على ذلك الذكر وقراءة القرآن؛ لانتفاء الجامع، فحينئذ لا يجوز التيمم فيه (ع)]
أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[أي خالف أهل المقالتين جميعا جماعة آخرون (ع) شروع في المذهب الثالث، ومداره على رواية علي ﷺ]

فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُذْكَرَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَيُقْرَأَ الْقُرْآنُ فِي ذَلِكَ خَلَا الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ
وفي نسخة «يذكر» [وفي نسخة العيني «إلا في الجنابة والحيض»]
لَا يَنْبَغِي لِصَاحِبِهِمَا أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. فَبَعَثَهُمَا فِي وَجْهٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ
[وعند الإمام محمد في «الآثار» «ما راد أن يغشا» (الأماني)]
الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَ بِهَا وَجَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَرَآنَا كَأَنَّا أَنْكَرْنَا عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
وفي نسخة «فتمسح»
يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجِزُهُ عَنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ.
[الجملة صفة لقوله «شيء»]

٥٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلِمَةَ ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٥٩٦، ٥٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٥٩٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِبَاحَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ، وَمَنْعُ الْجُنُبِ
[أي على غير وضوء]
مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا فِيمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ:
[لما كان الآثار المذكورة تدل على إباحة ذكر الله على غير وضوء بطريق النص أورد أحاديث لتدل على ذلك بطريق المطابقة (ع)]

٦٠١- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، ....

---

(١) قوله: عمر بن حفص: وفي المصطفائية: «عمرو بن حفص».

ص: قوله: فعالجا: أي مارسا العمل الذي ندبتكما إليه واعملا به، و«العلج»: القوي الضخم، كذا أفاده «النهاية».

ب = وهو رواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري والأوزاعي والثوري، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع القدرة على الماء؛ لخوف فوتهما. ومبنى الخلاف على أن صلاة العيد والجنازة تقضى وتعاد، فلا يتحقق الفوت، وعند الأحناف ومن معهم: لا تقضى ولا تعاد فيتحقق، كذا في «السعاية». (ب)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب». أراد بهم الثوري والنخعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وأصحابهم. قوله: عبد الله بن سلمة بكسر اللام، المرادي الكوفي، صدوق. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وصححه ابن خزيمة. (ن) قوله: عمر: بالضم، ابن حفص بن غياث، الكوفي، ثقة، يروي عن أبيه حفص.

قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرة، الجملي، ثقة. قوله: محمد بن عمرو: ابن عمران بن دينار، النميري، أبو جعفر، ابنُ يونس، السوسي. قال العقيلي: حدَّث بمناكير، كذا في «الميزان». قوله: يحيى بن عيسى: التميمي الكوفي، نزيل الرملة، صدوق يخطئ.

قوله: الحسن: مكبرا، ابن الربيع (بفتح الراء)، البجلي الكوفي، ثقة.

قوله: أبو الأحوص: سلّام بن سُليم، الكوفي، ثقة متقن. قوله: شمر: بكسر المعجمة وسكون الميم، ابن عطية، الأسدي الكوفي، صدوق.

عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ طَاهِرًا عَلَى ذِكْرِ اللهِ، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».
[من تعارّ الرجل من الليل: إذا هبّ من نومه مع صوت (ع)]

٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ وَثَابِتٌ، فَحَدَّثَ عَاصِمٌ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «عَلَى ذِكْرِ اللهِ».

قَالَ ثَابِتٌ: قَدِمَ عَلَيْنَا فَحَدَّثَنَا هَذَا الْحَدِيثَ. وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْهُ، يَعْنِي أَبَا ظَبْيَةَ.[1] قُلْتُ لِحَمَّادٍ: عَنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: عَنْ مُعَاذٍ.
[أبو ظبية] [هذا مقولة حماد بن سلمة (الأماني)] [هذا مقولة عفان لشيخه (الأماني)]

٦٠٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. فَهَذَا أَيْضًا بَعْدَ النَّوْمِ، فَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْحَدَثِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ:
وفي نسخة «في»
[أي قد روي عن عائشة ﵂ شيء من إباحة ذكر الله في حال الحدث، فهو مؤيد آخر لما قبله]

٦٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.
وفي نسخة: «على كل حال»

فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي حَدِيثِ أَبِي ظَبْيَةَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ بَيَانُ فَرْقِ مَا بَيْنَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ.
[الحديث برقم: ٦٠١] [الحديث برقم: ٥٩٤، ٥٩٩]

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ:
[غرض المصنف بهذا إلحاق الحائض بالجنب في عدم جواز قراءة القرآن ردًّا لمن زعم جوازها (الأماني)]

٦٠٥- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ الْقُرْآنَ».
وفي نسخة: «الحائض»

٦٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ح:

٦٠٧- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ الْغَافِقِيِّ ﵁ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَجَرَّنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ أَكَلْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْتُ أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ، وَلَكِنِّي لَا أُصَلِّي وَلَا أَقْرَأُ حَتَّى أَغْتَسِلَ».

فَفِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ مَنْعُ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَفِي أَحَدِهِمَا مَنْعُ الْحَائِضِ مِنْ ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذِكْرِ اللهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الْحَدَثِ غَيْرِ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ خَاصَّةً مَكْرُوهَةٌ فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ.

---

(١) قوله: ولا أعلمه إلا عنه يعني أبا ظبية: وفي المصطفائية: «ولا أعلمه إلا يعني أبا ظبية».

ب: قوله: أبو ظبية: بفتح أوله وسكون الموحدة بعدها تحتانية، السلفي الكلاعي، مقبول. قوله: عمرو: بالفتح، «ابن عبسة» بين المهملتين موحدة، كلها مفتوحة، السلمي، صحابي مشهور، أسلم قديما. قوله: ثابت: هو ابن أسلم، البناني. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو بالفتح هو الرقي.

قوله: عاصم بن أبي النجود: بنون وجيم آخره دال مهملة: هو ابن بهدلة، صدوق، حجة في القراءة. قوله: معلى بن منصور: الرازي، ثقة سني فقيه. قوله: ابن أبي زائدة: هو يحيى ابن زكريا، الكوفي، ثقة متقن.

قوله: عن خالد بن سلمة عن عروة: هكذا في جميع النسخ المطبوعة، وكذا في نسخة العيني أيضا، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة الإسفرائني، فقالوا: «عن خالد بن سلمة، عن البهي، عن عروة»، قال العيني في «النخب»: في رواية الكل بين خالد وبين عروة: عبد الله البهي، ولم يقع كذا في رواية الطحاوي. وخالد بن سلمة روى عن عروة أيضا، ولو لم تصح روايته عنه لقلنا: إن البهي ساقط في رواية الطحاوي من النساخ. انتهى قلت: هذا هو الراجح عندي؛ فإني لم أجد أحدا ذكره في شيوخه.

قوله: موسى بن عقبة: بعد المهملة قاف، الأسدي، ثقة إمام في المغازي. والحديث أخرجه الدارقطني والدارمي. (ن) قوله: عمرو: بالفتح، ابن خالد، الحراني، ثقة.

قوله: ابن بكير: مصغرا، هو يحيى بن عبد الله بن بكير، المخزومي، ثقة في الليث.

قوله: عبد الله بن سليمان: قال العيني في «المخب»: هو عبد الله بن سليمان بن زرعة، أبو حمزة البصري. قلت: بل هو عبد الله بن سليمان البكري الذي ذكره ابن أبي حاتم لكنه سكت عنه.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذِهِ الْآثَارِ تَأَخَّرَ فَنَجْعَلَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

[إشارة إلى وجه التوفيق بين الآثار المذكورة في هذا الباب، لأن بعضها يضاد بعضا، فلما كان الأمر كذلك وجب المصير إلى التوفيق (ع)]

٦٠٨- ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ[ب]، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ إِنَّمَا نُكَلِّمُهُ فَلَا يُكَلِّمُنَا، وَنُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾. (المائدة ٦)

فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةُ [علقمة بن الفغواء ﷺ] فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حُكْمَ الْجُنُبِ كَانَ عِنْدَهُ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَأَنْ لَا يَرُدَّ السَّلَامَ، حَتَّى نَسَخَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَأَوْجَبَ بِهَا الطَّهَارَةَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ خَاصَّةً. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي الْجَهْمِ [الحديث برقم ٥٨٢] وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ [الحديث برقم ٥٨١] وَابْنِ عَبَّاسٍ [الحديث برقم ٥٠٨] وَالْمُهَاجِرِ [الحديث برقم ٥٧٦] مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا، وَأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ [الحديث برقم ٥٩٤و٥٩٩] مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي فِيهَا.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

[أي وقد دل على النسخ ما سنذكر عن ابن عباس وابن عمر ﷺ، فكأنهما رجعا عما رأياه أولا]

٦٠٩- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ يَقْرَآنِ وَهُمَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

٦١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٦١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح:

٦١٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٦١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ حِزْبَهُ وَهُوَ مُحْدِثٌ.

٦١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَجُلٍ -يُقَالُ لَهُ: أَبَانُ- قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: إِذَا أَهَرَقْتُ[ص] الْمَاءَ أَذْكُرُ اللهَ؟ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ إِذَا أَهَرَقْتَ الْمَاءَ؟ قَالَ: إِذَا بُلْتُ. قَالَ: نَعَمْ، اذْكُرِ اللهَ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ قَدْ رَوَيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [في أول الباب برقم: ٥٨٠ وبرقم ٥٨١] أَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ فِي حَالِ الْحَدَثِ حَتَّى يَتَيَمَّمَ، وَهُمَا فَقَدْ قَرَآ الْقُرْآنَ فِي حَالِ الْحَدَثِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَنَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ أَيْضًا عِنْدَهُمَا.

وَقَدْ تَابَعَهُمَا عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ مِنْ هَذَا قَوْمٌ:

[أي وقد تابع ابن عباس وابن عمر على ما ذهبا إليه من إباحة ذكر الله من غير طهرٍ قومٌ من الصحابة، وهم عبد الله بن مسعود وسلمان الفارسي وأبو هريرة ﷺ. (ع)]

٦١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ[ب] الْكُوفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يُقْرِئُ رَجُلًا، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ كَفَّ عَنْهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ؟ قَالَ: أَحْدَثْتُ. قَالَ: اقْرَأْ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَجَعَلَ يَفْتَحُ عَلَيْهِ.

وفي نسخة «عنها»

ص: قوله: أهرقت: «أراق الماء يريقه» و«هراق يهريقه -بفتح هاء- هراقة» ويقال: «أهرقته أهرقه أهراقا» بجمع بين البدل والمبدل منه. والمعنى: إذا صببت الماء، وهذا كناية عن البول بيّنه قوله: «إذا بلت».

ب: قوله: عن شيبان: قال مولانا محمد يوسف رحمه الله في «أماني الأحبار»: هكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا، والصواب: «سفيان»، وهو الثوري، كما وقع في رواية ابن جرير عن كريب بهذا الإسناد، وهكذا صرح الإمام أبو بكر الجصاص في «الأحكام»، والثوري معروف بالرواية عن جابر الجعفي، ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثوري، فتحفظ. ثم رأيت في النسخة التي عليها شرح العيني، فوجدت فيها: «سفيان»، فحمدت الله وشكرته. انتهى قلت: لكن يحتمل أن يكون الصواب ما في المطبوعات؛ فإن معاوية ابن هشام يروي عن شيبان بن عبد الرحمن أيضا، كما في «التهذيب» وغيره، ونسخ ابن جرير الطبري مختلفة في ذلك، فقد وقع في نسختي: «حدثني أبو كريب: حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان، عن جابر»، ونسخة العيني أيضا لا تخلو عن الأوهام، ولأن التصحيف في الأكثر يكون عن النادر بالمشهور، ومع ذلك له مزيد خصوص بالتفسير، ذكره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة ورقاء بن عمر، والله أعلم. والحديث أخرجه مُطَيَّن والدارقطني، كذا في «الإصابة»، وأيضا أخرجه الطبراني، كما في «النخب».

قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصافي، قال أبو حاتم: صدوق.

قوله: خالد بن عبد الرحمن: الخراساني، صدوق له أوهام. قوله: حميد: هو الطويل.

قوله: إبراهيم بن محمد: ابن إسحاق، أبو بكر الصيرفي، ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «كشف الأستار». قوله: مسلم بن إبراهيم: الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، ثقه مأمون. قوله: عبد الله بن بريدة: بضم الموحدة آخره هاء، ابن الحصيب، الأسلمي، ثقة. قوله: أخبرني الأزرق: بمفتوحة وسكون زاي وفتح راء بعدها قاف، ابن قيس، الحارثي، ثقة. قوله: يقال له أبان: قال العيني في «النخب»: بصري تابعي، ذكره ابن حبان في التابعين «الثقات». قوله: حماد الكوفي: هو ابن أبي سليمان، الفقيه، يروي عنه =

٦١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ أَحْدَثَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ. فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ وَقَدْ أَحْدَثْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي لَسْتُ بِجُنُبٍ.

وفي نسخة «سلمان»

٦١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ رُبَّمَا قَرَأَ السُّورَةَ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ.

٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ.

٦١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ مَا رَوَيْنَا نَسْخُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَثُبُوتُ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَلَى مَا قَدْ شَدَّهُ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، [برقم ٥٧٩] [برقم ٥٩٤ و٥٩٩] فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ فَنَكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ قِرَاءَةَ الْآيَةِ تَامَّةً، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا لِلَّذِي عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَا نَرَى لَهُمْ جَمِيعًا بَأْسًا بِذِكْرِ اللهِ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي مَنْعِ الْجُنُبِ أَيْضًا مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا:

[تأييد آخر لما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة]

٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ.

٦٢١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَهَذَا عِنْدَنَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ لِمَا قَدْ وَافَقَهُ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى مَالِكِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

[وفي المصطفائية «أبي موسى ومالك». والصواب بالواو (الأماني ملخصًا)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْهُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا:

[عرض المصنف بهذا القول الاستدلال على جواز ذكر الله على كل حال. (الأماني)] [الحديث برقم ٥٧٨]

وفي نسخة «عن»

٦٢٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَطَعِمَ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ».

٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يُرَادُ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلذِّكْرِ. فَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمِلَ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

[برقم ٥٨٠]

ب = حماد بن سلمة. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (الأماني)

قوله: حماد: هو ابن سلمة. قوله: عزرة: بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء: هو ابن عبد الرحمن بن زرارة، الكوفي، ثقة. ووقع في نسخة العيني بدله: «عروة»، وزعمه العلامةُ عروةَ بن الزبير، والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة؛ فإن الحافظ في «تهذيبه» ذكر عاصم الأحول في تلامذته، ولأن التصحيف في الأكثر يكون عن النادر بالمعروف، والله تعالى أعلم. (ب) قوله: سلمان: كذا بالفتح وقع في نسخة العيني أيضا، وزعمه العلامةُ سلمانَ الفارسي، فإن كان محفوظا فذاك، وإلا فقد ذكر الحافظ في «تهذيبه» أبا الشعثاء سُليمان في شيوخ عزرة بن عبد الرحمن، فيحتمل أن يكون مصحفا عنه، والله أعلم.

قوله: سمعت سعيد بن المسيب يقول إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. (الأماني)

قوله: شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ثقة. قوله: عبيدة: هو عَبيدة (بفتح أوله) ابن عمرو، السلماني، ثقة ثبت، قال ابن أبي حاتم: روى عن عمر.

قوله: وأبي موسى مالك بن عبادة: الغافقي، تقدم حديثه برقم: ٦٠٧.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن الحويرث أو ابن أبي الحويرث، المكي، ثقة.

قوله: روح بن القاسم: التميمي العنبري، ثقة حافظ. قوله: محمد بن الحجاج: ابنِ سليمان، الحضرمي، قال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال ابن يونس: صالح.

قوله: خالد بن عبد الرحمن: الخراساني، صدوق.

فَدَلَّ عَمَلُهُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ.

فَإِنْ عَارَضَ فِي ذَلِكَ مُعَارِضٌ بِمَا:

[بيان المعارضة أن حديث الأسود الثاني عن عائشة رضي الله عنها يدل على أن الذكر وقراءة القرآن لا بد لهما من الطهر، والعمل بحديث الأسود أولى؛ حملا لحال الرسول ﷺ على أكمل الأحوال (ع)]

٦٢٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ إِلَّا تَوَضَّأَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْهُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

قَالُوا: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ مَا رَوَيْتُمُوهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ».
[للتعارض بينهما ظاهرا (ع)]

قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَتَوَضَّأُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ وَلَا يَتَوَضَّأُ إِذَا بَالَ، فَيَكُونُ
[شرع بقوله هذا في الجواب عن المعارضة] [كناية عن الغائط]
ذَلِكَ الْحِينُ حِينَ حَدَثَ قَدْ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهَا: «كَانَ يَذْكُرُ اللهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ» أَيْ فِي حِينِ طَهَارَتِهِ وَحَدَثِهِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْآثَارُ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا قَالَ: «أَأُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ؟» فَدَلَّ
[كأنه إشارة إلى أن الجواب لا يتم] [أي حديث عائشة في الوضوء عند الخروج من الخلاء]
ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَتَوَضَّأُ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ.

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا حَضَرَتْ مِنْهُ عَائِشَةُ رضي الله عنها مِنَ الْوُضُوءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِنَّمَا هُوَ لِإِرَادَتِهِ الصَّلَاةَ، لَا لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ.
[تتمة لما سابق، ويحتمل أن يكون جوابا آخر مستقلا]

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا مِنْهَا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ، وَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ إِخْبَارًا مِنْهَا مَا كَانَ
[الحديث برقم ٦٠٤]
يَفْعَلُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ، حَتَّى يَتَّفِقَ مَا رُوِيَ عَنْهَا وَمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَتَضَادَّ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٨- بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّضِيعِ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ».
[وسيأتي تحقيق معناه]

٦٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها: أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما بَالَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِي ثَوْبَكَ أَغْسِلْهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنَ
[أم الفضل]
الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ».

٦٢٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٦٣٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَعَمْرٌو وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا -لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ- إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قوله: أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله، نسب إلى جده، الكوفي التميمي، ثقة حافظ. قوله: زهير: هو ابن معاوية، أبو خيثمة، ثقة ثبت. قوله: جابر: هو ابن يزيد، الجعفي، ضعيف رافضي. قوله: عبد الرحمن بن الأسود: ابن يزيد بن قيس، النخعي، ثقة.

قوله: أحمد بن داود: ابن موسى، وثقه ابن يونس. قوله: بكر: مكبرا، ابن خلف، البصري، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ، صدوق. قوله: معاذ بن هشام: ابن أبي عبد الله، الدستوائي، صدوق ربما وهم. قوله: أبي حرب: بمهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها موحدة: ابن أبي الأسود، البصري، ثقة. قوله: عن أبيه: هو أبو الأسود الديلي أو الدؤلي، في اسمه اختلاف، ثقة فاضل مخضرم. قوله: أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، الطيالسي، ثقة ثبت.

قوله: أبو الأحوص: سلّام بن سُليم، الحنفي، ثقة متقن. قوله: قابوس: بقاف وموحدة بينهما ألف وقبل السين المهملة واو، «ابن المخارق» بضم الميم بعدها معجمة خفيفة وبعد الألف راء ثم قاف، الكوفي، لا بأس به. قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عن أبيه وعن لبابة أم الفضل بنت الحارث، وقيل: عن أبيه عنها. روى عنه سماك بن حرب، له عند أبي داود وابن ماجه حديث النضح من بول الغلام. قوله: لبابة: بضم لام وخفة موحدة أولى: بنت الحارث بن حَزْن (بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون)، الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه. والحديث أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وأحمد.

قوله: أبو بكر: هو صاحب المصنَّف، وقد أخرجه فيه. قوله: عمرو: بالفتح: هو ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري، الثقة الحافظ الفقيه. قوله: يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلًا. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عبد الله بن عتبة (بالمثناة) ابن مسعود، الهذلي، ثقة فقيه ثبت. قوله: أم قيس بنت محصن: بكسر الميم وسكون المهملة ثم صاد مهملة مفتوحة بعدها نون، الأسدية، أخت عكاشة، يقال: اسمها آمنة، صحابية مشهورة. قوله: سفيان: شيخ يونس، هو ابن عيينة. والحديث =

٦٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ يُحَنِّكُهُ وَيَدْعُو لَهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا الطَّعَامَ، فَقَالُوا: بَوْلُ الْغُلَامِ
[إشارة إلى المذهب الأول، واستدلوا بحديث علي ولبابة وأم قيس وعائشة ﵃]
طَاهِرٌ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ نَجَسٌ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَسَوَّوْا بَيْنَ بَوْلَيْهِمَا جَمِيعًا وَجَعَلُوهُمَا نَجَسَيْنِ:
[المذهب الثاني، ومستدلهم أحاديث صب الماء على بول الصبي المروية عن عائشة وأبي ليلى وأم الفضل ﵃]

وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ» إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّضْحِ صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ، فَقَدْ تُسَمِّي الْعَرَبُ ذَلِكَ نَضْحًا،
[أي قال هؤلاء الآخرون، شرع في تحقيق معنى النضح وأشار به إلى الجواب عما قاله أهل المقالة الأولى محتجين بحديث علي وغيره]
وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ مَدِينَةً يَنْضَحُ الْبَحْرُ بِجَانِبِهَا»، فَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ النَّضْحِ الرَّشَّ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ: يَلْزَقُ بِجَانِبِهَا.
[دليل على ما ادعوا من أن النضح قد يطلق ويراد به المعنى العام غير الرش] وفي نسخة «رشًا»

قَالُوا: وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِضِيقِ مَخْرَجِهِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يَتَفَرَّقُ؛ لِسَعَةِ مَخْرَجِهِ. فَأَمَرَ
[إنما ذكر هذا تأكيدا لما قاله إنما أراد بالنضح صب الماء عليه (ع)]
فِي بَوْلِ الْغُلَامِ بِالنَّضْحِ، يُرِيدُ صَبَّ الْمَاءِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْجَارِيَةِ أَنْ يُتَتَبَّعَ بِالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ. وَهَذَا مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ:
[أي قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على أن الأبوال كلها سواء في النجاسة، وأنه لا فرق بين بول الذكر والأنثى (ع)]

٦٣٣- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: الرَّشُّ بِالرَّشِّ وَالصَّبُّ بِالصَّبِّ مِنَ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا.

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: بَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ غَسْلًا، وَبَوْلُ الْغُلَامِ يُتَتَبَّعُ بِالْمَاءِ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَعِيدًا قَدْ سَوَّى بَيْنَ حُكْمِ الْأَبْوَالِ كُلِّهَا مِنَ الصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ فَجَعَلَ مَا كَانَ مِنْهُ رَشًّا يَطْهُرُ بِالرَّشِّ، وَمَا كَانَ
[هذا هو المراد بقوله «الرش بالرش والصب بالصب»]
مِنْهُ صَبًّا يَطْهُرُ بِالصَّبِّ، لَيْسَ أَنَّ بَعْضَهَا عِنْدَهُ طَاهِرٌ وَبَعْضَهَا غَيْرُ طَاهِرٍ، وَلَكِنَّهَا كُلَّهَا عِنْدَهُ نَجِسَةٌ، وَفَرَّقَ بَيْنَ التَّطَهُّرِ مِنْ نَجَاسَتِهَا
[وفي نسخة العيني «وليس لأن» (الأماني)] [وبعل العيني «التطهير»، وهو الأظهر]
عِنْدَهُ بِضِيقِ مَخْرَجِهَا وَسَعَتِهِ.

ثُمَّ أَرَدْنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَنْظُرَ فِي الْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[لما فرغ عن جواب مستدلات الخصم وتحقيق لفظ «النضح» شرع فيما احتج به أهل المذهب الثاني]

٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا».

٦٣٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
ب [وفي المصطفائية «حازم»]

٦٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَإِتْبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عَذِرَةٌ، فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا: أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهُرَ.
[شرع في بيان أن ما روي عن هشام عن عائشة ﵂ من النضح وإتباع الماء والصب يؤول إلى معنى واحد]

ب = أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة والبيهقي. (أماني الأحبار)

قوله: زائدة: ابن قدامة، الثقفي، ثقة ثبت.

قوله: فذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلا الحسن والأوزاعي وابن وهب والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن حي والثوري وأبا حنيفة وأصحابه ومالكا وأكثر أصحابه. قوله: أبو معاوية: هو محمد بن خازم (بمعجمتين)، الضرير الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش. قوله: عبدة: بفتح العين وسكون الموحدة آخره هاء، ابن سليمان، الكلابي، ثقة ثبت.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ زَائِدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَقَالَ فِيهِ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَيْهِ». [أي حديث عبدة عن هشام] [الحديث برقم ٦٣٢] وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: «فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ النَّضْحَ عِنْدَهُمْ هُوَ الصَّبُّ.

٦٣٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يُعَجِّلُوهُ فَقَالَ: «ابْنِي ابْنِي»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ -أَوْ: عَلَى صَدْرِهِ- حَسَنٌ -أَوْ: حُسَيْنٌ-، فَبَالَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ، [أي طرائق (ع)] فَقُمْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «دَعُوهُ»، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٤٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا وُلِدَ الْحُسَيْنُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِيهِ -أَوِ: ادْفَعْهُ إِلَيَّ- فَلَأُكَفِّلَهُ -أَوْ: أُرْضِعَهُ بِلَبَنِي- فَفَعَلَ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَصَابَ إِزَارَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ أُمُّ الْفَضْلِ ﷺ فِي حَدِيثِهَا هَذَا: «إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ»، وَفِي حَدِيثِهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ [الحديث برقم ٦٢٨] فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ كَذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ النَّضْحَ الَّذِي أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الصَّبُّ الْمَذْكُورُ هَهُنَا، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْأَثَرَانِ. [المرويان عن صحابي واحد] وَهَذَا أَبُو لَيْلَى ﷺ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَبَّ عَلَى الْبَوْلِ الْمَاءَ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْغُلَامِ هُوَ الْغَسْلُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ يُجْزِئُ مِنْهُ الصَّبُّ، وَأَنَّ حُكْمَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ هُوَ الْغَسْلُ أَيْضًا. وَفَرَّقَ فِي اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا -وَإِنْ كَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي الْمَعْنَى- لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ ضِيقِ الْمَخْرَجِ وَسَعَتِهِ.

فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الْغُلَامَ وَالْجَارِيَةَ حُكْمُ أَبْوَالِهِمَا سَوَاءٌ بَعْدَ مَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا سَوَاءً قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَا [وفي نسخة «يكونا»] الطَّعَامَ، فَإِذَا كَانَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ نَجِسًا فَبَوْلُ الْغُلَامِ أَيْضًا نَجِسٌ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

١٩- بَابُ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ: هَلْ يَتَوَضَّأُ بِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ؟

٦٤٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ،......

ب: قوله: حدثنا أبو شهاب: كذا في النسخة المصطفائية أيضا، وهو عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون، قال في «التقريب»: صدوق يعد من الثامنة، وقال أبو حاتم: يروي عن ابن أبي ليلى، روى عنه أحمد بن عبد الله بن يونس، ووقع في نسخة العيني: «حدثنا ابن شهاب»، وهو غلط، والعجب أن العلامة لم يُنْبَهْ للخطأ الفاحش، فقال في الشرح: «هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري»، ولم يتأمل أن الزهري أقدم طبقة، يعد من الرابعة، لا يروي عن ابن أبي ليلى الذي معدود من السابعة.

قوله: ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، الأنصاري المدني الكوفي، صدوق سيئ الحفظ جدا، يروي عن أخيه عيسى. قوله: عيسى بن عبد الرحمن: ابنِ أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، ثقة. قوله: عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة. قوله: أبي ليلى: الأنصاري، والد عبد الرحمن، صحابي، اختلف في اسمه، شهد أُحدا وما بعدها، وعاش إلى خلافة علي ﷺ. قوله: فجيء بالحسن: مكبرا، ابن علي بن أبي طالب، الهاشمي، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدا بالسم.

قوله: وكيع: ابن الجراح، الرؤاسي، ثقة حافظ عابد. قوله: يحيى بن صالح: الوحاظي، صدوق من أهل الرأي. قوله: عبد الله بن عيسى: ابنِ عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه أحمد والطبراني. (أماني الأحبار)

قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن. قوله: قابوس: ابن المخارق، لا بأس به. قوله: أم الفضل: لبابة بنت الحارث. قوله: نبيذ التمر: «النبيذ»: فعيل بمعنى مفعول، من «نبذت الشيء» إذا طرحته، وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات؛ لتخرج حلاوتها إلى الماء. (ن)

قوله: قيس بن الحجاج: الكلاعي، صدوق. قوله: حنش: بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة، «الصنعاني» بفتح المهملة وسكون النون ثم مهملة وبعد الألف نون أخرى، ثقة. والحديث رواه أحمد وابن ماجه والطبراني والبزار والدارقطني. (ن)

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: أيد المذهب الراجح عنده بالقياس على دأبه فقال: **المقدمة الأولى**: حكم بول الجارية والغلام واحد بعد ما يكبران ويأكلان الطعام، أي لم يقل بطهارة بولهما أحد بعد الفطام. **والمقدمة الثانية**: وبول الجارية نجس اتفاقا من غير فصل بين الصغر والكبر من عمرها. فينتج: أن لا يفترق حكم بول الغلام صغرا وكبرا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَعَكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ مَاءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ نَبِيذٌ فِي إِدَاوَتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُصْبُبْ عَلَيَّ» فَتَوَضَّأَ بِهِ، وَقَالَ: «شَرَابٌ وَطَهُورٌ».

٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَى ابْنَةِ عُمَرَ-(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَاجَ إِلَى مَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا النَّبِيذُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَتَوَضَّأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نَبِيذَ التَّمْرِ فِي سَفَرِهِ تَوَضَّأَ بِهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ؒ.

[المذهب الأول، ومداره على رواية ابن عباس وأبي رافع]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، وبناؤه على ما روي عن عبد الله عدم مصاحبته النبي ﷺ ليلة الجن]

فَقَالُوا: لَا يُتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ تَيَمَّمَ وَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو يُوسُفَ ؒ.

[وقد رجع إليه الإمام أبو حنيفة، وهو الصحيح (الأماني)]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ:

[جواب عما احتج به أهل المذهب الأول]

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ إِنَّمَا رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي وَصَفْنَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الطُّرُقُ طُرُقًا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَجِئْ أَيْضًا الْمَجِيءَ الظَّاهِرَ فَيَجِبَ عَلَى مَنْ يَسْتَعْمِلُ الْخَبَرَ إِذَا تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ بِهِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى مَذْهَبِ الْفَرِيقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا.

[أي لم يجئ مجيء الظاهر حتى يجب العمل به على من ... إلخ]

وفي نسخة «له»

وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ لَمْ يَكُنْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ:

[أشار به إلى اضطراب ما ذكروا عن ابن مسعود ﵁ في الفصل الأول]

٦٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عُبَيْدَةَ: أَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: لَا.

٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَلَمَّا انْتَفَى عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﵁ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْفَى مِثْلُهُ عَلَى مِثْلِهِ: بَطَلَ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ لَيْلَتَئِذٍ إِذْ كَانَ مَعَهُ.

---

(١) قوله: عن أبي رافع مولى ابنة عمر وفي المصطفائية: «عن أبي رافع مولى عمر».

قوله: أبو عمر الحوضي قلت: لفظ «الحوضي» مُزادة من قِبل بعض الناقلين؛ فإني لم أجد رواية أبي بكرة عن الحوضي، وكذا رواية الحوضي عن حماد، بل أبو عمر الذي يروي عن حماد وعنه أبو بكرة هو أبو عمر الضرير، هذا. ثم إذا حصل لي شرح العيني لـ«معاني الآثار» راجعته فإذا متنه خالٍ عن لفظ «الحوضي»، وقال في الشرح: هو أبو عمر الضرير، فالحمد لله. قوله: علي بن زيد. ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان (بجيم مضمومة وسكون دال ثم عين مهملة آخره نون)، ضعيف، أخرج له الجماعة إلا البخاري؛ فإنه أخرج له في «الأدب». قوله: أبي رافع الصائغ، اسمه نفيع، ولا يدرى اسم أبيه، والذي وقع في «تهذيب التهذيب»: نفيع بن نافع، فخطأ. ثقة ثبت. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» والدارقطني في «سننه». (ب)

قوله: فذهب قوم إلى أن من لم يجد إلخ أراد بالقوم هؤلاء عكرمة والأوزاعي وحميدا صاحب الحسن بن حي وإسحاق؛ فإنهم ذهبوا إلى جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق، وإليه ذهب أيضا أبو حنيفة. وفي «المغني» لابن قدامة: وروي عن علي ﵁ أنه كان [لا] يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر، وبه قال الحسن والأوزاعي. وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء. وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب إلي. وعن أبي حنيفة كقول عكرمة، وقيل عنه بجواز الوضوء بنبيذ التمر إذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود ﵁. وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي: عن أبي حنيفة في ذلك [المسألة المذكورة] ثلاث روايات: إحداها يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم. قال: وهذه هي المشهورة، وقال قاضي خان: وهو قوله الأول، وبها قال زفر. والثانية يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن إبراهيم وأسد بن عمرو والحسن بن زياد، قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، وقوله الآخر والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختيار الطحاوي. والثالثة. روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد. (ب)

وقال الشيخ ؒ في «البذل»: اختلف العلماء في جواز التوضؤ بالنبيذ وعدم جوازه، فعند أبي حنيفة: يتوضأ به ولا يتيمم، بشرط أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء، وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضؤ به؛ لحديث عبد الله بن مسعود، فترك القياس بالنص. وعند أبي يوسف: يتيمم ولا يتوضأ به، وبه قال الأئمة الثلاثة، وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المختار عندنا؛ لأن الحديث وإن صح لكن آية التيمم ناسخة له؛ إذ هي مدنية. وعند محمد: يجمع بينهما؛ فإن ليلة الجن كان بالمدينة أيضا؛ لأن صاحب «آكام المرجان» ذكر أن ظاهر الأحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، قد حضرها ابن مسعود ﵁، فلا يقطع بالنسخ.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم عطاء بن أبي رباح والثوري والحسن البصري ومالكا والشافعي وأحمد وأبا عبيد وأبا ثور وداود؛ فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز التوضؤ بنبيذ التمر، سواء كان في الحضر أو السفر، وممن ذهب إلى ذلك الإمام أبو يوسف. (ن)

قوله: قلت لأبي عبيدة. هو ابن عبد الله بن مسعود ﵁، ثقة.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْآثَارُ الْأُوَلُ أَوْلَى مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. قِيلَ لَهُ:
[إيراد على ما روي عن أبي عبيدة من عدم مصاحبة عبد الله إياه ليلة الجن]
لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ احْتَجَجْنَا بِكَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ. إِنَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ -عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي الْعِلْمِ وَمَوْضِعِهِ مِنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَخُلْطَتِهِ لِخَاصَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ- لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِثْلُ هَذَا مِنْ أُمُورِهِ، فَجَعَلْنَا قَوْلَهُ ذَلِكَ حُجَّةً فِيمَا ذَكَرْنَاهُ، لَا مِنَ الطَّرِيقِ الَّذِي وُضِعَتْ.
[أي وخلطة أبي عبيدة بخواص أبيه عبد الله، وهم أصحابه الذين كانوا يلازمونه ويأخذون منه (ع)]

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ كَلَامِهِ بِالْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ مَا قَدْ وَافَقَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ:
[أكد بهذا ما روي عن أبي عبيدة من عدم كون أبيه عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن (ع) ويمكن أنه أراد به إتمام الجواب عما أورد على رواية أبي عبيدة]

٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ أَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٦٤٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ، [الشعبي] عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ: هَلْ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: لَمْ يَصْحَبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، وَلَكِنْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوِ اغْتِيلَ. فَتَفَرَّقْنَا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ نَلْتَمِسُهُ، وَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، نَقُولُ:(١) اسْتُطِيرَ [وفي نسخة: «أم»] [وفي نسخة: «فبتنا»] أَمِ اغْتِيلَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ أُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ»، فَأَرَانَا آثَارَهُمْ.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ. فَهَذَا الْبَابُ إِنْ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ الْإِنْكَارُ أَوْلَى؛ لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَمَتْنِهِ وَثَبْتِ رُوَاتِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

(١) فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِنَبِيذِ الزَّبِيبِ وَلَا بِالْخَلِّ، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ نَبِيذُ التَّمْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ.

(٢) وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ نَبِيذَ التَّمْرِ إِذَا كَانَ مَوْجُودًا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ. فَلَمَّا كَانَ خَارِجًا مِنْ حُكْمِ الْمِيَاهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَانَ كَذَلِكَ هُوَ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ.

(٣) وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي فِيهِ التَّوَضُّؤُ بِنَبِيذِ التَّمْرِ إِنَّمَا فِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُهُمْ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَوَضَّأَ بِنَبِيذِ التَّمْرِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَهُوَ فِي حُكْمِ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَهُوَ أَيْضًا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ ذَلِكَ النَّبِيذَ هُنَالِكَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ بِمَكَّةَ. فَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْأَثَرُ أَنَّ النَّبِيذَ مِمَّا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي ثَبَتَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ وَفِي حَالِ عَدَمِهِ.

فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ وَالْعَمَلِ بِضِدِّهِ، فَلَمْ يُجِيزُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَلَا فِيمَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْأَمْصَارِ: ثَبَتَ بِذَلِكَ تَرْكُهُمْ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَخَرَجَ حُكْمُ ذَلِكَ النَّبِيذِ مِنْ حُكْمِ سَائِرِ الْمِيَاهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ﷺ، وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) قوله: بات بها قوم نقول. وفي المصطفائية: «بات بها قوم تقول».

ب: قوله: أبي معشر: زياد بن كليب، الكوفي، ثقة.
قوله: حدثنا يحيى بن زكريا إلخ: قلت: ليس في نسخة العيني ذكر يحيى، بل فيها: «حدثنا =

---

* قوله: وإن كان من طريق النظر: لما فرغ عن تحقيق المذهب روايةً شرع في ترجيحه درايةً، فأقام الحجة بطرق عديدة قياسا على نظائره بحسب إطلاقه لغةً واصطلاحًا وغير ذلك، وسيأتي بيانه مفصلا. **الطريق الأول.** ومبنى هذا الطريق القياسُ بحسب إطلاق الشرع حيث قال: إنا نعلم أن كلمة النبيذ تشمل ما يتخذ من الزبيب والتمر وغيرهما على سواء، ولا يباح للمتوضئ أن يتوضأ بنبيذ الزبيب، فاقتضى ذلك أن لا يجوز له التوضؤ بنبيذ التمر. وأضاف إلى ذلك تتميما للفائدة: أنهم لا يجوّزون له التوضؤ بالخل مطلقا، فليكن النبيذ أيضا كذلك.

والطريق الثاني. جاء بالقياس الآخر، وهو مبني على أصل متفق بين الفقهاء بحسب إطلاق الشرع، فقال: اتفقوا على أن رجلا أراد الوضوء لو قدر على ماء مطلق ومعه نبيذ تمر لم يجز له التوضؤ بالنبيذ؛ لأنه لا يطلق عليه لفظ الماء شرعا وعرفا. فلما ثبت عدم جواز التوضؤ به مع القدرة على الماء ثبت أن لا يجوز استعماله إذا لم يجد الماء أيضا.

والطريق الثالث: قدم وجها آخر للقياس بناء على الحديث الذي روي عن ابن مسعود، فقال: لو ثبت هذا الحديث ثبت أن النبي ﷺ توضأ بنبيذ التمر وليس هو بمسافر شرعا، فمقتضاه تعميم جواز التوضؤ به سواء كان المتوضئ مسافرا أم لا وكان الماء موجودا أم لا. ولما أجمعوا على بطلان العموم الثابت بهذا الأثر ثبت ترك العمل على هذا الحديث، والله أعلم.

٢٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٦٤٩، ٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٦٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

٦٥٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي سَفَرٍ، وَنَزَلْنَا بِمَاءٍ مِنْ مِيَاهِ الْأَعْرَابِ، فَبَالَ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ.

(وفي نسخة «أعرابيا»)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ كَمَا يُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

[هذا مذهب أول في الباب، والأصل فيه رواية أوس بن أبي أوس، ويشهد له حديث علي]

وَقَالُوا: قَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

[أراد به تشهيد ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى من جواز المسح على النعلين]

٦٥٣- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ (الطيالسي) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ﷺ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ:

[المذهب الثاني في الباب، والأصل فيه [illegible] وما سيأتي من الآثار]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبَيْهِ لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطْهُرُ بِهِ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَضْلٌ.

[جواب عما تمسك به أهل المذهب الأول]

(وفي نسخة «تطهر»)

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ:

[واستشهد المصنف على هذا التأويل بحديث المغيرة وأبي موسى [illegible]]

٦٥٤- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ.

٦٥٥، ٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

فَأَخْبَرَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ﷺ عَنْ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَعْلَيْهِ كَيْفَ كَانَ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ وَجْهٌ آخَرُ:

[[illegible] عن عبد الله بن عمر ﷺ في معنى المسح على النعلين وجه آخر (ج)]

٦٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللِّهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ وَنَعْلَاهُ فِي قَدَمَيْهِ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا.

ب = أسند قال: حدثنا زكريا ابن أبي زائدة إلخ، وهو خطأ، والعلامة لم يتعرض لرجال هذا الإسناد في الشرح البتة، والصواب ما في النسخ المطبوعة، فإن رواية يحيى المؤذن عنه بواسطة أسد [illegible]، ويقويه أن الحافظ في «التهذيب» ذكر في شيوخه داود بن أبي هند.

قوله: يعلى بن عطاء: العامري أو الليثي الطائفي، ثقة. قوله: أوس بن أبي أوس: [illegible] الثقفي، صحابي، وهو غير أوس بن أوس الذي سكن دمشق على الصحيح.

قوله: فذهب قوم إلى المسح على النعلين. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والواهلي ابن مسلم ونفرا من الظاهرية، فإنهم قالوا: يجوز المسح على النعلين، واحتجوا أنه مذهب [illegible] وأوس بن أبي أوس. قوله: أبي ظبيان: بفتح المعجمة وسكون الموحدة: حصين بن جندب، الجنبي الكوفي، ثقة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. أراد بهم الثوري والحسن وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم.

قوله: المعلى بن منصور: الرازي، ثقة، سني، فقيه، طلب للقضاء فامتنع.

قوله: عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق، السبيعي، أخو إسرائيل [ابن يونس]، ثقة مأمون. قوله: أبي سنان: عيسى بن سنان، الحنفي الفلسطيني، لين الحديث.

قوله: الضحاك بن عبد الرحمن: الطبراني، ثقة. قوله: أبي موسى: هو الأشعري، والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير».

قوله: أبي قيس: عبد الرحمن بن ثروان، الأودي، صدوق.

فَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ هُوَ الْفَرْضُ، وَمَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ كَانَ فَضْلًا.

فَحَدِيثُ أَبِي أَوْسٍ [برقم ٦٤٩] يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى نَعْلَيْهِ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ:

[أراد بإتيان هذه العبارة تصحيح ما أجاب عن ما تمسك به الخصم سالفا، وحاصله أن حديث أبي أوس يحتمل أن يكون معناه على وفق حديث المغيرة وأبي موسى، ويحتمل أن يكون كما روي عن ابن عمر، فلما جاء الاحتمال لم يبق حجة]

فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى وَالْمُغِيرَةُ ﷺ فَإِنَّا نَقُولُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ، قَدْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَا صَفِيقَيْنِ وَيَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ، فَيَكُونَانِ كَالْخُفَّيْنِ. وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتَ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ وَمَا عَارَضَهُ وَمَا نَسَخَهُ فِي «بَابِ فَرْضِ الْقَدَمَيْنِ».

وفي نسخة «بيَّنَّا»

فَعَلَى أَيِّ الْمَعْنَيَيْنِ كَانَ وَجْهُ حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ [برقم ٦٤٩] مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى [برقم ٦٥٤] وَالْمُغِيرَةِ وَمِنْ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [الحديث برقم ٦٥٥] فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيثُ أَوْسٍ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْتَمَسْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛* لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟

فَرَأَيْنَا الْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ قَدْ جُوِّزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا إِذَا تَخَرَّقَا، حَتَّى بَدَتِ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمَيْنِ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَتِ النَّعْلَانِ غَيْرَ مُغَيِّبَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ: ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَيْنِ.

٢١- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ؟

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ حَتَّى لَا تَطْهُرُ. فَذُكِرَ شَأْنُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ. لِتَنْظُرْ قَدْرَ قُرُوئِهَا الَّتِي تَحِيضُ لَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ. ثُمَّ لِتَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي».

وفي نسخة «الهادي»

٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ كَانَتْ لَتَغْتَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ وَهُوَ مَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِبُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي.

وفي نسخة «على» [مجمعة من المثملة، أصلها «مائها» (ع)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

[المذهب الأول في الباب، والمعتمد فيه الروايات المروية عن عائشة ﷺ في شأن أم حبيبة ﷺ، وفتيا علي وابن عباس برقم. ٦٦٥ - ٦٦٧]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَرْوِيِّ فِي هَذِهِ الْآثَارِ وَبِفِعْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: ...

ب: قوله: هريل: بالزاي، ابن شرحبيل، الأودي الكوفي، ثقة مخضرم. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. (نخب الأفكار) قوله: محمد بن النعمان: ابن بشير، السقطي المقدسي، ثقة مشهور، روى عنه أبو عوانة أيضا. (نخب الأفكار)

قوله: السقطي: بفتحتين، نسبة إلى بيع السقط، كذا في «لب اللباب». وفي «القاموس»: «السقط» بالتحريك: ما أسقط من الشيء، وما لا خير فيه، ورديء المتاع، وبائعه «السقَّاط» و«السقطي».

قوله: الحميدي: عبد الله بن الزبير بن عيسى، ثقة. قوله: عبد العزيز بن أبي حازم: سلمة ابن دينار، المدني، صدوق. قوله: ابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، الليثي المدني، ثقة. قوله: الوهبي: هو أحمد بن خالد بن موسى، صدوق.

قوله: المستحاضة تدع الصلاة إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهدا، وإليه ذهبت الظاهرية.

* قوله: التمسنا ذلك من طريق النظر: أراد بذلك ترجيح ما ثبت عنده بالاعتبار فقال: المقدمة الأولى شرط جواز المسح على الخفين أن يغيب القدمان فيهما ولا يظهر منهما قدر ثلاث أصابع، حتى لو تخرقا وظهر منهما قدر ما ذكر لا يجوز المسح عليهما. والمقدمة الثانية لا يستر النعل القدمَ كلها باعتبار صنعه؛ لكونه مكشوفا غير ساتر لها. فلما كان النعلان كذلك ثبت أنهما كالخفين اللذين لا يغيّبان القدمين، فلا يجوز المسح عليهما كما لا يجوز على الخفين اللذين فيهما خرق.

٦٦٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ[1] حفص بْنُ غَيْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَعَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ فَتَقَهُ إِبْلِيسُ. فَإِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ، فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا مَنَعَهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ.

٦٦١- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﵂ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ». فَكَانَتْ هِيَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٦٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: سَمِعَ ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ اللَّيْثِ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ.

أخرجه البيهقي (ع)

قَالُوا: فَهَذِهِ أُمُّ حَبِيبَةَ ﵂ قَدْ كَانَتْ تَفْعَلُ هَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا عَلَى الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

[أي كان أمر النبي ﷺ إياها بالغسل محمول على الغسل لكل صلاة عند عائشة]

وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفْتَيَا بِذَلِكَ:

[ثم أيد ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى بما يقول علي وابن عباس بعد ما توفي رسول الله ﷺ]

٦٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ بِكِتَابٍ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ فَتَتَرْتَرَ فِيهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ فَقَرَأْتُهُ - فَقَالَ لِابْنِهِ: أَلَا هَذْرَمْتَهُ كَمَا هَذْرَمَهُ الْغُلَامُ الْمِصْرِيُّ؟- فَإِذَا فِيهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ، فَاسْتَفْتَتْ عَلِيًّا فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ، لَا أَعْلَمُ الْقَوْلَ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَزْرَةُ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ.

٦٦٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،.........

---

(١) قوله: أبو معيد وفي المصطفائية: «أبو معبد».

ص قوله: فترتر فيه: «الترترة»: التحريك وإكثار الكلام واسترخاء في البدن والكلام، ذكره المجد في «القاموس»، والمراد ههنا الاسترخاء في قراءته.

قوله: ألا هذرمته: من «الهذرمة»، وهي سرعة الكلام والقراءة.

ب: قوله: الهيثم بن حميد: في أوله وآخره مهملة، الغساني، صدوق. قوله: النعمان هو ابن المنذر، الغساني، صدوق. قوله: أبو معيد قال في «التقريب»: أبو معيد بالتصغير، اسمه حفص ابن غيلان (بالمعجمة بعدها تحتانية ساكنة)، مشهور بكنيته، شامي، صدوق فقيه.

قوله: يحيى بن عبد الله بن بكير: مصغرا، المخزومي، ثقة.

قوله: إسماعيل بن يحيى: ابن إسماعيل، المزني (بمضمومة وفتح زاي ونون)، الإمام الجليل، قال الرافعي: صاحب مذهب مستقل، وكان جبل علم مناظرا محجاجا، وهو خال أبي جعفر الطحاوي وشيخه. وفي «المغني»: «المزني» منسوب إلى مزينة.

قوله: محمد بن إدريس: ابن العباس، المطلبي، الإمام الشافعي.

قوله: إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم، الزهري، ثقة حجة.

قوله: أبي حسان: بالسين، الأعرج، اسمه مسلم بن عبد الله، صدوق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا. (ن) قوله: عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء، ابن عبد الرحمن، الخزاعي الكوفي، ثقة. والحديث رواه الدارمي وابن أبي شيبة. (الأماني)

قوله: يزيد بن إبراهيم: التستري (بضم المثناة الأولى وفتح الثانية، بينهما سين مهملة ساكنة وآخره راء)، ثقة ثبت.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اسْتُحِيضَتْ، فَكَتَبَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ تُنَاشِدُهُمُ اللهَ وَتَقُولُ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَصَابَنِي بَلَاءٌ -وَإِنَّمَا اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ سَنَتَيْنِ- فَمَا تَرَوْنَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ الْكِتَابُ فِي يَدِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَهَا إِلَّا أَنْ تَدَعَ قُرُوءَهَا، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. فَتَتَابَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

وفي نسخة «لا»

٦٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ خَاصَّةً مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا».

فَجَعَلَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:(١)

[المذهب الثاني في الباب، ومداره على حديث زينب والقاسم وعائشة وأسماء]

الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، تُصَلِّي بِهِ الظُّهْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ

وفي نسخة «فتصلي»

وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا تُصَلِّيهِمَا بِهِ، فَتُؤَخِّرُ الْأُولَى مِنْهُمَا وَتُقَدِّمُ الْآخِرَةَ، كَمَا فَعَلَتْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا.

وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا:

[شرع في سرد الآثار التي جعلوها حجة لما ذهبوا إليه]

٦٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ. فَقَالَ: «لِتَجْلِسْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا

[وفي العيني «سألت امرأة»]

ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ».

٦٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[ابن عيينة]

أَلُوا النَّبِيَّ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «قَدْرَ أَيَّامِهَا».

٦٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَتْ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ تَرْكَهَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا وَلَا أَيَّامَ حَيْضِهَا.

٦٧١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ عُمَيْسٍ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ

وفي نسخة «بنت»

اللهِ! هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ. لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

[وفي العيني «بها»]

فَقَوْلُهُ: «وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» يَحْتَمِلُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِمَا يَكُونُ مِنْهَا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تُوجِبُ نَقْضَ الطَّهَارَاتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ

[كأنه جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إن حديث أسماء بنت عميس الذي احتججتم به مخالف لأحاديث شعبة والثوري وابن عيينة التي احتججتم بها أولا]

تَتَوَضَّأَ لِلصُّبْحِ. فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ مَا تَقَدَّمَهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

[أشار به إلى الجواب، وتوجيهه ظاهر] [برقم: ٦٧٠ و٦٦٨]

قَالُوا: فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا فِي جَمْعِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَفِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

[المروية عن زينب وعائشة وأسماء في الفصل الثاني من هذا الباب]

بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَإِفْرَادِ الصُّبْحِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

---

(١) قوله: فقالوا: وفي المصطفائية: «فقال».

ص: قوله: مركن: بكسر الميم، إجّانة يغسل فيها الثياب، يعبر بالفارسية بلگن وتغاره.

ب. قوله: عن سعيد بن جبير: رواه ابن حزم في «المحلى»، وأخرجه عبد الرزاق مقتصرا على ابن الزبير، وأخرجه الدارمي عن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بمعناه، كذا في «أماني الأحبار» عن «النخب». قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي ومنصور بن المعتمر وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن أبي بكر. قاله العيني في «النخب».

قوله: عبد الرحمن بن القاسم: ابن محمد بن أبي بكر الصديق، ثقة جليل، يروي عن أبيه.

قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: بشر: بالكسر، ابن عمر (بالضم)، الزهراني، ثقة.

قوله: خالد بن عبد الله: الطحان الواسطي، ثقة ثبت. قوله: سهيل: مصغرا، ابن أبي صالح، المدني، صدوق. قوله: أسماء ابنة عميس: في أوله وآخره مهملة مصغرا، صحابية، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين لأمها. قوله: فاطمة بنت أبي حبيش: بمهملة ثم موحدة =

وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْآثَارِ الْأُوَلِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ، فَذَكَرُوا:
[أشار به إلى ترجيح المذهب الثاني على الأول]

٦٧٢- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ ابْنَةُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

قَالُوا: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ نَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الَّذِي فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْآثَارِ الْأُوَلِ.

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، فَذَكَرُوا:
[هذا دليل آخر لرجحان المذهب الثاني؛ لأنه يدل على رجوع علي وابن عباس عما أفتيا سالفا]

٦٧٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُهُ فَلَمْ يُفْتِهَا، وَقَالَ لَهَا: سَلِي غَيْرِي. قَالَ: فَأَتَتِ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ. فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ! إِنْ كَادَ لَيُكَفِّرُكِ. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: تِلْكَ رَكْزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ أَوْ قُرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ، اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً وَصَلِّي. قَالَ: فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مَا أَجِدُ لَكِ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. قَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا. وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ (وفي نسخة «أرضها») لَهُمَا غُسْلًا. وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا. فَذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: تَدَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى:
[المذهب الثالث في الباب، والأصل فيه ما روي عن عائشة في فاطمة بنت أبي حبيش وما روى عدي عن أبيه عن جده ﷺ]

٦٧٥- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها (أخرجه ابن ماجه والدارقطني): أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا يَنْقَطِعُ عَنِّي الدَّمُ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلَ، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا.

٦٧٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله، ح:

٦٧٧- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لَيْسَ بِحَيْضٍ، ....

ص: قوله: أقرائها: جمع «القرء»، والمراد به ههنا الحيض، وإن كان هو من الأضداد، يطلق على الحيض والطهر أيهما كان.

ب = آخره معجمة، مصغرا.

قوله: الوهبي: أحمد بن خالد بن موسى، الكندي، صدوق. قوله: محمد بن إسحاق: إمام المغازي. قوله: سهلة ابنة سهيل مصغرا، ابنِ عمرو (بالفتح). امرأة أبي حذيفة، العامرية. قوله: أبو معمر: عبد الله بن عمرو، المُقعَد التميمي، ثقة ثبت.

قوله: محمد بن جحادة. بضم الجيم وتخفيف المهملة، ثقة. قوله: إسماعيل بن رجاء: ابنِ ربيعة، الكوفي، ثقة. قوله: حماد: هو ابن سلمة. قوله: قيس بن سعد: بسكون العين، المكي، ثقة. قوله: مجاهد: بالهاء، ابن جَبر، الإمام في التفسير.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك وعروة بن الزبير وأبا سلمة بن عبد الرحمن وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم. وقال ابن حزم: وممن قال بإيجاب الوضوء لكل صلاة على المستحاضة عائشة أم المؤمنين وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم وفقهاء المدينة وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين والحسن البصري، وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي عبيدة وغيرهم. (ن)

قوله: يحيى بن عيسى التميمي الكوفي، صدوق.

قوله: عروة. قال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة حبيب بن أبي ثابت: روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المزني آخر، وكذا تبع الثوري أبو داود والدارقطني. ثم قال: وقال الترمذي عن البخاري: لم يسمع من عروة ابن الزبير شيئا. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن أبيه: «أهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه منه، واتفاقهم على شيء يكون حجة». لكن قال أبو داود: «وقد روى حمزة الزيات عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها حديثا صحيحا». فهذا رد منه على من زعم أن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير. وقد صرح في روايته كونَ عروة ههنا هو ابن الزبير -لا عروة المزني الذي هو مجهول- وكيعٌ ومحمدُ بن ربيعة وعبدُ الله بن داود.

قوله: أبو حنيفة: الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه، الكوفي، فقيه العراق رحمه الله.

وَإِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ مِنْ دَمِكِ. فَإِذَا أَقْبَلَ الْحَيْضُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَاغْتَسِلِي لِطُهْرِكِ، ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أي انقضى ولم

٦٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، ح:

٦٧٩- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ فَذَكَرُوا:

[أشار بهذا إلى أن الحديث المذكور كما روي مرفوعا روي أيضا موقوفا على علي بن أبي طالب (ع)]

٦٨٠- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِي مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

[قوله «في الفصل» كذا وقع في النسخة المطبوعة، والصواب «في الحديث»، فإن المصنف لم يذكر حديث جد عدي إلا في هذا الفصل (أماني الأحبار)]

قَالَ: فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلِيٍّ ﷺ مِنْ هَذَا يَقُولُ.

[وفي العيني «قالوا فمما رويناه عن رسول الله ﷺ نقول»، وهو الصواب] وفي نسخة «القول»

فَعَارَضَهُمْ مُعَارِضٌ فَقَالَ: أَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ فَخَطَأٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُفَّاظَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ رَوَوْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَذَكَرُوا:

[بيانه أن هذا الحديث رواه الحفاظ عن هشام على غير الوجه الذي رواه أبو حنيفة؛ لأنهم رووه عن هشام وليس فيه الأمر بالوضوء عند كل صلاة، وإنما أبو حنيفة روى هذا عن هشام وتفرد به، ولم يتابعه عليه أحد، فلا يحتج به (ع)]

٦٨١- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ، مَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ أَبَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي».

بفتح الحاء، أي دم الحيض

٦٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَهِشَامٍ كِلَيْهِمَا، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِثْلَهُ. فَهَكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامٍ فَزَادَ فِيهِ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِأَبِي حَنِيفَةَ ﷺ:

[الجواب عن المعارضة] [مسقط به ما قيل من انفراد أبي حنيفة به وعدم متابعته عليه]

٦٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي».

أخرجه الدارمي (الأماني) [برقم ٦٨١] [برقم ٦٨٢]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْوُضُوءِ مَعَ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِالْغُسْلِ، فَذَلِكَ الْوُضُوءُ هُوَ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ. وَلَيْسَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عِنْدَكُمْ فِي هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِدُونِ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

وفي نسخة «الكل»

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا صِحَّةَ الرِّوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ؛ لِنَعْلَمَ مَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ؟

[ولما فرغ عن البيان حول المذاهب الثلاثة ومتمسكاتهم والبحوث المتعلقة بها شرع في تنقيح معاني الآثار المروية في الباب وتحقيقها إسنادا واضطرابا وتطبيقها ما أمكن، وإليه أشار بقوله «فأردنا أن ننظر في ذلك؛ لنعلم ما الذي »]

[أي ما روي خلافه من الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين بغسل واحد]

فَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ،

[شرع في الكلام حول حديث الغسل لكل صلاة أولا] [برقم ٦٥٨ - ٦٦٤]

ص: قوله: وإنما ذلك: بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي إنما ذلك الدم الذي زاد على العادة السابقة أو إنما ذلك الدم الذي شكيته، «عرق» أي دم عرق، لا دم حيض؛ فإنه من الرحم.

ب قوله: يحيى بن يحيى: النيسابوري، ثقة ثبت إمام. قوله: أبي اليقظان: عثمان بن عمير (مصغرا)، البجلي الكوفي، ضعيف، كان يغلو في التشيع. قوله: عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، ثقة. قوله: عن أبيه: ثابت، اختلف في اسم أبيه، قال في «التقريب»: مجهول الحال.

قوله: عن جده: أي جد عدي، له صحبة عند الأكثر.

قوله: قال فيما رويناه إلخ: «قالوا: فمما رويناه عن رسول الله ﷺ وعن علي ﷺ نقول»، كذا في نسخة العيني، وبه يصح المعنى. (ب) قوله: عمرو: بالفتح، هو ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري، ثقة فقيه. قوله: وسعيد: بكسر العين، ابن عبد الرحمن، الجمحي المدني، صدوق. قوله: سليمان بن داود: هو سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله ابن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، الفقيه ثقة جليل. قوله: عبد الرحمن بن أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، المدني، صدوق، يروي عن أبيه وهو ثقة فقيه.

فَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ ذَلِكَ بِمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْوَهْبِيِّ فِي
[برقم ٦٨٢]
أَمْرِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ ﵂؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا أَجْهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا. فَكَانَ مَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا كَانَ أَمَرَهَا بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ كَيْفَ مَعْنَاهُ؟
[شرع في الكلام حول حديث الجمع بين الصلاتين بغسل، وهو المراد بقوله «ذلك» ههنا، وسيأتي الكلام في الوضوء لكل صلاة بعد الصفحتين]

فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاخْتُلِفَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي ذَلِكَ:

(١) فَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِذَلِكَ وَأَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا.
[برقم ٦٦٨] [بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد]

(٢) وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «زَيْنَبَ»، إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ الثَّوْرِيَّ فِي مَعْنَى مَتْنِ الْحَدِيثِ.
[برقم ٦٦٩]

فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ فِي أَيَّامِ الِاسْتِحَاضَةِ خَاصَّةً. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ كَانَ مَوْضِعُهَا مَعْرُوفًا.

(٣) ثُمَّ جَاءَ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ كَمَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ
[برقم ٦٧٠]
لَمْ يَذْكُرْ: «أَيَّامَ الْأَقْرَاءِ». وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.
[الحديث برقم ٦٧٢]

فَلَمَّا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرْنَا، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: كَشَفْنَاهُ؛ لِنَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ جَاءَ الِاخْتِلَافُ؟

فَكَانَ ذِكْرُ أَيَّامِ الْأَقْرَاءِ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْنَبَ ﵂، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: فَوَجَبَ أَنْ يَجْعَلَ رِوَايَتَهُ
[أي في رواية الثوري، ووقع ذكر أيام الأقراء في حديث ابن عيينة أيضا إلا أنه حديث مرسل، فلذا لم يلتفت إليه المصنف (الأماني)]
عَنْ زَيْنَبَ ﵂ غَيْرَ رِوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. فَكَانَ حَدِيثُ زَيْنَبَ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُمْ
[لأن حديث زينب يدل على أن هذا حكم المعتادة، وليس في حديث عائشة دليل على ذلك ثم قدم الكلام على حديث زينب فقال «فكان حديث زينب الذي فيه» (الأماني)]
لَا يَحْتَجُّونَ بِالْمُنْقَطِعِ. وَإِنَّمَا جَاءَ انْقِطَاعُهُ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ ﵂ لَمْ يُدْرِكْهَا الْقَاسِمُ، وَلَمْ يُولَدْ فِي زَمَنِهَا؛ لِأَنَّهَا تُوُفِّيَتْ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ
وفي نسخة «لا ولد»
الْخَطَّابِ ﵁، وَهِيَ أَوَّلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَاةً بَعْدَهُ. وَكَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ هُوَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ، إِنَّمَا فِيهِ: «أَنَّ
[ولما سقط حديث زينب للانقطاع شرع في الكلام على حديث عائشة]
النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ» عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَيُّ مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ؟

فَقَدْ وَجَدْنَا اِسْتِحَاضَةً قَدْ تَكُونُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ:

(١) فَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ، وَأَيَّامُ حَيْضِهَا مَعْرُوفَةٌ لَهَا. فَسَبِيلُهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ
[أن تكون معتادة تعرف أيام حيضها من قبل استمرار الدم (الأماني)]
تَغْتَسِلَ، وَتَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(٢) وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً؛ لِأَنَّ دَمَهَا قَدِ اسْتَمَرَّ بِهَا فَلَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا، وَأَيَّامُ حَيْضِهَا قَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهَا. فَسَبِيلُهَا أَنْ
[لنسيانها عدد أيامها. (الأماني)]
تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا يَأْتِي عَلَيْهَا وَقْتٌ إِلَّا احْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ فِيهِ حَائِضًا أَوْ طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ أَوْ مُسْتَحَاضَةً، فَيُحْتَاطُ لَهَا
[على الصحيح، وقيل تغتسل لوقت كل صلاة (الأماني)]
فَتُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ.
[لكل صلاة احتياطا. وهذه مسألة المضلة، وتسمى بالمتحيرة (الأماني)]

(٣) وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً قَدْ خَفِيَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَدَمُهَا غَيْرُ مُسْتَمِرٍّ بِهَا، يَنْقَطِعُ سَاعَةً وَيَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ، هَكَذَا هِيَ فِي أَيَّامِهَا كُلِّهَا. فَتَكُونُ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا أَنَّهَا فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ دَمِهَا -إِذَا اغْتَسَلَتْ حِينَئِذٍ- غَيْرُ طَاهِرٍ مِنْ حَيْضٍ طُهْرًا يُوجِبُ عَلَيْهَا غُسْلًا. فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي حَالِهَا تِلْكَ مَا أَرَادَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِذَلِكَ الْغُسْلِ، إِنْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ.

• فَلَمَّا وَجَدْنَا الْمَرْأَةَ قَدْ تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً بِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي مَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَاسْمُ
[شرط]
الْمُسْتَحَاضَةِ يَجْمَعُهَا، وَلَمْ نَجِدْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ ذَلِكَ بَيَانَ اسْتِحَاضَةِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا بِمَا ذَكَرْنَا أَيَّ
[أي في جمع بين الصلاتين بغسل (الأماني)] وفي نسخة «الاستحاضة»
مُسْتَحَاضَةٍ هِيَ: لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ دُونَ غَيْرِهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ.
وفي نسخة «استحاضة» [جزاء] [أي أمره ﷺ بالجمع بين الصلاتين بغسل] [أي على نوع من الأنواع الثلاثة] [أي على تعيين هذا النوع]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ دَلِيلًا؟
[أي فنظرنا في تخصيص الحكم بنوع دون نوع، هل ورد فيه دليل أو تخصيص؟]

٦٨٤- فَإِذَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ وَالْمُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَبَيَانٌ قَالُوا: سَمِعْنَا عَامِرًا الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ قَمِيرٍ -امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٦٨٥، ٦٨٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ وَبَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَلَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي أَفْتَتْ بِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -وَكَانَ مَا[1] ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا[2] ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَمَا[3] ذَكَرْنَا أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهَا- ثَبَتَ بِجَوَابِهَا ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ هُوَ النَّاسِخُ لِلْحُكْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا عَلَيْهَا أَنْ تَدَعَ النَّاسِخَ وَتُفْتِيَ بِالْمَنْسُوخِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَقَطَتْ رِوَايَتُهَا.
[1] [برقم ٦٥٨] [2] [برقم ٦٧٠] [3] [برقم ٦٧٥]
[أي وضوء المستحاضة لكل صلاة (الأماني)]
[لأنه قد تقرر في الأصول أن عمل الراوي خلاف ما روى يُسقط العمل به. (الأماني)]

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ النَّاسِخُ لِمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُهَا. هَذَا وَجْهٌ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ يَجُوزُ فِي هَذَا وَجْهٌ آخَرُ:
[ملخص هذا الوجه أن يحمل كل حديث ورد في الباب على وجه من الوجوه، فلا يبقى بينها لا تعارض ولا اختلاف، وهذا هو التوفيق فيما بينها، وليس فيه لا نسخ ولا نظر إلى التقديم والتأخير. (ع)]

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها لَا يُخَالِفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي أَمْرِ سَهْلَةَ ابْنَةِ سُهَيْلٍ رضي الله عنها؛ لِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ رضي الله عنها كَانَتْ أَيَّامُهَا مَعْرُوفَةً، وَسَهْلَةَ رضي الله عنها كَانَتْ أَيَّامُهَا مَجْهُولَةً، إِلَّا أَنَّ دَمَهَا يَنْقَطِعُ فِي أَوْقَاتٍ وَيَعُودُ فِي أَوْقَاتٍ، وَهِيَ قَدْ أَحَاطَ عِلْمُهَا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْحَيْضِ بَعْدَ غُسْلِهَا إِلَى أَنْ صَلَّتِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا.
[من أمره إياها بالوضوء لكل صلاة] [من الجمع بين الصلاتين بغسل واحد]
[أي كانت معتادة تعرف أيام حيضها من أيام استحاضتها (الأماني)]
وفي نسخة: «بعدها»

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، فَنَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ عَلَى مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ، وَنَجْعَلُ حُكْمَ حَدِيثِ سَهْلَةَ عَلَى مَا صَرَفْنَاهُ أَيْضًا إِلَيْهِ.
[أي الوضوء لكل صلاة والجمع بين صلاتين بغسل على الحالين مختلفين]

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها فَقَدْ رُوِيَ مُخْتَلِفًا، فَبَعْضُهُمْ يَذْكُرُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهَا بِذَلِكَ لِيَكُونَ ذَلِكَ الْمَاءُ عِلَاجًا لَهَا؛ لِأَنَّهُ يُقَلِّصُ الدَّمَ فِي الرَّحِمِ فَلَا يَسِيلُ. وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْعِلَاجَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا؛ لِأَنَّ دَمَهَا سَائِلٌ دَائِمُ السَّيَلَانِ، فَلَيْسَتْ صَلَاةٌ إِلَّا تَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِنْدَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضٍ، لَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ الِاغْتِسَالِ: فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ مَعْنَى حَدِيثِهَا فَإِنَّا كَذَلِكَ نَقُولُ أَيْضًا فِي مَنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَهَا.
[الحديث برقم: ٦٦١] [الحديث برقم: ٦٦٠]
[وفي العيني: «فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا»، بغير زيادة الجملة الأولى] [أي يحتمل أنه ﷺ أمر أم حبيبة بالغسل لكل صلاة علاجا لها، ويحتمل أن يكون أمرها وجوبا. (الأماني)]
[أي لكونها مستمرة الدم مجهولة الأيام (الأماني)] [أي أيام حيضها من أيام استحاضتها (الأماني)]

فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ قَوْلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا وَصَفْنَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَهَا،(١) وَثَبَتَ أَنَّ مَا خَالَفَ ذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مُسْتَحَاضَةٍ اسْتِحَاضَتُهَا ....

---

(١) قوله: التي تعرف أيامها: [وفي المصطفائية: «التي لا تعرف أيامها».]

ب: قوله: عبد الملك: ابن أبي سليمان ميسرة، صدوق. قوله: المجالد: بضم الميم وتخفيف الجيم وبعد الألف لام، ابن سعيد، الهمداني (بسكون الميم)، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

قوله: بيان: بموحدة ثم تحتانية وآخره نون، ابن بشر (بسكون المعجمة)، الكوفي، ثقة.

قوله: قمير: بفتح القاف وكسر الميم بعدها تحتانية ثم راء، بنت عمر (بالضم)، الكوفية، امرأة مسروق، مقبولة.

قوله: فراس: بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة، ابن يحيى، الهمداني، أبو يحيى المُكتِب، صدوق، ربما وهم، أخرج له الجماعة. قوله: فلما احتملت هذه الآثار: أراد بها الآثار التي رويت في فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سهيل وأم حبيبة. (ن)

قوله: وروينا عن عائشة إلخ: أراد به ما روته قمير امرأة مسروق عنها الذي مضى ذكره [برقم: ٦٨٤]. (ن) قوله: حكم المستحاضة التي تعرف أيامها: كذا في نسخة العيني: «تعرف».

غَيْرُ اسْتِحَاضَةِ هَذِهِ، أَوْ فِي مُسْتَحَاضَةٍ اسْتِحَاضَتُهَا مِثْلُ اسْتِحَاضَةِ هَذِهِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى أَيِّ الْمَعَانِي كَانَ: كَانَ[1] فِيمَا رُوِيَ فِي أَمْرِ فَاطِمَةَ ابْنَةِ أَبِي حُبَيْشٍ ﵂ أَوْلَى؛ لِأَنَّ مَعَهُ الِاخْتِيَارَ مِنْ عَائِشَةَ ﵂ لَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ عَلِمَتْ مَا خَالَفَهُ وَمَا وَافَقَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

[يعني به أن عائشة ﵂ قد علمت الروايات الموافقة والمخالفة لهذا القول ثم اختارت ذلك بعد النبي ﷺ فهو أولى بالعمل]

وَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا[١] رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ [برقم ٦٦٥] فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَمَا[٢] رَوَيْنَاهُ عَنْهُ [برقم ٦٧٣] أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ، وَمَا[٣] رَوَيْنَاهُ عَنْهُ [برقم ٦٨٠] أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِنَّمَا اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُهُ فِي ذَلِكَ؛ لِاخْتِلَافِ الِاسْتِحَاضَةِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا بِذَلِكَ. وَأَمَّا مَا رَوَوْا عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂ فِي اغْتِسَالِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهَا كَانَتْ تَتَعَالَجُ بِهِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، وَهِيَ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِيهِ.

[جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: سلمنا ما قلتم من وجه النظر بين هذه الأحاديث، فما تقولون في اغتسال أم حبيبة عند كل صلاة في عهد النبي ﷺ (ع)]

ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

[لما أحكم بسرد الآثار أن المستحاضة تتوضأ وتصلي أراد أن يبين سبب وضوءها هل هو الصلاة نفسها أو دخول وقتها]

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، (وفي نسخة «لكل وقت») وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﵏. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ ذِكْرَ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ.

فَأَرَدْنَا نَحْنُ أَنْ نَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا:*

فَرَأَيْنَاهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا حَتَّى تَتَوَضَّأَ وُضُوءًا جَدِيدًا. وَرَأَيْنَاهَا لَوْ تَوَضَّأَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ: كَانَ ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي الْوَقْتِ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي يَنْقُضُ تَطَهُّرَهَا هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَأَنَّ وُضُوءَهَا يُوجِبُهُ الْوَقْتُ، لَا الصَّلَاةُ.

وَقَدْ رَأَيْنَاهَا لَوْ فَاتَتْهَا صَلَوَاتٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْضِيَهُنَّ: (وفي نسخة «تقضيها») كَانَ لَهَا أَنْ تَجْمَعَهُنَّ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. فَلَوْ كَانَ الْوُضُوءُ يَجِبُ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ. فَلَمَّا كَانَتْ تُصَلِّيهِنَّ جَمِيعًا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوُضُوءَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا هُوَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:*

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الطَّهَارَاتِ تَنْتَقِضُ بِأَحْدَاثٍ، مِنْهَا الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ. وَطَهَارَاتٍ تَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ أَوْقَاتٍ، وَهِيَ الطَّهَارَةُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، يَنْقُضُهَا خُرُوجُ وَقْتِ الْمُسَافِرِ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمُقِيمِ. وَهَذِهِ الطَّهَارَاتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا لَمْ نَجِدْ فِيهَا مَا[2] يَنْقُضُهَا صَلَاةٌ، إِنَّمَا يَنْقُضُهَا حَدَثٌ أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ طَهَارَةٌ يَنْقُضُهَا الْحَدَثُ وَغَيْرُ الْحَدَثِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْحَدَثِ هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ فَرَاغٌ مِنْ صَلَاةٍ. وَلَمْ نَجِدِ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَدَثًا فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَجَدْنَا خُرُوجَ الْوَقْتِ حَدَثًا فِي غَيْرِهِ. فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ نَرْجِعَ فِي هَذَا الْحَدَثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَنَجْعَلَهُ كَالْحَدَثِ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ، ....

---

(١) قوله: أي المعاني كان، كان فيما: [وفي المصطفائية: «أيِّ المعاني كان فما».]

(٢) قوله: فيها ما: [وفي المصطفائية: «فيما».]

ب: قوله: على أي المعاني كان كان فيما روى إلخ: كذا في نسخة الشارح.

قوله: نجد فيها ما ينقضها: كذا في نسخة العيني، وهو الصحيح.

---

* قوله: فأردنا أن نستخرج من القولين قولًا صحيحا: اختار ثلاث مسائل من باب المستحاضة وبنى عليها وجه النظر، فذكرها توطئةً: ١- إن المستحاضة لو توضأت لوقتية فلم تصل حتى خرج وقتها فليس لها أن تصلي بغير وضوء جديد. ٢- ولو توضأت وصلت الوقتية ثم تطوعت بما شاءت في الوقت جاز لها ذلك. ٣- ولو فاتتها صلوات فقضتها في وقتٍ بوضوء واحد يسعها ذلك. ثم قال: لما نظرنا في هذه الفروع وجدنا أن وجوب الوضوء لكل صلاة لا تأثير له في الباب، بل العلة العاملة فيه هي الوقت دخولًا وخروجًا، وهو المدعى.

* قوله: وحجة أخرى: لما كانت الجزئيات المستخدمة فيما سلف من النظر مختلفةً فيها من بينهم أتى بطريق آخر، فمهَّد أولًا: نواقض الطهارة على نوعين: ١- الأصلية، وهي الأحداث العادية كالغائط والبول. ٢- وغير الأصلية، كرؤية الماء للمتيمم وخروج الوقت للماسح على الخفين وأيضا لمن به سلسل البول.

ثم رجع إلى موضوعه فقال: طهارة المستحاضة تنتهي بالنواقض الأصلية وبغيرها، فاختلفوا في تفسير هذا المزاد على النواقض العادية ما هو؟ فقيل: هو اختتام الصلاة، وقيل: هو خروج وقت الصلاة. فنظرنا في الأول فلم يعهد في الشرع أيُّ مثال يدلنا على كون اختتام الصلاة منهيًا للطهارة، ومع ذلك وجدنا الثاني (أي خروج الوقت) مبنيًّا عليه غير واحد من الفروع كما سطرنا آنفا، فجعلناه أصلا في باب المستحاضة أيضا، والله أعلم.

وَلَا نَجْعَلَهُ كَمَا لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَصْلًا.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷭.

وفي نسخة «الوقت كل»

٢٢- بَابُ حُكْمِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا». قَالَ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ: «وَأَبْوَالِهَا».

[أي كرهوها للمرض الذي أصابهم بها، وأصله من «الجوى»، وهو داء الجوف إذا تطاول قوله «ذود» الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم (ع)]

٦٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَحُكْمِ لَحْمِهِ:

[والأصل فيه حديث أنس]

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَقَالُوا: لَمَّا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ دَوَاءً لِمَا بِهِمْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُدَاوِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَاءٌ لَيْسَ بِشِفَاءٍ.

كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ:

[كأنه ادعى أولا أن الحرام لا يجوز أن يداوى به، ثم استشهد عليه بحديث علقمة هذا]

٦٨٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٦٩٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِأَرْضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا، أَفَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا». فَرَاجَعْتُهُ فقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ. قَالَ: «ذَاكَ دَاءٌ، وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ».

وَكَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[هذا عطف على قوله «كما قال في حديث علقمة»، أي وكقول عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة في حرمة الاستشفاء بالحرام (ع)]

٦٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: ما كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ فِي رِجْسٍ -أَوْ: فِيمَا حَرَّمَ- شِفَاءً.

٦٩٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنَّا، فَنُعِتَ لَهُ السَّكَرُ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

٦٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: اللَّهُمَّ لَا تَشْفِ مَنِ اسْتَشْفَى بِالْخَمْرِ.

قَالُوا: فَلَمَّا ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ الشِّفَاءَ لَا يَكُونُ فِيمَا حُرِّمَ عَلَى الْعِبَادِ ثَبَتَ بِالْأَثَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَوْلَ الْإِبِلِ فِيهِ دَوَاءً أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ حَرَامٍ.

[المروية عن عبد الله وعائشة وعلقمة بن وائل ﷺ] [المروي عن أنس ﷺ]

ب: قوله: عبد الله بن بكر: بالفتح، السهمي، ثقة حافظ. والحديث أخرجه الجماعة بألفاظ مختلفة، مطولة ومختصرة، وأخرجه أحمد أيضا. قوله: ثابت: هو ابن أسلم، البناني. والحديث أخرجه الترمذي. (ن) قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم المذكورين الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم بن عتيبة والثوري؛ فإنهم استدلوا بالحديث المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه. وممن ذهب إلى ذلك محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة والإصطخري والروياني من أصحاب الشافعي، وإليه ذهب مالك وأحمد، وقال داود وابن علية: بول كل حيوان ونجوه - وإن كان لا يؤكل - طاهر غير بول الآدمي. (ن) قوله: حدثنا ربيع المؤذن إلخ: أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

قوله: علقمة بن وائل: الحضرمي الكوفي، صدوق. قوله: طارق بن سويد: وقيل: سويد ابن طارق، الحضرمي، ويقال: الجعفي، صحابي، ليس له غير هذا الحديث. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: وهب: بالفتح: هو ابن جرير.

قوله: أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي. قوله: أبي الأحوص: عوف بن مالك، ثقة. قوله: عاصم: هو ابن بهدلة، صدوق.

قوله: عثمان بن الأسود: المكي، ثقة ثبت. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

[لما ثبت بحديث علقمة وغيره طهارة أبوال الإبل التزاما جاء بدليل آخر يوافق معنى حديث أنس صراحة]

٦٩٤- مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءً لِذَرِبَةِ بُطُونُهُمْ».

[من «الذَّرَب» بالتحريك وهو الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ويفسد فيها فلا تمسكه، يقال «ذربت معدته تذرب ذربا» فسدت. وقوله «بطونهم» مرفوع بإسناد «الذربة» إليه (النخب)]

قَالُوا: فَفِي ذَلِكَ تَثْبِيتُ مَا وَصَفْنَا أَيْضًا.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: أَبْوَالُ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ وَحُكْمُهَا حُكْمُ دِمَائِهَا، لَا حُكْمُ أَلْبَانِهَا وَلُحُومِهَا:

وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّا

[شرع في الجواب عما استدل به أهل المذهب الأول وتأويله]

قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ أُبِيحَتْ فِي الضَّرُورَاتِ، وَلَمْ تُبَحْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ.

وَرُوِيَتْ فِيهَا الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[لما حمل حديث العرنيين على الضرورة أيد ذلك بآثار عن رسول الله ﷺ تدل على أن المحظورات قد أبيحت في الضرورات]

٦٩٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، ح:

٦٩٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُمَّلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا. قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ.

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَبَاحَ الْحَرِيرَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ اللُّبْسَ مِنَ الرِّجَالِ؛ لِلْحِكَّةِ الَّتِي كَانَتْ بِمَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عِلَاجِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِبَاحَتِهِ ذَلِكَ لَهُمْ -لِلْعِلَّةِ [وفي نسخة «للعلل»] الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ- مَا يَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ [وفي نسخة «كان مباحا»] فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَّةِ [وفي نسخة «العلل»]. فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعُرَنِيِّينَ -لِلْعِلَلِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ- فَلَيْسَ فِي إِبَاحَةِ [وفي نسخة «إباحته»] ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعِلَلِ.

وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَلَا أَنَّهُ عِلَاجٌ مِنْ بَعْضِ الْعِلَلِ. وَكَذَلِكَ حُرْمَةُ الْبَوْلِ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ: «إِنَّهُ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ» إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا خَمْرٌ، فَذَلِكَ

[أشار به إلى الجواب عن حديث علقمة وابن مسعود وغيرهما]

حَرَامٌ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عِنْدَنَا: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ بِالْخَمْرِ؛ لِإِعْظَامِهِمْ إِيَّاهَا وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَهَا شِفَاءً فِي نَفْسِهَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.

فَهَذِهِ وُجُوهُ هَذِهِ الْآثَارِ فَلَمَّا احْتَمَلَتْ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَبْوَالِ احْتَجْنَا أَنْ نَرْجِعَ فَنَلْتَمِسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ* فَنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا لُحُومُ بَنِي آدَمَ كُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهَا لُحُومٌ طَاهِرَةٌ وَأَنَّ أَبْوَالَهُمْ حَرَامٌ نَجِسَةٌ. فَكَانَتْ أَبْوَالُهُمْ بِاتِّفَاقِهِمْ مَحْكُومًا لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهِمْ لَا بِحُكْمِ لُحُومِهِمْ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ أَبْوَالُ الْإِبِلِ يُحْكَمُ لَهَا بِحُكْمِ دِمَائِهَا لَا بِحُكْمِ لُحُومِهَا،

ب. قوله: ابن هبيرة: بعد الهاء موحدة مصغرا: هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد، الحضرمي المصري، ثقة. قوله: حنش: بفتح المهملة والنون ثم معجمة: ابن عبد الله، الصنعاني، ثقة.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف والشافعي وأبا ثور وآخرين كثيرين؛ فإنهم قالوا: أبوال الإبل نجسة، وحكمها حكم دمائها في النجاسة، لا كحكم لحومها. وقال ابن حزم في «المحلى»: والبول بجملة من كل حيوانٍ إنسان وغير إنسان، مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، ونجو كل ما ذكرنا كذلك، أو من طائر يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، فكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة تداوٍ أو إكراه أو جوع أو عطش فقط، وفرض اجتنابه في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بحرج فهو معفو عنه.

قوله: فرخص لهما ... في غزاة لهما: أخرجه الجماعة والطيالسي في «مسنده».

* قوله: فنلتمس ذلك من طريق النظر: ملخص هذا النظر قياس الإبل على الإنسان؛ للعلة المشتركة بينهما، وهي طهارة لحومهما، وأضاف إلى ذلك أن بول الآدمي محكوم بحكم دمه، فكما أن دمه نجس كذلك بوله نجس، هذا. ثم قال: **المقدمة الأولى**: إنا نعلم أن دماء الإبل نجسة. **والمقدمة الثانية**: وفرضنا أن أبوال الإبل يحكم لها بدمائها؛ اعتبارا بنوع الإنسان. فيحصل لنا أن أبوال الإبل نجسة كدمائها، وهو المقصود.

ويمكن أن يقال: ١- الإنسان والإبل نوعان يجمعهما جنس، وهو الحيوان الذي لحمه طاهر. ٢- ولما علم أن حكم دم الآدمي وبوله واحد فقد تقرر أن يكون كذلك في الإبل. ٣- ومعلوم أن دم الإبل نجس، فثبت بمجموعه أن بول الإبل نجس أيضا، والله أعلم.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

[أراد بالمتقدمين التابعين، فإنهم أيضا اختلفوا في ذلك -أي في حكم بول الإبل ونحوه- هل يجوز به التداوي أم لا. (ع)]

٦٩٧- مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ [أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ن)] بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ أَنْ يُتَدَاوَى بِهَا.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ حَلَالٌ طَاهِرَةٌ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَبَاحَ الْعِلَاجَ بِهَا؛ لِلضَّرُورَةِ، لَا لِأَنَّهَا طَاهِرَةٌ فِي نَفْسِهَا وَلَا مُبَاحَةٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ.

٦٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ، لَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا. فَقَدْ يَحْتَمِلُ هَذَا أَيْضًا مَا احْتَمَلَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رحمهما الله.

٦٩٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ [وفي المصطفائية «أكل»] فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ. فَهَذَا حَدِيثٌ مَكْشُوفُ الْمَعْنَى.

[أي صريح في طهارة بول ما يؤكل لحمه، لا يحتمل التأويل. (الأماني)]

٧٠٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

٢٣- بَابُ صِفَةِ التَّيَمُّمِ كَيْفَ هِيَ؟

٧٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ ﵁ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا.

٧٠٢، ٧٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﵁ قَالَ: [أخرجه النسائي] تَمَسَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالتُّرَابِ، فَمَسَحْنَا وُجُوهَنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٧٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﵁ مِثْلَهُ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﵁ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﵄ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَهَلَكَ عِقْدٌ لِعَائِشَةَ ﵂، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَصْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ،

ب: قوله: إسرائيل: ابن يونس بن أبي إسحاق، السبيعي، ثقة. قوله: جابر: هو ابن يزيد، الجعفي، يروي عن محمد بن علي بن الحسين بن علي: أبي جعفر الباقر.

قوله: عبد الكريم: ابن مالك، الجزري، ثقة متقن. قوله: عطاء: هو ابن أبي رباح.

قوله: يونس: هو ابن عبيد. قوله: الوهبي: أحمد بن خالد، صدوق. قوله: ابن إسحاق: محمد بن إسحاق، إمام المغازي. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عبد الله بن عتبة، الهذلي، ثقة ثبت فقيه. قوله: عمار: هو ابن ياسر ﵄ والحديث أخرجه أبو داود منقطعا وموصولا، والنسائي وابن ماجه منقطعا، وليس فيه ذكر المناكب. (ن) قوله: ظهرا وبطنا: منصوبان على التمييز، يعني من حيث الظهر والبطن. قوله: عبد العزيز بن عبد الله: ابن يحيى بن عمرو بن أويس، الأويسي المدني، ثقة. قوله: إبراهيم بن سعد: بسكون العين: ابن إبراهيم، الزهري، ثقة حجة. قوله: صالح: هو ابن كيسان، المدني، ثقة ثبت فقيه. والحديث أخرجه أبو داود وأحمد. (ن) قوله: سعيد: بكسر العين، ابن داود، أبو عثمان، المدني، صدوق. قوله: إبراهيم بن بشار: بموحدة ومعجمة، الرمادي، حافظ. والحديث أخرجه البزار. (ن) قوله: عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر: والحديث إسناده منقطع؛ لأن عبيد الله لم يدرك عمارا. (ن)

فَنَزَلَتِ الرُّخْصَةُ فِي التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ. فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْآبَاطِ.

٧٠٨، ٧٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا التَّيَمُّمُ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ.
[المذهب الأول، والأصل فيه حديث عمار بن ياسر]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَافْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ:

(١) فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. (٢) وَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ: التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.
[المذهب الثاني، والأصل فيه حديث نافع المذكور برقم: ٥٧٨ وحديث أسلع التميمي الآتي برقم ٧١٩] [المذهب الثالث، والأصل فيه حديث أبي الجهيم المذكور برقم: ٥٨٢]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى الْفِرْقَةِ الْأُولَى:
[هذا جواب عن حديث عمار الذي احتج به الزهري ومن تابعه فيما ذهبوا إليه. وهذا يُشعر باعتراف الطحاوي بصحة حديث عمار، فلذلك حمله على هذا المحمل. (ع)]

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَيَمَّمُوا كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُمْ عَنْ فِعْلِهِمْ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ لَمَّا أُنْزِلَتْ لَمْ تُنْزَلْ بِتَمَامِهَا، وَإِنَّمَا أُنْزِلَ مِنْهَا: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣)، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ كَيْفَ يَتَيَمَّمُونَ؟ (وفي نسخة «ييمموا») فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ عَلَى كُلِّ مَا فَعَلُوا مِنَ التَّيَمُّمِ، لَا وُقِّتَ فِي ذَلِكَ وَقْتًا وَلَا عُضْوًا مَقْصُودًا بِهِ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (النساء: ٤٣).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ ذَلِكَ:
[أي ما ادعينا من أن حكم التيمم أنزل أولا ثم أنزل بعد ذلك كيفية التيمم يؤيده ما يلي]

٧١٠- مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ لَهُ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْمُعَرَّسِ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ نَعَسْتُ مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ عَلَيَّ قِلَادَةٌ تُدْعَى السِّمْطَ تَبْلُغُ السُّرَّةَ، فَجَعَلْتُ أَنْعَسُ فَخَرَجَتْ مِنْ عُنُقِي. فَلَمَّا نَزَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَرَّتْ (وفي نسخة «سقطت») قِلَادَتِي مِنْ عُنُقِي. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أُمَّكُمْ قَدْ ضَلَّتْ قِلَادَتُهَا فَابْتَغُوهَا». فَابْتَغَاهَا النَّاسُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَاشْتَغَلُوا بِابْتِغَائِهَا إِلَى أَنْ حَضَرَتْهُمُ الصَّلَاةُ، وَوَجَدُوا الْقِلَادَةَ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى مَاءٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْكَفِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَيَمَّمَ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَبَعْضُهُمْ عَلَى جَسَدِهِ (وفي نسخة «جلده»). فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نُزُولَ آيَةِ التَّيَمُّمِ كَانَ بَعْدَ مَا تَيَمَّمُوا هَذَا التَّيَمُّمَ الْمُخْتَلَفَ الَّذِي بَعْضُهُ إِلَى الْمَنَاكِبِ، فَعَلِمْنَا تَيَمُّمَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَهُمْ أَصْلُ التَّيَمُّمِ. وَعَلِمْنَا بِقَوْلِهَا: «فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ» أَنَّ الَّذِي نَزَلَ بَعْدَ فِعْلِهِمْ هُوَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ. فَهَذَا وَجْهُ حَدِيثِ عَمَّارٍ عِنْدَنَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنْفِي مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ:
[أي من التيمم إلى الآباط]

أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ﷺ وَهُوَ الَّذِي رَوَى ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ الَّذِي عَمِلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافَ ذَلِكَ، فَمِنْهُ:
[لم يرو عن النبي ﷺ التيمم إلى المناكب صريحا، وإنما أخذه عما ورد «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب»، والظاهر أنه أراد المعية في السفر فقط. (الأماني)]

٧١١- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ....

ب: قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: أراد بالقوم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه، وقيل: إنه مذهب الزهري فقط، ولم يقل به غيره. قلت: نقل ابن بَزِيزَة أن هذا مذهب ابن مسلمة أيضا. وقال ابن حزم في «المحلى»: وقد ذهب قوم إلى أن التيمم إلى المناكب، ثم قال: وبه كان يقول عمار ﷺ والزهري. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم جماهير العلماء والأئمة الأربعة وأصحابهم؛ فإن أحدا منهم لم يقل: إن التيمم إلى الآباط.

قوله: التيمم للوجه واليدين. قال العيني في «النخب»: وهو مذهب الأكثرين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الشافعي ومالك في رواية والثوري والشعبي والحسن، وإليه ذهب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وابنه سالم بن عبد الله ﷺ.

قوله: التيمم للوجه والكفين. قال العيني: وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث. وعن ابن سيرين: لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات: ١- ضربة للوجه ٢- وضربة ثانية لكفيه ٣- وثالثة لذراعيه. وعنه ثلاث ضربات، الثالثة لهما جميعا. قوله: أحمد بن عبد الرحمن: ابن وهب، المصري، صدوق.

قوله: أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، الأسدي، يتيم عروة، ثقة.

قوله: نعست: من «نعس ينعس -من باب نصر ينصر- نعسًا ونعسةً» أول النوم.

قوله: السمط: بكسر السين وسكون الميم، وهو الخيط ما دام فيه خرز، وإلا فهو سلك، وأصله من «التسميط»، وهو التعليق. (ن) قوله: قد ضلت إلخ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم. (ن)

قوله: عبد الوهاب: ابن عطاء، الخفاف، صدوق. قوله: سعيد: هو ابن أبي عروبة. =

عَنْ عَزْرَةَ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. [أخرجه الجماعة] فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَإِيَّاكَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَكَانَ يَكْفِيكَ» وَقَالَ بِيَدَيْهِ فَضَرَبَ بِهِمَا، وَنَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
[أي يكفيك هكذا، ثم علّمه كيفية التيمم فأشار بيديه، وهو معنى قوله «وقال بيديه»]

فَفِعْلُ عَمَّارٍ إِذْ تَمَرَّغَ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّيَمُّمَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ فَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ عَمِلَ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْجَنَابَةِ غَيْرُ التَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، حَتَّى عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. [عن الصحابة]

٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَشُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِلَى الْمَفْصِلِ»، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» [أي تعمل] ضَرَبَ الْأَعْمَشُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٧١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ، فَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ: «عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ».
[أشار الإمام إلى أن ابن خزيمة وهم في هذه الرواية؛ لأنه أسقط لفظ «ابن»، ولا بد منه (الأماني)]

٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ سَلَمَةُ: لَا أَدْرِي بَلَغَ الذِّرَاعَيْنِ أَمْ لَا.

٧١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى أَنْصَافِ الذِّرَاعِ».

٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: عن عزرة وفي المصطفائية: «عن عروة»

ب = والحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، وزعم شارحه صاحب المنهل أنه سعيد بن إياس الجُريري، ولا يصح، فقد وقع في رواية الدارقطني منسوبا: «أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ...».

قوله: عزرة: بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء بعدها هاء، قال العيني: هو ابن عبد الرحمن، الكوفي الأعور، وكذا قال شيخ مشايخنا في «البذل» وصاحب «المنهل»، ويقويه أن أصحاب الرجال يذكرون سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى في شيوخه وقتادة في تلامذته. قال البخاري: عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي عن سعيد بن جبير وسعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، روى عنه قتادة. وزعم مولانا محمد يوسف أنه ابن ثابت؛ لما وقع في روايات الدارقطني من طرق مختلفة: «عزرة بن ثابت» منسوبا، وقال. التصريح أولى من القرائن. وظني أن الحديث لا يختص بأحدهما، بل كلاهما روياه، والله أعلم

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي الكوفي، ثقة، قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عنه عزرة بن عبد الرحمن. قوله: أبيه: عبد الرحمن بن أبزى (بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورة)، صحابي صغير. قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عتيبة. قوله: ذر: بفتح ذال معجمة وراء مشددة: ابن عبد الله، المرهبي (بضم الميم وسكون الراء)، ثقة عابد.

قوله: حصين: هو ابن عبد الرحمن، السُّلمي. قوله: أبي مالك: هو غزوان الغفاري الكوفي، ثقة، وزعم العلامة العيني تبعا للبيهقي أنه حبيب بن صهبان، وهو خطأ.

قوله: عيسى بن يونس: ابنِ أبي إسحاق، السَّبِيعي، ثقة مأمون. والحديث أخرجه أبو داود والدارقطني. قوله: محمد بن كثير: هو العبدي، كما هو مصرح في رواية أبي داود، وهو ثقة، روى عنه البخاري وأبو داود.

فَقَدِ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا حَدِيثُ عَمَّارٍ هَذَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَمِيعًا قَدْ نَفَوْا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ وَالْإِبْطَيْنِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ انْتِفَاءُ

[يعني أن ما روينا عن عمار في هذا الفصل يشير إلى أنه مضطرب من جهة الإسناد والمتن، فلا يمكن بناء المذهب عليه، ولكن يفيد دفع ما رويناه عنه في أول الباب «فمسحنا وجوهنا وأيدينا إلى المناكب» فثبت بذلك انتفاء]

مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَوِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَثَبَتَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ.

[برقم ٧٠٤] [الحديث برقم ٧٠١] [أي القول بالتيمم إلى الكفين أو القول بالتيمم إلى المرفقين. (الأماني)]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[أي لما ثبت إبطال قول من الأقوال الثلاثة، وبقي القولين من غير ترجيح أحدهما على الآخر، ولا يتم الاستدلال لواحد من الفريقين نظرنا في ذلك]

(١) فَإِذَا أَبُو جُهَيْمٍ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ يَمَّمَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»، فَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِلَى الْكَفَّيْنِ.

[الحديث برقم ٥٨٢] [لم يرد لفظ الكفين في روايات أبي الجهيم، وإنما ورد فيها «فمسح بوجهه ويديه» (الأماني)]

(٢) وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ تَيَمَّمَ إِلَى مِرْفَقَيْهِ». وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي «بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ».

[الحديث برقم ٥٧٨]

٧١٩- وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَسْلَعَ التَّمِيمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَارْحَلْ لَنَا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى أَتَاهُ جِبْرَئِيلُ ﷺ بِآيَةِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ لِي: «يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَيْنِ: ضَرْبَةٌ لِوَجْهِكَ وَضَرْبَةٌ لِذِرَاعَيْكَ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا». فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْمَاءِ قَالَ: «يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَاغْتَسِلْ».

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي التَّيَمُّمِ كَيْفَ هُوَ وَاخْتَلَفَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ فِي ذَلِكَ؛* لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ قَوْلًا صَحِيحًا.

[حاصل هذا السطر إبطال القول بأن التيمم يجب أن يكون إلى الآباط]

فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْوُضُوءَ عَلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ التَّيَمُّمُ قَدْ أَسْقَطَ عَنْ بَعْضِهَا، فَأَسْقَطَ

[بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ (المائدة ٦)]

عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، فَكَانَ التَّيَمُّمُ هُوَ عَلَى بَعْضِ مَا عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. فَبَطَلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ إِلَى الْمَنَاكِبِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ -وَهُمَا مِمَّا يُوَضَّأُ- كَانَ أَحْرَى أَنْ لَا يَجِبَ عَلَى مَا لَا يُوَضَّأُ.

[وفي العيني «يوضآن»]

ثُمَّ اخْتُلِفَ فِي الذِّرَاعَيْنِ* هَلْ يُيَمَّمَانِ(١) أَمْ لَا؟

[وغرض هذا السطر إثبات فرض اليدين إلى المرفقين]

فَرَأَيْنَا الْوَجْهَ يُيَمَّمُ(٢) بِالصَّعِيدِ كَمَا يُغْسَلُ بِالْمَاءِ، وَرَأَيْنَا الرَّأْسَ وَالرِّجْلَيْنِ لَا يُيَمَّمُ(٣) مِنْهُمَا شَيْءٌ، فَكَانَ مَا سَقَطَ التَّيَمُّمُ عَنْ بَعْضِهِ سَقَطَ عَنْ كُلِّهِ، وَكَانَ مَا وَجَبَ فِيهِ التَّيَمُّمُ كَانَ كَالْوُضُوءِ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ بَدَلًا مِنْهُ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ بَعْضَ مَا يُغْسَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ تُيَمَّمُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّيَمُّمَ فِي الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ:

[وغرض المصنف بذكر هذه الآثار الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة في صفة التيمم معارضة، فالرجوع إذًا إلى آثار الصحابة كما تقرر في الأصول (الأماني)]

٧٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحَ بِهِمَا يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهِمَا ذِرَاعَيْهِ.

---

(١) قوله: يبممان: وفي المصطفائية: «يؤممان». (٢) قوله: ييمم: وفي المصطفائية: «يؤمم».
(٣) قوله: لا ييمم: وفي المصطفائية: «لا يؤمم».

ب: قوله: عن ابن عباس: قلت: كذا في نسخة العيني، وهو وهم، إما من المصنف وإما من بعض الناسخين، والصواب بدله: «عن ابن عمر»، وقد أوضحته في «باب قراءة القرآن» فراجع إليه. قوله: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، صاحب الإمام الأعظم ﷺ. قوله: الربيع بن بدر: هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد، التميمي السعدي، متروك. قوله: قم فتيمم صعيدا طيبا: رواه ابن ماجه. (ب) وأيضا أخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي في «سننه» وأبو بكر البرقي في «معرفة الصحابة» والحاكم وابن الأثير وابن حزم. (ب) قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو بالفتح، الرقي، ثقة فقيه.

---

* قوله: رجعنا إلى النظر في ذلك: لما كان الراجح عند الإمام أن الواجب للمتيمم أن يتيمم إلى المرفقين أثبت رجحانه بطريقين، فأسقط بالطريق الأول ما زاد على المرفقين وبالطريق الثاني ما نقص منهما، فذكر ههنا الأول وسيأتي الآخر، كأن الإمام جعل الوضوء أصلا في هذا القياس فقال: ١- الأعضاء التي يجب غسلها في الوضوء مقررة معلومة، وهي أربعة. ٢- وأما التيمم فيجب في بعض منها وهما الوجه واليدان، وأسقط البعض الباقي - وهما الرأس والرجلان - رخصةً من الله تعالى رخصة إسقاط. ٣- ولما سقط في التيمم بعض ما كان واجبا في الوضوء فما كان لم يجب غسله في الوضوء أولى أن لا يجب فيه. ٤- فحصل لنا أن لا تدخل المناكب في فرض التيمم؛ لأنها لم تفرض في الوضوء، والله أعلم.

* قوله: ثم اختلف في الذراعين إلخ: ملخص هذا أيضا القياس على أعضاء الوضوء، المقدمة الأولى: إن أعضاء الوضوء ما سقط منها في التيمم سقط كلها، وما أُقر منها أُقر على الصفة التي في الوضوء. والمقدمة الثانية: ولما ثبت أن اليدين يجب فيهما التيمم فلا بد أن يكون كما في الوضوء. فينتج أن الفرض في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين، وهو المدعى.

٧٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُنَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِثْلَهُ.

٧٢٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِثْلَهُ.

٧٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ أَقْبَلَ مِنَ الْجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمِرْبَدِ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

٧٢٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ. فَقَالَ: أَصِرْتَ حِمَارًا؟ وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. وَقَالَ: هَكَذَا التَّيَمُّمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ:

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٧٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

٢٤- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَعْلَمُهُ.

٧٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلَهُ.

٧٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٧٣١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَا: سَمِعْنَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنَ عُمَرَ ﵄، ....

ب: قوله: محمد بن عبد الله: ابنِ عبد الأعلى، الكناسي (بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة)، صدوق عارف بالأدب. قوله: عبد العزيز بن أبي رواد: بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق. قوله: عزرة: بفتح المهملة وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء، ابن ثابت، الأنصاري بصري، ثقة. والحديث أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة. (ن) قوله: أبو الأشهب: بالهاء ثم موحدة، هو جعفر بن حيان (بتحتية)، السعدي، ثقة.

قوله: محمد بن علي بن محرز: البغدادي، نزيل مصر، قال ابن أبي حاتم: كان صديقا لأحمد بن حنبل، روى عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد: كتب عنه أبي بمصر، وسألته عنه فقال: كان ثقة. والحديث أخرجه البزار. (ن) قوله: أبو اليمان: الحكم بن نافع، البهراني (بفتح الموحدة)، الحمصي، ثقة ثبت، روى عنه البخاري والباقون بواسطة. والحديث أخرجه البخاري. (ن)

قوله: إبراهيم بن ميسرة: بميم مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وآخره هاء، الطائفي، ثبت حافظ. والحديث أخرجه مسلم. (ن) قوله: يحيى بن وثاب: بفتح الواو وتشديد المثلة آخره موحدة، الأسدي الكوفي، ثقة عابد. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ أَبُو بِشْرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ،[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»؟!

٧٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَيَّاشِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ».

٧٤٠- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ وَيَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٧٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٧٤٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ».

وفي نسخة «بطيب»

(١) قوله: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وفي المصطفائية: «عبيد الله بن عبد الله بن عمر».

(٢) قوله: سعد بن إبراهيم. وفي المصطفائية: «سعيد بن إبراهيم».
وفي نسخة «سعد»

قوله: سليمان بن حرب: الأزدي البصري، ثقة إمام حافظ.

قوله: إبراهيم بن أبي الوزير: عمر بن مطرِّف، الهاشمي المكي، صدوق.

قوله: عبد الله بن عبد الله بن عمر: هو عبد الله بن عبد الله (بتكبير «العبد» فيهما) ابن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن المدني، كان وصي أبيه، ثقة. أخرج حديثه مسلم، وقال: «حدثنا قتيبة عن الليث، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر ﵄ عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر: من جاء منكم الجمعة فليغتسل». وأخرجه الترمذي بعين هذا الإسناد، ثم قال: «قال محمد: حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه، كلا الحديثين صحيح».

قوله: ألم تسمعوا النبي ﷺ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. (ن)

قوله: المفضل بن فضالة: ابن عبيد، القِتباني، ثقة. قوله: عياش: بالتحتانية وفي آخره شين معجمة، ابن عباس (بموحدة وسين مهملة)، القِتباني، ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن والبخاري في «جزء القراءة». والحديث أخرجه أبو داود. (ن)

قوله: يزيد: أوله تحتانية، «ابن موهب»: بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء. هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، الهمداني، ثقة عابد، روى عنه أبو داود، وروى النسائي وابن ماجه بواسطة، ذكر الحافظ في «تهذيبه» المفضل بن فضالة في شيوخه، وروح بن الفرج في تلامذته. وقد نسب ههنا إلى جد جده، ولم يطلع العلامة العيني على ذلك، فزعمه يزيد بن موهب الشامي الذي ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا ذكره في شرحه «نخب الأفكار»، وكذا في «مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار» أيضا، وتبعه مولانا محمد يوسف، ويأتي روايته في «الشمعة» أيضا، ووقع هناك يزيد بن خالد بن موهب. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: عبد الله بن عباد البصري: قال الذهبي في «الميزان»: ضعيف. قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة.

قوله: محمد بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي، ثقة حافظ.

قوله: مصعب بن شيبة: العبدي، لين الحديث. قوله: طلق: بسكون اللام، ابن حبيب، البصري، صدوق عابد. والحديث أخرجه أبو داود. (ن) قوله: سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فاضل، عابد. والحديث أخرجه أحمد. (أماني الأحبار)

٧٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، ح:

٧٤٤- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ».

٧٤٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

٧٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ صَفْوَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ طِيبٌ».

(وفي نسخة «المسلم»)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِيجَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

[المذهب الأول في الباب، ومبناه على ما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وحفصة وعائشة وغيرهم ﷺ من وجوب الغسل يوم الجمعة]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني عدم وجوب الغسل يوم الجمعة، واستدلوا عليه بالمعاني التي رويت عن ابن عباس وعائشة وعمر وابنه وأبي هريرة ﷺ الدالة على نفي الوجوب]

فَقَالُوا: لَيْسَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا قَدْ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لِمَعَانٍ قَدْ كَانَتْ:

[الغرض بإيراد هذه الجملة الجواب عن مستدلات الخصم، فقال: كان ما أمر به رسول الله ﷺ من الغسل يوم الجمعة لمعان، فلما ارتفعت هذه المعاني ارتفع الوجوب]

فَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[ثم فصل هذه المعاني مفردة عن بعض الصحابة، فذكر أولا عن ابن عباس ﷺ]

٧٤٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، ح

٧٤٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ (أخرجه أبو داود) أَنَّ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ، فَمَنِ اغْتَسَلَ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ:

كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَقَدْ عَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ رِيَاحٌ، حَتَّى آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَمْثَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ.

(وفي نسخة «مستعلم»)

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لَمْ يَكُنْ لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ،

ب قوله: خالد بن عبد الله: ابنِ عبد الرحمن بن يزيد، الطحان، ثقة ثبت.
قوله: أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان (بتحتانية)، الأزدي، صدوق، يخطئ. والحديث أخرجه أحمد. (أماني الأحبار) قوله: صفوان بن سليم مصغرا، المدني، ثقة عابد. والحديث أخرجه البزار في «مسنده». (نخب الأفكار) وأيضا رواه الدارمي والطبراني في «الصغير». (ب) قوله: أن مالكا حدثه إلخ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. قوله: يزيد بن أبي زياد: الهاشمي، ضعيف.

قوله: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة إلخ: قال في «التعليق الممجد»: وهو أي الوجوب مروي عن أحمد في رواية، والمحكي عن أبي هريرة وعمار بن ياسر ﷺ، قاله القسطلاني. وذكر النووي في «شرح مسلم»: أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك، وكلام مالك في «الموطأ» وأكثر الروايات عنه ترده. وقال ابن حجر: حكى ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ﷺ، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا، وإنما اعتمد ابن حزم في ذلك على أشياء محتملة، كقول سعد: «ما كنت أظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة».

قوله: فذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة إلخ: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والمسيب بن رافع ومالكا في رواية وجماعة الظاهرية، فإنهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة محتجين بالأحاديث المذكورة. وقال ابن حزم في «المحلى»: وممن قال بوجوبه عمر ﷺ بن الخطاب بمحضر الصحابة لم يخالفه فيه أحد منهم، وأبو ﷺ هريرة وابن عباس وأبو سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وكعب والمسيب بن رافع. قال: ولا نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والأئمة الأربعة وأصحابهم، فإنهم قالوا: الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، كذا في «النخب». وقال النووي رحمه الله: اختلف العلماء في غسل الجمعة، فحكي وجوبه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة، ليس بواجب. قوله: عمرو بن أبي عمرو: بالفتح فيهما، مولى المطلب، ثقة.

ثُمَّ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْعِلَّةُ، فَذَهَبَ الْغُسْلُ. وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.
[كأنه إلزام على أهل المذهب الأول]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ:
[ثم ذكر عن عائشة مثل ما روي عن ابن عباس ﵄]

٧٥٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ح:

٧٥١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، فَيَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ!» [وفي نسخة: «اغتسلتم»]

فَهَذِهِ عَائِشَةُ ﵂ تُخْبِرُ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ نَدَبَهُمْ إِلَى الْغُسْلِ؛ لِلْعِلَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄، وَأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتْمًا، وَهِيَ أَحَدُ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ مَوْقِعَ الْفَرْضِ:
[ثم ذكر عن عمر وعثمان ﵄ ما يشهد أن أقصى ما ثبت في الباب هو الاستحباب، لا الوجوب]

٧٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: الْآنَ حِينَ تَوَضَّأْتَ؟ فَقَالَ: مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْأَذَانَ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ذَكَّرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ مَا قَالَ؟ قَالَ: [وفي العيني: «أما سمعت ما قال؟»] وَمَا قَالَ؟ قُلْتُ: قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّا أُمِرْنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ. قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: الْغُسْلُ. قُلْتُ: أَنْتُمْ -أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ- أَمِ النَّاسُ جَمِيعًا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٧٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: الْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟! قَالَ مَالِكٌ: وَالرَّجُلُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁.

٧٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مَالِكٍ: «إِنَّهُ عُثْمَانُ ﵁».

٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِثْلَهُ.

٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، ح:

٧٥٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ النَّاسَ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ لَهُ عُمَرُ وَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ [وفي العيني: «...»] بَعْدَ النِّدَاءِ ....، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٥٨- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ......

ب قوله: قال حدثنا أنس إلخ: والحديث أخرجه البخاري. (ت) قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو بن أبي الوليد، الرقي، ثقة فقيه. قوله: يحيى: هو ابن سعيد، الأنصاري. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود. قوله: هشام بن حسان: بالسين، الأزدي البصري، ثقة من أثبت الناس في محمد بن سيرين. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ت) قوله: عبد الله بن محمد بن أسماء: ابن عبيد، البصري، ثقة جليل، روى عن عمه.

قوله: جويرية: تصغير «جارية»، ابن أسماء بن عبيد، البصري، صدوق. والحديث أخرجه البخاري ومسلم. قوله: حسين: مصغرا، ابن مهدي، البصري، صدوق. قوله: الوليد: هو ابن مسلم، الدمشقي، ثقة. قوله: حرب بن شداد: اليشكري، ثقة. قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن. قوله: جويرية عن نافع. قال في «الأماني»: قال الحافظ بعد ما عزى الحديث إلى المصنف: هذا الإسناد أعلى من =

الْأَوَّلِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ إِلَّا الْوُضُوءُ ثُمَّ الْإِقْبَالُ. فَقَالَ: عُمَرُ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ غَيْرُ مَعْنًى يَنْفِي وُجُوبَ الْغُسْلِ، أَمَّا أَحَدُهَا(١) فَإِنَّ عُثْمَانَ ﵁ لَمْ يَغْتَسِلْ وَاكْتَفَى بِالْوُضُوءِ،
[كلام إضافي مبتدأ، وخبره قوله «معنى هذه الآثار»، والمعنى: أن في هذه الآثار معاني كثيرة تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة (ع)]
وَقَدْ قَالَ لَهُ عُمَرُ ﵁: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ ﵁ أَيْضًا بِالرُّجُوعِ؛ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ بِالْغُسْلِ. فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ الَّذِي كَانَ أَمَرَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمَا عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةٍ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ ﵄ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَرَكَهُ عُثْمَانُ ﵁ وَلَمَا سَكَتَ عُمَرُ ﵁ عَنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُ بِالرُّجُوعِ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَدْ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَمِعَهُ عُمَرُ ﵁ وَعَلِمُوا مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ،
[أراد به أنه كما ثبت عدم وجوب الغسل يوم الجمعة عن بعض الصحابة ﵃ ثبت في ضمنه عند جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ لأنهم قد حضروا القصة]
فَلَمْ يُنْكِرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَمْ يَأْمُرُوا بِخِلَافِهِ، فَفِي هَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْغُسْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ:
[ولما فرغ عن جواب ما استدل به أهل المذهب الأول وتوجيهه شرع في ما احتج به أهل المذهب الثاني]

٧٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنِ الْحَسَنِ [البصري] وَعَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ حَسَنٌ». [وفي نسخة «أحسن»]

٧٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

٧٦١- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٧٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ [وفي نسخة «الجعدي»] قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ حُمْرَةَ [بضم المهملة] الْأُمْلُوكِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ وَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

---

(١) قوله: فأما أحدها: وفي المصطفائية: «أما أحدها».

(٢) قوله: خالد بن خلي الحمصي. وفي المصطفائية: «خالد بن حلي الحمصي». [وفي نسخة «حكي»]

ب = رواية جويرية بن أسماء عن مالك. قوله: يعقوب الحضرمي: هو ابن إسحاق، صدوق.

قوله: حدثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن أنس ﵁ قلت: ظاهر لفظ الطحاوي يدل على أن رواية الربيع عن الحسن موصولة مثل روايته عن يزيد، وهذا مخالف لما رواه محمد في «موطئه» قال: «حدثنا الربيع بن صبيح عن سعيد [هكذا وقع في الأصل، وقد نبه المحشي على الوهم وقال: الصواب: «يزيد».] الرقاشي عن أنس بن مالك، وعن الحسن البصري، كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ يوم الجمعة إلخ»، فهذا صريح في أن رواية الحسن البصري مرسلة، فليحرر. قوله: الربيع: بالفتح، «ابن صبيح» أيضا بالفتح، السعدي البصري، صدوق سيئ الحفظ، وكان عابدا مجاهدا.

قوله: الحسن: هو البصري. قوله: يزيد: أوله تحتانية، ابن أبان، الرقاشي (بفتح المهملة وتخفيف القاف ومعجمة)، ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب».

قوله: فبها ونعمت: هو بكسر النون وسكون العين في المشهور، وروي بفتح النون وكسر العين، وهو الأصل في هذا اللفظ، وروي: «نعِمت» بفتح النون وكسر العين وفتح التاء: أي نعّمك الله. قال النووي في «شرح المهذب»: هذا تصحيف، نبهت عليه؛ لئلا يُغتر به. قال الأصمعي: معناه: فبالسنة أخذ، ونعمت السنة. وقال أبو حامد: معناه: فبالرخصة أخذ؛ لأن السنة الغسل. وقال أبو الفضل العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة، ونعمت الخصلة هي الطهارة. (زهر الربى) قوله: ونعمت: المخصوص بالمدح محذوف، أي هذه الخصلة. والحديث رواه الطيالسي. قوله: سمرة: هو ابن جندب، الفزاري، صحابي شهير.

قوله: علي بن الجعد: البغدادي، ثقة ثبت. قوله: عبيد: مصغرا غير مضاف، ابن إسحاق، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. قوله: أبي سفيان: طلحة بن نافع، الواسطي، صدوق. قوله: خالد بن خلي: بالخاء المعجمة وزن «علي»، الحمصي، صدوق.

قوله: محمد بن حرب: الخولاني، ثقة. قوله: الضحاك بن حمرة: بضم المهملة وبالراء، الأملوكي (بضم الهمزة)، ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، وأخرج له الترمذي، وحسن حديثه. قوله: الحجاج بن أرطاة: بفتح الهمزة، النخعي، صدوق.

قوله: إبراهيم بن المهاجر: البجلي، صدوق. قوله: الحسن بن أبي الحسن: هو البصري.

قوله: من توضأ إلخ: وقد أخرج ابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت إلخ»، أخرجه في «باب الرخصة في ترك غسل الجمعة».

فَبَيَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَرْضَ هُوَ الْوُضُوءُ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ؛ لِمَا يَنَالُ بِهِ مِنَ الْفَضْلِ، لَا عَلَى أَنَّهُ فَرْضٌ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم:
[فهذا كأنه اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى، أورده حتى يجيب عنه (ع)]

٧٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ سَعْدٍ فَذَكَرَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ ابْنُهُ: فَلَمْ أَغْتَسِلْ. فَقَالَ سَعْدٌ: مَا كُنْتُ أُرَى مُسْلِمًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٧٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: اغْتَسِلْ إِذَا شِئْتَ. فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى.
وفي نسخة: «النحر»

٧٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: حَقٌّ لِلهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْتَسِلُ وَيَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ، وَيَمَسُّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ.

٧٦٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ[1] قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ. فَقَالَ: لَقَدِ اغْتَسَلْتُ مِنْ جَنَابَةٍ. قَالَ: اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا اغْتَسَلْتَ لِلْجَنَابَةِ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى: أَنَّ أَبَاهُ رضي الله عنه كَانَ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُ زَاذَانُ: «إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الْغُسْلِ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ»
[شروع في الجواب عما احتج به ذاك المحتج بأخبار هؤلاء المذكورين (ع)]
أَيِ الَّذِي فِي إِصَابَتِهِ الْفَضْلُ، قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ»، فَقَرَنَ بَعْضَ ذَلِكَ بِبَعْضٍ. فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرَ مَعَ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ مُسْلِمًا يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أَيْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ مَعَ خِفَّةِ مُؤْنَتِهِ. وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِنْ قَوْلِهِ: «حَقٌّ لِلهِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ» فَقَدْ قَرَنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «وَلْيَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ»، فَلَمْ يَكُنْ مَسِيسُ الطِّيبِ عَلَى الْفَرْضِ، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ. وَهُوَ فَقَدْ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه مَا ذَكَرْنَاهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالرُّجُوعِ بِحَضْرَتِهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ إِرَادَةٌ مِنْهُ لِلْقَصْدِ بِالْغُسْلِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِإِصَابَةِ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه خِلَافَ ذَلِكَ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

---

(١) قوله: حدثنا ربيع المؤذن إلخ: [«كذا في النخب»، وفي المصطفائية: «حدثنا ربيع المؤذن قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه: أن ثابت بن أبي قتادة حدثه: أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة، فقال له: قد اغتسلت للجنابة»].
وفي نسخة «من جنابة»

ب: قوله: يزيد بن أبي زياد: الهاشمي، ضعيف، أخرج له الجماعة والبخاري تعليقا.

قوله: عبد الله بن الحارث: ابنِ نوفل، أمير البصرة، له رؤية. قوله: فقال ابنه: هو إبراهيم ابن سعد، قاله العيني. قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرة، الجَمَلي، ثقة.

قوله: زاذان: الكندي، صدوق. قوله: عمرو: هو ابن دينار. قوله: شعيب بن الليث: ابنِ سعد، البصري، ثقة فقيه نبيل، يروي عن أبيه. قوله: مصعب بن ثابت: ابنِ أبي قتادة، قال البخاري في «الكبير»: سمع ثابت بن أبي قتادة، روى عنه يزيد بن أبي حبيب. وكذا ذكره ابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووهم العلامة العيني وكذا صاحب «الحاوي» فقالا: هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير.

قوله: ثابت بن أبي قتادة: السلمي الأنصاري المدني، هو ثابت بن الحارث بن ربعي، كذا ذكره البخاري، وقال: «قال لي عبد الله بن يوسف: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب سمع مصعب بن ثابت أن أباه قال له: اغتسل يوم الجمعة». انتهى قلت: قوله: «إن أباه» صريح في أن مصعب بن ثابت هذا هو ابن أبي قتادة، دون مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير بن العوام، كما زعمه صاحب «الحاوي». قال في «كشف الأستار»: ذكره ابن حبان في «الثقات» ثم قال: وذكر في «المعاني» عن العجلي أنه قال: مدني تابعي ثقة. والحديث أخرجه البخاري في ترجمة ثابت.

قوله: عبدة: بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء، «ابن أبي لبابة» بضم لام وخفة موحدة، الأسدي، ثقة.

٢٥- بَابُ الِاسْتِجْمَارِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

٧٧١- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٧٧٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَائِذِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ.

٧٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٧٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الْغَائِطَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا؛ فَإِنَّهَا سَتَكْفِيهِ».

٧٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، ح:

٧٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَنْصُورٍ، ح:

٧٧٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، ح:

٧٨١- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. يَعْنِي فِي الِاسْتِجْمَارِ.

قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصافي، وثقه ابن يونس، وقال ابن أبي حاتم: صدوق. قوله: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني، ثقة فقيه. والحديث أخرجه البخاري. (ن) قوله: الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، ثقة ثبت عالم.

قوله: أبي إدريس الخولاني: اسمه عائذ الله، ولد في حياة النبي ﷺ. والحديث أخرجه مسلم.

قوله: الوهبي: أحمد بن خالد، صدوق. قوله: ابن إسحاق: هو محمد، إمام المغازي. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: بشر: بالكسر، «ابن عمر» بالضم، الزهراني (بالفتح)، ثقة. والحديث أخرجه ابن ماجه. (ن) قوله: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، ثقة ثبت فقيه.

قوله: أبو غسان: هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية، التيمي الليثي المدني، يقال: إنه من موالي آل عمر، نزل عسقلان، أحد علماء الأثبات، وثقه أحمد وأبو حاتم والجوزجاني ويعقوب بن شيبة وابن معين. ذكر الحافظ في «تهذيبه» محمد بن عجلان في شيوخه، وسعيد بن الحكم في تلامذته. وزعم العلامة العيني وكذا مولانا محمد يوسف أنه مالك بن إسماعيل النهدي، ولا يصح البتة؛ فإنه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف، يروي عنه شيوخ الطحاوي بغير واسطة.

قوله: ابن عجلان: هو محمد، صدوق. قوله: القعقاع: ابن حكيم، الكناني المدني، ثقة.

قوله: أبي صالح: ذكوان الزيات، ثقة ثبت. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعبد الرزاق. (ن) قوله: محمد بن حميد: ابن هشام، وثقه ابن يونس.

قوله: عبد الله بن صالح: كاتب الليث، صدوق. قوله: هشام بن سعد: المدني، صدوق.

قوله: أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني، ثقة عابد. قوله: مسلم بن قرط: بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، المدني، مقبول. والحديث أخرجه النسائي والدارقطني. (نخب الأفكار) قوله: حدثنا شعبة إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن)

قوله: هلال: أوله هاء، «ابن يساف» بكسر التحتانية آخره فاء، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه النسائي. قوله: علي بن عبد الرحمن: المخزومي، لقبه عَلَّان، ثقة. أخرج عنه النسائي في «اليوم والليلة». والحديث أخرجه أبو داود بأتم منه. (ن)

٧٨٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ[1] عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ.

٧٨٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ[2] ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَكْتَفِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ لَا يُجْزِئُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ.

[المذهب الأول في الاستجمار أن لا يجزئ إلا بثلاثة أحجار، ومداره على أحاديث أبي هريرة وعائشة وسلمة بن قيس وخزيمة وسلمان]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[والمذهب الثاني فيه أن لا يعيد بشيء من العدد، بل المطلوب منه الاستبراء والإنقاء، والأصل فيه حديث أبي هريرة عن أبي سعيد الخير وحديث ابن مسعود]

فَقَالُوا: مَا اسْتَجْمَرَ بِهِ مِنْهَا فَأَنْقَى بِهِ الْأَذَى، ثَلَاثَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا أَوْ أَقَلَّ، وِتْرًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ وِتْرٍ: كَانَ ذَلِكَ طُهْرَهُ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

[أي كان من الحجة لأهل المقالة الثانية في عدم تقييده بعدد ... إلخ، والغرض منه الفحص عن معنى ما رواه أهل المقالة الأولى]

أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا بِالْوِتْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ مِنْهُ لِلْوِتْرِ، لَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ غَيْرَ وِتْرٍ لَا يُطَهِّرُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ التَّوْقِيتَ الَّذِي لَا يُطَهِّرُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

[فالمحتمل لا يصلح حجة إلا بمرجح لأحد المعنيين، فرأينا حديث أبي هريرة قد دل على الاحتمال الأول، فسقط الوجه الثاني ومع ذلك فيه إعمال الحديثين. (ع)]

٧٨٤- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ. وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبًا يَجْمَعُهُ فَلْيَسْتَتِرْ بِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَاعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ».

(وفي نسخة: «يلاعب»)

٧٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ الْحُبْرَانِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ[4] الْخَيْرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.[5] وَزَادَ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالْوِتْرِ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ؛ اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلْوِتْرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الْفَرْضِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ إِلَّا هُوَ.

[أي حديث أبي هريرة]

---

(١) قوله: عبد الرحيم بن سليمان: وفي المصطفائية: «عبد الرحمن بن سليمان».
(٢) قوله: سلمان: وفي المصطفائية: «سليمان».
(٣) قوله: حصين الحبراني: وفي المصطفائية: «حصين الحميري» [وفي نسخة: «الحبراني»].
(٤) قوله: أبو سعيد الخير: [وفي المصطفائية: «أبو سعد الخير»].
(٥) قوله: عن رسول الله ﷺ مثله. [وفي المصطفائية: «أن رسول الله ﷺ مثله»].

ب قوله: عبد الرحيم بن سليمان: الكِناني الطائي أبو علي الأشلّ الرازي، ثقة.
قوله: عمرو: بالفتح، ابن خزيمة، المدني، مقبول. قوله: عمارة بن خزيمة: ابن ثابت، الأنصاري المدني، ثقة. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه. (ن) قوله: جندل: بجيم ودال مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره لام، ابن والق، الكوفي، صدوق يغلط ويصحف، روى عنه البخاري في كتاب «الأدب» وأبو زرعة وأبو حاتم.
قوله: سلمان: بفتح أوله وسكون اللام، هو الفارسي. والحديث أخرجه الجماعة غير البخاري وابن أبي شيبة في «مصنفه». (النخب) قوله: فذهب قوم إلخ: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبا ثور. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومُحمّدا ومالكا وداود من الظاهرية؛ فإنهم قالوا: الشرط الإنقاء دون العدد، حتى لو حصل الإنقاء بحجر واحد أجزأه، وهو وجه للشافعية. (ن)
قوله: ثور: باسم الحيوان، «ابن يزيد» بتحتانية في أوله، الحمصي، ثقة ثبت. قوله: حصين: بالصاد المهملة، يقال: إن اسم أبيه عبد الرحمن. «الحبراني» بضم المهملة وسكون الموحدة آخره نون، مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات». أخرج حديثه هذا أبو داود وابن ماجه.
قوله: أبي سعيد: بالتحتانية، هو الحبراني، تابعي، ويقال: هو الحمصي.
قوله: أبو سعيد الخير: كذا في نسخة العيني، ووقع في رواية ابن ماجه: «أبو سعد الخير عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ...». قال الحافظ في «تهذيبه»: أبو سعيد الحبراني -ويقال: أبو سعد الخير- روى عن أبي هريرة حديث: «من اكتحل فليوتر ...» الحديث. وعنه حصين الحبراني، ثم قال: الصواب التفريق بينهما، فقد نص على كون أبي سعد الخير صحابيا البخاريُّ وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعا، وإنما وهم بعض الرواة فقال: في حديثه: (عن حصين الحبراني) عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا:
[دليل آخر على أن الأمر بالإيتار في الآثار المذكورة أمر ندب لا أمر وجوب (ع)]

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى الْغَائِطَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَالْتَمَسْتُ فَلَمْ أَجِدْ إِلَّا حَجَرَيْنِ وَرَوْثَةً. فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

وفي نسخة «رجس»

٧٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ لِلْغَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ؛ لِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ». وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجَرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الْاِسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الْاِسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُ الْاِسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ وَلَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْغِيَهُ ثَالِثًا، فَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجَرَيْنِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:* فَإِنَّا رَأَيْنَا الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ إِذَا غُسِلَا بِالْمَاءِ مَرَّةً، فَذَهَبَ بِذَلِكَ أَثَرُهُمَا أَوْ رِيحُهُمَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ: أَنَّ مَكَانَهُمَا قَدْ طَهُرَ. وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ بِذَلِكَ لَوْنُهُمَا وَلَا رِيحُهُمَا احْتِيجَ إِلَى غَسْلِهِ ثَانِيَةً، فَإِنْ غُسِلَ ثَانِيَةً فَذَهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا طَهُرَ بِذَلِكَ، كَمَا يَطْهُرُ بِالْوَاحِدَةِ. وَلَوْ لَمْ يَذْهَبْ لَوْنُهُمَا وَلَا رِيحُهُمَا بِغَسْلٍ مَرَّتَيْنِ[1] احْتِيجَ إِلَى أَنْ يُغْسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُهُمَا وَرِيحُهُمَا. فَكَانَ مَا يُرَادُ فِي غَسْلِهِمَا هُوَ ذَهَابُهُمَا بِمَا أَذْهَبَهُمَا مِنَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يُرَدْ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنَ الْغَسْلِ مَعْلُومٌ، لَا يُجْزِئُ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْاِسْتِجْمَارُ بِالْحِجَارَةِ، لَا يُرَادُ مِنَ الْحِجَارَةِ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يُجْزِئُ الْاِسْتِجْمَارُ بِأَقَلَّ مِنْهُ، وَلَكِنْ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَذْهَبَ بِالنَّجَاسَةِ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

٢٦- بَابُ الْاِسْتِجْمَارِ بِالْعِظَامِ

وفي نسخة «الاستنجاء»

٧٨٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَّةَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ بِرَوْثَةٍ.

٧٨٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَنْدَلُ بْنُ وَالِقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِعَظْمٍ أَوْ رَجِيعٍ.

---

(١) قوله: بغسل مرتين: وفي المصطفائية: «يغسل مرتين».

ب: قوله: أبو إسحاق: هو السبيعي. قوله: عبد الرحمن بن الأسود: ابن يزيد، النخعي، ثقة. والحديث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه. (ن)

قوله: زهير بن عباد: ابن مليح، الكوفي، وثقه أبو حاتم. قوله: يزيد: أوله تحتانية، ابن عطاء بن يزيد، الواسطي، لين الحديث. قوله: علقمة: ابن قيس، النخعي. والحديث أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في «صحيحه». (ن) قوله: أبي عثمان بن سنة: بفتح السين المهملة وتشديد النون، الخزاعي الدمشقي، مقبول من الثانية، ووهم من زعم أن له صحبة؛ فان حديثه مرسل، كذا في «التقريب». وقال العيني في «النخب»: لا يدرى اسمه، وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. والحديث أخرجه النسائي.

قوله: جندل: بجيم ودال مهملة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره لام، «ابن والق» بالواو، الكوفي، صدوق. قوله: حفص: هو ابن غياث.

---

* قوله: وأما من طريق النظر: شرع في النظر والقياس لتأييد ما ثبت عنده كما هو دأبه فقال: ١- المقصود من الاستنجاء بالماء الإنقاءُ وإزالة أثر النجاسة به. ٢- وقد يحصل ذلك بالمرة الأولى وقد يحصل بأكثر منها. ٣- وأيًّا ما كان إذا ذهب أثر النجاسة حصل المقصود. ٤- ولا يشترط فيه عدد مخصوص. ولما تقرر هذا فليعلم: المقدمة الأولى: الاستجمار كالاستنجاء بالماء في كون المقصود منهما الإنقاء والطهارة. والمقدمة الثانية: ولا يشترط العدد في الاستنجاء بالماء. فثبت أن لا يشترط العدد في الاستجمار كذلك، والله أعلم.

٧٩٠- حَدَّثَنَا يُونُس قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ جِلْدٍ.

٧٩١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، ح:

٧٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، ح:

٧٩٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ أَوْ رِمَّةٍ. وَ«الرِّمَّةُ»: الْعِظَامُ.

٧٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ابْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ شِيَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا رُوَيْفِعُ بْنَ ثَابِتٍ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».

وفي نسخة «لا يجوز الاستنجاء»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَنْجَى بِالْعِظَامِ، وَجَعَلُوا الْمُسْتَنْجِيَ بِهَا فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَسْتَنْجِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

[المذهب الأول، واستناده على أحاديث ابن مسعود وسلمان وأبي هريرة ورويفع]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، ومبناه على حديث ابن مسعود وأبي هريرة]

فَقَالُوا: لَمْ يُنْهَ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِنْجَاءَ بِهِ لَيْسَ كَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَغَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ زَادًا لِلْجِنِّ، فَأُمِرَ بَنُو آدَمَ أَنْ لَا يَقْذَرُوهُ عَلَيْهِمْ.

وفي نسخة «زاد الجن» وفي نسخة «بني»

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ:

[أي بيّن الاحتمال الثاني في حديث عن عبد الله بن مسعود وغيره ؓ]

٧٩٥- مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ؛ فَإِنَّهُمَا أَزْوَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَتِ الْجِنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ لَقِيَهُمْ فِي بَعْضِ شِعَابِ مَكَّةَ: الزَّادَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَظْمٍ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ قَدْ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَوْفَرُ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَالْبَعْرُ يَكُونُ عَلَفًا لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالُوا:[2] إِنَّ بَنِي آدَمَ يُنَجِّسُونَهُ عَلَيْنَا. فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِرَوْثِ دَابَّةٍ وَلَا بِعَظْمٍ؛ إِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٧٩٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْرَقِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ..................

---

(١) قوله: محمد بن حميد بن هشام الرعيني. وفي المصطفائية: «مُحَمَّد بن حميد وهشام الرعيني».
(٢) قوله: فقالوا. وفي المصطفائية: «فقال».
(٣) قوله: أحمد بن محمد الأزرقي: وفي المصطفائية: «أحمد بن مُحَمَّد الأزرقي».

ص قوله: شييم: بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتانية وسكون مثلها بعدها، «ابن بيتان»: بلفظ تثنية «بيت»، كذا ضبطه الحافظ.

ب قوله: عمرو: بالفتح، ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري، ثقة فقيه حافظ.
قوله: موسى بن أبي إسحاق الأنصاري: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، كذا في «كشف الأستار». قوله: عبد الله بن عبد الرحمن: زعم ابن حبان في ترجمة موسى من «الثقات» أنه أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، الأنصاري النجاري المدني، وثقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني، وبه جزم الحافظ في «الدراية». والحديث أخرجه الدارقطني والبخاري في ترجمة موسى.
قوله: صفوان: ابن عيسى، الزهري، ثقة. قوله: محمد بن حميد بن هشام: أبو قرة الرعيني، وثقه ابن يونس، قاله العيني في «النخب». قوله: أصبغ بن الفرج: ابن سعيد، الفقيه المصري، ثقة. قوله: حيوة بن شريح: المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد. قوله: عياش بتحتانية آخره معجمة، «ابن عباس» بموحدة وآخره مهملة، المصري، ثقة. قوله: شييم: بكسر المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ميم، «ابن بيتان» تثنية «بيت»، المصري، ثقة.
قوله: أنه سمع رويفع: تصغير «رافع» بكسر فاء، ابن ثابت، الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر. قوله: فذهب قوم إلخ. قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري والظاهرية؛ فإنهم قالوا: لا يجوز الاستنجاء بالعظام.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه ومالكا وابن جرير الطبري. قال القاضي: واختلفت الرواية عن مالك في كراهة هذا، يعني الاستنجاء بالعظم، والمشهور عنه النهي عن الاستنجاء به. قوله: عبد الوهاب بن عطاء: الخفاف العجلي، صدوق. قوله: داود بن أبي هند: القشيري، ثقة متقن. قوله: الشعبي: عامر بن شراحيل.
قوله: علقمة هو ابن قيس، النخعي، ثقة ثبت فقيه عابد.
قوله: أحمد بن محمد: ابنِ الوليد بن عقبة بن أزرق (بزاي ثم راء)، صاحب «تاريخ مكة»، ثقة، روى عنه البخاري. قوله: عمرو: بالفتح، ابن يحيى بن سعيد (بكسر العين) ابنِ عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي المكي، ثقة.

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَاسْتَأْنَسْتُ وَتَنَحْنَحْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثٍ». قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي مُلَاءَةٍ،(١) فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ أَعْرَضْتُ عَنْهُ.

فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ اتَّبَعْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْجَارِ وَالْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ. فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي وَفْدُ نَصِيبِينَ مِنَ الْجِنِّ -وَنِعْمَ الْجِنُّ هُمْ- فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهِ طَعَامًا».

٧٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ؛ لِمَكَانِ الْجِنِّ، لَا لِأَنَّهَا لَا تُطَهِّرُ كَمَا يُطَهِّرُ الْحَجَرُ. وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْعِظَامِ أَنَّهُ يُطَهِّرُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

٢٧- بَابُ الْجُنُبِ يُرِيدُ النَّوْمَ أَوِ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ أَوِ الْجِمَاعَ

٧٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح:

٨٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ، وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ.

٨٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ.
(وفي نسخة «أتى»)

٨٠٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

٨٠٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.
(المعروف بالأزرق، ثقة)

٨٠٤- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٨٠٥- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا -وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ- فَقَالُوا: لَا نَرَى بَأْسًا أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ لِأَنَّ التَّوَضُّؤَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَالِ الْجَنَابَةِ إِلَى حَالِ الطَّهَارَةِ.
[المذهب الأول، وأصله حديث عائشة عن أبي إسحاق عن الأسود]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، ومداره على مجموع أحاديث عائشة المروية عن غير أبي إسحاق]

فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. وَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ، اخْتَصَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ........
[شرع في رد ما احتج به أهل المذهب الأول]

---

(١) قوله: في ملاءة: وفي المصطفائية: «في ملاة».

(٢) قوله: حدثنا سفيان ح وحدثنا أبو بكرة: وفي المصطفائية: «حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو بكرة».

ب: قوله: عن جده: سعيد بن عمرو بن سعيد، ثقة. قوله: في ملاءة: بالضم والمد: هي الإزار، جمعه «الملاء»، كذا في «المجمع». قوله: سويد بن سعيد: ابن سهل، الهروي، صدوق. قوله: أبي إسحاق: هو السَّبيعي. والحديث أخرجه أصحاب السنن، وقال أحمد: ليس بصحيح. (التلخيص الحبير) قوله: أبو الأحوص: سَلَّام بن سُلَيم، الحنفي، ثقة. قوله: مالك بن عبد الله بن سيف التُّجيبي، أبو سعيد، البصري، قال أبو حاتم: سمعت منه وكان صدوقا. قوله: الحجاج بن إبراهيم: الأزرق البغدادي، ثقة فاضل. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «ابن عمرو» بالفتح، الرقي، ثقة فقيه. قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال في «النخب»: أراد بهم الأوزاعي والليث وأبا حنيفة ومحمدا والشافعي ومالكا وأحمد =

مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، فَأَخْطَأَ فِي اخْتِصَارِهِ إِيَّاهُ. وَذَلِكَ:

٨٠٦- أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَكَانَ لِي أَخًا وَصَدِيقًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو، حَدِّثْنِي مَا حَدَّثَتْكَ عَائِشَةُ ﵂ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ وَثَبَ -وَمَا قَالَتْ: قَامَ- فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ -وَمَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ- وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ. وَإِنْ كَانَ [وفي العيني «وإن نام جنبا»] جُنُبًا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ.

[هذا ما ذكره زهير، ولم يذكره أبو إسحاق حين اختصر الحديث]

فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ قَدْ أَبَانَ فِي حَدِيثِهِ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ بِطُولِهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. وَأَمَّا قَوْلُهَا: «فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ، لَا عَلَى الْوُضُوءِ.

[كأنه جواب عما قيل: لو ثبت ما قلتم، فما معنى قول عائشة «ثم ينام قبل أن يمس ماء» خلال هذا الحديث؟]

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ غَيْرُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ:

[ثم تابع الدلائل على إثبات الوضوء للجنب قبل النوم والأكل من عمل رسول الله ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين، وحاصل ذلك كله إما تضعيف حديث أبي إسحاق عن الأسود وإما تأويل قوله «ثم ينام قبل أن يمس ماء» إن صح، وسيأتي بيانه]

٨٠٧- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ يَتَوَضَّأُ. [أخرجه مسلم]

ثُمَّ رُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ مِنْ رَأْيِهِ مِثْلُ ذَلِكَ:

٨٠٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ.

فَاسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ عَائِشَةُ ﵂ قَدْ حَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ(١) بَعْدَ ذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا:

٨٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَاللَّيْثُ [ابن عبد الأعلى] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٨١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: يأمرهم: وفي المصطفائية: «تأمرهم».

ب = وإسحاق وابن المبارك وآخرين، ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه، فقال أحمد: مستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطأ ثانيا أو يأكل أن يغسل فرجه ويتوضأ، وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر ﵄، وقال سعيد بن المسيب: إذا أراد أن يأكل يغسل كفيه ويمضمض. وحكي نحوه عن أحمد وإسحاق والحنفية، وقال مجاهد: يغسل كفيه. وقال مالك: يغسل يديه إن كان أصابهما أذى.

وقال أبو عمر في «التمهيد»: واختلف العلماء في إيجاب الوضوء عند النوم على الجنب، فذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك على الندب والاستحسان لا على الوجوب. وذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه وغسل ذكره ويديه، وهو التنظف، وذلك عند العرب يسمى وضوءا. قالوا: وقد كان ابن عمر ﵄ لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل للصلاة، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

وقال مالك: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، قال: وله أن يعاود أهله ويأكل قبل أن يتوضأ، إلا أن يكون في يديه قذر فيغسلهما، قال: والحائض تنام قبل أن تتوضأ. وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا بأس أن ينام الجنب على غير وضوء، وأحب إلينا أن يتوضأ. قالوا: فإذا أراد أن يأكل مضمض وغسل يديه، وهو قول الحسن بن حي. وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما. وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ، رجلا كان أو امرأة.

قوله: أبو غسان: هو مالك بن إسماعيل، النهدي. قوله: وضوءه للصلاة: فإن قيل: كيف قال الطحاوي: «يتوضأ وضوءه للصلاة» وليس في الحديث الذي أخرجه إلا «يتوضأ» فقط وكذا في رواية مسلم، وليس فيهما: «وضوءه للصلاة»؟ قلت: قد وقع في رواية غيره: «يتوضأ وضوءه للصلاة»، أخرجه النسائي. (ن)

قوله: بشر: بالكسر، «ابن عمر» بالضم، ابن الحكم، الزهراني، ثقة. قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عتيبة. قوله: أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم. قوله: مغيرة: هو ابن مِقسم، ثقة. قوله: يونس: هو يونس بن يزيد، الأيلي. قوله: هشام: هو الدستوائي.

قوله: عن يحيى فذكر بإسناده مثله: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)

٨١٢- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٨١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَيَغْسِلُ فَرْجَهُ».

٨١٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﵁ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو -مَوْلَى عَائِشَةَ- أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

فَهَذَا غَيْرُ الْأَسْوَدِ قَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِنْ قَوْلِهَا مِثْلُ ذَلِكَ:

٨١٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ: فَلَا يَنَامُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ نَفْسَهُ تُصَابُ فِي نَوْمِهِ».

فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافُ هَذَا، ثُمَّ تُفْتِيَ بِهَذَا. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فَسَادُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [الحديث برقم ٧٩٩] عَنِ الْأَسْوَدِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَثَبَتَ مَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ. [الحديث برقم ٨٠٧]

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَا أَرَادَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَمَسُّ مَاءً» يَعْنِي الْغُسْلَ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ؒ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ هَذَا شَيْئًا:

[إلى هنا حكم بضعف حديث أبي إسحاق عن الأسود وبيّن ذلك بوجوه كثيرة، ثم أشار إلى تأويل حديثه على تقدير تسليم صحته، فقال «وقد يحتمل » (ع)]

٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ؒ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،(٢) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَامِعُ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ.

فَكَانَ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ ﵇ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ إِذَا جَامَعَ قَبْلَ نَوْمِهِ هُوَ الْغُسْلُ، فَذَلِكَ لَا يَنْفِي الْوُضُوءَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ:

[لما فرغ عن إيراد ما روي عن عائشة ﵂ مفصلا أورد ما روي فيه عن غيرها من الصحابة ﵃]

٨١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَائِضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ».

٨١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

---

(١) قوله: يحيى بن سعيد القطان. [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «محمد بن سعيد» (وفي نسخة: «يحيى بن سعيد»).]

(٢) قوله: الأسود بن يزيد: وفي المصطفائية: «أبي الأسود بن يزيد».

ب: قوله: بشر: بكسر الموحدة، «ابن بكر» بالفتح، التنيسي، ثقة. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، المدني، صدوق. قوله: جابر: هو ابن عبد الله ﵄، الصحابي يروي عن التابعي. قوله: أبا عمرو: بالفتح، اسمه ذكوان، مولى عائشة، مدني تابعي، ثقة.

قوله: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: حدثنا يزيد: هو ابن سنان، كما في «النخب». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: لعل نفسه تصاب في نومه: أي تموت فجاءة، أو يقع عليه هدم فيموت، أو يلدغه حيوان ونحو ذلك من أسباب الموت وهي كثيرة.

قوله: معاذ بن فضالة: الزهراني، ثقة.

قوله: أبي حنيفة: الإمام الأعظم ؒ. قوله: موسى بن عقبة: الأسدي، ثقة. قوله: أبي إسحاق: هو السبيعي. قوله: علي بن زيد: ابن عبد الله، «الفرائضي» بالفاء والضاد المعجمة. قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، كذا في «لسان الميزان». قوله: حدثنا محمد بن كثير: أبو يوسف الصنعاني، صدوق، ووقع كنيته في «تهذيب التهذيب»: «أبو أيوب»، وهو خطأ. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي.

٨٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

٨٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ، ح:

٨٢٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح:

٨٢٤- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، ثُمَّ أَجْمَعُوا جَمِيعًا فَقَالُوا: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ .....، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٢٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ:

٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَأْكُلَ: أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٨٢٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَنَافِعُ بْنُ يَزِيدَ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصِيبُ أَهْلِي(٢) وَأُرِيدُ النَّوْمَ؟ قَالَ: «تَوَضَّأْ وَارْقُدْ».

فَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ نَفَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ، مِنْهُمْ عَائِشَةُ ﷺ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهَا مِنْ رَأْيِهَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ:

٨٢٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْجُنُبُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فَقَدْ بَاتَ طَاهِرًا.

فَهَذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ثُمَّ نَامَ كَانَ كَمَنْ قَدِ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ فِي الثَّوَابِ الَّذِي يُكْتَبُ لِمَنْ بَاتَ طَاهِرًا. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ» [برقم ٨٠٧]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ [وفي العيني «وعن عمار بن ياسر»]. فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلْجُنُبِ أَنْ يَطْعَمَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثالث والمعتمد فيه حديث عروة عن عائشة وحديث ابن عباس وابن عمر]

فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَطْعَمَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١) قوله: الجحدري: وفي المصطفائية: «الجُحْدَرِيُّ».

(٢) قوله: أصيب أهلي: [كذا في «النخب» وفي المصطفائية: «أصبت أهلي».]

ب: قوله: حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري: بفتح الجيم والمهملة، صدوق يخطئ. والحديث أخرجه ابن ماجه. (ن) قوله: عن رسول الله ﷺ مثله: والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» وأبو داود والنسائي. (ن) قوله: أبو حذيفة: موسى بن مسعود، النهدي، صدوق. قوله: الفريابي: بكسر الفاء، محمد بن يوسف، ثقة. والحديث أخرجه أحمد والدارمي والعدني. (ن) قوله: سفيان: هو الثوري. قوله: مؤمل: بوزن «محمد»، هو ابن إسماعيل، صدوق. قوله: عطاء: ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق.

قوله: يحيى بن يعمر: بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة، البصري، ثقة. قوله: ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم، ثقة ثبت. قوله: نافع بن يزيد: أوله تحتانية، المصري، ثقة. قوله: ابن الهاد: هو عبد الله بن يزيد بن أسامة بن الهاد، الليثي المدني، ثقة. قوله: عبد الله بن خباب: بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة، الأنصاري المدني، ثقة. قوله: ابن هبيرة: مصغرا، هو عبد الله، أبو هبيرة، السبائي الحضرمي، ثقة. قوله: قبيصة بن ذويب: المدني، له رؤية. قوله: زيد بن ثابت: الأنصاري، كاتب الوحي. قوله: فذهب إلى هذا قوم إلخ. [قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء داود من الظاهرية وأحمد بن حنبل وبعض المالكية. (نخب الأفكار)] قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم سعيد بن المسيب ومجاهدا وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وإسحاق.

وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ:

٨٢٩- أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ.
[«الأيلي»: بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام]

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْهَا خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهَا احْتَمَلَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ وُضُوؤُهُ حِينَ كَانَ يَتَوَضَّأُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْرَاقَ الْمَاءَ[1] لَمْ يَتَكَلَّمْ. فَكَانَ يَتَوَضَّأُ لِيَتَكَلَّمَ فَيُسَمِّيَ وَيَأْكُلَ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَرَكَ الْوُضُوءَ. وَكَذَلِكَ وُضُوؤُهُ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُهُ أَيْضًا لِيَنَامَ عَلَى ذِكْرٍ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَأُبِيحَ لِلْجُنُبِ ذِكْرُ اللهِ. فَارْتَفَعَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ تَوَضَّأَ.
[الحديث برقم ٨٠٧] [إشارة إلى أن الحديث الذي رواه هنا يضاد الحديث الذي رواه عنها فيما سلف من أنه ﷺ كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أشار إلى وجه التوفيق بينهما بقوله الآتي «فلما تضاد ذلك عنها» (ع)] [أراد به التوفيق بين روايات عائشة رضي الله عنها] [الحديث برقم ٦٠٨] [أي «باب ذكر الجنب والحائض والذي ...»] [يعني ما روي أنه ﷺ توضأ فهو محمول على ما إذا كان لا يذكر الله ولا يتكلم محدثا، وما روي من اكتفائه بغسل كفيه فهو بعد ما أبيح ذكر الله على كل حال] [هذا يقتضي أن يكون الوضوء قبل النوم منسوخا فلا يكون مشروعا، ويحتمل أن يكون المراد به ارتفاع وجوبه (ع)]

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَأَتَوَضَّأَ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ. فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا نَفْيُ الْوُضُوءِ عَنِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ أَوِ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ.
[تأييد لما ذكره من ثبوت النسخ في وضوء الجنب للأكل (ع)] [الحديث برقم ٦٢٢ في «باب ذكر الجنب ...»]

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَوَابِهِ لِعُمَرَ رضي الله عنه، ثُمَّ جَاءَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
[أي من جملة ما يدل على نسخ الوضوء التام للجنب إذا أراد أن يأكل ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (ع)] [الحديث برقم ٨١٨]

٨٣٠- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ، وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْ قَدَمَيْهِ».

فَهَذَا وُضُوءٌ غَيْرُ تَامٍّ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فِي ذَلِكَ بِوُضُوءٍ تَامٍّ، فَلَا يَكُونُ هَذَا إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ النَّسْخُ لِذَلِكَ عَنْهُ.
[وفي العيني «عنده» بدل قوله «عنه»]

...وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ الْمُعَاوَدَةَ:
[ذكر هذا جوابا عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن الجنب ليس عليه وضوء إلى أن يغتسل، وهذا حديث أبي سعيد يخبر أن الجنب إذا أراد أن يعود إلى أهله فلا يعود حتى يتوضأ (ع)]

٨٣١- مَا حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٨٣٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهَذَا فِي حَالِ مَا كَانَ الْجُنُبُ لَا يَسْتَطِيعُ ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ؛ لِيُسَمِّيَ عِنْدَ جِمَاعِهِ، كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا بِذِكْرِ اللهِ وَهُمْ جُنُبٌ، فَارْتَفَعَ ذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ، فَهَذَا عِنْدَنَا نَاسِخٌ لِذَلِكَ.
[الحديث برقم ٨١٧] [وفي العيني «في هذا الباب»، وهو الصواب (الأماني)]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّمَا جَامَعَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:
[تحرير السؤال أن يقال: إنكم نفيتم وجوب الوضوء بين الجماعين وادعيتم أن ما كان منه ﷺ قد انتسخ حكمه، فهذا عندنا ما ينافي كلامكم (ع)]

٨٣٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٨٣٤- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى

---

(١) قوله: إذا أهراق الماء: وفي المصطفائية: «إذا رأى الماء».

قوله: سحيم: بضم السين وفتح الحاء المهملتين، لقب محمد بن القاسم، «الحراني» بفتح المهملة وتشديد الراء، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «كشف الأستار»، وقال أبو حاتم: صدوق، وروى هو عنه وأبو زرعة.

قوله: عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق، السبيعي، ثقة. قوله: أبو الأحوص: سلّام بن سُليم. قوله: عاصم: هو ابن سليمان، الأحول. قوله: أبي المتوكل: علي بن داوُد، ويقال: ابن دُؤاد (بضم الدال بعدها واو بهمزة)، الناجي (بنون وجيم)، البصري، ثقة.

قوله: يوسف بن يعقوب: ابن أبي القاسم، السدوسي، صدوق، من رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه. قوله: حماد: هو ابن سلمة. قوله: عبد الرحمن بن أبي رافع: مقبول، أخرج له أصحاب السنن. قوله: سلمى: عمة عبد الرحمن بن أبي رافع، مقبولة. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ فَجَعَلَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ جَعَلْتَهُ غُسْلًا وَاحِدًا! فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْوُجُوبِ؛ لِقَوْلِهِ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ:

[إشارة إلى تأييد ما قبله من جواز المعاودة بغير غسل] وفي نسخة «في غسل»

٨٣٥، ٨٣٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَبَحْرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح:

٨٣٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

٨٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٣٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٤١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٨٤٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢- كِتَابُ الصَّلَاةِ

١- بَابُ الْأَذَانِ كَيْفَ هُوَ؟

٨٤٤، ٨٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ح:

٨٤٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ(٢) قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، يَعْنِي عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ -قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ- قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) قوله: عبيد الله بن محمد التيمي. وفي المصطفائية: «عبد الله بن محمد التيمي».
(٢) قوله: قالا حدثنا ابن جريج: وفي المصطفائية: «قال حدثنا ابن جريج».

ب: قوله: أبي رافع: القبطي، مولى رسول ﷺ. قوله: حدثنا يحيى بن حسان إلخ: والحديث أخرجه أبو داود. (ن) قوله: عبد الله بن يوسف: هو التِّنِّيسي. قوله: صالح بن أبي الأخضر: اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، ضعيف يعتبر به، أخرج له أبو داود.
قوله: قبيصة بن عقبة: ابن محمد، صدوق. قوله: سفيان: هو الثوري.
قوله: معمر: بسكون العين، هو ابن راشد، ثقة. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: قال حدثنا سفيان إلخ: والحديث أخرجه ابن ماجه. (ن) قوله: يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، ثقة إمام. قوله: عن حميد: هو الطويل. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن محمد بن حفص، التيمي، ثقة.
قوله: ثابت: هو ابن أسلم، البناني.

قوله: حيوة: بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح الواو، ابن شريح (بمعجمة مصغرا) ابن يزيد، الحضرمي أبو العباس الحمصي، ثقة. ويظهر من صنيع العلامة العيني في «النخب» وكذا من صنيع مولانا محمد يوسف في «الأماني» أنهما زعماه حيوة بن شريح بن صفوان أبو زرعة التُّجِيبي المتقدم في «باب الماء تقع فيه النجاسة»؛ إذ لم يذكرا ترجمة أبي العباس في شرحهما ههنا. قوله: بقية: هو ابن الوليد، الكلاعي، صدوق.
قوله: هشام بن زيد: ابنِ أنس، الأنصاري، يروي عن جده، وثَّقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: روح بن عبادة: بمضمومة وخفة موحدة وهاء، ابن العلاء، البصري، ثقة. قوله: عثمان بن السائب: المكي، مقبول.
قوله: أخبرني أبي: هو السائب، مقبول. قوله: أم عبد الملك: زوج أبي محذورة، مقبولة.
قوله: أبي محذورة: الجمحي المكي، صحابي مشهور. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني.

رَسُولُ اللهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَقَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ كُلَّهُ عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ.

٨٤٧، ٨٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ -وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَلْقَى عَلَيَّ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ التَّأْذِينِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَذَّنَ.

[المذهب الأول في كلمات الأذان: أنها تسع عشرة كلمة، يعني التكبير في أوله مرتين مع الترجيع في الشهادتين. ومداره على حديث السائب وأم عبد الملك وعبد الله بن محيريز]

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا ابْتِدَاءُ الْأَذَانِ:

[والمذهب الثاني: أنها تسع عشرة كلمة، فالترجيع ثابت عند هؤلاء، ولكن التكبير أربع مرات في أول الأذان خلافا لأهل المذهب الأول. ومستدلهم حديث أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة]

فَقَالُوا: يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ».

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[يعني احتج أهل المذهب الثاني بما يلي]

٨٤٩، ٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرَةَ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٨٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

٨٥٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

٨٥٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ...، ثُمَّ ذَكَرُوا مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: «اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَصَحَّ الْقَوْلَيْنِ فِي النَّظَرِ:* لِأَنَّا رَأَيْنَا الْأَذَانَ: مِنْهُ مَا يُرَدَّدُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرَدَّدُ، إِنَّمَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ. فَأَمَّا مَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.........

(١) قوله: محمد بن سنان العوقي. وفي المصطفائية: «محمد بن سنان العَوْفي».

ب: قوله: عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة: المكي، مقبول، قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عن جده حديث الأذان، وقيل: عن عبد الله بن محيريز عنه.

قوله: عبد الله بن محيريز: بمهملة وراء آخره راي مصغرا، المكي، ثقة عابد.

قوله: فذهب قوم إلى هذا: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين والحسن البصري ومالكا وأهل المدينة. قوله: وخالفهم آخرون في موضعين إلخ: قال في «النخب»: أراد بهم جماهير الفقهاء وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم.

قوله: تسع عشرة: بسكون الشين ويكسر. رواه الدارمي والترمذي والنسائي، ورواه أيضا مطولا، وتكلم عليه البيهقي رحمه الله بأوجه من التضعيف، وردها ابن دقيق العيد في «الإمام» وصححه. (ص) قوله: موسى بن داود: الضبي، صدوق فقيه زاهد.

قوله: محمد بن سنان العوقي: بفتح المهملة والواو، بعدها قاف، ثقة ثبت.

قوله: أبو عمر: بالضم، حفص بن عمر بن الحارث، الحوضي (بفتح مهملة وبواو ومعجمة)، ثقة ثبت. قوله: همام: ابن يحيى، البصري، ثقة.

* قوله: فكان هذا القول عندنا أصح القولين في النظر: ههنا أمور مقررة عند الفقهاء وهي: ١- كلمات الأذان على نوعين، فبعضها يعاد في آخر الأذان بعد أن ينادى به في بدئه، كالشهادة أن لا إله إلا الله، وبعضها لا يعاد ثانيا إذا نودي به مرة، كالشهادة بالرسالة والحيعلتين. ٢- والمتوارث عند الأمة أن ما يعاد في آخر الأذان يعاد على شطر الصفة التي نودي بها في البدء، كما في الشهادة بالتوحيد؛ فإنها يقال بها في أول الأذان مرتين، ولما تعاد آخرا يكتفى بـ«لا إله إلا الله» مرة. ٣- ونعلم أن تكبيرات الأذان إذا تعاد في الأخير يقال بها مرتين.

وإذا مهد هذا فنقول: المقدمة الأولى: التكبيرات داخل تحت النوع الأول من كلمات الأذان، فتعاد في آخر الأذان بعد أن ينادى بها في البدء. المقدمة الثانية: واتفقوا على أن ينادى بها مرتين في الأخير كما سلف آنفا. فيقتضي ذلك أنها تقال في البدء أربع مرات؛ لأن ما يقال في الأخير يكون على شطر ما يكون في الابتداء، والله أعلم.

وَلَا يُكَرَّرُ فَالصَّلَاةُ وَالْفَلَاحُ، فَذَلِكَ يُنَادَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ. وَالشَّهَادَةُ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَفِي آخِرِهِ، فَيُثَنَّى فِي أَوَّلِهِ فَيُقَالُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يُفْرَدُ فِي آخِرِهِ فَيُقَالُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَلَا يُثَنَّى ذَلِكَ.

فَكَانَ مَا ثُنِّيَ مِنَ الْأَذَانِ إِنَّمَا ثُنِّيَ عَلَى نِصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ. وَكَانَ التَّكْبِيرُ يُذْكَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَبَعْدَ الْفَلَاحِ. فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ بَعْدَ الْفَلَاحِ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ». فَالنَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ -مِمَّا يُبْتَدَأُ بِهِ الْأَذَانُ مِنَ التَّكْبِيرِ- أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَا يُثَنَّى بِهِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَيَكُونُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ الْأَذَانُ -مِنَ التَّكْبِيرِ- عَلَى ضِعْفِ مَا يُثَنَّى فِيهِ مِنَ التَّكْبِيرِ. فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُثَنَّى هُوَ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» كَانَ الَّذِي يُبْتَدَأُ بِهِ هُوَ ضِعْفُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ». فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله، غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رحمه الله قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

وَالْمَوْضِعُ الْآخَرُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ هُوَ التَّرْجِيعُ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّرْجِيعِ، وَتَرَكَهُ آخَرُونَ.

[إشارة إلى المذهب الثاني وقد فصلنا مثل] [المذهب الثالث: أنها خمس عشرة كلمة، فوافقوا أهل المذهب الثاني في التكبير ولكن أنكروا الترجيع، ومستدلهم حديث عبد الله بن زيد]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٨٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه رَأَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ -أَوْ: بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ- فَقَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، فَنَادَى: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ -فَذَكَرَ الْأَذَانَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ التَّرْجِيعَ- فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ! عَلِّمْهُ بِلَالًا». (وفي نسخة: «علمها»)

٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ ﷺ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا»، فَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ التَّرْجِيعَ، فَقَدْ خَالَفَ أَبَا مَحْذُورَةَ رضي الله عنه فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ التَّرْجِيعُ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو مَحْذُورَةَ رضي الله عنه إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَمُدَّ بِذَلِكَ صَوْتَهُ عَلَى مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، هَكَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [إشارة إلى تأويل حديث أبي محذورة]

فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ وَجَبَ النَّظَرُ؛* لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا:

[أي لما وقع الاحتمال في معنى حديث أبي محذورة، ولم نجزم فيه: صرفنا حكم الشهادتين إلى حكم ما جزمنا فيه من بقية الأذان]

فَرَأَيْنَا مَا سِوَى مَا اخْتُلِفَ فِيهِ -مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ- لَا تَرْجِيعَ فِيهِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ. وَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ أَنْ لَا تَرْجِيعَ فِي سَائِرِ الْأَذَانِ غَيْرَ الشَّهَادَةِ يَقْضِي عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي التَّرْجِيعِ فِي الشَّهَادَةِ. وَهَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَمَا بَيَّنَّاهُ (وفي نسخة: «منه») مِنْ نَفْيِ التَّرْجِيعِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

ص: قوله: حذم حائط: [«جذم» بالكسر وبالفتح: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة منه.]

ب: قوله: مذهب قوم إلى الترجيع: قال العيني: أراد بهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وآخرين؛ فإنهم قالوا: لا بد من الترجيع، وهو أن يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد أن خفض بهما. قوله: وتركه آخرون: قال العيني: أي وترك الترجيع جماعة آخرون، وأراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر وأهل الكوفة.

قوله: عبد الله بن داود: ابنِ عامر، المعروف بالخُرَيْبي، ثقة عابد. قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرة، الجَمَلي، ثقة عابد. قوله: عبد الرحمن بن أبي ليلى: الأنصاري المدني، ثقة. قوله: عبد الله بن زيد: ابنِ عبد ربه، الأنصاري المدني، صحابي مشهور.

* قوله: فلما احتمل ذلك وجب النظر: لما كان بناء القول بالترجيع على حديث أبي محذورة واحتمل الحديث أن يكون ذلك لعارض قال: لما جاء الاحتمال وجب النظر، فنقول: المقدمة الأولى: يعتبر حكم ما اختلفوا من أجزاء الأذان بما اتفقوا عليه منها. المقدمة الثانية وأجمعوا على أن لا ترجيع في سائر الأذان سوى الشهادتين. فعلم منه أن لا ترجيع في الشهادتين أيضا؛ حملا على بقية أجزاء الأذان، والله أعلم.

٢- بَابُ الْإِقَامَةِ كَيْفَ هِيَ؟

٨٥٦- حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشِّرِ بْنِ مُكَسِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
أخرجه الدارمي في «سننه» (ن)

٨٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ خَالِدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
أخرجه مسلم (ن)

٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٨٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانُوا قَدْ أَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا بِالنَّاقُوسِ وَأَنْ يَرْفَعُوا نَارًا؛ لِإِعْلَامِ الصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَى ذَلِكَ الرَّجُلُ تِلْكَ الرُّؤْيَا، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
وفي نسخة «للإعلام بالصلاة»

٨٦٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الْجَزَرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.
وفي نسخة «عبد الله»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا الْإِقَامَةُ تُفْرَدُ مَرَّةً مَرَّةً.
[المذهب الأول: إفراد الإقامة كلها، والأصل فيه حديث أنس]

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ:
[المذهب الثاني: إفراد الإقامة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، وبناه على حديث أنس بزيادة «إلا الإقامة»]

فَقَالُوا: إِلَّا قَوْلَهُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُثَنِّيَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٨٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،[2] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٨٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْعَوَقِيُّ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح:

٨٦٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،.....

---

(١) قوله: محمد بن دينار الطاحي. وفي المصطفائية: «محمد بن دينار الطاحي».
(٢) قوله: عن أيوب عن أبي قلابة: وفي المصطفائية: «عن أبي قلابة». [بغير واسطة أيوب بين سماك وأبي قلابة] (٣) قوله: محمد بن سنان العوقي وفي المصطفائية: «محمد بن سنان العَوقي».

ـ قوله: مبشر: بكسر المعجمة الثقيلة، ابن الحسن (مكبرا) ابنِ مُبشِّر بن مُكسِّر (بعد الكاف سين مهملة)، القيسي. قال ابن يونس في «غرباء مصر»: يكنى أبا بشر، مصري، قدم مصر وحدث بها، وكان ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا نقله في «كشف الأستار» عن «المغاني». وذكر ابن أبي حاتم جده مبشر بن مكسر في «كتابه».
قوله: خالد بن عبد الرحمن: الخراساني، صدوق. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن)
قوله: محمد بن عيسى بن فليح: لم يوجد. والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه».
قوله: إبراهيم بن عبد الله الهروي. بفتحتين، نسبة إلى هراة: مدينة بخراسان. صدوق حافظ. قوله: محمد بن دينار: ابنِ أبي الفرات، الأزدي البصري، صدوق. و«الطاحي» بمهملتين: نسبة إلى بني طاحية، كذا في «الأنساب» وغيره. والحديث أخرجه البخاري ومسلم. (ن) قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «ابن عمرو» بالفتح، الرقي الجزري، ثقة فقيه. والحديث أخرجه أبو داود. (ن) قوله: فذهب قوم إلخ: قال في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا وأهل المدينة. قوله: وخالفهم آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم مكحولا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد.
قوله: سماك بن عطية: البصري، ثقة، يروي عن أيوب بن أبي تميمة السَّختياني. والحديث أخرجه البخاري وأبو داود وأبو عوانة. قوله: محمد بن سنان العوَقي. بفتح المهملة والواو بعدها قاف، ثقة ثبت. قوله: حدثنا محمد بن إسماعيل إلخ. قلت: في نسخة العيني بدله: «محمد بن سنان إلخ» أي الذي تقدم في الرواية السابقة، والظاهر أنه الصواب. ويحتمل أن يكون محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، فقد ذكر ابن أبي حاتم في شيوخه إسماعيلَ ابنَ علية. قال الحافظ في «تقريبه»: ثقة، وزعم صاحب كشف الأستار أنه ابن سمرة الأحمسي، ولم يذكر دليلا، والله أعلم. قوله: إسماعيل: هو ابن علية، كما في نسخة الشارح.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقُلْتُ لَهُ: «وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِقَامَةَ».

٨٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ مُسْلِمٍ -مُؤَذِّنٍ كَانَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا الْإِقَامَةُ، فَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا ثُمَّ يَخْرُجُ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ النَّظَرِ* فَقَالُوا:

قَدْ رَأَيْنَا الْأَذَانَ مَا كَانَ مِنْهُ مُكَرَّرًا لَمْ يُثَنَّ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، وَجُعِلَ عَلَى النِّصْفِ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ. وَكَانَتِ الْإِقَامَةُ لَا يُبْتَدَأُ بِهَا، إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا فِيهَا مِمَّا هُوَ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ مُثَنًّى، وَمَا فِيهَا مِمَّا لَيْسَ فِي الْأَذَانِ مُثَنًّى. فَكُلُّ الْإِقَامَةِ فِي الْأَذَانِ غَيْرَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَيُفْرِدُ الْإِقَامَةَ كُلَّهَا وَلَا يُثَنِّي غَيْرَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، فَإِنَّهَا تُكَرَّرُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَذَانِ.

[أي كل الإقامة موجود في الأذان غير «قد قامت الصلاة»]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثالث، وهو مبني على أحاديث عبد الله بن زيد وبلال وأبي محذورة]

فَقَالُوا: الْإِقَامَةُ كُلُّهَا مَثْنَى مَثْنَى مِثْلُ الْأَذَانِ سَوَاءٌ، غَيْرَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي آخِرِهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَقَالُوا: مَا ذَكَرْتُمْ عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٨٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ ﷺ رَأَى رَجُلًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ، عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ -أَوْ: بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ- فَقَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ -عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ- ثُمَّ قَعَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «نِعْمَ مَا رَأَيْتَ! عَلِّمْهَا بِلَالًا».

[الحديث رقم ٨٥٤]

٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَأَى فِي الْمَنَامِ الْأَذَانَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «عَلِّمْهُ بِلَالًا»، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً.

[وفي نسخة: «النبي»]

٨٦٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

ب: قوله: أبي جعفر الفراء: قيل: اسمه سليمان، وقيل: كيسان، وقيل: زياد، ثقة. قال في «الأماني»: اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرا، فمال المصنف ﷺ إلى الأول ووافقه البيهقي، وأنكره النسائي والطيالسي وقالا: ليس بالفراء. وقال الحاكم أبو جعفر: هذا هو عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي. وأخرجه أبو داود والدارمي والدارقطني بلفظ: «أبي جعفر» ولم يذكروا الزيادة. وفسره في «البذل» بمحمد بن إبراهيم بن مسلم، والراجح أنه الفراء.

قوله: مسلم: هو ابن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، أبو المثنى، ويقال: اسمه مهران. ثقة، مؤذن مسجد الجامع بالكوفة، قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عنه حفيده أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم. والحديث رواه أبو داود والنسائي والطيالسي والبيهقي والحاكم والبخاري في «تأريخه». قوله: وخالفهم في ذلك آخرون كله: قال العيني: وهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن ذهب إلى مذهبهم من أهل الكوفة. (ن) قوله: عبد الله بن داود: ابن عامر، الهمداني، المعروف بالخريبي (بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبموحدة مصغرا)، ثقة عابد.

قوله: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد رأى إلخ: قلت: هكذا هو في نسخة العيني أيضا في حديث ابن مرزوق، بدون ذكر الأصحاب مرسلا، وكذا في «الأذان»، ولم يتعرض له العلامة العيني في الشرح بشيء. قوله: أخبرني أصحاب محمد ﷺ: والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى». (ن) قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو (بالفتح)، هو الرقي. قوله: زيد بن أبي أنيسة: الجزري، ثقة.

---

* قوله: واحتجوا في ذلك أيضا من النظر: ملخص هذا النظر قياس الإقامة على النوع الأول من كلمات الأذان، أي الكلمات التي تتكرر في الأذان: **المقدمة الأولى**: قد مضى عندنا قاعدة أن أجزاء الأذان التي تتكرر في انتهائه بعد أن تنادى بها في الابتداء تكون على شطر ما في الابتداء. **المقدمة الثانية**: وموضع الإقامة بعد الأذان، وسائر كلماتها كالأذان إلا كلمة «قد قامت الصلاة». فقياسا على هذا يجب أن تفرد الإقامة كلها؛ لأنها تتبع الأذان، فتكون على نصف ما كان في الأذان، إلا «قد قامت الصلاة»، وهو المطلوب.

قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: لَوْلَا أَنِّي أَتَّهِمُ نَفْسِي لَظَنَنْتُ أَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ وَأَنَا يَقْظَانُ غَيْرُ نَائِمٍ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَا
وفي نسخة «أتهمت»　وفي نسخة «القلب»
وَاللهِ، لَقَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِعَبْدِ اللهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي سَكَتُّ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِتَعْلِيمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ فَأَقَامَ مَثْنَى مَثْنَى، فَهَذَا يُخَالِفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى مَثْنَى، فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى انْتِفَاءِ مَا رَوَى أَنَسٌ ﷺ:
[لما بين ما روي عن بلال ﷺ من تثنية الإقامة في حياة النبي ﷺ أكد ذلك بما روي في تثنية الإقامة بعد النبي ﷺ، وذلك يدل على انتفاء ما رواه أنس ﷺ (ع)]

٨٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ.

٨٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح:

٨٧٢- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى.

فَهَذَا بِلَالٌ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْإِقَامَةِ مَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ أَنَسٌ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى:
[وهذا أيضا يؤيد أن الأصل هو ما يرجع إليه حديث عبد الله بن زيد الذي فيه «الإقامة مثل الأذان مثنى مثنى» (ع)]

٨٧٣، ٨٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ(1) بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، ح:

٨٧٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

٨٧٦، ٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً:(2) اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَوْحٍ سَوَاءً.

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

٨٧٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، ح:

---

(١) قوله: عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك: كذا في المصطفائية: وفي «النحب»: «عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ...».

(٢) قوله: سبع عشرة كلمة: وفي المصطفائية: «سبع عشر كلمة».

ب: قوله: محمد بن سليمان: ابن حبيب (بمهملة مفتوحة)، الأسدي الكوفي، لقبه لوين (بلام ثم واو آخره نون، مصغرا)، ثقة. قوله: عمران بن مسلم: الجعفي، ثقة. قوله: سويد بن غفلة: بفتح المعجمة والفاء، مخضرم.

قوله: عثمان بن السائب عن أم عبد الملك: كذا في نسخة العيني في رواية روح بدون ذكر: «أبيه». وأما في رواية أبي عاصم: «عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك إلخ»، وقد صرح المصنف بهذا الخلاف في أول «باب الأذان»، وسيأتي على الصواب في الباب الآتي. والحديث أخرجه النسائي.

قوله: وعلي بن عبد الرحمن: ابن محمد بن المغيرة، الكوفي، لقبه عَلَّان [فتح المهملة وتشديد اللام.]، ثقة. قوله: عفان: هو ابن مسلم، الباهلي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي. (ن) قوله: موسى بن داود: الضبي، ثقة فقيه زاهد. والحديث أخرجه الدارقطني. (ن) قوله: ابن محيريز: هو عبد الله المتقدم. والحديث أخرجه النسائي. (ن)

قوله: أبو عمر: بالضم، حفص بن عمر، الحوضي، ثقة ثبت.

٨٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.(١)

فَتَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ سَوَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ بِلَالًا ﷺ اخْتُلِفَ فِيمَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَبَتَ هُوَ مِنْ بَعْدُ عَلَى التَّثْنِيَةِ فِي الْإِقَامَةِ بِتَوَاتُرِ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَا أُمِرَ بِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ التَّثْنِيَةُ أَيْضًا، فَقَدْ ثَبَتَ التَّثْنِيَةُ فِي الْإِقَامَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّ قَوْمًا احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِمَّنْ يَقُولُ: «الْإِقَامَةُ تُفْرَدُ مَرَّةً مَرَّةً» بِالْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا يُكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ مِمَّا لَا يُكَرَّرُ. فَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَذَانَ -كَمَا ذَكَرُوا- مَا كَانَ مِنْهُ مِمَّا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعَيْنِ ثُنِّيَ(٢) فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ وَأُفْرِدَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ غَيْرَ مُثَنًّى أُفْرِدَ، وَأَمَّا الْإِقَامَةُ فَإِنَّمَا تُفْعَلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْأَذَانِ فَلَهَا حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ. وَقَدْ رَأَيْنَا مَا يُخْتَمُ بِهِ الْإِقَامَةُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» هُوَ مَا يُخْتَمُ بِهِ الْأَذَانُ أَيْضًا، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةُ الْإِقَامَةِ عَلَى مِثْلِ بَقِيَّةِ الْأَذَانِ أَيْضًا.

[وفي نسخة «يكون»] [وفي نسخة «الأخير»] [وفي نسخة «من ذلك»]

[وفيه نظر من جهة الخصم، أشار إليه بقوله «فكان مما يدخل على هذه » (الأماني)]

فَكَانَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى هَذِهِ الْحُجَّةِ أَنَّا رَأَيْنَا مَا يَخْتِمُ بِهِ الْإِقَامَةُ لَا نِصْفَ لَهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ إِلَيْهِ مِنْهُ هُوَ نِصْفُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِصْفٌ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ مِمَّا إِذَا وَجَبَ بَعْضُهَا وَجَبَ بِوُجُوبِهِ كُلُّهَا. فَلِهَذَا صَارَ مَا يَخْتِمُ بِهِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مِنْ قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» سَوَاءً، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ لِأَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ»، فَيَجِيءُ بِهِ هَهُنَا عَلَى مِثْلِ مَا يَجِيءُ بِهِ فِي الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا، وَلَا يَجِيءُ بِهِ عَلَى نِصْفِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ. فَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنَ الْإِقَامَةِ مِمَّا لَهُ نِصْفٌ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ سَوَاءً: كَانَ مَا بَقِيَ مِنَ الْإِقَامَةِ أَيْضًا هُوَ عَلَى مِثْلِ مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْأَذَانِ أَيْضًا سَوَاءً لَا يُحْذَفُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا:

[أي قد روي تثنية الإقامة ، والغرض بإيراد هذه الآثار تشييد المذهب الثالث بعمل أصحاب رسول الله ﷺ]

٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ عُبَيْدٍ -مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ- أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ ﷺ كَانَ يُثَنِّي الْإِقَامَةَ.

---

(١) قوله: سبع عشرة كلمة: وفي المصطفائية: «سبع عشر كلمة».

(٢) قوله: ثني: كذا في «النخب»، وفي المصطفائية: «يثنى».

ب: قوله: ابن محيريز حدثه: والحديث أخرجه الطبراني.

قوله: عبد الحميد بن صالح: الكوفي، صدوق. قوله: إبراهيم بن إسماعيل: ابن مجمّع بن جارية، الأنصاري المدني، أراه أخا مُجَمِّع، يروي عنه، وهو كثير الوهم، قاله البخاري في «الكبير». قلت: هكذا يذكرونه، ينسبون إسماعيل إلى جده مجمّع، قال ابن أبي حاتم: إبراهيم بن إسماعيل بن زيد بن مجمع بن جارية، الأنصاري المدني، روى عن الزهري وعمرو ابن دينار، روى عنه حاتم بن إسماعيل والدراوردي ووكيع وأبو نعيم. ثم قال: قرئ على [العباس بن محمد] الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف. وسمعت أبي يقول: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو قريب من ابن أبي حبيبة، كثير الوهم، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يقول: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع لا يَسْوى حديثه فِلْسَين. انتهى ثم اعلم أنهم اختلفوا في زيد: هل في أوله زاي أو تحتانية؟ وفي موضعه أيضا: هل هو بعد إسماعيل أو بعد مجمع؟ قال الحافظ في «تهذيبه»: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد، وقيل: ابن زيد بن مجمع، والراجح عندي: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية.

قوله: ابن مجمع: بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة: ابنُ جارية (بالجيم) ابنِ عامر، الأنصاري المدني، له صحبة. وأما جارية فهو من المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار، كذا في «التقريب». قوله: عبيد: هو ابن زيد، ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عنه، وقال: عبيد بن زيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عن سلمة بن الأكوع، وروى عنه إبراهيم ابن إسماعيل بن مجمّع.

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: لما سلف أن أهل المقالة الثانية قاسوا حكم الإقامة على الأذان، وظهر منه أن الإقامة فرع الأذان تابعة له: رده بقوله: «وأما الإقامة فإنما تفعل بعد انقطاع الأذان فلها حكم مستقل»، وبنى عليه وجه النظر تأييدا لما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة، فقال: المقدمة الأولى اتفقوا على أن الإقامة نظير الأذان في الكليات. والمقدمة الثانية: وأما في الجزئيات فكلاهما يختم بالتهليل. فالنظر على ذلك أن يكونا متساويين في سائر الجزئيات من أولها إلى آخرها، بعد زيادة «قد قامت الصلاة».

ثم أورد على هذا النظر فقال: لا يصح القياس بما يختم به الأذان والإقامة؛ لأن التهليل مما لا يتجزأ، فيجوز أن يبقى التهليل في الإقامة على حاله غير متنصف وتتنصف باقيها كما قلنا سالفا. فأجاب عنه: لو نسلم فما تقولون في التكبير قبل التهليل في الإقامة؛ فإنه مما يتجزأ ومع ذلك هو ثابت كما كان في الأذان ولا يتنصف؟ فهذا يؤيد بأن القول ما قلنا نظرا وقياسا.

٨٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ ؓ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى.

٨٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيمُ مَثْنَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ:
[تأييد آخر بما روي عن التابعي]

٨٨٥- مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأُمَرَاءُ. فَأَخْبَرَ مُجَاهِدٌ أَنَّ ذَلِكَ مُحْدَثٌ، وَأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ التَّثْنِيَةُ.

٣- بَابُ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

[قال صاحب البحر: التثويب نوعان: قديم وحادث، فالأول: «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، والثاني أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة، وليس له لفظ يخصه، ولا يخص صلاة، بل هو في سائر الصلوات، وهو اختيار المتأخرين، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر. «الأماني»]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: كَرِهَ قَوْمٌ أَنْ يُقَالَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي
[المذهب الأول في الباب، والمعتمد فيه على إطلاق أحاديث الأذان المروية عن عبد الله بن زيد ؓ]
الْأَذَانِ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَعْلِيمِهِ(١) إِيَّاهُ بِلَالًا، فَأَمَرَ بِلَالًا بِالتَّأْذِينِ بِهِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني فيه، وبناؤه على ما روي عن أبي محذورة ؓ من زيادة قوله ذلك في أذان الصبح]

فَاسْتَحَبُّوا أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي التَّأْذِينِ لِلصُّبْحِ بَعْدَ الْفَلَاحِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فَقَدْ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا مَحْذُورَةَ ؓ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْأَذَانِ لِلصُّبْحِ:
وفي نسخة «نادى»

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أُمِّ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ مِنَ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا صَيِّتًا(٢) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

---

(١) قوله: بتعليمه. [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «تعليمه».]

(٢) قوله: صيتا. [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «صيا».]

قوله: حماد: غير منسوب، هو ابن أبي سليمان. قوله: ثوبان: ابن جُحْدُر، ويقال: ابن جَحْدَر، الهاشمي، اشتراه النبي ﷺ فأعتقه. قوله: عبد العزيز بن رفيع: بفاء مصغرا، المكي، ثقة. قوله: سمعت أبا محذورة ... مثنى مثنى. قال العيني: فهذا كما رأيت قد أخرج عن ثلاثة من الصحابة أنهم كانوا يثنون الإقامة، وهم سلمة بن الأكوع وثوبان وأبو محذورة. وفي الباب عن عبد الله بن زيد الأنصاري وعلي بن أبي طالب ؓ، أخرج خبرهما ابن أبي شيبة في «مصنفه». وأخرج الطبراني في «الكبير» والدارقطني من طريق إدريس الأودي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: «أن بلالا كان يؤذن للنبي ﷺ مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» باختصار. قوله: كره قوم أن إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطاوسا والأسود بن يزيد؛ فإنهم كرهوا أن يقال في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهو قول عن الشافعي وإسحاق.

قوله: وخالفهم في ذلك إلخ: قال في «الأماني»: ممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي، وهو رأي الشافعي في القديم، ويكره عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة ؒ، قاله الشوكاني. وقد عرفت أن النقل عن الإمام ليس بصحيح، يرده قول المصنف كما سيأتي، ويرده أيضا كتب الأحناف. انتهى

قوله: عن أبي محذورة إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والبيهقي وابن حزم، وأخرجه الدارقطني مطولا. (ن) قوله: علي. هو ابن معبد، كما في نسخة العيني.

قوله: الهيثم بن خالد بن يزيد: كذا في نسخة العيني أيضا، ولم يتعرض له العلامة في الشرح، وقال صاحب كشف الأستار: الهيثم بن خالد بن يزيد أبو صالح، الكوفي، ورّاق أبي نعيم، ثقة. والظاهر أنه أراد به هذا الموضع؛ فإنه لم يأت إلا في هذا المقام، وأشكل عليه مولانا محمد يوسف في شرحه «أماني الأحبار» أن أحدا من أصحاب الرجال لم يذكر الهيثم في تلامذة أبي بكر بن عياش، وكذا لم يذكر أبا بكر في شيوخ الهيثم، ثم ذكر ترجمة الهيثم: ابن خالد بن يزيد، القرشي المصيصي، والظاهر أنها من «الحاوي» وإن كان عزاه إلى «المعاني».

وظني أنه رجل آخر؛ فإن الحافظ في «تقريبه» ذكرهما من الطبقة الحادية عشرة، وهي طبقة مشايخ الطحاوي، وأما شيوخ مشايخه فهم من العاشرة، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. ثم بعد زمان طويل بدا لي بلطف الله تعالى وحسن توفيقه أن ههنا وهمًا من الناسخين، والصواب إن شاء الله تعالى مكانه: «حدثنا أبو الهيثم خالد بن يزيد إلخ»، وهو خالد بن يزيد بن زياد أبو الهيثم الأسدي الكاهلي الطبيب الكحّال المقرئ الكوفي، فقد ذكر الحافظ في «تهذيبه» أبا بكر بن عياش في شيوخه وأبا أمية الطرسوسي في تلامذته، وهو من شيوخ الطحاوي، يروي عنه البخاري في «صحيحه» وأبو حاتم الرازي، وقال: صدوق، وعدّه الحافظ في «تقريبه» من الطبقة العاشرة. والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات. والحديث أخرجه الدارقطني. (ن)

قوله: غلاما صيتا: على وزن «صيّق» صفة مشبهة، وأراد به شديد الصوت عاليه، يقال: «هو صيّت وصائت» مثل: ميت ومائت، وأصله «صَيْوِتٌ»؛ لأنه من الأجوف الواوي، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فأبدلت الواو ياءً، وأدغمت الياء في الياء، قاله العيني في «النخب». والحديث أخرجه الدارقطني.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَبَا مَحْذُورَةَ ﵁ كَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁: وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ:
[أراد به تأكيد ما قال آنفا «ووجب استعماله»]

٨٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَلَاحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، ح:

٨٩٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ التَّثْوِيبُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ.
[وفي نسخة «ابن»]

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ ﵄ يُخْبِرَانِ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ بِهِ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

٤- بَابُ التَّأْذِينِ لِلْفَجْرِ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ؟

٨٩١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.
[أخرجه البخاري]

٨٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ ﵄.

٨٩٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[أخرجه النسائي]

٨٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٨٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٨٩٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٨٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[أخرجه أحمد في «مسنده» (ن)]

٨٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
[أخرجه النسائي (ن)]

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ» أَوِ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، شَكَّ شُعْبَةُ.
[أخرجه أحمد في «مسنده» (ن)]

ب: قوله: أبي عون. هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل.
قوله: عن سالم عن النبي ﷺ مثله: قال في «الأوجز» عن ابن عبد البر: رواه يحيى وأكثر رواة «الموطأ» مرسلا، ووصله القعنبي فقال: «عن أبيه»، ووافقه على وصله جماعة. والحديث أخرجه مالك في «موطئه».
قوله: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة. الماجشون، ثقة فقيه. والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». (ن)
قوله: أبو اليمان: الحكم بن نافع، الحمصي، ثقة ثبت. قوله: الحسن: مكبرا، ابن عبد الله ابن منصور، البالسي (بكسر اللام) نسبة إلى بالس بلدة بالشام، ذكره ابن يونس وسكت عنه. قوله: محمد بن كثير: ابن أبي عطاء، أبو يوسف، صدوق.

٩٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَشُكَّ. قَالَتْ: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا».

٩٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ خُبَيْبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ ﵂ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا -أَوِ: ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ- يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ» أَوْ: «ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَكَانَ إِذَا نَزَلَ هَذَا وَأَرَادَ هَذَا أَنْ يَصْعَدَ تَعَلَّقُوا بِهِ وَقَالُوا: كَمَا أَنْتَ! حَتَّى نَتَسَحَّرَ.[1]

٩٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَزَادَ: «وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا».

٩٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (وفي نسخة «هشام») عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ بِلَالٍ».

٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ -وَكَانَ إِمَامَهُمْ- قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ، حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ» أَوْ: «يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».[2]

٩٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَجْرَ يُؤَذَّنُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ، فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ؒ.

[المذهب الأول في التأذين للفجر، ومستمسكهم في ذلك الآثار التي فيها «أن بلالا يؤذن بليل»، فيدل على أنه يجوز التأذين للفجر قبل دخول الوقت]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[والمذهب الثاني كما يلي، والاحتجاج فيه بالروايات التي ذكر فيها «إن العبد قد نام» و«إن في بصر بلال شيئا» وغيرها]

فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَذَّنَ لِلْفَجْرِ أَيْضًا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، كَمَا لَا يُؤَذَّنُ لِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ أَذَانُ بِلَالٍ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُ بِهِ بِلَيْلٍ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا:

[الغرض منه الجواب عن متمسك أهل المذهب الأول وتعيين ما يحمل عليه ذلك من المعاني، والله أعلم]

٩٠٦، ٩٠٧- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعْبَدٍ- ح:

٩٠٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ح:

٩٠٩- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، ح:

٩١٠- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ثُمَّ اجْتَمَعُوْا جَمِيْعًا فَقَالُوا:[3] عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ........

---

(١) قوله: حتى نتسحر. وفي المصطفائية: «حتى تتسحر».

(٢) قوله: أو ينفجر الفجر: وفي المصطفائية: «وينفجر الفجر» [وفي نسخة: «أو ينفجر الفجر»]. (٣) قوله: ثم اجتمعوا جميعا فقالوا: كذا في «النخب»، ولم نجد هذه الجملة في المصطفائية، والظاهر ذكره، والله أعلم.

ب قوله: عبيد الله بتصغير «العبد»، ابنُ عمر (بالضم) ابنِ حفص، العمري المدني، ثقة ثبت. والحديث أخرجه النسائي والدارمي. (ن) قوله: خبيب: بمعجمة مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب، الأنصاري المدني، ثقة، روى له الجماعة، يروي عن عمته أنيسة بنت خبيب بن يساف. ليس لها غير هذا الحديث، وأخرجه النسائي والطيالسي في «مسنده». والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: إن بلالا أو ابن أم مكتوم: قال البيهقي: رواه سليمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشك.

قوله: وزاد وكانت قد حجت إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: عمرو: بالفتح، ابنُ عون (بالنون في آخره) ابنِ أوس، الواسطي، ثقة ثبت، يروي عن هشيم. قوله: منصور بن زاذان: الواسطي، ثقة. قوله: خبيب: بمعجمة مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، الأنصاري المدني، ثقة. والحديث أخرجه النسائي. (ن)

قوله: سوادة: ابن حنظلة، «القشيري» بقاف ومعجمة مصغرا، صدوق. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم والطبراني. (ن) قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير الطبري وعبد الله بن المبارك؛ فإنهم قالوا: يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقتها. واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة. وممن ذهب إلى قولهم هذا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة. قوله: فممن ذهب إلى ذلك أبو يوسف: قال الكرخي من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة، حتى أتى المدينة فرجع إلى قول مالك وعلم أنه عملهم المتصل. (التعليق الممجد) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم سفيان الثوري وأبا حنيفة ومحمدا وزفر بن الهذيل. قوله: أبو بشر: بكسر الموحدة، عبد الملك بن مروان، الرقي، مقبول.

قوله: محمد بن عمرو بن يونس: هو محمد بن عمرو (بالفتح) ابنِ عمران بن دينار بن يونس، السوسي. قوله: أسباط بن محمد: ابنِ عبد الرحمن، القرشي، ثقة. قوله: نعيم: هو ابن حماد، المروزي، صدوق. قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي. قوله: زهير: هو ابن معاوية بن حُديج، ثقة. قوله: ثم اجتمعوا جميعا فقالوا إلخ: أي شجاع بن الوليد وأسباط بن محمد وابن المبارك وزهير بن معاوية: عن سليمان بن طَرخان التيمي إلخ.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يُنَادِي -أَوْ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ غَائِبُكُمْ وَلِيَنْتَبِهَ نَائِمُكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ الْفَجْرُ -أَوِ: الصُّبْحُ- هَكَذَا وَهَكَذَا» وَجَمَعَ أُصْبُعَيْهِ وَفَرَّقَهُمَا. وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ خَاصَّةً: وَرَفَعَ زُهَيْرٌ يَدَهُ وَخَفَضَهَا حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا، وَمَدَّ زُهَيْرٌ يَدَيْهِ عَرْضًا.

[وفي العيني «ولينبه»] [أكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم (ع)]

فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ النِّدَاءَ كَانَ مِنْ بِلَالٍ ﷺ؛ لِيَنْتَبِهَ النَّائِمُ وَلِيَرْجِعَ الْغَائِبُ، لَا لِلصَّلَاةِ.

[أراد المصنف بذلك الجواب عما روي عن بلال ﷺ أنه كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت (الأماني)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:

[أي قد روي عن عبد الله بن عمر ﷺ كما ذكرنا أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة (ع)]

٩١١- مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٩١٢- وَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَنَادَى: «أَلَا! إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ». فَرَجَعَ فَنَادَى: أَلَا! إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا ذَكَرْنَا، وَهُوَ مِمَّنْ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نِدَائِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ: هُوَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ إِذْ فَعَلَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَانَ لِلصَّلَاةِ.

[الحديث برقم ٨٩١]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ ﷺ:

[أشار بهذا إلى تأييد ما قاله من أن إنكاره ﷺ على بلال في الحديث الماضي؛ لكونه قد فعله قبل طلوع الفجر لأجل الصلاة (ع)]

٩١٣- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ. وَكَانَ لَا يُؤَذَّنُ حَتَّى يُصْبِحَ.

[على صيغة المجهول، أي في زمانه ﷺ وخلفائه (الأماني)]

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ يُخْبِرُ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا بِلَالًا ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: «أَلَا! إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ أَذَانًا قَبْلَ الْفَجْرِ. وَلَوْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ أَذَانًا لَمَا احْتَاجُوا إِلَى هَذَا النِّدَاءِ، وَأَرَادَ بِهِ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- بِذَلِكَ النِّدَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِيُعْلِمَهُمْ أَنَّهُمْ فِي لَيْلٍ بَعْدُ، حَتَّى يُصَلِّيَ مَنْ آثَرَ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا يُمْسِكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ.

وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ ﷺ كَانَ يُؤَذِّنُ فِي وَقْتٍ كَانَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ فِيهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ لِضَعْفِ بَصَرِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

[هذا وجه آخر في أذان بلال بالليل قبل طلوع الفجر، وهو الذي احتج به أهل المقالة الأولى في جواز أذان الفجر قبل طلوع الفجر (ع)]

٩١٤- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، ح:

٩١٥- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغُرَّنَّكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا».

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بِلَالًا ﷺ كَانَ يُرِيدُ الْفَجْرَ فَيُخْطِئُهُ؛ لِضَعْفِ بَصَرِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَعْمَلُوا عَلَى أَذَانِهِ؛ إِذْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ الْخَطَأُ لِضَعْفِ بَصَرِهِ.

ب: قوله: لا يمنعن أحدكم أذان بلال إلخ: والحديث أخرجه البخاري في «كتاب الصلاة» في «باب الأذان»، وأخرجه مسلم في «كتاب الصيام».

قوله: ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم: كذا في رواية الطحاوي، وهو من «الغيبة»، وفي رواية غيره وهي المشهورة: «ليرجع قائمكم» بنصب الميم؛ لأنه مفعول «يرجع»؛ لأن «رجع» الذي هو ثلاثي يتعدى بنفسه ولا يتعدى، يقال: «رجع بنفسه رجوعا» و«رجعه غيره»، وهذيل يقول: «أرجعه غيره» ومعناه: يرده إلى راحته. (ن)

قوله: موسى بن إسماعيل: أبو سلمة، التبوذكي، ثقة. قوله: حجاج: هو ابن المنهال. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، «ابن عمرو» بالفتح، الرقي، ثقة فقيه. قوله: عبد الكريم: ابن مالك، الجزري، ثقة متقن. قوله: أحمد بن إشكاب: بكسر الهمزة بعدها معجمة آخره موحدة، الحضرمي، ثقة حافظ. قوله: شهاب بن عباد العبدي: الكوفي، ثقة. قوله: محمد بن بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)

٩١٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «إِنَّكَ تُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الْفَجْرُ سَاطِعًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحَ، إِنَّمَا الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا».

[أخرجه أحمد في «مسنده»] [أي طاهرا]

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ بِطُلُوعِ مَا يَرَى أَنَّهُ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِفَجْرٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَصْعَدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ أَذَانِهِمَا مِنَ الْقُرْبِ مَا ذَكَرْنَا ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْصِدَانِ وَقْتًا وَاحِدًا -وَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ- فَيُخْطِئُهُ بِلَالٌ لِمَا بِبَصَرِهِ،(١) وَيُصِيبُهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ الْجَمَاعَةُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[الحديث برقم ٩٠٠] [ذكر هذا تأييدا للاحتمال المذكور آنفا، وهو أنه كان يؤذن على ظن أنه الصبح الصادق وليس بصبح صادق؛ لكونه يخطئ فيه لضعف بصره (ع)] [ذكر هذا تأييدا أيضا لما ذكرنا من الضعف في بصره]

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[هذا الكلام أيضا يتفرع على قوله «وقد يحتمل أن يكون بلال قد كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه» (ع)]

٩١٧- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَإِنَّمَا كَانُوا يُؤَذِّنُونَ بَعْدَ الصُّبْحِ.

وَهَذَا تَأْذِينُهُمْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا كَانَ سَمَاعُهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَيْنَا عَنْهَا ذَلِكَ، فَلَمْ تُنْكِرْ(٢) عَلَيْهِمْ تَرْكَهُمُ التَّأْذِينَ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا أَنْكَرَ ذَلِكَ غَيْرُهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مُرَادَ بِلَالٍ ﷺ بِأَذَانِهِ ذَلِكَ الْفَجْرُ، وَأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» إِنَّمَا هُوَ لِإِصَابَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[وفي نسخة العيني «ما قد رويناه» (الأماني)] [وفي العيني «فدل ذلك على»]

(١) فَلَمَّا رُوِيَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ ﷺ: «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ﷺ.

[برقم ٩١٣] [أي حاصل ما قدمنا أن أذان بلال إن كان للصلاة يجوز الاستدلال به على جواز تقديمه على الوقت، ولكن لا نسلم أنه كان مصيبا في قصده، ألا ترى كيف رده ﷺ بقوله: «لا يغرنكم أذان بلال، فإن في بصره شيئا»؟ (ع)] [أي تجويزه الأذان قبل طلوع الفجر (ع)]

(٢) وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ قَبْلَ الْفَجْرِ عَلَى الْقَصْدِ مِنْهُمْ لِذَلِكَ: فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ التَّأْذِينَ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ. وَفِي تَأْذِينِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ أَذَانٍ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْضِعَ أَذَانٍ لَهَا لَمَا أُبِيحَ الْأَذَانُ فِيهَا، فَلَمَّا أُبِيحَ ذَلِكَ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ وَقْتٌ لِلْأَذَانِ لَهَا، وَاحْتَمَلَ تَقْدِيمُهُمْ أَذَانَ بِلَالٍ قَبْلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا.

[برقم ٩٠٦-٩١٠] [وإن كان هو يؤذن قبل الفجر عمدا فلا نسلم أنه كان لأجل الصلاة، بل كان لإيقاظ النائم وإرجاع القائم بدليل حديث ابن مسعود، حيث قال «فإنه ينادي ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم» (ع)] [أشار بهذا ترجيح الاحتمال الثاني]

ثُمَّ اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ* أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا:

فَرَأَيْنَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ غَيْرَ الْفَجْرِ لَا يُؤَذَّنُ لَهَا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَجْرِ فَقَالَ قَوْمٌ: التَّأْذِينُ لَهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ، هُوَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ لَهَا كَالْأَذَانِ لِغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا كَانَ أَيْضًا فِي الْفَجْرِ كَذَلِكَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ.

---

(١) قوله: لما ببصره: وفي المصطفائية: «لما يبصره».

(٢) قوله: تنكر: وفي المصطفائية: «ينكر».

ب قوله: أبو الأسود: النضر بن عبد الجبار، المرادي، ثقة. قوله: سالم: هو ابن غيلان، المصري، ليس به بأس. قوله: سليمان بن أبي عثمان التُّجيبي، قال أبو حاتم: مجهول. قوله: عدي بن حاتم: قلت: وقع في رواية أحمد: «عن عدي بن حاتم، أو: حاتم بن عدي» بالشك، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين في حاتم بن عدي.

قوله: أبي ذر: الغفاري، اسمه جُندب بن جُنادة على الأصح، الصحابي المشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدرا، مناقبه كثيرة جدا، مات سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان ﷺ. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: أبي إسحاق عمرو ابن عبد الله، السَّبيعي. قوله: قلت: هكذا في نسخة العيني أيضا، والظاهر: «قلت لعائشة»، كما في رواية ابن حزم، أفاده في «الأماني».

---

* قوله: ثم اعتبرنا. حاصل هذا القياس استواء حكم التأذين لسائر الصلوات، حيث قال: المقدمة الأولى قد اتفقوا على أن لا يجوز التأذين قبل دخول الوقت للصلوات الأربعة غير الفجر. والمقدمة الثانية: واختلفوا في الفجر هل يسع الإعلام له قبل طلوعه أم لا. فالنظر على ذلك أن يكون الحكم في الصلوات كلها واحدا، فلا يجوز التأذين قبل دخول الوقت في الفجر أيضا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ﷺ:
[أراد بإيراد هذا الأثر وما بعده ترجيح ما ثبت عنده]

٩١٨- حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُؤَذِّنُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ السَّمَاءِ بِالنِّدَاءِ. فَقَالَ سُفْيَانُ: لَا، حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلْقَمَةَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ:

٩١٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: شَيَّعْنَا عَلْقَمَةَ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ بِلَيْلٍ، فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَوْ كَانَ نَائِمًا كَانَ خَيْرًا لَهُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ. فَأَخْبَرَ عَلْقَمَةُ أَنَّ التَّأْذِينَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ خِلَافٌ لِسُنَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ن)

٥- بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا وَيُقِيمُ الْآخَرُ

٩٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلُ الصُّبْحِ أَمَرَنِي فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَجَاءَ بِلَالٌ لِيُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».
وفي نسخة: «أذان»

٩٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ،(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ غَيْرُ الَّذِي أَذَّنَ لَهَا.
[المذهب الأول، والعمدة فيه رواية زياد بن الحارث الصدائي]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، والأصل فيه حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه]

فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ غَيْرُ الَّذِي أَذَّنَ لَهَا.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ حِينَ أُرِيَ الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ.

٩٢٣- وَبِمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْإِصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ كَيْفَ رَأَيْتُ الْأَذَانَ، فَقَالَ: «أَلْقِهِنَّ عَلَى بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ».

---

(١) قوله: زياد بن الحارث الصدائي: وفي المصطفائية: «عبد الله بن الحارث الصدائي».

ص: قوله: شيعنا: أي خرجنا معه؛ لنودِّعه ونبلِّغه إلى مكة.
قوله: أندى: هو «أفعل» من «النداء»، ومعناه: أرفع صوتا وأقوى في النداء، وأصل النداء من «النَّدَى» أي الرطوبة، يقال: «صوت ندي» أي رفيع، واستعارة «النداء» =

ب: قوله: ابن أبي عمران: هو أحمد أبو جعفر البغدادي، من أكابر الحنفية.
قوله: علي بن الجعد: الجوهري البغدادي، ثقة ثبت. قوله: سفيان بن سعيد: هو الثوري.
قوله: علي بن علي: ابنِ نجاد (بنون وجيم خفيفة)، البصري، لا بأس به. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: زياد بن نعيم: زياد بن ربيعة بن نعيم (بالتصغير)، الحضرمي، قد نسب إلى جده. ثقة.
قوله: زياد بن الحارث الصدائي: كذا في نسخة العيني، و«الصدائي» بضم المهملة، له صحبة ووفادة. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي.
قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والزهري والشافعي ومالكا وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وقالوا: لا ينبغي أن يقيم الصلاة إلا الذي أذَّن لها. وفي فروع الحنابلة: إذا كان في الموضع مؤذنان أو أكثر فيقيم من يؤذن أولًا. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم الحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأصحابهم؛ فإنهم قالوا: لا بأس أن يقيم الصلاة غير الذي أذَّن لها، وإليه ذهب الظاهرية. وقال ابن حزم في «المحلى»: وجائز أن يقيم غير الذي أذَّن؛ لأنه لم يأت عن ذلك نهي يصح، والأثر المروي: «إنما يقيم من أذن» إنما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو هالك.
قوله: المعلى بن منصور: الرازي، ثقة فقيه. قوله: عبد السلام بن حرب: الكوفي، ثقة حافظ.
قوله: أبي العميس: بمهملتين مصغرا، عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله، المسعودي الكوفي، ثقة. قوله: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد: ابنِ عبد ربه، الأنصاري، مقبول. والحديث أخرجه الدارقطني. قوله: عن أبيه: محمد بن عبد الله، الأنصاري، ثقة.
قوله: عن جده: عبد الله بن زيد الذي روى الأذان. والحديث أخرجه البيهقي

فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ نَدِمَ عَبْدُ اللهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ.

فَلَمَّا تَضَادَّ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ حُكْمَ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛* لِنَسْتَخْرِجَ بِهِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ قَوْلًا صَحِيحًا:

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ رَجُلَانِ أَذَانًا وَاحِدًا: يُؤَذِّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْضَهُ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ كَذَلِكَ، لَا يَفْعَلُهُمَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَالشَّيْئَيْنِ الْمُتَفَرِّقَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَلَّى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلٌ عَلَى حِدَةٍ.

(وفي نسخة «المفترقين»)

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الصَّلَاةَ لَهَا أَسْبَابٌ تَتَقَدَّمُهَا مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالْأَذَانِ وَمِنَ الْإِقَامَةِ لَهَا، هَذَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَرَأَيْنَا الْجُمُعَةَ يَتَقَدَّمُهَا خُطْبَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ مُضَمَّنَةً بِالْخُطْبَةِ، وَكَانَ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ حَتَّى تَكُونَ الْخُطْبَةُ قَدْ تَقَدَّمَتِ الصَّلَاةَ. وَرَأَيْنَا الْإِمَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ غَيْرَ الْخَطِيبِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُضَمَّنٌ بِصَاحِبِهِ. فَلَمَّا كَانَ لَا بُدَّ مِنْهُمَا لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْقَائِمُ بِهِمَا إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا.

[وفي العيني «لا ينبغي»]

وَرَأَيْنَا الْإِقَامَةَ جُعِلَتْ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ. فَكَمَا كَانَ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الْإِمَامِ -وَهِيَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْأَذَانِ- كَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا غَيْرُ الَّذِي يَتَوَلَّى الْأَذَانَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله.

٦- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ

٩٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ -وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: النِّدَاءَ- فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

(أخرجه الجماعة. (ن))

٩٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٢٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ -مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ- يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا،.........

ص = للصوت من حيث إن من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه، كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي.

ب: قوله: ندم عبد الله فأمره رسول الله ﷺ أن يقيم. وأخرجه الطيالسي في «مسنده» عن محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، قال: فأذن بلال، وجاء عمي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال. قال: فأقم أنت، فأقام عمي». قوله: لا يجب. وفي نسخة العيني بدله: «لا ينبغي»، ولعله كان في بعض النسخ: «لا يحب»، فسقطت العين عن يد الناسخين، والله أعلم.

قوله: يونس: هو ابن يزيد، الأيلي. والحديث أخرجه أبو عوانة في «مسنده». (العيني)

قوله: عطاء بن يزيد الليثي: المدني، ثقة. قوله: ما يقول المؤذن: قيل: إن لفظ «المؤذن» ههنا مدرج، لكن لا حجة عليه. قوله: عثمان بن عمر: بالضم، ابن فارس، ثقة. والحديث أخرجه الدارمي. (ن)

قوله: أبو زرعة: وهب الله بن راشد، قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث أبي سعيد هذا: وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية رضي الله عنهم. قوله: حيوة: هو ابن شريح ابن صفوان، التُّجيبي، ثقة ثبت فقيه. قوله: كعب بن علقمة: ابن كعب، المصري، صدوق.

قوله: عبد الرحمن بن جبير: المصري، ثقة. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

---

* قوله: أردنا أن نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر: إنا رأينا الإقامة تشابه الأذان بوجوه كما مر، فأردنا أن نقيسها عليه في مسألة الباب:

١- نعلم أن الأذان لا ينبغي أن يتولى بعضه رجل، ثم يتولى باقيه غيره، هذا.

٢- فلو نظرنا إلى المشابهة بين الأذان والإقامة يمكن أن تأخذ حكمَ أحد طرفَي الأذان، فيحكم أن لا يقيم إلا من أذن.

٣- ولو نظرنا إلى فصل بينهما ممتد بأفعال -من التوضؤ والمشي إلى الجماعة والسنن القبلية- يمكن أن يخالف حكمها حكم الأذان، فلا بأس في أن يؤذن أحد ويقيم غيره.

ولما استوى الجهتان احتجنا إلى وجهٍ يرجح إحدى الجهتين:

١- فرأينا الإقامة من أسباب الصلاة التي تتقدمها كخطبة الجمعة.

٢- ولكن لا ينبغي أن يخطب رجل للجمعة ويصلي بالناس غيره؛ لما عُلم من زيادة فصل خطبة الجمعة وتأكيدها.

٣- ولا كذلك الإقامة؛ فإنهم أجمعوا أنه لا بأس أن يقيم غير الإمام.

٤- فلما يجوز أن يقيم غير الإمام وهي أقرب إلى الصلاة من الأذان يجوز أن يقيم غير المؤذن بالطريق الأولى؛ لما بينهما فصل ممتد، فترجح الجهة الثانية من الجهتين اللتين ذكرنا قبل، والله أعلم.

ثُمَّ سَلُوا اللهَ تَعَالَى لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

٩٢٨، ٩٢٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ.

٩٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَقَالَتِهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَذَانِهِ.

[هذا هو المذهب الأول ههنا، ومداره على روايات أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأم حبيبة ومعاوية ﵃]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني في الباب، ومداره على حديث عمر بن الخطاب وأبي رافع ومعاوية أيضا]

فَقَالُوا لَيْسَ لِقَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَعْنًى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ؛ لِيَدْعُوَ بِهِ النَّاسَ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ، وَالسَّامِعُ لَا يَقُولُ مَا يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ دُعَاءِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ، إِنَّمَا يَقُولُهُ عَلَى جِهَةِ الذِّكْرِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الذِّكْرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَ ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الْأُخَرِ، وَهُوَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[وفي نسخة «يقوله»] [وفي نسخة «بقوله»]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

[شرع في ما احتج به أهل المقالة الثانية، فبيّن أولا ما حملوا عليه مستدلات أهل المقالة الأولى، ثم أتبعه بالآثار]

أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ» أَيْ فَقُولُوا مِثْلَ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْأَذَانَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالشَّهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ حَتَّى يَسْكُتَ، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ وَالشَّهَادَةُ هُمَا الْمَقْصُودُ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ: «مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وَقَدْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

[أي قد ثبت هذا التأويل في حديث أبي هريرة، وكان الغرض به إثبات جزء من تأويل أهل المقالة الثانية، وسيأتي الكلام عن الجزء الآخر منه]

٩٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح:

ب: قوله: أبي بشر: بكسر الموحدة، جعفر بن إياس، ثقة. قوله: أبي المليح: ابنُ أسامة، الهذلي، ثقة. قوله: عبد الله بن عتبة: بالمثناة، ابن أبي سفيان، المدني، مقبول. أخرجه ابن ماجه وأحمد في «مسنده». (ن) قوله: محمد بن عبد الله: ابن المثنى، الأنصاري، ثقة.

قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، الليثي، صدوق.

قوله: كنا عند معاوية فأذن المؤذن إلخ: قال في «النخب»: حديث معاوية هذا روي بألفاظ مختلفة، ولهذا قال أبو عمر: حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ. بيان ذلك: ١- أنه روي مثل ما يقول طائفة، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره، وهو رواية الطحاوي. ٢- وروي عنه مثل ما يقول طائفة أخرى، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء، إلا قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»؛ فإنه يقول فيهما: «لاحول ولا قوة إلا بالله»، ثم يتم الأذان، وهو رواية الطبراني في «الكبير».

٣- وروي عنه مثل ما يقول طائفة أخرى، وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الألفاظ، وهو رواية عبد الرزاق في «مصنفه». ٤- وروي عنه مثل ما يقول طائفة أخرى، وهو أن يقول المؤذن حتى يبلغ «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، بدل كل كلمة منهما، مرتين على حسب ما يقول المؤذن، ثم لا يزيد على ذلك، وليس عليه أن يختم الأذان، وهو رواية البخاري.

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: قال في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي وأحمد في رواية ومالكا في أخرى؛ فإنهم قالوا: ينبغي لمن سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من أذانه. واستدلوا على ذلك بالأحاديث المذكورة، وإليه ذهب أهل الظاهر أيضا. وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن سمع الأذان فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء من أول الأذان إلى آخره، سواء كان في غير صلاةٍ أو في صلاةِ فرضٍ أو نافلةٍ، حاشا قول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح»؛ فإنه لا يقولهما في الصلاة، ويقولهما في غير الصلاة، فإذا أتم الصلاة فليقل ذلك. وإذا قال سامع الأذان: «لا حول ولا قوة إلا بالله» مكان «حي على الصلاة، حي على الفلاح» فحسن.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في الأصح ومالكا في رواية.

قوله: لا حول ولا قوة إلا بالله: قال العيني في «النخب»: يجوز فيه خمسة أوجه: الأول فتحهما بلا تنوين [لا حولَ ولا قوةَ]. والثاني: فتح الأول ونصب الثاني منوّنا [لا حولَ ولا قوةً]. والثالث رفعهما منوّنين [لا حولٌ ولا قوةٌ]. والرابع فتح الأول ورفع الثاني منوّنا [لا حولَ ولا قوةٌ]. والخامس عكسه [لا حولٌ ولا قوةَ]. انتهى ويقال فيه: لا حيل ولا قوة. و«الحول»: الحركة والحيلة، وتفسيره أن لا حيلة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى. وقيل: معناه لا حول في دفع الشر، ولا قوة في تحصيل الخير إلا بالله. وروي عن عبد الله بن مسعود ﵁ أن معناه: «لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته».

قوله: إبراهيم بن محمد: ابن العباس، المكي، ابن عم الإمام الشافعي، صدوق.

قوله: عبد الله بن رجاء: المكي، ثقة. والحديث أخرجه أبو محمد المدني في «مسنده».

(ن) قوله: عباد: اسمه عبد الرحمن بن إسحاق، المدني، صدوق. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا. (ب)

٩٣٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَهَّدَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» وَفِي الْحَضِّ عَلَى ذَلِكَ:
[لما تعين بتصريح أبي هريرة ﷺ المراد من قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» شرع في إثبات الحوقلة بالآثار في جواب الحيعلتين، وهو الجزء الآخر من التأويل المذكور سالفا]

٩٣٣- فَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ. ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مِنْ قَلْبِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٩٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. حَتَّى بَلَغَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

٩٣٦- قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ.

وفي نسخة «سال»

٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَطَّارُ(٢) -يَعْنِي دَاوُدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بن عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ(٣) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ مُعَاوِيَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. ....
[وزاد الشيخ أيوب بعده «عن أبيه»، كما نبه عليه في التعليق]

---

(١) قوله: إسحاق بن محمد الفروي وفي المصطفائية: «إسحاق بن محمد القروي».
(٢) قوله: حدثني العطار: وفي المصطفائية: «حدثني أيضا». (٣) قوله: عمرو بن يحيى عن عيسى ابن عمر عن عبد الله بن علقمة: وفي المصطفائية: «عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة».

ب: قوله: بشر: بكسر الموحدة ثم معجمة، ابن المفضل، البصري، ثقة ثبت.
قوله: عبد الرحمن بن إسحاق: هو عبّاد بن إسحاق المذكور آنفا. قوله: إسحاق بن محمد: ابن إسماعيل، «الفروي» بفتح الفاء وسكون الراء، صدوق. قوله: إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير، ثقة. قوله: عمارة بن غزية: بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة، لا بأس به.
قوله: خبيب: بخاء معجمة وموحدتين مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب، ثقة.
قوله: حفص بن عاصم: ابن عمر بن الخطاب ﷺ، ثقة. قوله: عن أبيه: عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، وُلد في حياة النبي ﷺ. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.
(ب) قوله: سعيد: بكسر العين، ابن سليمان، الواسطي، ثقة حافظ.
قوله: عاصم بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن والبخاري في «خلق أفعال العباد».
قوله: علي بن حسين: ابن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت فقيه فاضل.
قوله: أبي رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ. قوله: هشام بن أبي عبد الله: هو الدستوائي.
قوله: محمد بن إبراهيم: ابن الحارث، التيمي القرشي، ثقة.
قوله: عيسى بن طلحة بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، التيمي المدني، ثقة فاضل. والحديث أخرجه البخاري مختصرا، ورواه أبو نعيم والإسماعيلي بتمامه. (مقدمة الفتح) قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عامر، أبو محمد، البصري، ثقة صالح. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»، فقال: «حدثنا معاذ بن المثنى: حدثنا مسدد عن يحيى، عن محمد بن عمرو نحوه». (عيني) قوله: داود بن عبد الرحمن: العطار أبو سليمان المكي، ثقة. قوله: عمرو: بالفتح، ابن يحيى، المازني، ثقة.
قوله: عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا: قلت: كذا في نسخة العيني أيضا بدون ذكر «أبيه علقمة»، لكن وقع في رواية الطبراني: «عن عبد الله بن علقمة، عن أبيه قال: كنت جالسا إلخ» كما مر آنفا. وكذا في رواية النسائي: «أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا حجاج: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية إلخ»، وهو الصواب؛ فإن عبد الله لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، ولذلك عده الحافظ في «تقريبه» من الطبقة السادسة، والله أعلم. قوله: حدثني أيضا إلخ: قلت: هكذا في نسخة العيني أيضا، ولعل الصواب بدله: «قال: حدثني العطار يعني إلخ»، والله أعلم.
قوله: عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة: كذا في نسخة العيني أيضا في روايته داود =

ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

٩٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عِيسَى ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ[1] ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْأَذَانِ وَيَأْمُرُ بِهِ:

[أشار بهذا الحديث وبالذي بعده أن الذي يقال عند الأذان ينبغي أن يكون ثناء وذكرا كما أمر به النبي ﷺ في الأحاديث الآتية، والحيعلتان ليس بثناء ولا ذكر ولا دعاء من السامع، فينبغي أن يقول عوضه «لا حول ولا قوة إلا بالله» (ع)]

٩٤٠- مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا: غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

٩٤١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٩٤٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. وَزَادَ: «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ».

٩٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْبَزَّازُ[2] عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَيُكَبِّرُ الْمُنَادِي فَيُكَبِّرُ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَاجْعَلْ فِي الْأَعْلَيْنَ دَرَجَتَهُ وَفِي الْمُصْطَفَيْنَ مَحَبَّتَهُ وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ:[3] إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[وزاد في العيني بعده «وحده لا شريك له»]

[وفي العيني والطبراني «واجعله» وقوله «الأعلين» جمع «أعلى»، وههنا صفة من يعقل؛ لأن المراد منهم الأنبياء والملائكة المقربون، مجمع بالواو والنون و«المصطفى» معناه المختار، من «الصفوة» (ع)]

٩٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَعْطِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ».

[وفي نسخة «الأذان»]

[أي الذي يحمده العالم فيه وكل من رآه وعرفه (ع)]

٩٤٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ،[4] عَنْ أَبِيهَا قَالَ:[5] عَلَّمَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ، وَقَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، إِذَا كَانَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ

---

(١) قوله: أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه: وفي المصطفائية: «أن عيسى بن مُحَمَّد أخبره عن عبد الله بن وقاص». [وأيضا الصواب ههنا: «عيسى بن عمر» بدل «عيسى بن مُحَمَّد»، كما علق عليه الشيخ عن «النخب» فيما يلي.]

(٢) قوله: أبو عمر البزاز. وفي المصطفائية: «أبو عمر البزار». (٣) قوله: ذكره: وفي المصطفائية: «داره». (٤) قوله: حفصة بنت أبي كثير: وفي المصطفائية: «حفصة بنت أبي بكر». (٥) قوله: عن أبيها قال: وفي المصطفائية: «عن أمها قالت».

ب = بدون واسطة «عيسى بن عمر» بينهما. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «النخب»، ووقع في روايته أيضا نحو ما في رواية الطحاوي بلفظ: «حدثنا أبو حبيب يحيى بن نافع المصري: أخبرنا سعيد بن أبي مريم: أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار: حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه قال: كنت إلخ»، فالظاهر أن داود أخطأ فيه؛ فإن الصواب: «عن عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة»، كما في رواية ابن جريج الآتية، أخرجها النسائي وأحمد والشافعي في «مسنده» والبيهقي في «المعرفة» على الصواب، والله أعلم.

قوله: حجاج بن محمد: المصيصي الأعور، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره.

قوله: عيسى بن محمد. كذا في نسخة العيني أيضا، لكن قال في الشرح: وقد وقع في النسخ كلها: «عيسى بن مُحَمَّد» وهو غلط، والصواب: «عيسى بن عمر». والحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة». (ن) قوله: الحكيم: مصغرًا، ابن عبد الله بن قيس، المطلبي، صدوق.

قوله: عامر بن سعد: بسكون العين، ابن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة، يروي عن أبيه. والحديث رواه مسلم وأصحاب السنن الأربعة وابن السني عن سعد.

قوله: عبد الله بن يوسف: التنيسي، ثقة متقن. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن المغيرة، صدوق. قوله: محمد بن النعمان السقطي: بفتحتين نسبة إلى «السقط» وهو المتاع الرديء، وبائعه: «السقّاط» و«السقطي»، ثقة. (القاموس المحيط)

قوله: أبو عمر البزار: آخره زاي معجمة، اسمه حفص بن سليمان، الأسدي، متروك الحديث مع إمامته في القراءة. قوله: اللّهم أعط مُحَمَّدًا الوسيلة: كذا أخرجه الطبراني بلفظ: «أعط». قوله: وفي المقربين ذكره: كذا في رواية الطبراني.

قوله: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن. قلت: الحديث أخرجه الطبراني في «الصغير» وفيه: «قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع النداء: اللّهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت مُحَمَّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته: حلت له شفاعتي يوم القيامة»، أخرجه بعين إسناد الطحاوي.

قوله: أعط سيدنا محمدا الوسيلة: هكذا في نسخة العيني أيضا، والصواب في حديث جابر هذا: «آتِ»، كما في رواية البخاري وأصحاب السنن. قوله: أبو نعيم: هو ضِرَار بن صُرَد. (ن) قوله: حفصة بنت أبي كثير: بعد الكاف مثلثة، المخزومية، ذكرها ابن حبان في «الثقات». قوله: عن أمها: قال العيني في «النخب»: لم أدر من هي، ولا وقفت على اسمها، ولعل هذا تصحيف، والصحيح: «عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها»، كما وقع في رواية الترمذي، حيث قال. «حدثنا حسين بن علي بن الأسود قال: حدثنا =

فَقُولِي: اللّٰهُمَّ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ لَيْلِكَ، وَاسْتِدْبَارِ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتِ دُعَاتِكَ، وَحُضُورِ صَلَاتِكَ: اغْفِرْ لِي».

فَهٰذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِمَا يُقَالُ عِنْدَ الْأَذَانِ الذِّكْرَ، فَكُلُّ الْأَذَانِ ذِكْرٌ غَيْرَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؛ فَإِنَّهُمَا دُعَاءٌ، فَمَا كَانَ مِنَ الْأَذَانِ ذِكْرٌ فَيَنْبَغِي لِلسَّامِعِ أَنْ يَقُولَهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَالذِّكْرُ الَّذِي هُوَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وَأَوْلَى أَنْ يُقَالَ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» عَلَى الْوُجُوبِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَقَالُوا: ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

٩٤٦- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَمِعَ مُنَادِيًا وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ». قَالَ: فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ، أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا.

فَهٰذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي فَقَالَ غَيْرَ مَا قَالَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ فَقُولُوا مِثْلَ الَّذِي يَقُولُ» أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْإِيجَابِ، وَأَنَّهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنُّدْبَةِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِصَابَةِ الْفَضْلِ، كَمَا عَلَّمَ النَّاسَ مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي أَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوهُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

٧- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٩٤٨- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

٩٤٩- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ ﷺ مَرَّتَيْنِ

= محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة ﷺ قالت: علمني إلخ»، قال الترمذي: هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها، أخرجه في «أبواب الدعوات».

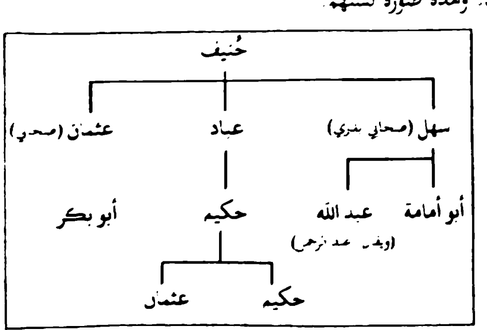
قوله: فقولي اللهم أخرجه الترمذي في «الدعوات» وأبو داود، والطبراني أخرجه من طريقين: ١- «عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة» بدون واسطة حفصة. ٢- و«عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن خميصة -بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة- بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة إلخ».

قوله: عند استقبال ليلك. قال العيني: ظرف، والعامل فيه قوله: «اغفر لي». (ن)

قوله: وقد قال قوم إلخ أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وابن وهب من أصحاب مالك والظاهرية. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الشافعي ومالكا وأحمد وجمهور الفقهاء، وهو اختيار الطحاوي. (نخب الأفكار مختصرا)

قوله: عبيد الله بتصغير «العبد»، ابن معاذ بن معاذ، البصري، ثقة حافظ، يروي عن أبيه، وهو أيضا ثقة. قوله: أبي الأحوص: عوف بن مالك، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه البيهقي. (د) قوله: عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة. هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، هكذا الصواب في نسبه، ووقع في «الخلاصة» بين عياش وأبي ربيعة أيضا: عبد الله. وهو خطأ، قال العجلي: مدني ثقة.

قوله: حكيم بن حكيم: مكبرا فيهما، ابن عباد بن سهل بن حنيف، هكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة: «عباد بن سهل»، وسقط هذا الحديث عن نسخة العيني، وذكر مولانا محمد يوسف في «شرحه»: أنه وقع عند البيهقي أيضا نحوه، أخرجه من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث، ولا يخفى أن ذكر سهل في نسبه خطأ فاحش؛ فإن أصحاب الرجال متفقون على أن عبّادا هو ابن حنيف، وأن سهلا هو أخو عبّاد، لا أبوه. قال الحافظ في «تقريبه» و«تهذيبه»: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وكذا ذكره البخاري في «الكبير» وابن أبي حاتم في «كتاب الجرح والتعديل» في ترجمته وترجمة أخيه عثمان بن حكيم، وأما سهل بن حنيف والد أبي أمامة فهو عم أبيه حكيم ابن عباد بن حنيف. وهذه صورة نسبهم:



قوله: نافع بن جبير: ابن مطعم، المدني، ثقة فاضل.

عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ
[بيان للمرة الأولى] وفي نسخة «زالت»
أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ.
[وهو البياض المعترض في الأفق عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد هو الحمرة (ع)]

وَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ
[شرع في البيان للمرة الثانية]
حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْغَدَاةَ عِنْدَ مَا أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الْوَقْتُ
[مبتدأ]
فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ».
[خبر] [الإشارة إلى وقتي اليوم الأول واليوم الثاني (ع)]

٩٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ السَّاعِدِيِّ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ قَامَتْ قَائِمَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ
[أي حين صار الظل مثل قامة شخص الرجل. (الأماني)]
الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

ثُمَّ أَمَّنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفَيْءُ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْفَيْءُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

٩٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّينَانِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرَئِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: «وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ».

٩٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعِي». فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ
وفي نسخة «زالت»
الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.
أي غربت وسقطت

ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فَيْءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: شَطْرُ اللَّيْلِ.

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ
[أي من الصحابة، والظاهر أنه جابر ﷺ كما تقدم حديثه عنه (الأماني)]
صَلَّى الظُّهْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَعَجَّلَ.

ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ».

٩٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ......

---

(١) قوله: الفضل بن موسى السيناني: وفي المصطفائية: «الفضل بن موسى الشيباني».

ب: قوله: عبد الملك بن سعيد: بكسر العين، ابن سويد، الساعدي الأنصاري المدني، ثقة. قوله: الفضل: بالفتح، ابن موسى، «السيناني» بمهملة مكسورة ونونين، ثقة ثبت. قوله: محمد بن عمرو: ابن علقمة بن وقاص، الليثي المدني، صدوق. قوله: أبي سلمة: ابن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، ثقة. قوله: حامد: الألف بين المهملة والميم، ابن يحيى، البلخي، ثقة حافظ. قوله: عبد الله بن الحارث: ابن عبد الملك، المخزومي المكي، ثقة. قوله: ثور بن يزيد: في أوله تحتانية، الحمصي، ثقة ثبت. قوله: سليمان بن موسى: الأموي، لقبه الأشدق، صدوق فقيه. قوله: بدر: بموحدة ودال وراء مهملتين، ابن عثمان، الأموي (مولاهم) الكوفي، ثقة، أخرج له مسلم والنسائي. قوله: أبو بكر بن موسى: الأشعري، مشهور بكنيته، ثقة.

لا يكادُ يَعرِفُ بعضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أمرَهُ فأقامَ الظُّهرَ حِينَ زالَتِ الشَّمْسُ وَالْقائِلُ يَقولُ: انْتَصَفَ النَّهارُ أَوْ لَمْ، وَكانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أمرَهُ فأقامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقامَ الْمَغرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقامَ الْعِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ.

ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقائِلُ يَقولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقائِلُ يَقولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كانَ عِنْدَ سُقوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشاءَ حَتَّى كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعا السَّائِلَ فَقالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

٩٥٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى[1] قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا». قَالَ: فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ،[2] ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.

فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ لِلظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ نْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِيمَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

(١) فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ:

[لما فرغ عن رواية أحاديث هذا الباب شرع يتكلم فيها مما وقع عليه الاتفاق والاختلاف، وفي بيان معاني الأحاديث المذكورة، وكيفية استنباط الأحكام منها، فقدّم الكلام أولا في الفجر؛ لأنه حكم اتفاقي ليس به خلاف (ع)]

فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَصَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعَ. وَهَذَا اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ [أي طلوع الفجر الثاني (الأماني)] وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

(٢) وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ:

فَإِنَّهُ ذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَعِيدٍ وَجَابِرًا وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ رَوَوْا عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ وَقْتَ الظُّهْرِ بَعْدُ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قُرْبِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١)، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيحُ مَقْصُودًا بِهِ أَنْ يُفْعَلَ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ قَدْ بَانَتْ وَحُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَهَا، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، فَأَخْبَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ حَلَالًا لَهُنَّ بَعْدَ بُلُوغِ أَجَلِهِنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا جُعِلَ لِلْأَزْوَاجِ عَلَيْهِنَّ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى إِنَّمَا هُوَ فِي قُرْبِ بُلُوغِ الْأَجَلِ، لَا بَعْدَ بُلُوغِ الْأَجَلِ.

فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى قُرْبِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَيَكُونُ الظِّلُّ إِذَا صَارَ مِثْلَهُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

---

(١) قوله: أحمد بن داود بن موسى: وفي المصطفائية: «أحمد بن داود قال: حدثنا موسى». (٢) قوله: ثم أمره فأقام الظهر: [كذا في «النخب»، وسقطت هذه العبارة من المصطفائية.]

من: قوله: فأنعم أن يبرد: أي أطال الإبراد وأخر الصلاة، ومنه: «أنعم النظر فيه» إذا أطال التفكر، قاله في «المجمع». وقال غيره: «فأنعم» أي بالغ، يقال: «أحسن إلي فلان فأنعم» أي زاد في الإحسان وبالغ، والمعنى: زاد الإبراد لصلاة الظهر وبالغ في الإبراد على أول أوقات الإبراد حتى تم انكسار وهج الحر أي شدة الحر.

ب: قوله: إسماعيل بن سالم: الصائغ البغدادي، نزيل مكة، والد محمد، ثقة.
قوله: إسحاق بن يوسف: ابن مرداس، المعروف بالأزرق، ثقة.
قوله: سليمان بن بريدة: ابن الحُصَيب، ثقة، يروي عن أبيه وله صحبة.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ:
[ثم استدل المصنف على أن المراد به آخر وقت الظهر حين قرب ظل كل شيء مثله، لا ما يبادر إليه الفهم]

أَنَّ الَّذِينَ ذَكَرُوا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ ذَكَرُوا عَنْهُ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَيْضًا: «أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ
[يعني أن الذين ذكروا أن هذا آخر وقت الظهر قد ذكروا أنه أول وقت العصر بعينه، فبناء على هذا نقول ... إلخ]
كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ»، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَهُمَا وَقْتٌ وَقَدْ جَمَعَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ
[أي بعد ما ذكر آخر وقت العصر] [أي الظهر والعصر]
مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
[من حمل صلاته الظهر في اليوم الثاني على قرب تمام المثل (الأماني)]

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى:
[ثم استدل المصنف بوجه آخر على ما قال]

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ صَلَاتِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي: «ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ»، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّاهَا فِي
وفي نسخة «صار»
ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي قُرْبِ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ، لَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ بَعْدَ مَا يَصِيرُ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَقْتًا لِلْعَصْرِ أَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ وَقْتًا لِلظُّهْرِ؛
[وفي العيني «أن ما»] وفي نسخة «وقت العصر» [فاعل لقوله «ثبت»]
لِإِخْبَارِهِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي لِكُلِّ صَلَاةٍ فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْهِ فِي الْيَوْمَيْنِ.

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:
[أي على أن الوقت الذي يكون لصلاة يكون مخصوصا بها، ولا يكون وقتا لصلاة أخرى (الأماني)]

٩٥٦- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁
وفي نسخة «فضل»
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ». فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ الْعَصْرِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٣) وَأَمَّا مَا ذُكِرَ عَنْهُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ:

فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، فَثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا. وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتْ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَهُ -وَإِنْ كَانَ
وفي نسخة «هذا»
قَدْ صَلَّاهَا فِي وَقْتِهَا- مُفَرِّطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا مَا فِيهِ الْفَضْلُ وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَفُتْ بَعْدُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَلَمْ تَفُتْهُ، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»:
موصولة
[استشهاد من المصنف لترجيح الاحتمال الثاني، يعني ما ذكر من آخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه هو آخر وقت الاختيار]

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي خَاصٍّ مِنَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي بَقِيَّةِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي
[اسم «كان»]
أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ حَتَّى يَخْرُجَ هَذَا الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.
[قوله «هذا الوقت» خبر «كان»]

وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا:
[استشهاد ثان، يعني يدل الحديث التالي على ما ذكرنا من أن صلاة العصر في اليوم الثاني عند المثلين محمولة على وقت الاختيار]

٩٥٧- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁
وفي نسخة «الفضل»
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ».

٩٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ».
[بفتح الراء المشددة، وبكسر]

ص: قوله: حين صار ظل كل شيء مثليه: وهو مذهب أبي حنيفة ﵀، وهو الصحيح عنه، واختاره جمع من القدماء والمتأخرين كما صرح به صاحب رد المحتار، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة ﵁، وروى أبو جعفر: «أن للصلاة أولا وآخرا» الحديث، وفسره أبو هريرة ﵁ في رواية مالك عنه أنه قال: «فصل الظهر إذا صار ظلك مثلك، وصل العصر إذا كان ظلك مثليك» بالتثنية، أخرجه الإمام محمد في «موطئه»، ولا يفسَّر مثل هذا إلا بتوقيف من الشارع، وهذا كله بعد حديث إمامة جبريل وحديث السائل، =

ب: قوله: محمد بن فضيل: بالتصغير، ابن غزوان، صدوق. قوله: أبي صالح: ذكوان الزيات المدني، ثقة ثبت. قوله: أبي أيوب: اسمه يحيى ويقال: حبيب، ابن مالك، ثقة. قوله: عبد الله بن عمرو: ابن العاص.

٩٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما -قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ- فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَصِيرُ الظِّلُّ قَامَتَيْنِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي قَصَدَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [هذا ما يستشهد به فيما قصدنا] فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ مِنْ وَقْتِهَا هُوَ وَقْتُ الْفَضْلِ، لَا الْوَقْتُ الَّذِي إِذَا خَرَجَ فَاتَتِ الصَّلَاةُ بِخُرُوجِهِ؛ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ.

غَيْرَ أَنَّ قَوْمًا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[لما كان الكلام حول وقت الاختيار والفصل محتويا لبيان آخر وقت العصر نصًّا استثنى منه فقال «غير أن قوما »، ثم أطال الكلام فيه إثباتًا وردًّا]

٩٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

٩٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، (وفي نسخة «عن معمر») عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ(١) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

٩٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ مُدْرِكًا لَهَا ثَبَتَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا هُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ. [اسم «كان» في قوله «فلما كان من أدرك »] وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ (وفي نسخة «ذلك») أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمهم الله.

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى أَنْ تَتَغَيَّرَ الشَّمْسُ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٩٦٤- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَنِصْفَ النَّهَارِ.

٩٦٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ، أَوْ غَابَ قَرْنُ الشَّمْسِ.

٩٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ عَنْ أَبِيهِ،............

---

(١) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».

ص = فوجب اعتباره احتياطا، والله أعلم وعلمه أتم.

ب: قوله: غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر إلخ: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل ومالكا في رواية ابن وهب؛ فإنهم قالوا: آخر وقت العصر غروب الشمس. قوله: سهيل: مصغرا، ابن أبي صالح ذكوان، صدوق، يروي عن أبيه.
قوله: سعيد: هو ابن أبي عروبة. والحديث أخرجه مسلم والعدني في «مسنده». (ن)
قوله: بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن عمر (بالضم)، هو الزهراني، ثقة.
قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن سعيد، المدني العابد، ثقة.
قوله: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب: أخرجه النسائي وابن ماجه. (ن)
قوله: من ذهب إلخ: قال العيني: أراد بقوله: «من ذهب إلخ» الشافعي رحمه الله في قول، وأحمد في الصحيح عنه ومالكا في المشهور عنه وجمهور أصحابه والحسن بن زياد من أصحاب أبي حنيفة وإسحاق وداود؛ فإنهم ذهبوا إلى أن آخر وقت العصر إلى تغير الشمس، واختاره الطحاوي أيضا على ما يفهم من كلامه. قوله: حبان: بفتح أوله ثم موحدة، ابن هلال، البصري، ثقة.
قوله: عن محمد عن زيد بن ثابت: كذا في جميع النسخ المطبوعة، ووقع في نسخة العيني: «عن محمد، قال أبو جعفر: محمد هو ابن سعد بن أبي وقاص»، قال العلامة في الشرح: وقد وقع في بعض النسخ: «عن محمد، عن زيد بن ثابت» بدون نسبة محمد، فإن صح يكون المراد منه محمد بن سيرين، كما هو كذلك في «مسند أحمد بن حنبل».
قوله: موسى بن عُلي: بالتصغير، اللَّخمي البصري، صدوق، يروي عن أبيه عُلي.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

٩٦٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَا(١) حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

[«التحري» القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، وفيه «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر» أي تعمدوا طلبها فيها (النهاية)]

٩٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (وفي نسخة «وهب») عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَهِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبُهَا.

٩٧١- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ: قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَذْهَبَ شُعَاعُهَا. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسْجَرُ (أي توقد)، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ».

٩٧٢، ٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ ابْنَ أَبِي صُفْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ -أَوْ: عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ- وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ» أَوْ: «عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

قَالُوا: فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتِ صَلَاةٍ وَأَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ يَخْرُجُ بِدُخُولِهِ.

---

(١) قوله: إذا بدا: وفي المصطفائية: «وإذا بدأ».

ص. قوله: بازغة: أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها، يقال: «بزغت الشمس» و«بزغ القمر» وغيرهما: «طلع». قوله: حتى ترتفع: هذه الرواية تُبيِّن أن المراد بالطلوع في الروايات الأخر ارتفاعها وإشراقها، لا مجرد ظهور قرصها.

قوله: قائم الظهيرة: أي حين قيام الشمس وقت الزوال، من قولهم: «قامت به دابته» وقفت، و«الشمس» إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيتخيل الناظر المتأمل أنها قد وقفت وهي سائرة. ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب، و«الظهيرة» نصف النهار، أفاده العلامة محمد أبو الطيب في شرح الترمذي.

قوله: تضيف بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء بصيغة المضارع المرفوع، وأصله: «تتضيف» حُذف إحدى التائين كـ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، وأصل «الضيف»: الميل، يقال: «ضفت إلى كذا» أو «أضفت إلى كذا» و«ضافت الشمس للغروب وتضيفت» و«ضاف السهم عن الهدف»، وسمي «الضيف» ضيفا؛ لميله إلى من ينزل عليه، ذكره التوربشتي.

قوله: حاجب الشمس: طرفها، والمراد طرفها الأعلى من قرصها كحاجب الإنسان، وبه يتم غروب الشمس. قوله: يفيء الفيء: أصل «الفيء» الرجوع، وقيل للظل الذي بعد الزوال: فيء؛ لأنه رجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قوله: قرني الشيطان: أي ناحيتَي رأسه؛ فإنه يدني رأسه إلى الشمس في هذين الوقتين؛ ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم يسجدون له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين، كذا أفاده بعض الشراح من المحدثين.

ب: قوله: أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، الزهري المدني، الفقيه صدوق. قوله: عبد الله بن نمير: مصغرا، الكوفي، ثقة. قوله: معلى بن أسد: أخو بهز، ثقة ثبت. قوله: عبد الله بن طاوس: ابن كيسان، اليماني، ثقة فاضل عابد.

قوله: أبو يحيى: سليم بن عامر، الحمصي، ثقة. قوله: ضمرة: بفتح المعجمة وسكون الميم وبعد الراء هاء، ابنُ حبيب (بفتح المهملة) ابن صُهيب، الحمصي، ثقة. أخرجه له أصحاب السنن. قوله: أبو طلحة: نعيم بن زياد، الشامي، قال النسائي: ثقة.

قوله: عمرو: بالفتح، «ابن عبسة» بعين وسين مهملتين بينهما موحدة، كلها مفتوحة، صحابي، أسلم قديما. قوله: المهلب بن أبي صفرة: بضم الصاد المهملة وسكون الفاء، اسمه ظالم، الأزدي، من ثقات الأمراء، وكان عارفا بفنون الحرب.

[أي على أهل هذا القول، وفي نسخة العيني «عليهم» وهو الظاهر (الأماني)]
فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ الْآخَرِينَ عَلَيْهِ.
[هذا جواب من قبل أبي حنيفة ومن معه عما قال أولئك القوم من الاستدلال بالآثار المذكورة على أن وقت الغروب ليس بوقت للعصر (ع)]
أَنَّهُ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الدُّخُولِ فِي الْعَصْرِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَجُعِلَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أُبِيحَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ، فَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآثَارُ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ.
[وفي المصطفائية «لا يتضاد»]

وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ:*

فَإِنَّا[١] رَأَيْنَا وَقْتَ الظُّهْرِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِيهِ مُبَاحَةٌ: التَّطَوُّعُ كُلُّهُ وَقَضَاءُ كُلِّ صَلَاةٍ فَائِتَةٍ. وَكَذَلِكَ[٢] مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقْتُ الْعَصْرِ [وفي المصطفائية «والصلوات»] وَوَقْتُ[٣] الصُّبْحِ مُبَاحٌ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ فِيهِ، فَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً فِيهِ. فَكَانَ كُلُّ وَقْتٍ قَدِ اتُّفِقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَقْتُ [الأصل الحاصل من هذه الجزئيات الثلاثة] الصَّلَاةِ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ تُقْضَى فِيهِ.

[وفي نسخة «الصلاة»]
فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ صِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا، وَثَبَتَ أَنَّ غُرُوبَ الشَّمْسِ لَا يُقْضَى فِيهِ صَلَاةٌ فَائِتَةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ:
[ولما كان الأصل الآخر معلوما لم تبق حاجة في ذكرها مستقلا، فشرع في ترتيب المقدمات واستخراج المقصود منها]
خَرَجَتْ بِذَلِكَ صِفَتُهُ مِنْ صِفَةِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِيهِ صَلَاةٌ أَصْلًا، كَنِصْفِ النَّهَارِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ.
وَإِنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»؛ لِلدَّلَائِلِ الَّتِي شَرَحْنَاهَا وَبَيَّنَّاهَا. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا، وَهُوَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ(١) وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.
[إشارة إلى أن النظر مؤيد بالأحاديث] [وفي نسخة «نعب»]

(٤) وَأَمَّا وَقْتُ الْمَغْرِبِ:

فَإِنَّ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ كُلِّهَا أَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالُوا: أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ يَطْلُعُ النَّجْمُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٩٧٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ،(٢) عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَخْمِصِ(٣) فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا مِنْكُمْ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ».
[وفي نسخة «لنا»]
[قد فسر في الحديث أن الشاهد هو النجم؛ سمي به لأنه يشهد بالليل أي يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب «صلاة الشاهد» (ع)]

٩٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ خَيْرِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بِالْمَخْمِصِ»(٤) وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ».

---

(١) قوله: وهو خلاف قول أبي حنيفة إلخ. [كذا في «النخب» وهو الصواب، وفي النسخ المطبوعة: «وهو قول أبي حنيفة ...».]
(٢) قوله: أبي هبيرة السبائي. وفي المصطفائية: «أبي هبيرة الشيباني».
(٣) قوله: بالمخمص. [كذا في المصطفائية: وفي «النخب»: «بالمَخْمَص».]
(٤) قوله: بالمخمص. [كذا في المصطفائية. وفي «النخب»: «بالمَخْمَص».]

ص: قوله: بالمخمص: كـ«منزل»: اسم طريق.

ب: قوله: فهذا هو النظر عندنا: قال العيني: أشار بهذا الكلام إلى أن وجه النظر والقياس هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من أن وقت العصر إلى أن تتغير الشمس، وأن وقت الغروب ليس بوقت العصر، وأن هذا اختياره لنفسه، وقد خالف فيه أبا حنيفة وأصحابه، فلذلك قال: «فهذا هو النظر عندنا، وهو خلاف قول أبي حنيفة إلخ».
قوله: وقد ذهب قوم إلى خلاف ذلك: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ووهب بن منبه. قوله: خير: بالخاء المعجمة ثم تحتانية، «ابن نَعيم» بالفتح، الحضرمي، صدوق فقيه. قوله: أبي هبيرة: بعد الهاء موحدة وآخره هاء أيضا مصغرا، هو عبد الله بن هبيرة، «السبائي»: بفتح المهملة والموحدة ثم همزة، ثقة.

قوله: أبي تميم. عبد الله بن مالك، «الجيشاني»: بجيم وتحتانية ساكنة بعدها معجمة، ثقة مخضرم. قوله: أبي بصرة: بموحدة، اسمه حميل (بفتح المهملة، وقيل: بضمها، وقيل: بالجيم)، [أبو] بصرة (بالفتح) الغفاري، صحابي، سكن مصر ومات بها. والحديث أخرجه مسلم. قوله: بالمخمص: بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة، وهو الموضع الذي ترعى فيه الإبل، كذا قال العيني في «النخب»، وقال النووي: هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين، موضع معروف. وقال السندي على «النسائي»: هو على وزن «مُحَمَّد».

* قوله: وأما وجه النظر عندنا في ذلك: ذكر أولًا أن وقت الظهر يجوز فيه التطوع وقضاء الفوائت، ووقت الفجر والعصر يجوز فيهما الفوائت لا غير، ثم استخرج منهما أصلا متفقا عليه فقال: المقدمة الأولى: وجدنا أوقات الصلوات التي لا اختلاف فيها يجوز فيها قضاء الفوائت. والمقدمة الثانية: والوقت الذي قُبيل الغروب ليس على هذه الصفة. فثبت به أن ذلك ليس بوقت صلاةٍ لا أداءً ولا قضاءً وينتهي وقت العصر قبل أن تتغير الشمس، وهو المدعى.
ثم تشييدا لما ذهب إليه أضاف إلى ذلك أن أحاديث النهي عن الصلاة عند الغروب ناسخ لقوله ﷺ: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. فَقَالُوا: طُلُوعُ النَّجْمِ هُوَ أَوَّلُ وَقْتِهَا.

وَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَنَا: «وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ»:

[أشار بهذا إلى الجواب عما قال هؤلاء، فقال: إن قوله «ولا صلاة بعدها» لا يخلو إما أن يكون من كلام النبي ﷺ أو لم يكن. الخ (ع)]

قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا آخِرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ، وَيَكُونُ الشَّاهِدُ هُوَ اللَّيْلُ. وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَاهُ غَيْرُ اللَّيْثِ [فنحن أيضا نقول: لا صلاة بعد العصر حتى يدخل الليل] تَأَوَّلَ أَنَّ الشَّاهِدَ هُوَ النَّجْمُ، فَقَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[فلا يعمل به؛ لأنه ليس من النبي ﷺ]

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتِ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ:

[كأنه قيل: إذا كانت الزيادة عن ثقة يعمل بها، فأجاب عنه: نعم، يعمل بها إذا لم تخالفها الآثار الصحيحة، وقد تكاثرت الآثار الصحيحة أنه ﷺ كان يصلي المغرب عقب غروب الشمس، وحث أمته على العجلة. (ع)]

٩٧٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَبْدُوَ النُّجُومُ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ؟ -يَعْنِي: أَبَا مُوسَى- قَالَتْ: أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

[أي إذا سقطت للغروب. (ع)]

٩٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

٩٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ:

[أي قد روي ما ذكرنا من وقت المغرب عقب غروب الشمس أيضا عن الصحابة، فأخرج ذلك عن أربعة منهم. (ع)]

٩٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: صَلُّوا هَذِهِ الصَّلَاةَ -يَعْنِي الْمَغْرِبَ- وَالْفِجَاجُ مُسْفِرَةٌ.

٩٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عِمْرَانَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الْمُهَاجِرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﵄: أَنْ صَلِّ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ.

ص: قوله: توارت بالحجاب: أي استترت عن أعين الناس وغربت، شبه غروبها بتواري المخبأة بحجابها. قوله: الفجاج: جمع «الفج»، وهو الطريق الواسع، و«الفج» أيضا: السكك والزقاق.

ب: قوله: عمارة: ابن عمير، التيمي الكوفي، ثقة ثبت. قوله: أبي عطية: الوداعي الهمداني، اسمه مالك، ثقة. قوله: عبد الله: هو ابن مسعود. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في «تعجيل الفطر»، والنسائي في «تأخير السحور»، والطيالسي في مسند أبي عطية عن عائشة ﵂. قوله: بشير: بفتح الموحدة، ابنُ أبي مسعود عقبة بن عمرو، الأنصاري المدني، له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة. قوله: أبي مسعود: والد بشير، صحابي جليل بدري. قوله: يصلي المغرب إذا وجبت الشمس: قلت: الحديث أخرجه الدارقطني، والبيهقي في «تعجيل صلاة العصر»، والحاكم في «انتظار الصلاة بعد الصلاة» بأسانيدهم عن الليث، عن يزيد بن حبيب، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب. وأخرجه الستة إلا الترمذي بطوله وقصة عمر بن عبد العزيز ﵀، إلا أن في إسناد روايتهم ليست واسطة بين الليث والزهري، فالليث يروي هذا الحديث عن الزهري بواسطتين وبدون واسطة. والمصنف ﵀ أخرج هذا الحديث بعين هذا الإسناد في «باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر».

قوله: محمد بن عمرو بن الحسن: ابن علي بن أبي طالب، ثقة. قوله: يزيد بن أبي عبيد: بغير إضافة، الأسلمي، مولى سلمة بن الأكوع، ثقة. قوله: يزيد بن إبراهيم: التُّستري، نزيل البصرة، ثقة ثبت. قوله: المهاجر: ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كما في «كشف الأستار»، وقال: لا أدري من هو؟ ولا ابن من هو؟

٩٨٤ حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا وهب قال: حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب: أن عمر ﷺ كتب إلى أهل الجابية: أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم.

٩٨٥- حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله ﷺ بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءون الشمس، فقال: ما تنظرون؟ قالوا: ننظر: أغابت الشمس؟ فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة، ثم قرأ عبد الله: ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اليل﴾ (الإسراء: ٧٨)، وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل. وأشار بيده إلى المطلع فقال: هذا دلوك الشمس. قيل: حدثكم عمارة أيضا؟ قال: نعم.

٩٨٦- حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي قال: حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة، عن إبراهيم قال: قال عبد الرحمن ابن يزيد: صلى ابن مسعود ﷺ بأصحابه المغرب حين غربت الشمس، ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة.

٩٨٧- حدثنا فهد قال: حدثنا عمر قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق، عن عبد الله ﷺ مثله.

٩٨٨- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود ﷺ: أنه قال حين غربت الشمس: والذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة. ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله: ﴿أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق اليل﴾ (الإسراء: ٧٨). قال: ودلوكها حين تغيب، وغسق الليل حين يظلم، فالصلاة بينهما.

٩٨٩- حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا خطاب بن عثمان قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: متى غسق الليل؟ قال: إذا غربت الشمس. قال: فاحدر المغرب في إثرها، ثم احدرها في إثرها.

٩٩٠- حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا أسد قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصرا إلى الليل الأسود، ثم يفطران بعد.

فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا في أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس. وهذا هو النظر أيضا؛* لأنا قد رأينا دخول النهار وقتا لصلاة الصبح، فكذلك دخول الليل وقت لصلاة المغرب. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة الفقهاء ﷺ.

واختلف الناس في خروج وقت المغرب:

فقال قوم: إذا غاب الشفق -وهو الحمرة- خرج وقتها. وممن قال ذلك أبو يوسف ومحمد ﷺ......................

من: قوله: أهل الجابية: بجيم وباء فتحتية: بلد بالشام. قوله: فاحدر. قال المجد في «القاموس»: «الحدر»: الحط من علو إلى سفل كـ«الحدور»، والإسراع كـ«التحدير». انتهى والمراد ههنا المعنى الأخير، أي الإسراع.

ب: قوله: طارق بن عبد الرحمن: البجلي الكوفي، صدوق. قوله: عمر بالضم، ابن حفص بن غياث، الكوفي، ثقة يروي عن أبيه. قوله: إبراهيم هو النخعي، يروي عن خاله عبد الرحمن. والحديث أخرجه الطبراني. (ن) قوله: قيل: حدثكم عمارة أيضا: قال العيني: أراد أنهم سألوا الأعمش أن أثر ابن مسعود هذا حدثكم به عمارة بن عمير أيضا؟ قال: نعم. (ن) قوله: أبو الأحوص هو سلام بن سليم. قوله: مغيرة هو ابن مقسم، الكوفي، ثقة. قوله: عمر بالضم، هو ابن حفص بن غياث، يروي عن أبيه.

قوله: عبد الله بن مرة: الهمداني الكوفي، ثقة. قوله: الوهبي هو أحمد بن خالد، صدوق. قوله: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، الكوفي، صدوق.
قوله: خطاب بن عثمان: الطائي الفوزي، ثقة عابد. قوله: إسماعيل بن عياش: بتحتانية ومعجمة، الحمصي، صدوق. قوله: عبد الله بن عثمان بن خثيم: مصغرا، المكي، صدوق.
قوله: فقال قوم إلخ: أراد بالقوم هؤلاء الثوري وابن أبي ليلى وطاوسا ومكحولا والحسن ابن حي والأوزاعي والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وداود بن علي؛ فإنهم قالوا: =

---

* قوله: وهذا هو النظر أيضا إلخ: بنى هذا القياس على أن صلاتي الفجر والمغرب صفتهما واحدة من وجه، فقال: المقدمة الأولى: لم يختلف أحد في أن صلاة المغرب نظير لصلاة الفجر في كون وقتهما في طرفي اليوم مطلقا، حيث تؤدى الفجر في ابتداء النهار وتؤدى =

وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ -وَهُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ- خَرَجَ وَقْتُهَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀.

وَكَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ* عِنْدَنَا: أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْحُمْرَةَ الَّتِي قَبْلَ الْبَيَاضِ مِنْ وَقْتِهَا، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي بَعْدَهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْحُمْرَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حُكْمُهُ خِلَافُ حُكْمِ الْحُمْرَةِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا الْفَجْرَ يَكُونُ قَبْلَهُ حُمْرَةٌ، ثُمَّ يَتْلُوهَا بَيَاضُ الْفَجْرِ، فَكَانَتِ الْحُمْرَةُ وَالْبَيَاضُ فِي ذَلِكَ وَقْتًا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْفَجْرُ، فَإِذَا خَرَجَا خَرَجَ وَقْتُهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَيَاضُ وَالْحُمْرَةُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا وَقْتًا لِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَحُكْمُهُمَا حُكْمٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَا خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ اللَّذَانِ(١) هُمَا وَقْتٌ لَهَا.

وفي نسخة «حكما واحدا»

(٥) وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ:

فَإِنَّ تِلْكَ الْآثَارَ كُلَّهَا فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَّا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ ﷺ عَنَى الشَّفَقَ الَّذِي هُوَ الْبَيَاضُ، وَعَنَى الْآخَرُونَ الشَّفَقَ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ، فَيَكُونَ قَدْ صَلَّاهَا بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ وَقَبْلَ غَيْبُوبَةِ الْبَيَاضِ؛ حَتَّى تَصِحَّ هَذِهِ الْآثَارُ وَلَا تَتَضَادَّ. وَفِي ثُبُوتِ مَا ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الْحُمْرَةِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الْبَيَاضُ.

[إشارة إلى تقوية قول أبي حنيفة أن الشفق هو البياض. قوله: «ما يدل» محله الرفع بالابتداء، وخبره قوله: «وفي ثبوت ما ذكرنا» (ع)]

وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا مُوسَى ﷺ ذَكَرُوا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَّرَهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّاهَا». وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ»، قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا قَبْلَ مُضِيِّ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ مُضِيُّ الثُّلُثِ هُوَ آخِرُ وَقْتِهَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا بَعْدَ الثُّلُثِ، فَيَكُونُ قَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنْ وَقْتِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الثُّلُثِ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

٩٩١- رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ.(٢) وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ».

وفي نسخة «الفضل»

٩٩٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

٩٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ... -قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ-، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: وقت الصلاة اللذان: وفي المصطفائية: «وقتا لصلاة اللذان».

(٢) قوله: حين ينتصف الليل: وفي المصطفائية: «حين يتنصف الليل».

ب = الشفق هو الحمرة، ولا يخرج وقت المغرب إلا بخروج الحمرة. وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت ﷺ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة. وحكي عن أحمد أنه البياضُ في البنيان والحمرةُ في الصحارى، وعن بعضهم: الشفق اسم للحمرة والبياض معا، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقانٍ وأبيض ليس بناصع. (ن)

قوله: وقال آخرون إلخ: أراد بهم عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والأوزاعي في رواية ومالكا في رواية وزفر بن الهذيل وأبا ثور والمبرد والفراء. فإنهم قالوا: لا يخرج وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن الزبير ﷺ، وإليه ذهب أبو حنيفة ﵀. (ن)

قوله: محمد بن فضيل: مصغرا، ابنِ غزوان، الكوفي، صدوق.

قوله: أبي أيوب: المراغي، اسمه، يحيى أو حبيب، ابنُ مالك، ثقة.

---

* = المغرب في ابتداء الليل. **والمقدمة الثانية**. ونعلم أيضا أن وقت الفجر يبتدئ بأول ساعة النهار يدخل بعد الليل. فيلزم أن يبتدئ وقت المغرب بأول ساعة الليل نظرا وقياسا، والله أعلم.

* قوله: وكان النظر في ذلك إلخ: حاصل هذا القياس كما يلي، **المقدمة الأولى**: وجدنا الفجر والمغرب كليهما يبتدئ بالحمرة ثم يتلوها بياض. **والمقدمة الثانية**: ومسلَّم أن صلاة الفجر يشمل وقتها الحمرة والبياض. فيقتضي القياس أن يكون وقت المغرب ممدود إلى ما بعد الحمرة كذلك، فيشمل الحمرة والبياض، وهو المقصود، والله أعلم.

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَيْضًا هُوَ وَقْتٌ مِنْ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.
[المروية عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو ﭬ، وفيها تصريح من رسول الله ﷺ أن ما بعد ثلث الليل أيضا وقت من وقت العشاء الآخرة]

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:
[أي قد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل أثرا ما على امتداد الوقت إلى نصف الليل]

٩٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٩٩٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،[1] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشًا، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ بَلَغَ ذَاكَ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ، أَمَا! إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».
وفي نسخة «ألا»

٩٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﭫ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعَتَمَةِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ ﭬ فَقَالَ: نَامَ النَّاسُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ. قَالَتْ: وَكَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ غَسَقُ اللَّيْلِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ.
[أي دخل الأول في العتمة، وهي وقت صلاة العشاء «العتمة» هو الثلث الأول من الليل بعد غيوبة الشفق (ع)] وفي نسخة «النساء»
[وفي العيني «ولا تصلى» (الأماني)]

٩٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ﭬ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَتَمَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﭬ: أَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مُضِيِّ ثُلُثِ اللَّيْلِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مُضِيَّ ثُلُثِ اللَّيْلِ لَا يُخْرِجُ بِهِ وَقْتُهَا، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ أَفْضَلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ هُوَ مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا فِيهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﭫ. ثُمَّ مَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ نِصْفُ اللَّيْلِ فِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هَذِهِ الْآثَارُ.
[برقم ٩٩٦]

ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ بَعْدَ خُرُوجِ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ وَقْتِهَا شَيْءٌ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:
[لما بين أن ثلث الليل هو الوقت الأفضل، وأن ما بعد ذلك إلى أن يمضي نصف الليل أدنى منه في الفضل شرع يبين ههنا أن بعد ذهاب نصف الليل أيضا وقت من وقت العشاء (ع)]

٩٩٩- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﭬ يَقُولُ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا

---

(١) قوله: زائدة عن سليمان: وفي المصطفائية: «زائدة بن سليمان» [وفي نسخة: «زائدة عن سليمان»].

ت: قوله: الحسن: مكبرا، ابن عمر (بالضم) ابن شقيق، البصري، صدوق قوله: جرير: هو ابن عبد الحميد، الكوفي، ثقة. قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عتيبة. قوله: الحسين: مصغرا، ابن علي بن الوليد، الجعفي الكوفي، ثقة عابد

قوله: عن زائدة عن سليمان: زائدة هو ابن قدامة، وسليمان هو الأعمش، وهو رواية أبي سفيان طلحة بن نافع. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «عن حسين بن علي، عن زائدة، عن الأعمش إلخ». قوله: عفان: هو ابن مسلم بن عبد الله، الباهلي، ثقة ثبت. قوله: ثابت: هو ابن أسلم، البناني، ثقة عابد.
قوله: عبد الله بن عمر: بالضم، ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، ضعيف، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. قوله: أنس بن عياض: أبو ضمرة الليثي، ثقة. والحديث أخرجه البخاري. (ن)

بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّى بِنَا، فَقَالَ: «قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

١٠٠٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٠١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَتْ بَقِيَتْ[1] مِنْ وَقْتِهَا بَقِيَّةٌ بَعْدَ مُضِيِّ نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا هُوَ أَدَلُّ مِنْ هَذَا:
[أي قد روي عن النبي ﷺ في كون ما بعد نصف الليل وقتا من وقت العشاء ما هو أولى وأقرب من حديث أنس الذي فيه ذكر شطر الليل (ع)]

١٠٠٢، ١٠٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

فَفِي هَذَا أَنَّهُ صَلَّاهَا بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتٌ لَهَا.

فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ:
[أي سائر الآثار التي سردها المصنف ﷺ في فصل آخر من وقت العشاء]

أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ حِينِ يَغِيبُ الشَّفَقُ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ اللَّيْلُ كُلُّهُ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَوْقَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

١- فَأَمَّا مِنْ حِينِ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَفْضَلُ وَقْتٍ صُلِّيَتْ فِيهِ.

٢- وَأَمَّا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتِمَّ نِصْفُ اللَّيْلِ فَفِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ.

٣- وَأَمَّا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَفِي الْفَضْلِ دُونَ كُلِّ مَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَقْتِهَا أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا:
[لما تقرر بما روي عن النبي ﷺ أن أوقات صلاة العشاء بعضها أفضل من بعض ذكر أن ذلك مروي عن بعض أصحابه أيضا، فذكر عن عمر وأبي هريرة ﷺ ما سيأتي]

١٠٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ: إِنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا تُؤَخِّرُوهَا إِلَى ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شُغْلٍ، وَلَا تَنَامُوا قَبْلَهَا، فَمَنْ نَامَ قَبْلَهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنَاهُ! قَالَهَا ثَلَاثًا.
[أي إلى عماله (الأماني)]
وفي نسخة «عنه»

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا:

١٠٠٥- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنْ صَلِّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ مِنَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَيَّ حِينٍ شِئْتَ.

١٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ مِثْلَهُ.

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «قال: ولا أدري في ذلك إلا نصف ذلك»
وَزَادَ: «وَلَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا نِصْفًا لَكَ».
[آخر الصلاة الواقعة على النصف نصف آخر الصلاة التي تؤدى على الثلث. (الأماني)]

فَفِي هَذَا أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ نِصْفًا.

---

(١) قوله: كانت بقيت: وفي المصطفائية: «كانت بقية» [وفي نسخة: «كان بقي»].

ب: قوله: إسماعيل بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري، ثقة ثبت. والحديث أخرجه النسائي. قوله: عبد الله بن صالح: المصري، كاتب الليث، صدوق. والحديث أخرجه أحمد. (ن) قوله: المغيرة بن حكيم: الصنعاني (بين المهملتين نون)، ثقة. قوله: أم كلثوم: بنت أبي بكر الصديق ﷺ، توفي أبوها وهي حمل، ثقة. قوله: أسلم: هو العدوي، مولى عمر بن الخطاب، ثقة مخضرم. قوله: يزيد بن إبراهيم: التستري، ثقة ثبت، وطرف من هذا الحديث بهذا الإسناد تقدم عن قريب [برقم: ٩٨٣]. قوله: المهاجر: غير منسوب، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وقال: بصري، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، كما في «اللسان» و«النخب» وقد مر. قوله: هشام بن حسان: الأزدي، من أثبت الناس في ابن سيرين. قوله: عبد الله بن عون: ابن أرطبان، البصري، ثقة ثبت فاضل.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ.

١٠٠٨- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، ح:

١٠٠٩- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى ﵄: وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ، وَلَا تَغْفُلْهَا.

فَفِي هَذَا أَنَّهُ جَعَلَ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتًا لَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَغْفُلُهَا. فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِغْفَالٌ لَهَا. [وفي نسخة: «أن»] [وفي العيني: «إلى نصف»] وَتَرْكَهُ إِيَّاهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ لَيْسَ بِإِغْفَالٍ لَهَا، بَلْ هُوَ مُؤَاخِذٌ بِالْفَضْلِ الَّذِي يُطْلَبُ فِي تَقْدِيمِهَا فِي وَقْتِهَا. وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ [وفي نسخة: «أحد»] الْوَقْتَيْنِ نِصْفًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، أَيْ أَنَّهُ دُونَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ وَفَوْقَ الْوَقْتِ الثَّانِي. فَقَدْ وَافَقَ هَذَا أَيْضًا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعْنَى مَا قَدَّمْنَا [وفي العيني: «نصف»] ذِكْرَهُ مِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ:

١٠١٠- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، ح:

١٠١١- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ.

[الحديث برقم: ٩٥١]
فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁ قَدْ جَعَلَ إِفْرَاطَهَا الَّذِي بِهِ تَفُوتُ: طُلُوعُ الْفَجْرِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ [إشارة إلى ثبوت مراتب الأوقات للصلاة من الأفضل وغيره] فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ مَا مَضَى سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ». وَفِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ [برقم: ٩٩١] إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَكِنْ بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ.

وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا مِنْ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏ إِلَّا مَا بَيَّنَّا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ وَقْتِ [في أوقات الصلاة] الظُّهْرِ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ ﵀ قَالَ: هُوَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلَيْهِ، هَكَذَا رَوَى عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ ﵀ فِيمَا:

١٠١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀.

١٠١٣- وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ الثَّلْجِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﵀ أَنَّهُ قَالَ فِي ذَلِكَ: آخِرُ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏، وَبِهِ نَأْخُذُ.

٨- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: كَيْفَ هُوَ؟

١٠١٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁: ....

قوله: نافع بن جبير: ابن مطعم، ثقة فاضل. قوله: يزيد بن أبي حبيب: سويد، ثقة فقيه. قوله: عبيد: مصغرا غير مضاف، ابن جريج، التيمي مولاهم، المدني، ثقة.

قوله: أحمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي: أبو علي الخراساني، عرف باللحلاج، له مناكير وبواطيل، قاله ابن عدي، كذا في «اللسان».

قوله: علي بن معبد: ابن شداد، الرقي، ثقة فقيه. قوله: محمد بن الحسن: ابن فرقد، الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله. قوله: ابن أبي عمران: أحمد بن أبي عمران بن عيسى، أبو جعفر البغدادي، من أكابر الحنفية، وثقه ابن يونس. قوله: ابن الثلجي: بالمثلثة والجيم، هو محمد بن شجاع، متروك.

قوله: الحسن بن زياد: اللؤلؤي، صاحب الإمام أبي حنيفة، قال مسلم بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الحاكم في «مستدركه» وأبو عوانة في «مستخرجه». قوله: محمد بن عمران بن أبي ليلى: هو محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، صدوق. قوله: أبي: هو عمران بن محمد، مقبول.

قوله: ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي، صدوق.

قوله: هزيل: بالزاي مصغرا، ابن شرحبيل، الكوفي، ثقة مخضرم.

قوله: عن عبد الله بن مسعود إلخ: قلت: وفي الباب عن علي بن أبي طالب ﵁، أخرج حديثه أبو داود وابن أبي شيبة والدارقطني. وعن أنس ﵁، أخرج حديثه المصنف =

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

١٠١٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷺ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٠١٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٠١٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا.
[أراد بقوله «ثمانيا» الظهر والعصر، وبقوله «سبعا» المغرب والعشاء]

١٠١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ [فقال عمرو بن دينار] قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ لِأَبِي الشَّعْثَاءِ: [جابر بن زيد] أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ.

١٠١٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

١٠٢٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

١٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٠٢٢- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ عَنْ صَالِحٍ -مَوْلَى التَّوْأَمَةِ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ».

١٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ؟! وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمَدِينَةِ.

١٠٢٤، ١٠٢٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَجَّلَ السَّيْرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ قَدِ اسْتُصْرِخَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ. فَسَارَ حَتَّى هَمَّ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ....

ص: قوله: استصرخ: يقال: «استصرخ الإنسان» و«به» إذا أتاه الصارخ -أي الصوت- يعلمه بأمر حادث يستعين به عليه، أو ينعى له ميتا. و«الاستصراخ» الاستغاثة، و«استصرخته» إذا حملته على الصراخ، كذا في «النهاية». والمعنى: وقد كان ابن عمر أُخبر بما حدث ببعض أهله من شدة المرض.

ب = والبخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أخرج حديثه ابن أبي شيبة وأحمد. وعن عائشة ﷺ، أخرج حديثها المصنف وابن أبي شيبة وأحمد. وعن ابن عباس ﷺ، أخرج حديثه المصنف ومسلم وأبو داود. وعن أسامة بن زيد ﷺ، أخرج حديثه الترمذي في «كتاب العلل». وعن جابر ﷺ، أخرج حديثه أبو داود والنسائي والمصنف. وعن معاذ بن جبل ﷺ، أخرج حديثه مسلم والمصنف وأبو داود وغيرهم. وعن خزيمة بن ثابت ﷺ، أخرج حديثه الطبراني. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرج حديثه الطبراني في «الأوسط». وعن أبي هريرة ﷺ، أخرج حديثه البزار.

قوله: أن النبي ﷺ كان يجمع إلخ: أخرجه البزار في «مسنده»: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم: حدثنا بكر بن عبد الرحمن قال: حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى نحوه، وقال: لا نعلمه يروى عن عبد الله ﷺ إلا بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة والطبراني.

قوله: أبي الطفيل: عامر بن واثلة، رأى النبي ﷺ. قوله: تبوك: هي بلدة بين الحجر والشام. قوله: فكان رسول الله ﷺ يجمع. أخرجه الجماعة ما خلا البخاري.

قوله: عبد الرحمن بن مهدي: العنبري، ثقة ثبت. قوله: قرة بن خالد: السدوسي، ثقة ضابط. قوله: أن لا يحرج أمته: من «الإحراج»، والمعنى: أنه لا يوقع أمته في الضيق. (ن)

قوله: إسماعيل بن يحيى: المزني. قوله: محمد بن إدريس: الإمام الشافعي ﷺ.

قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: صالح: ابن نبهان، مولى التوأمة (بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة)، صدوق. قوله: حجاج: هو ابن المنهال.

قوله: عمران بن حدير: بحاء ودال وراء مهملات مصغرا، ثقة.

قوله: عن عبد الله بن شقيق أن ابن عباس إلخ: هذا الطريق والطرق المذكورة عن ابن عباس صحيحة، ورجالهم كلهم ثقات. (ن) قوله: أتعلمنا بالصلاة: كذا في نسخة العيني أيضا. والحديث أخرجه مسلم والطيالسي وأحمد، ولفظهم: «أتعلمنا بالسنة؟» (ن)

وَأَصْحَابُهُ يُنَادُونَهُ لِلصَّلَاةِ فَأَبَى عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. (وفي نسخة «الصلاة»)

١٠٢٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. (وفي نسخة «يجمع»)

١٠٢٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. (أخرجه النسائي)

١٠٢٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةَ. فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَتْ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ وَرَأَيْنَا بَيَاضَ الْأُفُقِ، فَنَزَلَ فَصَلَّى ثَلَاثًا الْمَغْرِبَ وَاثْنَتَيْنِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى الْأُشْنَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخَصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ.

١٠٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفَ. يَعْنِي الصَّلَاةَ.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقْتُهُمَا وَاحِدٌ. قَالُوا: وَلِذَلِكَ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا.
[المذهب الأول في الباب، وبناه على أحاديث ابن مسعود ومعاذ وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله]
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي قَوْلِهِمْ وَقْتُهُمَا وَقْتٌ وَاحِدٌ، لَا يَفُوتُ إِحْدَاهُمَا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ: فَقَالُوا: بَلْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتُهَا مُنْفَرِدٌ مِنْ وَقْتِ غَيْرِهَا. وَقَالُوا: أَمَّا مَا رَوَيْتُمُوهُ
[المذهب الثاني فيه، وبناه إلى ما روى جابر بن زيد عن ابن عباس ثم ذكر معناه عن عمرو بن دينار برقم ١٠١٧، وما يؤيده من الآثار الآتية]
عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.......................................

ص: قوله: فحمة العشاء: هي إقباله ولون سواده، يقال لظلمة بين صلاتَيِ العشاء: فحمة، والتي بين العتمة والغداة: عسعسة، كذا ذكره النووي. قوله: بسرف: هو بكسر راء: موضع من مكة بعشرة أميال، ومنع من الصرف

ش: قوله: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين هاتين إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي. (ن) قوله: عن نافع عن ابن عمر... يجمع بين المغرب والعشاء: والحديث أخرجه مسلم والنسائي. (ن) قوله: الحماني: بكسر المهملة وتشديد الميم: هو يحيى بن عبد الحميد، حافظ. قوله: ابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو نجيح اسمه يسار، المكي، ثقة.
قوله: إسماعيل بن أبي ذؤيب: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، الأسدي، ثقة.
قوله: قال كنت مع ابن عمر إلخ: أخرجه النسائي، ولفظه: «فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل إلخ»، وهذا يخالف ما في رواية الطحاوي كما ترى. هذه الطرق الأربعة عن ابن عمر ﵄ كلها صحيحة، ورجالها ثقات. (ن)
قوله: عمران بن موسى الطائي: لم أقف على ترجمته، إلا أن المصنف ﵀ ذكر كنيته في «مشكله» أبا الحسن. قوله: الربيع بن يحيى: ابن مقسم، الأشناني (بضم الألف وسكون الشين المعجمة ثم نون وبعد الألف نون أيضا)، صدوق. والحديث أخرجه ابن جميع في «معجمه». (ن) قوله: علي بن عبد الرحمن: ابن محمد بن المغيرة، الكوفي، ثقة.
قوله: نعيم بن حماد: ابن معاوية، الخزاعي، ثقة فقيه. قوله: فجمع بينهما بسرف: قال العيني في «النخب»: وقع في بعض النسخ الصحيحة للنسائي: «بسرق» بالقاف، قال الجوهري: «سرق» اسم موضع. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي. (ن)
قوله: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي، ثقة مأمون. قوله: أبان بن يزيد: العطار، ثقة.
قوله: يحيى بن أبي كثير: الطائي، ثقة ثبت. قوله: حفص بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن أنس بن مالك، صدوق، روى عن جده. والحديث أخرجه البخاري وأبو يعلى والإسماعيلي في «صحيحه» وأبو نعيم في «المستخرج». (ن)
قوله: قال أبو جعفر فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عطاء ابن أبي رباح وطاوسا ومجاهدا وسالم بن عبد الله وإسحاق بن راهويه والشافعي ومالكا وأحمد وداود وأبا ثور؟ فإنهم قالوا: وقت الظهر والعصر واحد، ولأجل ذلك جمع النبي ﷺ بينهما في وقت إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء. قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في هذا الباب، فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه: لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن جد به السير أو يخاف فوات أمر. فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر -وكذلك في المغرب والعشاء- إلا أن يرتحل عند الزوال، فيجمع حينئذ في المرحلة بين الظهر والعصر. ولم يذكر في العشائين الجمع عند الرحيل أولَ الوقت. وقال سحنون: هما كالظهر والعصر، يجمع بينهما عند الرحيل. (ن)
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحولا ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار والثوري والأسود وعمر =

فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا كَمَا ظَنَّ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وقد مر الحديث برقم ١٠١٨] وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ مِنْ بَعْدِهِ.

فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صِفَةَ الْجَمْعِ الَّذِي فَعَلَهُ كَمَا قُلْنَا، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:
[هذه إشارة إلى معارضة من جهة أهل المقالة الأولى، بيانها: أنكم وإن رجحتم صفة جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بما ذكرتم، فعندنا آثار تبين صفة الجمع على ما ذكرنا وتمنع ما ذكرتم من الهيئة المذكورة]

١٠٣٤- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما اسْتُصْرِخَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَأَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَارَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَبُهُ يَقُولُ: الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ! قَالَ: وَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: الصَّلَاةَ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ فِي سَفَرٍ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا. فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى صِفَةِ جَمْعِهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِمُخَالِفِهِمْ:
[هذا جواب عن المعارضة المذكورة، أي فكان من الحجة على أهل المقالة الأولى لأهل المقالة الثانية (ع)]

أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ نَزَلَ ...» [برقم ١٠٣٤] كُلُّ أَصْحَابِ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، لَا عُبَيْدُ اللهِ وَلَا مَالِكٌ [برقم ١٠٢٦] وَلَا اللَّيْثُ [برقم ١٠٢٤] وَلَا مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَمْعَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَيْفَ جَمَعَ.
[أي أخبر نافع بذلك عن فعل ابن عمر لا عن فعل النبي ﷺ، وإنما الذي ذكر عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما ولم يذكر كيف جمع، ولو كان ما فعله ابن عمر منقولا عن فعل النبي ﷺ لكان يتم استدلال الخصم به، فحيث لم يكن منقولا عن فعله ﷺ لم يتم استدلالهم به (ع)]

فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا» [برقم ١٠٣٥]، ثُمَّ ذَكَرَ جَمْعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما كَيْفَ كَانَ، وَأَنَّهُ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ:
[الظاهر أن لفظة «ثم» ههنا ليس للترتيب؛ فإن المصنف ذكر الأمرين ههنا على غير الترتيب الذي هو في حديث عبيد الله]

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ صَلَاتَهُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ الَّتِي بِهَا كَانَ جَامِعًا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ جَامِعًا بَيْنَهُمَا حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَارَ بِذَلِكَ جَامِعًا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
[شروع في توجيه حديث عبيد الله وفق ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية، وهو أنه يمكن أن يحمل قوله: «جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق» في حديث عبيد الله على أنه صلى العشاء التي حصل بها الجمع بعد غيوبة الشفق مع صلاة المغرب في آخر وقتها]

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ غَيْرُ أَيُّوبَ مُفَسَّرًا عَلَى مَا قُلْنَا:
[كأنه تأييد لهذا التوجيه، أي ما ذكرنا من توجيه حديث عبيد الله هو مؤيد بما روي مفسرا عن غير أيوب عن نافع، وهو رواية أسامة بن زيد عن نافع، وفيه أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق]

١٠٣٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَرَاحَ رَوْحَةً لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِظُهْرٍ أَوْ لِعَصْرٍ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى صَرَخَ بِهِ سَالِمٌ قَالَ: الصَّلَاةَ! فَصَمَتَ ابْنُ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَكَذَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نُزُولَهُ لِلْمَغْرِبِ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ نَافِعٍ: «بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ» فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قُرْبَهُ مِنْ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ؛ لِئَلَّا يَتَضَادَّ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

---

(١) قوله: عارم الفضل: وفي المصطفائية: «عارم بن الفضل».

ب = ابن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والليث بن سعد ومالكا في رواية «المدونة»، قاله ابن بطال؛ فإنهم قالوا: كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشركها الأخرى، فلا يجوز الجمع إلا في موضعين: ١- عرفة ٢- ومزدلفة، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام» وقول ابن عمر رضي الله عنهما في رواية أبي داود. وأما قول النووي: «إن أبا يوسف ومحمدا خالفا شيخهما وإن قولهما كقول الشافعي وأحمد» فقد رده عليه صاحب الغاية في شرح «الهداية» بأن هذا لا أصل له عنهما. وقال عياض: أَبَى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر، وحكي كراهته عن ابن سيرين والحسن البصري، وروي عن مالك مثله، وروي عنه كراهته للرجال دون النساء. قلت: يرد قوله: «أَبَى أبو حنيفة وحده» مَن ذكرنا من الصحابة والتابعين وغيرهم أن قولهم مثل قوله. قوله: عارم: بمهملتين لقب، واسمه محمد بن الفضل، السدوسي البصري، ثقة ثبت. قوله: يحيى: هو ابن سعيد، القطان. «عن عبيد [الله]» بتصغير «العبد»: هو ابن عمر بن حفص بن عاصم. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: ولا من روينا عنه حديث ابن عمر: مثل سالم بن عبد الله [وحديثه برقم: ١٠٢٧] وإسماعيل بن أبي ذؤيب [وحديثه برقم: ١٠٢٨]. (ن)

قوله: وقد روى ذلك غير أيوب. قوله: «غير أيوب» هو رواية أسامة عن نافع. (ن)

قوله: أسامة بن زيد: هو الليثي. قوله: إنما أراد به قربه. ومثل هذا يقع في الكلام كثيرا، حتى في كلام الله عز وجل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية (الطلاق: ٢)، معناه: فإذا شارفن على بلوغ الأجل.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوَاهُ أُسَامَةُ
[أشار بهذا إلى أن اثنين من الثقات تابعا أسامة فيما رواه عن نافع، أحدهما عبد الرحمن بن يزيد، والآخر العطاف بن خالد. (ع)]

١٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَرْضًا لَهُ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لِمَا بِهَا، وَلَا أَظُنُّ أَنْ تُدْرِكَهَا. فَخَرَجَ مُسْرِعًا وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ. وَكَانَ عَهْدِي بِصَاحِبِي وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأَ قُلْتُ: الصَّلَاةَ! رَحِمَكَ اللهُ! فَمَا الْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى كَمَا هُوَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى،(١) [أي الشفق] ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَجَّلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ هَكَذَا.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتُصْرِخَ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَرَاحَ مُسْرِعًا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْزِلْ، حَتَّى إِذَا أَمْسَى فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ! فَسَكَتَ، حَتَّى إِذَا كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، وَغَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، وَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِنَا السَّيْرُ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَرْوِي عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نُزُولَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا احْتِمَالَ قَوْلِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ: «حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ» أَنَّهُ يَحْتَمِلُ قُرْبَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمِلَ(٢) هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلَّهَا عَلَى الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ، فَنَجْعَلُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ نُزُولَهُ لِلْمَغْرِبِ كَانَ بَعْدَ مَا غَابَ الشَّفَقُ» [أي من طريق أيوب المذكور برقم: ١٠٣٤] أَنَّهُ عَلَى قُرْبِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ؛ إِذْ كَانَ(٣) قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّ نُزُولَهُ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ».

وَلَوْ تَضَادَّ ذَلِكَ لَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ أَوْلَاهُمَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ أَيْضًا فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» [أي وإن لم نحمل على معنى واحد فحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر المذكور برقم: ١٠٣٧ أولاهما معنى] ثُمَّ ذَكَرَ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَابِرٍ صِفَةُ جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ، فَهُوَ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَا قَدْ فَسَّرَ الْجَمْعَ كَيْفَ كَانَ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:
[إيراد من أهل المقالة الأولى، بيانه أنكم قلتم: إن صفة الجمع كانت من فعل ابن عمر، فهذا حديث أنس يبطل تأويلكم ويبين أن جمعه ﷺ بين الظهر والعصر كان في وقت العصر وأن جمعه بين المغرب والعشاء كان حين يغيب الشفق. (ع)]

١٠٣٩- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَّلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ.

قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ جَمْعَهُ بَيْنَهُمَا كَانَ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: وقد توارى: وفي المصطفائية: «وقد توارت». (٢) قوله: نحمل: كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «يحمل». (٣) قوله: إذ كان: كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «إذا كان».

ص: قوله: لما بها: أي لما بها من استيلاء المرض في شدة وكرب. قوله: عهدي: «العهد» الالتقاء والمعرفة، أي منذ لقيته وعرفته كان يحافظ على الصلاة.

قوله: إذا جد بنا السير: أي اهتم بنا وأسرع، والمعنى: إذا اجتهدنا في السير وأسرعنا فيه. «جدَّ يجدُّ» بالضم والكسر و«جدَّ به الأمرُ» و«أجدَّ» و«أجدَّ فيه» و«جدَّ» إذا اجتهد.

ب قوله: بشر: بكسر الموحدة، ابن بكر (مكبرا)، هو التِّنِّيسي، ثقة يغرب.
قوله: ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، الأزدي الشامي، ثقة. والحديث أخرجه النسائي. (ن) قوله: لما بها: قال العيني في «النحب»: هو بكسر اللام وتخفيف الميم في محل الرفع، على أنها خبر لـ«إن» في قوله: «إن صفية ...». والمعنى: صفية هالكة لما بها من الضعف الشديد. وقال السندي في حاشيته على «سنن النسائي»: «لما بها» بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد، أو بكسر اللام أي هي في الشدة والتعب؛ لما بها من المرض. قوله: عهدي: «العهد» الالتقاء والمعرفة، أي منذ لقيته وعرفته كان يحافظ على الصلاة.
قوله: وقد توارت إلخ: كذا في نسخة العيني أيضا، ووقع في سنن النسائي والدارقطني: «وقد توارى». قوله: العطاف: بتشديد الطاء آخره فاء، ابن خالد، المدني، صدوق يهم. والحديث أخرجه الدارقطني. قوله: إذا جد بنا السير: أشار بهذا إلى أن الاثنين من الثقات تابعا أسامة فيما رواه عن نافع: أحدهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، والآخر العطاف بن خالد بن عبد الله. (ن)
قوله: فكل هؤلاء يروي عن نافع: أشار بهؤلاء إلى أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعطاف بن خالد؛ فإنهم كلهم رووا عن نافع: «أن نزول ابن عمر كان قبل أن يغيب الشفق»، وأما أيوب السختياني فإنه روى عنه: «فسار حتى غاب الشفق». (ن)
قوله: جابر بن إسماعيل: الحضرمي المصري، مقبول. قوله: عقيل: مصغرا، ابن خالد، الأموي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي. (الأماني)

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:
[هذا جواب عن الإيراد المذكور، تقريره: أن حديث أنس يحتمل ثلاث وجوه الخ (ع)]

أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ[1] يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ[2] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةُ الْجَمْعِ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ هَذَا، يَصِلُ الْحَدِيثَ بِكَلَامِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمَ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. وَقَدْ[3] يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلَهُ: «إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ» إِلَى قُرْبِ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ.
[وفي نسخة «ذكروا»]

فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ بَعْضَ مَا صَرَفْنَاهُ إِلَيْهِ - مِمَّا لَا يَجِبُ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ - فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلَّذِي(١) يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ. وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ جَمْعُهُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[شرط] [جزاء لقوله «فإن كان معناه بعض ما صرفنا»] [شرط] [كما قال أهل المقالة الأولى] [جزاء]

وَخَالَفَتْهُ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رضي الله عنها أَيْضًا:
[معطوف على قوله «فإنه قد خالفه في ذلك عبد الله»، أي وإن كان المعنى في نفس الأمر على ما ذكره الخصم من أنه ﷺ صلاها في وقت العصر فكما يعارضه حديث ابن عمر كذلك يعارضه حديث عائشة]

١٠٤٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْمَوْصِلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ.

ثُمَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَيْضًا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ» ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ:
[أشار بهذا الكلام إلى تأكيد ما قال أهل المقالة الثانية من أن المراد من الجمع بين الصلاتين أن يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول وقتها، ويجمع بينهما فعلا لا وقتا (ع)]

١٠٤١- مَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ وَالْفِرْيَابِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا عَايَنَ مِنْ جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ هُوَ بِخِلَافِ مَا تَأَوَّلَهُ الْمُخَالِفُ لَنَا. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ فِي جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

وَقَدْ ذُكِرَ فِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ، أَفَيَجُوزُ لِأَحَدٍ فِي الْحَضَرِ لَا فِي حَالِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ أَنْ يُؤَخِّرَ الظُّهْرَ إِلَى قُرْبِ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ ثُمَّ يُصَلِّيَ؟
[هذا أيضا إشارة إلى تأييد صحة تأويل أهل المقالة الثانية في صورة الجمع. (ع)]
[أي هل يجوز لأحد في الحضر وليس في خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟ كيف؟! وقد أطلق ﷺ على من يؤخر صلاة إلى وقت صلاة أخرى مفرطا ومقصرا (ع)]

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ:
[متعلق بما قبله، أي كيف يجوز تأخير الظهر إلى تغير الشمس وقد قال النبي ﷺ في تفريط الصلاة إلخ]

١٠٤٢- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، بِأَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً إِلَى وَقْتِ أُخْرَى».

فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا تَفْرِيطٌ، وَقَدْ كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْمُسَافِرَ وَالْمُقِيمَ. فَلَمَّا كَانَ مُؤَخِّرُ الصَّلَاةِ إِلَى وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا مُفَرِّطًا فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمَا كَانَ بِهِ
[إشارة إلى أن المراد بما سلف من الروايات الجمع صورة لا وقتا]

---

(١) قوله: للذي: وفي المصطفائية: «الذي».

ص. قوله: بجمع: بفتح الجيم وسكون الميم: اسم للمزدلفة، ذكره العلامة محمد أبو الطيب في «شرح الترمذي».

ب: قوله: الحسن: مكبرا، ابن بشر (بالكسر)، أبو علي الكوفي، صدوق.
قوله: المعافى بن عمران: الأزدي الموصلي، ثقة عابد فقيه. قوله: مغيرة بن زياد: البجلي الموصلي، صدوق. قوله: قبيصة بن عقبة: الكوفي، صدوق. قوله: الفريابي: هو محمد بن يوسف، ثقة فاضل. قوله: سفيان: هو الثوري. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي. (ن) قوله: عمارة بن عمير: مصغرا، التيمي الكوفي، ثقة ثبت.

قوله: عبد الرحمن بن يزيد: ابن قيس، النخعي، ثقة.
قوله: إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع: إسناد حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا صحيح على شرط البخاري، ورجاله كلهم رجال الصحيح، ما خلا حسين بن نصر والفريابي.
قوله: أفيجوز لأحد في الحضر إلخ. وفي «الأوجز» عن «الفتح»: ذهب جماعة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة. وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وغيرهم. (حاشية الكوكب) قوله: سليمان بن المغيرة: القيسي مولاهم، البصري، ثقة ثبت.
قوله: ثابت: هو ابن أسلم، البناني. قوله: عبد الله بن رباح: بالموحدة، الأنصاري المدني، ثقة. قوله: أبي قتادة: الحارث بن ربعي، الأنصاري السلمي المدني، شهد أحدا وما بعدها.

مُفَرِّطًا، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَصَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا.

وَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ قَدْ قَالَ:

[هذا أيضا إشارة إلى تأييد صحة تأويل أهل المقالة الثانية من صورة جمع المسافر بين الصلاتين، بيانه: أن ابن عباس روى عن النبي ﷺ: أنه جمع بين الصلاتين، ثم قال هو: لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى (ع)]

١٠٤٣- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَفُوتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى.

فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ مَجِيءَ وَقْتِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَوْتٌ لَهَا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا عَلِمَهُ مِنْ جَمْعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ كَانَ بِخِلَافِ صَلَاتِهِ إِحْدَاهُمَا فِي وَقْتِ الْأُخْرَى.

وَقَدْ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ:

[أي مثل ما قال ابن عباس، وقال أيضا: إن تأخير الصلاة إلى وصول وقت الأخرى تفريط (ع)]

١٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ وَشَرِيكٌ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا التَّفْرِيطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخَّرَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى.

قَالُوا: وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ

[أي قال أهل المقالة الأولى: قد دل على ما قلنا من أن وقت الظهر والعصر واحد ما قد روي عن النبي ﷺ، وهو ظاهر (ع)]

حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِعَيْنِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ وَقْتٌ لَهُمَا جَمِيعًا.

قِيلَ لَهُمْ: مَا فِي هَذَا حُجَّةٌ تُوجِبُ مَا ذَكَرْتُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فِي

[أي قيل لأهل المقالة الأولى، وباقي الكلام ظاهر]

قُرْبِ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ وَالْحُجَّةَ فِيهِ فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ».

[وقد مر التفصيل تحت الحديث برقم ٩٥٥]

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»، فَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ الْمُخَالِفُ لَنَا لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ إِذَا كَانَ

[أي على ما قلنا من أن كل صلاة من الصلوات منفردة بوقت مخصوصة به لا تشارك غيرها من الصلوات]

مَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا وَقْتٌ كُلُّهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ مِنْ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ مُنْفَرِدَةٌ بِوَقْتٍ غَيْرِ وَقْتِ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَدْ رَوَيَا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَا هُمَا فِي

[على أن كل واحدة من الصلوات الخمس تمتاز عن غيرها بوقتها الخاص لها] [أي ما ذكر أنه ﷺ صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول]

التَّفْرِيطِ فِي الصَّلَاةِ: «إِنَّهُ تَرْكُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا»، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ خِلَافُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي بَعْدَهَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى وَقْتِهَا وَلَا تُؤَخَّرَ(١) عَنْهُ؛ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَقْتٌ لَهَا خَاصَّةً، دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مُنْفَرِدَةٌ لِوَقْتِهَا دُونَ غَيْرِهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ(٢) عَنْ وَقْتِهَا وَلَا تُقَدَّمَ(٣) قَبْلَهُ.

فَإِنِ اعْتَلَّ مُعْتَلٌّ بِالصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ وَبِجَمْعٍ، قِيلَ لَهُ: قَدْ رَأَيْنَاهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْإِمَامَ بِعَرَفَةَ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

[هذا اعتراض يرد على وجه النظر (ع)]

وَصَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا كَمَا صَلَّى...

---

(١) قوله: ولا تؤخر: وفي المصطفائية: «ولا يؤخر».

(٢) قوله: أن تؤخر: وفي المصطفائية: «أن يؤخر».

(٣) قوله: ولا تقدم: وفي المصطفائية: «ولا يقدم».

ب: قوله: ليث: هو ابن أبي سُليم، صدوق. قوله: قيس: هو ابن الربيع، الأسدي الكوفي، صدوق. قوله: وشريك: هو ابن عبد الله، النخعي، صدوق يخطئ كثيرا، أخرج له الجماعة والبخاري تعليقا. قوله: عثمان بن عبد الله بن موهب: التيمي المدني، ثقة.

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: لما كان الجمع بين الصلاتين يمكن بين الظهرين وكذلك بين العشائين لم تبق للاعتبار إلا صلاة الفجر، فجعلها أصلا فقال: المقدمة الأولى: أجمعوا على أن صلاة الفجر لها وقت معلوم، لا يجوز أن تقدم عليه ولا تؤخر عنه. والمقدمة الثانية: إن الشرع بيَّن أوقات سائر الصلوات مطلقا من غير تفريق، كما في حديث إمامة جبرئيل، وهذا القدر متفق فيما بينهم. فالقياس يقتضي أن تكون بقية الصلوات كذلك منفردة بوقتها متميزة عن غيرها لا تشارك فيه غيرها، والله أعلم.

فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ: كَانَ مُسِيئًا. وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ، أَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ: لَمْ يَكُنْ مُسِيئًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ وَجَمْعًا مَخْصُوصَتَانِ بِهَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّ حُكْمَ مَا سِوَاهُمَا فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ حُكْمِهِمَا.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: أَنَّهُ تَأْخِيرُ الْأُولَى وَتَعْجِيلُ الْآخِرَةِ.
[نتيجة كلامه الذي ذكره من تصحيح معاني الآثار والذي ذكره من وجه النظر، أي ثبت بجميع ما ذكرنا في هذا الباب إلخ. (ع)]

وَكَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ يَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا:
[أي كما ذكرنا من أن صورة الجمع بين الصلاتين هي تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها، كان أصحاب النبي ﷺ من بعده يجمعون كذلك. (ع)]

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ السَّقَطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ: نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ.
(وفي نسخة «الحج»)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَحِبْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ فِي حَجَّةٍ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ، وَيُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ كَيْفِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٩- بَابُ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: أَيُّ الصَّلَوَاتِ؟
(وفي نسخة «هي»)

١٠٤٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: إِنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فَمَرَّ بِهِمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلَانِهِ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى. فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ فَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ بُيُوتَهُمْ».
[وهما رباه في العيني كما أشير إليه في التعليق] (أي قيلولتهم) (البقرة: ٢٣٨)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي حَكِيمٍ،[1] عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ -أَوْ قَالَ: بِالْهَاجِرَةِ- وَكَانَتْ أَثْقَلَ الصَّلَوَاتِ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾؛ لِأَنَّ قَبْلَهَا صَلَاتَيْنِ وَبَعْدَهَا صَلَاتَيْنِ.
[وهما الصبح والعشاء، وهما من وجه الليل. «وبعدها صلاتين» وهما العصر والمغرب، وهما من وجه النهار (ع)]

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ،.........

---

(١) قوله: عمرو بن أبي حكيم: وفي المصطفائية: «عمرو بن حكيم».

ص. قوله: بالهجير: «الهجير والهجيرة والهَجْر والهاجرة» نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر، سمي به؛ لأن الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم تهاجروا، كذا ذكره المجد في «القاموس».

ب. قوله: محمد بن النعمان بن بشير السقطي: بفتحتين، المقدسي، ثقة.
قوله: يحيى بن يحيى: ابن بكير، النيسابوري، ثقة ثبت إمام. قوله: أبو خيثمة: بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة: زهير بن معاوية، الكوفي، ثقة ثبت.
قوله: عاصم الأحول: هو ابن سليمان، ثقة. قوله: أبي عثمان: النهدي، اسمه عبد الرحمن ابن مَلٍّ، ثقة ثبت مخضرم. قوله: سعد: بسكون العين: ابن مالك، هو سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة، كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن جرير. (الأماني) قوله: عبد الله بن محمد: ابن علي بن نفيل (بنون وفاء مصغرا)، النفيلي أبو جعفر الحراني، ثقة حافظ. قوله: خالد بن عبد الرحمن: أبو الهيثم الخراساني، صدوق.
قوله: ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، المدني، ثقة، روى عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد، ولم يسمع منهما. قوله: الزبرقان: بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف وآخره نون، ابن عمرو، ثقة. قوله: فقال هي الظهر كذا في جميع النسخ المطبوعة، وكذا هو في «تأريخ البخاري» ورواية النسائي والطبراني ورواية أحمد أيضا. ووقع في نسخة العيني مكانه: «فقال: هي العصر»، والظاهر أنه وهم الكاتب.
قوله: فقام إليه رجلان: «فقام إليه رجلان منهم فسألاه فقال: هي الظهر. ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ ...»، كذا في نسخة العيني.
قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرزوق، أبو عثمان الباهلي، ثقة له أوهام. والحديث أخرجه أبو داود والبخاري في «تأريخه الكبير». (ن)
قوله: عمرو: بالفتح، ابن أبي حكيم، الواسطي، ثقة. قوله: عروة: هو ابن الزبير. قوله: أبو بشر: بكسر الموحدة: عبد الملك بن مروان، الرقي، مقبول.
قوله: حجاج بن محمد: المصيصي، ثقة. قوله: عمرو: بالفتح، ابن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، ويقال: اسمه عمر (بالضم).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: هِيَ الظُّهْرُ.

١٠٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ ابْنِ الْيَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْقِذٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ وَابْنِ لَهِيعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ.

١٠٥٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: أَقْرِئْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا الَّتِي فِي إِثْرِ الضُّحَى.

[أي عقيب صلاة الضحى (ع)]

قَالَ: فَرَدُّونِي إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ: يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُونَ: بَيِّنْ لَنَا أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّا كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الَّتِي وُجِّهَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ. قَالَ: وَقَدْ عَرَفْنَاهَا هِيَ الظُّهْرُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فَقَالُوا: هِيَ الظُّهْرُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا احْتَجَّ بِهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ رَبِيعٍ الْمُؤَذِّنِ، وَبِمَا رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

[المذهب الأول في المراد من الصلاة الوسطى] [برقم: ١٠٤٧]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ.

[شرع في بيان ما روي خلاف ذلك، وأجاب أولا عما احتج به أهل المذهب الأول من روايات زيد وابن عمر]

فَقَالُوا: أَمَّا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَلَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا قَوْلُهُ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ، وَلَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. فَاسْتَدَلَّ هُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا الظُّهْرُ، فَهَذَا قَوْلٌ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا الْوُسْطَى وَغَيْرِهَا، فَكَانَتِ الظُّهْرُ فِيمَا أُرِيدَ وَلَيْسَتْ هِيَ الْوُسْطَى.

[برقم: ١٠٤٧] [أي على كون الظهر صلاة وسطى] [أي لعلة قلة الجماعة (الأماني)]

فَوَجَبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، وَمِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا حُضُورُهَا حَيْثُ تُصَلَّى، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يُفَرِّطُونَ فِي حُضُورِهَا: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ»، يُرِيدُ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ تَضْيِيعِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ مِنْهُنَّ.

[وفي نسخة: «الصلوات»]

---

(١) قوله: ابن منقذ: وفي المصطفائية: «ابن معبد» [وفي نسخة: «منقذ»].

ب قوله: عبد الرحمن بن أبان بن عثمان: ابنِ عفان، الأموي، ثقة.

قوله: عن قتادة عن سعيد. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: داود بن الحصين: بالصاد، أبو سليمان، الأموي، ثقة. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن)

قوله: ابن يربوع. هو عبد الرحمن، المدني، ثقة. قوله: حدثنا ابن منقذ إلخ. قلت: وقع في جميع النسخ: «ابن معبد» في المتن، ونقلوا على الهامش عن بعض النسخ: «ابن منقذ». ووقع في نسخة العيني أيضا: «ابن معبد»، لكن قال في الشرح: ووقع في بعض النسخ: «عن إبراهيم بن منقذ العصفري». قلت: هو الراجح عندي والحجة في «التصحيح».

قوله: حيوة. هو ابن شريح ابن صفوان، ثقة ثبت. قوله: أبو صخر: اسمه حميد، صدوق.

قوله: يزيد: ابنُ عبد الله بن قُسيط (بقاف مصغرا)، ثقة.

قوله: خارجة بن زيد بن ثابت: الأنصاري المدني، ثقة فقيه، يروي عن أبيه.

قوله: موسى بن ربيعة. المصري، وثّقه أبو زرعة. قوله: الوليد بن أبي الوليد: أبو عثمان المديني، ليّن الحديث. قوله: عبد الرحمن بن أفلح. أخو كثير، ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط». (ن)

قوله: فذهب قوم إلى ما ذكرنا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شداد وعروة ابن الزبير وأبا حنيفة في رواية؛ فإنهم قالوا: الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر، وهو قول أسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة ﷺ. وقال الطبري: وهو قول ابن عمر وأبي سعيد الخدري على اختلاف عنهما. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: وهم جماعة كثيرون متفقون في مخالفتهم، أولئك القوم مختلفون أيضا فيما بينهم.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا لَمْ يَكُنْ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[كأنه جواب آخر عن حديث زيد؛ لأن قول النبي ﷺ ذلك لم يكن لصلاة الظهر، بل ورد عن ابن مسعود أنه كان للجمعة]

١٠٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ».

فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَدِلَّ هُوَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، بَلْ قَالَ بِضِدِّ ذَلِكَ وَأَنَّهَا الْعَصْرُ، وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ وَافَقَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ التَّابِعِينَ:

١٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: زَعَمَ حُمَيْدٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى أَهْلِهَا: صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ أَيْضًا:

[وروي عن أبي هريرة ﷺ أنه في صلاة العشاء]

١٠٥٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

١٠٥٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٠٥٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ آخُذَ شُعَلًا مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ: بَيْتَهُ».

١٠٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَخَّرَ عِشَاءَ الْآخِرَةِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ قُرْبُهُ، ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ رُقَّدٌ وَهُمْ عِزُونَ،(١) فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَأَجَابُوا لَهُ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ».

[ويقال: «قوم رُقودٌ ورُقَّدٌ»] [وفي نسخة: «عن»]

١٠٦٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

---

(١) قوله: وهم عزون: [كذا في «المصطفائية»، وفي «النحب»: «وهم عرون».]

ص قوله: مرماتين: «المرماة» بكسر الميم ويفتح: ظلف الشاة، أو ما بين ظلفيها من اللحم. وقيل: بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام.

قوله: عرون: أي عارون من اللباس. قوله: فأضرمها: «أضرم النار» إذا أوقدها.

ب قوله: وقد قال قوم إن قول رسول الله ﷺ هذا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم الحسن البصري وعوف بن مالك والنخعي. قوله: أبي الأحوص: عوف بن مالك، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه مسلم وابن أبي شيبة والبيهقي. (أماني الأحبار)

قوله: عن الحسن قال إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (الأماني)

قوله: أبي الزناد: عبد الله بن ذكوان، القرشي المدني، ثقة فقيه. قوله: الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، المدني، ثقة ثبت عالم. قوله: ابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن، صدوق.

قوله: عمر: بالضم، ابن حفص بن غياث، الكوفي، ثقة. قوله: أبو صالح: السمان، اسمه ذكوان، الزيات المدني، ثقة ثبت.

قوله: وفي الناس رقد: بضم الراء وفتح القاف المشددة، جمع «راقد». (ن)

قوله: وهم عزون: هكذا بالزاي في نسخة العيني، وقال في الشرح: هو جمع «عزة» وهي الحلقة المجتمعة من الناس، وأصلها «عزوة»، فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

قوله: أو مرماتين: يروى بكسر الميم وفتحها، وميمها زائدة. وهي تثنية «مرماة»، وهي ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وقيل: «المرماة» بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام. (ن) والحديث رواه أحمد والسراج في «مسنديهما». (الأماني)

قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن. قوله: أبو بكر: ابن عياش (بتحتانية ومعجمة)، الكوفي، ثقة عابد.

فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ هِيَ الْعِشَاءُ، وَلَمْ يَدُلَّهُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الصَّلَاةُ (وفي نسخة «أنه») الْوُسْطَى، بَلْ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ وَافَقَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ:

١٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا: صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. (أخرجه ابن أبي شيبة)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ كُلِّهِ:
[وورد عن جابر ﷺ أن ذلك في شأن آخر سوى ما ذكر من الأقوال الثلاثة]

وَإِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِحَالِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِحَالٍ أُخْرَى:

١٠٦٢- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا أَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا شَيْءٌ لَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَرَّقْتُ بُيُوتًا عَلَى مَا فِيهَا»؟ قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَجُلٍ بَلَغَهُ عَنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ: «لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَأُحَرِّقَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ عَلَى مَا فِيهِ».

فَهَذَا جَابِرٌ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّخَلُّفِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي التَّخَلُّفُ عَنْهُ. فَلَيْسَ فِي هَذَا وَلَا فِي شَيْءٍ مِمَّا تَقَدَّمَهُ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَا هِيَ.

فَلَمَّا انْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ: رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:
[ولما فرغ من الجواب عن حديث زيد بن ثابت شرع في الجواب عن حديث ابن عمر الذي احتج به أهل المذهب الأول]

فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي وَجَّهَ فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ خِلَافُ ذَلِكَ:

١٠٦٣، ١٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ح:

١٠٦٥- وحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

فَلَمَّا تَضَادَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ:
[كأنه تم إلى ههنا الجواب عن مستمسكات أهل المقالة الأولى، فأراد سرد الروايات الأخر في تعيين المراد من الصلاة الوسطى فقال: «ورجعنا إلى ما روي عن غيره»]

١٠٦٦- فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الْغَدَاةَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: هِيَ صَلَاةُ الصُّبْحِ.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.......

قوله: عطاء الخراساني: هو ابن أبي مسلم، صدوق يهم كثيرا ويرسل، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (الأماني) قوله: سألت جابرا إلخ: والحديث أخرجه أسد السنة في «مسنده». (الأماني) قوله: عبد الله بن يوسف: التِّنِّيسي (بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم سين مهملة)، ثقة متقن. قوله: ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد، الليثي المدني، ثقة. قوله: عوف: آخره فاء، هو ابن أبي جميلة (بالجيم)، الأعرابي العبدي، ثقة.

قوله: أبي رجاء: عمران بن ملحان (بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة)، ويقال: ابن تَيْم، العُطَاردي، مخضرم ثقة معمر، مات سنة ١٠٥ هـ وله مائة وعشرون سنة. والحديث أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة وابن جرير. (الأماني) قوله: أبو رجاء عن ابن عباس: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (الأماني)

قوله: أبي الخليل: صالح بن أبي مريم، الضبعي البصري، وثقه ابن معين وأبو داود والنسائي. والحديث أخرجه الطبراني والبيهقي وابن جرير. قوله: الربيع بن أنس: البكري أو الحنفي، صدوق له أوهام، أخرج له الأربعة. قوله: أبي العالية: هو رُفيع (بالتصغير) ابن مهران، الرياحي (بكسر الراء والتحتانية)، ثقة كثير الإرسال. والحديث أخرجه ابن جرير. (الأماني)

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى.

فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ هَذَا هُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة ٢٣٨)، فَكَانَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ عِنْدَهُ هُوَ قُنُوتُ الصُّبْحِ، فَجَعَلَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي فِيهَا الْقُنُوتُ عِنْدَهُ.

وَقَدْ خُولِفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِيمَ نَزَلَتْ:

[يعني خولف ابن عباس في أن القنوت المذكور في قوله ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ هو القنوت الذي كان يفعل في صلاة الصبح، فسمى بسبب ذلك صلاة الصبح الصلاة الوسطى؛ لأن المراد به السكوت عن الكلام في الصلاة، كما يلي]

١٠٧١- فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة ٢٣٨)، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

(وفي نسخة «شبل»)

١٠٧٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَذَكَرَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ، وَالْقُنُوتُ: الطَّاعَةُ.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قَالَ: مِنَ الْقُنُوتِ: الرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ، وَغَضُّ الْبَصَرِ مِنْ رَهْبَةِ اللهِ.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْقُنُوتُ كَمَا تَقُولُونَ لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا الْقُنُوتُ الطَّاعَةُ، يَعْنِي: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (الأحزاب ٣١).

١٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ كُلُّهَا قُنُوتٌ، أَمَّا الَّذِي تَصْنَعُونَ فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ.

فَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ يُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُنُوتَ الَّذِي أُمِرُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ. فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقُنُوتَ الْمَذْكُورَ فِيهَا هُوَ الْقُنُوتُ الْمَفْعُولُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ أَنْكَرَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي «بَابِ الْقُنُوتِ» فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْقُنُوتُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذًا لَمَا تَرَكَهُ؛ إِذْ كَانَ قَدْ أَمَرَ بِهِ الْكِتَابُ.

(وفي نسخة «بأسانيده»)

[الغرض منه تبكيت الخصم، الذي روى عن ابن عباس ﷺ أن المراد في الآية قنوت الفجر؛ فإنه لو ثبت عنده ذلك لما ترك القنوت في الصبح]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَعْنًى آخَرُ:

[أراد أنه روي في علة تسمية ابن عباس صلاة الصبح بالصلاة الوسطى غير المعنى الذي ذكره فيما مضى (ع)]

١٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ الْمُهَلَّبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ الصُّبْحُ، تُصَلَّى[1] بَيْنَ سَوَادِ اللَّيْلِ وَبَيَاضِ النَّهَارِ.

[الصواب «ثور بن زيد» كما نبّه الشيخ في التعليق]

---

(١) قوله: تصلى: كذا في «البحث»، وفي المصطفائية: «فصل».

ب: قوله: وقد خولف ابن عباس ﷺ إلخ: قال العيني: المخالفون لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيدُ بن أرقم من الصحابة ﷺ، ومجاهد بن [جبر] والشعبي وجابر بن زيد من التابعين. قوله: الحارث بن شبيل: بالمعجمة والموحدة مصغرا، البجلي أبو الطفيل، ثقة، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه. قوله: أبي عمرو: بالفتح، الشيباني، هو سعد (بسكون العين) ابن إياس، الكوفي، ثقة مخضرم، مات سنة ٩٥هـ، وهو ابن عشرين ومائة سنة، وزعمه العلامة العيني: إسحاق بن مرار الشيباني، وهو وهم منه.

قوله: زيد: أوله زاي، ابن أرقم بن زيد بن قيس، الأنصاري، صحابي مشهور. والحديث أخرجه أحمد والجماعة إلا ابن ماجه. (الأماني) قوله: عن سفيان في هذه الآية إلخ: والحديث أخرجه عبد الرزاق. (الأماني) قوله: عن مجاهد في هذه الآية إلخ: والحديث أخرجه ابن جرير. (الأماني)

قوله: محمد بن طلحة: ابنِ مصرِّف، اليامي، صدوق. قوله: ابن عون: آخره نون، هو عبد الله بن عون بن أَرطَبان، ثقة ثبت فاضل. قوله: أبو الأشهب: بشين معجمة ثم هاء بعدها موحدة، جعفر بن حيان (بتحتية)، السعدي، ثقة. قوله: خالد بن خداش: بكسر المعجمة وتخفيف الدال آخره معجمة، المهلبي البصري، صدوق يخطئ، روى عنه مسلم والبخاري في «الأدب» والنسائي بواسطة.

قوله: ثور بن يزيد: كذا في المطبوعات، وكذا هو في نسخة العيني أيضا، وقال في الشرح: والصواب: «ابن زيد»، وهو ثور بن زيد، الديلي مولاهم، المدني، ثقة، روى عن عكرمة، وعنه الدراوردي. قوله: عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ إلخ. أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ. (ن)

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي جُعِلَ صَلَاةُ الْغَدَاةِ بِهِ هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ.

[١] وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أَرَادَ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ الْقُنُوتُ

[أشار بهذا إلى أن قوله تعالى ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ يحتمل معنيين آخرين، أحدهما أن يكون المراد بالقنوت طول القيام في صلاة الصبح، والآخر أن يراد به القنوت في كل الصلوات صلاة الوسطى وغيرها (ع)]

هُوَ طُولُ الْقِيَامِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ

[وقد ذكره في «باب القراءة في ركعتي الفجر»]

مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا أُقِرَّتِ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ؛ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. [٢] وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ أَرَادَ بِهِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ: صَلَاةَ الْوُسْطَى وَغَيْرَهَا.

[أي في «باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر» و«باب صلاة المسافر» (الأماني)]

[وفي نسخة «صلاة»]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ:

[قد مر أنه روي عن ابن عباس ﵄ أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وروي عنه أيضا أنها صلاة العصر (ع)]

١٠٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَزِينِ بْنِ عُبَيْدٍ الْعَبْدِيِّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

(البقرة ٢٣٨)

فَلَمَّا اخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي ذَلِكَ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ:

وَذَهَبَ أَيْضًا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ الْعَصْرِ؛ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَذَكَرُوا:

[وهذا يشمل من يقول: إنها الصبح، ومن يقول: إنها الظهر، وغيرها ممن يقول غير العصر. قوله: «أنه» في موضع التعليل، أي لأنه ... إلخ (ع)]

١٠٧٩- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَنَافِعٌ -مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ- أَنَّ عَمْرَو بْنَ رَافِعٍ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁- حَدَّثَهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ عَلَى عَهْدِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: اسْتَكْتَبَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ﵂ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ مُصْحَفًا وَقَالَتْ لِي: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَا تَكْتُبْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي، فَأُمْلِيَهَا عَلَيْكَ كَمَا حَفِظْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَتَيْتُهَا بِالْوَرَقَةِ الَّتِي أَكْتُبُهَا، فَقَالَتْ: اكْتُبْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

١٠٨٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ مِثْلَهُ، عَنْ حَفْصَةَ ﵂، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَذْكُرِ: «النَّبِيَّ ﷺ».

١٠٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ -مَوْلَى عَائِشَةَ ﵂- أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ.

١٠٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حُمَيْدٍ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فَقَالَتْ: كُنَّا نَقْرَؤُهَا عَلَى الْحَرْفِ الْأَوَّلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ».

قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»

[أي قال من ذهب إلى أنها غير العصر، واحتجوا بهذه القراءة. (ع) لأن الواو في قوله «وصلاة العصر» للعطف، والعطف يقتضي المغايرة، فتكون صلاة العصر غير الوسطى]

ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ ﴿ٱلْوُسْطَىٰ﴾ غَيْرُ الْعَصْرِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى مَا ذَكَرُوا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَصْرُ مُسَمَّاةً بِالْعَصْرِ

[هذا منع لاستدلالهم، بيانه: أن هذا لا يدل على دعواهم؛ لأنه يحتمل أن يكون من عطف بعض الصفات على بعض، كما في «جاءني زيد الكريم والعاقل»، فإنه هنا لا يدل على المغايرة]

---

(١) قوله: رزين بن عبيد العبدي: وفي المصطفائية: «زر بن عبيد الله العبدي».

وفي نسخة «رزين»

ب: قوله: رزين: بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون: ابن عبيد (غير مضاف)، العبدي، ذكره البخاري في «الكبير» وقال: «رزين بن عبيد»، قال إسحاق: أخبرنا ابن آدم سمع إسرائيل عن أبي إسحاق، عن رزين بن عبيد، عن ابن عباس: «الوسطى العصر». انتهى وقال صاحب كشف الأستار: ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى قلت: وأخرجه الطبري، ووقع فيه: «عن زر بن عبيد»، وهو وهم الكاتب. والحديث أخرجه أبو عبيد وعبد بن حميد والبخاري في «الكبير» وابن جرير. (أوجز المسالك)

قوله: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم، الزهري، ثقة فاضل، يروي عن أبيه وهو ثقة حجة. قوله: ابن إسحاق: هو محمد، إمام المغازي. قوله: أبو جعفر: الباقر محمد ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ثقة فاضل. قوله: عمرو: بالفتح، ابن رافع، مولى عمر بن الخطاب، مقبول. قوله: حدثهما أنه كان يكتب إلخ: أخرجه مالك وأبو عبيد وعبد ابن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن الأنباري والبيهقي في «سننه». (أوجز المسالك)

قوله: القعقاع بن حكيم: الكناني المدني، ثقة. والحديث أخرجه مالك في «موطئه».

قوله: أبي يونس مولى عائشة: ثقة. قوله: عبد الملك بن عبد الرحمن: ابن خالد، القرشي، من أهل مكة، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: أم حميد: وقيل: أم حميدة (بزيادة التاء في آخره)، بنت عبد الرحمن، لا يعرف حالها. والحديث أخرجه عبد الرزاق.

وَمُسَمَّاةً بِالْوُسْطَى، فَذَكَرَهَا هَهُنَا بِاسْمَيْهَا جَمِيعًا. هَذَا يَجُوزُ لَوْ ثَبَتَ مَا فِي تِلْكَ الْآثَارِ مِنَ التِّلَاوَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى التِّلَاوَةِ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ، مَعَ أَنَّ التِّلَاوَةَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ دَافِعَةٌ لِكُلِّ مَا خَالَفَهَا.

[مقصود المصنف بهذا أن ما ذكرنا من تفسير عطف الصفة يحتاج إلى ذلك لو ثبت كون «وصلاة العصر» من القرآن، والحال أنا لا نسلم ذلك؛ لأن التلاوة التي قامت بها الحجة قد رفعت كل قراءة خالفتها. (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي كَانَ فِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ مِنْ ذَلِكَ غَيْرُ مَا رَوَيْنَا فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ:

[أشار بهذا إلى صحة التأويل لحديث حفصة الذي مر برقم ١٠٧٩، وهو أن صلاة العصر لها اسمان: صلاة العصر والصلاة الوسطى، فعطف أحدهما على الآخر عطف بيان، ولا يدل هذا على المغايرة. (ع)]

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانَ مَكْتُوبًا فِي مُصْحَفِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ﵄: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ تَأْوِيلَ الْآثَارِ الْأُوَلِ مِنْ قَوْلِهِ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» أَنَّهُ سَمَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْعَصْرِ وَبِالْوُسْطَى. فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ ﵅:

[أراد به تأييد ما أجاب به آنفا من قوله: «مع أن التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها»، وهو ظاهر] [لعله تسامح؛ فإن المصنف لم يذكر حديث أم كلثوم، ولم يورد العيني شيئا بعد قوله: «عن حفصة وعائشة»]

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ قَالَ: نَزَلَتْ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، فَقَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْزَلَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

فَأَخْبَرَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﵁ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التِّلَاوَةَ الْأُولَى هِيَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﵄، وَأَنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ التِّلَاوَةَ [معمول معه] الَّتِي قَامَتْ بِهَا الْحُجَّةُ. فَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ الثَّانِي: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ نَسْخًا لِلْعَصْرِ؛ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْوُسْطَى، فَذَلِكَ نَسْخٌ لَهَا. وَإِنْ كَانَ نَسْخًا لِتِلَاوَةِ أَحَدِ اسْمَيْهَا وَتَثْبِيتِ اسْمِهَا الْآخَرِ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وفي نسخة: «وتثبيتا لاسمها الآخر»

فَلَمَّا احْتَمَلَ هَذَا مَا ذَكَرْنَا عُدْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[أي لما احتمل حديث البراء في تعيين المنسوخ احتمالين فالمصير إلى السنة، وقد دلت على كونها العصر، فهو المتعين. (الأماني)]

١٠٨٥- فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ امْلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَامْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا». قَالَ عَلِيٌّ: كُنَّا نُرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ. فَهَذَا عَلِيٌّ ﵁ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَهَا قَبْلَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الصُّبْحَ، حَتَّى سَمِعُوا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَئِذٍ يَقُولُ هَذَا، فَعَلِمُوا بِذَلِكَ أَنَّهَا الْعَصْرُ.

وفي نسخة: «كادت» [معمول لقوله: «يرونها»]

١٠٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَعَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ: «كُنَّا نُرَى أَنَّهَا الصُّبْحُ».

رواه مسلم

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: سَلْ لَنَا عَلِيًّا ﵁ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَسَأَلَهُ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «كُنَّا نُرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ، حَتَّى سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا».

---

(١) قوله: فضيل بن مرزوق: وفي المصطفائية: «محمد بن فضيل بن مرزوق».

ص: قوله: فرضة: بضم فاء وسكون راء: ١- هي من النهر: ثُلمة؛ ليستقى منها، أي مشرعته. ٢- ومن الجبل: ما انحدر من وسطه وجانبه، ومدخل الطريق إليه. ٣- ومن البحر: محط السفن. فعلى الفطن أن يفطن من هذه المعاني المعنى المناسب بالمقام.

ب: قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة بن وقاص، صدوق.

قوله: أبو شريح: بالمعجمة آخره مهملة: محمد بن زكريا بن يحيى. قلت: لم أجد ترجمته، وقد أخرج له المصنف في «مشكله» أيضا، فسمى هناك جد أبيه صالحا، ثم حصل لنا «نخب الأفكار» للعيني، فرأيت فيه أنه قال: أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعي، ذكره ابن يونس في من ورد مصر، وقال: كان رجلا صالحا يفهم الحديث ويحفظ.

قوله: فضيل: بالتصغير، ابن مرزوق، الأغرّ (بالمعجمة والراء) الرَّقاشي، صدوق يهم، يروي عن شقيق بن عقبة، أخرج له الجماعة غير البخاري. قوله: شقيق بن عقبة: بالقاف، العبدي الكوفي، ثقة. قوله: زائدة بن قدامة: الثقفي الكوفي، ثقة ثبت.

قوله: عاصما: هو ابن بهدلة، صدوق. قوله: زر: بكسر الزاي وتشديد الراء: ابن حبيش، الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم. قوله: الحكم: هو ابن عتيبة، ثقة ثبت فقيه.

قوله: يحيى بن الجزار: بجيم وزاي، صدوق، رُمي بالغلو في التشيع. قوله: لعبيدة: بالفتح، ابن عمرو، السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير مخضرم، ثقة ثبت.

١٠٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَلِيٍّ: «كُنَّا نُرَى أَنَّهَا الْفَجْرُ».

١٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا غَزْوًا، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ حَتَّى مَسَا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي [وفي المصطفائية «حين»] فِيهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
[وفي نسخة العيني «مسى» بمعنى دخل في المساء، وكمثلث «نسي» (الأماني)]

١٠٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُوَيْهِ عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ هِلَالٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٠٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ [وفي نسخة «ابن أبي داود»] قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ؟

١٠٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ سَبَلَانُ عَنْ كُهَيْلِ بْنِ حَرْمَلَةَ النَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشْقَ عَلَى آلِ أَبِي كُلْثُمَ الدُّوسِيِّ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَجَلَسَ فِي غَرْبِيِّهِ، فَتَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فَاخْتَلَفُوا فِيهَا. فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيهَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ وَنَحْنُ بِفِنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ. فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ -وَكَانَ جَرِيًّا عَلَيْهِ- فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

١٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، ح:

١٠٩٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ [هو ابن عبادة، ثقة] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ آثَارٌ قَدْ تَوَاتَرَتْ وَجَاءَتْ مَجِيئًا صَحِيحًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ الْعَصْرُ.

---

(١) قوله: أحمد بن جناب: وفي المصطفائية: «أحمد بن حباب».

ص: قوله: سبلان: أظنه لقبا لخالد، والله أعلم.

ب: قوله: علي: هو ابن معبد. قوله: إسحاق بن منصور: السلولي، صدوق.

قوله: محمد بن طلحة: اليامي، صدوق. قوله: زبيد: مصغرا، ابن الحارث، اليامي، ثقة ثبت عابد. قوله: مرة: هو ابن شراحيل، الهمداني، ثقة ثبت. قوله: معلى بن منصور: الرازي، ثقة سني فقيه. قوله: هلال: أوله هاء، ابن خباب (بمعجمة وموحدتين)، العبدي البصري، صدوق، أخرج له أصحاب «السنن».

قوله: سعدويه: لقب سعيد بن سليمان، الضبي الواسطي، وهو ثقة حافظ، وتوهم صاحب كشف الأستار؛ إذ زعمه سعد بن سعيد الجرجاني، وكذا أخطأ في تعيين شيخه؛ إذ زعمه عباد بن عباد بن علقمة، وإنما هو ابن العوام.

قوله: محمد بن علي بن داود: وثقه ابن يونس. قوله: محمد بن عمران بن أبي ليلى: محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الكوفي، صدوق.

قوله: حدثني أبي: هو عمران بن محمد، مقبول. قوله: ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، الأنصاري، صدوق. قوله: مقسم: بكسر الميم. هو ابن بجرة (بضم الموحدة وسكون الجيم) ويقال: نجدة (بفتح النون وبدال)، أبو القاسم، صدوق.

قوله: أبو مسهر: عبد الأعلى بن مسهر، الغساني، ثقة فاضل.

قوله: صدقة بن خالد: الأموي الدمشقي، ثقة. قوله: خالد بن دهقان: بكسر الدال المهملة وبقاف آخره نون، القرشي، مقبول. قوله: خالد سبلان: بفتح السين المهملة والموحدة آخره نون، لقب خالد بن عبد الله بن الفرج. قال في «كشف الأستار»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا قاله العيني في «النخب».

قوله: كهيل: أوله كاف، ابن حرملة، النمري، كذا في نسخة العيني وشرحه. وفي «تأريخ البخاري»: «النُّمَيري» بالتصغير، وكذا في «كتاب ابن أبي حاتم» أيضا، ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبغوي والحاكم أبو أحمد.

قوله: أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة: أسلم يوم الفتح.

قوله: أحمد بن جناب: بفتح الجيم وتخفيف النون: ابن المغيرة، المِصِّيصي، صدوق، روى عنه مسلم وأبو داود والنسائي بواسطة. قوله: عيسى بن يونس: هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، السَّبِيعي، ذكره أصحاب الرجال في شيوخ أحمد بن جناب، ووقع في نسخة العيني: «قال حدثنا أحمد بن جناب قال: حدثنا يونس»، ولم يتنبه العلامة على السقوط، فقال في الشرح: «هو ابن إسحاق السبيعي»، ولم يتأمل أن يونس أقدم طبقة، لا يروي عن مثل مُحَمَّد بن أبي حميد. قوله: محمد بن أبي حميد: أبو إبراهيم، الأنصاري الزرقي، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قوله: موسى بن وردان: القرشي المصري، صدوق.

قوله: عن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله. والحديث أخرجه أحمد.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

١٠٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ.

١٠٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيبَةَ الطَّائِفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ، حَتَّى تَعْرِفَهَا. أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ {الإسراء: ٧٨}: الظُّهْرِ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ {الإسراء: ٧٨}: الْمَغْرِبِ. ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ {النور: ٥٨}: الْعَتَمَةِ. وَيَقُولُ(٣) ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ {الإسراء: ٧٨}: الصُّبْحِ. ثُمَّ قَالَ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٨}: هِيَ الْعَصْرُ هِيَ الْعَصْرُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ سُمِّيَتْ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقَالَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ:

١١٠١- مَا حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَحْرَ بْنَ الْحَكَمِ الْكَيْسَانِيَّ (وفي نسخة: «الكسائي») يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ عَائِشَةَ(٤) يَقُولُ: إِنَّ آدَمَ ﷺ لَمَّا تِيبَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْفَجْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَصَارَتِ الصُّبْحَ. وَفُدِيَ إِسْحَاقُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّى [هذا مذهب ابن عائشة، والجمهور على أن الذبيح إسماعيل] إِبْرَاهِيمُ ﷺ أَرْبَعًا، فَصَارَتِ الظُّهْرَ. وَبُعِثَ عُزَيْرٌ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: كَمْ لَبِثْتَ؟ فَقَالَ: يَوْمًا، فَرَأَى الشَّمْسَ فَقَالَ: أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَصَارَتِ الْعَصْرَ، وَقَدْ قِيلَ: غُفِرَ لِعُزَيْرٍ ﷺ. وَغُفِرَ لِدَاوُدَ ﷺ عِنْدَ الْمَغْرِبِ فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَجُهِدَ فَجَلَسَ فِي الثَّالِثَةِ، فَصَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثًا. وَأَوَّلُ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ نَبِيُّنَا ﷺ. فَلِذَلِكَ قَالُوا: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

فَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنًى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ الصَّلَوَاتِ إِنْ كَانَتِ الصُّبْحُ وَآخِرَهَا الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ فَالْوُسْطَى فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ [حاصل ما قاله المصنف ﷺ: أن أول الصلوات باعتبار الوجوب أو الندب الصبح وآخرها العشاء، فالوسطى بينهما العصر (الأماني)] هِيَ الْعَصْرُ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

---

(١) قوله: يعقوب بن أبي عباد: [وفي «تصحيح الأغلاط»: «يعقوب بن أبي عُبادة»، وقال: كما وقع في «باب زكاة الخيل» في سائر رجاله رجال هذا الإسناد، وكذا نقله صاحب كشف الأستار.]

(٢) قوله: عبد الله بن عثمان بن خثيم: وفي المصطفائية: «عبد الله بن عثمان، عن خثيم». (٣) قوله: ويقول: وفي المصطفائية: «يقولون» [وفي نسخة: «يقول»].

(٤) قوله: سمعت أبا عبد الرحمن عبيد الله بن محمد ابن عائشة: وفي المصطفائية: «سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن محمد بن عائشة».

قوله: عن أبي بن كعب ﷺ قال إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: عن أبي سعيد الخدري ﷺ مثله: والحديث أخرجه ابن جرير. (أماني الأحبار)

قوله: يعقوب بن أبي عباد: هو ابن إسحاق بن أبي عباد، ذكره السمعاني في «الأنساب» في نسبة القلزمي، فقال: يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد، العبدي المكي البصري ثم القلزمي بصري، أقام بمكة وقدم مصر، وكان بالقلزم وسكنها فنسب إليها، وحدث بها. وكان ثقة، وبالقلزم كانت وفاته نحو سنة عشرين ومأتين. ثم عدَّ شيوخه وذكر منهم إبراهيم بن طهمان. وذكره البخاري في «الكبير» وابن أبي حاتم في «كتابه»، وقال العيني في «النخب»: وثقه ابن يونس.

قوله: الحارث: هو ابن عبد الله، الأعور الهمداني، رُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

قوله: خطاب بن عثمان: الحمصي، ثقة. قوله: عبد الله بن عثمان بن خثيم: مصغرا، المكي، صدوق، يروي عن عبد الرحمن. قوله: القاسم بن جعفر: [البصري، شيخ الطحاوي. (نخب الأفكار)]

قوله: بحر بن الحكم: قلت: وقع في نسخة الشارح بدله: «يحيى بن الحكم الكيساني»، وقال العيني في الشرح: قال أبو حاتم: هو صدوق. انتهى والذي ذكره ابن أبي حاتم هو يحيى بن أبي الحكم الواسطي، كذا وقع في نسختي: «أبي الحكم» بلفظ الكنية، والله أعلم. قوله: أبا عبد الرحمن عبيد الله: بتصغير «العبد»: ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى، المعروف بابن عائشة وبالعيشي، ثقة جواد.

١٠- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفَجْرُ: أَيُّ وَقْتٍ هُوَ؟

١١٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا مِنَ الْغَلَسِ».

١١٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ».

١١٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْغَدَاةَ فَغَلَّسَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّاهَا فَأَسْفَرَ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْفَارِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٠٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، ح:

١١٠٨- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ، عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَالْتَفَتُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ ﵁.

(وفي نسخة «الغلس»)

١١٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ قَالَ[1] تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.

١١١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵄ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت ﵄ قال: وفي المصطفائية: «عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت قالا»

ص: قوله: متلفعات: بعين مهملة بعد فاء، و«التلفع»: هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكل متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعا. وهو منصوب على الحالية، والمعنى: مستترات وجوههن وأبدانهن بمروطهن. و«المرط» بالكسر: كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وأكثر ما يستعمل للنساء، وقيل: الجلباب، وقيل: الملحفة.
قوله: من الغلس: كلمة «من» تعليلية، أي لأجل الغلس، وهو ظلمة آخر الليل، ثم إنه يستعمل على الاتساع فيما بقي منه بعد الصباح. وقال بعض الشراح: من «غلس المسجد» أي من أجل ظلمته وعدم إسفاره؛ لأنه ما كان يظهر فيه النور إلا قريبا من طلوع الشمس؛ لقرب السقف من الأرض وضيق المسجد وعدم السرج والشماع، كذا ذكره العلامة محمد أبو الطيب المدني الحنفي في شرح الترمذي.

ب: قوله: باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر: قال في «خزانة الروايات» نقلا عن «الإحياء»: وإدراك الفجر بالمشاهدة عسير في أوله، إلا أن يتعلم منازل القمر، ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر؛ فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر، هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج. قوله: متلفعات: من «التلفع»، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه. (العيني) قوله: أبو اليمان: الحكم بن نافع، البهراني (بفتح الموحدة) الحمصي، ثقة ثبت. قوله: شعيب: ابن أبي حمزة، من أثبت الناس في الزهري عند ابن معين. قوله: فليح بن سليمان: ابن أبي المغيرة، المدني، صدوق كثير الخطأ، أخرج له الجماعة.
قوله: عبد الرحمن بن القاسم: ابن محمد بن أبي بكر، ثقة جليل. قوله: يحيى بن سعيد: ابن قيس، الأنصاري، ثقة ثبت. قوله: بشير: ابن أبي مسعود عقبة بن عمرو، الأنصاري، قال العجلي: تابعي ثقة. قوله: بشر: بالكسر، ابن بكر (بالفتح)، هو التنيسي، ثقة يغرب.
قوله: محمد بن كثير: ابن أبي عطاء، الثقفي، أبو يوسف الصنعاني، صدوق كثير الغلط، وتوهم العلامة العيني إذ قال: إنه محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري.
قوله: نهيك: بنون وزن «عظيم»، ابن يريم (بتحتانية) كذلك [يريم وزن عظيم]، شامي، ثقة، حكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي عن نهيك في التغليس بالفجر حديث حسن. قوله: مغيث: بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية بعدها مثلثة، ابن سمي (بمهملة مصغرا)، أبو أيوب، الشامي، ثقة. قوله: هشام بن أبي عبد الله: الدستوائي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه الجماعة غير أبي داود. (العيني)
قوله: أنس بن مالك: الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور.
قوله: محمد بن سليمان: ابن الحارث بن عبد الرحمن، الأزدي الباغندي، سكن بغداد. و«الباغند»: بفتح الغين المعجمة وسكون النون، قاله السمعاني في «الأنساب» وياقوت في «المعجم». قوله: عمرو: بالفتح، ابن عون (آخره نون)، الواسطي، ثقة ثبت.

١١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو ابْنِ حَسَنٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ جَعَلَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ -أَوْ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ- بِغَلَسٍ.

١١١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ.

١١١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتَايَ: صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَتْهُمَا قَيْلَةُ بِنْتُ مَخْرَمَةَ ﵂: أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَقَدْ أُقِيمَتْ حِينَ شَقَّ الْفَجْرُ وَالنُّجُومُ شَابِكَةٌ فِي السَّمَاءِ، وَالرِّجَالُ لَا تَكَادُ تَعَارَفُ مِنَ الظُّلْمَةِ.(١)

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ السَّدُوسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ضِرْغَامَةُ بْنُ عُلَيْبَةَ بْنِ حَرْمَلَةَ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ﵁ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَكْبٍ مِنَ الْحَيِّ، فَصَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَانْصَرَفَ وَمَا أَكَادُ أَنْ أَعْرِفَ وُجُوهَ الْقَوْمِ. أَيْ كَأَنَّهُ بِغَلَسٍ.
وفي نسخة «فانصرفت»

١١١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ ضِرْغَامَةَ بْنِ عُلَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ وَقَالُوا: هَكَذَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يُغَلَّسُ بِهَا؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِسْفَارِ بِهَا.
[المذهب الأول، وأصله أحاديث عائشة وأبي مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وقيلة بنت مخرمة وحرملة]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، ومداره على أحاديث عبد الله بن مسعود وأبي طريف وجابر بن عبد الله وأبي برزة]

فَقَالُوا: بَلِ الْإِسْفَارُ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١١١٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَقِمْ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَطُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ -يَعْنِي هَذِهِ الصَّلَاةَ- إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ،(٢) وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ.(٣) رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

(١) قوله: من الظلمة: كذا في «النخب» وفي المصطفائية: «مع الظلمة».
(٢) قوله: المزدلفة: وفي المصطفائية: «من مزدلفة».
(٣) قوله: حين يبزغ الفجر: وفي المصطفائية: «حين يبزغ الفجر».

ص: قوله: يبزغ: بزاي مضمومة وغين معجمة، أي يطلع.

ب: قوله: سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة. والحديث رواه البخاري ومسلم بطوله. قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن الحسن (مكبرا) ابن علي بن أبي طالب، ثقة. قوله: يعقوب بن إسحاق: ابن زيد، الحضرمي، صدوق.
قوله: عبد الله بن حسان: بالسين، العنبري، مقبول. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» مطولا، وأخرج أبو داود قطعة منها في «باب إقطاع الأرضين» في «كتاب الخراج».
قوله: صفية بنت عليبة: بالمهملة واللام والموحدة مصغرة، مقبولة، تروي عن جدة أبيها قيلة (بقاف ثم تحتانية بعدها لام) بنت مخرمة، لها صحبة. قوله: دحيبة: بمهملة وموحدة مصغرة، بنت عليبة، مقبولة. قوله: قيلة: بقاف ثم تحتانية، بعدها لام، بنت مخرمة، لها صحبة. قوله: الحجاج بن نصير: بضم النون، البصري، ضعيف، كان يقبل التلقين، أخرج له الترمذي. قوله: ضرغامة: بضاد وغين معجمتين بينهما راء وبعد الألف ميم ثم هاء، ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه أحمد والطيالسي والطبراني في «الكبير» والبخاري في «الأدب». قوله: حدثني أبي: هو عليبة (بموحدة مصغرا)، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. قوله: عن جدي: هو حرملة بن عبد الله، العنبري، له صحبة، كما في «التعجيل». قوله: هارون بن إسماعيل الخزاز: بمعجمات، البصري، ثقة.
قوله: قرة: هو ابن خالد. قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والليث وإسحاق بن راهويه والشافعي وأحمد ومالكا في الصحيح عنه وأبا ثور وداود. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «البذل»: قال الحنفية: المستحب في الفجر الإسفار، وهو الأفضل من التغليس في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس، إلا في حق الحاج بمزدلفة؛ فإن التغليس بها أفضل في حقه. ثم قال في موضع آخر: وبه قال الثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين، وهو مروي عن علي وابن مسعود ﵄.
وقال العيني: أراد بهم الثوري وإبراهيم النخعي وطاوسا وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأكثر العراقيين وفقهاء الكوفة وأصحاب ابن مسعود.
قوله: حين يبزغ الفجر: كذا في رواية البخاري، وفي نسخة منه: «حين بزغ الفجر»، قال العيني: «بزغ» بزاي وغين معجمة من باب «نصر ينصر»، أي طلع.

١١١٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ: الْمَغْرِبَ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

١١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُمَيْرَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَرِيفٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْفَجْرِ(٢) حَتَّى لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا رَمَى بِنَبْلِهِ أَبْصَرَ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

١١١٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا.

١١٢٠، ١١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ وَجْهَ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

قَالُوا: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَعَلَى تَنْوِيرِهِ بِهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يصلِّي فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي خِلَافِ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ تُحَوَّلُ عَنْ وَقْتِهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ وَلَا فِيمَا تَقَدَّمَهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

[أشار بهذا الكلام إلى أن استدلال الفريقين بالأحاديث التي ذكروها لا يتم؛ لأنه قد يجوز أن يكون ﷺ فعل شيئا والحال أن غيره أفضل منه، فيتعين الرجوع إلى غير هذا؛ ليوقف على أي شيء أفضل. (ع)]

فَعَلَ شَيْئًا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى التَّوْسِعَةِ مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَكَانَ وُضُوؤُهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ سِوَى هَذِهِ الْآثَارِ هَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْفَضْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟

[أراد بسرد هذه الآثار الفحص عما هو الأفضل من التغليس والإسفار في صلاة الفجر]

١١٢٢- فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ» أَوْ قَالَ: «لِأُجُورِكُمْ».

١١٢٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: ....

---

(١) قوله: الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة. وفي المصطفائية: «الوليد بن عبد الله بن أبي سمرة».

(٢) قوله: صلاة الفجر. وفي المصطفائية: «صلاة البصير». [وفي «النخب»: «صلاة البصر».] وفي نسخة «صلاة الفجر»

ص. قوله: أسفروا. أي صلوها في وقت الإسفار، أو طوِّلوها إلى الإسفار، وهو اختيار أبي جعفر كما ستطلع عليه فيما سيأتي. قال بعض العلماء: وهذا التأويل أقوى جمعا بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. وقال صاحب الأزهار: هكذا اختاره الشارحون، وليس بمختار في المذهب. وقال الإمام ابن الهمام بعد نقل كلام أبي جعفر: لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبتدأ بالإسفار ويختم به، وهو الذي يفيده اللفظة؛ إذ الإسفار بالفجر إيقاعها فيه، وهو اسم لمجموعها، فيلزم إدخال مجموعها فيه وبسطه، إن شئت التفصيل فارجع إلى «فتح القدير».

ب: قوله: أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السبيعي، جد إسرائيل.

قوله: يحيى بن معين: إمام الجرح والتعديل، ثقة حافظ. قوله: بشر: بكسر الموحدة، ابن السري (بفتح مهملة وكسر راء خفيفة وشدة تحتية)، ثقة متقن.

قوله: الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة: مصغرا، كذا في نسخة العيني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التعجيل». قوله: أبو طريف: بالطاء المهملة، الهذلي، له صحبة.

قوله: صلاة البصر. كذا في نسخة العيني، وكذا هو في رواية البيهقي أيضا، أخرجها بهذا الإسناد. قوله: أبصر مواقع نبله: وروى ابن أبي شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ: «ثوِّب لصلاة الصبح يا بلال، حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار»، كما ذكره الحافظ في «التلخيص»، وهذا أدل دليل لمذهب الأحناف؛ إذ فيه أمر للدخول في صلاة الصبح في الإسفار، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والذي قاله الطحاوي: «أن يدخل في الغلس ويطيل القراءة حتى يكون الخروج منها في الإسفار» فهو قول الطحاوي وحده.

قوله: عوف: بالفاء هو الأعرابي. قوله: سيار: أوله مهملة، ابن سلامة، الرياحي أبو المنهال، ثقة. قوله: أبي برزة: بفتح الموحدة وبالراء ثم زاي بعدها هاء، نضلة بن عبيد، الأسلمي، صحابي، أسلم قبل الفتح، أخرج له الجماعة.

قوله: عن محمد بن عجلان: حديث ابن عجلان أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان. (ن) قوله: عاصم: بالصاد ثم ميم، ابن عمر (بالضم) ابنِ قتادة، الأنصاري المدني، ثقة عالم بالمغازي. قوله: محمود بن لبيد: بالفتح، صحابي صغير.

قوله: حدثنا روح بن الفرج: قلت: في نسخة العيني بعد حديثِ علي بن شيبة عن أبي نعيم حديثُه عن يزيد بن هارون الذي وقع في المطبوعة بعد حديث روح، ثم بعد ذلك حديث بكر بن إدريس، وهذا الترتيب هو الصواب؛ فإن الطحاوي ﷺ أخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث، فلا وجه للتفريق بينها.

قوله: زهير بن عباد: ابنِ مليح، الكوفي، وثقه ابن أبي حاتم. وقال الدارقطني: مجهول. وقال العيني في «النخب»: هو ابن عم وكيع بن الجراح، كوفي، نزل مصر، ثم قال: وثقه جماعة.

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

١١٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».
[وفي نسخة «اسعف»] [وفي نسخة «أسفروا»]

١١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَكُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

١١٢٦- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ،(١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

١١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سَيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[أخرجه الطبراني والبزار]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْإِخْبَارُ عَنْ مَوْضِعِ الْفَضْلِ وَأَنَّهُ التَّنْوِيرُ بِالْفَجْرِ، وَفِي الْآثَارِ الْأُوَلِ الَّتِي فِي الْفَصْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ [أراد به بوجهه ما سلف في الفصلين الأولين، والباقي ظاهر] الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ وَقْتٍ هُوَ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مَرَّةً يُغَلِّسُ وَمَرَّةً يُسْفِرُ عَلَى التَّوْسِعَةِ، وَالْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ؛ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الْآثَارُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. فَهَذَا وَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَمَّنْ بَعْدَهُ فِي ذَلِكَ:

[لما فرغ عن سرد ما روي عن النبي ﷺ في الباب شرع في إيراد ما ثبت عن أصحابه ﷺ، فذكر أولا عن علي ﷺ ثم عن آخرين]

١١٢٨- فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ(٢) قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، ....

---

(١) قوله: عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد: وفي المصطفائية: «عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد ...».

(٢) قوله: عن قرة عن حبان بن الحارث: وفي المصطفائية: «عن قرة بن حيان بن الحارث». [وفي «النخب»: «يحدّث عن إبراهيم النخعي عن حبان بن الحارث».]

ب: قوله: حفص بن ميسرة: الصنعاني، ثقة.

قوله: عن زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال إلخ: كذا في نسخة العيني أيضا بدون ذكر: «محمود بن لبيد» في رواية روح ومحمد بن حميد [الآتية برقم ١١٢٥]. وحديث زيد بن أسلم هذا أخرجه النسائي من طريق أبي غسان عنه: «عن عاصم بن عمر ابن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار ...»، هكذا مع ذكر محمود. والظاهر أنه سقط عن نسخ «معاني الآثار» الموجودة عندنا، فقد ذكره الزيلعي في «نصب الراية» في سياق الطحاوي أيضا. وقال الدارقطني في «علله»: اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين، ثم قال بعد ما بيّن الخلاف: والصحيح: «عن زيد بن أسلم، عن عاصم ابن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج». انتهى كلامه (أي كلام الدارقطني)

وهذا الذي أشار إليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن أبي إياس عن شعبة، عن أبي داود الجزري، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج ﷺ مرفوعا: «نوروا إلخ»، وكذا وقع في رواية الطبراني أيضا، أخرجه في «الكبير»: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي: حدثني أبي عن بقية بن الوليد عن شعبة، عن أبي داود البصري، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أسفروا بصلاة الفجر؛ فإنه أعظم للأجر»، والله أعلم.

قوله: أخبرنا محمد بن إسحاق: هذا الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود الطيالسي في «مسنده» من طريق شعبة عن محمد بن إسحاق بلفظ: «أسفروا بصلاة الفجر».

قوله: قالوا قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح إلخ: والحديث أخرجه النسائي.

قوله: عن أبي داود: كذا في النسخ المطبوعة بلفظ الكنية، والحديث أورده الزيلعي في «نصب الراية» من سياق الطحاوي، ووقع فيه: «عن شعبة، عن أبي داود الجزري، عن زيد بن أسلم»، ووقع في رواية الطبراني: «عن أبي داود البصري»، كما في «النخب»، فإن كان لفظ «أبي» محفوظا فلا أدري: من هو؟ وإلا فقد وقع في نسخة العيني مكانه: «عن شعبة، عن داود» بلفظ الاسم، وقال العلامة في الشرح: هو داود بن أبي هند، ولا يبعد؛ فإن شعبة يروي عنه، وظني أنه داود بن الزبرقان؛ فإنه يروي عن زيد بن أسلم، وروى عنه شعبة، كما في «تهذيب التهذيب». قوله: عن رافع بن خديج: حديث رافع بن خديج هذا أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والطبراني والبخاري في «الكبير» والطيالسي في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه»، وفي روايتهما: «حتى يرى القوم مواقع نبلهم».

قوله: شبابة بن سوار: المدائني، ثقة حافظ. قوله: أيوب بن سيار: بعد المهملة تحتانية مشددة، الزهري المدني، ضعيف. قوله: معتمر بن سليمان: ابن طرخان، التيمي، ثقة.

قوله: منصور بن المعتمر: ابن عبد الله، الكوفي، ثقة.

قوله: يحدث عن إبراهيم النخعي عن حبان بن الحارث: كذا في نسخة العيني، ولم أجد هذا الطريق عند أحد، والمعروف بالرواية عن حبان بن الحارث هو شبيب بن غرقدة وحده، وأخشى فيه الوهم، فقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة والبيهقي والدولابي في «الكنى» وابن حزم في «المحلى» والبخاري في «الكبير» في ترجمة حبان بن الحارث من سبعة طرق، كلها عن شبيب عن حبان. وكذا أصحاب أسماء الرجال كابن أبي حاتم وابن حبان والدولابي والخطيب وعبد الغني لم يذكر أحد منهم راويا عن حبان غير شبيب، والله أعلم. وقد روى أيضا هذا الأثر شبيب عن طارق بن قرة عن علي ﷺ، كما ذكره البخاري. قوله: حبان: بكسر المهملة ثم موحدة، ابن الحارث، أبو عقيل الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «النخب».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ السُّحُورِ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا ﵁ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ مِنْهَا أَيُّ وَقْتٍ كَانَ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطَالَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ فَأَدْرَكَ التَّغْلِيسَ وَالتَّنْوِيرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا حَسَنٌ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:
[أراد به ترجيح ما ذكره آنفا من قوله «فقد يحتمل أن يكون أطال فيها القراءة»]

١١٢٩- فَإِذَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ يُصَلِّي بِنَا الْفَجْرَ وَنَحْنُ نَتَرَاءَى الشَّمْسَ؛ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ قَدْ طَلَعَتْ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْبِرُ عَنِ انْصِرَافِهِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَالِ التَّنْوِيرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْإِسْفَارِ:
[لما كان ما ذكره آنفا عن علي ﵁ هو فعله أراد أن يؤكده بقوله أيضا]

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (الثوري) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: يَا قَنْبَرُ، أَسْفِرْ أَسْفِرْ.

١١٣١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبُرْجُمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ أَحْيَانًا، وَيُغَلِّسُ بِهَا أَحْيَانًا.

فَيَحْتَمِلُ تَغْلِيسُهُ بِهَا أَنْ يَكُونَ تَغْلِيسًا يُدْرِكُ بِهِ الْإِسْفَارَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ مِثْلُ ذَلِكَ:
[لما فرغ عما روي عن علي ﵁ مفصلا شرع في إيراد ما روي عن عمر ﵁]

١١٣٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: نَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ يُنَوِّرُ بِالْفَجْرِ وَيُغَلِّسُ وَيُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَقْرَأُ بِسُورَةِ يُوسُفَ وَيُونُسَ وَقِصَارِ الْمَثَانِي وَالْمُفَصَّلِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْهُ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مُسْفِرًا:
[أي قد رويت عن عمر بن الخطاب ﵁ آثار متكاثرة كلها تدل على أنه قد كان ينصرف من صلاته في الصبح في حالة الإسفار (ع)]

١١٣٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ، إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالْبَقَرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا اسْتَشْرَفُوا الشَّمْسَ فَقَالُوا: طَلَعَتْ. فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

ب: قوله: داود بن يزيد الأودي: بمفتوحة فواو ساكنة ثم دال مهملة، منسوب إلى «أود بن صعب»، ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه والبخاري في «الأدب».

قوله: عن أبيه: هو يزيد بن عبد الرحمن، مقبول، وسقط عن بعض النسخ لفظ: «عن أبيه»؛ لوهم الكاتب. قوله: سعيد: بكسر العين، «ابن عبيد» مصغرا غير مضاف.

قوله: علي بن ربيعة: الكوفي، ثقة. قوله: ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد، ثقة.

قوله: سيف بن هارون: الكوفي، «البرجمي» بضم موحدة وسكون راء وضم جيم بعدها ميم، ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه. قوله: عبد الملك بن سلع: بين المهملتين لام، الهمداني، صدوق. قوله: عبد خير: الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم. قوله: أبي حصين: بالفتح، عثمان بن عاصم، الكوفي، ثقة ثبت.

قوله: خرشة: بين المعجمتين راء وكلها مفتوحة، ابن الحر (بضم المهملة)، الفزاري، كان يتيما في حجر عمر، قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. والحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قوله: عن هشام بن عروة عن أبيه: زعم مسلم بن الحجاج أن مالكا وهم فيه، وأن أصحاب هشام لم يذكروا فيه: «عن أبيه»، وإنما قالوا: «عن هشام: أخبرني عبد الله بن عامر»، وذكر البيهقي في «كتاب المعرفة»: أن أبا أسامة ووكيعا وحاتم بن إسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر «أبيه»، ثم قال البيهقي: هو الصواب. كذا في «الأماني» عن «الجوهر النقي».

قوله: سمع عبد الله بن عامر: وثقه العجلي. والحديث أخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق. (الأماني) قوله: محمد بن يوسف: ابن عبد الله، الكندي الأعرج المدني، ثقة ثبت.

قوله: السائب بن يزيد: ابن سعيد، الكندي، يعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين. انتباه: وقع في «تهذيب التهذيب»: «حج أبي مع النبي ﷺ»، والصواب: «حُجَّ بي» كما في «تأريخ البخاري».

١١٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْكَهْفَ، حَتَّى جَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى جُدُرِ الْمَسْجِدِ: هَلْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟

١١٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَهْفِ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ.

١١٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِسُورَةِ الْكَهْفِ وَسُورَةِ يُوسُفَ.

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِعَاقُولِ الْكُوفَةِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْكَهْفَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ يُوسُفَ، قَالَ: وَصَلَّى بِنَا عُمَرُ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا.

[قال العلامة العيني: وعدّ أصحابنا هذا الصنيع مكروها، فكأنهم نظروا في هذا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة، وبعضهم قالوا: هذا في الفرائض دون النوافل. (أماني الأحبار)]

١١٣٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِمَكَّةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِيُوسُفَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (يوسف: ٨٤)، ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الْوَادِي أَحَدٌ لَأَسْمَعَهُ.

١١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ عُمَرَ ﷺ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِيُوسُفَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ.

١١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ سَبْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا رُوِيَ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ قِرَاءَتَهُ تِلْكَ كَانَتْ قِرَاءَةً بَطِيئَةً» لَمْ نَرَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ فِيهَا كَانَ إِلَّا بِغَلَسٍ، وَلَا خُرُوجُهُ كَانَ مِنْهَا إِلَّا وَقَدْ أَسْفَرَ إِسْفَارًا شَدِيدًا.

وفي نسخه «لم يجر»

وَكَذَلِكَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ:

[أي مثل ما كان يفعل من الشروع في صلاة الصبح في الغلس وتطويل القراءة إلى الإسفار الشديد كان كذلك يكتب إلى عماله (ع)]

١١٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ........

ص: قوله: بعاقول: قال المجد في «القاموس»: «العاقول» معظم البحر أو مَوجه، ومَعطف الوادي والنهر، وما التبس من الأمور، والأرضُ لا يهتدى لها، ونبت. و«دير عاقول» بلد بالنهروان منه عبد الكريم بن الهيثم، وبلد بالمغرب منه أبو الحسن علي بن إبراهيم، وقرية بالموصل. و«عاقولى» مقصورة: اسم الكوفة في «التوراة». ويمكن أن يكون المراد منه ههنا هو معظم البحر، وكذا يمكن أن يراد به المعطف، والله أعلم.

ب: قوله: عبد الملك بن ميسرة: عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، صدوق.

قوله: زيد: أوله زاي، ابن وهب (مكبرا)، الجهني أبو سليمان الكوفي، ثقة مخضرم. والحديث أخرجه ابن جرير الطبري. (أماني الأحبار) قوله: يحيى بن سعيد: هو القطان. قوله: مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين، ابن كدام، ثقة ثبت فاضل. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (أماني الأحبار)

قوله: مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي، ثقة. قوله: بديل: بموحدة ودال مهملة آخره لام، مصغرا، ابن ميسرة، البصري، ثقة. قوله: عبد الله بن شقيق: العقيلي (بالضم)، ثقة.

قوله: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح إلخ: أخرجه أبو نعيم في «المستخرج».

(عمدة القاري) ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال: «حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير ابن الحريت، عن عبد الله بن شقيق، عن الأحنف إلخ»، ورواية ابن أبي شيبة هذه أوردها العيني في «عمدة القاري» فوقع فيها الوهم، فقال: «عن الزهري بن الحارث، عن عبد الله بن قيس، عن الأحنف»، والصواب ما ذكرنا، والله أعلم.

قوله: الأحنف: بمهملة فنون مفتوحة ثم فاء، ابن قيس، التميمي السعدي، ثقة مخضرم.

قوله: أبو الأحوص: سَلَّام بن سُلَيم، ثقة. قوله: أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبيعي.

قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرة، الجملي الكوفي الأعمى، ثقة عابد. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (أماني الأحبار) قوله: الحكم: هو ابن عتيبة، ثقة ثبت. قوله: إبراهيم التيمي: هو ابن يزيد ابن شريك، ثقة عابد. قوله: حدثنا أبي: هو جرير بن حازم بن زيد، الأزدي، ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث عن حفظه.

قوله: حصين: بالصاد المهملة مصغرا، ابن سبرة (بمهملة ثم موحدة)، قال البخاري: سمع عمرَ قولَه، روى عنه إبراهيم التيمي، ووثقه ابن معين كما في «كتاب ابن أبي حاتم»، وذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «كشف الأستار». قوله: أبو عمر: بالضم، حفص بن عمر، ثقة ثبت. قوله: يزيد بن إبراهيم: التستري، ثقة ثبت.

عَنِ الْمُهَاجِرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى ﭭ: أَنْ صَلِّ الْفَجْرَ بِسَوَادٍ -أَوْ قَالَ: بِغَلَسٍ- وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ.

١١٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُمَرَ ﭬ مِثْلَهُ.

أَفَلَا تَرَاهُ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُمْ فِيهَا بِغَلَسٍ وَأَنْ يُطِيلُوا الْقِرَاءَةَ؟ فَكَذَلِكَ عِنْدَنَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يُدْرِكُوا الْإِسْفَارَ.
وفي نسخة «يطولوا» وفي نسخة «إرادة»

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا شَيْئًا سِوَى عُمَرَ ﭬ قَدْ كَانَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا:
[أي كل من روينا عنه من الصحابة في هذا الباب قد كانوا يذهبون إلى مذهب عمر في شروعهم في صلاة الصبح في الغلس ومدهم القراءة إلى الإسفار الشديد (ع)]

١١٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، فَقَالُوا: قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

١١٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ ﭬ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ. فَقَالَ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﭬ قَدْ دَخَلَ فِيهَا فِي وَقْتِ غَيْرِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ مَدَّ الْقِرَاءَةَ فِيهَا حَتَّى خِيفَ عَلَيْهِ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِقُرْبِ عَهْدِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِفِعْلِهِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ لَهُ. ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ ﭬ مِنْ بَعْدِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ مَنْ حَضَرَهُ مِنْهُمْ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ هَكَذَا يُفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ مَا عَلِمُوا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَيْرُ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ لِمُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ لَمَّا غَلَّسَ بِالْفَجْرِ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ ﭬ»؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا، لَا وَقْتَ الْخُرُوجِ مِنْهَا؛ حَتَّى يَتَّفِقَ ذَلِكَ وَمَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ» أَيْ لِيَكُونَ خُرُوجُهُمْ فِي وَقْتٍ يَأْمَنُونَ فِيهِ وَلَا يَخَافُونَ فِيهِ أَنْ يُغْتَالُوا كَمَا اغْتِيلَ عُمَرُ ﭬ.
[مر برقم ١١٠٧] وفي نسخة «بصلاة الفجر» [إلى الصلاة]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ﭬ أَيْضًا مَا يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ فِيهَا بِسَوَادٍ لِإِطَالَتِهِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا:
[أي قد روي عن عثمان ﭬ أيضا ما يدل على أنه كان يشرع في صلاة الصبح بالغلس ويطيل القراءة إلى الإسفار الشديد، كما كان أبو بكر وعمر ﭬ يفعلانه (ع)]

١١٤٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.

فَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَحْذُو فِيهَا حَذْوَ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا بِسَوَادٍ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا فِي حَالِ الْإِسْفَارِ.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﭬ أَيْضًا يَنْصَرِفُ مِنْهَا مُسْفِرًا:
[أشار بهذا إلى أن عبد الله بن مسعود ﭬ أيضا كان يفعل كما كان أبو بكر وعمر وعثمان ﭬ يفعلون من الانصراف عنها مسفرين (ع)]

١١٤٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ: قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ:

ص: قوله: يغتالوا: من «الاغتيال» وهو القتل سرا.

ب: قوله: المهاجر: ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: لا أدري من هو ولا ابن من هو؟ كذا في «كشف الأستار». قوله: ابن عون: هو عبد الله، ثقة ثبت.
قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصافي، ذكره ابن حبان في «الثقات».
قوله: سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم. قوله: عبيد الله بتصغير «العبد»، ابن المغيرة، المصري، صدوق. قوله: عبد الله بن الحارث بن جزء: بفتح الجيم وسكون الزاي آخره همزة، الزبيدي (بضم الزاي)، صحابي. قوله: مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتانية بعدها مثلثة، ابن سمي (بمهملة مصغرا)، أبو أيوب الشامي، ثقة، وقول ابن عمر هذا مر آنفا في أول الباب. قوله: يحيى بن سعيد: ابن قيس، الأنصاري، ثقة ثبت.
قوله: ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور. قوله: القاسم بن محمد: ابن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء بالمدينة، ثقة.
قوله: الفرافصة: بفائين وراء خفيفة وصاد مهملة، هو عند المحدثين بفتح الفاء الأولى، وقال غيرهم: الفاء الأولى مضمومة، وثقه ابن حبان، قاله العيني في «النخب»، وقال الحافظ في «التعجيل»: قال العجلي في «الثقات»: الفرافصة مدني تابعي ثقة.
قوله: عمر بالضم، ابن حفص بن غياث، الكوفي، ثقة.
قوله: حدثنا أبي: هو حفص بن غياث، ثقة. قوله: إبراهيم: ابنُ يزيد بن شريك. ثقة.
قوله: الحارث بن سويد: أبو عائشة الكوفي، ثقة.

أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ إِمَامِهِمْ فِي التَّيْمِ، فَيَقْرَأُ بِهِمْ سُورَةً مِنَ الْمِئِينَ،(١) ثُمَّ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ ﷺ، فَيَجِدُهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَكَانَ يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ.

فَقَدْ عَقَلْنَا بِهَذَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسْفِرُ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ خُرُوجَهُ مِنْهَا كَانَ حِينَئِذٍ. وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دُخُولُهُ [أي حين الإسفار] فِيهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، فَذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- عَلَى مِثْلِ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ كَانَ يُفْعَلُ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد كان يفعل أيضا مثل ما ذكر من تطويل القراءة في الصبح الذي يدل على الإسفار على زمن رسول الله ﷺ وأيامه (ع)]

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ مَرْيَمَ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ».

١١٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ».

فَهَذَا سِبَاعُ بْنُ عُرْفُطَةَ ﷺ قَدْ كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاسْتِخْلَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ هَكَذَا، يُطِيلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ حَتَّى يُصِيبَ فِيهَا التَّغْلِيسَ وَالْإِسْفَارَ جَمِيعًا.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ مِنْ هَذَا شَيْءٌ:

[وقد روي أيضا عن أبي الدرداء ﷺ شيء من الإسفار بالصبح (ع)]

١١٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَسْفِرُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ أَفْقَهُ لَكُمْ، إِنَّمَا تُرِيدُونَ أَنْ تَخْلُوا بِحَوَائِجِكُمْ.

فَهَذَا عِنْدَنَا -وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ- مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ تَرْكَ الْمَدِّ بِالْقِرَاءَةِ إِلَى وَقْتِ الْإِسْفَارِ، لَا عَلَى إِنْكَارِهِ عَلَيْهِمْ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا.

فَلَمَّا كَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ الْإِسْفَارُ الَّذِي يَكُونُ الِانْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، مَعَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ: ثَبَتَ أَنَّ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهُ، وَأَنَّ التَّغْلِيسَ لَا يُفْعَلُ إِلَّا وَمَعَهُ الْإِسْفَارُ، فَيَكُونُ هَذَا فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَهَذَا فِي آخِرِهَا.

---

(١) قوله: من المئين: كذا في «الرحيمية»، وفي «المصطفائية»: «من المائتين».

ص: قوله: خثيم: بمثلثة مصغرا، ابن عراك بن مالك، الغفاري المدني، لا بأس به، من السادسة. (التقريب)

ب: قوله: أبو الدرداء هاشم: الألف بين الهاء والمعجمة، ابن محمد بن يزيد بن يونس، الأنصاري، مؤذن بيت المقدس، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «كشف الأستار». قوله: أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبيعي. قوله: عبد الرحمن بن يزيد: النخعي، ثقة. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» وابن أبي شيبة وعبد الرزاق. (أماني الأحبار)

قوله: عثمان بن أبي سليمان: ابن جبير بن مطعم، المكي، ثقة. والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى». (ب) قوله: عراك بن مالك. الغفاري، ثقة فاضل.

قوله: ورجل من بني غفار إلخ: هو سباع بن عرفطة، كما في الرواية الآتية. قوله: المقدمي هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، ثقة. قوله: فضيل: بالتصغير، ابن سليمان، النُّمَيري (بالنون مصغرا) صدوق. قوله: خثيم: بمثلثة مصغرا، ابن عراك بن مالك، الغفاري المدني، لا بأس به. قوله: سباع: بكسر أوله ثم موحدة وآخره عين، ابن عرفطة، ذكره الحافظ في «الإصابة» والبخاري في «تاريخه»، وقال أبو حاتم: استعمله النبي ﷺ على المدينة. والحديث أخرجه البيهقي وأحمد وابن خزيمة والبخاري في «الكبير». (أماني الأحبار)

قوله: أحمد بن داود: ابن موسى، السدوسي، وثقه ابن يونس.

قوله: محمد بن المثنى: البصري، المعروف بالزَّمِن، أبو موسى العنزي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت حافظ. قوله: عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ. قوله: معاوية بن صالح: الحضرمي، صدوق. قوله: أبي الزاهرية: اسمه حدير (بمهملتين في آخره راء مصغرا)، ابن كريب، الحضرمي، صدوق. قوله: جبير بن نفير: ثقة جليل. قوله: أبو الدرداء: اسمه عامر، صحابي جليل، أول مشاهده أحد.

[الحديث برقم ١١٠٢]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفْنَ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنَ

[هذا السؤال وارد على ما تقدم من معنى الإسفار بصلاة الصبح، وهو أن يدخل فيها بالغلس ويمدها بالقراءة إلى أن ينصرف عنها بالإسفار (ع)]

الْغَلَسِ؟ قِيلَ لَهُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا:

[وتقرير الجواب ملخصا أن حديث عائشة منسوخ بوجهين (ع)]

١١٥٢- فَإِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجًّا بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وُصِلَ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلُهَا، غَيْرِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ وِتْرٌ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا. وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى.

وفي نسخة «أصل»

فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ ﵂ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى مِثَالِ مَا يُصَلِّي إِذَا سَافَرَ، وَحُكْمُ

[الأول أن عائشة أخبرت في حديثها أن النبي ﷺ كان يصلي قبل أن تتم الصلاة ركعتين بتخفيف القراءة، ولما أحكم الأمر وزيدت الصلاة التي زيدت أمر بإطالة القراءة في صلاة الصبح عوضا عن الزيادة (ع)]

الْمُسَافِرِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ. ثُمَّ أُحْكِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَزِيدَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَأُمِرَ بِإِطَالَةِ بَعْضِهَا، فَيَجُوزُ -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ تَغْلِيسِهِ بِهَا وَانْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنْهَا وَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ: كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ عَلَى مِثْلِ مَا يُصَلِّي فِيهِ الْآنَ فِي السَّفَرِ.

وفي نسخة «في ذلك»

ثُمَّ أُمِرَ بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا وَأَنْ يَكُونَ مَفْعُولُهُ فِي الْحَضَرِ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ فِي السَّفَرِ مِنْ إِطَالَةِ هَذِهِ وَتَخْفِيفِ هَذِهِ، وَقَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ» أَيْ أَطِيلُوا الْقِرَاءَةَ فِيهَا، لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْإِسْفَارِ، وَلَكِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِمَا ذَكَرْنَا.

[الحديث برقم ١١٠٢]

مَعَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ فِعْلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بَعْدِهِ فِي إِصَابَتِهِمُ الْإِسْفَارَ فِي وَقْتِ انْصِرَافِهِمْ مِنْهَا وَاتِّفَاقِهِمْ

[الوجه الثاني بيان نسخ فعل الصحابة ﷺ وإجماعهم من بعده على الإسفار بالمعنى الذي ذكرنا؛ فإنهم كانوا يطولون القراءة فيها ويخرجون مسفرين، ولو لم يعلموا نسخ ذلك لما وسعهم أن يعملوا بخلافه (ع)]

عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

[والدليل على إجماعهم على ذلك ما قاله إبراهيم النخعي (ع)]

١١٥٣- مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ما اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ.

فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِ مَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ ذَلِكَ وَثُبُوتِ خِلَافِهِ. فَالَّذِي يَنْبَغِي: الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيسِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﵏.

وفي نسخة «والذي»

١١- بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى صَلَاةُ الظُّهْرِ فِيهِ

١١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزِّبْرِقَانِ،(١) عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ.

١١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ(٢) بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَسَنٍ يَقُولُ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، أَوْ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.

١١٥٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ ...

---

(١) قوله: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان. وفي المصطفائية: «حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا شعبة عن الزبرقان». (٢) قوله: سعد: وفي المصطفائية: «سعيد».

وفي نسخة «سعد»

ب: قوله: أبو عمر: بالضم، الحوضي، هو حفص بن عمر بن الحارث، ثقة ثبت.

قوله: مرجا بن رجاء: «مرجا» بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم، ابن رجاء، البصري، صدوق. قوله: داود. هو ابن أبي هند، ثقة. قوله: أبو داود إلخ. قلت. هو الطيالسي، وقد أخرج الحديث في «مسنده»: «حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فأرسلوا إلى أسامة بن زيد إلخ»، هكذا وقع فيه: «عن زهرة» مكان «عروة». وأخرجه البزار، ووقع في إسناده أيضا نحوه، وقال: «حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان، عن زهرة قال: كنا إلخ». وكذا ذكره البخاري في ترجمة الزبرقان في رواية أبي داود، فالظاهر أن في رواية الطحاوي وهمًا.

قوله: سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة فاضل.

قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن الحسن (مكبرا)، ابن علي بن أبي طالب، ثقة.

قوله: عبدة: بفتح العين وسكون الموحدة آخره هاء، ابن سليمان، الكلابي، ثقة ثبت.

قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابن علقمة، صدوق له أوهام.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ،(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَآخُذُ قَبْضَةً مِنَ الْحَصْبَاءِ -أَوْ: مِنَ التُّرَابِ- فَأَجْعَلُهَا فِي كَفِّي، ثُمَّ أُحَوِّلُهَا فِي الْكَفِّ الْأُخْرَى حَتَّى تَبْرُدَ، ثُمَّ أَضَعُهَا فِي مَوْضِعِ جَبِينِي؛ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ.

وفي نسخة «الحصى»

١١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ بِالْهَجِيرِ فَمَا أَشْكَانَا.

الرمل الحار لحرارة الشمس

١١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زِيَادِ بْنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: كَانَ يُعَجِّلُ الظُّهْرَ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِمُ الْحَرُّ.

١١٥٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ -أَوْ: مَنْ هُوَ مِثْلُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ- قَالَ خَبَّابٌ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

١١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح:

١١٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ح:

١١٦٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ خَبَّابٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح:

١١٦٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مَا اسْتَثْنَتْ أَبَاهَا وَلَا عُمَرَ ﷺ.

١١٦٥، ١١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ الْأَعْرَابِيُّ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ -الَّذِي تَدْعُونَهُ الظُّهْرَ- إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

وفي نسخة «التي»

١١٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمْزَةَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَلَوْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ؟ فَقَالَ: وَلَوْ كَانَ نِصْفَ النَّهَارِ.

---

(١) قوله: سعيد بن الحارث: وفي المصطفائية: «سعيد بن الحويرث».

ص قوله: فآخذ قبضة من الحصباء: وهو الحصى الصغار، و«الحصى» بالفارسية: سَنگريزه. في «القاموس»: و«الحَصَى»: صغار الحجارة، الواحدة «حَصَاة» والجمع «حَصَيَات وحُصِيٌّ». قوله: فلم يشكنا. من «أشكى» إذا أزال شكواه، ففي «النهاية»: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلا، فلم يجبهم إلى ذلك. وقيل: معناه: فلم يشكنا أي فلم يحوِجنا إلى شكوى ورخص لنا في الإبراد، وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث، كذا في بعض الشروح.

قوله: دحضت: بفتح الدال والحاء، من «دحضتْ رجله» إذا زلقت. أي زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب؛ لأنها إذا انحطت للزوال كأنها دحضت، ذكره المحدث القارئ.

ب قوله: سعيد: بكسر العين، ابن الحويرث، كذا مصغرا في نسخة العيني أيضا، وهو وهم من الناسخين، والعجب أن العلامة العيني لم يتعرض له. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن أبي شيبة بأسانيدهم عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث، عن جابر، وهو سعيد بن الحارث (مكبرا) ابن أبي سعيد، الأنصاري المدني، ثقة. قوله: مؤمل: هو ابن إسماعيل، البصري، ثقة. قوله: سفيان: هو الثوري.

قوله: أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله، السَّبِيعي. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن وهب (مكبرا)، الهمداني، ثقة مخضرم. قوله: خباب: بالخاء المعجمة وبموحدتين الأولى مثقلة، ابن الأرت (بهمزة وراء مفتوحتين وشدة مثناة)، التميمي، من السابقين إلى الإسلام، وشهد بدرا. قوله: زياد بن خيثمة: بمعجمة وسكون تحتية فمثلثة، الجعفي، ثقة. قوله: حارثة: بمهملة ومثلثة، ابن مضرب (بضم الميم وتشديد الراء المكسورة قبله معجمة)، العبدي الكوفي، ثقة.

قوله: قبيصة: ابن عقبة بن محمد، الكوفي، صدوق. قوله: يونس بن أبي إسحاق. السبيعي أبو إسرائيل، صدوق، يروي عن أبيه. قوله: محمد بن سعيد: ابنُ الأصبهاني، ثقة ثبت. قوله: شريك: هو ابن عبد الله، النخعي، صدوق. قوله: ابن الأصبهاني: هو محمد بن سعيد، المذكور آنفا. قوله: أبو حذيفة: موسى بن مسعود، النهدي، صدوق. قوله: حكيم: بالفتح، ابن جبير، الكوفي، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عامر، الضبعي، ثقة. قوله: عوف: آخره فاء، ابن أبي جميلة، ثقة. قوله: سيار: بفتح المهملة وتشديد التحتانية، ابن سلامة (بخفة اللام)، ثقة. قوله: أبا برزة: بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي هاء، هو نضلة بن عبيد، الأسلمي، أسلم قبل الفتح. قوله: يحيى بن سعيد: هو القطان. قوله: حمزة: بالمهملة والزاي، هو ابن عمرو، العائذي (بالتحتانية والذال المعجمة) الضبي البصري، صدوق.

١١٦٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

١١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، ح:

١١٧٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ. صَلَّيْتُ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: هَذَا -وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ- وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَاسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَا.

[المذهب الأول، والعمدة فيه حديث أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله وخباب وعائشة وأبي برزة وأنس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، وإسناده إلى حديث أبي ذر وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي موسى والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم أيضا]

فَقَالُوا: أَمَّا فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ فَيُعَجَّلُ بِهَا كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَأَمَّا فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ فَتُؤَخَّرُ حَتَّى يُبْرَدَ بِهَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١١٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ! يَا بِلَالُ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «مَهْ! يَا بِلَالُ». ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ: «مَهْ! يَا بِلَالُ». حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ».

١١٧٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا[1] بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ».

١١٧٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٧٦، ١١٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ ....

---

(١) قوله: أبردوا إلخ [كذا في المصطفائية، وفي «المخ»: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم».]

ص قوله: مه كلمة زجر أو هو للكف، وأصله: «ما هذا»، ويقال: «مه مه» مكررا. قوله: التلول: هي الروابي المرتفعة والكدى النابتة في الأرض، واحدها «تلّ»، ومعناه: أخّر تأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فيء؛ لأنه لا يظهر ظلها إلا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا، بخلاف الأشياء المنتصبة التي يظهر ظلها سريعا، لاعتدال أعلاها وأسفلها.

قوله: فيح: بفاء ثم ياء ثم حاء، أي نفسها أو حرارتها أو غليانها. وقال الطيبي: معناه انتشار حرها. قيل: ليس هو على ظاهره، بل هو وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وتقديره: أن شدة الحر يشبه نار جهنم، فاحذروه واجتنبوا ضرره. وقال بعضهم: هو على ظاهره، وهو الأظهر؛ لأنه لا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره، ولعل وجه اقتضاء هذا التعليل للإبراد أن الوقت المذكور صار مظهرا لآثار الغضب فالأولى الاحتراز عن إيقاع الصلاة فيه؛ لئلا يخل بالقبول لقلة مراعاة الآداب، بخلاف بوقت الرضاء؛ فإن القبول فيه أقرب.

ب: قوله: أخبرني يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا. قوله. سليمان بن مهران: هو الأعمش. قوله: عبد الله بن رجاء: الغُداني (بضم الغين المعجمة وتخفيف المهملة وبالنون)، صدوق. قوله: زائدة ابن قدامة، ثقة. قوله: سليمان. هو الأعمش. قوله: عبد الله بن مرة: الهمداني، ثقة.

قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والأشهب وجماعة العراقيين. قوله وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد وإسحاق بن راهويه ومالكا في الصحيح وعبد الله بن المبارك. قوله: مهاجر أبي الحسن: التيمي الصائغ، ثقة.

قوله: زيد: أوله زاي، ابن وهب، الجهني، مخضرم، ثقة. قوله: أبي ذر: الغفاري، الصحابي المشهور. والحديث أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وأبو عوانة في «مسنده» والإمام أحمد. قوله: أبي صالح: ذكوان السمان. والحديث أخرجه ابن ماجه قوله: أبي سعيد رضي الله عنه إلخ: والحديث أخرجه البخاري. (الأماني)

قوله: النضر بالضاد المعجمة، ابن عبد الجبار، أبو الأسود المرادي، ثقة. قوله: نافع بن يزيد: أوله تحتانية، الكلاعي، ثقة. قوله: ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، ثقة. قوله: محمد بن إبراهيم: ابن الحارث، التيمي، ثقة. قوله: حدثني الليث: والحديث أخرجه السراج في «مسنده». (أماني الأحبار)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٧٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١١٨٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[1] وَسَلْمَانَ الْأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». (وفي نسخة: «عثمان»)

١١٨٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَعَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١١٨٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح:

١١٨٤- وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ الْأَمْرُ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّيْفِ. فَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ الْأُوَلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلَّ أَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ تَعْجِيلَ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ ثُمَّ نُسِخَ:
[ملخصه أن الآثار التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحر قد انسخ حكمها بأمره ﷺ بإبراد الظهر، والدليل عليه حديث المغيرة (ع)]

١١٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَتَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَجِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

---

(١) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».
(٢) قوله: عن أبي هريرة ﷺ: [كذا في «النسخ»، ولم توجد هذه اللفظة في المصطفائية.]

ب قوله: عبد الله بن يزيد: بالتحتانية في أوله، المخزومي المدني، ثقة.
قوله: عن أبي سلمة: والحديث أخرجه مالك في «موطئه». (أماني الأحبار)
قوله: جعفر بن ربيعة: الكندي، ثقة. قوله: عبد الرحمن بن هرمز: هو الأعرج، ثقة ثبت عالم.
قوله: حدثنا عمي: هو عبد الله. قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن سعيد، المدني، العابد ثقة جليل. قوله: سلمان: بفتح أوله وسكون اللام، «الأغر» بالمعجمة والراء، ثقة. والحديث أخرجه مسلم. قوله: صالح بن عبد الرحمن: ابنِ عمرو بن الحارث، الأنصاري، محله الصدق.
قوله: هشام بن حسان: بالسين، الأزدي، من أثبت الناس في ابن سيرين. والحديث أخرجه أحمد. (أماني الأحبار) قوله: وعن عوف عن الحسن إلخ: هو عطف على قوله: «أخبرنا هشام بن حسان»؛ فإن هشيما كما يرويه عن هشام إلى آخره، يرويه أيضا عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، عن الحسن البصري، عن أبي هريرة ﷺ.
قوله: الحسن: مكبرا، ابن عبيد الله (بتصغير العبد) ابنِ عروة، النخعي، ثقة فاضل، يروي عن إبراهيم النخعي. قوله: يزيد: أوله تحتية، ابن أوس، الكوفي، مقبول. والحديث أخرجه النسائي. (أماني الأحبار) قوله: ثابت بن قيس: النخعي الكوفي، مقبول.
قوله: أبي موسى: هو الأشعري، اسمه عبد الله بن قيس. قوله: وعن أبي زرعة إلخ: عطف على قوله: «عن يزيد بن أوس»؛ فإن إبراهيم النخعي كما يرويه عن يزيد إلخ، يرويه عن أبي زرعة، عن ثابت إلخ أيضا. قوله: أبي زرعة: ابن عمرو بن جرير بن عبد الله، البجلي، ثقة.
قوله: يحيى بن معين: إمام الجرح والتعديل. قوله: تميم بن المنتصر: ابنِ تميم، الواسطي، ثقة. قوله: إسحاق بن يوسف: المعروف بالأزرق، ثقة. قوله: شريك: هو ابن عبد الله، النخعي، صدوق. قوله: بيان: ابن بشر، ثقة. قوله: قيس بن أبي حازم: البجلي، ثقة مخضرم. والحديث أخرجه ابن ماجه وأحمد وابن حبان. (التلخيص)

فَأَخْبَرَ الْمُغِيرَةُ ﷺ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الْحَرِّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ:

[ذكر حديث أبي مسعود وأنس ﷺ تأكيدا لما ذكره من نسخ حديث المغيرة الأحاديث التي فيها تعجيل الظهر في شدة الحر (ع)]

١١٨٦- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

وفي نسخة «كان» زوال وتميل

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ.

١١٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ.

١١٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ[2] عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَّرَ بِالظُّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَكَذَا السُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَى مَا يَذْكُرُ أَبُو مَسْعُودٍ وَأَنَسٌ ﷺ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَلَيْسَ فِيمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا يَجِبُ بِهِ خِلَافُ شَيْءٍ مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أُسَامَةَ وَعَائِشَةَ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ ﷺ كُلُّهَا عِنْدَنَا مَنْسُوخَةٌ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْآخَرِ.

[الأحاديث برقم ١١٥٤و١١٦٤و١١٥٧و١١٦٥]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَحَلَفَهُ أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا: فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الصَّيْفِ، وَلَا أَنَّهُ كَانَ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ، وَلَا دَلَالَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ غَيْرِهِ.

[برقم ١١٨٥] [برقم ١١٦٩]

وَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ جَاءَ أَبُو خَلْدَةَ[3] فَفَسَّرَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الشِّتَاءِ مُعَجِّلًا وَفِي الصَّيْفِ مُؤَخِّرًا. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ هُوَ كَذَلِكَ أَيْضًا.

[الحديث برقم ١١٦٨] [الحديث برقم ١١٨٧]

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ بِمَا:

[وجه الاحتجاج أن سويد بن غفلة أخبر أنه صلى مع أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ في أول الوقت، فدل على أن التعجيل هو السنة مطلقا (ع)]

١١٨٩- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعَ الْحَجَّاجُ أَذَانَهُ بِالظُّهْرِ وَهُوَ فِي الْجَبَّانَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَصَرَفَهُ وَقَالَ: لَا تُؤَذِّنْ وَلَا تَؤُمَّ.

---

(١) قوله: أبو حلدة وفي المصطفائية: «أبو حالدة». (٢) قوله: أبو حلدة: وفي المصطفائية: «أبو حالدة». (٣) قوله: أبو حلدة: وفي المصطفائية. «أبو حالدة».

ص قوله: الحبانة بفتح الجيم وتشديد الموحدة: الصحراء. وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء. و«الجبانة» أيضا: المستَ الكريم، والأرض المستوية في الارتفاع، والمصلى، وموضع في حانب شامي المدينة عند الذباب.

ب قوله: عبد الله بن صالح: المصري، كاتب الليث، صدوق. قوله: أسامة بن زيد الليثي، صدوق. قوله: محمد بن شهاب هو الزهري. قوله: بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة، ابن أبي مسعود، الأنصاري المدني، له رؤية، وقال العجلي: تابعي ثقة، يروي عن أبيه. قوله: أبي مسعود. عقبة بن عمرو، الأنصاري البدري. قوله: المقدمي محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، ثقة. قوله: حرمي بمهملتين مفتوحتين وتحتانية مشددة، ابن عمارة، العتكي، صدوق يهم. قوله: أبو خلدة بفتح المعجمة بعدها لام ساكنة وآخره هاء، هو خالد بن دينار، السعدي البصري، صدوق مشهور بكنيته.

قوله: بشر. بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن ثابت، أبو محمد البصري، صدوق.

قوله: محمد بن سعيد. ابن سليمان، أبو جعفر، ابنُ الأصبهاني، ثقة.

قوله: أبو بكر بن عياش بتحتية ومعجمة، الأسدي الكوفي، ثقة عابد.

قوله: أبي حصين بفتح المهملة، هو عثمان بن عاصم، ثقة ثبت. قوله: سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء، الجعفي، مخضرم من كبار التابعين.

قوله: سمع الحجاج: ابنُ يوسف بن أبي عقيل، الثقفي، الأمير الشهير الظالم المبير، وقع ذكره وكلامه في «الصحيحين» وغيرهما، وليس بأهل أن يروى عنه، ولي إمرة العراق عشرين سنة، ومات سنة خمس وتسعين. قوله: الجبانة: بفتح الجيم وتشديد الموحدة: الصحراء. وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء. و«الجبانة» أيضا: المست الكريم، والأرض المستوية في الارتفاع، والمصلى، وموضع في حانب شامي المدينة عند الذباب.

قوله: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان: والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران: =

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي رَآهُمْ فِيهِ سُوَيْدٌ كَانَ فِي الصَّيْفِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ فِي الشِّتَاءِ،
[وتقرير الجواب أنه لا دليل فيه أن الوقت الذي رآهم سويد يصلون فيه كان في الصيف، فيحتمل أن يكون قد كان ذلك في الشتاء، بل هو المراد، والدليل عليه ما روي عن عمر ﷺ كما يلي. (ع)]
وَيَكُونُ حُكْمُ الصَّيْفِ عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:
[أي على أن ما روي عن أبي بكر وعمر عثمان ﷺ من تعجيل الظهر محمول على أيام الشتاء]

١١٩٠- أَنَّ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِأَبِي مَحْذُورَةَ بِمَكَّةَ: إِنَّكَ بِأَرْضٍ حَارَّةٍ شَدِيدَةِ الْحَرِّ فَأَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ بِالْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ قَدْ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ ﷺ [وفي نسخة «أبت»] فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِبْرَادِ؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَنْ نَحْمِلَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُوَيْدٌ [الحديث برقم: ١١٨٩] عَلَى غَيْرِ خِلَافِ ذَلِكَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي وَقْتٍ لَا حَرَّ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ حُكْمَ الظُّهْرِ أَنْ يُعَجَّلَ فِي سَائِرِ الزَّمَانِ وَلَا يُؤَخَّرَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ خَبَّابٍ وَعَائِشَةَ
[هذا السؤال يرد على ما ذكر من ثبوت النسخ في حديث خباب ونحوه على ما مر ذكره. (ع)]
وَجَابِرٍ وَأَبِي بَرْزَةَ ﷺ. وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالْإِبْرَادِ رُخْصَةً مِنْهُ لَهُمْ لِشِدَّةِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ مَسْجِدَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظِلَالٌ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ:

١١٩١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ بِمَكَّةَ وَكَانَتْ شَدِيدَةَ الْحَرِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ ظِلَالٌ، فَقَالَ: «أَبْرِدُوا بِهَا».
[أي لم يكن ظل في المسجد فلم يكونوا يخرجون من بيوتهم]

قِيلَ لَهُ: هَذَا كَلَامٌ يَسْتَحِيلُ [وفي نسخة: «مستحيل»]؛ لِأَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتَ لَمَا أَخَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ لَا كِنَّ وَلَا ظِلَّ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ [مر برقم: ١١٧١]، وَيُصَلِّيهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا مِنْ غَيْرِ كِنٍّ [هو ما يرد الحر والبرد من الأبنية] وَلَا ظِلٍّ، فَتَرْكُهُ الصَّلَاةَ حِينَئِذٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِبْرَادِ لَيْسَ لِأَنْ يَكُونُوا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْكِنِّ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فَيُصَلُّونَ الظُّهْرَ فِي حَالِ ذَهَابِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَصَلَّاهَا حَيْثُ لَا كِنَّ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا [لأنهم كانوا في السفر حينئذ، ولم يكونوا في بيوتهم]، وَلَكِنْ مَا كَانَ مِنْهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ عِنْدَنَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - إِيجَابٌ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ سُنَّتُهَا، كَانَ الْكِنُّ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

١٢- بَابُ صَلَاةِ الْعَصْرِ هَلْ تُعَجَّلُ أَوْ تُؤَخَّرُ؟

١١٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الظَّفَرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا كَانَ أَحَدٌ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِنْ كَانَ أَبْعَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ دَارًا مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَخُو بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَأَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ(١) أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ. دَارُ أَبِي لُبَابَةَ بِقُبَاءَ، وَدَارُ أَبِي عَبْسٍ فِي بَنِي حَارِثَةَ. ثُمَّ إِنْ كَانَا لَيُصَلِّيَانِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ يَأْتِيَانِ قَوْمَهُمَا وَمَا صَلَّوْهَا؛ لِتَبْكِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهَا.

١١٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [إلى] أَبِي طَلْحَةَ، .....

---

(١) قوله: أبو عبس بن جبر: وفي المصطفائية: «أبو عبس بن خير».

ب = أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، فأرسل إليه الحجاج: لا تسبقنا بصلاتنا. فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها، كذا في «النخب».

قوله: أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، ثقة. قوله: عبد الله بن نافع: مولى ابن عمر، ضعيف، روى له ابن ماجه. قوله: أبو المليح: الحسن بن عمر أو عمرو، الفزاري الرقي، ثقة. قوله: ميمون بن مهران: الجزري الكوفي، ثقة فقيه.

قوله: يعقوب بن إبراهيم بن سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ثقة، وكذا أبوه ثقة أيضا. قوله: ابن إسحاق: هو محمد، إمام المغازي، صدوق.

قوله: عاصم بن عمر: بالضم، ابن قتادة، الأنصاري الظفري (بظاء معجمة وفاء مفتوحتين)، ثقة عالم بالمغازي. قوله: إن كان إلخ: «إن» هذه مخففة من المثقلة، وأصله: إنه كان. (نخب الأفكار) قوله: لأبو لبابة: بضم لام وخفة موحدة أولى، ابن عبد المنذر، الأنصاري المدني، صحابي مشهور.

قوله: أبو عبس: بمهملة مفتوحة وموحدة ساكنة، ابن جبر (بجيم مفتوحة وموحدة ساكنة) ابن عمرو بن زيد بن [جُشم]، يقال: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، وقيل: معبد. الحارثي، صحابي، شهد بدرا وما بعدها. قوله: عبد الله بن يوسف: الكلاعي، ثقة.

قوله: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: الأنصاري المدني، ثقة حجة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح:

١١٩٦- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْعَوَالِي عَلَى الْمِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَالْأَرْبَعَةِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْيَضِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ، ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى قَوْمِي وَهُمْ جُلُوسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، فَأَقُولُ لَهُمْ: قُومُوا فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى.

فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَانَ مَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ [برقم ١١٩٢] بْنِ قَتَادَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [برقم ١١٩٣] وَأَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ بِهَا؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ [برقم ١١٩٥] إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرُوا، فَيَجِدُهُمْ لَمْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَهَا إِلَّا قَبْلَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَهَذَا دَلِيلُ التَّعْجِيلِ.

وَأَمَّا مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ نَأْتِي الْعَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» [برقم ١١٩٥] فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُرْتَفِعَةً قَدِ اصْفَرَّتْ. فَقَدِ اضْطَرَبَ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا؛ لِأَنَّ مَعْنَى مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ غَيْرِ أَنَسٍ فَمِنْ ذَلِكَ:

[أي قد روي في تعجيل العصر أيضا عن غير أنس من الصحابة ﷺ. (ع)]

١٢٠٠، ١٢٠١- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَرْوَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ آتِي الشَّجَرَةَ ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَهِيَ عَلَى رَأْسِ فَرْسَخَيْنِ.

ب: قوله: نعيم بالضم، هو ابن حماد، المروزي، صدوق. قوله: معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين: هو ابن راشد، الأزدي، ثقة. والحديث أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق. (الأماني) قوله: أن النبي ﷺ إلخ: والحديث أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

قوله: عبد الله بن رجاء الغداني [بضم الغين المعجمة والتخفيف. (ف)] صدوق.

قوله: زائدة: هو ابن قدامة، ثقة. قوله: منصور: هو ابن المعتمر، ثقة. قوله: ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين وتشديد التحتية، ابن حراش (بكسر المهملة آخره معجمة)، الكوفي، ثقة عابد مخضرم. قوله: أبو الأبيض. الشامي، ثقة. قوله: موسى بن إسماعيل. التبوذكي، ثقة ثبت.

قوله: أبو واقد الليثي: هو صالح بن محمد، ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في «اليوم والليلة». قوله: أبو أروى: بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو، الدوسي، أخرج حديثه هذا الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبزار والطبراني في «الكبير»، كما في «الأماني». والحديث أخرجه أحمد والبغوي. (الإصابة)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرْسَخَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَيْرًا عَلَى الْأَقْدَامِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَيْرًا عَلَى الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

[أي مسير أبي أروى إلى ذي الحليفة راجلا كان أو راكبا (الأماني)]

١٢٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ الصَّائِغُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلًّى وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَرْوَى ؓ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَمْشِي إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَآتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهَا مَاشِيًا (وفي نسخة: «مشيا»)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدِ اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا أَقَلُّ الْقَلِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ؓ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن أبي مسعود ؓ ما يشابه حديث أبي أروى الدوسي المذكور آنفا. (ع)]

١٢٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، يَسِيرُ الرَّجُلُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَبِي أَرْوَى، وَزَادَ فِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا:

[أي قد روي عن أنس بن مالك ؓ ما يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر. (ع)]

١٢٠٤- مَا حَدَّثَنَا نَصَّارُ بْنُ حَرْبٍ الْمِسْمَعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي الْأَبْيَضِ، عَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ.

فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَسٌ ؓ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا. ثُمَّ يَكُونُ بَيْنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ وَبَيْنَ غُرُوبِهَا مِقْدَارُ مَا كَانَ يَسِيرُ الرَّجُلُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ أَوْ إِلَى مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنَ الْأَمَاكِنِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَيْضًا فِي ذَلِكَ:

[أي قد روي عن أنس ؓ أيضا مي ما يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر غير تأخير شديد. (ع)]

١٢٠٥- مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ -مَوْلَى أَنَسٍ- عَنْ أَنَسٍ ؓ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ.

فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ[١] أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِيمَا بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ هَاتَيْنِ» مَا بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَأْخِيرِ الْعَصْرِ. وَيَحْتَمِلُ[٢] أَنْ يَكُونَ أَرَادَ فِيمَا بَيْنَ تَعْجِيلِكُمْ وَتَأْخِيرِكُمْ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّأْخِيرِ أَيْضًا، وَلَيْسَ بِالتَّأْخِيرِ الشَّدِيدِ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ ؓ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ ...

[أي لما احتمل قول أنس «ما بين صلاتيكم هاتين» التأخير، وانضم معه حديث أبي الأبيض برقم ١١٩٩ دل على أنه ﷺ كان يؤخرها]

ص: قوله: محلقة: أي مرتفعة، و«التحليق» الارتفاع، كذا في «النهاية».

ب: قوله: محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ: أبو جعفر البغدادي، صدوق.
قوله: معلى: هو ابن أسد، البصري، ثقة. قوله: أحمد بن إسحاق: ابن زيد بن عبد الله، ثقة. قوله: أبو صالح: المصري، عبد الله بن صالح، كاتب الليث، صدوق.
قوله: يزيد بن أبي حبيب: أبو رجاء، ثقة فقيه. قوله: أسامة بن زيد: الليثي، صدوق.
قوله: بشير: بفتح الموحدة، ابن أبي مسعود، له رؤية، وقال العجلي: تابعي، ثقة.
قوله: عن أبيه: هو أبو مسعود عقبة بن عمرو، بدري.
قوله: نصار: بالنون والصاد المهملة المثقلة آخره راء، ابن حرب، المسمعي (بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما سين مهملة)، أبو بكر البصري، قدم مصر وحدّث بها، وكان قد عمي قبل موته بيسير، وكان ثقة، كذا في «تأريخ الغرباء» لابن يونس، نقل عنه العيني في «المغاني»، كذا في «كشف الأستار».
قوله: والشمس إلخ: والحديث رواه النسائي، والطيالسي في «مسنده». قوله: أبي صدقة: اسمه توبة، الأنصاري البصري، مقبول. والحديث أخرجه النسائي والطيالسي في «مسنده».

مُحَلِّقَةٌ»: دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَخِّرُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ ذَلِكَ كَذَلِكَ [وفي نسخة «يكون»] وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي ذَمِّ مَنْ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ؟ فَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

[تقرير السؤال: أنه ﷺ ذم من يؤخر العصر في حديث أنس الآتي، وذلك لا يكون إلا في شيء مكروه، فدل أن تأخير العصر مكروه (ع)]

١٢٠٦- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ -أَوْ: ذَكَرَهَا- فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا، «يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا».

قِيلَ لَهُ: قَدْ بَيَّنَ أَنَسٌ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ مَا هُوَ؟ وَإِنَّمَا هُوَ التَّأْخِيرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ بَعْدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ إِلَّا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا. فَأَمَّا صَلَاةٌ يُصَلِّيهَا مُتَمَكِّنًا، وَيَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى فِيهَا مُتَمَكِّنًا قَبْلَ تَغَيُّرِ الشَّمْسِ:

[ليس هذه اللفظة في «المصطفائية» وأثبتها العيني في «النخب»، والظاهر أن الصواب إثباتها]

فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ. وَالْأَوْلَى بِنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَمَّا جَاءَتْ هَذَا الْمَجِيءَ أَنْ نَحْمِلَهَا وَنُخَرِّجَ وُجُوهَهَا عَلَى الِاتِّفَاقِ، لَا عَلَى الْخِلَافِ وَالتَّضَادِّ، فَنَجْعَلَ التَّأْخِيرَ الْمَكْرُوهَ فِيهَا هُوَ مَا بَيَّنَهُ الْعَلَاءُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَنَجْعَلَ الْوَقْتَ الْمُسْتَحَبَّ مِنْ وَقْتِهَا أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ مَا بَيَّنَهُ أَبُو الْأَبْيَضِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ.

[وقوله «أن نحملها» في محل الرفع على الابتداء، وخبره قوله «الأولى بنا»، والتقدير: حمل الآثار وتخريج وجوهها على الاتفاق أولى بنا من تركها على الخلاف والتضاد (ع)] [الحديث برقم: ١٢٠٦] [الحديث برقم: ١١٩٩] [الحديث برقم: ١٢٠٣]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّعْجِيلِ بِهَا، فَذَكَرَ:

[تقرير السؤال: أن الخصم أورد حديثين فيما سيأتي يدلان على أفضلية تعجيل العصر: أحدهما عن عائشة ﷺ، والآخر عن أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي ﷺ. (ع) فهو مخالف لما روى أبو الأبيض]

١٢٠٧- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سَمِعَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٢٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَقَدْ أَخَّرَ الْعَصْرَ؛ لِقِصَرِ حُجْرَتِهَا، فَلَمْ يَكُنِ الشَّمْسُ تَنْقَطِعُ مِنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا.

[أي يجوز أن تكون الشمس في حجرتها وأنه ﷺ قد أخر العصر، لكون حجرتها محفضة قصير البناء والجدران]

فَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَعْجِيلِ الْعَصْرِ.

وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

[هذا هو الحديث الآخر أورده الخصم مستدلا على تعجيل العصر، كما أشرنا إليه قبل أسطر بقولنا: «والآخر عن أبي برزة»]

١٢١٠- مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

ص قوله: قرني الشيطان: اختلفوا فيه فقيل: هو على حقيقته وظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها؛ ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له. وقيل: هو على المجاز، والمراد سلطانه وتسلطه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. وقال الخطابي: هو تمثيل، ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذات القرون لما تدفعه، هذا وقد جئنا في حواشينا على «سنن النسائي» بأزيد من هذا.

قوله: فنقر أربعا: تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر، والله أعلم.

قوله: لم يفيء الفيء بعد: أي لم يظهر ولم يصعد الظل بعد.

ب: قوله: العلاء بن عبد الرحمن: ابن يعقوب، المدني، صدوق ربما وهم، أخرج له مسلم وأصحاب السنن. والحديث أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأبو عوانة وأحمد والطيالسي. (أماني الأحبار)

قوله: سفيان: هو ابن عيينة. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وأبو عوانة، كما في «الأماني».

قوله: يحدث عن عائشة أن النبي ﷺ إلخ: هكذا في النسخ المطبوعة، ووقع الخطأ في نسخة العيني، ففيها: «يحدث عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي، قيل له: قد يجوز إلخ»، وهذا وهم من الكاتب؛ إذ وقع بصره على لفظ: «عن عائشة» الذي في الرواية الآتية، فسقطت العبارة التي كانت بعد لفظ: «عن عائشة» هذا إلى لفظ: «عن عائشة» الذي في الرواية الآتية.

قوله: عبد الغني بن أبي عقيل: هو عبد الغني بن رفاعة بن عبد الملك، أبو جعفر بن أبي عقيل، ثقة فقيه، من شيوخ أبي داود.

قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصافي، صدوق.

١٢١١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ(١) قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ مَضَى جَوَابُنَا فِي هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَلَمْ نَجِدْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَمَّا صُحِّحَتْ وَجُمِعَتْ مَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى
[عند حديث أنس وأبي مسعود البدري من أن تكون الشمس مرتفعة ولكن قد اصفرت، فحينئذ لا يدل الحديث إلا على تأخيره العصر، والله أعلم. (ع)]
تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِهَا إِلَّا مَا قَدْ عَارَضَهُ غَيْرُهُ. فَاسْتَحْبَبْنَا بِذَلِكَ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنَّهَا تُصَلَّى وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ فِي وَقْتٍ يَبْقَى بَعْدَهُ مِنْ وَقْتِهَا مُدَّةٌ قَبْلَ تَغَيُّبِ الشَّمْسِ.
وفي نسخة: «هو من وقتها» وفي نسخة «أن تتغير»

وَلَوْ خُلِّينَا وَالنَّظَرَ* ...

لَكَانَ تَعْجِيلُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلَ، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ أَوْلَى.
[منصوب لكونه اسم «لكن»، وخبره قوله: «أولى»]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:
[أي قد روي عن أصحاب النبي ﷺ من بعده ما يدل على استحباب تأخير العصر، أخرج ذلك عن اثنين من الصحابة وهما عمر بن الخطاب وأبو هريرة، وواحد من التابعين وهو إبراهيم النخعي. (ع)]

١٢١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي
أخرجه مالك في «موطئه»
الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. صَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

١٢١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ وَسَكَتَ حَتَّى رَاجَعْنَاهُ مِرَارًا، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ وَأَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِنْكُمْ.

فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَكْتُبُ إِلَى عُمَّالِهِ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ أَخَّرَهَا حَتَّى رَآهَا عِكْرِمَةُ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِينَةِ. ثُمَّ إِبْرَاهِيمُ يُخْبِرُ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُ -يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ﷺ- أَنَّهُمْ كَانُوا أَشَدَّ تَأْخِيرًا لِلْعَصْرِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ.

فَلَمَّا جَاءَ هَذَا مِنْ أَفْعَالِهِمْ وَمِنْ أَقْوَالِهِمْ مُؤْتَلِفًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: «مُحَلِّقَةٌ»: وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَتَرْكُ خِلَافِهَا، وَأَنْ يُؤَخِّرُوا الْعَصْرَ حَتَّى لَا يَكُونَ تَأْخِيرُهَا يُدْخِلُ مُؤَخِّرَهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَخْبَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ»؛ فَإِنَّ
[برقم ١٢٠٦]
ذَلِكَ الْوَقْتَ هُوَ الْوَقْتُ الْمَكْرُوهُ تَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَيْهِ.

فَأَمَّا مَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِهَا مِمَّا لَمْ تَدْخُلِ الشَّمْسُ فِيهِ صُفْرَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَيَذْكُرَ اللهَ فِيهَا مُتَمَكِّنًا، وَيَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالشَّمْسُ كَذَلِكَ: فَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَذَلِكَ أَفْضَلُ؛ لِمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ
[أي بتأخير العصر]

---

(١) قوله: سيار بن سلامة: وفي المصطفائية: «يسار بن سلامة».

ب: قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عامر، الضبعي، ثقة. قوله: سيار: أوله مهملة ثم تحتانية مشددة، ابن سلامة (بتخفيف اللام)، ثقة. قوله: أبي برزة: بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها زاي، اسمه نضلة بن عبيد، الأسلمي، صحابي مشهور. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن)

قوله: نعيم بن حماد: صدوق. قوله: يزيد: أوله تحتية، ابن أبي حكيم، العدني، صدوق. قوله: الحكم بن أبان: «الحكم» بفتح المهملة والكاف، ابن أبان، العدني، صدوق عابد.

---

* قوله: ولو خلينا والنظر إلخ: ولما كانت هذه الأبواب خالية عن وجه النظر نبّه على ذلك بأن النظر وإن كان يرجح استحباب جانب التعجيل في سائر الصلوات نقلا وعقلا -كما فصله العيني في «النخب»- ولكن اتباع ما سن النبي ﷺ لأمته هو أولى وأجدر بالعمل. وفيه منقبة عظيمة لأبي جعفر الطحاوي تدل على اعتداله في المذهب وتصلبه في العمل بآثار النبي ﷺ وأصحابه، ورد بليغ على من يتهمه بترجيح الدراية على الرواية، فالله تعالى نسأل أن يتم حجة من يقلد الآثار، فإن وافقها القياس فبها ونعمت، وإلا فالترجيح للآثار.

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ [أي الصلاة] لِتُعْصَرَ:

[ذكره تأكيدًا لما قاله من قوله «لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده» (ع)] [أي تؤخر]

١٢١٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ [أي الصلاة] لِتُعْصَرَ.

فَأَخْبَرَ أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ اسْمَهَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ سَبِيلَهَا أَنْ تُعْصَرَ. وَهَذَا الَّذِي اسْتَحْبَبْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى وَقْتٍ قَدْ تَغَيَّرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ أَوْ دَخَلَتْهَا صُفْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ؒ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فِي التَّبْكِيرِ بِهَا أَيْضًا بِمَا:

[هذا إيراد من الخصم بالحديث التالي، تقريره أن يقال: إنكم ادعيتم استحباب تأخير العصر وأقمتم عليها براهين وأجبتم عن الأخبار الدالة على التعجيل بها، فما تقولون في حديث رافع بن خديج؟ (ع)]

١٢١٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ نَنْحَرُ الْجَزُورَ فَنُقَسِّمُهُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ نَطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِسُرْعَةِ عَمَلٍ وَقَدْ أُخِّرَتِ الْعَصْرُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى تَأْخِيرَ الْعَصْرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ» فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ [برقم ٩٥٤] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: «صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي قَدْ كَانَ أَخَّرَهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ» [هذا هو موضع الاستدلال في المسألة التي نحن بصددها]، فَكَانَ قَدْ أَخَّرَهَا فِي الْيَوْمَيْنِ جَمِيعًا، وَلَمْ يُعَجِّلْهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَمَا فَعَلَ فِي غَيْرِهَا.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ وَقْتَ الْعَصْرِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِهَا، لَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ.

آخر كتاب الأذان والمواقيت

١٣- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: إِلَى أَيْنَ يَبْلُغُ بِهِمَا؟

١٢١٧- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ -مَوْلَى الزُّرَقِيِّينَ- قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَدًّا، وَلَمْ يُوَقِّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المذهب الأول وأصله حديث أبي هريرة]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني ومداره على حديث علي وابن عمر وأبي حميد]

فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

ص: قوله: الجزور: البعير أو خاص بالناقة المجزورة، والجمع: «جزائر» و«جُزُر» و«جُزُرات»، كذا في «القاموس».

ب: قوله: صالح بن عبد الرحمن: قال ابن أبي حاتم: محله الصدق. قوله: خالد: هو ابن مهران، الحذاء، ثقة. قوله: أبي قلابة: عبد الله بن زيد، البصري، ثقة.

قوله: سليمان بن شعيب: الكيساني المصري، وثقه العقيلي، كما في «اللسان». قوله: بشر بكسر الموحدة، ابن بكر (مكبرا)، التِّنِّيسي، ثقة يغرب. قوله: أبو النجاشي بنون وجيم خفيفة وبعد الألف معجمة، هو عطاء بن صهيب، مولى رافع بن خديج، ثقة.

قوله: من ذهب إلى تأخيرها. قال العيني: وهم من الصحابة علي وأبو هريرة وعبد الله ابن مسعود وعمر بن الخطاب ﭫ، ومن التابعين محمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وطاوس بن كيسان وأبو حنيفة، ومن بعد التابعين أبو يوسف ومُحمّد بن الحسن وزفر بن الهذيل وآخرون. قوله: لا ما ذهب إليه آخرون. قال العيني: أراد بهم عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن أنس وعائشة ﭭ.

قوله: ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، ثقة فقيه. قوله: سعيد. بكسر العين، «ابن سمعان» هو بكسر أوله وفتحه وسكون ميم وإهمال عين آخره نون، الأنصاري الزرقي (بضم الزاي وفتح راء، مولاهم) المدني، ثقة. قوله: فذهب قوم إلى أن الرجل إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء العراقيين من أصحاب مالك وأحمد في رواية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال في «النخب»: أراد بهم محمد بن سيرين وابن أبي ذئب وسالم بن عبد الله والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق ؒ.

١٢١٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

١٢١٩- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ.

١٢٢٠- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ح:

١٢٢١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٢٢- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.
الجعفي

١٢٢٣- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ- قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ، مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. فَقَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا:
[المراد بهم أهل المذهب الثاني المذكورون سابقا، وليس يعني قوما آخرين سوى الفريقين الأولين]

فَقَالُوا: الرَّفْعُ فِي التَّكْبِيرِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ يُبْلَغُ بِهِ الْمَنْكِبَانِ(١) وَلَا يُجَاوِزَانِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَكَانَ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَنَا غَيْرَ مُخَالِفٍ لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
[إشارة إلى وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة المذكور برقم ١٢١٧ وبين حديثي علي وعبد الله بن عمر المذكورين برقم ١٢١٨ و١٢١٩؛ فإن العمل بالحديثين أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر (ع)]
رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ ذِكْرُ الْمُنْتَهَى بِذَلِكَ الْمَدِّ إِلَيْهِ أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَبْلُغُ بِهِ حِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ،
وفي نسخة «بهما»
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّفْعُ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَيَكُونُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ لِلدُّعَاءِ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَلَى الرَّفْعِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ افْتِتَاحِ
[برقم ١٢١٧] [برقم ١٢١٨] [الحديث برقم ١٢١٩]
الصَّلَاةِ؛ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ هَذِهِ الْآثَارُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثالث واستناده إلى حديث البراء بن عازب ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وأبي حميد الساعدي أيضا]

فَقَالُوا: يُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذَى بِهَا الْأُذُنَانِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ:
[وفي العيني «ترفع»]

---

(١) قوله: يبلغ به المنكبان: [كذا في «النخب»، وفي المصطفائية: «يبلغ به المنكبين». وفي نسخة «بالمنكبين»].

ب: قوله: عبد الرحمن: ابنُ أبي الزناد عبدِ الله بن ذكوان. المدني، صدوق.
قوله: موسى بن عقبة: بالقاف، الأسدي، ثقة. قوله: عبد الله بن الفضل: مكبراء الهاشمي، ثقة. قوله: عبد الرحمن: ابن هرمز، الأعرج، ثقة ثبت. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن أبي رافع، المدني، كان كاتب علي، ثقة. قوله: بشر: بكسر الموحدة، ابن عمر (بالضم)، الزهراني، ثقة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمرو (بالفتح)، أبو وهب الأسدي، ثقة. قوله: زيد: أوله زاي، ابن أبي أنيسة (مصغرا)، أبو أسامة الجزري، ثقة.
قوله: عبد الحميد بن جعفر: ابنِ عبد الله، الأنصاري، صدوق.
قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابنِ عطاء، القرشي العامري، ثقة.
قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء مَن ذكرناهم عند قوله: «وخالفهم في ذلك آخرون». فإن قلت: أليس هذا بتكرار؟ قلت: لا، لأن المذكور عند قوله: «وخالفهم في ذلك آخرون» هو قوله: «ينبغي له أن يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»، وسكت عن المجاوزة عن المنكبين. وبيَّن هنا أن مذهب هؤلاء هو الاقتصار على محاذاة المنكبين، ولا يجاوزان عليهما، والمجاوزة عنهما هو مذهب مخالفهم على ما يجيء.
قوله: يبلغ به: على صيغة المجهول، و«المنكبان» مفعوله نائب عن الفاعل. (شرح العيني)
قوله: وخالف في ذلك آخرون: أراد بهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وأبا ميسرة ووهب بن منبه وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية وجماعة من المالكية.

١٢٢٤- بِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ.

١٢٢٥- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

١٢٢٦- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٢٧- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ السُّوسِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ».

١٢٢٨- وَبِمَا قَدْ حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي فِيهَا بَيَانُ الرَّفْعِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى بِهِ، وَخَرَجَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ أَنْ يَكُونَ مُضَادًّا لَهَا: أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ أَيُّ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ أَوْلَى أَنْ يُقَالَ بِهِ، فَإِذَا:

[أي قد تبين فيما مضى أن حديث أبي هريرة غير مخالف لحديث ابن عمر، وبقي الكلام بين حديث ابن عمر وحديث وائل ومن معه، فينبغي أن ننظر بينهما ونوفق؛ دفعا للتضاد، فنظرنا «فإذا فهد ...» (ع)]

١٢٢٩- فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ وَإِذَا سَجَدَ ...، فَذَكَرَ مِنْ هَذَا مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَعَلَيْهِمُ الْأَكْسِيَةُ وَالْبَرَانِسُ، فَكَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا. وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى صَدْرِهِ.

فَأَخْبَرَ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﷺ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ رَفْعَهُمْ إِلَى مَنَاكِبِهِمْ إِنَّمَا كَانَ؛ لِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ كَانَتْ حِينَئِذٍ فِي ثِيَابِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِذَا كَانَتْ أَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ فِي ثِيَابِهِمْ إِلَى حَذْوِ آذَانِهِمْ. فَأَعْمَلْنَا رِوَايَتَهُ كُلَّهَا: فَجَعَلْنَا الرَّفْعَ إِذَا كَانَتِ الْيَدَانِ فِي الثِّيَابِ -لِعِلَّةِ الْبَرْدِ- إِلَى مُنْتَهَى مَا يُسْتَطَاعُ الرَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَنْكِبَانِ. وَإِذَا كَانَتَا بَادِيَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ كَمَا فَعَلَ ﷺ.

(وفي نسخة «فأعلمنا»)

ص قوله: والبرانس في «منتهى الأرب في لغات العرب»: «برنس» بالضم: كلاه دراز وجامهٔ كلاه دراز پيراهن وجبه وباراني دمانند آن. انتهى

ب قوله: مؤمل: بوزن «محمد» بهمزة، ابن إسماعيل، البصري، صدوق.

قوله: حدثنا سفيان إلخ قلت: روى هذا الحديث عن يزيد بن أبي زياد بهذا الطريق الثوريُّ وابنُ عيينة كلاهما، فأخرج البخاري في «جزء القراءة» والدارقطني في «سننه» بطريق الثوري، والحاكم بطريق ابن عيينة، وصرح العلامة العيني في «النخب» أنه الثوري.

قوله: يزيد أوله تحتية، ابن أبي زياد، الهاشمي، ضعيف، أخرج له الجماعة والبخاري تعليقا.

قوله: البراء بن عازب صحابي، ابن صحابي. قوله: حدثنا سفيان قال في «النخب»: هو الثوري. قوله: عاصم بن كليب مصغرا، الكوفي، صدوق.

قوله: عن أبيه: كليب بن شهاب، صدوق. قوله: وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم، صحابي جليل، كان من ملوك اليمن. قوله: صالح بن عبد الرحمن محله الصدق.

قوله: يوسف بن عدي التيمي، ثقة. قوله: أبو الأحوص هو سلّام بن سُليم، ثقة.

قوله: محمد بن عمرو بن يونس: محمدُ بنُ عمرو (بالفتح) ابنِ عمران بن دينار بن يونس. قال العقيلي: حدث بمناكير، كذا في «الميزان». قوله: عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي، ثقة. قوله: نصر بمهملة، ابن عاصم، الليثي، ثقة.

قوله: مالك بن الحويرث بالتصغير، الليثي، صحابي. قوله: أبو الحسين مصغرا، محمد بن عبد الله بن مخلد (بميم وخاء معجمة)، الأصبهاني، يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع ابن سليمان، ذكره السبكي في «طبقاته الكبرى». قوله: هشام بن عمار السلمي الدمشقي، صدوق. قوله: إسماعيل بن عياش بتحتية ومعجمة، الحمصي، صدوق.

قوله: عتبة بعد المهملة مثناة، ابن أبي حكيم (بفتح أوله)، الهمداني، صدوق يخطئ كثيرا.

قوله: عيسى بن عبد الرحمن العدوي كذا في جميع النسخ الحاضرة، والصواب عندي والله أعلم: «عيسى بن عبد الله العدوي»، وظني أنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار، فالحديث أخرجه أبو داود فقال: «حدثنا زهير أبو خيثمة: حدثنا الحسن بن الحر: حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس أو عياش بن سهل الساعدي: أنه كان في مجلس إلخ»، والمصنف رحمه الله أيضا أخرجه في «باب صفة الجلوس» من طريق أبي خيثمة، ووقع هناك على الصواب. ثم إذا حصل لي «نخب الأفكار» راجعته فوجدت في نسخته أيضا مثل ما في المطبوعة، لكن العلامة قال في الشرح: الأصح أنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار.

قوله: العباس بن سهل مكبرا، الساعدي، ثقة. قوله: محمد بن سعيد: بكسر العين، ابن سليمان، يعرف بابن الأصبهاني، ثقة. قوله: شريك هو ابن عبد الله النخعي، صدوق.

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَجْعَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ ﵄ وَمَا أَشْبَهَهُ -الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ- كَانَ ذَلِكَ وَالْيَدَانِ بَادِيَتَانِ؛
[أي حديث ابن عمر وغيره في الرفع إلى المنكبين يحتمل أن يكون ذلك واليدان في الثياب، فلم يجز أن يحمل ذلك على رفع اليدين وهما باديتان (الأماني)] [الواو حالية]
إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَا كَانَتَا فِي الثِّيَابِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﵁، فَيَتَضَادَّ الْحَدِيثَانِ. وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُمَا
[«فيكون ذلك» عطف على قوله «أن يحمل»] [الحديث برقم ١٢٢٥]
عَلَى الِاتِّفَاقِ، فَنَجْعَلُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَدَاهُ فِي ثَوْبِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ وَائِلٌ ﵁ فِي حَدِيثِهِ، وَنَجْعَلُ
[الحديث برقم ١٢١٩] [الحديث برقم ١٢٢٩]
مَا رَوَى وَائِلٌ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ مِنْ رَفْعِ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ، فَيُسْتَحَبُّ الْقَوْلُ بِهِ وَتَرْكُ خِلَافِهِ.
[الحديث برقم ١٢٢٥]

وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي «بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
[الحديث برقم ١٢١٨]

فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ مَا رَوَى وَائِلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا فَصَّلْنَا مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ الْبَرْدِ وَفِي غَيْرِ حَالِ الْبَرْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
[الحديث برقم ١٢٢٩]
وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

١٤- بَابُ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ

١٢٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ
[على وزن معمول من «التفعيل»] [منسوب إلى «ضبعة»]
عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»
[زاد في نسخة العيني بعده «ثلاثا» (الأماني)]
ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»، ثُمَّ يَقْرَأُ.

١٢٣١- وَحَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

١٢٣٢- وَحَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيْفٍ التُّجِيبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

١٢٣٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا أَيْضًا إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:
[ذكر أولا ما روي عن النبي ﷺ من فعله، ثم أتبعه ما روي من اختيار عمر ﵁ بعده، تكثيرا للفائدة]

١٢٣٤- كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ ﵁ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ.

١٢٣٥- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ص: قوله: من همزه: «الهمز» في اللغة: الغمز والدفع، وفسر في الحديث بالموتة (بالضم وفتح التاء): نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد عليه كمال عقله كالنائم والسكران. وقال أبو عبيدة: الجنون سماه همزا؛ لأنه يحصل من الهمز والنخس، وكل شيء دفعته فقد همزته. وفسره بعضهم بالسحر. وفسر «النفخ» في الحديث بالكبر، يعني المؤدي إلى الكفر وما لا يجوز، وفسر «النفث» في الحديث بالشعر، والمراد به الشعر المذموم؛ لخبر أبي جعفر، كما سيأتي في المجلد الثاني: «إن من الشعر حكما» أي وعظا وأمثالا، فلا يجوز إرادة مطلق الشعر.

قوله: التجيبي: بفتح التاء وضمها، قال عياض: فتحها الذي أختاره.

ب: قوله: أبو ظفر: بفتح المعجمة والفاء، عبد السلام بن مطهر (بوزن محمد)، الأزدي، صدوق. قوله: جعفر بن سليمان الضبعي: بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة، صدوق زاهد، لكنه يتشيع. قوله: علي بن علي الرفاعي: بالفاء، لا بأس به.

قوله: أبي المتوكل: علي بن داود، الناجي (بالنون والجيم)، ثقة. قوله: الحسن: مكبرا، ابن الربيع، البجلي، ثقة. قوله: مالك بن عبد الله بن سيف: ابن عبد الله بن شهاب، أبو سعد التجيبي، ذكره ابن يونس في علماء مصر، وقال: يكنى أبا سعد، توفي بمصر يوم الثلاثاء آخر يوم جمادى الأخرى سنة ٢٦٨، حدثني بوفاته ابنه أبو عمر سعد بن مالك، كذا في «كشف الأستار» عن «المعاني»، وذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» وقال: ذكره صاحب الكمال، ولم يذكر من أخرج له (أي من الجماعة)، وقد أكثر عنه الطحاوي. انتهى قلت: لم يرو عنه الطحاوي في كتابه هذا أكثر من أربعة أحاديث، وقد ذكره ابن أبي حاتم أيضا، وقال: سمعت منه، وكان صدوقا. انتهى قلت: وقع كنيته في الكتابين أبو سعيد (مع التحتية)، ووقع في «النخب» في مواضع عديدة: أبو سعد (بسكون العين)، وهو الصواب عندي، كما وقع في كلام ابن يونس.

قوله: حارثة: بمهملة ومثلثة، ابن أبي الرجال (بتخفيف الجيم) محمد بن عبد الرحمن، المدني، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.

١٢٣٦- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ».

١٢٣٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «يُسْمِعُ مَنْ يَلِيهِ».

١٢٣٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ ﵁ مِثْلَهُ.

١٢٣٩- وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ﵁ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لِيَتَعَلَّمُوهَا.

(وفي نسخة «ثم»)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ أَنْ يَقُولَ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى هَذَا شَيْئًا غَيْرَ التَّعَوُّذِ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُصَلِّيًا لِنَفْسِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀.

[المذهب الأول، وأصله حديث أبي سعيد وعائشة وآثار عمر]

(وفي نسخة «بذلك»)

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، ومداره على ما روي عن علي ﵁]

فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ بَعْدَ هَذَا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا:

(وفي نسخة «مع هذا أو بقول مثله»)

١٢٤٠- مَا حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ: عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٤١- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُون.

١٢٤٢- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُون الْمَاجِشُونِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٢٤٣- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَلَمَّا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ بِهَذَا وَبِمَا قَبْلَهُ اسْتَحْبَبْنَا أَنْ يَقُولَهُمَا الْمُصَلِّي جَمِيعًا. وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا أَبُو يُوسُفَ ﵀.

(وفي نسخة «استحسنا»)

١٥- بَابُ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ

١٢٤٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ

ص: قوله: مسلما: على ما في رواية ابن حبان تأكيد لـ«حنيفا»؛ لأنه جاء بمعنى المسلم، ويمكن أن يكون معناه: منقادا أو مخلصا، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ (البقرة: ١١٢)، ومنه قوله تعالى لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ﴾ و﴿قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١)، هكذا في «الحرز الثمين شرح الحصن الحصين».

ب: قوله: محمد بن بكر: بالفتح، ابن عثمان، البرساني (بضم الموحدة وسكون الراء ثم سين مهملة وبعد الألف نون)، صدوق قد يخطئ. قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: أراد بالقوم هؤلاء إبراهيم النخعي والثوري وعلقمة والأسود وإسحاق بن راهويه وأحمد.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الأوزاعي وعطاء وطاوسا وجماعة من الظاهرية، ثم قال: وهو الذي اختاره الطحاوي وأبو إسحاق المروزي وأبو حامد من أصحاب الشافعي، وقال الشافعي: يستفتح بما روي عن علي ﵁.

قوله: عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. المدني، ثقة فقيه. قوله: عن عمه: هو يعقوب ابن أبي سلمة، الماجشون، صدوق. قوله: الماجشون: هو يعقوب، عم عبد العزيز المقدم. قوله: عبد الله بن الفضل مكبرا، ابن العباس، الهاشمي، ثقة.

قوله: باب قراءة بسم الله إلخ: قال في «نصب الراية»: أقوال العلماء في البسملة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط، **فالطرف الأول** قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيا أنه مذهبه أو ناقلا لذلك رواية عنه. **والطرف المقابل له** قول من يقول: إنها آية من كل سورة أو بعض آية، كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور؛ تبركا بها. **والقول الوسط**: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس ﵁، ثم قال: وهذا قول ابن المبارك وداود وأتباعه، وهو المنصوص عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، =

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ۝﴾ قَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ. ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهَا فَيَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ۝ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ۝ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ۝﴾. (الفاتحة ١-٧)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقْرَأَ بِهَا، كَمَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [المذهب الأول، ومستدلهم حديث أبي هريرة وأم سلمة]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
[أي احتج هؤلاء القوم أيضا فيما ذهبوا إليه بما روي عن بعض الصحابة ﷺ. (ع)]

١٢٤٦- كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَجَهَرَ بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَانَ أَبِي يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٢٤٧- وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا.

١٢٤٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ قَبْلَ السُّورَةِ وَبَعْدَهَا إِذَا قَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ.

١٢٤٩- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٢٥٠- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ... غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ۝﴾، ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ص: قوله: المجمر: بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون الجيم، وقد ذكرنا وجه تسميته مجمرا في حواشينا على المجتبى النسائي، فراجع إليها.

ب = وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة، وهذا قول المحققين من أهل العلم؛ فإن في هذا القول الجمعَ بين الأدلة، وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك. ثم قال: ولأصحاب هذا القول في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد، أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة. والثاني وهو الأصح: أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول.

وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضا ثلاثة، أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة، وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من المحدثين؛ بناءً على أنها من الفاتحة. والثاني: أنها مكروهة سرا وجهرا، وهو المشهور عن مالك. والثالث: أنها جائزة بل مستحبة، وهو مذهب أبي حنيفة، والمشهور عن أحمد وأكثر أهل العلم.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: ١- أحدها يسن الجهر، وبه قال الشافعي ومن وافقه. ٢- والثاني لا يسن، وبه قال أبو حنيفة والجمهور من أصحاب الحديث والرأي والفقهاء وجماعة من أصحاب الشافعي. ٣- وقيل: يخير بينهما، وهو قول إسحاق ابن راهويه وابن حزم.

قوله: قراءة بسم الله إلخ: أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة، منهم الخطيب وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون، واستدرك على الخطيب ابن عبد الهادي.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن أبي هلال، الليثي، صدوق. قوله: نعيم: هو ابن عبد الله، ثقة. قوله: فقال الناس آمين: قلت: واختصره المصنف، واكتفى بقدر حاجته في الاستدلال، وقد أخرجه النسائي وغيره بطوله. قوله: إني لأشبهكم صلاة إلخ: رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم -وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه- والدارقطني والبيهقي. (نصب الراية) قوله: عن ابن أبي مليكة إلخ: رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه، وعمر ضعيف. (تلخيص)

قوله: فذهب قوم إلى أن بسم الله إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهدا وطاوسا والشافعي وأحمد في رواية. قوله: أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي، ثقة. قوله: عمر: بالضم، ابنُ ذر (بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء) ابنِ عبد الله، المرهبي (بضم الميم وسكون الراء)، ثقة عابد، يروي عن أبيه وهو أيضا ثقة.

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عبد الرحمن بن أبزى، ثقة. قوله: عن أبيه: هو عبد الرحمن، صحابي صغير. قوله: محمد بن سعيد: بكسر العين، هو ابنُ الأصبهاني، ثقة. قوله: شريك: ابن عبد الله، النخعي، صدوق. قوله: عاصم: هو ابن بهدلة. والحديث أخرجه البيهقي في «المعرفة».

قوله: أبو بكر النهشلي: بفتح نون وشين معجمة بينهما هاء ساكنة، قيل: اسمه عبد الله، صدوق. قوله: يزيد: أوله تحتية، الفقير، هو ابن صهيب، الكوفي، يعرف بالفقير (بفتح الفاء وبعدها قاف، قيل له ذلك؛ لأنه كان يشكو فَقار ظهره)، ثقة.

قوله: عن ابن عمر أنه كان يفتتح إلخ: رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:
[لما أثبت قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة عن النبي ﷺ وبعض الصحابة صراحة أورد ما يدل عليه التزامًا فقال «واحتجوا في ذلك أيضا ...»]

١٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ (الحجر ٨٧) (جمع المثنى) قَالَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ. ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وَقَالَ: هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ: وَقَرَأَ عَلَيَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ كَمَا قَرَأَ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَرَى الْجَهْرَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ:
[أي في جهر التسمية عند الجهر بالقراءة (الأماني)]

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ: (ألف) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقُولُهَا سِرًّا. (ب) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَقُولُهَا الْبَتَّةَ، لَا فِي السِّرِّ وَلَا فِي الْعَلَانِيَةِ.
[أي اختلفوا أهل المذهب الثاني القائلون بعدم جهر التسمية في الصلاة ... إلخ]

وَاحْتَجُّوا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أي من ذهب إلى إخفاء التسمية في الصلاة ومن أنكر قراءتها في الصلاة (الأماني)]

١٢٥٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ: أَنَّ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لَيْسَتْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَقَرَأَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ كَمَا قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ.
[أشار به إلى طريق الاحتجاج بالحديث]

وَالَّذِينَ اسْتَحَبُّوا الْجَهْرَ بِهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى -لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ- اسْتَحَبُّوا ذَلِكَ أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا انْتَفَى بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه هَذَا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا فِي الثَّانِيَةِ انْتَفَى بِهِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِهَا فِي الْأُولَى.
[كأنه رد على أهل المقالة الأولى، يعني الجهر بالتسمية في الركعة الأولى بواسطة نفيها في الثانية]

فَعَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ الْمُجْمِرِ:
[أي عارض حديث أبي هريرة هذا حديث نعيم عن أبي هريرة نفسه المذكور برقم ١٢٤٤ في أول الباب]

وَكَانَ هَذَا أَوْلَى مِنْهُ؛ لِاسْتِقَامَةِ طَرِيقِهِ وَفَضْلِ صِحَّةِ مَجِيئِهِ عَلَى مَجِيءِ حَدِيثِ نُعَيْمٍ.
[أي من حديث نعيم برقم ١٢٤٤] [لأن حديث نعيم معلول لتفرد نعيم بذكر التسمية من أصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة (الأماني)]

وَقَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَدِ اخْتَلَفَ الَّذِينَ رَوَوْهُ فِي لَفْظِهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا:
[أي قال أهل المقالة الثانية في الجواب عن حديث أم سلمة المذكور برقم ١٢٤٥ إن إسناد هذا الحديث مضطرب؛ لأن بعضهم رواه عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وبعضهم عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة، وهذا أصح (ع)]

١٢٥٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

فَفِي هَذَا أَنَّ ذِكْرَ قِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها تَنْعَتُ بِذَلِكَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسَائِرِ الْقُرْآنِ كَيْفَ كَانَتْ؟ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَمَعْنَى هَذَا غَيْرُ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
[أي حديث أم سلمة عن ابن جريج برقم ١٢٤٥]

وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَقْطِيعُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ الَّذِي فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ كَانَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا حِكَايَةً مِنْهُ لِلْقِرَاءَةِ الْمُفَسَّرَةِ حَرْفًا حَرْفًا الَّتِي حَكَاهَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَحَدٍ.
[جواب بطريق التسليم (ع)]

وَقَالُوا لَهُمْ أَيْضًا فِيمَا رَوَوْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ (الحجر ٨٧):
[أي قال أهل المقالة الثانية لأهل المقالة الأولى في جواب حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس المذكور برقم ١٢٤٧]

أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي فَإِنَّا لَا نُنَازِعُكُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنْهَا

ب قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الأوزاعي والثوري وعبد الله ابن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا وأحمد وإسحاق.

قوله: فقال بعضهم يقولها سرا. قال العيني: أراد بهؤلاء البعض الثوري وأبا حنيفة وأحمد وإسحاق. قوله: وقال بعضهم لا يقولها البتة. قال العيني: أراد بهؤلاء البعض الأوزاعي ومالكا وابن جرير الطبري. قوله: يحيى بن حسان: بالسين المهملة، من أهل البصرة، ثقة. قوله: عبد الواحد بن زياد: العبدي البصري، ثقة.

قوله: عمارة: بضم مهملة وخفة ميم، ابنُ القعقاع (بفتح قافين وبعينين مهملتين)، الكوفي، ثقة. قوله: أبو زرعة بن عمرو: بالفتح، ابن جرير، الكوفي، ثقة. قوله: عبد الله: بتكبير «العبد»، ابن عبيد الله (بتصغير «العبد»)، ثقة فقيه. قوله: يعلى: هو ابن مَمْلَك (بوزن جعفر)، المكي، مقبول.

فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ -مِمَّنْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَرْ بِهَا- مَا يَدُلُّ عَلَى
[وقد روى المصنف ترك الجهر بالبسملة عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة كما سيأتي ذكره]
خِلَافِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا جَمِيعًا أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ، فَمَنْ جَعَلَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مِنْهَا عَدَّهَا آيَةً، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْهَا عَدَّ ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةً. فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَبَ النَّظَرُ، وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
[الظاهر أنه ذكره في كتابه «الرد على الكرابيسي»، وملخصه قياس الفاتحة على غيرها من السور، حيث اتفقوا أن سورة الكوثر مثلا ثلاث آية، فلو قلنا البسملة آية من كل سورة يلزم أن تكون سورة الكوثر أربع آيات، ولم يقل به أحد (النخب بتغيير)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ:
[أشار بهذا إلى دليل يدل على أن البسملة ليست من أوائل السور، فإذا لم تكن من السور لم تكن من الفاتحة أيضا؛ لأنها من السور وهو أيضا خلاف ما ذهب إليه ابن عباس (ع)]

١٢٥٤- مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ،(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَإِلَى بَرَاءَةٍ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ، وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ: «اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا». وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَخِفْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا، فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَجَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ.
[وفي نسخة: «الطوال»] [الصواب: «وهي من المثاني» بدل قوله: «وهي من السبع الطول» كما في «الأماني»] [وفي نسخة: «الطوال»] [وفي نسخة: «الطوال»]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُثْمَانُ ﷺ يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُهَا فِي فَصْلِ السُّوَرِ، وَهِيَ غَيْرُهُنَّ. فَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ:
[أي قد جاءت الأحاديث والأخبار متكاثرة مترادفة تدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم ﷺ يتوارثونه خلفهم عن سلفهم، وهذا وجه كاف في المسألة، ولو كان ﷺ يجهر بها دائما لكان معلوما بالاضطرار (ع)]

١٢٥٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ -وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ حَدَثًا فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ- فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.
[وفي نسخة: «يا»]

١٢٥٦- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٢٥٧- وَكَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٢٥٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

---

(١) قوله: الفارسي. وفي المصطفائية: «الرقاشي» [وفي نسخة: «الفارسي»].

ب: قوله: هوذة: بفتح الهاء وسكون الواو وفتح الذال المعجمة ثم هاء، ابن خليفة (بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء بينهما تحتانية)، الثقفي، صدوق. قوله: عوف: بين العين والفاء واو، ابن أبي جميلة، الأعرابي، ثقة. قوله: يزيد الفارسي: كذا في رواية أبي داود، وكذا في نسخة العيني أيضا، وقال في الشرح: وفي بعض النسخ: «يزيد الرقاشي»، وليس بصحيح. انتهى قال في «التقريب»: مقبول. قوله: الجريري: مصغرا، هو سعيد بن إياس، أبو مسعود البصري، ثقة. قوله: قيس بن عباية: بفتح أوله وتخفيف الموحدة ثم تحتانية، الحنفي، ثقة.
قوله: ابن عبد الله بن مغفل: بضم الميم ثم معجمة، وقد سماه أبو سفيان السعديُّ في روايته: يزيدَ. أخرج حديثه الطبراني [والبلخي] في مسند أبي حنيفة، وأخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن أبيه أيضا. قال الزيلعي: وبالجملة هذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحسن يحتج به، لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعته.
قوله: حدثا إلخ: نصب على التمييز، وأراد به الأمر المحدَث الذي لم يكن في عصر النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء الراشدين. (ن) والحديث أخرجه أصحاب السنن غير أبي داود، وأحمد والطبراني وابن أبي شيبة. (ن) قوله: وسعيد: بكسر العين، ابن عامر، الضبعي، ثقة. والحديث أخرجه أحمد. (ن) قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصافي (بالفاء)، وثقه ابن يونس. والحديث رواه مسلم وابن حبان في «صحيحه». (ن)
قوله: قمت وراء أبي بكر إلخ: قال العيني في «النخب»: أخرجه مالك في «موطئه»، وقال أبو عمر: هكذا هو في «الموطأ» عند جماعة الرواة فيما علمت موقوفا، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حميد عن أنس ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ إذا افتتح الصلاة»، وهكذا رواه ابن أخي ابن وهب عن مالك وابن عيينة والعمري عن حميد عن أنس ﷺ مرفوعا، وهو خطأ عندهم من ابن أخي ابن وهب في رفعه ذلك عن عمه عن مالك. =

١٢٥٩- وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ -وَيَرَى حُمَيْدٌ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ- ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٦٠، ١٢٦١- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٢٦٢- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: لَمْ يَكُنْ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ﵄ يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٢٦٣- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ كَانُوا يُسِرُّونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

١٢٦٤- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﵃ يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٢٦٥- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَيَّاطُ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٢٦٦- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ نُوحٍ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ (وفي نسخة: «الصلاة») بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﵃ بِمَا ذَكَرْنَا، وَكَانَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى (إلى) بِالْقِرَاءَةِ هَهُنَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، فَاحْتَمَلَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعُدُّوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قُرْآنًا وَعَدُّوهَا ذِكْرًا مِثْلَ:

---

(١) قوله: لم يكن: كذا في «الرحيمية»، وفي المصطفائية: «ألم يكن».

ب = وأما رواية الوليد بن مسلم فلم يتابع عليها عن مالك، والصواب: «عن مالك» خاصة ما في «الموطأ»، وقد روي هذا الحديث مرفوعا عن النبي ﷺ من طرق كثيرة بأسانيد صحاح عن أنس ﵁ من حديث قتادة وثابت البناني وحميد ﵏.

قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة. قوله: زهير بن معاوية: ابن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفي، ثقة ثبت. قوله: أحمد: ابنُ أبي عمران موسى بن عيسى من أكابر الحنفية، وثقه ابن يونس. قوله: علي بن عبد الرحمن: المخزومي، لقبه عَلَّان، ثقة، روى عنه النسائي في «اليوم والليلة». قوله: علي بن الجعد: ابنِ عبيد، الجوهري، ثقة. قوله: شيبان بمعجمة وتحتية (بوزن شعبان)، ابن عبد الرحمن، التميمي، ثقة. والحديث أخرجه الدارقطني. (ن) قوله: الأحوص بن جواب بفتح الجيم وتشديد الواو، كوفي، صدوق.

قوله: عمار بن رزيق: بتقديم الراء على الزاي مصغرا، الكوفي، لا بأس به. والحديث أخرجه البزار في «مسنده» (ن) قوله: دحيم: بدال وحاء مهملتين مصغرا، ابن اليتيم، لقب عبد الرحمن بن إبراهيم، ثقة حافظ. قوله: سويد بن عبد العزيز السلمي الدمشقي، لين الحديث. قوله: عمران القصير هو ابن مسلم، البصري، صدوق والحديث أخرجه الطبراني.

(ن) قوله: أبو أمية: مُحَمَّد بن إبراهيم بن مسلم، الطرسوسي، صدوق.

قوله: سليمان بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، الأنصاري الرَّقي، صدوق.

قوله: مخلد: بفتح الميم وسكون المعجمة وبعد اللام دال، ابن الحسين (مصغرا)، البصري، ثقة فاضل. والحديث أخرجه ابن الجارود في «مسنده». (ن) قوله: أحمد بن مسعود. الخياط ببيت المقدس، روى عنه الطبراني، قاله العيني في «النخب». ولم أجد ترجمته في موضع آخر. قوله: محمد بن كثير: ابنِ أبي عطاء، أبو يوسف الثقفي، صدوق.

قوله: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ثقة حجة. والحديث أخرجه مسلم والدارقطني.

(ن) قوله: إبراهيم بن منقذ: بضم ميم وسكون نون وكسر قاف بعده المعجمة، العصفري، وثقه ابن يونس. والحديث أخرجه عبد الله بن وهب في «مسنده». (ن)

قوله: محمد بن نوح. أخو بني سعد بن بكر، لم أجد ترجمته، ولم يتعرض له العلامة العيني في «شرحه». قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، ابنِ يونس بنِ عمران بن دينار، أبو جعفر، السوسي. قوله: أسباط: بهمزة مفتوحة وسكون مهملة وبموحدة وطاء مهملة، ابن مُحَمَّد، ثقة. قوله: بديل: بموحدة ودال مهملة آخره لام مصغرا، ابن ميسرة، العقيلي (بالضم)، ثقة. قوله: أبي الجوزاء: بالجيم والزاي، أوس بن عبد الله، الرَّبَعي (بفتح الموحدة) بصري، يرسل كثيرا، ثقة. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه. (ن)

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَمَا يُقَالُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: فَكَانَ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُسْتَفْتَحُ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَهَا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْجَهْرِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِمْ نَفْيَ الْجَهْرِ مَعْنًى. فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ هَذِهِ الْآثَارِ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَذِكْرُهَا سِرًّا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[لما سبق ما روي عن النبي ﷺ والخلفاء الثلاثة ألحق بهم ما ثبت عن علي وغيره من الصحابة ﷺ]

١٢٦٨- كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ،(١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ لَا يَجْهَرَانِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَلَا بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِالتَّأْمِينِ.

وفي نسخة «ولا بتعوذ ولا بآمين»

١٢٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قَالَ: ذَلِكَ فِعْلُ الْأَعْرَابِ.

١٢٧٠- وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. [الحديث برقم ١٢٤٧]

[وفي المصطفائية: «يسار»، قال في «الأماني» ب: لا شك أنه وقع التصحيف هنها من قلم الناسخ]

١٢٧١- وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، أَنَّ سَيَّارَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدَفِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ وَمَا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ إِلَّا بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

١٢٧٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ رِجَالًا مِنْ عُلَمَائِنَا مَا يَقْرَؤُونَ بِهَا.

١٢٧٤- وَكَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ* وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ سِوَاهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ الَّتِي فِي «النَّمْلِ» يُجْهَرُ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُخَافَتُ بِهَا وَيُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ: ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ أَنْ يُخَافَتَ بِهَا وَيُسَرَّ كَمَا يُسَرُّ التَّعَوُّذُ وَالِافْتِتَاحُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا.(٢)

وفي نسخة «بما سواها من القرآن»

---

(١) قوله: أبي سعد: وفي المصطفائية: «أبي سعيد».

(٢) قوله: أشبههما: كذا في النسخ، وفي المصطفائية: «أشبهها».

ص: قوله: ولا بآمين: وقد ورد مرفوعا من حديث وائل أنه قال: «صليت خلف النبي ﷺ، فلما قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: آمين، وأخفى بها صوته»، رواه أحمد وأبو داود الطيالسي وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم» والدارقطني في «سننه» والحاكم في «مستدركه» من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه. ولفظ الحاكم في «كتاب القراءات»: «وخفض بها صوته»، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأما اعتراض البخاري فقد أجاب عنه بدر الدين العيني، وقد نقلنا بعضا من كلامه في حواشينا على النسائي، وتكلمنا أيضا على اعتراض البخاري في رسالة لنا مسماة بـ«الدرة في وضع الأيدي تحت السرة».

قوله: كما يسر التعوذ: وروى البيهقي ما يؤيد ذلك عن أبي وائل عن عبد الله قال: «يخفي الإمام أربعا: ١- بسم الله الرحمن الرحيم ٢- وآمين ٣- واللهم ربنا ولك الحمد ٤- والتعوذ، أو: التشهد»، شك أبو سعيد عن أبي وائل عن عبد الله. انتهى

ب: قوله: أبي سعد: بسكون العين، هو سعيد (بكسر العين) ابنُ مَرْزُبان، الكوفي، ضعيف مدلس، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه. قوله: أبي وائل: شقيق ابن سلمة، الأسدي، ثقة، مخضرم. قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي، وثقه ابن يونس. قوله: عاصما: هو ابن سليمان، الأحول، ثقة. قوله: عبد الملك بن أبي بشير: البصري، ثقة. قوله: سيار: بعد السين المهملة تحتانية مثقلة وآخره راء، ابن عبد الرحمن، الصدفي (بفتح الصاد والدال المهملتين ثم فاء)، صدوق.

قوله: ما سمعت القاسم إلخ: وأخرج الدارقطني بسنده عن الأسود قال: «صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾».

---

* قوله: فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أراد به تأييد المذهب بالنظر والقياس وأورد فيه الوجهين، فالأول هذا، وأشار إلى الثاني بقوله: «وقد رأيناها أيضا مكتوبة ...» وسيأتي بعد. =

وَقَدْ رَأَيْنَاهَا أَيْضًا مَكْتُوبَةً* فِي فَوَاتِحِ السُّوَرِ فِي الْمُصْحَفِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي غَيْرِهَا، وَكَانَتْ فِي غَيْرِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَيْسَتْ بِآيَةٍ: ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهَا فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَيْسَتْ بِآيَةٍ. وَهَذَا الَّذِي ثَبَّتْنَا مِنْ نَفْيِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أَنْ تَكُونَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمِنْ نَفْيِ الْجَهْرِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله. (وفي نسخة «بها») (وفي نسخة «و»)

١٦- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَحَمَّادٌ ابْنَا زَيْدٍ(١) عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي فِتْيَانٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَعَلَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: لَا. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: هِيَ شَرٌّ مِنَ الْأُولَى. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدًا لِلهِ، أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَبَلَّغَ وَاللهِ مَا أَمَرَ بِهِ. (وفي نسخة «أمره»)

١٢٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يَزِيدَ الْمَدَنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقْرَؤُونَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ لَقَلَعْتُ أَلْسِنَتَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ، فَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ لَنَا قِرَاءَةً وَسُكُوتُهُ لَنَا سُكُوتًا.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فَقَلَّدُوهَا، وَقَالُوا: لَا نَرَى أَنْ يَقْرَأَ أَحَدٌ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ الْبَتَّةَ.
[المذهب الأول، واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من ترك القراءة في الظهر والعصر]

وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ:
[دليل آخر لأهل المقالة الأولى، ولما كان سويد تابعيا ليس بصحابي أفرده بالذكر كما هو دأب المصنف رحمه الله]

١٢٧٧- كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ: أَيُقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا.

فَقِيلَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ فِيمَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حُجَّةٌ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ:
[جواب عن مستدل أهل المقالة الأولى، أي قيل لهم: ما لكم في ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من الآثار المذكورة حجة؛ لأنه قد روي عنه خلاف ذلك فيعارضه ويرده]

١٢٧٨- كَمَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ حَفِظْتُ السُّنَّةَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِيهِمَا. وَإِنَّمَا أَمَرَ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُنَا لَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْرَأُ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[برقم ١٢٧٥ و١٢٧٦]

---

(١) قوله: سعيد وحماد ابنا زيد وفي المصطفائية: «سعيد وحماد أخبرنا زيد».

ب. قوله: سعيد. بكسر العين، ابن زيد بن درهم، أخو حماد، صدوق له أوهام. قوله: أبي جهضم: بجيم ومعجمة: موسى بن سالم، صدوق. قوله: عبد الله بتكبير «العبد»، ابن عبيد الله (بتصغير «العبد») ابن عباس، الهاشمي، ثقة. قال الترمذي في «سننه»: وروى سفيان الثوري عن أبي جهضم هذا، وقال: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس»، وسمعت محمدا يقول: حديث الثوري غير محفوظ، وَهِمَ فيه الثوري، والصواب ما روى إسماعيل ابن علية وعبد الوارث بن سعيد: «عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما». (بذل المجهود)

قوله: كنا جلوسا في فتيان. أي بين فتيان، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى﴾ (الفجر: ٢٩) أي بين عبادي، و«الفتيان» جمع «فتى» وهو الشاب. (ن)

قوله: إلى ابن عباس. لفظ «إلى» بمعنى «مع»، أي مع ابن عباس رضي الله عنهما، كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ (آل عمران: ٥٢). (ن) والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي في إسباغ الوضوء وابن ماجه والدارمي.

قوله: ثم قال كان رسول الله ﷺ إلخ. أخرجه أبو داود وغيره بطوله، واقتصر المؤلف حسب عادته على طرف منه، ويذكر طرفه الآخر في «باب الصدقة على بني هاشم» بعين هذا الإسناد. قوله: أبا يزيد: بتحتانيتين بينهما زاي، المدني، مقبول لا يسمى. والحديث أخرجه أحمد والطبراني، وأخرجه البزار في «مسنده». (ن)

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: أراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة والحسن بن صالح وإبراهيم ابن علية ومالكا في رواية، فقالوا: لا قراءة في الظهر والعصر أصلا. (ن)

قوله: الوليد بن قيس: أبو همام السكوني، والد شجاع بن الوليد المذكور [في السند]، ثقة. قوله: حصين: بالصاد المهملة، ابن عبد الرحمن، السلمي، ثقة.

---

* = فنقول أولًا: **المقدمة الأولى.** القرآن يجهر بها في الصلوات الجهرية، وأما الأدعية والأذكار فلا يجهر بها جهريةً كانت الصلاة أو سريةً. **المقدمة الثانية:** وقد تواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين عدم الجهر بالبسملة التي في فواتح السور. فثبت أنها ليست من القرآن فتأخذ حكم الأدعية، فيسر بها في الصلوات كلها ولا يجهر بها. ومما يجب التنبيه عليه أن الكلام ههنا في غير البسملة التي هي آية من سورة النمل؛ فإنه لا شك في أنها جزء من القرآن آية منه، لا يختلف فيه اثنان بل واحد من المسلمين، فافهم.

* قوله: وقد رأيناها أيضا مكتوبة إلخ. **المقدمة الأولى.** إنا رأينا البسملة مكتوبة في المصحف في فواتح السور كلها. **المقدمة الثانية.** ومقرر أنها ليست بجزء من كل سورة غير فاتحة الكتاب. فاستفدنا منه أنها ليست بجزء من فاتحة الكتاب أيضا، فحكمه ترك الجهر بها.

انْتَفَى مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ قَدْ تَحَقَّقَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
[أي غير ابن عباس من الصحابة كأبي قتادة وأبي سعيد وجابر وغيرهم ﵃.] [سيأتي ذكره برقم: ١٢٨٣ مع ما يليه] وفي نسخة: «في»

مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِنْ رَأْيِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ:
[وأضاف إلى ما ذكرنا عن ابن عباس ﵄ أنما من رأيه واجتهاده ما يدل على خلاف القول الذي احتج به أهل المقالة الأولى]

١٢٧٩- كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

١٢٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تُصَلِّ صَلَاةً إِلَّا قَرَأْتَ فِيهَا، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٢٨١- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ -أَوْ: سُئِلَ- عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: هُوَ إِمَامُكَ، فَاقْرَأْ مِنْهُ مَا قَلَّ وَمَا كَثُرَ، وَلَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَلِيلٌ.
[أراد أن كله في القدر سواء ولا يوصف جزء من القرآن بالقلة؛ لأنها تنبئ عن الحقارة. (ع)]

١٢٨٢- وَكَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَوْ مَا تَيَسَّرَ.
[وفي العيني «لأستحي»]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْإِمَامَ تَحَمَّلَ عَنِ الْمَأْمُومِ، وَلَمْ نَرَ الْمَأْمُومَ تَحَمَّلَ عَنِ الْإِمَامِ شَيْئًا. فَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَقْرَأُ، فَالْإِمَامُ أَحْرَى أَنْ يَقْرَأَ، مَعَ مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَيْضًا مِنْ أَمْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا.
[أي حمل القراءة، وفي نسخة العيني «يحمل» بالياء في الموضعين. (الأماني)] [فهذا كله يدل على أنه ﵁ قد رجع عن ذلك القول الذي قاله أولا. (الأماني)]

فَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ مِنْ ذَلِكَ:
[شرع في بيان ما وعده بقوله: «لأن غيره قد تحقق قراءة رسول الله ﷺ فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب» وروى ذلك عن جماعة من الصحابة ﵃. (ع)]

١٢٨٣- فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ بَكَّارَ بْنَ قُتَيْبَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

١٢٨٤- وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٨٥- وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ، وَفِي الْعَصْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنْهُمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ. وَفِي الْمَغْرِبِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَقُرْآنٍ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.
[الصادق]

١٢٨٦- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، ....

ص: قوله: هو إمامك: أي القرآن إمامك بكسر الهمزة. قوله: فيسمعنا الآية: أي يقرأ بحيث يُسمِع الآية في جملة ما يقرأ. لا يقال: هذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر؛ لأنا نقول كان يفعل ذلك لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة، فلا يلزم الجواز، إلا للضرورة. ويمكن أن يكون ذلك الجهر من غير قصد منه ﷺ؛ لاستغراقه في مشاهدة من يناجيه، والله أعلم.

ب: قوله: إسماعيل بن أبي خالد: اسمه سعد، البجلي، ثقة. قوله: العيزار: بفتح المهملة وسكون التحتانية وبين الزاي والراء ألف، ابن حريث (مصغرا)، العبدي، ثقة. قوله: عبيد الله بتصغير «العبد»، ابن محمد، التيمي، ثقة. قوله: موسى بن إسماعيل: أبو سلمة التبوذكي، ثقة ثبت. قوله: أيوب هو ابن أبي تميمة، السختياني، حجة.

قوله: أبي العالية البراء: بموحدة وراء مشددة آخره همزة، كان يَبري النبل، ثقة. قوله: هشام بن أبي عبد الله: الدستوائي، ثقة ثبت. قوله: يحيى بن أبي كثير: الطائي، ثقة. قوله: عبد الله بن أبي قتادة: الأنصاري المدني، ثقة، يروي عن أبيه. قوله: خطاب: بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة آخره موحدة، ابن عثمان، الطائي، ثقة. قوله: إسماعيل بن عياش: بتحتية وآخره معجمة، الحمصي، صدوق. قوله: مسلم بن خالد: المخزومي المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام. قوله: جعفر بن محمد: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن أبي رافع، المدني، ثقة، كان كاتب علي ﵁. قوله: محمد بن عبد الله بن ميمون: أبو بكر الإسكندراني، صدوق، روى عنه أبو داود والنسائي. قوله: الوليد بن مسلم: الدمشقي، ثقة.

عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

١٢٨٧- وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الْأُولَيَيْنِ فِي الظُّهْرِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

١٢٨٨- وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرِ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ نِصْفَ ذَلِكَ. [أخرجه مسلم (ن)] وَكَانَ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٢٨٩- وَأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً: قَدْرَ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

١٢٩٠- وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبَدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبُ [وفي المصطفائية «المؤدد» (مصحح)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ«السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ» وَ«السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ» وَبِنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ.

١٢٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ الْبَصْرِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا». [وفي نسخة «نازعنيها»]

١٢٩٢- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زُرَارَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٢٩٣- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: عارم: وفي المصطفائية: «عارم».

ب قوله: المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الكوفي، صدوق. قوله: زيد العمي: بفتح المهملة وتشديد الميم: هو زيد بن الحواري، البصري قاضي هراة، ضعيف، وسمي بالعمي؛ لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي. أخرج له أصحاب السنن.

قوله: أبي نضرة. بنون ومعجمة: المنذر بن مالك، العبدي، ثقة. قوله: حبان بالفتح ثم موحدة، ابن الهلال (بالهاء)، البصري، ثقة ثبت. قوله: منصور بن زاذان: الواسطي، ثقة ثبت.

والحديث أخرجه أبو داود. (ن) قوله: الوليد: ابن مسلم، أبو بشر (بكسر الموحدة)، ثقة.

قوله: أبي الصديق الناجي. بالنون والجيم، البصري، صدوق. قوله: أحمد بن شعيب: ابن علي ابن سنان، النسائي، الحافظ صاحب السنن. قوله. يعقوب بن إبراهيم: ابن كثير، الدورقي، ثقة. قوله: كنا نحزر: بين المهملتين زاي، أي نقدر.

قوله: يونس بن محمد المؤدب: بالمهملة ثم موحدة، البغدادي، ثقة ثبت.

قوله: سماك. ابن حرب، صدوق. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. (ن)

قوله: عارم: بمهملتين بينهما ألف آخره ميم، لقب محمد بن الفضل، ثقة ثبت.

قوله: زرارة: بضم الزاي، ابن أوفى، ثقة عابد. قوله: محمد بن عبد الله: ابن المثنى، ثقة.

أخرجه أبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة

١٢٩٤- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرِ بْنِ مَطَرٍ الْبَغْدَادِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ،(١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما -قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَالَ: فَرَآهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ».

١٢٩٥- وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْجَارُودِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَجْهَرُ وَيُخَافِتُ. فَجَهَرْنَا فِيمَا جَهَرَ وَخَافَتْنَا فِيمَا خَافَتَ. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ.

١٢٩٦- وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ عَلَيْنَا أَخْفَيْنَاهُ عَلَيْكُمْ.

١٢٩٧- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ السَّقَطِيَّ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

١٢٩٨- وَأَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٢٩٩- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ بَحْرِ بْنِ مَطَرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

١٣٠٠- وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٠١- وَأَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ -وَهُوَ حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَعَ مَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِيَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ رضي الله عنه:

[ولما كان هذا الاستدلال ضعيفا أورده أخيرا فقال: «وقد احتج قوم...»]

١٣٠٢- كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.

وفي نسخة: «لحيته»

١٣٠٣- وَكَمَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَضْطَرِبَ لِحْيَتُهُ بِتَسْبِيحٍ سَبَّحَهُ...

وفي نسخة «يسبحه»

[لم يرض الطحاوي بهذا الاستدلال، حيث قال: «فلم يكن في هذا دليل عندنا على قراءته ...» (ع)]

---

(١) قوله: عن أبي مجلز: وفي المصطفائية: «عن أبي مخلد».

ب: قوله: أبي مجلز: بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي، لاحق بن حميد، البصري، ثقة. عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابنُ موسى بن أبي المختار، ثقة. قوله: ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن بن ليلى، صدوق. قوله: سهل: مكبرا، ابن بكار، أبو بشر المكفوف، ثقة. قوله: رقبة: بقاف وموحدة مفتوحتين، ابن مصقلة (بفتح القاف واللام)، العبدي، ثقة. قوله: يحيى بن يحيى: النيسابوري، ثقة. قوله: يزيد بن زريع: ثقة ثبت. قوله: حبيب المعلم: مولى مَعْقل بن يسار، صدوق. قوله: عبد الوهاب بن عطاء: الخفّاف، صدوق.

قوله: سفيان: هو ابن عيينة. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن سليمان (مصغرا)، لقبه سعدويه، ثقة. قوله: عباد: بتشديد الموحدة، ابن عوام، الواسطي، ثقة. قوله: سفيان: بعد المهملة فاء، ابن حسين (مصغرا)، الواسطي، ثقة. قوله: وهو حميد الطويل: قلت: ليس هذا اللفظ في نسخة العيني، وقال في الشرح: «أبو عبيدة»: ذكره البخاري في الكنى المجردة، وقال الحاكم أبو أحمد: حليقا أن يكون أبو عبيدة حميدا الطويل، كناه سفيان بن حسين بكنيته، وخفي ذلك على محمد بن إسماعيل البخاري، وقد حدث سفيان هذا عن حميد الطويل، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: هو حميد الطويل.

قوله: وقد احتج قوم في ذلك أيضا: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء جماعة من أصحاب الأئمة الأربعة، حيث استدلوا على وجوب القراءة في الظهر والعصر بحديث خباب بن الأرت. قوله: خباب: بمعجمة وموحدتين بينهما ألف، ابن الأرت، شهد بدرا.

قوله: قبيصة: بفتح القاف وكسر الموحدة، ابن عقبة (بعد المهملة قاف)، السوائي، صدوق.

قوله: سفيان: هو الثوري. قوله: عمارة: بتخفيف الميم، ابن عمير (مصغرا)، ثقة ثبت.

قوله: أبي معمر: بميمين مفتوحتين بينهما مهملة، هو عبد الله بن سخبرة، ثقة.

قوله: شريك: ابن عبد الله، النخعي، صدوق. قوله: أبو معاوية: محمد بن خازم، ثقة.

أَوْ دُعَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَـٰكِنَّ الَّذِي حَقَّقَ الْقِرَاءَةَ مِنْهُ فِي هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مَنْ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ الْآثَارَ الَّتِي فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْقِيقُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَانْتَفَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ: [ارقم ١٢٧٥ و١٢٧٦]
رَجَعْنَا إِلَى النَّظَرِ بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ نَجِدُ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا؟

فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ* فَرَأَيْنَا[1] الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ فَرْضًا، وَكَذَلِكَ الرُّكُوعُ وَكَذَلِكَ السُّجُودُ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ بِهِ مُضَمَّنَةٌ، لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِذَا تُرِكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. وَرَأَيْنَا[2] الْقُعُودَ الْأَوَّلَ سُنَّةً، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، فَهُوَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءٌ. وَرَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَخِيرَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ فَرْضٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ. وَكُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ مَا كَانَ مِنْهَا فَرْضًا فِي صَلَاةٍ فَهُوَ فَرْضٌ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

[وفي نسخة «بها»] [أي من القيام والركوع والسجود (الأماني)] [سوى النوافل في القيام؛ فإنها تجوز قاعدا (الأماني)] [أي القيام والركوع والسجود والقعود الأول والقعود الثاني] [زاد في العيني بعده «كذلك»]

وَكَانَ[3] الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ بِهِ مُضَمَّنَةً كَمَا كَانَتْ مُضَمَّنَةً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ، فَذَلِكَ قَدْ يَنْتَفِي مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ وَيَثْبُتُ فِي بَعْضِهَا. وَالَّذِي هُوَ فَرْضٌ، وَالصَّلَاةُ بِهِ مُضَمَّنَةٌ، لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِإِصَابَتِهِ: إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَرْضًا كَانَ فِي سَائِرِهَا كَذَلِكَ.

[أي بجهر القراءة] [أي كالظهر والعصر ويثبت في البواقي] [المقدمة الأولى] [وفي العيني «ولا»]

فَلَمَّا رَأَيْنَا الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَاجِبَةً فِي قَوْلِ هَذَا الْمُخَالِفِ، لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا: كَانَ كَذَلِكَ هِيَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى مَنْ يَنْفِي الْقِرَاءَةَ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِمَّنْ يَرَاهَا فَرْضًا فِي غَيْرِهِمَا.

[المقدمة الثانية] [النتيجة الحاصلة منهما]

وَأَمَّا مَنْ لَا يَرَى الْقِرَاءَةَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ* فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ:

[وفي نسخة «في»] [وهم الأصم وابن علية والحسن بن صالح وابن عيينة، فإن عندهم القراءة ليست بركن الصلاة (الأماني)]

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ يَقْرَأُ فِي كِلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا وَيُخَافِتُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَتْ سُنَّةُ مَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ هِيَ الْقِرَاءَةُ، وَلَمْ تَسْقُطْ بِسُقُوطِ الْجَهْرِ: كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ لَمَّا سَقَطَ الْجَهْرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ- أَنْ لَا يَسْقُطَ الْقِرَاءَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

[أي في قول من لا يرى القراءة من صلب الصلاة] [أي الأخريين] [وفي العيني «لا تسقط»]

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد روي فعل القراءة في الظهر والعصر أيضا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم]

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: «قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ».

١٣٠٥- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ -أَوْ: يُحِبُّ- أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

قوله: عبيد الله، بتصغير «العبد»، ابن محمد بن حفص، التيمي، ثقة.

قوله: موسى بن إسماعيل: أبو سلمة التبوذكي، ثقة. قوله: علي بن زيد: أوله زاي، ابن عبد الله بن جدعان، ضعيف. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

قوله: ابن أبي رافع: هو عبيد الله، كاتب علي، ثقة، يروي عن أبيه.

---

* قوله: فاعتبرنا ذلك إلخ: لما أراد إثبات مدعاه بالقياس أورد أولًا بجزئيات مقررة عند الفقهاء فمهد بها، ثم استخرج منها مقدمات فأثبت بها الدعوى كما هو دأبه، فنقول أولًا: إنا رأينا الأفعال التي تشتمل الصلاة عليها تنقسم إلى ثلاثة: ١- التي هي فرض في الصلاة ولا تجزئ الصلاة إلا بإتيانها، كالقيام والركوع والسجود. وصفة هذه الأفعال أن حكمها في سائر الصلوات سواء سوى القيام في النوافل؛ فإنها تجوز قاعدًا.

٢- ثم الأفعال التي اختلف في فرضيتها وسنيتها عند الفقهاء، كالقعدة الأخيرة. وحكم هذه الأفعال أيضا سواء في سائر الصلوات، فمن جعلها فرضا لم يفرق بين صلاة وصلاة، ومن عدّها من سنن الصلاة جعلها سنة في سائر الصلوات. ٣- والقسم الأخير الأفعال التي هي ليست بفرض ولا تبلغ إلى أن الصلاة لا تؤدى إلا بها، كالجهر بالقراءة. وحكم هذه الأفعال أنها تختص ببعض الصلوات دون بعض آخر.

فلما تمهد هذا يمكن لنا أن نقول نظرا إلى هذه الأقسام: **المقدمة الأولى** إن ما كان من الأفعال فرضا في صلاة فهو فرض في سائر الصلوات ولا تجزئ الصلاة إلا به، وما ليس بفرض منها يختص ببعض الصلوات دون بعض. **والمقدمة الثانية**. اتفق الفقهاء على فرضية نفس القراءة في غير الظهرين. فاللازم منه أن تكون القراءة فرضا فيهما أيضا؛ إذ لم يثبت كون الشيء فرضا في صلاة دون صلاة.

* قوله: وأما من لا يرى القراءة إلخ: إنا نعلم أن الصلوات التي تؤدى في الظلام يجهر فيها بالقراءة، فبناء على هذا نقول: ١- حكم الركعتين الأوليين منها أن يجهر فيهما بالقراءة. ٢- وأما ما زيدت عليهما - ركعة كانت أو ركعتين - فحكمه أن يخافت بالقراءة فيه. ٣- فجدير بالذكر أن تحوُّل صفة القراءة من الجهر إلى التخافت في بعض الركعات لا يستلزم سقوط نفس القراءة منه. ٤- فنقيس عليه الصلوات التي تؤدى بالنهار ونقول: لما ثبت عدم الجهر بالقراءة فيها ثبت السر بها؛ لعدم سقوط نفس القراءة بسقوط صفة الجهر.

فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٣٠٦، ١٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْيَمَ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ.

١٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ وَحَكِيمٍ: أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ بِـ«قَافِ» وَ«الذَّارِيَاتِ»، أَسْمَعَهُمْ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَرَأَ بِـ«قَافِ» وَ«الذَّارِيَاتِ» وَأَسْمَعَنَا نَحْوَ مَا أَسْمَعْنَاكُمْ.

وفي نسخة «يسمعهم»

١٣٠٩- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنْ حَيْوَةَ وَابْنِ لَهِيعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. قَالَ: فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَا مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ.

١٣١٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٣١١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي صَلَاتِكُمُ الَّتِي لَا تَجْهَرُونَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ؟ فَقَالَ: نَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَنَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَدْعُو.

١٣١٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتَ وَحْدَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَاقْرَأْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِسُورَةٍ مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

١٣١٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ فَمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٣١٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ «إِذَا زُلْزِلَتِ».

ب قوله: أشعث بن أبي الشعثاء: الكوفي، ثقة. قوله: أبا مريم: عبد الله بن زياد، الأسدي الكوفي، ثقة، أخرج له البخاري والترمذي. قوله: جميل: أوله جيم وآخره لام، ابن مرة، الشيباني البصري، ثقة. قوله: حكيم: غير منسوب، قال في «كشف الأستار»: قال العيني يعني في «المعاني»: هو ابن دُريم الذي ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى قلت: وقال في شرحه «نخب الأفكار»: الظاهر أنه والد المغيرة بن حكيم، من التابعين، ذكره ابن أبي حاتم. انتهى قلت: جهالة حكيم لا يضر؛ فإن قرينه جميل بن مرة ثقة.

قوله: مورق: بضم ميم وفتح واو بعدها راء مشددة مكسورة وبقاف، ابن مُشَمْرِج، العجلي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: المقرئ: بعد القاف راء: هو عبد الله بن يزيد، المكي، ثقة فاضل. قوله: حيوة: ابن شريح، التُّجِيبي، ثقة ثبت. قوله: بكر: مكبرا، ابن عمرو (بالفتح)، المعافري، ثقة عابد. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن مقسم (بكسر الميم)، القرشي، ثقة. قوله: الفريابي: بكسر الفاء: محمد بن يوسف، ثقة.

قوله: سفيان: هو الثوري. قوله: أيوب بن موسى: ابنِ عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي المكي، ثقة. والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (ن) قوله: عبد الله بن صالح: كاتب الليث، صدوق. قوله: أسامة بن زيد: الليثي، صدوق. قوله: مخرمة: بفتح ميم وراء بينهما معجمة: هو ابن بكير بن عبد الله، المدني، صدوق، أكثر رواياته عن أبيه وجادةً من كتابه. قوله: يزيد بن سنان: ابنِ يزيد، أبو خالد البصري، شيخ أبي داود أيضا ثقة.

قوله: يحيى بن سعيد: هو القطان، إمام قدوة.

قوله: مسعر: بكسر الميم وفتح العين بينهما سين وآخره راء، ابن كدام (بكسر الكاف وتخفيف المهملة)، الكوفي، ثقة ثبت. قوله: يزيد: بالتحتية في أوله، الفقير: هو ابن صهيب، ثقة. قوله: ابن الأصبهاني: بكسر الهمزة وفتح الموحدة بينهما صاد مهملة: هو محمد بن سعيد، ثقة. قوله: زكريا: هو ابن أبي زائدة، الكوفي، ثقة. قوله: عبد الله بن خباب: بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الأولى.

قوله: خالد بن عرفطة: بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة، قال أبو حاتم: مجهول، قاله العيني في الشرح. وقال في «كشف الأستار»: أنه القضاعي الصحابي، وهو الراجح عندي.

قوله: خبابا: بمعجمة وموحدتين بينهما ألف: هو ابن الأرت، شهد بدرا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: اقْرَؤُوا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ [وفي نسخة العيني «على» (الأماني)] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٧- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٣١٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، ح:

١٣١٧- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«الطُّورِ».

١٣١٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَتِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي بَدْرٍ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِـ«الطُّورِ» فَكَأَنَّمَا صُدِّعَ قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

(وفي نسخة «بصدع»)

١٣٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ «وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا»، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي قِرَاءَتُكَ (رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) هد السُّورَةَ أَنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

١٣٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. (رواه الجماعة والدارمي ومالك ومحمد في «موطئيهما»)

١٣٢٢- حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ، مَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» وَسُورَةٍ أُخْرَى صَغِيرَةٍ؟ (رواه النسائي) قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِأَطْوَلِ الطُّوَلِ، وَهِيَ «الٓمٓصٓ».

١٣٢٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ (رواه النسائي) بِسُورَةِ «يسٓ»، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - أَوْ: أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، شَكَّ هِشَامٌ - لِمَرْوَانَ: لِمَ تُقَصِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّولَيَيْنِ: الْأَعْرَافِ.

---

(١) قوله: عن سعد بن إبراهيم: وفي المصطفائية. «عن سعيد بن إبراهيم».

ص. قوله: صدع قلبي: أي شق، في «القاموس»: «صدع» كمنع: شق، و﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر: ٩٤): أي شُقَّ جماعاتهم بالتوحيد، أو اجهر بالقرآن، أو أظهر أو احكم بالحق وافصل بالأمر، أو اقصد بما تؤمر، أو افرق به بين الحق والباطل.

ب قوله: محمد بن إبراهيم: التيمي. قوله: هشام بن إسماعيل: ابن هشام بن الوليد بن المغيرة، المخزومي، روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبي الدرداء كذلك، وعن معاوية بن أبي سفيان، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي. كان والي المدينة، ذكره ابن حبان في «الثقات». (تعجيل المنفعة) والحديث أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

قوله: وسفيان: هو ابن عيينة. قوله: سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف، ثقة فاضل. قوله: بعض إخوتي: قيل: هو إما مِسْوَر وإما صالح: ابنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، والظاهر أنه صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات». (ن)

قوله: عن أبيه: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (ن) والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود الطيالسي.

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عبد الله (مكبرا) ابنِ عتبة (بعد المهملة مثناة)، المدني، ثقة ثبت فقيه. قوله: أم الفضل: هي لُبابة بنت الحارث، والدة عبد الله ابن عباس. قوله: لقد ذكرتني قراءتك: وفي «الموطأ»: «لقد ذكّرتني بقراءتك ...» بزيادة الباء.

قوله: عثمان بن عمر: بالضم، ابنِ فارس، العبدي، ثقة. قوله: يونس: هو ابن يزيد، الأيلي، ثقة. قوله: أبو زرعة: وهب الله بن راشد، محله الصدق. قوله: أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، ثقة. قوله: سعيد بن عفير: سعيد بن كثير بن عفير، صدوق.

١٣٢٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنهما قَالَتْ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ الْمَغْرِبَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، فَقَرَأَ: «وَالْمُرْسَلَاتِ». مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ.

[رواه النسائي]

فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَيُقَلِّدُونَهَا.

[إشارة إلى المذهب الأول في الباب، وهو أن الأحسن أن يقرأ في المغرب بالسور التي قرأها ﷺ، نحو: الأعراف والطور والمرسلات، ونحوها]

وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فِي قَوْلِهِمْ:

[الغرض منه بيان المذهب الثاني في الباب، والأصل فيه حديث معاذ وابن عمر وأبي هريرة]

فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وَقَالُوا: قَدْ[1] يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «قَرَأَ بِالطُّورِ» قَرَأَ بِبَعْضِهَا،

[وأشار به إلى الجواب عما استدل به أهل المقالة الأولى، بيانه أن قوله «قرأ بالطور» يحتمل أمرين. (ع)]

وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: هَذَا فُلَانٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، إِذَا كَانَ يَقْرَأُ شَيْئًا مِنْهُ. وَيَحْتَمِلُ[2] «قَرَأَ بِالطُّورِ»: قَرَأَ بِكُلِّهَا.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ؟ فَإِذَا:

[فإذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب أن ينظر فيه هل يوجد شيء من الآثار يؤكد أحد الاحتمالين ويعلم أن المراد أحدهما، فنظرنا فيه (ع)]

١٣٢٦، ١٣٢٧- صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأُكَلِّمَهُ فِي أَسَارَى بَدْرٍ. فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ قَلْبِي. فَلَمَّا فَرَغَ كَلَّمْتُهُ فِيهِمْ، فَقَالَ: «شَيْخٌ لَوْ كَانَ أَتَانِي لَشَفَّعْتُهُ»، يَعْنِي أَبَاهُ مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ.

[بفتح الهمزة وضمها، جمع «أسير»] (الطور ٧) وفي نسخة «يعول» [أي لطلب شفاعته فيهم (الأماني)]

فَهَذَا هُشَيْمٌ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَبَيَّنَ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾، فَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «قَرَأَ بِالطُّورِ» إِنَّمَا هُوَ مَا سَمِعَهُ يَقْرَؤُهُ مِنْهَا. وَلَيْسَ لَفْظُ جُبَيْرٍ إِلَّا مَا رَوَى هُشَيْمٌ؛ لِأَنَّهُ سَاقَ الْقِصَّةَ عَلَى وَجْهِهَا، فَصَارَ مَا حُكِيَ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ قِرَاءَتُهُ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧﴾ خَاصَّةً.

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فَمُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ لِمَرْوَانَ: «لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلِ «الٓمٓصٓ»، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى قِرَاءَتِهِ بِبَعْضِهَا.

[برقم ١٣١٧] [برقم ١٣٢٢]

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ:

[أي ومن الذي يدل أيضا على صحة هذا التأويل الذي ذكرنا من أن المراد من السورة بعض السورة من إطلاق الكل وإرادة الجزء ما يلي من الآثار]

١٣٢٨- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ.

١٣٢٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْمِي أَحَدُنَا فَيَرَى مَوْضِعَ نَبْلِهِ.

١٣٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، ح:

ص: قوله: متوشحا به: المتوشح: هو المخالف بين طرفيه على عاتقيه بأن يأخذ الطرف الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره. قوله: ينتضلون: أي يرامون على سبيل المسابقة، في «النهاية»: «انتضل القوم، وتناضلوا»: رموا للسبق.

ب: قوله: موسى بن داود: الضبي، صدوق فقيه زاهد.

قوله: عبد العزيز بن أبي سلمة: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون، ثقة فقيه.

قوله: فزعم قوم أنهم يأخذون بهذه الآثار: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء حميدا وعروة بن الزبير وابنه هشاما والشافعي والظاهرية؛ فإنهم أخذوا بهذه الأحاديث المذكورة وتقلدوها، وقالوا: الأحسن أن يقرأ المصلي في المغرب بالسور التي قرأها ﷺ، نحو: الأعراف، والطور، والمرسلات ونحوها. وقال الترمذي عن مالك: إنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال، نحو: الطور والمرسلات. وقال الشافعي: لا أكره، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب. وقال ابن حزم في «المحلى»: ولو أنه قرأ في المغرب بالأعراف أو المائدة أو الطور أو المرسلات فحسن.

قوله: وخالفهم آخرون في قولهم إلخ: أراد بهم النخعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: المستحب أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل. وقال الترمذي: وعلى هذا العملُ عند أهل العلم. والمفصَّل: السبُع السابع، سمي به؛ لكثرة فصوله، وهو من سورة محمد، وقيل: من الفتح، وقيل: من «ق» إلى آخر القرآن. وأوساطه من ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ إلى ﴿لَمْ يَكُنِ﴾. (نخب الأفكار)

١٣٣٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَهُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَدَّثُونِي أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ يَرْتَمُونَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ مَوْقِعُ سِهَامِهِمْ، حَتَّى يَأْتُوا دِيَارَهُمْ وَهِيَ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ فِي بَنِي سَلِمَةَ. [وفي نسخة «يرمون»]

١٣٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَهُمْ يُبْصِرُونَ مَوْقِعَ النَّبْلِ عَلَى قَدْرِ ثُلُثَيْ مِيلٍ.

١٣٣٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ وَإِنَّا لَنُبْصِرُ مَوَاقِعَ النَّبْلِ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا وَقْتَ انْصِرَافِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ قَرَأَ فِيهَا الْأَعْرَافَ وَلَا نِصْفَهَا. [أي الوقت المذكور في تلك الأحاديث (الأماني)]

١٣٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْمَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَصَلَّى رَجُلٌ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَاتِنٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، «لَوْ قَرَأْتَ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي خَلْفَكَ ذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ».
[ذكر حديث معاذ تأكيدا لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من استحباب تخفيف القراءة في الركعة الثانية (ع)] [وفي نسخة «أفتان»] [الفاء للتعليل والضمير للشأن (ع)]

١٣٣٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: هِيَ الْعَتَمَةُ.

١٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، ثُمَّ جَاءَ لِيَؤُمَّنَا فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَصَلَّى وَحْدَهُ. فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ، وَلَآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَأُخْبِرَنَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا. وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ جَاءَ فَتَقَدَّمَ لِيَؤُمَّنَا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَنَحَّيْتُ فَصَلَّيْتُ وَحْدِي. يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، إِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَجْزَائِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» مَرَّتَيْنِ، «اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا» لِسُوَرٍ قِصَارٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ لَا أَحْفَظُهَا.
[أي أصحاب عمل وتعب (ع)] [أي بأعضائنا] [وفي نسخة «لا أحفظها»] [وفي العيني «بأجرائنا»] [وفي العيني «لا أحفظها»]

فَقُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ بِسُورَةِ «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا»، «وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ»، «وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ»، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ نَحْوُ هَذَا.

فَقَدْ أَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ رضي الله عنه تَثْقِيلَ قِرَاءَتِهِ بِهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟» وَأَمَرَهُ بِالسُّوَرِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ الْمُفَصَّلِ. فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ هِيَ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَقَدْ ضَادَّ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَا ذَكَرْنَا مَعَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. وَإِنْ كَانَتْ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِمَا ذَكَرْنَا مَعَ سَعَةِ وَقْتِهَا؛ ....
[إشارة إلى طريق الاستدلال بهذا الحديث] [تتمة لما قبله من طريق الاستدلال] [كما في الحديث برقم ١٣٣٥] [برقم ١٣٢٢] [أي حديث جبير بن مطعم وأم الفضل وأبي زيد (الأماني)] [كما في الحديث برقم ١٣٣٨]

ص. قوله: نواضح هي إبل يستقى عليها، جمع «ناضح»، «نضح النخل»: سقاها بالسانية.

ب: قوله: علي بن بلال: «علي بن بلال»، وقال بعضهم: حسان بن بلال، قال: صليت إلخ»، كذا في كتاب ابن أبي حاتم، وقال الحسيني في «الإكمال»: ليس بمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: المقبري. هو سعيد بن أبي سعيد، ثقة. قوله: محارب. بضم أوله وكسر الراء، ابن دثار (بكسر المهملة وتخفيف المثلثة)، السدوسي، ثقة إمام. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن مسروق، والد سفيان الثوري، كوفي، ثقة. قوله: اقرأ سورة كذا: أي اقرأ بسور قصار من المفصل لا أجدها. (العيني)

فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ ضِيقِ وَقْتِهَا أَحْرَى أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا مَكْرُوهَةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ نَحْوٌ مِنْ هَذَا:

[illegible]

١٣٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ«ٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا» وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّوَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ:

[illegible]

١٣٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِـ«ٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ».

١٣٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو زَكَرِيَّا الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ بُكَيْرٌ: فَسَأَلْتُ سُلَيْمَانَ وَقَدْ كَانَ أَدْرَكَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِكْتَلٍ عَنِ الضَّحَّاكِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. فَإِنْ حَمَلْنَا حَدِيثَ جُبَيْرٍ [مر برقم ١٣١٦] وَمَا رَوَيْنَا مَعَهُ مِنَ الْآثَارِ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الْمُخَالِفُ لَنَا تَضَادَّتْ تِلْكَ الْآثَارُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هَذَا. وَإِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا اتَّفَقَتْ هِيَ وَهَذَا الْحَدِيثُ. وَأَوْلَى بِنَا أَنْ نَحْمِلَ الْآثَارَ عَلَى الِاتِّفَاقِ لَا عَلَى التَّضَادِّ.

[أي من أحاديث أم الفضل في قراءة المرسلات وزيد بن ثابت وأبي زيد في قراءة الأعراف في صلاة المغرب (الأماني)] [هي قراءة السور القصار في المغرب]

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِهِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ هُوَ قِصَارُ الْمُفَصَّلِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

[أي قد روي عن عمر بن الخطاب مثل ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل. (ع)]

١٣٤٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ [جدُّ جدِّ علي]، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو مُوسَى كِتَابَ عُمَرَ إِلَيْهِ: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِآخِرِ الْمُفَصَّلِ.

١٨- بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣٤٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَتَعَايَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ خَلْفِي؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

ص: قوله: فتعايت عليه القراءة: أي عجز عنها وثقلت عليه، فتعدية «تعايت» بـ«على»؛ لتضمينه معنى «ثقلت». في «القاموس»: «عيي» كرَضِيَ و«تعايا وتعيًّا واستعيا» لم يهتد لوجه مراده أو عجز عنه ولم يطق إحكامه.

ب: قوله: علي بن الحسن: مكبرا، ابن شقيق، العبدي المروزي، ثقة. قال أبو حاتم: هو أحب إلي من الحسين بن واقد. قوله: عن جابر إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: يحيى بن إسماعيل. أبو زكريا البغدادي. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن) قوله: ما رأيت أحدا إلخ: والحديث أخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه». (ن) قوله: من فلان: قال العيني: هو عمرو بن سلمة، الجرمي.

قوله: عثمان بن مكتل: بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق، كذا ضبطه العيني في «النخب» ولم يتعرض له بشيء آخر. والحديث أخرجه البيهقي في «سننه». (ن)

١٣٤٦- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَبَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ -مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً، لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ: فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ: غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْهَا -يَا فَارِسِيُّ- فِي نَفْسِكَ.
[وفي نسخة «فارس»]

١٣٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ قَوْمٌ، وَأَوْجَبُوا بِهَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[المذهب الأول ومداره على حديث عبادة بن الصامت وعائشة وأبي هريرة]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني وأصله حديث أبي الدرداء وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي هريرة أيضا]

فَقَالُوا: لَا نَرَى أَنْ يُقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَلَا بِغَيْرِهَا.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ:
[أي كان من الدليل والبرهان لأهل المذهب الثاني على أهل المذهب الأول في ذلك، كأنه بدأ بالجواب عما استدل به أهل المذهب الأول، ثم بيّن محمله بعرضه على آثار أخر]

أَنَّ حَدِيثَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ﵄ اللَّذَيْنِ رَوَوْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» لَيْسَ فِي ذَلِكَ
[برقم ١٣٤٨ و١٣٤٦]
بَيَانٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِذَلِكَ الصَّلَاةَ الَّتِي لَا إِمَامَ فِيهَا لِلْمُصَلِّي.

وَأَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْمَأْمُومَ بِقَوْلِهِ ﵇: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ»، فَجَعَلَ الْمَأْمُومَ فِي حُكْمِ مَنْ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ
[استدل أهل المقالة الأولى بأن الحديث «كل صلاة لم يقرأ» عام فيتناول صلاة المأموم، فأجاب أهل المقالة الثانية بأن هذا عام مخصوص منه بحديث «من كان له إمام»، فخرج منه حكم المأموم وبقي الحديث مقصورا على الإمام والمنفرد]
إِمَامِهِ. فَكَانَ الْمَأْمُومُ بِذَلِكَ خَارِجًا مِنْ قَوْلِهِ ﵇: «كُلُّ مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَلَاتُهُ خِدَاجٌ».

وَقَدْ رَأَيْنَا أَبَا الدَّرْدَاءِ ﵁ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَأْمُومِ:
[ثم إن الطحاوي ﵀ أيد كلامه بما رواه عن أبي الدرداء ﵁]

١٣٥١- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ح:

١٣٥٢- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فِي الصَّلَاةِ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ
[وفي «الدارقطني» «أفي كل صلاة قرآن؟»]
الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ فَقَدْ كَفَاهُمْ.

ص: قوله: خداج: بكسر أولها، أي ذات خداج أي نقصان، أو مصدر بمعنى اسم الفاعل أي خادجة يعني ناقصة، أو وصفها بالمصدر للمبالغة، كرجل عدل. قال ابن الملك: والحديث حجة لأبي حنيفة في أن الصلاة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان عنده، وقال الشافعي: لا تصح بدونها، قاله القاري.

قوله: اقرأها: المراد من «القراءة» ههنا القراءة في النفس والإخطار بالبال من دون أن يتلفظ بها، أي أحضر معانيها في نفسك وتدبر فيها حين يقرأها الإمام، كذا نقله الزرقاني في معناه عن عيسى وابن نافع، كذا في «ظل الغمام في مسألة القراءة خلف الإمام».

قوله: يا فارسي: أي يا عجمي، ولعله أصله كان من فارس (بكسر الراء وتسكن)، وهو الشيراز وما حوله، قاله في «كشف المغطا شرح الموطأ».

ب: قوله: يحيى بن عباد: ثقة. قوله: عن أبيه. عباد، ثقة. قوله: أبو غسان: زعمه العلامة العيني مالك بن إسماعيل النهدي، ولا يصح، إنما هو أبو غسان محمد بن مطرف بن داود التيمي الليثي المدني، وثقه ابن معين وغير واحد.

قوله: فذهب إلى هذه الآثار قوم. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الثوري والأوزاعي في رواية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب وأشهب المالكي. قوله: في الصلاة قرآن: قلت: هكذا في نسخة العيني أيضا، والصواب: «في كل صلاة قرآن»، فقد أعاده المصنف في كلامه =

فَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ. ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ بَعْدُ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَالَ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ وَعَلَى الْإِمَامِ، لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ. فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ رَأْيَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ. وَانْتَفَى بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ فَقَدْ بَيَّنَ الْأَمْرَ وَأَخْبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الْمَأْمُومِينَ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ ضَادَّ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَمْ لَا:

[هذا جواب عن حديث عبادة المذكور في أول الباب الذي احتج به أهل المقالة الأولى في وجوب القراءة بأم الكتاب خلف الإمام في سائر الصلوات (ع)] [برقم ١٣٤٥]

١٣٥٣- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مَعِي أَحَدٌ آنِفًا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤُونَ».

١٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوَّلِ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا».

١٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ».

١٣٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا ﷺ.

١٣٥٩- وَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ وَلَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٦١، ١٣٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، ....

ص: قوله: نعم يا رسول الله: الظاهر من قوله: «قرأ منكم» أنه قرأ سرًّا.

قوله: إني أقول إلخ: أي في نفسي، «ما لي» أي أي شيء حصل لي، «أنازع» بصيغة المجهول أي أجاذب، «القرآن» بالنصب، أي في قراءته، وهو بمعنى التثريب واللوم لمن فعل ذلك. قال الباجي: ومعنى منازعتهم له: أن لا يفردوه بالقراءة ويقرؤوا معه، من «التنازع» بمعنى التجاذب، ذكره القاري.

قوله: من كان له إمام إلخ: رواه الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة إلى آخر السند بلفظ: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»، قال مُحَمَّد بن منيع والإمام ابن الهمام: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ب = بهذا اللفظ كما ترى. والحديث أخرجه النسائي: «أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا زيد بن الحُباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية قال: حدثني كثير ابن مُرَّةَ المصري عن أبي الدرداء سمعه يقول: «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم إلخ». وأخرجه البيهقيُّ في «جزء القراءة خلف الإمام»، وابنُ ماجه من غير هذا الطريق.

قوله: الحسين مصغرا، ابن عبد الأول، الكوفي، كذَّبه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكتب عنه ابن أبي حاتم. قوله: أبو خالد: هو أحمر.

قوله: كانوا يقرؤون إلخ: والحديث أخرجه البزار في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه».

قوله: يعقوب: هو أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة. قوله: النعمان: هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ﷺ. قوله: أبو أحمد: محمد بن عبد الله، الزبيري، ثقة ثبت.

قوله: ليث: هو [ابن أبي سليم، روى عنه الأئمة الكبار كالثوري وشريك وشعبة وفضيل ابن عياض وحفص بن غياث والإمام أبو حنيفة. (نخب الأفكار)]

عَنْ جَابِرٍ -يَعْنِي الْجُعْفِيَّ- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٦٣- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٦٤- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ».

١٣٦٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

١٣٦٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: ارْفَعْهُ. فَقَالَ: خُذُوا بِرِجْلِهِ.
[كناية عن إنكار مالك الرفع في الحديث المذكور، وتنبيه على أن الصواب هو الموقوف (ع)]

١٣٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا. فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ بَيَّنَّا بِمَا ذَكَرْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ مَا رَوَى عُبَادَةُ ﷺ.
[برقم ١٣٤٥]

فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ فِي ذَلِكَ الْتَمَسْنَا حُكْمَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ مَعَهُ. وَيَعْتَدُّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا. فَلَمَّا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ فِي حَالِ خَوْفِهِ فَوْتَ الرَّكْعَةِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لَيْسَتْ عَلَيْهِ فَرْضًا.
[أي ضرورة إدراك الركعة]

فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ جَاءَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَكْبِيرٍ كَانَ مِنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزِئُهُ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِحَالِ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ فَوَاتِ الرَّكْعَةِ. فَكَانَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَوْمَةٍ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ(١) وَغَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ. فَهَذِهِ صِفَاتُ الْفَرَائِضِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا.
[أي التكبير]

فَلَمَّا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ مُخَالِفَةً لِذَلِكَ وَسَاقِطَةً فِي حَالِ الضَّرُورَةِ: كَانَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ. فَكَانَتْ فِي النَّظَرِ أَيْضًا سَاقِطَةً(٢) فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَؤُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَيَأْمُرُونَ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ:
[أورد أهل المقالة الأولى على أهل المقالة الثانية بأن جماعة من الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بها، ولو لم يكن ذلك واجبا لما قرؤوا ولا أمروا (ع)]

١٣٦٨- مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ جَوَّابِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شَرِيكٍ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

---

(١) قوله: وخوف ... في حال الضرورة. [وقعت هذه العبارة مكررة في المصطفائية، والصواب حذفه.] (٢) قوله: أيضا ساقطة: وفي المصطفائية: «أنها ساقطة».

ص: قوله: عن جابر إلخ: مثله أخرجه في «الموطأ» و«الترمذي» وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ب: قوله: ابن حي: ضد «الميت»، وقيل: حيي (بالتصغير)، هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي.

• قوله: التمسنا حكمه من طريق النظر: محصل نظر الطحاوي في الباب:

١- أنه قال أولا: إن رجلا إذا حضر الجماعة وقد سبقه الإمام إلى الركوع فإنه يكبر للتحريمة ويركع مع الإمام، ويعدُّ ذلك ركعة عند الجميع ضرورةً، مع أنه لم يقرأ فيها آية ما.

٢- ثم أضاف إلى ذلك أن كفاية قراءة الإمام للمسبوق يحتمل وجهين، الأول. إما لأن المسبوق لو اشتغل في القراءة لفاته الركوع، فتموت الركعة كلها بفواته. والثاني: وإما لأنها ليست بفرض خلف الإمام؛ لكونه تابعا للإمام. فالتمسنا وجها يرجح أحد هذين الاحتمالين.

٣- فوجدنا أن رجلا إذا أتى الجماعة والإمام راكع، فبدأ بالركوع بدون التحريمة: لا يجزئه ذلك بالاتفاق؛ ولو كان لخوف فوت الركعة. فعُلم أنه لا بد للمسبوق من التمكن بالقيام قدر تكبيرة الانتقال بعد التكبيرة التحريمة في حال الضرورة وغير حال الضرورة، فهذه صفة الفرائض التي لا تجزئ الصلاة إلا بإقامتها.

٤- ولم تتفق هذه الصفة في القراءة خلف الإمام، حيث تسقط خلف الإمام في حال الضرورة اتفاقا، فكانت من غير جنس الفرائض. فترجَّح الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين.

عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفَكَ؟ فَقَالَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفِي. قُلْتُ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ.

١٣٦٩- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ.

١٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، فَكَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَمَّنْ ذَكَرْتُمْ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ:
[أي قيل لهذا القائل: نعم، قد روي هذا عمن ذكرت من الصحابة، ولكن روي عن غيرهم من الصحابة أيضا خلاف ذلك (ع)]

١٣٧١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى -وَمَرَّ عَلَى دَارِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ- قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَكَانَ قَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي: عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

١٣٧٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَنْصِتْ لِلْقِرَاءَةِ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ.
رواه محمد في «موطئه» — وفي نسخة «ذاك»

١٣٧٣- حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ -أَوْ: أَبُو جَابِرٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: أَنَا أَشُكُّ[1]- عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٧٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوهُ تُرَابًا.

١٣٧٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ نَحْوَهُ.

١٣٧٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: لَا تَقْرَؤُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.
[وفي نسختي الحاوي والعيني «لا تقرأ» (الأماني)]

١٣٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٧٩- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا تَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.
[وفي العيني «لا يقرأ المؤتم» (الأماني)]

١٣٨٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ...

---

(١) قوله: حدثنا أبو عامر أو أبو جابر قال أبو جعفر أنا شك: وفي المصطفائية: «حدثنا أبو عاصم أو أبو جابر، أنا أشك».
وفي نسخة «عامر»

ب: قوله: دار ابن الأصبهاني: بكسر همزة وفتحها، هم ثلاثة نفر، والمراد به ههنا هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني، الجهني الكوفي، وهو أكبرهم سِنًّا وأكثرهم رواية، وكان يتجر إلى أصبهان، وهو ثقة، أخرج له الجماعة.

قوله: وكان قد قرأ على أبي: أي على والدي، وهو عبد الرحمن بن أبي ليلى، يكنى بأبي عيسى. والحديث أخرجه الدارقطني بسنده عن المختار عن علي بدون واسطة أبيه عبد الله. قوله: المختار بن عبد الله بن أبي ليلى: قال ابن أبي حاتم: منكر الحديث.

قوله: مبشر بن الحسن. ابنِ مبشر بن مكسر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «كشف الأستار».

قوله: حدثنا أبو عامر أو أبو جابر قال أبو جعفر أنا أشك: كذا في نسخة العيني. وأبو عامر هو العقدي، وجلٌّ رواية مبشر عنه. وأما أبو جابر فهو محمد بن عبد الملك الأزدي البصري صاحب شعبة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، أدركته، مات [أبي] بيسير. وذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «اللسان».

قوله. أنه سأل عبد الله بن عمر إلخ. والحديث أخرجه عبد الرزاق.

عَنْ زَيْدٍ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[1] قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا.

١٣٨٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ.

فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا: فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُ.

١٩- بَابُ الْخَفْضِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ فِيهِ تَكْبِيرٌ؟

١٣٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ (وفي نسخة «سعد») بْنِ عِمْرَانَ،[2] عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ.

١٣٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَكَانُوا لَا يُكَبِّرُونَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا خَفَضُوا، وَيُكَبِّرُونَ إِذَا رَفَعُوا. وَكَذَلِكَ كَانَتْ بَنُو أُمَيَّةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.
[المذهب الأول، والعمدة فيه حديث عبد الرحمن بن أبزى هذا]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَبَّرُوا فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ جَمِيعًا:
[المذهب الثاني، ومداره على حديث عبد الله وأبي مسعود وأبي هريرة وعلي وأبي موسى وأنس]

وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

١٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ وَضْعٍ وَرَفْعٍ.

١٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ زُهَيْرٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

١٣٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ -قَالَ. وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي- قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُكَبِّرُ فِيهِنَّ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى.

١٣٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ[3] بْنُ الْمُخْتَارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ الدَّانَاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ وَإِذَا وَضَعَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ ذَلِكَ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ؟

---

(١) قوله: أبي جمرة. وفي المصطفائية. «أبي حمزة».

(٢) قوله: عن الحسن بن عمران. وفي المصطفائية: «عن الحسن، عن ابن عمران».

(٣) قوله: حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز. وفي المصطفائية: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد العزيز ...».

ب: قوله: أبي جمرة. ضبطه العيني بالجيم والراء، وهو نصر بن عمران، الضبعي، ثقة ثبت.

قوله: الحسن: مكبرا، ابنُ عمران، أبو عبد الله العسقلاني، لين الحديث. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» والطيالسي في «مسنده» وابن أبي شيبة في «مصنفه».

قوله: فذهب قوم إلى هذا: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم عطاء بن أبي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم وغيرهم من عوام العلماء.

قوله: عبد العزيز بن المختار: الدباغ البصري، ثقة، يروي عنه مسدد.

قوله: عبد الله: ابن فيروز، لقبه الداناج (بنون خفيفة وجيم) وهو العالم بالفارسية، ثقة.

١٣٩٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ.

١٣٩١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ: ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ ﷺ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَكُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ.
[وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد ترك. (الأماني)]

١٣٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، ح:

١٣٩٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا».

١٣٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي
[وفي نسخة «ويحيى بن سعيد»]
عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصَمُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ: يُكَبِّرُونَ إِذَا سَجَدُوا وَإِذَا رَفَعُوا وَإِذَا قَامُوا مِنَ الرَّكْعَةِ.

١٣٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٣٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَهُمُ الْمَكْتُوبَةَ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٣٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي[1] قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
[وفي العيني: «لهم»]

١٣٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا سَجَدَ وَرَفَعَ.

١٤٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ أَظْهَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى وَأَكْثَرَ تَوَاتُرًا.
[أشار إلى ترجيح هذه الآثار على حديث عبد الرحمن بن أبزى بأوجه أربعة، الأول أن هذه أظهر من حديث ابن أبزى في صحة الأسانيد وإتقان الرواة، وأنها أكثر تواترا وأشد اشتهارا بين الخاصة والعامة (ع)]

وَقَدْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ، وَتَوَاتَرَ بِهَا الْعَمَلُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ مُنْكِرٌ وَلَا يَدْفَعُهُ دَافِعٌ.
[الثاني أنه قد عمل بهذه الآثار من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي ﷺ، وكفى بهم قدوة (ع)] [الثالث أنه قد تواتر بها العمل إلى يومنا هذا من غير نكير منكر ولا ردّ رادّ، فصار كالإجماع (ع)]

ثُمَّ النَّظَرُ يَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا:*
[والوجه الرابع أنه يشهد له النظر والقياس]

وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ الْخُرُوجُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَكُونَانِ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ، وَكَذَلِكَ الْقِيَامُ
[ويمكن أن يكون المراد بالتكبير الذكرَ الذي فيه تعظيم الله، ويحتمل أن يكون على التغليب (الأماني)]

---

(١) قوله: أبي: وفي المصطفائية: «أُبَيّ».

ب: قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عمر (بالضم) ابن ميسرة، القواريري، ثقة ثبت، ووقع في «تهذيب التهذيب» اسم أبيه بالفتح: «ابن عمرو»؛ لوهم الكاتب.

قوله: حدثنا أبي: أي والدي، وهو جرير بن حازم، البصري، ثقة، يروي عن النعمان بن راشد، وهو صدوق، سيئ الحفظ.

قوله: المقبري. بفتح الميم وضم الموحدة بينهما قاف ساكنة: هو سعيد بن أبي سعيد كيسان، المدني، ثقة.

* قوله: ثم النظر يشهد له أيضا إلخ: ١- إنا رأينا الصلاة مشتملة على أفعال وأحوال مختلفة من الخفض والرفع. ٢- ويطرأ على تلك الأفعال تغير؛ لضرورة ابتداء بعضها إثر انتهاء بعض آخر، ولا يمكن أداء الصلاة إلا بإتيانها كلها. ٣- وقد أجمع فقهاء الأمصار أن المصلي إذا أراد الدخول في الصلاة يكبر للتحريمة. ٤- وكذلك اتفقوا أنه يكبر عند النهوض. ٥- واختلفوا فيما إذا خفض. فبناء على ذلك كله يمكن لنا أن نقول:

المقدمة الأولى: اتفق العلماء على ثبوت التكبير في كل رفع، وهو أحد النوعين من أحوال الصلاة. المقدمة الثانية: وتغير الأحوال يصدق على الخفض كما يطلق على الرفع. فالقياس أن يكون حكم سائر الأحوال واحدا من خفض ورفع - حيث يلحقها تغير على السواء- ولا مانع عنه، فيتحقق التكبير في كل رفع وخفض، والله أعلم.

مِنَ الْقُعُودِ يَكُونُ أَيْضًا بِتَكْبِيرٍ. فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ قَدْ أُجْمِعَ أَنَّ فِيهِ تَكْبِيرًا. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ أَيْضًا مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ وَإِلَى السُّجُودِ فِيهِ أَيْضًا تَكْبِيرٌ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٠- بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: هَلْ مَعَ ذَلِكَ رَفْعٌ أَمْ لَا؟

١٤٠١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَيَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَيَصْنَعُهُ إِذَا فَرَغَ وَرَفَعَ [لفظ «إذا» تأكيد، وإلا يلزم الرفع بعد القراءة وقبل الركوع مرتين. (الأماني)] مِنَ الرُّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ. وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ.

١٤٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ. وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٤٠٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١٤٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٠٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مِرَارٍ (وفي نسخة «مرات»): حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ. قَالَ جَابِرٌ: فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَالِمٌ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ، مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. فَقَالَ: بَلَى. فَقَالُوا: فَاعْرِضْ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقْرَأُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ. فَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي [هكذا عند أبي داود وابن ماجه، وعند أحمد والترمذي من طريق يحيى «وإذا قام من السجدتين» (الأماني)] بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ. قَالَ: فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي.

١٤٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ.

١٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

ص: قوله: أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو، و«العقدي» بفتح العين والقاف: منسوب إلى جده عقد، فيكون اسم قبيلة، وقد اختلف فيه هل هو اسم أو لقب.

ب: قوله: عن زيد عن جابر: هو زيد بن أبي أنيسة. و«جابر» هو ابن يزيد الجعفي.

١٤٠٩- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فَوْقَ أُذُنَيْهِ.

١٤١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَأَوْجَبُوا الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ النُّهُوضِ إِلَى الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.
[المذهب الأول، وأصله حديث علي وابن عمر وأبي حميد ووائل بن حجر]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، وإسناده إلى حديث البراء وعبد الله]

فَقَالُوا: لَا نَرَى الرَّفْعَ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ إِبْهَامَاهُ قَرِيبًا مِنْ شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

١٤١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[illegible]

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[محمد بن عبد الرحمن] [عبد الرحمن بن أبي ليلى (الأمامي)]

١٤١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ.

١٤١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ وَائِلٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَدْ رَآهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِينَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٤١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَغَضِبَ وَقَالَ: رَآهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ؟!

فَكَانَ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ لِقَوْلِهِمْ مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ....

ص. قوله: كان يرفع يديه: أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي في «المجتبى» قال: «حدثنا سويد بن نصر: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان ...» إلى آخر السند، ولفظه: «فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد». قال العلامة الهاشم المدني في «كشف الرين عن مسألة رفع اليدين»: إن إسناد النسائي على شرط الشيخين.

ب. قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وطاوسا ومجاهدا والقاسم بن محمد وسالما وقتادة ومكحولا وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا عبيد وأبا ثور وابن جرير الطبري ومالكا في رواية ﷺ. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد وعامرا الشعبي وأبا إسحاق السبيعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل وخيثمة وقيسا والمغيرة ووكيعا وعاصم بن كليب ومالكا في رواية وابن القاسم وأكثر المالكية وأهل الكوفة. (ن)

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مُخَالِفِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ قَالَ: مَعَ مَا رَوَيْنَاهُ نَحْنُ تَوَاتُرُ الْآثَارِ[1] وَصِحَّةُ أَسَانِيدِهَا وَاسْتِقَامَتُهَا، فَقَوْلُنَا أَوْلَى مِنْ
[أي فكان من حجة أهل المذهب الأول على أهل المذهب الثاني] [أهل المذهب الأول] [كلام إضافي مرفوع بالابتداء، وقوله «مع ما رويناه نحن» خبره المقدم، والجملة مقول القول (ب)]
قَوْلِكُمْ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ:
[والأحاديث التي رواها علي وابن عمر ووائل ﷺ، فشرع يجيب عن ذلك حديثه ردًّا لما ادعوا من أولوية العمل بها لصحتها واستقامتها، فقال: أما ما روي عن علي برقم ١٤٠١ فقد روي عنه أيضا ما ينافي ذلك (ع)]

١٤١٩- فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدَهُ.

١٤٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَحَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ هَذَا قَدْ دَلَّ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ:
[زاد في العيني قبله «على»]

(ألف) إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ سَقِيمًا وَلَا يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ الرَّفْعِ أَصْلًا، كَمَا قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ:
[وفي المصطفائية «أو لا يكون»، قال صاحب الأماني: وفي نسخة العيني بالواو بحذف الألف، وهو الصواب]

١٤٢١- فَإِنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، ح:

١٤٢٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ وَالْوَهْبِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ ...، فَذَكَرُوا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الرَّفْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.
[مر برقم ١٤٠١]

فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ خَطَأً فَقَدِ ارْتَفَعَ بِذَلِكَ أَنْ يَجِبَ لَكُمْ بِحَدِيثٍ خَطَإٍ حُجَّةٌ.

(ب) وَإِنْ كَانَ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى مَا رَوَى غَيْرُهُ: فَإِنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَكُنْ لِيَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَهُ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ الرَّفْعِ. فَحَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ -إِذَا صَحَّ- فَفِيهِ أَكْثَرُ الْحُجَّةِ لِقَوْلِ مَنْ لَا يَرَى الرَّفْعَ.
[مر برقم ١٤١٩] [وفي العيني «أكبر»]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ:
[هذا جواب عن حديث ابن عمر برقم ١٤٠٢ الذي هو إحدى حجج أهل المقالة الأولى (ع)]

١٤٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكَ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ مَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

[اعتراض آخر من الخصم]
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؟ قِيلَ لَهُ: وَمَا دَلَّكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَلَنْ تَجِدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا. فَإِنْ قَالَ: فَإِنَّ طَاوُسًا قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى
[هذا اعتراض من جهة الخصم على دعوى النسخ في حديث ابن عمر (ع)] [أي إلى إثبات كونه منكرا أراد أن هذا مجرد دعوى بأنه منكر، فلا نقبل (ع)]
ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ مَا رُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ طَاوُسٌ وَقَدْ خَالَفَهُ مُجَاهِدٌ. فَقَدْ يَجُوزُ
[أي رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه قيل لهم: سلمنا ولكن خالفه مجاهد، فلما تحققت المنافاة تعين التوفيق. (ع)]
أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَعَلَ مَا رَآهُ طَاوُسٌ يَفْعَلُهُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ بِنَسْخِهِ، ثُمَّ قَامَتْ عِنْدَهُ الْحُجَّةُ بِنَسْخِهِ فَتَرَكَهُ
[شرع في التوفيق بين الروايات] [في نسخة «رواه»]
وَفَعَلَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ. هَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ وَيُنْفَى عَنْهُمُ الْوَهْمُ؛ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ، وَإِلَّا سَقَطَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ.
[أي لو لم نسلك مسلك التوفيق بين الروايات]

وَأَمَّا حَدِيثُ وَائِلٍ فَقَدْ ضَادَّهُ إِبْرَاهِيمُ بِمَا ذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا ذَكَرَ، فَعَبْدُ اللهِ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَفْهَمُ بِأَفْعَالِهِ مِنْ وَائِلٍ ﷺ:
[هذا جواب عن حديث وائل بن حجر برقم ١٤٠٨، بيانه أن خبر وائل بن حجر هذا يضاده ما رواه إبراهيم النخعي عن عبد الله، ثم أشار إلى ترجيح خبر ابن مسعود بقوله «فعبد الله أقدم صحبة ...» (ع)]

قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ:
[ثم أضاف إلى وجوه الترجيح أن النبي ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون في الصلاة؛ ليحفظوا عنه، ولا شك أن عبد الله من المهاجرين القدماء وممن كان يليه، فما روي عن عبد الله له قوة وترجيح على رواية وائل]

---

(١) قوله: تواتر الآثار: وفي المصطفائية: «بتواتر الآثار».

ب: قوله: أن قال مع ما رويناه نحن إلخ: قال العيني: «أن» هذه مفتوحة مصدرية، في محل الرفع؛ لأنها اسم «كان»، وقوله: «من حجة مخالفهم» خبرها. قوله: ثم لا يرفع بعده. كذا أورده العيني في «عمدة القاري» في سياق الطحاوي. قوله: عبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، الماجشون المدني، ثقة فقيه مصنف.

قوله: فحديث علي إذا صح إلخ: قال العيني: واعلم أن كلمة «إذا» ليست للشرط؛ لأن صحة حديث علي الذي رواه [عبد العزيز بن] أبي سلمة لا يشك فيها، بل لمجرد الظرفية، فافهم.

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ؛ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ.

١٤٢٥- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»:

[أي وقد كان يحب أن يليه أولو الأحلام] [بإثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد، ويروى بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون (ع)]

١٤٢٦- كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ ابْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». (وفي نسخة «ليلني»)

١٤٢٧، ١٤٢٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ،(١) عَنْ إِيَاسِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: قَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَبْدُ اللهِ ﷺ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا يَقْرُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِيَعْلَمُوا أَفْعَالَهُ فِي الصَّلَاةِ: كَيْفَ هِيَ؟ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ ذَلِكَ، فَمَا حَكَوْا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى مِمَّا جَاءَ بِهِ مَنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنْهُ مِنْهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

[أولئك الذين كانوا يقربون منه ﷺ]

فَإِنْ قَالُوا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مُتَّصِلٍ؟ قِيلَ لَهُمْ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا أَرْسَلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

[ثم أشار إلى الاعتراض من جهة الخصم، بأنه أن خبر وائل متصل، وخبر إبراهيم عن عبد الله برقم: ١٤١٧ منقطع، فكيف يضاده ويعارضه؟ والجواب عنه ظاهر (ع)]

لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدَهُ وَتَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَدْ قَالَ لَهُ الْأَعْمَشُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ. فَقَالَ: إِذَا قُلْتُ لَكَ: «قَالَ: عَبْدُ اللهِ» فَلَمْ أَقُلْ ذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَنِيهِ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَإِذَا قُلْتُ: «حَدَّثَنِي فُلَانٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ» فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ -أَوْ: بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ- عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا أَرْسَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَمَخْرَجُهُ عِنْدَهُ أَصَحُّ مِنْ مَخْرَجِ مَا ذَكَرَهُ عَنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. فَكَذَلِكَ هَذَا الَّذِي أَرْسَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ لَمْ يُرْسِلْهُ إِلَّا وَمَخْرَجُهُ عِنْدَهُ أَصَحُّ مِنْ مَخْرَجِ مَا يَرْوِيهِ عَنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ. وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ.

[فهذا الذي ذكره كان بطريق التسليم، ثم أجاب بطريق المنع بقوله «ومع ذلك فقد رويناه متصلا في حديث عبد الرحمن» برقم ١٤١٥]

وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ:

[ثم أكد كون خبر ابن مسعود بأنه أولى بالعمل من غيره بقوله: «وكذلك كان عبد الله يفعل»، أي من الاقتصار في رفع اليدين على أول الصلاة، فهو دليل على كونه آخر أمر رسول الله ﷺ (ع)]

١٤٣٠- كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي الِافْتِتَاحِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:

[أي قد روي عن عمر ﷺ أيضا مثل ما روي عن عبد الله ﷺ في اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الإحرام (ع)]

١٤٣١- كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ،(٢) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُودُ. قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُمَرُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْضًا إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ ....

[وإنما قال ذلك؛ لأن رجاله كلهم ثقات. (ع)]

---

(١) قوله: أبي جمرة: وفي المصطفائية: «أبي حمزة».

(٢) قوله: عبد الملك بن أبجر: وفي المصطفائية: «عبد الملك بن أبحر».

ب قوله: أبي جمرة: بالجيم: هو نصر بن عمران، وشيخه إياس بن قتادة، ذكره الحافظ في «التعجيل» وقال: وثقه ابن حبان وابن سعد. قوله: قيس بن عباد: بضم المهملة وتخفيف الموحدة، ثقة مخضرم.

قوله: الحسن: مكبرا، ابن عياش (آخره معجمة)، الكوفي، صدوق.

قوله: عبد الملك بن أبجر: بموحدة وجيم: هو ابن سعيد بن حيان (بالتحتانية) ابن أبجر، الكوفي، ثقة عابد. قوله: عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

لِأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا دَارَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ.

أَفَتَرَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَلِمَ ذَلِكَ مَنْ هُوَ دُونَهُ؟ أَوْ مَنْ هُوَ مَعَهُ(١) يَرَاهُ يَفْعَلُ غَيْرَ مَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ، ثُمَّ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ هَذَا عِنْدَنَا مُحَالٌ. وَفِعْلُ عُمَرَ ﷺ هَذَا وَتَرْكُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافُهُ.

وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ:

[هذا جواب عن حديث أبي هريرة الذي رواه الأعرج برقم ١٤١١، وباقي الكلام ظاهر]

فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَهُمْ لَا يَجْعَلُونَ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّينَ حُجَّةً، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ عَلَى خَصْمِهِمْ بِمَا لَوِ احْتَجَّ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يُسَوِّغُوهُ إِيَّاهُ؟

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ:

[هذا جواب عن حديث أنس بن مالك الذي رواه حميد عنه (ع) لم يذكر المصنف حديث أنس في رفع اليدين في غير افتتاح الصلاة في الباب (ع)]

فَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ خَاصَّةً، وَالْحُفَّاظُ يُوقِفُونَهُ عَلَى أَنَسٍ ﷺ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ:

[هذا جواب عن حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال «سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ» الحديث برقم ١٤٠٦ (ع)]

فَإِنَّهُمْ يُضَعِّفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ، فَلَا يُقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو [جواب عن سؤال مقدر (ع)] ابْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَلَا مِمَّنْ ذُكِرَ مَعَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ. بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ

[وتقريره أنا لا نسلم أن عبد الحميد ضعيف؛ فإنه من رجال مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري. والجواب: ولو سلمنا فالحديث معلول بجهة أخرى، وهو أن محمد بن عمرو لم يسمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ولا ممن معه (ع)]

الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ، وَأَنَا ذَاكِرٌ ذَلِكَ فِي «بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا فَفِيهِ: «فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ»، فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ:

[ثم أضاف إلى ذلك جوابا آخر عن حديث عبد الحميد عن أبي عاصم برقم ١٤٠٦]

١٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح:

١٤٣٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ...، فَذَكَرَاهُ [أي هشيم ويحيى] بِإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَقُولَا: «فَقَالُوا: جَمِيعًا صَدَقْتَ». وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ».

فَمَا نَرَى كَشْفَ هَذِهِ الْآثَارِ يُوجِبُ -لِمَا وَقَفَ عَلَى حَقَائِقِهَا وَكَشَفَ مَخَارِجَهَا- إِلَّا تَرْكَ الرَّفْعِ فِي الرُّكُوعِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَمَا أَرَدْتُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا هَكَذَا مَذْهَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظُلْمِ الْخَصْمِ لَنَا. [وفي العيني «بيان»]

وَأَمَّا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مَعَهَا رَفْعٌ، وَالتَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَا رَفْعَ مَعَهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ [وفي العيني «وأن التكبيرة»] وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ، فَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُهُمَا حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ، وَفِيهِمَا الرَّفْعُ كَمَا فِيهَا الرَّفْعُ. وَقَالَ آخَرُونَ حُكْمُهُمَا حُكْمُ التَّكْبِيرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا رَفْعَ فِيهِمَا كَمَا لَا رَفْعَ فِيهَا.

---

(١) قوله: من هو دونه أو من هو معه: وفي المصطفائية: «من دونه ومن هو معه».

ب: قوله: يحيى بن يحيى: هو النيسابوري، ثقة ثبت إمام. قوله: ابن أبي عمران: هو أحمد ابن أبي عمران موسى بن عيسى، أبو جعفر البغدادي، من أكابر الحنفية، وثقه ابن يونس. قوله: القواريري: هو عبيد الله بن عمر (بالضم) ابن ميسرة، ثقة ثبت.

---

* قوله: وأما وجه هذا الباب من طريق النظر: نقول أولا: إنا وجدنا المواضع التي يكبر فيها على أنحاء: ١- الموضع الذي ترفع فيه الأيدي بلا خلاف إذا كبر، وهو التكبيرة الأولى. ٢- الذي لا ترفع الأيدي فيه اتفاقا، كالتكبيرة بين السجدتين. ٣- والثالث الذي اختلف فيه الفقهاء، فأثبت بعضهم فيه رفع اليدين وأنكره الآخرون، كتكبيرات الركوع والقيام.

ونقول ثانيا: إنا إذا نظرنا في القسمين الأولين وجدنا أن التكبيرة الأولى من أركان الصلاة، حيث لا يمكن الدخول في الصلاة إلا بإتيانها، وأما التكبيرة التي هي بين السجدتين فليست من أركان الصلاة، ودليله أن المصلي لو تركها لم تفسد صلاته. وبعبارة أخرى: **المقدمة الأولى** التكبيرات التي هي من صلب الصلاة ثبت فيها رفع اليدين، والتي من سنن الصلاة لم يثبت فيها، هذا حكم القسمين الأولين. **المقدمة الثانية** ومعلوم أن تكبيرات الركوع والنهوض من سنن الصلاة؛ لعدم فساد الصلاة بتركها اتفاقا. فالقياس على هذا أن لا يثبت رفع اليدين في القسم الأخير أيضا؛ اعتبارا بما بيّنّا، والله أعلم.

وَقَدْ رَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الِافْتِتَاحِ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ لَا تُجْزِئُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا. وَرَأَيْنَا التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهَا تَارِكٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ. وَرَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَةَ النُّهُوضِ لَيْسَتَا مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُمَا(١) تَارِكٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، وَهُمَا مِنْ سُنَنِهَا. فَلَمَّا كَانَتَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ(٢) كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ كَانَتَا كَهِيَ فِي أَنْ لَا رَفْعَ فِيهِمَا كَمَا لَا رَفْعَ فِيهَا. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.
[أي في تكبيرتي الركوع والنهوض (الأماني)]

١٤٣٤- وَلَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ فَقِيهًا قَطُّ يَفْعَلُهُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.
[أراد بهذا تأكيد ما قاله من قوله «فما نرى كشف هذه الآثار» وتأكيد ما بينه من وجه النظر (ع)]

٢١- بَابُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا فَطَبَّقَ، ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.
[الهمزة فيه للاستفهام، وأراد بـ«هؤلاء» الأمير والتابعين له (ع)]

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤٣٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلُّوا. فَصَلَّى بِنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَقَدَّمَنَا، فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَحَنَا، قَالَ: وَضَرَبَ يَدَيَّ عَلَى رُكْبَتَيَّ وَقَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدِّمُوا أَحَدَكُمْ. فَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا وَطَبَّقَ يَدَيْهِ، ثُمَّ لِيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[المذهب الأول في كيفية وضع اليدين حالة الركوع هو التطبيق، كما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[والمذهب الثاني فيه وضع اليدين على الركبتين، واستدلوا بما روي عن عمر وأبي مسعود وأبي حميد وأبي هريرة]

فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ شِبْهَ الْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
[وفي نسخة «بشبه»]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[شرع فيما احتج به أهل المذهب الثاني]

١٤٣٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَمِسُّوا، فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمُ الرُّكَبُ.
[أخرجه الترمذي والنسائي]

١٤٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ الْبَرَّادُ ......

---

(١) قوله: لو تركهما: وفي المصطفائية: «لو تركها»

(٢) قوله: فلما كانتا من سنن الصلاة: وفي المصطفائية: «فلما كانت من سنة الصلاة».

ص: قوله: وحنا: أي جعله أشبه القوس كما يفعله العامة، ومنه حديث الجماعة: «لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع» أي لم يقوّس.

قوله: أمسوا إلخ: أي مكنوا أيديكم من مس الركب، كذا وجدته في بعض الهوامش.

ب: قوله: فذهب قوم إلى هذا: أراد بالقوم هؤلاء الأسود وعلقمة وإبراهيم النخعي وأبا عبيدة؛ فإنهم ذهبوا إلى التطبيق، واحتجوا بهذا الحديث أي حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو مذهبه أيضا. (نخب الأفكار)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري والأوزاعي وابن سيرين والحسن البصري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم (نخب الأفكار) قوله: أبو حصين: بفتح المهملة ثم صاد مهملة: عثمان بن عاصم، الأسدي الكوفي، ثقة ثبت.

قوله: أمسوا إلخ: أمر من «الإمساس»، والمعنى: أمسوا أيديكم ركبكم، فقد سنت إلخ، يعني سن إمساسها والأخذ بها. (ل)

-قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي- قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ ﷺ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَضْلَةَ أَصَابِعِهِ[1] عَلَى سَاقَيْهِ».

١٤٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ -فِيمَا يَظُنُّ ابْنُ مَرْزُوقٍ- فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا.

١٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ[2] بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: «فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ».

١٤٤٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

١٤٤٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ:[3] سَمِعْتُ ابْنَ عَجْلَانَ يُحَدِّثُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّفَرُّجَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ».

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مُعَارِضَةً لِلْأَثَرِ الْأَوَّلِ، وَمَعَهَا مِنَ التَّوَاتُرِ مَا لَيْسَ مَعَهُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ
[أي لما كانت أحاديث وضع اليدين على الركبتين معارضة لحديث التطبيق، ومع تلك الأحاديث من كثرة الرواية وتلقي الأئمة بالقبول ما ليس مع حديث التطبيق تعين طلب المخلص (ع)]
عَلَى نَسْخِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ بِصَاحِبِهِ؟ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ فَإِذَا:

١٤٤٤- أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ، فَضَرَبَ يَدَيَّ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، فَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ. (وفي نسخة: «هكذا»)

١٤٤٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ لَ: صَلَّيْتُ مَعَ سَعْدٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الرُّكُوعَ طَبَّقْتُ، فَنَهَانِي عَنْهُ وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، حَتَّى نُهِينَا[4] عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا نَسْخُ التَّطْبِيقِ، وَأَنَّهُ كَانَ مُتَقَدِّمًا لِمَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

ثُمَّ الْتَمَسْنَا حُكْمَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ* كَيْفَ هُوَ:

فَرَأَيْنَا التَّطْبِيقَ فِيهِ الْتِقَاءُ الْيَدَيْنِ، وَرَأَيْنَا وَضْعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِيهِ تَفْرِيقُهُمَا. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ أَشْكَالِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟ فَرَأَيْنَا السُّنَّةَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ تَفْرِيقِ الْأَعْضَاءِ. وَكَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ أُمِرَ أَنْ يُرَاوِحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَهُوَ الَّذِي رَوَى التَّطْبِيقَ.

---

(١) قوله: وفصلة أصابعه وفي المصطفائية: «وفصلت أصابعه».
(٢) قوله: حدثنا أبو بكرة قال. حدثنا أبو عاصم قال. حدثنا عبد الحميد: وفي المصطفائية: «حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا عبد الحميد». (٣) قوله: حيوة قال وفي المصطفائية: «حيوة قالت». (٤) قوله: نهينا [كذا في النسخ، وفي المصطفائية: «نهي».]

ص: قوله: أن يراوح: في «الصحاح»: المراوحة في العملين: أن يعمل هذا مرة وهذا مرة، و«راوح بين رجليه» إذا قام على هذه مرة وعلى الأخرى مرة أخرى.

ب: قوله: وفضلة أصابعه. وقال العيني: أي وضع فضلة أصابعه، أراد أنه عليه الصلاة والسلام ألقم بكفيه ركبتيه، ووضع ما زاد من أصابعه على ساقه، والمراد به طرف الساق الفوقاني؛ لأن ما بعد عين الركبة من حد الساق.

قوله: أبو زرعة: وهب الله بن راشد، محله الصدق. قوله: حيوة: هو ابن شريح بن صفوان، التُّجِيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت. قوله: ابن عجلان: هو محمد المدني، صدوق. قوله: سمي: مصغرا: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، المخزومي المدني، ثقة. قوله: أبي صالح: ذكوان السمان، ثقة.

---

* قوله: ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر: لما اختُلف في كيفية وضع اليدين في الركوع نظرنا في صفة بقية أفعال الصلاة كيف هي، فوجدنا التجافي والتباعد بين الأعضاء من سنن الصلاة، كما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الركوع والسجود، وكذلك أمر المصلي أن يفرّج بين قدميه في القيام ويراوح بينهما، كما روي عن ابن مسعود ﷺ. فلما وجدنا التباعد بين الأعضاء هو الأولى في الصلاة اعتبرنا به فيما نحن فيه فقلنا: وضع اليدين على الركبتين أولى من التطبيق فيه لما بينا، والله أعلم.

فَلَمَّا رَأَيْنَا تَفْرِيقَ الْأَعْضَاءِ فِي هَذَا بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ أَوْلَى مِنْ إِلْصَاقِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي إِلْصَاقِهَا وَتَفْرِيقِهَا فِي الرُّكُوعِ: كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْهُ. فَيَكُونُ كَمَا كَانَ التَّفْرِيقُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَفْضَلَ يَكُونُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي التَّجَافِي(١) فِي السُّجُودِ:

[ثم أورد الآثار التي تدل على إبعاد العضدين عن الجنبين حالة السجدة خاصة؛ لتكون مؤيدات باعتبار المفهوم لتفريق سائر الأعضاء في الصلاة]

١٤٤٧- مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ،(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ.

١٤٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، أَوْ: حَتَّى أَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ.

١٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْبَرَاءَ إِذَا سَجَدَ خَوَّى وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. (رواه النسائي) (وفي نسخة «عجيرته»)

١٤٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ ذِرَاعَيْهِ وَبَيْنَ جَنْبَيْهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ.

١٤٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَقْرَمَ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ(٤) رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ -يَعْنِي بَيَاضَ إِبْطَيْهِ- وَهُوَ سَاجِدٌ.

١٤٥٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ كَشْحَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ. (وفي نسخة «أربد»)

---

(١) قوله: وقد روي في التجافي: وفي المصطفائية: «وقد روي التجافي».

(٢) قوله: عن التميمي: وفي المصطفائية: «عن التيمي».

(٣) قوله: الصباح: وفي المصطفائية: «الصياح».

(٤) قوله: عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي عن أبيه قال رأيت إلخ: وفي المصطفائية: «عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الكعبي قال: رأيت ...».

ص. قوله: وضح إبطيه: أي بياض تحتهما، وذلك لمبالغة في رفعهما وتجافيهما عن الجنبين، و«الوضح» بفتح الضاد: البياض من كل شيء. قوله: كشحي: مثنى «الكشح»، وهو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. قوله: خوّى ورفع عجيزته: أي جافى بطنه عن الأرض ورفعها، وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوّى ما بين ذلك. و«العجيزة» هي العَجُز للمرأة، فاستعارها للرجل، و«العَجُز» مؤخر الشيء، كذا في «المجمع»

قوله: عفرة إبطيه: في «النهاية»: هو بياض غير خالص، بل كلون عَفَرِ الأرض، وهو وجهها. قال بعض الشراح: أراد منبت الشعر من الإبطين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر. في «الصحاح»: «الأعفر» الأبيض وليس بالشديد البياض، و«شاة عفراء» يعلو بياضها حمرة.

ب: قوله: التميمي: بميمين بينهما تحتانية: هو أربدة، ويقال: أربد (بسكون راء فموحدة مكسورة)، المفسر، صدوق. والحديث رواه أبو داود في «سننه» والطيالسي في «مسنده».

قوله: محمد بن الصباح: بموحدة مشددة، الدولابي أبو جعفر البغدادي، ثقة حافظ.

قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: سالم بن أبي الجعد: واسمه رافع، الأشجعي الكوفي، ثقة. قوله: أبو الهيثم: سليمان بن عمرو، الليثي، ثقة.

قوله: عبد الله ابن بحينة: بموحدة ومهملة ونون مصغرا، وهي أمه، واسم أبيه مالك، صحابي ابن صحابي. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابنُ عبد الله بن أقرم (بمفتوحة فقاف ساكنة وراء ثم ميم)، الخزاعي حجازي، ثقة. قوله: عن أبيه: هو عبد الله بن أقرم بن زيد، صحابي، ليس له غير هذا الحديث. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة.

١٤٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَرُ ﷺ -صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَأْوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

[مجففة من المنقة (ن) قوله «لنأوي» أي نترحم لأجله ﷺ مما يجد من التعب بسبب المجافاة [illegible]]

١٤٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَرُ ﷺ -صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مِثْلَهُ.

فَلَمَّا كَانَتِ السُّنَّةُ فِيمَا ذَكَرْنَا تَفْرِيقَ الْأَعْضَاءِ لَا إِلْصَاقَهَا كَانَتْ فِيمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا كَذَلِكَ. فَثَبَتَ بِثُبُوتِ النَّسْخِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَبِالنَّسْخِ الَّذِي وَصَفْنَا انْتِفَاءُ التَّطْبِيقِ وَوُجُوبُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٢- بَابُ مِقْدَارِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا قَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

١٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْهُ هَذَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المذهب الأول في الباب، ومداره على حديث ابن مسعود هذا]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني ومستنده ما روي عن رفاعة بن رافع وأبي هريرة ﷺ]

فَقَالُوا: مِقْدَارُ الرُّكُوعِ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْتَوِيَ رَاكِعًا، وَمِقْدَارُ السُّجُودِ أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا. فَهَذَا مِقْدَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[شرع في مستدلات المذهب الثاني]

١٤٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ قُمْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَمَا نَقَصْتَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِكَ».

١٤٦١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ،[1] ....

---

(١) قوله: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي إلخ: وفي المصطفائية: «عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي ...».

ص قوله: لنأوي. أي نرق، يقال: «أوى لفلان» إذا رثى له ورقّ.

ب قوله: أحمر: آخره راء ابن [جزء، ويقال: ابن سواء بن جزء، ويقال: ابن شهاب بن جزء بن ثعلبة، السدوسي. (تهذيب التهذيب)]، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبخاري في «تاريخه». قوله: إسحاق بن يزيد. الهذلي.

قوله: عون: آخره نون، ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي الكوفي، ثقة عابد. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قوله: فذهب قوم إلى هذا: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء إسحاق وداود وأحمد في المشهور وسائر الظاهرية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الثوري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومُحمّدا ومالكا والشافعي وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية. (ن)

قوله: شريك بن أبي نمر: هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر.

قوله: علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع: قلت: هو مجاز، وإنما هو عم أبيه يحيى بن خلاد. وصورة نسبه هكذا: ←

رافع
خلاد — رفاعة
يحيى
علي
يحيى

قوله: كان جالسا إلخ: حديث رفاعة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وأحمد والطيالسي وابن أبي شيبة وأبو علي بن السكن.

قوله: فدخل رجل قيل: هو خلاد بن رافع، كما وقع في روايةٍ أخرجها أبو موسى، أوردها الحافظ في «الإصابة»، وكذا وقع في رواية أحمد وابن أبي شيبة، أخرجاه من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة: «أن خلادا دخل المسجد إلخ». قوله: إسماعيل بن أبي كثير: هو إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِالْفَرْضِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ: فَعَلِمْنَا أَنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ أَدْنَى مَا يُبْتَغَى بِهِ الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَلِكَ فِيهِ مُنْقَطِعًا عَنْهُ غَيْرَ مُكَافِئٍ لِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي إِسْنَادِهِمَا.

[وصلبة] [أي حديث ابن مسعود (ن)] وفي نسخة «عنهم» [أي حديثي رفاعة وأبي هريرة. (ن)]

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٣- بَابُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٤٦٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ رَاكِعٌ: «اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي: لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللّٰهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، ح:

١٤٦٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ عَنِ الْمَاجِشُونِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللّٰهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي: لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

١٤٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ
مروك

---

(١) قوله: أحمد بن داود: وفي المصطفائية: «أحمد بن أبي داود».

ص: قوله: فقمن أن يستجاب: «قمن وقمين»: خليق وجدير، بالفارسية: سزاوار. قال في «النهاية»: «قمن» بكسر الميم ثُنِّيَ وجُمِع وأُنِّثَ؛ لأنه وصف، ومن فَتَح سوَّى الكلَّ؛ لأنه مصدر.

ب: قوله: عن أبيه: هو علي بن يحيى بن خلاد. ثم قلت: اختلفت الرواة في ذكره وعدم ذكره: ١- فرواه إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق «عن علي بن يحيى، عن أبيه، عن عمه رفاعة»، أخرج حديثهما أبو داود. ٢- وكذا رواه ابن عجلان أيضا، وأخرج حديثه النسائي وأحمد. ٣- وكذا رواه داود بن قيس، أخرج حديثه النسائي.

٤- ورواه نحوه إسماعيل بن جعفر «عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه علي، عن جده يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة»: (أ) وأخرج حديثه أبو داود الطيالسي في «مسنده». (ب) والطحاوي كما ترى. (ج) والترمذي، إلا أن في سياق الترمذي ليس ذكر «علي بن يحيى»، فقال: «عن إسماعيل، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن جده، عن رفاعة إلخ». (د) وكذا ذكره البخاري في «الكبير» في ترجمة «يحيى بن علي» بلفظ: «قال: أخبرنا قتيبة: حدثنا إسماعيل عن يحيى بن علي، عن جده».

٥- وأما محمد بن عمرو بن علقمة وشريك بن أبي نمر فروياه «عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه رفاعة»، ولم يذكرا أباه «يحيى بن خلاد»: (أ) أخرج حديث محمد بن عمرو الإمام أحمد في «مسنده». (ب) وابن أبي شيبة في «مصنفه». (ج) وأبو داود في «سننه»، إلا أنه وقع في أكثر نسخه واسطة «يحيى بن خلاد»، والنسخ الصحيحة المعتمدة عليها عارية عن لفظ: «أبيه»، والله أعلم. (أيوب)

قوله: عن جده: أي جد يحيى، وهو يحيى بن خلاد، قال الحافظ: روى عن رفاعة بن رافع. قوله: رفاعة بن رافع: هو عم يحيى بن خلاد.

قوله: أحمد بن داود: قال العيني في «النخب»: هو أحمد بن داود بن موسى، المكي، شيخ الطبراني أيضا. قوله: النعمان بن سعد: الأنصاري الكوفي، مقبول.

ابْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَاغْفِرْ لِي، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ».

١٤٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، ح:

١٤٧١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ...، فَذَكَرُوا بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُنَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

١٤٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٧٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى جَارِيَتَهُ، فَالْتَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

١٤٧٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٤٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ»، وَزَادَ: «أُثْنِي عَلَيْكَ، لَا أَبْلُغُ كُلَّ مَا فِيكَ».[1]

١٤٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ: دِقَّهُ وَجِلَّهُ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

١٤٧٩-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيٍّ -مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ[2] أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِمَا أَحَبَّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ ...

[المذهب الأول، والأصل فيه أحاديث علي وابن عباس وعائشة وأبي هريرة]

---

(١) قوله: كل ما فيك. وفي المصطفائية: «كما فيك» [وفي نسخة: «كما قيل»].

(٢) قوله: فذهب قوم إلى أنه لا بأس إلخ: وفي المصطفائية: «فذهب قوم إلى هذه الآثار أنه لا بأس ...».

ص: قوله: الستارة: بكسر السين، ستر يكون على باب الدار.

ب: قوله: عن أبيه: عبد الله بن معبد بن العباس، الهاشمي، ثقة. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: منصور: هو ابن المعتمر. قوله: أبي الضحى: مسلم بن صُبيح، ثقة فاضل. والحديث أخرجه الجماعة غير الترمذي. (النخب)

قوله: محمد بن عبد الله: ابن عبد الأعلى، أبو يحيى بن كُناسة (بضم الكاف وتخفيف النون ثم مهملة، وهو لقب أبيه أو جده)، الأسدي، صدوق عارف بالأدب، أخرج له النسائي. قوله: مطرف: [ابن عبد الله بن الشِّخِّير، الحرشي العامري.]

قوله: الفرج: بفاء وراء مفتوحتين وجيم، ابن فضالة (بمفتوحة وخفة ضاد معجمة)، الشامي، ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. قوله: عمارة بن غزية: بفتح المعجمة وكسر الزاي ثم تحتية مشددة، أنصاري، لا بأس به. قوله: أبا النضر: بنون وضاد معجمة: هو سالم بن أبي أمية، التيمي المدني، ثقة ثبت. قوله: سمي: بالتصغير، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثقة. قوله: فذهب قوم إلى أنه لا بأس إلخ: قال العيني: أراد بهؤلاء القوم الشافعي وأحمد وإسحاق وداود.

مُوَقَّتٌ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:
[المذهب الثاني في الباب، والمدار على ما سيأتي من روايات عقبة بن عامر وعلي وحذيفة]

لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي رُكُوعِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ. وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي سُجُودِهِ عَلَى «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، يُرَدِّدُهَا مَا أَحَبَّ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْقُصَ فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أي احتج أهل المذهب الثاني بما يلي]

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ (الواقعة ٧٤) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ (الأعلى ١) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

١٤٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٨٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
[هذا هي الحقيقة جواب عن الآثار المتقدمة التي احتجت بها أهل المقالة الأولى. (ع)]
ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ. فَلَمَّا نَزَلَتَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَمْرُهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِهِ.
[برقم ١٤٨٠]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ:
[إشارة إلى أن الاحتمال الذي ذكره بقوله «يجوز أن يكون ما كان من النبي ﷺ ...» مؤيد بعمل النبي ﷺ بعد ذلك كما رواه عقبة، فهو أولى بالأخذ]

١٤٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».
[وفي نسخة «النبي ﷺ»]

١٤٨٤- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُحَيْمٌ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صِلَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثَلَاثًا.

فَهَذَا أَيْضًا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُقُوفِهِ عَلَى دُعَاءٍ بِعَيْنِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ آخَرُونَ:
[المذهب الثالث في الباب، وبناؤه على ما مر من روايات علي وابن عباس ﷺ برقم ١٤٦٣ و١٤٦٨]

أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا يُزَادُ فِيهِ عَلَى تَعْظِيمِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَيَجْتَهِدُ فِيهِ فِي الدُّعَاءِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثَيْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ جَعَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ» نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَفْعَالِهِ
[أي مكان من الحجة على أهل المذهب الثالث، وأراد به الجواب عما قالوا والرد عليهم (ع)]
قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُمْ بِالتَّعْظِيمِ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾
[بيانه أن أمره ﷺ بالتعظيم في الركوع يحتمل أن يكون حين نزلت آية التعظيم وكان الدعاء في السجود مباحا لهم حينئذ، فلما نزلت آية التسبيح أمرهم بالتسبيح في السجود والاقتصار عليه]
وَبِجُهْدِهِمُ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ بِمَا أَحَبُّوا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾. فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَهُمْ بِأَنْ يَنْتَهُوا إِلَيْهِ
[وفي العيني: «وأباح الدعاء»]

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «المخب»: أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن البصري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية. قوله: موسى بن أيوب: ابن عامر، المصري، مقبول. ووقع في نسخ «التقريب»: «البصري» بالموحدة، وهو خطأ. يروي عن عمه إياس. قوله: إياس بن عامر: المصري، صدوق. والحديث رواه أبو داود وابن ماجه. قوله: سعد: بسكون العين، ابن عبيدة، السلمي، ثقة.

قوله: المستورد: ابن الأحنف، الكوفي، ثقة. قوله: وقال آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء، ثم قال: قال القاضي عياض: ذهب مالك إلى قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء» الحديث، وكره القراءة في الركوع، وكره الدعاء في الركوع وأباحه في السجود؛ اتباعا للحديث.

فِي سُجُودِهِمْ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَيْهِ، فَصَارَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الَّذِي[1] أَمَرَهُمْ بِهِ فِي الرُّكُوعِ عِنْدَ نُزُولِ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ نَاسِخًا لِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وهي نسخة «تقدم»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ».

[تقرير السؤال أن يقال: إن قوله ﷺ «فأما الركوع فعظموا ...» كان بقرب موته ﷺ بدليل قول ابن عباس «كشف النبي ﷺ الستارة ...»، فإذا كان الأمر كذلك يكون هذا متأخرا، فكيف يكون منسوخا؟ (ع)]

قِيلَ لَهُ: فَهَلْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَقِبِهَا، أَوْ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْضَةَ هِيَ مَرْضَتُهُ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا؟

[أي حديث ابن عباس الذي أمر فيه بالتعظيم في الركوع والدعاء في السجود. زاد في «النخب» و«الساني» «هي الصلاة» بعد قوله: «أن تلك الصلاة ...»، ولا بد من هذه الزيادة ليصح الكلام (الأماني)]

لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تُوُفِّيَ بِعَقِبِهَا، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةً غَيْرَهَا قَدْ صَحَّ بَعْدَهَا.

فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ هِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تُوُفِّيَ بَعْدَهَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ وَفَاتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ مُتَقَدِّمَةً لِذَلِكَ فَهِيَ أَحْرَى أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهَا مَا ذَكَرْنَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

[فإن كانت هي الصلاة التي توفي عقبها فقد يحتمل أن يكون قوله ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ نزل عليه قبل وفاته، وإن كان نزوله بعد هذه القصة]

[وإن كانت تلك الصلاة متقدمة فبالطريق الأولى أن يكون ذلك. فعلى كلا التقديرين يثبت النسخ، والله أعلم (ع)]

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا ذِكْرٌ، فَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ. فَكَانَ ذَلِكَ التَّكْبِيرُ تَكْبِيرًا قَدْ وُقِفَ الْعِبَادُ عَلَيْهِ وَعُلِّمُوهُ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ أَنْ يُجَاوِزُوهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَتَشَهَّدُونَ بِهِ فِي الْقُعُودِ، فَقَدْ عُلِّمُوهُ وَوُقِفُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا مَكَانَهُ بِذِكْرٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ مَكَانَ قَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ»: «اللهُ أَعْظَمُ» أَوِ: «اللهُ أَجَلُّ» كَانَ فِي ذَلِكَ مُسِيئًا. وَلَوْ تَشَهَّدَ رَجُلٌ بِلَفْظٍ يُخَالِفُ لَفْظَ التَّشَهُّدِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ مُسِيئًا.

وهي نسخة «العظيم»

[لعدم إتيانه بما أتى به الشرع، ولكن لا تفسد صلاته (ع)]

وَكَانَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ قَدْ أُبِيحَ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ، فَقِيلَ لَهُ فِيمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ يَخْتَرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ». فَكَانَ قَدْ وُقِفَ فِي كُلِّ ذِكْرٍ عَلَى ذِكْرٍ بِعَيْنِهِ وَلَمْ يُجْعَلْ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ إِلَى مَا أَحَبَّ، إِلَّا مَا قَدْ وُقِفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَإِنِ اسْتَوَى ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى.

[وسيأتي تخريجه في آخر الباب]

وهي نسخة «ليتخير»

فَلَمَّا كَانَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ فِيهِمَا ذِكْرًا، وَلَمْ يُجْمَعْ عَلَى أَنَّهُ أُبِيحَ لَهُ فِيهِمَا كُلُّ الذِّكْرِ: كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الذِّكْرُ كَسَائِرِ الذِّكْرِ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ تَكْبِيرِهِ وَتَشَهُّدِهِ وَقَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَوْلِ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». فَيَكُونُ ذَلِكَ قَوْلًا خَاصًّا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مُجَاوَزَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا لَا يَنْبَغِي لَهُ فِي سَائِرِ الذِّكْرِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ الَّذِينَ وَقَّتُوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا خَاصًّا، وَهُمُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ عُقْبَةَ عَلَى مَا فُصِّلَ فِيهِ مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

[أي عينوا]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَأَيْنَ جُعِلَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ مَا أَحَبَّ؟ قِيلَ لَهُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

[لما ذكر عن ابن مسعود ﷺ «ثم ليتخير من الدعاء ما أحب» قصد إلى تخريجه]

١٤٨٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: كما كان الذي. وفي المصطفائية: «كما كان الذين».

ص: قوله: كان في ذلك مسيئا: علم من قول أبي جعفر هذا أن من ترك السنة كان مسيئا.

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر. وليعلم أولًا: أن الأذكار المشروعة في الصلاة على نوعين: ١- الأذكار المعينة التي علمها الشارع ولا يسع التجاوز إلى غيرها، كتكبيرة التحريمة وتكبيرات الانتقالات والتشهد. ٢- والأذكار الغير المعينة المصرحة فيها من قبل الشارع باختيار ما شاء، كالأدعية بعد الفراغ من التشهد. ولما تقرر هذا فنقول:

المقدمة الأولى: إن الركوع والسجود قد أجمع على أن الأذكار فيهما مشروع.

المقدمة الثانية: ولم يرد فيهما التصريح من الشارع باختيار ما شاء من الأدعية والأذكار.

فالنظر في هاتين المقدمتين يفيد أن أذكار الركوع والسجود من النوع الأول، فتكون خاصة بتخصيص الشارع ولا يجوز التجاوز إلى غيرها، كما في حديث عقبة، والله أعلم.

قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ وَعَلَى عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا ...»، فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: «ثُمَّ لْيَخْتَرْ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَطْيَبَ الْكَلَامِ» أَوْ: «مَا أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ».

[أي في «باب التشهد»] وفي نسخة «لِيَتَخَيَّرْ»

١٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنَّا نُسَبِّحُ وَنُكَبِّرُ وَنَحْمَدُ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أُوتِيَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَجَوَامِعَهُ -أَوْ قَالَ: خَوَاتِمَهُ- فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَقُولُوا ...» فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ، «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو بِهِ رَبَّهُ».

وفي نسخة «الكلام»

١٤٨٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْكَلَامِ بَعْدُ مَا شَاءَ».

وفي نسخة «لِيَتَخَيَّرْ»

فَأُبِيحَ لَهُ هَهُنَا أَنْ يَخْتَارَ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ؛ لِأَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِهِ، مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّكْبِيرِ فِي مَوَاضِعِهِ وَمِنَ التَّشَهُّدِ فِي مَوْضِعِهِ وَمِنَ الِاسْتِفْتَاحِ فِي مَوْضِعِهِ وَمِنَ التَّسْلِيمِ فِي مَوْضِعِهِ، فَجُعِلَ ذَلِكَ ذِكْرًا خَاصًّا غَيْرَ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ذِكْرًا خَاصًّا لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ.

وفي نسخة «متعدي»

٢٤- بَابٌ: الْإِمَامُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَهَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَمْ لَا؟

١٤٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٤٨٩، ١٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «يَسْمَعِ اللهُ لَكُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٤٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٩٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ:

[المذهب الأول في الباب، واستدلوا بحديث أبي موسى وأبي هريرة]

قَدْ دَلَّتْهُمْ عَلَى مَا يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ جَمِيعًا، وَأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ....

ب: قوله: الفضيل: مصغرًا، ابن عياض، الزاهد المشهور، ثقة.
قوله: مصعب بن محمد: العبدري المكي، لا بأس به. قوله: سمي: مصغرا، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، ثقة. قوله: أبي صالح: ذكوان، السمان، ثقة.

قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالكا وعبد الله بن وهب وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: إن الإمام يكتفي بالتسميع، والمأموم بالتحميد فقط. وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة.

فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُهَا الْإِمَامُ دُونَ الْمَأْمُومِ، وَأَنَّ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُهَا الْمَأْمُومُ دُونَ الْإِمَامِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رحمهما الله.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، واحتجوا بأحاديث علي وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي سعيد وأبي جحيفة]

فَقَالُوا: بَلْ يَقُولُ الْإِمَامُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ الْمَأْمُومُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» خَاصَّةً.

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَقُولُهُ الْمَأْمُومُ دُونَ غَيْرِهِ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَاسْتَحَالَ أَنْ يَقُولَهَا مَنْ لَيْسَ بِمَأْمُومٍ، فَقَدْ رَأَيْنَاكُمْ تُجْمِعُونَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ يَقُولُهَا مَعَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَكَمَا كَانَ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ يَقُولُهَا وَلَيْسَ بِمَأْمُومٍ، وَلَمْ يَنْفِ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: كَانَ الْإِمَامُ أَيْضًا يَقُولُهَا كَذَلِكَ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[جواب عما استدل به أهل المقالة الأولى بالآثار المذكورة، وهو ظاهر (ع)]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[شرع فيما احتج به أهل المذهب الثاني]

١٤٩٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ،(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ (وفي نسخة «السماوات»)، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

١٤٩٦- وَبِمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدٌ -هُوَ ابْنُ حَسَنٍ، أَبُو الْحَسَنِ- قَالَ: سمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٤٩٨- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ -وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ- لَا نَازِعَ (وفي نسخة «مانع») لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[منصوب على النداء (النووي)] [ومعناه أحق قول العبد «لا نازع» (ع) فقوله «أحق» مبتدأ، والجملة «لا نازع» إلى آخره خبره، وقوله «وكلنا لك عبد» معترض بينهما (النجاح بتغيير)]

١٤٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ -وَهُوَ الْمُنَبِّهِيُّ- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْإِبِلِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْخَيْلِ (وفي نسخة «النخيل»). فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ يُصَلِّي فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ (وفي نسخة «السماوات»)، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

---

(١) قوله: عبيد الله بن أبي رافع. وفي المصطفائية: «عبد الله بن أبي رافع».

ص: قوله: ملء السماء: تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد وتعظيم القدر. و«ملء ما شئت إلخ» كالعرش والكرسي ونحوهما و«ملء» بكسر الميم وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب، والمعنى: لو كان جسما لملأها لعظمته، كذا وجدته في بعض هوامش الكتاب. قوله: قزعة: بقاف وزاي معجمة وعين مهملة مفتوحات.

قوله: ذكرت الجدود. جمع «جد» بالفتح: الغناء والحظ، وقوله: «لا ينفع ذا الجد» أي ذا الغناء، أي لا ينفع ذا الغناء حظه وغناه اللذان منك، إنما ينفعه الإيمان والعمل والطاعة.

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم الشعبي وابن سيرين وأبا بردة والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في المشهور؛ فإنهم قالوا: إن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وإليه ذهب الظاهرية أيضا. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، كان كاتب علي رضي الله عنه، ثقة. قوله: عبيد: مصغرا غير مضاف، ابن الحسن (بالفتح)، أبو الحسن الكوفي، ثقة. قوله: ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علقمة، شهد الحديبية، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

قوله: مالك بن عبد الله بن سيف: أبو سعيد التُّجِيبي، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه، وكان صدوقا. قوله: عبد الله بن يوسف: التِّنِّيسي أبو محمد، ثقة. قوله: سعيد: بكسر العين، ابن عبد العزيز، الدمشقي، ثقة إمام، سوَّاه أحمد بالأوزاعي، لكنه اختلط في آخر عمره. قوله: أبي عمر: المنبهيّ، اسمه نشيط، مجهول. والحديث أخرجه ابن ماجه.

قوله: أبي جحيفة: وهب بن عبد الله، السُّوَائي، مشهور بكنيته، صحابي معروف.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ إِمَامٌ، وَلَا فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِهَا أَنَّ مَنْ صَلَّى
[إشارة إلى أن الاستدلال بهذه الأحاديث المذكورة لا يتم؛ لأنه ليس فيها أنه ﷺ كان يقول ذلك والحال أنه إمام، فاحتجنا إلى مزيد تخصيص وتصريح]
وَحْدَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ مَنْ يُصَلِّي
[فإذا احتجنا إلى دليل صريح في ذلك يجب الرجوع إلى حديث يتم به الاستدلال، فإذا أبو هريرة رضي الله عنه قد روي عنه في ذلك]
وَحْدَهُ أَمْ لَا؟

١٥٠٠- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ[ب] رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: «سَمِعَ[ص] اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْقُنُوتِ، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدُ لَمَّا تَرَكَ الْقُنُوتَ.
[ولكن بقي احتمال، وهو أن لقائل أن يقول: يحتمل أنه ﷺ قال ذلك لكونه من القنوت، فلا يلزم به العموم في سائر الصلوات]

فَرَجَعْنَا إِلَى غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا؟
[فإذا نظرنا في ذلك وجدنا أحاديث عائشة وابن عمر وأبي هريرة غير ما ذكرنا عنه آنفا، تدل على أن الإمام يقول مثل ما يقول المنفرد]

١٥٠١- فَإِذَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

١٥٠٢- وَإِذَا يُونُسُ قَدْ أَخْبَرَنِي قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ ذَلِكَ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ مَا يَقُولُ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ [برقم ١٥٠٢]: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [برقم ١٥٠١]: «أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ» ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ فِي صَلَوَاتِهِ [وفي نسخة «صلاته»]، لَا يَفْعَلُ غَيْرَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [برقم ١٥٠٣] مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَهُوَ أَيْضًا فِيهِ إِخْبَارٌ عَنْ صِفَةِ صَلَاتِهِ [وفي نسخة «صلاة رسول الله ﷺ»] كَيْفَ كَانَتْ.

فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ -وَهُوَ إِمَامٌ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: ثَبَتَ أَنْ [«أن» هذه مخففة من المثقلة، في محل رفع، فاعل «ثبت» (ع)] هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ؛ اتِّبَاعًا لِمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ* فَإِنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا فِيمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ:

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْإِمَامِ هَلْ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَمْ لَا؟ فَوَجَدْنَا الْإِمَامَ يَفْعَلُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالتَّشَهُّدِ مِثْلَ مَا يَفْعَلُهُ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. وَوَجَدْنَا أَحْكَامَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ كَأَحْكَامِ مَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِيمَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُوجِبُ فَسَادَهَا وَمَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ فِيهَا [وفي نسخة «في»] وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَكَانَ الْإِمَامُ وَمَنْ يُصَلِّي

ص: قوله: سمع الله لمن حمده. قال بعض علمائنا في شرح الترمذي: أي قبل حمد من حمده، واللام في «لمن» للمنفعة، والهاء في «حمده» للكناية، وقيل: للسكتة والاستراحة، وعلى كل تقدير يجب إسكانه، كما حققناه في ما علّقناه على الزيلعي. انتهى

ب: قوله: ويرفع رأسه من الركوع إلخ: والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي. (حص)

* قوله: وأما من طريق النظر إلخ: إنا لما نظرنا وجدنا المصلي إما أن يكون منفردا[١] أو إماما[٢] أو مأموما[٣]. فالمنفرد والإمام سواء في أحكامهما؛ لكونهما أصلا في حق صلاتهما، وأما المأموم فهو تابع للإمام وصلاته مضمونة بصلاة إمامه، فلذا تراه قد خفف عليه في كثير من الأحكام، كسقوط القراءة عنه وعدم وجوب السجدة لسهوه خلف الإمام. فنظرا إلى هذا التفصيل نقول: **المقدمة الأولى** المنفرد والإمام سواء في أحكامهما. **والمقدمة الثانية**: قد أُجمع على أن المنفرد يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد ما فرغ من التسميع. فإذا تحقق أن المنفرد يقول ذلك ثبت أن الإمام أيضا يقول ذلك، وهو المدعى.

وَحْدَهُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ بِخِلَافِ الْمَأْمُومِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ وَحْدَهُ يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: ثَبَتَ أَنَّ الْإِمَامَ أَيْضًا يَقُولُهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَهَذَا وَجْهُ النَّظَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ. فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

٢٥- بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا

١٥٠٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ الْعَنْ لَحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ».

١٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: لَأُرِيَنَّكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -أَوْ: كَلِمَةً نَحْوَهَا- فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَعَنَ الْكَافِرِينَ.

١٥٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وفي نسخة «الآخرة») قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

١٥٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَوَ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!» (أي أتوا)

١٥٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «فَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ: «قَالَ: يَجْهَرُ بِهِ، وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: ....

ص: قوله: الوليد بن الوليد: هو أخو خالد بن الوليد، أُسر يوم بدر كافرا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن أبي أسلمت جزعا. فحبس بمكة، ثم أفلت -أي من أسرهم- بدعاء رسول الله ﷺ، ولحق به ﷺ.

و«سلمة بن هشام» كان قديم الإسلام، وعُذِّب في الله، ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول، استشهد أول خلافة عمر رضي الله عنه.

و«عياش بن أبي ربيعة» أسلم قديما، وأوثقه أبو جهل بمكة، وهو أخوه لأمه، وقتل يوم اليرموك. وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر. وقوله: «واشدد وطأتك» كناية عن الأخذ الشديد. و«مضر» أبو قبيلة. والمراد من «سني يوسف» هي السبع الشداد المذكورة في القرآن.

ب: قوله: الوليد بن الوليد إلخ: هو أخو خالد بن الوليد، أُسر يوم بدر كافرا، فلما فدي أسلم، فقيل له: هلا أسلمت قبل أن تفتدي؟ فقال: كرهت أن يظن أبي أسلمت جزعا. فحبس بمكة، ثم أفلت -أي من أسرهم- بدعاء رسول الله ﷺ، ولحق به ﷺ. و«سلمة ابن هشام» كان قديم الإسلام، وعُذِّب في الله، ومنعوه من أن يهاجر إلى مدينة الرسول، استشهد أول خلافة عمر رضي الله عنه. و«عياش بن أبي ربيعة»: أسلم قديما، وأوثقه أبو جهل بمكة، وهو أخوه لأمه، وقتل يوم اليرموك. وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر. وقوله: «واشدد وطأتك» كناية عن الأخذ الشديد. و«مضر» أبو قبيلة. والمراد من «سني يوسف» هي السبع الشداد المذكورة في القرآن.

«اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» أَحْيَاءً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٢٨]

١٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (وفي نسخة «الأخيرة»)، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

١٥١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (وفي نسخة «الأخيرة») قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ ...». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ [برقم ١٥٠٤]. وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾، قَالَ: فَمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدُعَاءٍ عَلَى أَحَدٍ.

١٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥١٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ نُصَيْرٍ (وفي نسخة «حصين»)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

١٥١٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ ﷺ قَالَ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ. اللهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا.

١٥١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكَثِيرِيُّ الْمَدِينِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ......

---

(١) قوله: الكثيري المديني: وفي المصطفائية: «الكثيري المدني».

ص: قوله: حفاف: بضم الحاء المعجمة وفائين، ابنُ إيماء (بكسر الهمزة ومثناة من تحت، مصروف ممدود، وفيه فتح الهمزة مع القصر) ابنِ رحضة (بفتح الراء والحاء المهملة والضاد المعجمة). وضبط بعض الشراح خفافا بفتح الخاء المعجمة.

قوله: غفار إلخ: بكسر الغين المعجمة والتخفيف: قبيلة من كنانة، وهو مبتدأ، والخبر قوله: «غفر الله لها»، و«أسلم» بفتح الهمزة: قبيلة من خزاعة، مبتدأ، والخبر «سالمها الله» أي سلَّمها الله، فقوله: «غفَر» و«سَالَمَ» خبر أراد به الدعاء، أو هو خبر على بابه وخصهما بالدعاء؛ لأن غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه ﷺ. و«عصية» بمهملتين مصغرا: بطن من بني سليم. قوله: «ثم خر ساجدا» أي سقط.

ب: قوله: سلمة بن رجاء: الكوفي، صدوق. قوله: عبد الرحمن بن الحارث: كذا في نسخة العيني أيضا، ولم يتعرض العلامة في الشرح. قوله: نُصير: كذا في نسخة العيني أيضا، وهو بضم النون وفتح الصاد المهملة، ابن أبي الأشعث، الأسدي الكوفي، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم.

قوله: أبي حمزة: بالحاء والزاي المعجمة: هو ميمون الأعور القصاب، من أصحاب إبراهيم النخعي، وزعم العلامة العيني أنه محمد بن ميمون أبو حمزة السكري، وهو وهم منه؛ فإنه لا يروي عن إبراهيم، والله أعلم. والحديث أخرجه السراج في «مسنده».

(ن) قوله: خالد بن عبد الله بن حرملة: بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم، الحجازي المدلجي (بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم)، مقبول.

قوله: الحارث بن خفاف: بضم المعجمة وتخفيف الفاء، ابن إيماء، مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: خفاف بن إيماء: بكسر الهمزة وسكون التحتانية والمد، صحابي

قوله: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن: ابنِ محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت. قال أبو سعيد بن يونس: مديني، قدم مصر وحدَّث بها، روى عن إسماعيل بن أويس. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه، ومحله الصدق، قاله السمعاني في «الكثيري»، وضبطه بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية، وأيضا قال السمعاني: «الكثيري» بفتح الكاف وكسر الثاء المثلثة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء. هذه النسبة إلى «كثير»، وهو اسم رجل، والمنتسب إليه من القدماء أبو عبد الرحمن محمد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن كثير بن الصلت، المديني، من أهل مصر؛ لسكناه بها. قال أبو سعيد بن يونس: هو مديني، قدم مصر وحدَّث بها، وخرج إلى الأسكندرية فحدَّث بها أيضا، وكانت وفاته سنة اثنتين ومائتين، يروي عن إسماعيل بن أبي أويس. قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه بالمدينة، ومحله الصدق. انتهى

قوله: إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس، وأبوه عبد الله يكنى أبا أويس (بالتصغير)، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْمُدْلِجِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّهُ لَمَّا خَرَّ سَاجِدًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ» وَزَادَ: «فَقَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ».

١٥١٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ -أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ-: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

١٥١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ. وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (وفي نسخة «خلف»)، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ.

١٥٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ وَرِعْلٍ وَلِحْيَانَ.

١٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرَّكْعَةِ شَهْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ الْقُنُوتُ؟ قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ قَبْلَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ.

١٥٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَّاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

١٥٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

١٥٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ السَّدُوسِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ مِنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَاجْعَلْ قُلُوبَهُمْ عَلَى قُلُوبِ نِسَاءٍ كَوَافِرَ».

١٥٢٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا؟ فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٥٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَقَنَتَ عُمَرُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَنَتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ﷺ.

---

(١) قوله: ابن أبي داود: وفي المصطفائية: «أحمد بن أبي داود».

(٢) قوله: أبي مجلز: وفي المصطفائية: «أبي مخلد».

ب: قوله: عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

قوله: محمد: هو ابن سيرين. قوله: أبو معمر: عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، ثقة. والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه». (د) قوله: سعيد بن بشير: بالفتح، البصري (بالنون)، مولى بني نصر، ضعيف. قوله: شاذ: بمعجمتين بينهما ألف، ابن فياض (بفاء وتحتانية آخره معجمة)، صدوق.

قوله: حدثنا ابن أبي داود: كذا في نسخة العيني، وهو إبراهيم بن أبي داود البرلسي، يروي عن أحمد بن يونس. قوله: أبي مجلز: بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي: لاحق بن حميد، ثقة. قوله: مروان الأصفر: بالفاء: هو أبو خلف (بالمعجمة واللام) البصري، ثقة.

١٥٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١٥٢٩- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ الْبَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يُكَبِّرُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَدَعَا.

١٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوُا اللهَ وَرَسُولَهُ.

١٥٣١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ: (١) فَقَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ هُوَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.
[المذهب الأول إثبات القنوت في الفجر، والأصل فيه الآثار التي سلفت] [ثم صاروا على فرقتين كما ترى]
(٢) وَقَالَتْ فِرْقَةٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ كَمَا:

١٥٣٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الَّذِي أَخَذْتُهُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.
[أي حجة الفريق الأول من أهل المذهب الأول الذين قالوا بالقنوت بعد الركوع] [برقم ١٥٠٤ و١٥١٠ و١٥١١]
وَكَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ لِلْفَرِيقِ الْآخَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، وَإِنَّمَا الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ».
[أي الفريق الثاني من الذين ذهبوا إلى ثبوت القنوت في الفجر، وهم الذين أثبتوه قبل الركوع] [الحديث برقم: ١٥٢١]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني في الباب]

فَقَالُوا: لَا نَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَصْلًا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي الْقُنُوتِ قَدْ رُوِيَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.
[أي وكان من الحجة للذين ذهبوا إلى ترك القنوت في صلاة الفجر أصلا أن هذه الأحاديث التي ذكرتم قد رويت على ما ذكرنا من القنوت في الفجر؛ فإن معاني الكل ترجع إلى معنى واحد، وهو انتساخ القنوت في الفجر (ع)]

فَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ:
[شرع في تفصيل ما أشار إليه إجمالا بقوله: «قد رويت على ما ذكرنا»، فذكر أولا الكلام في رواية عبد الله ﷺ]

قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِيهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا»، فَكَانَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ قُنُوتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِلْمُهُ.

ثُمَّ قَدْ وَجَدْنَا عَنْهُ:
[أراد أنه قد روي عن عبد الله ﷺ معنى يزيد على ما ذكرنا عنه أولا]

١٥٣٣- مَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، ......

ص: قوله: رعل وذكوان: في «القاموس»: هما قبيلتان من سُلَيم، وفي «منتهى الأرب»: إن لحيان هو أبو قبيلة، وهو لحيان بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.

ب: قوله: فذهب قوم إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء ابن سيرين وابن أبي ليلى ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق ﷺ؛ فإنهم ذهبوا إلى إثبات القنوت في صلاة الفجر، وإليه ذهب الظاهرية.

قوله: ثم افترقوا فرقتين إلخ: أي هؤلاء القوم فرقتين: ١- فقالت فرقة منهم، وهم الشافعي وأحمد وإسحاق والظاهرية: هو -أي القنوت- بعد الركوع. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي ﷺ في قول. ٢- وقالت فرقة منهم، وهم مالك وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وأحمد في رواية: هو -أي القنوت- قبل الركوع. وكذلك مذهب أبي حنيفة: أنه قبل الركوع، ولكن في الوتر خاصة، وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك، حكى ذلك ابن المنذر. وحكي أيضا التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب بن أبي تميمة وأحمد ابن حنبل. وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: أختار القنوت بعد الركوع؛ لأن كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبلُ أو بعدُ شيء.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشعبي وطاوسا وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهدا وأبا حنيفة والليث بن سعد وأبا يوسف ومحمدا وأشهب من المالكية. قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي.

قوله: أبي حمزة: بالمهملة والزاي: هو ميمون الأعور القصاب، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه، ووهم العلامة العيني إذ زعمه محمد بن ميمون المروزي السكري.

عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَقْنُتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا شَهْرًا، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

١٥٣٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يُخْبِرُ أَنَّ قُنُوتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَجْلِ مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَرَكَ ذَلِكَ، فَصَارَ الْقُنُوتُ مَنْسُوخًا، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ.

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ:

ثُمَّ قَدْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴿١٢٨﴾﴾. فَصَارَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَنْسُوخًا أَيْضًا، فَلَمْ يَكُنْ هُوَ يَقْنُتُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
(آل عمران ١٢٨)

وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ كَانَ يَقْنُتُ:
[أراد بهذا تأييد دعوى النسخ، حيث كان عمله ﷺ على خلاف ما رواه من بعد، وهو دليل النسخ أيضا]

١٥٣٥- كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ: آلْكِبَرُ يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي.
[الى] [وفي نسخة «عن»]
[بكسر الكاف وفتح الباء، أراد أنك لم تقنت في الفجر لأجل كونك شيخا كبيرا (ع)]

١٥٣٦- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَمُؤَمَّلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: مَا شَهِدْتُ وَمَا رَأَيْتُ. هَكَذَا فِي حَدِيثِ وَهْبٍ، وَفِي حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ: «وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ».

١٥٣٧- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: وَمَا الْقُنُوتُ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَامَ يَدْعُو. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، وَإِنِّي لَأَظُنُّكُمْ -مَعَاشِرَ أَهْلِ الْعِرَاقِ- تَفْعَلُونَهُ.

١٥٣٨- وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الْقُنُوتِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ وَلَا عَلِمْتُ».

فَوَجْهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ:

أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَنَتَ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴿١٢٨﴾﴾، فَتَرَكَ لِذَلِكَ الْقُنُوتَ الَّذِي كَانَ يَقْنُتُهُ. وَسَأَلَهُ أَبُو مِجْلَزٍ فَقَالَ: «آلْكِبَرُ يَمْنَعُكَ مِنَ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْفَظُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي»، يَعْنِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوهُ بَعْدَ تَرْكِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهُ.

وَسَأَلَهُ أَبُو الشَّعْثَاءِ عَنِ الْقُنُوتِ وَسَأَلَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ الْقُنُوتِ: «مَا هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَامَ يَدْعُو. فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ»؛ لِأَنَّ مَا كَانَ هُوَ عَلِمَهُ مِنْ قُنُوتِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ الدُّعَاءَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَأَمَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَرَهُ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ نَسْخُ قُنُوتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَنَفْيُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَصْلًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ وَلَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقُنُوتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ:

فَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا كَانَ يَقْنُتُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُعَاءٌ عَلَى مَنْ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ....

ص: قوله: ظهر عليهم: أي غلب عليهم، من «ظهرت» علوت وغلبت.

ب: قوله: تميم: بمثناة مفتوحة، ابن سَلَمة (بسين في أوله)، الكوفي، ثقة.

قوله: بأن ما كان يقنت به إلخ. وفي نسخة العيني: «بأن رسول الله ﷺ دعا على من كان =

نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ الْآيَةَ. فَفِي ذَلِكَ أَيْضًا وُجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ.
(آل عمران ١٢٨)

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ أَيْضًا خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ رضي الله عنه:

فَذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ ...» وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُمْ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ لَعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثَيِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَدْ أَخْبَرَا هُمَا فِي حَدِيثَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا.
[ضمير مرفوع وقع تأكيدا للضمير المستكن في قوله «أخبرا»، فافهم (ع)]

فَفِي حَدِيثِهِمَا النَّسْخُ كَمَا فِي حَدِيثِ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ، فَهُمَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءَ، وَفِي ذَلِكَ وُجُوبُ تَرْكِ الْقُنُوتِ أَيْضًا.
[إلى] [وفي نسخة «حديثيهما»]

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ أَيْضًا الْبَرَاءَ رضي الله عنه:

فَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ»، وَلَمْ يُخْبِرْ بِقُنُوتِهِ ذَلِكَ مَا هُوَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ مَعَهُمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا.

وَقَدْ قَرَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِمَا، فَفِي إِجْمَاعِ مُخَالِفِنَا لَنَا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخًا،[1] لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا كَذَلِكَ.
[خبر مقدم] [القائل بالقنوت في الفجر]
[أي منسوخ، وإلا فيلزم التحكم والترجيح بلا مرجح، وهو باطل (ع)] [مبتدأ مؤخر] [نصب على أنه خبر «كان» (ع)]

وَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه:

فَرَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَهُ»، فَأَثْبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْسَخْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ خِلَافُ ذَلِكَ:
[أي لا يصلح ذلك حجة لأحد من الخصوم؛ لأن الرواية عنه في ذلك مضطربة (ع)]

(١) فَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

(٢) وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ».

(٣) وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْهُ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ. (٤) وَرَوَى عَنْهُ حُمَيْدٌ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَنَتَ عِشْرِينَ يَوْمًا».

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْهُ خِلَافَ مَا رَوَى عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ. وَقَدْ رَوَى عَاصِمٌ عَنْهُ إِنْكَارَ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَصْلًا، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا، وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. فَضَادَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَخَالَفَهُ، فَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ لِخَصْمِهِ أَنْ يَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَكِنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَخَذَهُ عَمَّنْ بَعْدَهُ أَوْ رَأْيًا رَآهُ. فَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تُبَيِّنُ لَنَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ:
[تقرير السؤال: أن هذا الحديث صريح على أن القنوت في الصبح لم ينسخ، وأن حكمه باق، وهو ظاهر (ع)]

قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا؟ فَقَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتَ الَّذِي رَوَاهُ عَمْرٌو عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه،
[شرع في الجواب من ههنا، فذكر احتمالين، وعلى كل لا يصح الاستدلال به، والكلام ظاهر]

---

(١) قوله: منسوخا: وفي المصطفائية: «منسوخ».

ب = يدعو عليه وأن الله تعالى نسخ ذلك ...».

قوله: عمرو: بالفتح، ابن عبيد (غير مضاف)، التميمي مولاهم، أبو عثمان البصري المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعته، اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا، يروي عن الحسن البصري.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ ضَادَّهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَسٌ ﷺ فِي حَدِيثِ عَاصِمٍ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ شَيْءٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ النَّسْخُ لِلْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَحَدَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ.

فَذَلِكَ الْقُنُوتُ هُوَ دُعَاءٌ لِقَوْمٍ وَدُعَاءٌ عَلَى آخَرِينَ. وَفِي حَدِيثِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الْآيَةَ.
(آل عمران ١٢٨)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا هَكَذَا وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ؟ فَذَكَرَ:
[هذا سؤال من جهة الخصم، تقريره أن يقال: لا نسلم أن المنسوخ على الكيفية التي ذكرتم؛ لأن أبا هريرة قد قنت في صلاة الصبح بعد النبي ﷺ (ع)]

١٥٣٩- مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، ح:

١٥٤٠- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ: فَدَلَّ[١] ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَنْسُوخَ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ هُوَ الدُّعَاءَ عَلَى مَنْ دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا الْقُنُوتُ
[فاعل «قال» القائل المذكور (الأماني)]
الَّذِي كَانَ مَعَ ذَلِكَ فَلَا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ قَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ الْقُنُوتِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ:
[جواب عما أورد من جهة الخصم]

١٥٤١- مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ: «ثُمَّ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الْآيَةَ».

فَصَارَ ذِكْرُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ -الَّذِي كَانَ بِهِ النَّسْخُ- مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ عَلِمَهُ، فَكَانَ يَعْمَلُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقُنُوتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَثْبُتْ عِنْدَهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَعَلِمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ كَانَ نَسْخًا لِمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، فَانْتَهَيَا إِلَى ذَلِكَ وَتَرَكَا بِهِ الْمَنْسُوخَ الْمُتَقَدِّمَ.
وفي نسخة «يفعل»

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:
[هذا جواب آخر عن السؤال المذكور. (ع)]

أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ إِيمَاءَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ: غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا» حَتَّى ذَكَرَ مَا ذَكَرَ فِي
[برقم ١٥١٥] وفي نسخة «الركوع»
حَدِيثِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَخَرَّ سَاجِدًا». فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ يَقُولُهُ هُوَ: مَا تَرَكَ بِنُزُولِ تِلْكَ الْآيَةِ، وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ مَعَ
[كأنه جعل أفراد «الجميع» المذكور ههنا على النوعين: ما ترك بنزول تلك الآية، وما كان يدعو به مع ذلك]
ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ لِلْأَسْرَى الَّذِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَ مَا قَدِمُوا. وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَيْضًا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ[٢]
[فاستوى الحديثان في ترك النوع الثاني كما استويا في ترك النوع الأول من أفراد «الجميع»]
الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَذَكَرَ الْقُنُوتَ، وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:
[الحديث برقم ١٥٠٥]
«وَأَصْبَحَ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ: أَوَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا عَلَيَّ؟»

فَفِي ذَلِكَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْقُنُوتَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ فِي الصُّبْحِ»، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ
[حديث يحيى بن أبي كثير برقم ١٥٠٥] [إشارة إلى معنى آخر لتأييد النسخ]
مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِكَمَالِهِ لَا إِلَى قُنُوتٍ غَيْرِهِ، فَالْفَجْرُ أَيْضًا فِي النَّسْخِ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَشَفْنَا وُجُوهَ هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُنُوتِ، فَلَمْ نَجِدْهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ الْآنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ فِيهَا وَأُمِرْنَا بِتَرْكِهِ.
[جواب قوله: «فلما»، وهو على صيغة المجهول، وكذلك قوله «وأمرنا» على صيغة المجهول (ع)]

---

(١) قوله: قال فدل. وفي المصطفائية: «قال أبو جعفر فدل».

(٢) قوله: يحيى بن أبي كثير: وفي المصطفائية: «يحيى بن كثير».

مَعَ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَهُ أَصْلًا:

[تأكيد لقوله «فلم نجد ما يدل على وجوبه الآن في صلاة الفجر»، أي قد أنكر القنوت في الصبح أصلا، وأراد به طارق بن أشيم الصحابي ﷺ (ع)]

١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤- كَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ وَخَلْفَ عُثْمَانَ، وَخَلْفَ عَلِيٍّ هَهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ.

[معناه أنه كان في زمن النبي ﷺ، ثم انتسخ، ثم أحدثوه بعده ﷺ (ع)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّهُ مُحْدَثٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ كَانَ، وَلَكِنَّهُ قَدْ كَانَ بَعْدَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ قَبْلَهُ.

[وفي «النسخ» بحذف قوله «فيما رويناه» وهو الأوجه (الأماني)]

فَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَنَا الْقُنُوتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ:

[أي لما لم يثبت القنوت في صلاة الصبح عن النبي ﷺ بعد كشف وجوه الأحاديث المروية فيه وجب الرجوع فيه إلى ما روي عن الصحابة ﷺ؛ لنعلم هل القنوت في الصبح ثابت أم لا؟ وهل يجب فعله أم لا؟ (ع)]

١٥٤٥- فَإِذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَنَتَ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَالَ فِي قُنُوتِهِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ.

١٥٤٦- وَإِذَا صَالِحٌ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَنُثْنِي عَلَيْكَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ».

١٥٤٧- وَإِذَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بِالسُّورَتَيْنِ.

١٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَاللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ.

١٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ، فَسَمِعْتُ قُنُوتَهُ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ.

١٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح:

١٥٥١- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ.

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥٥٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ذُكِرَ لَهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْقُنُوتِ، فَقَالَ: أَمَا! إِنَّهُ قَدْ قَنَتَ مَعَ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ.

ب: قوله: أبو مالك: سعد (بسكون العين) ابن طارق (بكسر الراء وبقاف)، الأشجعي الكوفي، ثقة. وحديثه هذا أخرجه الترمذي وأبو داود الطيالسي في «مسنده» والنسائي وابن أبي شيبة وابن حبان. قوله: عبيد: مصغرا غيرَ مضاف، ابن عمير بن قتادة، الليثي المكي، كان قاصَّ أهل مكة، ثقة.

قوله: حصين: بالصاد المهملة مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي، ثقة، روى عن ذر بن عبد الله الهمداني المرهبي، كما في «تهذيب التهذيب»، لكن وقع فيه بدله: «وذكر بن عبد الله المرهبي»؛ لوهم الكاتب. قوله: ذر: بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ابن عبد الله، المرهبي، ثقة. قوله: عبدة: بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء، ابن أبي لبابة (بضم اللام وبموحدتين)، الكوفي، ثقة. قوله: بسورتين: أراد بالسورتين: «اللهم إنا نستعينك» إلى آخره؛ لأنهما سورتان من القرآن قد نُسختا، قاله العيني. والحديث أخرجه عبد الرزاق.

قوله: أبي رافع: اسمه نفيع الصائغ، مولى ابنة عمر، ثقة، وهو ممن لا يدرى اسم آبائهم، والذي وقع في «تهذيب التهذيب»: «نفيع بن رافع» فوهم. قوله: مخارق: بمضمومة فمعجمة وراء: هو ابن عبد الله، وقيل: ابن خليفة، المدني، ثقة.

قوله: طارق بن شهاب: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. قوله: ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني البصري، ثقة ثبت فاضل. قوله: قول ابن عمر ﷺ في القنوت: هو قوله: «ما شعرت أن أحدا يفعله». (العيني)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ. فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ مَا ذَكَرْنَا وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ:

[لما روى ما روي عن عمر ﷺ من القنوت في صلاة الصبح شرع يروي ما روي عنه خلافه؛ ليوفق بينهما، وأخرج أثر الخلاف من ستة طرق. (ع)]

١٥٥٤- فَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

١٥٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ عُمَرَ، نَحْفَظُ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَلَا نَحْفَظُ قِيَامَ سَاعَةٍ. يَعْنُونَ الْقُنُوتَ.

١٥٥٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ.

١٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتٍ.

وفي نسخة «يفعل»

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[أراد به النظر فيما يعضد هذا الاحتمال ويدل على أنه كان يقنت في بعض الأحيان ويترك في بعض آخر]

١٥٦٠- فَإِذَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رُبَّمَا قَنَتَ عُمَرُ ﷺ.

فَأَخْبَرَ زَيْدٌ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا قَنَتَ وَرُبَّمَا لَمْ يَقْنُتْ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ كَانَ يَقْنُتُ مَا هُوَ؟

[فهذا يدل على أنه كان يقنت مرة ويترك مرة، ولكن ينبغي أن ننظر في المعنى الذي كان يقنت حين يقنت لأجله، ولماذا كان؟ (ع)]

١٥٦١- فَإِذَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ،(١) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ، وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ لَمْ يَقْنُتْ.

فَأَخْبَرَ الْأَسْوَدُ بِالْمَعْنَى الَّذِي لَهُ كَانَ يَقْنُتُ عُمَرُ ﷺ: أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ يَدْعُو(٢) عَلَى أَعْدَائِهِ وَيَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَنْصِرُهُ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَ لَمَّا قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: فَمَا دَعَا رَسُولُ اللهِ عَلَى أَحَدٍ بَعْدُ.

(آل عمران: ١٢٨)

---

(١) قوله: أبي شهاب الحناط: وفي المصطفائية: «أبي شهاب الخياط».

(٢) قوله: يدعو: وفي المصطفائية: «ليدعو».

ب: قوله: عن منصور عن إبراهيم: والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (ن)

قوله: عبد الله بن رجاء: الغداني (بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبنون)، صدوق يهم قليلا.

قوله: زائدة: ابن قدامة، الثقفي الكوفي، ثقة ثبت. والحديث أخرجه البيهقي في «سننه».

(ن) قوله: عمرو: بالفتح، ابن ميمون، الأودي، مخضرم ثقة.

قوله: عبد الحميد بن صالح: الكوفي، ثقة. قوله: أبو شهاب: عبد ربه بن نافع، الكناني الحناط (بالمهملة والنون)، صدوق يهم. قوله: جرير: ابن عبد الحميد، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: مسعر: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين، ابن كدام (بكسر الكاف وتخفيف المهملة)، الكوفي، ثقة ثبت فاضل.

قوله: عبد الملك بن ميسرة: بفتح الميم وسكون التحتية وفتح المهملة، الهلالي الكوفي، ثقة. قوله: زيد: أوله زاي، ابن وهب (بالفتح)، الجهني، مخضرم ثقة.

قوله: ابن أبي عمران: هو أحمد بن أبي عمران، واسمه موسى بن عيسى، أبو جعفر البغدادي، وثقه ابن يونس، كان من أكابر الحنفية. قوله: سعيد بن سليمان: الضبي الواسطي، لقبه سعدويه، ثقة حافظ. قوله: أبي حنيفة: الإمام الأعظم ﷺ.

قوله: حماد: هو ابن أبي سليمان، الكوفي، صدوق.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ وَمَنْ وَافَقَهُمَا تَنْسَخُ الدُّعَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَحَدٍ. وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ ﷺ بِنَاسِخَةٍ مَا كَانَ الْقِتَالُ،(١) وَإِنَّمَا نَسَخَتْ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ فِي حَالِ عَدَمِ الْقِتَالِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ [إشارة إلى المقصود بإيراد هذا المبحث] بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَرَى الدَّوَامَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. فَهَذَا وَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

[لما كان الخصم استدل أيضا فيما ذهب إليه من القنوت في الفجر بما روي عن علي ﷺ أنه كان يقنت في الصبح، ذكره ثم أجاب عنه بما ذكره، وهو ظاهر (ع)]

١٥٦٢- مَا قَدْ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

١٥٦٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٥٦٤- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ [أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ن)] -فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ- قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى ﷺ يَقْنُتَانِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «قَنَتَ بِنَا عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى ﷺ».

١٥٦٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الصُّبْحَ فَقَنَتَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ ﷺ كَانَ يَرَى الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ خَاصٍّ لِلْمَعْنَى الَّذِي كَانَ فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ مِنْ أَجْلِهِ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[الغرض منه تعيين أحد الاحتمالين المذكورين، فأخرج عن إبراهيم النخعي ما يدل على أن قنوت علي إنما كان للمحاربة]

١٥٦٦- فَإِذَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنَتَ فِيهَا عَلِيٌّ ﷺ. وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا.

١٥٦٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقْنُتُ فِيهَا هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا. فَكَانَ يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَ عَلِيٍّ فِي الْقُنُوتِ هُوَ مَذْهَبُ عُمَرَ الَّذِي وَصَفْنَا.

وَلَمْ يَكُنْ عَلِيٌّ ﷺ يَقْصِدُ بِذَلِكَ إِلَى الْفَجْرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ فِيمَا ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ:

[لما ذكر الجواب عما روي عن علي ﷺ أنه كان للمحاربة أتبعه دقيقة أخرى تشير إليها الرواية نصما، فلله دره]

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ(٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ الْمَغْرِبَ فَقَنَتَ وَدَعَا.

فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقْنَتُ فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْبٌ، وَأَنَّ عَلِيًّا ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَنَتَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ الْحَرْبِ، ....

وفي نسخة «خوف»

---

(١) قوله: ما كان القتال: وفي المصطفائية: «ما كان قبل القتال».

(٢) قوله: عبيد بن الحسن: وفي المصطفائية: «عبيد بن حسين» [وفي نسخة: «حسن»].

(٣) قوله: حصين: وفي المصطفائية: «حسين».

ب. قوله: أبي عبد الرحمن هو عبد الله بن رُبيعة (بالتصغير)، السلمي الكوفي. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: حدثنا عبد الصمد إلخ: والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». (ن) قوله: أبي حصين: بفتح أوله: عثمان بن عاصم، الأسدي، ثقة ثبت. قوله: عبد الله بن معقل: بميم مفتوحة وقاف مكسورة بينهما مهملة، ثقة.

قوله: عبيد: مصغرا غير مضاف، ابن الحسن (مكبرا)، الكوفي، ثقة. قوله: ابن معقل: بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف: هو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، المزني، ثقة والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله. محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي، ابن هشام، المرادي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قاله في «كشف الأستار». وأما العيني فبيّض له في «البحث»

قوله: جرير: قال العلامة العيني في الشرح: هو ابن حازم، وظني أنه ابن عبد الحميد، فقد ذكر الحافظ في «تهذيبه» مغيرة بن مقسم من شيوخه، وأما ابن حازم فهو أقدم طبقة من ابن عبد الحميد، يروي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة -وله رؤية- وعن أبي رجاء العطاردي -وهو مخضرم- والحسن البصري وابن سيرين وأمثالهم. وأما شيوخ ابن عبد الحميد فهم مثل الأعمش ويحيى بن سعيد الأنصاري ونحوهم.

قوله. حصين: بالصاد المهملة، كذا في نسخة العيني مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي الكوفي، ثقة، تغير حفظه في الآخر، أخرج له الجماعة. قوله: عبد الرحمن ابن معقل (بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف)، أخو عبد الله بن معقل المتقدم المذكور في رواية ابن مرزوق، ثقة.

فَقُنُوتُهُ فِي الْفَجْرِ أَيْضًا عِنْدَنَا كَذَلِكَ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

[لما استدل الخصم أيضا بما روي عن ابن عباس من قنوته في الصبح ذكره، ثم أجاب عنه (ع)]

١٥٦٩- مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الْفَجْرَ فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

١٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «وَقَالَ: هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى».

فَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا فِي أَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي ذَلِكَ مَا جَازَ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ ﵁، فَنَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافٌ لِهَذَا؟

[أي يحتمل قنوت ابن عباس ما قد ذكرنا في قنوت علي أنه كان لأجل الحراب، فطريق معرفته التتبع في الآثار] وفي نسخة «هذا»

١٥٧١- فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ وَاقِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَا لَا يَقْنُتَانِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ -أَوْ: سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ-: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٥٧٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ.

١٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ الْحَارِثِ السُّلَمِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ فَلَمْ يَقْنُتْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ الْقُنُوتَ هُوَ أَبُو رَجَاءٍ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَالِيًا عَلَيْهَا لِعَلِيٍّ ﵁. وَكَانَ أَحَدُ مَنْ يَرْوِي عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِنَّمَا كَانَتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ. فَكَانَ مَذْهَبُهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَذْهَبَ عُمَرَ وَعَلِيٍّ.

[أي بعد رجوع ابن عباس من البصرة]

فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُمُ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لِلْعَارِضِ الَّذِي ذَكَرْنَا، فَقَنَتُوا فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَرَكُوا ذَلِكَ فِي حَالِ عَدَمِ ذَلِكَ الْعَارِضِ.

[فكل من روي عنه من الصحابة القنوت في الصبح فمحمول على هذا العارض، والدليل على صحة هذا أن بعضهم كان يقنت أيضا في غير الصبح، وقد ذكرنا عن قريب أن ابن حزم روى أن عليا ﵁ كان يقنت في الصلوات كلها، وكان ذلك حين كان يحارب أهل الشام. فهذا كله يدل على بطلان قول من يرى القنوت في الصبح دائما. (ع)]

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ آخَرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[أي قد روينا عن جماعة آخرين من الصحابة ﵃ ترك القنوت أصلا في سائر الأزمان، لا في الحرب ولا في غيرها، وهم أربعة أنفس هنا: عبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ﵃. (ع)]

١٥٧٥- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﵁ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوِتْرَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِيهِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.[1]

١٥٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﵁ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

[برقم: ١٥٧٦]

---

(١) قوله: يقنت فيه قبل الركعة: وفي المصطفائية: «يقنت قبل الركعة» [وفي نسخة: «الركوع»].

ب قوله: واقد: هو أبو عبد الله، مولى زيد بن خليدة، كوفي، صدوق، روى له النسائي.
قوله: حصين: مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي، ثقة.
قوله: عمران بن الحارث: أبو الحكم السلمي الكوفي، ثقة، وهو أخو مالك بن الحارث.

١٥٧٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٥٨٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

١٥٨١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

١٥٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَلَا يَقْنُتُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ فِي دَهْرِهِ كُلِّهِ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِ عَدُوِّهِمْ فِي كُلِّ وِلَايَةِ عُمَرَ أَوْ فِي أَكْثَرِهَا، فَلَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ لِذَلِكَ. وَهَذَا أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ يُنْكِرُ الْقُنُوتَ. وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ لَا يَفْعَلُهُ وَقَدْ كَانَ مُحَارِبًا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ نَعْلَمْهُ أَمَّ النَّاسَ إِلَّا فِي وَقْتٍ مَا كَانَ الْأَمْرُ صَارَ إِلَيْهِ. فَقَدْ خَالَفَ هَؤُلَاءِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْقُنُوتِ فِي حَالِ الْمُحَارَبَةِ بَعْدَ ثُبُوتِ زَوَالِ الْقُنُوتِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمُحَارَبَةِ.

فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَبَ كَشْفُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ؛ لِنَسْتَخْرِجَ مِنَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعْنًى صَحِيحًا:

(أ) فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنْهُمْ* أَنَّهُمْ قَنَتُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ لِذَلِكَ: الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ، خَلَا مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ [حرر «كان» (ع)] هِيَ الْمَغْرِبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. وَلَمْ نَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ قَنَتَ فِي ظُهْرٍ وَلَا عَصْرٍ فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ هَاتَانِ الصَّلَاتَانِ لَا قُنُوتَ فِيهِمَا فِي حَالِ الْحَرْبِ وَفِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ، وَكَانَتِ الْفَجْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ عَدَمِ الْحَرْبِ: ثَبَتَ أَنْ لَا قُنُوتَ فِيهِنَّ فِي حَالِ الْحَرْبِ أَيْضًا.

(ب) وَقَدْ رَأَيْنَا الْوِتْرَ فِيهَا الْقُنُوتُ** عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي سَائِرِ الدَّهْرِ، وَعِنْدَ خَاصٍّ مِنْهُمْ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، فَكَانُوا جَمِيعًا إِنَّمَا يَقْنُتُونَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ [أي بصلاة الوتر] خَاصَّةً، لَا لِحَرْبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ. فَلَمَّا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ الْقُنُوتُ فِيمَا سِوَاهَا يَجِبُ لِعِلَّةِ الصَّلَاةِ خَاصَّةً لَا لِعِلَّةٍ غَيْرِهَا: انْتَفَى أَنْ يَكُونَ يَجِبُ لِمَعْنًى سِوَى ذَلِكَ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ فِي حَالِ حَرْبٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٦- بَابُ مَا يُبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي السُّجُودِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ

١٥٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ ......

ب: قوله: فضيل، مصغرا، ابن غزوان (بفتح المعجمة وسكون الزاي)، الكوفي، ثقة.

قوله: الحارث العكلي: بضم العين وسكون الكاف: نسبة إلى «عكل» اسم امرأة، هو الحارث بن يزيد، ثقة فقيه.

قوله: وعند خاص منهم: أي وعند قوم مخصوصين من الفقهاء القنوت في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة. وأراد بهم الشافعي ومالكا في رواية ابن نافع عنه وأحمد في وجه، وقال الترمذي: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وبه قال الشافعي وأحمد، كذا في «النخب».

قوله: اليدين: منصوب بفعل محذوف، أي هل يضع اليدين أولا أو يضع الركبتين أولا، ويجوز أن يكون مفعولا للمصدر المضاف إلى فاعله، أعني قوله: «بوضعه»، وقوله: «في السجود» معترض بين الفاعل والمفعول. (ن)

* قوله: فكان ما روينا عنهم إلخ: ١- الصلوات المفروضة في يوم خمسة، فالاثنين منها -أي الظهر والعصر- لا قنوت فيهما اتفاقا في حال ما، لا في الحرب ولا في الأمن. ٢- وأما الباقي من الصلوات الخمسة فاتفق الفقهاء على أن لا قنوت فيها في حال الأمن. ٣- وأما في الحرب فأنكره بعضهم، وأثبته الآخرون، ولهم أيضا أقاويل في إثباته في الصلوات الثلاثة أو في بعضها.

فبناء على هذا نقول: المقدمة الأولى اتفقوا على أن لا قنوت في صلاة الظهر والعصر في حال الحرب وعدم الحرب. المقدمة الثانية وكذلك اتفقوا على عدم القنوت في الصلوات الباقية حال الأمن، ولكن اختلفوا فيها حال الحرب. فالقياس يقتضي أن يعتبر حكم المختلف فيه بحكم المتفق عليه، فيحكم بعدم القنوت في الثلاثة الباقية مطلقا، والله أعلم.

** قوله: وقد رأينا الوتر فيها القنوت إلخ: وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: المقدمة الأولى قد أجمع الفقهاء على أن القنوت في الوتر ثابت، لكن لا لأجل الحرب، بل لكونه وترا خاصة والمقدمة الثانية فثبوت القنوت لا يدار على الحرب فيما اتفقوا على قراءته سائر السنة أو بعضها، على اختلاف القولين. ولما تقرر أنه لا تأثير للحرب في ثبوت القنوت ثبت أنه لا يقنت في الصلوات المفروضة كلها غير الوتر، والله أعلم.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.
(وفي نسخة «يوضع»)

١٥٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٨٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الدراوردي) قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». (رواه أبو داود)

فَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا الْكَلَامُ (وفي نسخة «كلام») مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»، وَالْبَعِيرُ إِنَّمَا يَبْرُكُ عَلَى يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». فَأَمَرَهُ هَهُنَا أَنْ يَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ الْبَعِيرُ، وَنَهَاهُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ؟
[أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الفقهاء، طعنوا في الحديث المذكور وقالوا: معناه متناقض (ع)]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فِي تَثْبِيتِ هَذَا الْكَلَامِ وَتَصْحِيحِهِ وَنَفْيِ الْإِحَالَةِ مِنْهُ (وفي نسخة «كما») أَنَّ الْبَعِيرَ (وفي نسخة «كما») رُكْبَتَاهُ فِي يَدَيْهِ، وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْبَهَائِمِ، وَبَنُو آدَمَ لَيْسُوا كَذَلِكَ. فَقَالَ: لَا يَبْرُكْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي رِجْلَيْهِ، كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ اللَّتَيْنِ فِي يَدَيْهِ، وَلَكِنْ يَبْدَأُ فَيَضَعُ أَوَّلًا يَدَيْهِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رُكْبَتَانِ ثُمَّ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ، فَيَكُونُ مَا يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا يَفْعَلُ الْبَعِيرُ.
[أي على هؤلاء القوم الذين طعنوا في معنى الحديث، أجاب به الطحاوي عن ذلك الطعن]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْيَدَيْنِ يُبْدَأُ بِوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.
[المذهب الأول، وبناؤه على ما روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني في الباب]

فَقَالُوا: بَلْ يَبْدَأُ بِوَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ:
[أي احتج أهل المذهب الثاني فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة ووائل]

١٥٨٦- بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٥٨٧- وَبِمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِرُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بُرُوكَ الْفَحْلِ».

فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَى الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَمَعْنَى هَذَا: لَا يَبْرُكْ عَلَى يَدَيْهِ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ عَلَى يَدَيْهِ.
[بيان ذلك أن رواية أبي هريرة هذه تعارض رواية الأعرج عنه؛ لأن فيه وضع اليدين أولا، وفي هذه الرواية وضع الركبتين أولا، وأشار الطحاوي إلى دفعه بقوله «ومعنى هذا لا يبرك ...»، ولا يتم الكلام به على ما لا يخفى (ع)]

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه ....

ص: قوله: فلا يبرك: أي لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، شبّه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه؛ لأن ركبة الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، فإذا وضع ركبتيه أولًا فقد شابه الإبل في البروك، قاله العلامة القاري.

ب: قوله: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إلخ: أخرجه الدارقطني والبيهقي، ثم قال: رواه ابن وهب وأصبغ ومحرز بن سلمة عن عبد العزيز، ولا أراه إلا وهمًا، فالمشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رواه حماد بن زيد وابن عُلَيَّة عن أيوب، عن نافع، عنه قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما؛ فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه». قال العيني في «النخب»: الذي أخرجه الطحاوي أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحديث الذي علله به فيه نظر؛ لأن كلًّا منهما منفصل عن الآخر.

قوله: عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي في «سننه».

(ن) قوله: فذهب قوم إلى أن اليدين إلخ: قال في «مرقاة الصعود»: ذهب إليه مالك والأوزاعي وأحمد في رواية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال في «المرقاة»: عليه جمهور الأئمة وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، فاستحسنه. انتهى وقال العيني في شرح البخاري: قال الحازمي: اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى، وبه قال مالك والأوزاعي والحسن، وفي «المغني»: وهي الرواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم. وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى، منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأهل الكوفة، وفي «المصنف» زاد أبا قلابة ومحمد بن سيرين، وحكاه البيهقي عن ابن مسعود وعن أصحابه، وحكاه ابن بطال عن ابن وهب، قال: وهي رواية ابن شعبان عن مالك.

قوله: عن وائل بن حجر: قال الحافظ في «التلخيص»: قال البخاري والترمذي =

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ بَدَأَ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٥٨٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ وَائِلًا ﵁.

كَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حِفْظِهِ: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ» وَقَدْ غَلِطَ، وَالصَّوَابُ: «شَقِيقٌ» [بدل سفيان (ع)] وَهُوَ أَبُو لَيْثٍ. كَذَلِكَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ:

١٥٩٠- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ شَقِيقٍ أَبِي لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَشَقِيقٌ أَبُو لَيْثٍ هَذَا، فَلَا يُعْرَفُ.

[وفي العيني «لا»]

فَلَمَّا اخْتُلِفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَبْدَأُ بِوَضْعِهِ فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[أشار بهذا الكلام إلى ترجيح حديث وائل بن حجر على حديث أبي هريرة. (ع)]

فَكَانَ سَبِيلُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ أَنَّ وَائِلًا ﵁ لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الِاخْتِلَافُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَا رُوِيَ عَنْهُ لَمَّا تَكَافَأَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ ارْتَفَعَ، وَثَبَتَ مَا رَوَى وَائِلٌ ﵁. فَهَذَا حُكْمُ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي أُمِرَ بِالسُّجُودِ عَلَيْهَا هِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

١٥٩١- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرَ الْعَبْدُ(١) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ: وَجْهِهِ، وَكَفَّيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ. أَيُّهَا لَمْ يَقَعْ فَقَدِ انْتَقَصَ».

١٥٩٢- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ عَلَى سَبْعَةِ آرَابٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٩٣، ١٥٩٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ح:

١٥٩٥- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، ....

(١) قوله: عن عامر بن سعد عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: أمر العبد إلخ: وفي المصطفائية: «عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: أمر العبد ...».

ص. قوله: سبعة آراب: جمع «إرب» بالكسر والسكون، كفِعْل وأفعال. أي يسجد على سبعة أعضاء، و«وجهه» وما بعده بدل من «سبعة». قوله: فقد انتقص: أي من صلاته.

ب = وابن أبي داود والدارقطني والبيهقي: تفرد به شريك (أي بإيصاله). قال البيهقي: إنما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا. وقال الترمذي: رواه همام عن عاصم مرسلا. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح. وقد تعقب قول الترمذي بأن هماما إنما رواه عن شقيق يعني أبا ليث، عن عاصم، عن أبيه مرسلا. ورواه همام أيضا عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار، عن وائل، عن أبيه موصولا. وهذا الطريق في «سنن أبي داود»، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه. ثم ذكر له شاهدا. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن السكن. (التلخيص الحبير)

قوله: إذا سجد إلخ: قلت: اقتصر المصنف على قدر حاجته في الاستدلال، وتمامه: «وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». والحديث أخرجه أبوداود والترمذي، وقال: حسن غريب. والحاكم وابن حبان وصححه. (بذل المجهود) قوله: حدثنا أبو عمر إلخ: ذكر الحافظ في «التلخيص» شاهدا لحديث وائل، فقال: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث فيه: «ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه»، قال البيهقي: تفرد به العلاء، وهو مجهول. قوله: شقيق أبي ليث: قال في «التقريب»: مجهول، وأخرجه أبو داود هكذا. رواه ابن قانع في «معجمه» من طريق همام عن شقيق، عن عاصم بن شنتم، عن أبيه. فإن صحت رواية ابن قانع فيشبه أن يكون الحديث متصلا، وإن كانت رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل. وشنتم ذكره أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» كما قال ابن قانع، وقال: لم أسمع لشنتم ذكرا إلا في هذا الحديث. وقال أبو الحسن القطان: هذا ضعيف، لا يعرف بغير رواية همام، كذا في «تهذيب الحافظ» باختصار.

قوله: عامر بن سعد عن أبيه: والحديث أخرجه عبد بن حميد في «مسنده». (ن)

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: فالذي جدير بالانتباه ههنا أمران: الأول: أن المصلي إذا يسجد يضع الرأس على الأرض آخرا بعد وضعه سائر الأعضاء التي يجب السجود عليها، ويرفعه قبل الأعضاء الأخر عند النهوض. والثاني أنه إذا أراد النهوض من السجدة يرفع الرأس أولا، ثم يرفع اليدين، ثم الركبتين آخرا. فبناءً على هذين الأصلين المتفقين لما نظرنا في ترتيب أعضاء السجدة وضعًا ورفعًا وجدنا أن ترتيب الرفع من السجدة على عكس ترتيب الوضع، فهذه هي النكتة الأساسية التي وضع عليها المصنف مدار المسألة التي نحن فيها، فقال: إن اليدين لما كانتا مقدمتين على الركبتين رفعًا يجب أن تؤخرا عنهما وضعًا؛ لما قد بينا، وهو المقصود، والله أعلم.

عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ».

١٥٩٦- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٥٩٧- وَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

١٥٩٨- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا السُّجُودُ.

فَنَظَرْنَا كَيْفَ حُكْمُ مَا اتُّفِقَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ لِيُعْلَمَ بِهِ كَيْفَ حُكْمُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهَا:

فَرَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَجَدَ يَبْدَأُ بِوَضْعِ أَحَدِ هَذَيْنِ: إِمَّا رُكْبَتَاهُ، وَإِمَّا يَدَاهُ. ثُمَّ رَأْسُهُ بَعْدَهُمَا. وَرَأَيْنَاهُ إِذَا رَفَعَ بَدَأَ بِرَأْسِهِ، فَكَانَ الرَّأْسُ مُقَدَّمًا فِي الرَّفْعِ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ. ثُمَّ يُثَنِّي بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ بِرَفْعِ يَدَيْهِ،(١) ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ. وَهَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ جَمِيعًا.

فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا فِي حُكْمِ الرَّأْسِ إِذَا كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الْوَضْعِ لَمَّا كَانَ مُقَدَّمًا فِي الرَّفْعِ: أَنْ يَكُونَ الْيَدَانِ كَذَلِكَ، لَمَّا كَانَتَا مُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرَّفْعِ أَنْ تَكُونَا مُؤَخَّرَتَيْنِ عَنْهُمَا فِي الْوَضْعِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَائِلٌ ﷺ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ وَغَيْرِهِمَا ﷺ كَمَا:

[أي قد رُوي وضع الركبتين قبل اليدين أيضا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود، وكذا روي عن إبراهيم النخعي (ع) أراد به تأكيد ما ثبت بالنظر]

١٥٩٩- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَقَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: حُفِظَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رُكْبَتَيْهِ كَانَتَا تَقَعَانِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

١٦٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ(٢) إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ؟

٢٧- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ؟

١٦٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ.

[المذهب الأول في الباب، ومستدلهم حديث أبي حميد المذكور]

---

(١) قوله: بعد رفع رأسه برفع يديه: وفي المصطفائية: «بعد رفع رأسه يرفع يديه».

(٢) قوله: أو يصنع ذلك: وفي المصطفائية: «أو يضع ذلك».

ب: قوله: عن عباس بن عبد المطلب: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم، وروى البزار بلفظ: «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب». (نصب الراية)

قوله: عن طاوس عن ابن عباس: والحديث أخرجه الجماعة بطوله. (العيني)

قوله: عمر: بالضم، ابن حفص بن غياث، الكوفي، ثقة، وكذا أبوه ثقة فقيه.

قوله: فذهب قوم إلى هذا. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد وإسحاق. (البحر)

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المدهب الثاني ميه، والعمده فيه أحاديث والل والبراء]

فَقَالُوا: بَلْ يَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي سُجُودِهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[أي احتج أهل المدهب الثاني في وصع اليدين حداء الأذنين بما يلي]

١٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

١٦٠٤- وَبِمَا حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٠٥- وَبِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ [بضم الجيم وتخفيف المهملة] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي. فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ [الصواب «علقمة بن وائل» كما نبه عليه في التعليق] عَنْ أَبِي: وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

١٦٠٦- وَبِمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْنَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ جَبْهَتَهُ إِذَا صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ.

فَكَانَ كُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْمَنْكِبَيْنِ أَيْضًا. وَكُلُّ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ يَجْعَلُ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا. وَقَدْ ثَبَتَ [وفي العيني: «ثبت»] فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ تَصْحِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ فِي الرَّفْعِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ إِلَى حِيَالِ الْأُذُنَيْنِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ [أراد به «باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة» (ع)] فِي السُّجُودِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٨- بَابُ: صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٦٠٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٦٠٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ يَتَرَبَّعُ [وفي نسخة «يرتبع»] فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: فَفَعَلْتُهُ يَوْمَئِذٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ [وفي نسخة «رجلاي»] لَا تَحْمِلَانِي. [أخرجه البخاري] [أخرجه في «الموطأ»]

ب. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم سعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: المستحب أن يجعل يديه في سجوده حذاء أذنيه، ويحكى ذلك عن ابن عمر وأبي مسعود الأنصاري ووائل ابن حجر ﷺ. (ن)

قوله: وائل بن علقمة: قلت: كذا قال أبو معمر والقواريري عن عبد الوارث، وتابعهما أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه. وقال إبراهيم بن الحجاج وعمران ابن موسى عن عبد الوارث بهذا الإسناد، فقال: «عن علقمة بن وائل»، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد، وكذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة، وهو الصواب. (ب) وبالجملة أن الصواب في الرواية قول من قال بدله: «علقمة بن وائل»، وهو أخو عبد الجبار.

قوله: عن أبي: أي عن والدي، وقوله: «وائل بن حجر» عطف بيان له. (ب) والحديث رواه أبو داود ومسلم بتمامه، واختصره المؤلف. قوله: أراني هذا عبد الله بن عبد الله: هكذا مكبرا الصواب في رواية يحيى بن سعيد، قال الباجي: هذا قول أكثر الرواة عن مالك، وأما يحيى بن بكير فقال: «عبيد الله بن عبد الله». انتهى قلت: فما في نسخ «الموطأ» بالتصغير في رواية يحيى بن سعيد فوهم، مستفاد من «أوجز». والحديث أخرجه مالك في «موطئه» وابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

قوله: قال إن رجلي لا تحملاني قال العيني في «النخب»: قال أبو عمر: قد بان في هذا الحديث أن التربع في الصلاة لا يجوز، وليس من سنتها، وعلى هذا جماعة الفقهاء. وقد روي عن ابن عباس وأنس ومجاهد وأبي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني: أنهم كانوا يصلون متربعين، وهذا عند أهل العلم على أنهم كانوا جلوسا عند عدم القوة على القيام، أو كانوا متنفلين جلوسا؛ لأنهم كلهم قد روي عنه: التربع في الصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل، وأما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلاة بإجماع من العلماء. وكذلك أجمعوا على أن من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلاة أتى على حسب ما يقدر، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقُعُودَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَنْ يَنْصِبَ الرَّجُلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَقْعُدَ بِالْأَرْضِ.
[المذهب الأول في الباب، والأصل فيه ما ذكر عن ابن عمر ﵄]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ:
[أي احتج أهل المذهب الأول فيما وصفوا من كيفية الجلوس بما يلي]

بِمَا وَصَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْقُعُودِ، وَبِقَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: «إِنَّ ذَلِكَ [برقم ١٦٠٧] [برقم ١٦٠٨]
سُنَّةُ الصَّلَاةِ»، قَالُوا: وَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني فيه، ومداره على حديث أبي حميد]

وَقَالُوا: أَمَّا الْقُعُودُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَكَمَا ذَكَرْتُمْ. وَأَمَّا الْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مِنْهَا فَعَلَى الرِّجْلِ الْيُسْرَى.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ:
[هذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى من قول ابن عمر «إنما سنة الصلاة»، فكأنه حجة لأهل المقالة الثانية]

أَنَّ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «إِنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ ...» فَذَكَرَ مَا فِي الْحَدِيثِ لَا يَدُلُّ ذَلِكَ أَنَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأَى ذَلِكَ أَوْ أَخَذَهُ مِمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي». (وفي نسخة «مذكر»)
[إشارة إلى أن لفظ السنة يشمل أفعال الصحابة ﵃ كما يشمل أفعال النبي ﷺ]

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَمَّا سَأَلَهُ رَبِيعَةُ عَنْ أُرُوشِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ: إِنَّهَا السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي. وَلَمْ يَكُنْ مَخْرَجُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ زَيْدِ (مقولة القول) (وفي نسخة «من»)
[استدلال آخر على إطلاق السنة على غير ما نسب عن النبي ﷺ]
ابْنِ ثَابِتٍ ﵁، فَسَمَّى سَعِيدٌ قَوْلَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ سُنَّةً. فَكَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ سَمَّى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا سُنَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ.

وَفِي ذَلِكَ حُجَّةٌ أُخْرَى: (وصح)
[أي وفيما احتج به الفريق الأول حجة أخرى للفريق الثاني، فكأنه جواب آخر من قبل أهل المقالة الثانية]

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَرَى الْقَاسِمَ الْجُلُوسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِهِ، وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ لَمَّا قَالَ لَهُ: «فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَايَ لَا تَحْمِلَانِي». فَكَانَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا لَوْ حَمَلَتَانِي قَعَدْتُ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَأَقَمْتُ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ ذِكْرَهُ لَهُمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تُسْتَعْمَلُ دُونَ الْأُخْرَى، وَلَكِنْ تُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا، فَيَقْعُدُ عَلَى إِحْدَاهُمَا وَيَنْصِبُ الْأُخْرَى. فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.
[فيكون بين المنقولين عن ابن عمر تخالف وتضاد، فسقط الاحتجاج به (ع)]

وَقَدْ رَوَى أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[ذكر حديث أبي حميد الساعدي هنا في معرض الاحتجاج لأهل المقالة الثانية؛ لأنه يوافق ما ذهبوا إليه، وهو ظاهر (ع)]

١٦٠٩- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللهِ، مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. فَقَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَاعْرِضْ.

فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجِلْسَةِ الْأُولَى يَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِي آخِرِهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ. قَالَ: فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ.

---

(١) قوله: وقد قال: وفي المصطفائية: «ثم قال».

ص: قوله: أروش: جمع «الأرش»: الدية، أي سأله عن أروش جنايات أصابع المرأة.
قوله: متوركا: التورك: هو أن يوصل الرجل أليتيه - أي طرفي مقعده - إلى الأرض ويجعل رجليه محرجتين إلى الجانب الأيمن.

ب: قوله: فذهب قوم إلى أن القعود إلخ: أراد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالكا، فإنهم ذهبوا إلى أن القعود في الصلاة كلها في القعدة الأولى والأخيرة: أن ينصب المصلي رجله اليمنى، ويثني رجله اليسرى، ويقعد بالأرض، وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم الشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: القعود إن كان في آخر الصلاة فكما ذكر أولئك القوم، وإن كان في التشهد الأول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى. وقال أبو عمر: قال الشافعي ؒ: إذا قعد في الرابعة أماط رجليه جميعا فأخرجهما عن وركه الأيمن وأفضى بمقعدته إلى الأرض، وأضجع اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الأولى. وقال أحمد مثل قول الشافعي في كل شيء، إلا في الجلوس للصبح؛ فإنه عنده كالجلوس في ثنتين، وهو قول داود. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، وإن فعل هذا فحسن؛ لأن ذلك كله ثبت عن النبي ﷺ.
قوله: وقال سعيد بن المسيب إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا وكيع: حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة؟ يعني الخنصر إلخ».

١٦١٠- وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ(١) الْقُرَشِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، حٍ:

١٦١١- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «فَقَالُوا جَمِيعًا: صَدَقْتَ».

١٦١٢- حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَخْلَدٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

وفي نسخة «حدثنا»

وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا آخَرُونَ:

[أي وقد خالف جماعة آخرون أهل المقالتين المذكورتين في مسألة الباب. شرع في بيان المذهب الثالث]

فَقَالُوا: الْقُعُودُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا سَوَاءٌ، عَلَى مِثْلِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ: يَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا.

وفي نسخة «القعدة الأولى»

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث وائل بن حجر (ع)]

١٦١٣، ١٦١٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَأَحْفَظَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ وَجَعَلَ حَلْقَةً بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو بِالْأُخْرَى.

١٦١٥- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي قَوْلِ وَائِلٍ: «ثُمَّ عَقَدَ أَصَابِعَهُ يَدْعُو» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

[هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره من أين قلتم إن المراد من قوله «فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى» هو القعدة الأخيرة؟ (ع)]

فَقَدْ تَضَادَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ، فَنَظَرْنَا فِي صِحَّةِ مَجِيئِهِمَا وَاسْتِقَامَةِ أَسَانِيدِهِمَا، فَإِذَا:

[أشار بهذا إلى الجواب عن حديث أبي حميد برقم ١٦٠٩ الذي احتج به أهل المقالة الثانية وذكر الكلام فيه]

١٦١٦، ١٦١٧- فَهْدٌ وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ -قَالَ يَحْيَى:(٢) وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ- قَالَا: حَدَّثَنَا عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ وَجَدَ عَشَرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا ...، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ سَوَاءً.

وفي نسخة «جلسوا»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ فَسَدَ بِمَا ذَكَرْنَا حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ؛ لِأَنَّهُ صَارَ «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ»، وَأَهْلُ الْإِسْنَادِ لَا يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ هَذَا.

---

(١) قوله: يزيد بن محمد: وفي المصطفائية: «يزيد بن يزيد بن محمد».

(٢) قوله: قال يحيى: وفي المصطفائية: «قال: حدثنا يحيى».

ص: قوله: يدعو بالأخرى. أي يشير بالأخرى إلى التوحيد، و«الأخرى» هي المسبحة، ويمكن أن يقال: «بالأخرى» متعلق بمحذوف، وهو حال من ضمير «يدعو»، والتقدير: يدعو -أي يقرأ التشهد- مشيرًا بالأخرى إلى التوحيد.

ب. قوله: يزيد بن محمد: ابن قيس بن مخرمة، القرشي المدني، ثقة.

قوله: عبد الكريم بن الحارث. ابن يزيد، الحضرمي، ثقة عابد. قوله: خالد بن مخلد: بالخاء المعجمة آخره مهملة، الكوفي، صدوق يتشيع. قوله: عبد السلام بن حفص: بمهملة ثم فاء، المدني، وثقه ابن معين. قوله: وقد خالف في ذلك أيضا آخرون: أراد بهم الثوري وابن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: [القعود] في الصلاة كلها -في القعدة الأولى وفي الأخيرة- سواء، وهو أن ينصب رجله اليمنى، ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها.

قوله: أبو الأحوص سلّام بن سُليم، الحنفي الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث.

قوله: عاصم بن كليب: ابن شهاب، الجرمي (بفتح الجيم وسكون الراء)، صدوق.

قوله: خالد: كذا في جميع النسخ المطبوعة غير منسوب، ووقع في نسخة العيني: «خالد ابن مخلد»، وهو غلط، ولم يتنبه العلامة على الوهم، فقال في الشرح: إنه القطواني. وإنما هو خالد بن عبد الله الواسطي، كما هو مصرح في رواية البيهقي. وقد أوضحت ذلك في رسالتي «تصحيح الأغلاط»، والله الموفق. والحديث رواه أبو داود.

قوله: يحيى بن عثمان: ابن صالح، السهمي مولاهم، المصري، صدوق رمي بالتشيع، روى عنه ابن ماجه. قوله: قال يحيى: وسعيد إلخ: أي قال يحيى بن عثمان المذكور: حدثني سعيد بن أبي مريم أيضا، كما حدثني عبد الله بن صالح. وأما فهد فيروي عن عبد الله بن صالح فقط.

فَإِنْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ ضَعْفَ الْعَطَّافِ بْنِ خَالِدٍ قِيلَ لَهُمْ: وَأَنْتُمْ أَيْضًا تُضَعِّفُونَ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَكْثَرَ مِنْ تَضْعِيفِكُمْ لِلْعَطَّافِ.

[اعتراض من جهة أهل المقالة الثانية، تقريره أن يقال: العطاف بن خالد ضعيف، فكيف يفسد به حديث أبي حميد؟ وأجاب بأن في إسناد حديث أبي حميد عبد الحميد بن جعفر، وأنتم تضعفونه أكثر من تضعيفكم للعطاف (ع)]

مَعَ أَنَّكُمْ لَا تَطْرَحُونَ حَدِيثَ الْعَطَّافِ كُلَّهُ، إِنَّمَا تَزْعُمُونَ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْقَدِيمِ صَحِيحٌ كُلُّهُ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ بِأَخَرَةٍ[1] قَدْ دَخَلَهُ شَيْءٌ.

[كأنه إشارة إلى أن ما تقدم هو جواب على تقدير التسليم، وأما في نفس الأمر فإن حديث العطاف هذا ليس بمطروح على أصولكم، والله أعلم]

هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي كِتَابِهِ. فَأَبُو صَالِحٍ سَمَاعُهُ مِنَ الْعَطَّافِ قَدِيمٌ جِدًّا، فَقَدْ دَخَلَ ذَلِكَ فِيمَا صَحَّحَهُ يَحْيَى مِنْ حَدِيثِهِ.

أي عبد الله بن صالح — وفي نسخة «دخله»

مَعَ أَنَّ سِنَّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ لَا يَحْتَمِلُ مِثْلَ هَذَا، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَجْعَلُ هَذَا الْحَدِيثَ سَمَاعًا لِمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ أَبِي حُمَيْدٍ إِلَّا عَبْدَ الْحَمِيدِ، وَهُوَ عِنْدَكُمْ أَضْعَفُ.

[جواب آخر لبيان ضعف حديث أبي حميد (ع)]

وفي نسخة «ضعيف» — وفي نسخة «الجلوسين»

وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ أَبِي حُمَيْدٍ وَوَصَلَهُ لَمْ يُفَصِّلْ حُكْمَ الْجُلُوسِ كَمَا فَصَّلَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ:

[إشارة إلى أن رواية عبد الحميد ساقطة لمخالفته رواية الثقات من وجهين، أحدهما: أنه خالفهم في الوصل فأسقط واسطة من بين محمد بن عمرو وأبي حميد، والثاني: أنه فصل بين الجلوسين وهؤلاء لم يفصلوا (ع)]

١٦١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ[2] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ -أَحَدِ بَنِي مَالِكٍ- عَنْ عَيَّاشٍ -أَوْ: عَبَّاسٍ- ابْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ ﷺ: أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالُوا: وَكَيْفَ؟ فَقَالَ: اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَرِنَا.

قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ نَحْوَ الْمَنْكِبَيْنِ. ثُمَّ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضًا، ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلَا مُصَوِّبَهُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ. ثُمَّ كَبَّرَ فَجَلَسَ، فَتَوَرَّكَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَنَصَبَ قَدَمَهُ الْأُخْرَى. ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ فَلَمْ يَتَوَرَّكْ.

ثُمَّ عَادَ فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى وَكَبَّرَ كَذَلِكَ. ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ قَامَ بِتَكْبِيرٍ. ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَسَلَّمَ عَنْ شِمَالِهِ أَيْضًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

وفي نسخة «سلام»

١٦١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ. وَحَدِيثُ عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضًا فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُشِيرَ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ.

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ...، فَذَكَرُوا الْقُعُودَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ.....

(١) قوله: بأخرة. وفي المصطفائية: «بآخره».

(٢) قوله: عيسى بن عبد الله بن مالك. وفي المصطفائية: «عيسى بن عبد الرحمن بن مالك».

ص قوله: العطاف. قلت: «عطاف» بتشديد الطاء، ابن خالد بن عبد الله بن العاص، المخزومي أبو صفوان المدني، صدوق يهم، من السابعة، مات قبل مالك، كذا في «التقريب»، وأعلم عليه بتخريج الترمذي والنسائي والبخاري له [في «الأدب المفرد»] وأبي داود له في «القدر». قوله: غير مقنع. أي غير رافع رأسه، حتى لا يكون أعلى من ظهره. و«لا مصوبه» أي ولا خافضه، حتى لا يكون أسفل من ظهره. الأول من «الإفعال» والثاني من «التفعيل».

ب: قوله: وإن حديثه بأخرة. قال العيني: قوله: «بأخرة» بفتحات الهمزة والخاء والراء، يقال: «جاء فلان بأخرة» و«ما عرفته إلا بأخرة»: أي أخيرا.

قوله: نصر. بعد النون مهملة، ابن عمار، البغدادي. قال في «كشف الأستار»: ذكره العيني في «المغاني» وسكت عنه، ولم أر له ذكرا في غيره مما عندي. انتهى قلت: ذكره الخطيب، وقال: نصر بن عمار البغدادي، روى عن علي بن الحسين بن إشكاب، روى عنه أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ولم يزد عليه شيئا، فكأنه أخذه من إسناد الطحاوي هذا فقط، ولم يجده في غير هذا الموضع، وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في «نخب الأفكار» بل ترك بياضا، ولا يبعد عندي أن يكون هذا مقلوبا؛ نظرا إلى أن أكثر نسخ «معاني الآثار» مملوءة بالخطأ من قديم، فلعله كان في الأصل: «عمار بن نصر البغدادي» الذي من رجال «التهذيب»، ثم بعد ذلك ظهر لي أن ليس كذلك؛ فإن وفاته سنة تسع وعشرين ومائتين، وولادة الطحاوي على ما هو المحقق عندي سنة تسع وثلاثين ومأتين.

قوله: عيسى بن عبد الله بن مالك: ابن عياض، العمري، مقبول. قوله: وأبو أسيد: مصغرا، اسمه مالك بن ربيعة، الساعدي، بدري.

فِي حَدِيثِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ ذَلِكَ.(١)

١٦٢١- حَدَّثَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُتْبَةُ ابْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَدَوِيِّ،(٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالُوا: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: رَقَبْتُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى حَفِظْتُ صَلَاتَهُ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ. فَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ، وَلَا مُفْتَرِشٍ ذِرَاعَيْهِ. فَإِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى عَلَى صَدْرِهَا وَيَتَشَهَّدُ.

فَهَذَا أَصْلُ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقُعُودِ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَائِلٍ. وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فَغَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مُتَّصِلٍ عِنْدَنَا عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ: أَنَّهُ حَضَرَ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا قَتَادَةَ، وَوَفَاةُ أَبِي قَتَادَةَ قَبْلَ ذَلِكَ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ مَعَ عَلِيٍّ وَصَلَّى عَلَيْهِ عَلِيٌّ ﷺ، فَأَيْنَ سِنُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ مِنْ هَذَا؟

فَلَمَّا كَانَ الْمُتَّصِلُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى وَائِلٌ ﷺ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ.

مَعَ مَا شَدَّهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ فِي الصَّلَاةِ وَفِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هُوَ أَنْ يَفْتَرِشَ الْيُسْرَى فَيَقْعُدَ عَلَيْهَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ، فَلَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: أَنْ يَكُونَ سُنَّةً أَوْ فَرِيضَةً. فَإِنْ كَانَ سُنَّةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ فَرِيضَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقُعُودِ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:

[أي قد قال بما قال أهل المقالة الثالثة أيضا إبراهيم النخعي (ع)]

١٦٢٢- كَمَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَجْلِسَ عَلَيْهَا.

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ن)

٢٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٦٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُمَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلهِ الزَّاكِيَاتُ لِلهِ الصَّلَوَاتُ لِلهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[بتشديد الياء، نسبة إلى القارة. (ع)]

١٦٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: ولم يذكر غيره ذلك: وفي المصطفائية: «ولم يذكر غير ذلك».

(٢) قوله: عيسى بن عبد الله العدوي: وفي المصطفائية: «عيسى بن عبد الرحمن العدوي».

ب. قوله: عيسى بن عبد الله: ابن مالك الدار، العدوي العمري، مقبول.

قوله: فأين سن محمد ... من هذا: كذا في نسخة العيني، قلت: رد الحافظ ابن حجر على الطحاوي في «تهذيبه» قوله بعدم اتصال الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء.

قوله: عبد الرحمن بن عبد: بغير إضافة، «القاريُّ» بالتشديد: من وُلد قَارَةَ بن الدَّيش، يقال: له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين. قوله: أنه سمع عمر إلخ قال العيني:

= هذا موقوف. ورواه أبو بكر بن مردويه في «كتاب التشهد» له مرفوعا.

---

* قوله: مع ما شده من طريق النظر: اتفق الفقهاء على أن القعود في الصلاة لا يخلو: إما أن يكون فرضا كالقعود بين السجدتين، وإما أن يكون سنة كالقعود على رأس الركعتين في ذوات الأربعة. وكيفية الجلوس فيهما أن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها. ثم اختلفوا في القعود الأخير كيف هو؟ فنقول: إن كان فرضا فصفته صفة الجلوس بين السجدتين، وإن كان سنة فهو على كيفية الجلوس على اختتام الركعتين، وعلى الكل يثبت ما يدل عليه حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

١٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: كَيْفَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَشَهَّدُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ وَالزَّاكِيَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ.

١٦٢٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ح

١٦٢٧- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ عُمَرَ.

١٦٢٨، ١٦٢٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ وَتُشِيرُ بِيَدِهَا ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

[المذهب الأول في التشهد، ومداره على ما روي عن عمر وابن عمر وعائشة ﷺ]

وَقَالُوا: هَكَذَا التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ عَلَّمَ ذَلِكَ النَّاسَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني في الباب، ومبناؤه على ما روي عن السبعة من أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي]

فَقَالُوا: لَوْ وَجَبَ مَا ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذًا لَمَا خَالَفَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ خَالَفُوهُ فِيهِ وَعَمِلُوا بِخِلَافِهِ، وَرَوَى أَكْثَرُهُمْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَمِمَّنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[وهذا بيان لقوله «فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه، وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله ﷺ»، فلذلك ذكره بالفاء التفصيلية (ع)]

١٦٣٠- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ وَأَبُو عَامِرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، [نسبه إلى «دستوا» بفتح الدال وضم التاء (ع)] نْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

(أخرجه الجماعة) (وفي نسخة «جبرئيل»)

١٦٣١- وَمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَمَّادٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٦٣٢- وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٣٣- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ مُحْرِزٍ الضَّبِّيُّ، ح:

١٦٣٥- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ مُحْرِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

وَزَادَ حُسَيْنٌ فِي حَدِيثِهِ: «قَالُوا: وَكَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كَمَا يَتَعَلَّمُ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[وفي نسختي «البحث» و«المساني» «قال»، وهو الصواب (الأماني)]

ب = والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. (العيني) وأيضا رواه مالك. (ب)

قوله: حدثني ابن الهاد إلخ: والحديث أخرجه البيهقي. (عمدة القاري)

قوله: فذهب قوم إلى هذه الأحاديث: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله ونافعا والزهري ومالكا وأصحابه. (ن) قوله: وخالفهم إلخ: قال العيني: أراد بهم الثوري وعبد الله ابن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وأصحاب الحديث وجماهير الفقهاء. (ن) قوله: محل: بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام، ابن محرز، الضبي الكوفي، لا بأس به، يروي عن أبي وائل شقيق بن سلمة.

قوله: حدثنا شقيق إلخ: والحديث أخرجه أبو عبد الله العدني في «مسنده». (ن)

١٦٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَقَّنَنِيهَا كَلِمَةً كَلِمَةً. ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ، وَزَادَ: «قَالَ: فَكَانُوا يُخْفُونَ التَّشَهُّدَ وَلَا يُظْهِرُونَهُ».
[أي من فمه ﷺ] [وفي العيني «ولقنيها إياها»]

١٦٣٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ الضَّبِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادٍ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَمُحِلٍّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَبَرَكَاتُهُ».

١٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٦٣٩- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٦٤٠- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنَحْمَدَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدًا عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ -أَوْ قَالَ: وَجَوَامِعَهُ- فَقَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَلْيَقُلْ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
[ﷺ] [وفي نسخة «الركعة»]

١٦٤١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[أي خالف عمرَ في تشهده المذكور أيضا عبد الله بن عباس ﷺ (ع)]

١٦٤٢- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ. فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».
[وفي نسخة «سلام»]

١٦٤٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ -وَأَنَا أَسْمَعُ- عَنِ التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُهُنَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُهُنَّ النَّاسَ. وَلَقَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مِثْلَ مَا سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ. قُلْتُ: فَلَمْ يَخْتَلِفِ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: لَا.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ:
[أي خالف عمرَ في تشهده أيضا ابنه عبد الله بن عمر ﷺ (ع)]

١٦٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ بَابَى الْمَكِّيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِي فَقَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا؟ قَالَ: فَتَلَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ مِثْلَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
[وفي نسخة «بابا»] [بباءين موحدتين مفتوحتين بينهما ألف ساكنة، ويقال «بابيه» بزيادة هاء بعد الياء، ويقال «باباه» روى له الجماعة سوى البخاري (ع)] [وفي نسخة «هذه»]

١٦٤٥، ١٦٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَغْدَادِيُّ بِطَبَرِيَّةَ قَالَا: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا

قوله: عمر: بالضم، ابن حبيب بن محمد، العدوي القاضي الكوفي، لا بأس به.
قوله: حدثنا زهير إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: عبد الرحمن بن زياد: الثقفي الرصاصي، وثقه ابن يونس. قوله: عن سعيد بن جبير إلخ: أخرجه الجماعة إلا البخاري. (العيني) قوله: سئل عطاء إلخ: والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مسنده». (ن) قوله: حدثنا قتادة إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»، وأخرجه البزار مرفوعا أيضا. (عمدة القاري) قوله: عبد الله ابن بابى: بتحتانية، ويقال: باباه (بزيادة الهاء بموحدتين) المكي، سقط [لعل هذا اللفظ تصحيف «ثقة»].

قوله: ويحيى بن إسماعيل: أبو زكريا البغدادي، ذكره الخطيب وقال: روى عنه الطحاوي وذكر أنه سمع منه بطبرية. انتهى قلت: لعله أخذ ترجمته عن «معاني الآثار».
قوله: نصر بن علي: ابن نصر بن علي، الأزدي البصري الصغير، ثقة ثبت، وكان المستعين بعث إليه ليوليه القضاء، فقال لأمير البصرة: أرجع فأستخير الله تعالى، فرجع إلى بيته فصلى ركعتين ثم قال: اللّٰهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك. فنام فنبهوه فإذا هو ميت. والحديث رواه أبو داود والدارقطني عن أبي داود وقال: إسناده صحيح. (العيني)
قوله: حدثنا أبي: هو علي بن نصر بن علي بن صُهْبان، البصري، ثقة.

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ: قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ
(أي شيخ المصنف ﷺ)
رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

إِلَّا أَنَّ يَحْيَى زَادَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: زِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ. وَزِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

١٦٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يُعَلِّمُنِي التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ -قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزِدْتُ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ- السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَزِدْتُ فِيهَا: وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ- وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

١٦٤٨- وَهَكَذَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ: «وَزِدْتُ فِيهَا» مَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ خِلَافُ عُمَرَ(١) ﷺ: إِمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِمَّا أَبُو بَكْرٍ ﷺ.

١٦٤٩- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ
(وفي نسخة «شعبة»)
قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ الْكِتَابَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ سَوَاءً.
[وفي «النخب» «في الكُتّاب» بضم الكاف وتشديد التاء، قال الجوهري: الكُتّاب والمكتب واحد]

فَهَذَا الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ عَنْهُ. وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ حَكَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ
(في أول الباب)
أَبِي بَكْرٍ ﷺ وَعَلَّمَهُ مُجَاهِدًا. فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَعُ مَا أَخَذَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:
[أي وخالف عمر في تشهده المذكور أبو سعيد الخدري ﷺ (ع)]

١٦٥٠- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ الْأَنْمَاطِيُّ -قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ:
(هو الطويل)
بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ- قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَعَلَّمُ التَّشَهُّدَ كَمَا نَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ...،
(وفي نسخة «حماد»)
ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ سَوَاءً.

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
[أي وخالف عمر أيضا في تشهده المذكور جابر بن عبد الله ﷺ (ع)]

١٦٥١- مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ سَوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ».

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
[أي وخالف عمر أيضا في تشهده المذكور أبو موسى الأشعري (ع)]

١٦٥٢، ١٦٥٣- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) قوله: خلاف عمر. وفي المصطفائية: «خلاف ابن عمر».

ب: قوله: أبي بشر: بكسر الموحدة وبمعجمة، جعفر بن إياس، ثقة. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن معاذ، العنبري، ثقة حافظ. قوله: حدثنا أبي: هو معاذ بن معاذ، ثقة.

قوله: زيد العمي: هو ابن الحواري، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن. قوله: موسى بن هارون البردي: بضم الموحدة وسكون الراء، نسبة إلى بردة كان يلبسها، صدوق ربما أخطأ. قوله: البردي: نسبة إلى بردة كان يلبسها. قوله: سهل: بفتح أوله، ابن يوسف، «الأنماطي» بمفتوحة ونون ساكنة وإهمال طاء: منسوب إلى الأنماط، وهي البُسُط، ثقة.

قوله: حدثنا أيمن إلخ: قلت: حديث أيمن بن نابل أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي في «العلل» والحاكم وصححه، وقال الترمذي في «جامعه» بعد ما أخرج حديث ابن عباس ﷺ: وروى أيمن بن نابل المكي هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ. انتهى وعلته أنه زاد في أول الحديث: «بسم الله وبالله» وفي آخره: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار».

قال النووي في «الخلاصة»: هو مردود -أي تصحيح الحاكم- فقد ضعفه جماعة من الحفاظ هم أجل من الحاكم وأتقن، وممن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي، كذا يستفاد من «نصب الراية» وغيره.

عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا
رواه الجماعة سوى البخاري والترمذي (نصب الراية)
صَلَاتَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ -أَوْ قَالَ: سَلَامٌ، شَكَّ سَعِيدٌ- عَلَيْكَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٦٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَلَّابٍ يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».
وفي نسخة «وأشهد أن»

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ فَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[أي وخالف عمر أيضا في تشهده المذكور عبد الله بن الزبير بن العوام (ع)]

١٦٥٥- مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا أَسْلَمَ الْمُؤَذِّنَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ تَشَهُّدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي كَانَ يَتَشَهَّدُ بِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلّٰهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي».

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، وَخَالَفَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[الحاصل أنه قد أشار أولا إلى ترجيح الروايات المخالفة لحديث عمر بكثرة ورودها وتتابع تخريجها، ثم أشار ترجيح رواية ابن مسعود من بين هذه الروايات على ما نذكره عن قريب إن شاء الله تعالى (ع)]
الرِّوَايَاتُ فَلَمْ يُخَالِفْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَنْبَغِي خِلَافُهَا وَلَا الْأَخْذُ بِغَيْرِهَا وَلَا الزِّيَادَةُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا فِيهَا، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
[استثناء من قوله «ولا الزيادة على شيء مما فيها»]
حَرْفًا يَزِيدُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ: «الْمُبَارَكَاتُ»، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ؛ إِذْ كَانَ قَدْ زَادَ عَلَيْهِ، وَالزَّائِدُ أَوْلَى مِنَ النَّاقِصِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ بَابَى أَوْلَى؛ لِاسْتِقَامَةِ طُرُقِهِمْ وَاتِّفَاقِهِمْ
[وهو الراوي لحديث ابن عباس (ع)] وفي نسخة «بابا» [إشارة إلى وجه الأولوية]
عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَا يُكَافِئُ الْأَعْمَشَ وَلَا مَنْصُورًا وَلَا مُغِيرَةَ وَلَا أَشْبَاهَهُمْ مِمَّنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يُكَافِئُ
[إشارة إلى بيان تعليل قوله «لاستقامة طرقهم واتفاقهم على ذلك» (ع)] [كأبي عوانة والأسود وشقيق وهشام وغيرهم (الأماني)] [أبو الزبير]
قَتَادَةَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَلَا يُكَافِئُ أَبَا بِشْرٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَلَوْ وَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ -وَإِنْ كَانَ دُونَهُمْ- لَوَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ عَلَى اللَّيْثِ[1] عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي
[وجه آخر للأولوية على طريق الإلزام] [أي وإن كان أبو الزبير دونهم] [أي وجب الأخذ بما زاد أيمن عن أبي الزبير هذا في رواية جابر بن عبد الله كما وجب الأخذ بما زاد في حديث ابن عباس]
التَّشَهُّدِ أَيْضًا: «بِسْمِ اللهِ»، وَلَوَجَبَ الْأَخْذُ بِمَا زَادَ أَبُو أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ فِي التَّشَهُّدِ أَيْضًا: «بِسْمِ اللهِ» وَزَادَ أَيْضًا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ. فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَزِدْهَا عَلَى اللَّيْثِ مِثْلُهُ:
[معطوف على ما قاله آنفا «فإنه قال في التشهد أيضا»] [تتمة الجواب المذكور] [أي زيادة أيمن بن نابل (الأماني)]
لَمْ يُقْبَلْ زِيَادَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَرْفُوعًا.
[الحاصل أن رواية ابن مسعود راجحة على رواية ابن عباس بصحة الأسانيد وشهرة رجالها في العدالة والثقة والتثبت، مع كثرة الأسانيد واختلاف الطرق (الأماني)]

---

(١) قوله: على الليث. وفي المصطفائية: «عن الليث».

ب: قوله: حطان: بكسر المهملة والتشديد آخره نون، ابن عبد الله، الرقاشي (بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة)، ثقة. قوله: الحارث بن يزيد: أوله تحتانية، الحضرمي أبو عبد الكريم المصري، ثقة ثبت عالم.

قوله: أبا أسلم المؤذن: كذا في نسخة العيني أيضا، وبيّض له في الشرح، ووقع في رواية الطبراني بدله: «أبو الورد»، أخرجه في «الكبير»: «حدثنا بكر بن سهل الدمياطي: حدثنا عبد الله بن يوسف: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا الحارث بن يزيد قال: سمعت أبا الورد يقول: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: تشهد النبي ﷺ بسم الله إلخ»، ولم أجد أبا الورد أيضا. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (عمدة القاري)

وَلَوْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا وَتَكَافَأَتْ فِي أَسَانِيدِهَا لَكَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَوْلَاهَا:
[شرع في ترجيح تشهد ابن مسعود كما أشرنا إليه فيما سلف]

لِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَهَّدَ بِمَا شَاءَ مِنَ التَّشَهُّدِ غَيْرَ مَا رُوِيَ مِنْ ذَلِكَ. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّشَهُّدَ بِخَاصٍّ مِنَ الذِّكْرِ، وَكَانَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ﷺ قَدْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مَا لَيْسَ فِي تَشَهُّدِهِ: كَانَ مَا قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُتَشَهَّدَ بِهِ دُونَ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:
[أي دليل آخر لترجيح تشهد ابن مسعود]

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا عَبْدَ اللهِ ﷺ شَدَّدَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَصْحَابِهِ الْوَاوَ فِيهِ؛ كَيْ يُوَافِقُوا لَفْظَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ غَيْرَهُ فَعَلَ ذَلِكَ. فَلِهَذَا اسْتَحْسَنَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ دُونَ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ.
[ولو لم يكن أمره مؤكدا عنده لما فعل ذلك (ع)]
وفي نسخة «استحسنا»

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْنَا:
[أي في المؤاخذة على الواو]

١٦٥٦- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْنَا الْوَاوَ فِي التَّشَهُّدِ.
[أراد أنه كان يقولها بالواو في التحيات لله والصلوات والطيبات (ع)]

١٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ فِي التَّشَهُّدِ: بِسْمِ اللهِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أَتَأْكُلُ؟
[وفي «مصنف ابن أبي شيبة» «سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد: بسم الله، فقال: إنما يقال هذا على الطعام»]

١٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الرَّبِيعَ بْنَ خُثَيْمٍ(١) قَالَ لِعَلْقَمَةَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أَزِيدَ فِي التَّشَهُّدِ: وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: نَنْتَهِي إِلَى مَا عُلِّمْنَاهُ.
[ذكر هذا تأكيدا لما قاله من ترك الزيادة (ع)]
[إشارة إلى أن كل ما يراد على تشهد ابن مسعود لا يعمل به (ع)]

١٦٥٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الْأَحْوَصِ قَدْ زَادَ فِي خُطْبَةِ الصَّلَاةِ: «وَالْمُبَارَكَاتُ». قَالَ: فَأْتِهِ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْأَسْوَدَ يَنْهَاكَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ تَعَلَّمَهُنَّ(٢) مِنْ عَبْدِ اللهِ كَمَا يَتَعَلَّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَدَّهُنَّ عَبْدُ اللهِ فِي يَدِهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ تَشَهُّدَ عَبْدِ اللهِ.

فَلِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا اسْتَحْبَبْنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ؛ لِتَشْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ وَلِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَانُوا قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَشَهَّدَ إِلَّا بِخَاصٍّ مِنَ التَّشَهُّدِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.
وفي نسخة «استحسنا» وفي نسخة «لتشدده»

٢٩- بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ هُوَ؟

١٦٦٠، ١٦٦١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ وَرَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[المذهب الأول، والأصل فيه حديث سعد بن أبي وقاص هذا]

---

(١) قوله: خثيم. وفي المصطفائية: «حيثم».

(٢) قوله: تعلمهن [كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «يعلمهن»].

ب: قوله: إسحاق بن يحيى: ابن طلحة بن عبد الله، القرشي المدني، ضعيف، روى عنه الترمذي وابن ماجه. قوله: الربيع بن خثيم: مصغرا، ابن عائذ، أبو يزيد الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه عبد الرزاق (ن) وابن أبي شيبة. (ب)

قوله: كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة إلخ: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: هذا وهم، وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره. (شرح)

قوله: فذهب قوم إلى أن المصلي إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عمر ابن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالكا؛ فإنهم قالوا: التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة. ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ﷺ. وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجدا للأنصار يسلّمون فيه تسليمتين، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة. قال ابن بطال: إنما حدثت التسليمتان زمن بني هاشم. وقال الطبري: هو مخير في الخروج بسلام أو غيره.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، والحجة فيه حديث سعد أيضا من غير رواية الدراوردي، مع ما رواه غير واحد من الصحابة ﷺ]

فَقَالُوا: بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، يَقُولُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ(١) عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

أَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ هَذَا إِنَّمَا رَوَاهُ - كَمَا ذَكَرَهُ - الدَّرَاوَرْدِيُّ خَاصَّةً، وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ غَيْرُهُ:

١٦٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدَّيْهِ مِنْ هَهُنَا وَمِنْ هَهُنَا.

١٦٦٣، ١٦٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَعَ حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبٍ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو مَعَ تَقَدُّمِهِ وَجَلَالَتِهِ.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ مُصْعَبٍ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْمُبَارَكِ، لَا كَمَا رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ:

[لما كان في حديث الدراوردي كلام بيّن الصواب أولا بحديث ابن المبارك ومحمد بن عمرو، والثلاثة يروون عن مصعب ثم أيده بما رواه عبد الله بن جعفر عن إسماعيل، وإسماعيل هذا شيخ مصعب، وعليه مدار الروايات السالفة في الباب]

١٦٦٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، ح:

١٦٦٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

رواه مسلم

فَقَدِ انْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا مَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْهُ، وَثَبَتَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

[أي قد وافق سعد بن أبي وقاص على قوله: «إنه ﷺ كان يسلم تسليمتين» غيرُ واحد من الصحابة ﷺ، ثم بين ذلك بالفاء التفصيلية (ع)]

١٦٦٧- فَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٌّ يَوْمَ الْجَمَلِ صَلَاةً ذَكَّرَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسِينَاهَا أَوْ تَرَكْنَاهَا عَلَى عَمْدٍ. فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

وفي نسخة: «في»

١٦٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

---

(١) قوله: وكان من الحجة لهم في ذلك: وفي المصطفائية: «وكان من حجتنا عليهم في ذلك». (٢) قوله: عبيد الله: وفي المصطفائية: «عبد الله».

(٣) قوله: بريد بن أبي مريم: وفي المصطفائية: «يريد بن أبي مريم».

ص: قوله: يوم الجمل: هو يوم حرب بين علي وعائشة ﷺ على باب البصرة، وسمي به؛ لأنها يومئذ كانت راكبة على جمل.

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم نافع بن عبد الحارث وعلقمة وأبا عبد الرحمن السلمي وعطاء بن أبي رباح والشعبي والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي وإسحاق وابن المنذر؛ فإنهم قالوا: إن المصلي يسلم في صلاة تسليمتين: ١- تسليمة عن يمينه ٢- وتسليمة عن يساره. ويحكى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمار وابن مسعود ﷺ. (النخب)

قوله: يقول في كل واحدة من التسليمتين. قال في «التلخيص»: وفي الباب عن سعد وعمار والبراء وسهل بن سعد وحذيفة وعدي بن عميرة وطلق بن علي والمغيرة بن شعبة وواثلة بن الأسقع ووائل بن حجر ويعقوب بن الحصين وأبي رمثة وجابر بن سمرة. انتهى قلت: وعن علي وابن مسعود وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأوس بن أبي أوس ﷺ.

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن محمد بن حفص، التيمي، ثقة جواد.

قوله: عن إسماعيل بن محمد عن غير مصعب إلخ: «عن إسماعيل بن محمد عن عامر كما رواه محمد بن عمرو إلخ»، هكذا في نسخة الشارح، وهو غير صواب، بل الصواب ما في النسخ المطبوعة بغير تأمل. والحديث رواه مسلم والبزار والدارقطني وابن حبان.

(ص) قوله: بريد: بموحدة وراء مصغرًا، ابن أبي مريم مالكِ بن ربيعة، البصري، ثقة.

قوله: عن عبد الله: قال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود =

١٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٧١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ فِي الصَّلَاةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

١٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، ح:

١٦٧٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، ح:

١٦٧٥- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى أَمِيرٌ بِمَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا؟! قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

[أي أبو معمر (الأماني)] أي حصلها

١٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٦٧٨، ١٦٧٩- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَمَّارٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٦٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

١٦٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ: عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، ح:

ص قوله: من أين علقها: بفتح عين وكسر لام، أي من أين تعلم هذه السنة وحصّلها وممن أحدها وطفر بها.

ب = في تسليمتين، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء. والحديث رواه أحمد وابن حبان والدارقطني والأربعة. (ص) قوله: أبو الحواب الأحوص: كوفي، صدوق. والحديث أحرجه الدارقطني وأحمد. قوله: أبي معمر: عبد الله بن سخبرة، الأردي، ثقة.

قوله: صلى أمير بمكة: قال في «المحب»: هو نافع بن عبد الحارث، والدليل عليه ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، قال: «أخبرني عطاء أن نافع بن عبد الحارث -وهو أمير مكة- كان إذا سلم التفت، فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله، فبلغت ابن مسعود ﷺ فقال: أنى أحدها ابن عبد الحارث؟! قال ابن جريج: وبلغني أن ابن مسعود ﷺ قال: أنى أخذها؟! فإني رأيت بياض وجه رسول الله ﷺ من كلا الشقين إذا سلم». والحديث أخرجه مسلم.

قوله: أن النبي ﷺ كان يسلم إلخ: والحديث رواه ابن ماجه والدارقطني. (ص)

قوله: محمد بن يحيى بن حبان: بفتح المهملة وتشديد الموحدة، الأنصاري المدني، ثقة فقيه. قوله: واسع بن حبان: ابن منقذ، الأنصاري المازني، ثقة ولأبيه صحبة.

قوله: الزبيدي: بالزاي والموحدة مصغرا: هو محمد بن الوليد بن عامر، ثقة ثبت.

١٦٨٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ سَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ أَمَا (وفي نسخة «إنما») يَكْفِي أَحَدَكُمْ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَيُشِيرَ بِإِصْبَعِهِ، وَيَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟».

١٦٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

١٦٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو الرَّبِيعِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٦٨٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا عَنْبَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ: حَدَّثَنِي أَبُو حَرِيزٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْحَضْرَمِيَّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُقْبِلُ بِوَجْهِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

١٦٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه لِقَوْمِهِ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَذَكَرَ الصَّلَاةَ، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ.

١٦٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه -أَوْ: أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ[1]- قَالَ: أَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ....

---

(١) قوله: أوس. وفي المصطفائية: «أويس».

ص. قوله: خيل شمس: بسكون وميم وضمها، جمع «شموس»، وهو النَّفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحِدتَّه، ويضطرب ويتحرك بذنبه وأرجله.

ب. قوله: مسعر: هو ابن كدام. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن القبطية، كوفي، ثقة. قوله: ما بال أقوام يسلمون بأيديهم إلخ: والحديث رواه مسلم.

قوله: عن البراء ... تسليمتين: والحديث رواه ابن أبي شيبة والدارقطني. (ص)

قوله: حجرا: بضم المهملة وسكون الجيم، ابن العنبس (بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة)، الحضرمي الكوفي، أبو العنبس، ويقال: أبو السكن، صدوق. ذكر الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ فيه فقال: «حجر أبو العنبس»، وإنما هو أبو السكن.

قوله: أبي البختري: هو سعيد بن فيروز، ثقة ثبت. قوله: الفضيل. مصغرا، ابن ميسرة، صدوق. قوله: أبو حريز: بالمهملة ثم راء آخره زاي: عبد الله بن الحسين، صدوق.

قوله: عدي بن عميرة: الكندي أبو زرارة، صحابي. قوله: الحضرمي. قال الحافظ ابن حجر: من نسبه حضرميا فقد وهم، إنما هو كندي. قوله: حتى يرى بياض خده: «حتى يرى بياض خده الأيمن إلخ»، كذا في نسخة الشارح، لكن وقع في رواية أحمد مثل ما في المطبوعة بدون لفظ: «الأيمن».

قوله: ثم يسلم عن يساره. أخرجه أحمد من طريق معتمر بن سليمان قال: «قرأت على الفضيل بن ميسرة قال: حدثني أبو حريز أن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره يقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره».

قوله: رأينا بياض خده الأيمن: والحديث رواه أحمد والطبراني. (ص)

قوله: عمير بن عبد الله: الكوفي، ثقة. قوله: أوس بن أوس إلخ: قال العيني في «النخب»: أوس بن أوس، الثقفي الصحابي، ويقال: أوس بن أبي أوس، كذا قال يحيى بن معين. =

نِصْفَ شَهْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٦٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الصُّوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو رِيمَةَ،(١) ثُمَّ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمْ نَعْلَمْ شَيْئًا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَقَدْ دَخَلَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَنْ يُخَالِفُهُ إِلَى حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ الَّذِي قَدْ بَيَّنَّا فَسَادَهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَقَدِ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:

[أراد بالقوم هؤلاء جماعة من المالكية؛ فإنهم احتجوا فيما ذهبوا إليه من أن السلام في آخر الصلاة مرة واحدة بحديث عائشة (ع)]

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا حَدِيثٌ أَصْلُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ. وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلًا ثِقَةً فَإِنَّ رِوَايَةَ

[وأجاب عن هذا بوجهين، الأول: أنه موقوف على عائشة ﵂. الثاني: أنه معلول برواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير (ع)]

عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهُ تَضْعُفُ جِدًّا. هَكَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا حَكَى لِي عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، لَآمَنُهُمْ عَلِيُّ بْنُ

[أي في رواية عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد (الأماني)] وفي نسخة «أمنهم»

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ إِلَيَّ. وَزَعَمَ أَنَّ فِيهَا تَخْلِيطًا كَثِيرًا.

[هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة «النخب» «فإذا»، وفي المباني «إذا» (الأماني)]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيمَا ذَكَرْتَ فَبِمَنْ تُعَارِضُهَا(٢) فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

[هذا سؤال من جهة الخصم، تقريره أن يقال: سلمنا أن حديث عائشة غير مرفوع وأنه موقوف عليها، ولكنه إذا ثبت عنها فمن يعارض عائشة في ذلك من الصحابة ﵃؟ (ع)]

قِيلَ لَهُ: بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ:

١٦٩٦، ١٦٩٧- وَقَدْ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، ن مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ سَاعَتَئِذٍ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ.

وفي نسخة «ينفتل» [الحجارة المحماة على النار، واحدها: رضفة]

١٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ، ح:

١٦٩٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَمَّادٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٧٠٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٧٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. قِيلَ لِسُفْيَانَ: عَلِيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، فَسَلَّمَا تَسْلِيمَتَيْنِ.

---

(١) قوله: أبو ريمة: وفي المصطفائية: «أبو أمية» [وفي نسخة «أبو ريمة»، وفي نسخة: «أبو رمثة»].

(٢) قوله: تعارضها: وفي المصطفائية: «يعارضها».

ب: = ويقال: أخطأ فيه يحيى؛ لأن أوس بن أبي أوس هو ابن حذيفة. والظاهر ما قاله يحيى؛ لأن البخاري قال في «تاريخه الكبير»: أوس بن حذيفة، الثقفي، والد عمرو، ويقال: أوس بن أبي أوس. وكذا جعل أبو نعيم كليهما واحدا. انتهى وقال الحافظ في «تهذيبه» بعد ما ذكر قول يحيى: قلت: تابع ابنَ معين جماعةٌ على ذلك، منهم أبو داود، والتحقيق أنهما اثنان، وإنما قيل في أوس بن أوس هذا: «أوس بن أبي أوس» وقيل في أوس ابن أبي أوس الآتي: «أوس بن أوس» غلطا، والله أعلم.

قوله: أحمد بن عبد المؤمن الصوفي: يكنى أبا جعفر، ضعيف جدا، مات بمصر سنة تسع وخمسين ومأتين، كذا في «لسان الميزان»، ولم يتعرض له العيني في «النخب» ولا في «المغاني».

قوله: المنهال بن خليفة: أبو قدامة العجلي، ضعيف.

قوله: أبو ريمة: كذا في نسخة العيني، وضبط في الشرح أعني «مباني الأخبار» بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وآخره هاء، وكذا نقل على الهامش عن بعض النسخ كما ترى. والحديث أخرجه أبو داود في «سننه»، ووقع في نسخة: «أبو رمثة» بالميم بعد الراء وبالمثلثة، وكتب في بعض النسخ على الهامش بطريق النسخة في آخر الحديث: قال أبو داود: وقد قيل: «أبو أمية» مكان «أبي رمثة».

قوله: أبي رزين: براء مفتوحة وزاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة بعدها نون: مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي، ثقة فاضل. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: عاصم: هو عندي: ابن بهدلة، فقد ذكره في «تهذيب التهذيب» في تلامذة أبي رزين، وذكر أبا رزين في شيوخه، وزعم العلامة العيني أنه ابن سليمان الأحول. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن)

١٧٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٧٠٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَكِلَاهُمَا يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.
وفي نسخة «فكليهما»

١٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٧٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ أَمِيرًا صَلَّى بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّى مِنْ أَيْنَ عَلِقَهَا؟!

فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ يَقُولُ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا مِنْ أَصَحِّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٧٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: كَانَ عَمَّارٌ ﷺ أَمِيرًا عَلَيْنَا سَنَةً، لَا يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

١٧٠٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٌ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ ﷺ يُسَلِّمُونَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحِفْظِهِمْ لِأَفْعَالِهِ. فَمَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ خِلَافُهُمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ ﷺ؟

فَإِنْ أَنْكَرَ مُنْكِرٌ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ، وَمَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ
[هنا اعتراض من جهة الخصم، تقريره أن يقال: إنكم قد رويتم عن علي ﷺ في رواية أبي وائل شقيق بن سلمة عنه «أن السلام في آخر الصلاة مرتان»، وعندنا ما ينافي هذا ويضاده (ع)] [أي عن أبي وائل]
وَاحْتَجَّ لِمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ:

١٧٠٩- بِمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٧١٠- وَبِمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَتَحْفَظُ التَّكْبِيرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: فَالتَّسْلِيمَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.

قَالَ: فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَحْفَظَ هُوَ التَّسْلِيمَ وَاحِدَةً وَقَدْ رَأَى عَلِيًّا وَعَبْدَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمَانِ اثْنَتَيْنِ؟ أَفَتَرَى عَمَّنْ حَفِظَ الْوَاحِدَةَ غَيْرِهِمَا؟ وَعَنْهُمَا كَانَ يَتَحَفَّظُ وَبِهِمَا كَانَ يَقْتَدِي. فَفِي ثُبُوتِ هَذَا عَنْهُ مَا يَجِبُ بِهِ فَسَادُ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ صَحِيحٌ، لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَا فِي مَتْنِهِ. وَذَلِكَ عَلَى السَّلَامِ مِنَ الصَّلَوَاتِ
[وتقرير الجواب أن يقال: إن ما رويناه صحيح سندا ومتنا فلا يمكن إنكاره ودفعه، ولكن له محمل وما رويتم له محمل. (ع)]
ذَوَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالَّذِي أَرَادَهُ أَبُو وَائِلٍ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مِنَ السَّلَامِ مَرَّةً وَاحِدَةً هُوَ فِي الصَّلَاةِ ذَاتِ التَّكْبِيرِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ -مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ- يُسَلِّمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ تَسْلِيمَةً خَفِيَّةً، وَيُسَلِّمُونَ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِمْ تَسْلِيمَتَيْنِ.
وفي نسخة «حفيفة»

ب: قوله: شقيق: يكنى أبا وائل. قوله: أن أميرا إلخ: هو نافع بن عبد الحارث، كما هو مصرح في رواية عبد الرزاق، أخرجه في «مصنفه». (ن) قوله: من أين علقها: أي من أين أخذها. (ن) قوله: حارثة: بالمهملة والمثلثة، ابن مضرب (بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة)، العبدي الكوفي، ثقة.

قوله: منهم إبراهيم: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس، عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحدة»، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس ﷺ. قال ابن أبي شيبة: «حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن مقعد قال: صلى علي على يزيد بن المكفف، فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة خفيفة عن يمينه»، «حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ: أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة»، «حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ: أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة». (البحر)

فَهَكَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ، وَلِهَذَا أَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يُضَادَّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(وفي نسخة «وهذا») (وفي نسخة «من»)

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يُسَلِّمُونَ فِي صَلَاتِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

[إيراد آخر من قبل الخصم، وبناؤه على فعل بعض التابعين كما كان الإيراد الأول مبنيا على فعل بعض الصحابة ﷺ] (وفي نسخة «صلواتهم»)

١٧١١- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا يُسَلِّمَانِ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً حِيَالَ وُجُوهِهِمَا.

١٧١٢- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

١٧١٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُ: صَدَقْتَ، قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ هَؤُلَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ مَعَ مَا قَدْ تَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْتُ ذِكْرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(وفي نسخة «مما»)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى -وَهُمَا مِنَ التَّابِعِينَ أَكْبَرُ مِنْ أُولَئِكَ- خِلَافُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ:

[أي قد روي عن ابن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى خلاف ما روي عن الثلاثة الذين سماهم، والحال أنهما من التابعين أكبر من أولئك] (وفي نسخة «أكبر»)

١٧١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

١٧١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ.

فَهَذَانِ تَابِعِيَّانِ، مَعَهُمَا مِنَ الْقِدَمِ وَمِنَ الصُّحْبَةِ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَيْسَ لِلَّذِي يُخَالِفُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. فَالَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى؛ لِاقْتِدَائِهِمَا بِمَنْ قَبْلَهُمَا، وَلِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَا قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٣٠- بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ مِنْ فُرُوضِهَا أَوْ مِنْ سُنَنِهَا؟

١٧١٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِهِ.

[المذهب الأول ههنا أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم، بناء على حديث علي هذا]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَافْتَرَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ:

[المذهب الثاني واستدلوا بحديث ابن مسعود وحديث عبد الله بن عمرو]

(١) فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا قَعَدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

(٢) وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَلَمْ يُسَلِّمْ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

[ملخص هذا أن استدلال أهل المقالة الأولى بالحديث المذكور على ما دعوا إليه غير صحيح (ع)]

أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِنْ رَأْيِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ...

ب. قوله: معاذ: ابنُ معاذ بن نصر، العنبري البصري، ثقة متقن، يروي عن عبد الله بن عون وأشعث بن عبد الله بن جابر. قوله: عبد الله بن محمد بن عقيل: بالفتح، الهاشمي، صدوق. قوله: محمد ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، ثقة عالم.

قوله: عن علي بن أبي طالب إلخ: والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي، والشافعي وأحمد والبزار، وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية عن علي ﷺ. قال البزار: لا نعلمه عن علي إلا من هذا الوجه.

قال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي. وقال العقيلي: في إسناده لين. (التلخيص)

قوله: فذهب قوم إلى أن الرجل إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء مالكا والشافعي وأحمد وأصحابهم. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم عطاء بن أبي رباح وابن المسيب وإبراهيم وقتادة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وابن جرير الطبري.

قوله: فمنهم من قال إلخ: المراد منه سعيد بن المسيب والحسن البصري. (مصحح)

مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ: كَانَ عِنْدَهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الأُولَى. فَذَكَرُوا:

١٧١٧- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

فَهَذَا عَلِيٌّ ﷺ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ؛ إِذْ كَانَتْ تَتِمُّ عِنْدَهُ بِمَا هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. وَكَانَ مَعْنَى «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» عِنْدَهُ أَيْضًا: هُوَ التَّحْلِيلُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَحِلَّ بِهِ، لَا بِغَيْرِهِ. وَالتَّمَامُ الَّذِي لَا يَجِبُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ: غَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ قَالَ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ» فَكَانَ هُوَ الَّذِي لَا يُدْخَلُ فِيهَا إِلَّا بِهِ، فَكَذَلِكَ لَمَّا قَالَ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» كَانَ كَهُوَ أَيْضًا، لَا يُخْرَجُ مِنْهَا إِلَّا بِهِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَقَدْ يُخْرَجُ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ حَيْثُ أُمِرَ أَنْ يُخْرَجَ بِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

مِنْ ذَلِكَ: أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا النِّكَاحَ قَدْ نُهِيَ أَنْ يُعْقَدَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ. وَكَانَ مَنْ عَقَدَهُ عَلَيْهَا وَهِيَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مَالِكًا لِبُضْعِهَا، وَلَا وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا نِكَاحٌ، فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْكِتَابُ. وَأُمِرَ أَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْهُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ، وَأَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّقَةُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ. فَكَانَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ آثِمًا. وَيَخْرُجُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ.

[بالجر صفة لقوله «أشياء» (ع)] [خبر لقوله «فكان من طلق» (ع)]

فَكَانَ قَدْ بُيِّنَتْ[1] الْأَسْبَابُ الَّتِي تُمْلَكُ بِهَا الْأَبْضَاعُ كَيْفَ هِيَ، وَالْأَسْبَابُ الَّتِي تَزُولُ بِهَا الْأَمْلَاكُ عَنْهَا كَيْفَ هِيَ، وَنُهُوا عَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ. فَكَانَ مَنْ فَعَلَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِيَدْخُلَ بِهِ فِي النِّكَاحِ: لَمْ يَدْخُلْ بِهِ فِيهِ. وَإِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْهُ؛ لِيَخْرُجَ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ: خَرَجَ بِهِ مِنْهُ.

فَلَمَّا كَانَ لَا يُدْخَلُ فِي الْأَشْيَاءِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ أُمِرَ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ. فَيَكُونُ الدُّخُولُ فِيهَا غَيْرَ وَاجِبٍ إِلَّا بِمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَيَكُونُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بِمَا أُمِرَ بِهِ مِمَّا يُخْرَجُ بِهِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ.

(وفي نسخة: «ويخرج منها من حيث أمر به الخروج منها وبغير ذلك»)

وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ:

[أي الفريق الثاني من أهل المذهب الثاني]

١٧١٨- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السُّجُودِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِذَا هُوَ أَحْدَثَ».

١٧١٩، ١٧٢٠- وَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ اللُّؤْلُؤِيُّ[2] قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زِيَادٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ، فَرَوَاهُ قَوْمٌ هَكَذَا وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ:

[جواب عن احتجاج الفريق الثاني من أهل المقالة الثانية، حاصله أن الحديث المذكور مضطرب، فلا يقوم به الاحتجاج]

١٧٢١، ١٧٢٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ وَعَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ،

---

(١) قوله: قد بينت: وفي المصطفائية: «قد تثبت».

(٢) قوله: اللؤلؤي: وفي المصطفائية: «اللؤلئي».

ب. قوله: الحكم: بفتح الكاف: هو ابن عتيبة، ثقة.

قوله: عاصم بن ضمرة: بالضاد المعجمة والراء، السّلولي، ثقة، أخرج له أصحاب السنن.

قوله: عبد الرحمن بن رافع: التنوخي، قاضي إفريقية، ضعيف.

قوله: معاذ بن الحكم: بفتح الكاف، ابن رافع، البحلي أبو سعيد البصري، كذا ذكره العيني في «النخب» ولم يزد عليه شيئا.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ التَّنُوخِيِّ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ الْجُذَامِيِّ،(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَعَدَ، فَأَحْدَثَ هُوَ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ الْإِمَامُ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ فِيهَا».

[أخرجه أبو داود] [وفي نسخة «إليها»]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا مَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا بِلَفْظٍ غَيْرِ هَذَا:

[مرتبط بما قبله، حيث أتى بطريق أخرى للحديث المذكور وزاد فيه «وقضى تشهده»]

١٧٢٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

[مر برقم ١٧١٨]

١٧٢٤- قَالَ مُعَاذٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقِيتَهُمَا جَمِيعًا؟ فَقَالَ: كِلَيْهِمَا حَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، وَقَضَى تَشَهُّدَهُ، ثُمَّ أَحْدَثَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُودُ لَهَا».

[وفي نسخة «كلاهما»]

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْعُدَ فِيهَا قَدْرَ التَّشَهُّدِ بِمَا:

[أي الفريق الأول من أهل المذهب الثاني]

١٧٢٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو غَسَّانَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي نُعَيْمٍ- قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﵁ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ...، فَذَكَرَ التَّشَهُّدَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ فِي «بَابِ التَّشَهُّدِ»، وَقَالَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ».

[في الحديث برقم ١٦٣٠]

١٧٢٦-حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٧٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ،(٢) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ».

فَرَوَوْا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَوَوْا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ﵁:

[أي احتج الفريق الأول بما ذكرنا من قول النبي ﷺ، ومع ذلك احتجوا بقول عبد الله ﵁ الآتي]

١٧٢٨- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: التَّشَهُّدُ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمُ إِذْنٌ بِانْقِضَائِهَا.

[يعني ينقضي الصلاة بالقعود مقدار التشهد، فهذا يدل على فرضية القعدة في آخر الصلاة؛ لأن ما ينقضي به الفرض فهو فرض بخلاف السلام؛ فإنه لا ينقضي به الفرض، وإنما هو إعلام بانقضائه (ع)]

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ السَّلَامِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ:

[هذا بيان الحجة لمن قال: «السلام في آخر الصلاة سنة» على من قال «إنه فريضة» (ع)]

وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَلَمَّا أُخْبِرَ بِصَنِيعِهِ فَثَنَى رِجْلَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٧٢٩- كَمَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً مِنْ غَيْرِهَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلصَّلَاةِ. وَلَوْ رَآهُ مُفْسِدًا لَهَا إِذًا لَأَعَادَهَا. فَلَمَّا لَمْ يُعِدْهَا وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى الْخَامِسَةِ لَا بِتَسْلِيمٍ: دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السَّلَامَ لَيْسَ مِنْ صُلْبِهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَاءَ بِالْخَامِسَةِ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا قَبْلَهَا سَجْدَةٌ: كَانَ ذَلِكَ مُفْسِدًا لِلْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهُ خَلَطَهُنَّ بِمَا لَيْسَ مِنْهُنَّ. ٣

[أي سجدة صلبية من صلاته (الأماني)]

---

(١) قوله: الجذامي: [كذا في «المحب»، وفي المصطفائية: «الحذامي».]

(٢) قوله: أبي حمزة: وفي المصطفائية: «أبي حمرة» [وفي نسخة: «أبي حمزة».]

ب قوله: حدثنا زهير قال إلخ: والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه». (ن)

قوله: أبي حمزة: بالمهملة والزاي: هو ميمون الأعور القصاب، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه، ووهم العلامة العيني إذ زعمه محمد بن ميمون السكري. والحديث أخرجه البزار. (ن)

فَلَوْ كَانَ السَّلَامُ وَاجِبًا كَوُجُوبِ سُجُودِ الصَّلَاةِ لَكَانَ حُكْمُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ بِخِلَافِهِ فَهُوَ سُنَّةٌ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

[حديث أبي سعيد الخدري أيضا من جملة الدليل لمن قال بسنية السلام على من قال بفرضيته، وسيجيء بيانه في بابه إن شاء الله تعالى، فلذلك علقه ها هنا ولم يسنده (ع)]

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا: فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ، وَيَدَعِ الشَّكَّ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَ مَا زَادَ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً».

[أي تغيظان وتذلان، من «الرغام» وهو التراب (ع)]

فَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَامِسَةَ الزَّائِدَةَ وَالسَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لِلسَّهْوِ تَطَوُّعًا، وَلَمْ يَجْعَلْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ فَاسِدًا وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي قَدْ خَرَجَ مِنْهَا إِلَيْهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتِمُّ بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ، وَأَنَّ التَّسْلِيمَ مِنْ سُنَنِهَا لَا مِنْ صُلْبِهَا.

فَكَانَ تَصْحِيحُ مَعَانِي الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ:

يُوجِبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَتِمُّ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْعُدَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدِ احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَا،

[أي ما ذهب إليه الفريق الأول من أهل المقالة الثانية] [أي الحديث الذي احتج به أهل المذهب الأول برقم ١٧١٦]

وَاخْتُلِفَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا وَصَفْنَا، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ.

[أي الذي استدل به الفريق الثاني من أهل المذهب الثاني برقم: ١٧١٨] [وهو المستدل للفريق الأول من أهل المذهب الثاني برقم: ١٧٢٥]

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

[هذا الوجه من النظر والقياس للفريق الثاني من أهل المذهب الثاني، الذين ذهبوا إلى أن المصلي إذا رفع رأسه من السجدة في آخر الصلاة تمت صلاته ولا يبقى عليه شيء]

فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، قَالُوا: رَأَيْنَا هَذَا الْقُعُودَ* قُعُودَ التَّشَهُّدِ، وَفِيهِ ذِكْرٌ يُتَشَهَّدُ بِهِ، وَتَسْلِيمٌ يُخْرَجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْنَا قَبْلَهُ فِي الصَّلَاةِ قُعُودًا فِيهِ ذِكْرٌ يُتَشَهَّدُ بِهِ. فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ ذَلِكَ الْقُعُودَ الْأَوَّلَ وَمَا فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ لَيْسَ هُوَ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ، بَلْ هُوَ مِنْ سُنَنِهَا، وَاخْتُلِفَ فِي الْقُعُودِ الْأَخِيرِ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَالْقُعُودِ الْأَوَّلِ وَيَكُونَ مَا فِيهِ كَمَا فِي الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ سُنَّةً وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِيهِ سُنَّةً، كَمَا كَانَ الْقُعُودُ الْأَوَّلُ سُنَّةً وَكُلُّ مَا يُفْعَلُ فِيهِ سُنَّةً.

[القعود الأخير. (الأماني)]

وَقَدْ رَأَيْنَا الْقِيَامَ** الَّذِي فِي كُلِّ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ الَّذِي فِيهَا أَيْضًا كُلَّهُ كَذَلِكَ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ الْقُعُودُ فِيهَا أَيْضًا كُلُّهُ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْضُهُ بِاتِّفَاقِهِمْ سُنَّةً كَانَ مَا بَقِيَ مِنْهُ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي النَّظَرِ.

وَاحْتَجَّ عَلَيْهِمُ الْآخَرُونَ:

[أي واحتج على القائلين بسنية القعدة الأخيرة الآخرون القائلون بفرضية القعدة الأخيرة. (الأماني)]

فَقَالُوا: قَدْ[١] رَأَيْنَا الْقُعُودَ الْأَوَّلَ مَنْ قَامَ عَنْهُ سَاهِيًا، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا: أُمِرَ بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ. وَقَدْ[٢] رَأَيْنَا مَنْ قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْآخِرِ سَاهِيًا، حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا: أُمِرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى قُعُودِهِ. قَالُوا: فَمَا يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ فَهُوَ الْفَرْضُ، وَمَا لَا يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْقِيَامِ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِفَرْضٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ قَامَ وَعَلَيْهِ سَجْدَةٌ مِنْ صَلَاتِهِ، حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا: أُمِرَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَا قَامَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَامَ فَتَرَكَ فَرْضًا، فَأُمِرَ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ؟! وَكَذَلِكَ الْقُعُودُ الْأَخِيرُ لَمَّا أُمِرَ الَّذِي قَامَ عَنْهُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا أَنَّهُ فَرْضٌ. وَلَوْ كَانَ غَيْرَ فَرْضٍ إِذًا لَمَا أُمِرَ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ، كَمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقُعُودِ الْأَوَّلِ.

وفي نسخة: «الأخير»

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخَرِينَ:

[لما أجاب عن وجه النظر والقياس الذي ذكره أولئك القوم فيما ذهبوا إليه بيّن هنا وجه النظر والقياس الصحيح (ع)]

أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا بِالْمُضِيِّ فِي قِيَامِهِ، وَأَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى قُعُودِهِ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مِنْ قُعُودٍ غَيْرِ فَرْضٍ

---

* قوله: رأينا هذا القعود إلخ: إنا إذا رأينا إلى صلاة ذات ركعات أربعة وجدنا أنها مشتملة على قعدتين، فالقعدة الأولى منهما ليست من صلب الصلاة اتفاقا، والتشهد الذي هي ظرف له ليس بفرض كذلك، ولكن اختلفوا في حكم القعدة الثانية وما فيه من الذكر أي التشهد والتسليم. ولما تمهد هذا فنقول: ١- القعدة الأولى ومظروفها من سنن الصلاة اتفاقا، وليسا بفرض. ٢- والقعدتان متشابهتان في ثبوت التشهد فيهما وفي إطلاق اسم القعدة عليهما وفي كونهما على إثر الركعتين. فنظرًا إلى هذا التفصيل ينبغي أن تكون القعدة الثانية سنة مع مظروفها كالقعدة الأولى، أعم من أن يكون المظروف تشهدا أو تسليما. فالقعدة الثانية والتسليم من سنن الصلاة، لا يحتاج إليهما للخروج من الصلاة، وهو المدعى.

** قوله: وقد رأينا القيام إلخ: **المقدمة الأولى**: لو رأينا أفعال الصلاة منفردا وجدنا حكمها واحدا في سائر الركعات، كالقيام لما ثبت أنه فرض في الركعة الأولى ثبت أن حكمه كذلك في سائر الركعات. **والمقدمة الثانية**: القعود بعد الركعتين الأوليين في ذوات الأربع سنة اتفاقا. فالقياس يقتضي أن يكون حكم القعود واحدا في سائر الركعات، فثبت بهذا أن القعود الأخير سنة أيضا مع ما يتبعها من التشهد والتسليم، والله أعلم.

فَدَخَلَ فِي قِيَامٍ فَرْضٍ. فَلَمْ يُؤْمَرْ بِتَرْكِ الْفَرْضِ وَالرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِ الْفَرْضِ، وَأُمِرَ بِالتَّمَادِي عَلَى الْفَرْضِ حَتَّى يُتِمَّهُ. فَكَانَ لَوْ قَامَ عَنِ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا: أُمِرَ بِالْعَوْدِ إِلَى الْقُعُودِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلَمْ يَدْخُلْ فِي فَرْضٍ، فَأُمِرَ بِالْعَوْدِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرْضٍ إِلَى الْقُعُودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ. وَكَانَ يُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ مِمَّا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ إِلَى مَا هُوَ سُنَّةٌ، وَيُؤْمَرُ بِالْعَوْدِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى مَا هُوَ فَرِيضَةٌ.

وَكَانَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا دَاخِلًا لَا فِي سُنَّةٍ وَلَا فِي فَرِيضَةٍ، وَقَدْ قَامَ مِنْ قُعُودٍ هُوَ سُنَّةٌ: فَأُمِرَ بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ وَتَرْكِ التَّمَادِي فِيمَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ، كَمَا أُمِرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ -الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ- فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَيَدْخُلَ فِي الْفَرِيضَةِ: أَنْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْقُعُودِ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ. فَلِهَذَا أُمِرَ الَّذِي قَامَ مِنَ الْقُعُودِ الْأَخِيرِ حَتَّى اسْتَتَمَّ قَائِمًا بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ،
[مفعول ثان لقوله «أمر» (ح)]
لَا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُونَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ، لَا مَا قَالَ الْآخَرُونَ، وَلَكِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا ﷺ ذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْقُعُودَ الْأَخِيرَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ قَالَ بِمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ:
[أي قد قال بما قال الأئمة الأحناف ومن سلك مسلكهم من وجوب القعدة الأخيرة وعدم وجوب التسليمة بعض المتقدمين من السلف (ع)]

١٧٣٠- كَمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ مَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ السَّجْدَةِ فَقَالَ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَتَشَهَّدَ أَوْ يَقْعُدَ قَدْرَ التَّشَهُّدِ.
[فيه دلالة ظاهرة على فرضية القعدة الأخيرة وعدم افتراض التسليم عند الحسن. (الأماني)]

١٧٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَابِقٍ الرَّشِيدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: إِذَا قَضَى الرَّجُلُ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، فَأَحْدَثَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ -فَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ- فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ، أَوْ قَالَ: فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا.
[وفي نسختي «النخب» و«المباني» «تمت». (الأماني)]

ب قوله: فيدخل في الفريضة إلخ: تفريع على المنفي، لا على النفي. (مصحح) [كذا وجدناه في الأصل].

قوله: سعيد: بكسر العين، ابن سابق بن الأزرق، الرشيدي، مولى عبيد الله ابن الحجاب، يكنى أبا عثمان، ذكره ابن يونس في علماء مصر ولم يتعرض إليه بشيء، قاله العيني في «النخب». وقال في «كشف الأستار»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال السمعاني في «كتاب الأنساب»: الرشيدي: بفتح الراء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة بالثنتين من تحت وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى شيئين، أحدهما إلى بلدة من نواحي مصر، يقال لها: رشيد، على ساحل إسكندرية، والمشهور بالانتساب إليها سعيد بن سابق الرشيدي. حدث عن عبد الله بن لهيعة، روى عنه أبو إسماعيل الترمذي ومحمد بن زيد الكوفي، ساكن مصر.

* * * * *

٣١- بَابُ الْوِتْرِ

١٧٣٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، ح:

١٧٣٣- وَحَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».
بكسر الواو وفتحها

١٧٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكَيْسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٧٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا.
[المذهب الأول في الوتر: أنه ركعة واحدة، والعمدة فيه أحاديث ابن عمر وابن عباس ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَافْتَرَقُوا عَلَى فِرْقَتَيْنِ:
[أراد أنهم خالفوا أهل المذهب الأول في عدد الركعات، ثم اختلفوا فيما بينهم في التسليم كما يلي]

(ألف) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.
[المذهب الثاني في الباب: الوتر ثلاث ركعات، ولا يسلم إلا على ركعة ثالثة]

(ب) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي الِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ وَفِي آخِرِهِنَّ.
[المذهب الثالث فيه: أن الوتر ثلاث ركعات، ولكن يسلم فيه مرتين، مرة على إثر الركعتين وأخرى بعد ثالثة]

وَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» قَدْ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا مَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَكْعَةً
[أراد أن الحديث المذكور لا يصلح للاستدلال، لأن له الاحتمالين المذكورين، فإذا تمسك الخصم بأحدهما يتمسك الآخر بالآخر، فلا يتم الاستدلال لإحدى الطائفتين. (ع)]
مَعْ شَفْعٍ قَدْ تَقَدَّمَهَا، وَذَلِكَ كُلُّهُ وِتْرٌ، فَتَكُونُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ تُوتِرُ الشَّفْعَ الْمُتَقَدِّمَ لَهَا.
وفي نسخة: «وترا للشفع»

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ:
[أي وقد بيّن ما ذكرنا من الاحتمال بعضُ الرواة من التابعين عن عبد الله بن عمر ﷺ. (ع)]

١٧٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، تُوتِرُ لَكَ صَلَاتَكَ».

١٧٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ب: قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: قال العيني في «نخب الأفكار»: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وإسحاق وداود بن علي، فإنهم ذهبوا إلى هذا الحديث وجعلوه أصلا في الإيتار بركعة، إلا أن مالكا قال: ولا بد أن يكون قبلها شفع؛ ليسلم بينهن في الحضر والسفر. وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري وابن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في روايةٍ والشافعي في قولٍ والحسن بن حي ومالكا في الصحيح.

قوله: الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلخ: قلت: روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب وزيد وأنس ﷺ، كما في «الجوهر النقي». وقال العيني في الشرح: هم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك، ثم قال: وقال أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأُبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس وأبي أمامة وحذيفة وعمر ابن عبد العزيز ﷺ والفقهاء السبعة. وقال الترمذي: وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن الوتر ثلاث ركعات. وقال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.

قوله: الوتر ثلاث ركعات يسلم إلخ: قال العيني في الشرح: أراد بهم مالكا والشافعي في قولٍ وأحمد في روايةٍ وإسحاق، فإنهم قالوا: الوتر ثلاث ركعات، يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن. وعن الشافعي رحمه الله: أنه بالخيار إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة في الأوقات كلها. وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة واحدة. وقال مالك: الوتر ثلاث يفصل بينهن، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام إلى الثالثة سجد سجدتي السهو.

قوله: عن ابن عمر إلخ: رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ﷺ قال: «سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وأنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم الوتر؛ فإن النبي ﷺ أمر به. والحديث رواه البخاري من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر ﷺ.

١٧٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٠- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ (وفي نسخة «أبو بكرة») قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤١- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ (وفي نسخة «أبو بكرة») قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٤٨- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْوَضِينِ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيمَةٍ. وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي شَفْعًا وَوِتْرًا، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ كُلُّهُ وِتْرٌ.

وَقَوْلُهُ: «يَفْصِلُ بِتَسْلِيمَةٍ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ التَّسْلِيمَةُ يُرِيدُ بِهَا التَّشَهُّدَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّسْلِيمَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

[أي فنظرنا في قوله هذا هل هو مجاز عن التشهد فقط، أو محمول على حقيقة التسليم؟ فوجدنا أنه عنى به حقيقة التسليم وقطع الصلاة، كما يدل عليه ما يلي]

١٧٤٩- يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

١٧٥٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

ب: قوله: عن يحيى بن أبي كثير إلخ: [والحديث أخرجه النسائي.] قوله: الوضين: بفتح الواو وكسر الصاد المعجمة وسكون التحتانية بعدها نون، ابن عطاء، الخزاعي، صدوق.

قوله: منصور: زعم العيني أنه ابن المعتمر، وظني أنه ابن زاذان؛ فإنهم يذكرون هشيما في الرواة عنه، والله أعلم.

قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا. ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالِاثْنَتَيْنِ. فَقَدِ اتُّفِقَ عَنْهُ فِي الْوِتْرِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كَمَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مِنَ التَّأْوِيلِ:

[أشار بهذا الكلام إلى إثبات ما ذكره في أول الباب من احتمال قوله ﷺ: «الوتر ركعة» وأن معناه ركعة مع شفع تقدمها، وإلى أن الوتر ثلاث ركعات كالمغرب (ع)]

١٧٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ. قَالَ: صَدَقْتَ، أَوْ: أَحْسَنْتَ. ثُمَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ قَامَ رَجُلٌ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ -أَوْ: عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

أَفَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ سَأَلَهُ عُقْبَةُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ؟» أَيْ هُوَ كَهُوَ. وَفِي ذَلِكَ مَا يُنْبِئُكَ أَنَّ الْوِتْرَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ثَلَاثًا كَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ؛ إِذْ جَعَلَ جَوَابَهُ لِسَائِلِهِ عَنْ وِتْرِ اللَّيْلِ: أَتَعْرِفُ وِتْرَ النَّهَارِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ؟ ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا ذَكَرْنَا. فَثَبَتَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» أَيْ مَعَ شَيْءٍ تُقَدِّمُهَا وِتْرَ تِلْكَ الْوَاحِدَةِ مَا[1] صَلَّيْتَ قَبْلَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ وِتْرٌ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:

[أي وقد بيّن أيضا ما ذكرنا من أن المراد من قوله «فأوتر بواحدة» أي مع شيء تقدمها، وكذا المراد من قوله «الوتر ركعة» أي ركعة مع شفع تقدمها «بما حدثنا ...» (ع)]

١٧٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَا: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ.

(وفي نسخة «كانت») (هكذا في النسخ)

١٧٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْزُومِيُّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْوِتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هِيَ الْبُتَيْرَاءُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: تُرِيدُ سُنَّةَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ.

[دليل على أن المراد من قوله: «فأوتر بواحدة» يعني مع شيء تقدمها، وإن كان لا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة (ع)] (وفي نسخة «البتراء»)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذِكْرِهَا وِتْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى حَقِيقَةِ مَا ذَكَرْنَا:

[لمّا ذكر أن حقيقة معنى قوله ﷺ «أوتر بواحدة» وقوله «الوتر ركعة واحدة» هو أن يكون بشفع قد تقدمها، وأن الوتر ثلاث بتسليمة واحدة في آخره ذكر حديث عائشة هذا شاهدا لما ذكره (ع)]

١٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ.

١٧٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَأَخْبَرَتْ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ.

---

(١) قوله: وتر تلك الواحدة ما. وفي المصطفائية: «يوتر بتلك الواحدة مما ...». (وفي نسخة «يوتر تلك»)

ص: قوله: هي البتيراء: تصغير «البتراء»، مِن «البتر» بمعنى القطع، و«الصلاة البتيراء» قيل: هي ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين فقطعها على ركعة، هكذا في الهامش.

ب. قوله: أتعرف وتر النهار إلخ. [والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.]

قوله: محمد بن جعفر: ابن أبي كثير، الأنصاري المدني، أخو إسماعيل، ثقة. قوله: ثمان: قال العيني: هو مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف، والتقدير: منها ثمان ركعات، كما هو في رواية ابن ماجه. قوله: سعد: بسكون العين، ابن هشام بن عامر، الأنصاري المدني، ابن عم أنس، ثقة.

قوله: كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر: أخرجه النسائي فقال: «حدثنا إسماعيل ابن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا سعيد عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر». قلت: الإسناد جيد. قال الحافظ في «التلخيص»: وأخرجه أحمد ولفظه: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن»، وأخرجه الحاكم ولفظه: «لا يقعد إلا في آخرهن»، وقال: هو على شرطهما.

وفي نسخة «ابن هشام»

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بَعْدَ هَذَا أَحَادِيثُ فِي الْوِتْرِ إِذَا كُشِفَتْ رَجَعَتْ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ سَعْدٍ هَذَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

[قد روي عن عائشة ﵂ أن وتر النبي ﷺ ثلاث بتسليمة واحدة كما مر آنفا، وروي عنها ما يناقض هذا ويضاده ظاهرا، ولكن إذا كشف معانيها ترجع كلها إلى معنى واحد، فأشار إلى ذلك بهذا (ع)]

١٧٥٦- مَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ.

فَأَخْبَرَتْ هَهُنَا أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ثَمَانِيًا، ثُمَّ يُوتِرُ. فَكَانَ مَعْنَى «ثُمَّ يُوتِرُ» يَحْتَمِلُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، مِنْهُنَّ رَكْعَتَانِ مِنَ الثَّمَانِ وَرَكْعَةٌ بَعْدَهَا، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. وَيَحْتَمِلُ: ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ مُتَتَابِعَاتٍ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَنَظَرْنَا فِيمَا يَحْتَمِلُ مِنْ ذَلِكَ هَلْ جَاءَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ بِعَيْنِهِ؟ فَإِذَا:

[أي فبهذا الاحتمال لا يحكم بشيء بعينه إلا إذا دل دليل على شيء من ذلك بعينه، فنظرنا في ذلك. (ع)]

١٧٥٧، ١٧٥٨- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَدْ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: حَدِّثِينِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. فَلَمَّا بَدَّنَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ. فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ مَعَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي قَبْلَهَا؛ حَتَّى يَتَّفِقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ زُرَارَةَ وَلَا يَتَضَادَّانِ.

[برقم ١٧٥٤]

١٧٥٩- حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ ثُمَّ يَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ. وَقَدْ أُعِدَّ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ.

وفي نسخة «أبو بكرة»

فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانِيَ سِتًّا، ثُمَّ يُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ».

وفي نسخة «الثمان»

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الثَّمَانِي الَّتِي يُوتِرُ بِتَاسِعَتِهِنَّ: أَرْبَعًا، فَجَمِيعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ الَّذِي فَسَّرَهُ زُرَارَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. فَقَدْ صَحَّتْ رِوَايَةُ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، وَبَانَتْ[1] عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وفي نسخة «الثمان» [معمول «يصلي» في قوله «كان يصلي»]

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ:

[لما كان حديث عبد الله بن شقيق يخالف ظاهر حديث سعد بن هشام، وكلاهما يرويان عن عائشة ﵂ ذكره عقيب حديث سعد؛ ليوفق بينهما دفعا للتضاد (ع)]

١٧٦٠- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ....

---

(١) قوله: وبانت وفي المصطفائية: «وثابت».

ص: قوله: بدن: بالتشديد بمعنى: أسن وكبر أو ثقل في السن، وبالتخفيف والضم: أي عظم بدنه وكثر لحمه، قاله الشيخ في «اللمعات».

ب: قوله: رجعت إلى معنى حديث سعد هذا: إنما أراد المصنف ﵀ أن يكشف معنى حديث سعد الذي رواه عنه زرارة بأحاديث أخر عن سعد رواها غير زرارة عنه، وإلا فبعض طرق حديث عائشة ﵂ عن غير سعد أبين لمعنى حديث سعد هذا، منها ما رواه مالك في «موطئه»: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا ...». فقولها: «يصلي أربعا» أي كان يصلي أربع ركعات بتسليمة، ثم أربعا بتسليمة، ثم يصلي ثلاثا بتسليمة، كما هو مقتضى ظاهر كلامها. وأخرجه الترمذي والنسائي ومسلم أيضا، ولفظ مسلم: «ثم أوتر بثلاث»، وهذا أوضح للمرام من لفظ «الموطأ».

قوله: حصين: مصغرا بالصاد، ابن نافع، التميمي العنبري، لا بأس به. قوله: أبو حرة: بضم المهملة وتشديد الراء ثم هاء، واصل بن عبد الرحمن، البصري صدوق، أخرج له مسلم والنسائي.

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَمِنَ اللَّيْلِ تِسْعًا فِيهِنَّ الْوِتْرُ. فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى تِسْعٍ غَيْرِ [إشارة إلى وجه التوفيق بين الحديثين] الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُخَفِّفُهُمَا عَلَى مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وَإِنَّمَا حَمَلْنَا مَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِيَتَّفِقَ هُوَ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَلَا يَتَضَادَّانِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ:

[شرع ههنا بذكر ما رواه أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها؛ ليوفق بينه وبين ما روي من غيره عن عائشة في هذا الباب، كما أشار إليه في بدء البحث (ع)]

١٧٦١- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. وَصَلَّى بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ رَكْعَتَيْنِ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ الَّتِي أَوْتَرَ بِتَاسِعَتِهِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ الثَّمَانُ رَكَعَاتٍ الَّتِي ذَكَرَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهُنَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ»؛ لِيَتَّفِقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سَعْدٍ، وَيَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ زَادَ [برقم ١٧٥٦] عَلَى حَدِيثِ سَعْدٍ وَحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ. [برقم ١٧٦٠]

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذِهِ التِّسْعُ هِيَ التِّسْعَ الَّتِي ذَكَرَهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ [برقم ١٧٥٧، ١٧٥٨] كَانَ يُصَلِّيهَا لَمَّا بَدَّنَ»، فَيَكُونُ ذَلِكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ. ثُمَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ (وفي نسخة «ملك») رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا؛ بَدَلًا مِمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ قَبْلَ أَنْ يُبَدِّنَ قَائِمًا، وَهُوَ رَكْعَتَانِ. فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٧٦٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ. وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ مَعْنَى حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَهْلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْوِتْرِ. [المذكور برقم ١٧٦١]

١٧٦٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ وَهُوَ جَالِسٌ. وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا حَدِيثَ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ، وَقَوْلُهَا: «يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ» يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَهُمَا [مر برقم ١٧٦١] الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

١٧٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، ح:

ب: قوله: هارون بن إسماعيل الخزاز: بمعجمات، البصري، ثقة.
قوله: علي بن المبارك: البصري، ثقة.
قوله: محمد بن عمرو: بالفتح، الليثي، صدوق.
قوله: القواريري: عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ثقة.

١٧٦٥- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي سَلَمَةَ.

١٧٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا[1]: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا» تُرِيدُ: يُوتِرُ بِإِحْدَاهُنَّ اثْنَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ، ثُمَّ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَهُمَا الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو سَلَمَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِمَّا رَوَيْنَا عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ»؛ حَتَّى يَتَّفِقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَمَا تَقَدَّمَهُ مِنْ أَحَادِيثِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وِتْرًا كُلُّهَا، وَهُوَ أَغْلَبُ الْمَعْنَيَيْنِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ فَصَّلَتْ صَلَاتَهُ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، ثُمَّ أَرْبَعًا»، وَوَصَفَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ بِالْحُسْنِ وَالطُّولِ. ثُمَّ قَالَتْ: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا»، وَلَمْ تَصِفْ ذَلِكَ بِطُولٍ، وَجَمَعَتِ الثَّلَاثَ بِالذِّكْرِ.

فَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْوِتْرِ، فَيَكُونُ جَمِيعُ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ [برقم ١٧٥٦]، أَوْ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوِتْرِ. وَهَذَا أَشْبَهُ بِرِوَايَاتِ أَبِي سَلَمَةَ [المذكورة برقم ١٧٦١ وبعده]؛ لِأَنَّ جَمِيعَهَا تُخْبِرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا بَدَّنَ. وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ يُخْبِرُ عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا بَدَّنَ وَعَنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي ذَلِكَ:

[ذكر ما رواه عروة أيضا عن عائشة في هذا الباب على اختلاف أحكامه؛ يوفق بينه وبين ما روى غيره عن عائشة رضي الله عنها (ع)]

١٧٦٧- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، [وفي نسخة «باللَّيل»] فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُبَدِّنَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ جَمِيعَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى صَلَاتِهِ بَعْدَ مَا بَدَّنَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ: مِنْهَا تِسْعٌ فِيهَا الْوِتْرُ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ [برقم ١٧٦١] وَعَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ [برقم ١٧٥٦] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ [الحديث برقم: ١٧٦٠]. غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا[2] [أي مالك عن ابن شهاب عن ابن الزبير عن عائشة] رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَزَادَ فِيهِ شَيْئًا. [وهو قوله «فإذا فرغ منها اضطجع ... فيصلي ركعتين خفيفتين» (ع)]

١٧٦٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

---

(١) قوله: قولها. وفي المصطفائية: «قولهما».

(٢) قوله: غير أن مالكا. وفي المصطفائية: «غير أن غير مالك».

ب: قوله: ابن أبي لبيد: بالفتح، هو عبد الله، ثقة.

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجَ مَعَهُ. بَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ.

١٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ
[إشارة إلى بيان التوفيق بين حديث عروة عن عائشة وحديث أبي سلمة عن عائشة، وهو ظاهر (ع)]
أَبِي سَلَمَةَ، وَعَلِمْنَا بِهِ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ هِيَ صَلَاتُهُ بَعْدَ مَا بَدَّنَ.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَإِنَّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ[١] أَنْ يَكُونَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْوِتْرِ وَغَيْرِهِ، فَيَثْبُتُ بِذَلِكَ
[جواب عما يقال: إن هذا الحديث صريح في أنه كان يوتر بركعة واحدة؛ لأنه كان يسلم بين كل ركعتين، فيكون حجة على من يقول: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. تقرير الجواب: أن قوله هذا يحتمل معنيين إلخ (ع)]
مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّسْلِيمِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ. وَيَحْتَمِلُ[٢] أَنْ يَكُونَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْوِتْرِ؛ لِيَتَّفِقَ ذَلِكَ وَحَدِيثُ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَلَا يَتَضَادَّانِ.
[أي هذا الوجه أرجح؛ لأنا لو لم نحمله على هذا المعنى، يقع بينه وبين حديث سعد بن هشام المذكور فيما مضى تضاد (ع)]

مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:
[جواب آخر عما قيل: إن الزهري وإن كان قد روى عن عروة عن عائشة «أنه كان يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة» فقد روى غيرُ الزهري عن عروة خلاف ما روى الزهري عنه (ع)]

١٧٧٠- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

فَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرٍو وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ. فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ الرَّكْعَتَانِ الزَّائِدَتَانِ
[ووجه الخلاف أن حديث عروة هذا يدل على أن جميع صلاته كانت خمس عشرة ركعة، وأحاديث هؤلاء تدل على أن جميعها ثلاث عشرة ركعة (ع)]
فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ هُمَا الرَّكْعَتَانِ الْخَفِيفَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وِتْرِهِ كَيْفَ كَانَ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[أي لما لم يكن في حديث عروة عن عائشة هذا دليل على كيفية وتره ﷺ احتجنا إلى الفحص عنه فنظرنا إلخ.]

١٧٧١- ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ. يَعْنِي رَكَعَاتٍ.

١٧٧٢- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَهَا(١)، حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

فَقَدْ خَالَفَ مَا رَوَى هِشَامٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُرْوَةَ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

فَلَمَّا اضْطَرَبَ مَا رُوِيَ عَنْ عُرْوَةَ فِي هَذَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْ صِفَةِ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيمَا رَوَى عَنْهَا فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ، وَرَجَعْنَا إِلَى مَا رَوَى عَنْهَا غَيْرُهُ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

١٧٧٤- عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ.

---

(١) قوله: بينها: وفي المصطفائية: «بينهما».

١٧٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ.

١٧٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعٍ. فَلَمَّا بَلَغَ سِنًّا وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ -يَعْنِي ابْنَ خَلَفٍ- الطَّبَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ وِتْرَهُ كَانَ تِسْعًا:

١٧٧٨- إِلَّا أَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِيمَا أَظُنُّ- عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ تِلْكَ التِّسْعَ هِيَ صَلَاتُهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي اللَّيْلِ. فَخَالَفَ هَذَا مَا قَبْلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَسْوَدِ. [ر: ١٧٧٤، ١٧٧٥] وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا سَمَّاهُ وِتْرًا هُوَ جَمِيعَ صَلَاتِهِ الَّتِي فِيهَا الْوِتْرُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ: [ر: ١٧٧٧] «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَضْعُفَ تِسْعًا، فَلَمَّا بَلَغَ سِنًّا صَلَّى سَبْعًا».

فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا رَوَى سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي حَدِيثِهِ [ر: ١٧٥٦] مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِنَّ أَوَّلًا وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَلَمَّا بَدَّنَ جَعَلَ تِلْكَ الثَّمَانَ سِتًّا، وَأَوْتَرَ بِالسَّابِعَةِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ سَمَّى جَمِيعَ صَلَاتِهِ فِي اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْوِتْرُ وِتْرًا؛ حَتَّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الْآثَارُ فَلَا تَتَضَادَّ. غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَقِفْ بَعْدُ عَلَى حَقِيقَةِ الْوِتْرِ إِلَّا فِي حَدِيثِ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ خَاصَّةً. [ر: ١٧٥٤]

فَنَظَرْنَا هَلْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ [أي في غير حديث زرارة عن سعد بن هشام] دَلِيلٌ عَلَى كَيْفِيَّةِ الْوِتْرِ أَيْضًا كَيْفَ هِيَ؟ فَإِذَا:

١٧٧٩- حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَيَقْرَأُ فِي الَّتِي فِي الْوِتْرِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ».

١٧٨٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فَأَخْبَرَتْ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِكَيْفِيَّةِ الْوِتْرِ كَيْفَ كَانَتْ، وَوَافَقَتْ عَلَى ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ، وَزَادَ عَلَيْهَا سَعْدٌ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

١٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

ب: قوله: أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني: وفي نسخة الشارح: «حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني»، ولم يتعرض العلامة له في الشرح، إلا أنه قال: وهذا إسناد صحيح؛ لأن رجاله ثقات. قوله: يحيى بن الجزار: بالجيم ثم زاي، الكوفي، صدوق.

قوله: بكر بن سهل. مكبرا فيهما، الدمياطي (بكسر دال مهملة وسكون ميم وفتح تحتية وبطاء مهملة، وقيل: بإعجام دال. بلد من بلاد من مصر)، أبو محمد، مولى بني هاشم. قوله: شعيب بن يحيى: ابن السائب، التجيبي المصري، صدوق عابد، أخرج له النسائي. قوله: محمد بن يزيد الرحبي: براء ومهملة مفتوحتين ثم موحدة، ذكره ابن حبان في الطبقة =

يَقْرَأُ فِي وِتْرِهِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَا رَوَى سَعْدٌ وَعَمْرَةُ.

١٧٨٢- وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ. وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُهَا لِمَا كَانَ يُصَلِّيهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَتَسْمِيَتُهَا إِيَّاهُ وِتْرًا، إِلَّا أَنَّهَا قَدْ فَصَلَتْ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَتْ مَعَهَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الثَّلَاثَ كَانَ لَهَا مَعْنًى بَائِنٌ مِنْ مَعْنَى مَا قَبْلَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهُ كَذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا:

[أي على أن عائشة ﵂ سمت الجميع وترًا (الأماني)]

١٧٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ الْوِتْرُ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَالثَّلَاثُ بُتَيْرَاءُ.

وفي نسخة «عن عبد الحميد: حدثنا جعفر بن»

وفي نسخة «بهراء»

فَكَرِهَتْ أَنْ تَجْعَلَ الْوِتْرَ ثَلَاثًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُنَّ شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُنَّ غَيْرُهُنَّ. فَلَمَّا كَانَ الْوِتْرُ عِنْدَهَا أَحْسَنَ مَا يَكُونُ هُوَ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ تَطَوُّعٌ -إِمَّا أَرْبَعٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ- جَمَعَتْ بِذَلِكَ تَطَوُّعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ الَّذِي صَلُحَ بِهِ الْوِتْرُ الَّذِي بَعْدَهَا وَالْوِتْرَ، فَسَمَّتْ ذَلِكَ بِذَلِكَ وِتْرًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ عَنْهَا: أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ. فَثَبَتَ مِنْ رِوَايَتِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَوَاهُ عَنْهَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهَا مِنْ رَأْيِهَا إِيَّاهُ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

وفي نسخة «أوتر»

غَيْرَ أَنَّ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»، لَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنًى. وَقَدْ جَاءَتِ الْعَامَّةُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَمَا رَوَتْهُ الْعَامَّةُ أَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ هُوَ وَحْدَهُ وَانْفَرَدَ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ آثَارٌ يَعُودُ مَعْنَاهَا أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي عَادَ إِلَيْهِ مَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂، فَمِنْ ذَلِكَ:

[أشار بهذا إلى أنه رويت أحاديث عن عبد الله بن عباس في صلاته ﷺ من الليل إذا كشفت يكون معناها كمعنى أحاديث عائشة المذكورة فيما مضى. (ع)]

١٧٨٤، ١٧٨٥- مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَبَكَّارٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

وفي نسخة «حمزة»

١٧٨٦- وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَذَبَنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، قِيَامُهُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ.

وفي نسخة «فأقامني»

١٧٨٧- وَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ

ـب = الرابعة من الثقات، قاله في «كشف الأستار». وقال العلامة في الشرح: محمد بن يزيد، أبو بكر، الرحبي الدمشقي، قال الذهبي: لم أر لهم فيه كلاما.

قوله: أبي جمرة: بالجيم، هو نصر بن عمران، قال النووي: [شعبة بن الحجاج] روى عن سبعة رجال، يروون كلهم عن ابن عباس ﵄، كلهم يقال له: أبو حمزة (بالحاء والزاي)، إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء. والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: «عن أبي جمرة، عن ابن عباس» فهو بالجيم، وهو نصر بن عمران. وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي، فهو يذكر اسمه ونسبه. والحديث أخرجه البخاري والترمذي.

قوله: سمعت كريبا إلخ: هو كريب بن أبي مسلم، الهاشمي، مولى ابن عباس، ثقة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَقَالَ: فَتَكَامَلَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

فَقَدِ اتَّفَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ ﵂ فِي جُمْلَةِ صَلَاتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

وفي نسخة «وردّ»

١٧٨٨- عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: أَمَرَنِي الْعَبَّاسُ ﵁: أَنْ أَبِيتَ بِآلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ إِلَيَّ أَنْ لَا تَنَامَ؛ حَتَّى تَحْفَظَ لِي صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ نَامَ. ثُمَّ قَامَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا بِطَوِيلَتَيْنِ وَلَا بِقَصِيرَتَيْنِ. ثُمَّ عَادَ إِلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ: خَطِيطَهُ. ثُمَّ اسْتَوَى وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِثْلَهُ.

١٧٩٠- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِثَلَاثٍ».

فَأَخْبَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ وَأَنَّهُ ثَلَاثٌ، وَخَالَفَ أَبَا جَمْرَةَ[2] وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ وَكُرَيْبًا فِي عَدَدِ التَّطَوُّعِ.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي ذَلِكَ:

١٧٩١- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، ح:

١٧٩٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ح:

١٧٩٣- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ -أَوْ: خَطِيطَهُ- ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوِتْرِ، فَقَدْ وَافَقَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ فِي التِّسْعِ الَّتِي مِنْهَا الْوِتْرُ، وَزَادَ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَيَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُفْرَدًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ثَلَاثٌ:

[لمّا أخرج فيما مضى من حديث علي بن عبد الله بن عباس من وتر النبي ﷺ أنه كان ثلاثًا حيث قال «حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث»، أكّد ذلك عن ابن عباس أيضًا مفردًا أنه ثلاث من دون ذكر تطوعه (ع)]

١٧٩٤- فَمِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،........

---

(١) قوله: علي بن معبد قد حدثنا قال حدثنا شبابة بن سوار: وفي المصطفائية: «علي بن معبد قد حدثنا قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا شبابة بن سوار».

(٢) قوله: أبا جمرة: وفي المصطفائية: «أبا حمزة».

ص: قوله: غطيطه أو خطيطه: قال في «النهاية»: هما متقاربان بمعنى صوت النائم.

ب: قوله: شبابة بن سوار. ثقة حافظ، أكثر مَن روى عنه مِن شيوخ الطحاوي هو علي ابن معبد. قوله: حصين: مصغرا، ابن عبد الرحمن، السلمي، ثقة. والحديث أخرجه مسلم.

عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

١٧٩٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٧٩٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١٧٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذَا فِيهِ تَحْقِيقُ مَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ﷺ مِنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ ثَلَاثًا.

وَأَمَّا كُرَيْبٌ فَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[لما كان بين رواية سعيد بن جبير ويحيى بن الجزار عن ابن عباس، وبين رواية كريب عنه تضادٌ ظاهرا؛ لأن حديثهما يصرح بأنه ﷺ كان يوتر بثلاث، وحديث كريب يصرح بأنه كان يوتر بواحدة، فأراد أن يوفق بينهما (ع)]

١٧٩٨- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ انْصَرَفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، رُكُوعُهُمَا مِثْلُ سُجُودِهِمَا، وَسُجُودُهُمَا مِثْلُ قِيَامِهِمَا، ثُمَّ اضْطَجَعَ مَكَانَهُ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ.

ثُمَّ تَعَارَّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَذَلِكَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ثَانِيَةً مَكَانَهُ فَرَقَدَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ. فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ. وَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصُّبْحِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ مَعَ ثِنْتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَتَاهَا، فَتَكُونَانِ مَعَ هَذِهِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثًا؛ لِيَسْتَوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَى حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَيَحْيَى (وفي نسخة «التبر») بْنِ الْجَزَّارِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَلْ رُوِيَ عَنْهُ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ؟

[أي نظرنا إلى دليل يرجح أحد هذين الاحتمالين فإذا]

١٧٩٩- فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ الْعُصْفُرِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ(٢)، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ.

---

(١) قوله: المقرئ وفي المصطفائية: «المقبري».

(٢) قوله. حدثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس عن مخرمة بن سليمان وفي المصطفائية: «حدثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان».

ص قوله: مخول بضم ميم وفتح حاء معجمة وواو مشددة، على وزن محمد. «عن مسلم»: هو ابن عمران، و«البطين» لقبه. قوله: تعارّ: بتشديد الراء، أي هبّ واستيقظ من نومه.

ب قوله: شريك عن أبي إسحاق [كما في هذه الرواية]، وعن مُخوَّل [كما في الرواية التالية]، هو ابن عبد الله، النخعي، صدوق. قوله: شريك بن أبي نمر نسب إلى جده، هو ابن عبد الله، المدني، صدوق. قوله: بت ليلة عند رسول الله ﷺ إلخ الحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»، وأخرج أبو داود مثل هذا عن الفضل بن عباس. (ن)

قوله: المقرئ. قال العيني في «معاني الأخبار»: هو عبد الله بن يزيد، أبو عبد الرحمن المقرئ، وكذا في «نخب الأفكار».

قوله: حدثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان كذا في جميع النسخ المطبوعة، وكذا في نسخة العيني أيضا، وفيه وهم عظيم من الناسخين، ولم يتنبه العلامة عليه، فقال في «شرح معاني الأخبار»: قيس بن سليمان العنبري، وثقه يحيى وابن حبان.

وأما في شرحه الموسوم بـ«نخب الأفكار» فلم يتعرض لشرح حديث إبراهيم بن منقذ هذا البتة. والصواب عندي ما ذكرت في رسالتي «تصحيح الأغلاط»: «حدثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب»، فوقع فيه تحريف وسقوط؛ إذ كتب موضع «ابن قيس»: «عن قيس»، فصار راويا برأسه. وسقط بعده لفظ: «عن مخرمة»؛ فإن الحديث أخرجه غير واحد بهذا السند على الصواب. فقد أخرج البخاري بسنده: «عن عبد ربه بن سعيد، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب»، وهكذا أخرجه مسلم.

ثم رأيت أن صاحب «العرف الشذي» أيضًا نبّه على الغلط في نسخ الطحاوي. وأما قيس بن سليمان الذي ذكره العلامة وكذا صاحب «كشف الأستار» عن «الثقات» وقال: ما رفع رأسه إلى السماء؛ تعظيما له عز وجل، فالظاهر أنه قيس بن سليم العنبري، الذي ذكره البخاري وابن أبي حاتم والحافظ في «تهذيبه»، وقال: ذكره ابن حبان في «الثقات»: ما رفع رأسه إلى السماء؛ تعظيما لله عز وجل، والله أعلم.

فَاتَّفَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَبَيَّنَ هَذَا أَنَّ الْوِتْرَ فِيهَا ثَلَاثٌ. فَثَبَتَ
[يعني به حديث كريب الذي مر آنفا برقم ١٧٩٨]
بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ» أَيْ مَعَ اثْنَتَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَتَاهَا، هُمَا مَعَهَا وِتْرٌ.

١٨٠٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

فَقَدْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي الْوِتْرِ. فَكَانَ مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما لَمَّا جُمِعَتْ مَعَانِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ:
[أي قد روي عن عبد الله بن عباس من قول نفسه ورأيه في أن الوتر ثلاث، ولكنه كره أن يوتر أحد وترا لم يتقدمه تطوع (ع)]

١٨٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَتْرَاءَ ثَلَاثًا، وَلَكِنْ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا.

١٨٠٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٨٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوتِرَ وِتْرًا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ، وَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ تَطَوُّعٌ: إِمَّا رَكْعَتَانِ، وَإِمَّا أَرْبَعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما خِلَافُ هَذَا، فَذَكَرَ:
[تقرير السؤال أن يقال: إنكم قلتم: إن الوتر عند ابن عباس ثلاث، فهذا ابن عباس قد روي عنه أنه استصوب فعل معاوية حين أوتر بركعة واحدة لم يتقدمها شيء حيث قال «أصاب معاوية» (ع)]

١٨٠٤- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَلْ لَكَ فِي مُعَاوِيَةَ، أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ؟ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَعِيبَ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ مُعَاوِيَةُ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فِعْلِ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ:

١٨٠٥- أَنَّ أَبَا غَسَّانَ مَالِكَ بْنَ يَحْيَى الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ(1) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ نَتَحَدَّثُ، حَتَّى ذَهَبَ هَزِيعٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ -تُرَى- أَخَذَهَا الْحِمَارُ؟

١٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «الْحِمَارُ».

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَصَابَ مُعَاوِيَةُ» عَلَى التَّقِيَّةِ لَهُ، أَيْ أَصَابَ فِي شَيْءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِهِ. وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ -عِنْدَنَا- أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ عِنْدَهُ صَوَابًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْوِتْرِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ:
[أي قد روي عن ابن عباس من قوله ورأيه أن الوتر ثلاث ركعات وذكر هذا تأكيدا لما قاله وكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث (ع)]

١٨٠٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ....

---

(1) قوله: عبد الوهاب بن عطاء. وفي المصطفائية: «عبد الوهاب، عن عطاء».

ص: قوله: أن يكون بتراء: أي إني لأكره أن يكون الوتر بتراء -أي مبتورة مقطوعة عن التطوع- بل ينبغي أن ينضم بالتطوع على النحو الذي ذكره أبو جعفر في ما يستقبل. قوله: هزيع من الليل: أي طائفة من الليل، نحو: ثلثه وربعه، كذا في «النهاية».

ب: قوله: عيسى بن إبراهيم: ابن عيسى، أبو موسى الغافقي، والد أبي جعفر الطحاوي من الرضاعة، ثقة، روى عنه أبو داود والنسائي.
قوله: أبا غسان: مالك بن يحيى بن كثير، الهمداني السوسي، ذكره ابن يونس في الغرباء الذين قدموا مصر، وسكت عنه. قوله: هزيع من الليل: بفتح الهاء وكسر الزاي المعجمة، بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وفي آخره عين مهملة، معناه: طائفة من الليل ربعه أو ثلثه، قاله العيني. والحديث أخرجه البخاري في «مناقب الصحابة» في «باب ذكر معاوية»، وأخرجه البيهقي في «باب الوتر بركعة»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مختصرا.
قوله: عبد الله بن محمد الفهمي: المصري أبو محمد، ويقال له: البيطاري.

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: ثَلَاثٌ.

١٨٠٨- قَالَ ابْنُ لَهِيعَةَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَدَةَ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ بِذَلِكَ.

١٨٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمَرَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ حَتَّى طَلَعَتِ الْحَمْرَاءُ، ثُمَّ نَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِأَصْوَاتِ أَهْلِ الزَّوْرَاءِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَتَرَوْنِّي أُدْرِكُ أُصَلِّي ثَلَاثًا -يُرِيدُ الْوِتْرَ- وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى.
[ومما يدل لهذا أن الوتر لا يسقط بخروج وقته كسائر السنن المؤكدة، وهذا آية وجوبه (ع)]

وَهَذَا فِي آخِرِ وَقْتِ الْفَجْرِ، فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ عِنْدَهُ يُجْزِئُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ يُصَلِّيهِ حِينَئِذٍ ثَلَاثًا، مَعَ مَا يَخَافُ مِنْ فَوْتِ الْفَجْرِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ مَعَانِي أَحَادِيثِهِ فِي الْوِتْرِ أَنَّهُ ثَلَاثٌ.
[الغرض منه الإشارة إلى طريق الاستدلال بهذا الحديث على المقصود]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ فِي الْوِتْرِ أَيْضًا أَنَّهُ ثَلَاثٌ:
[ذكر هذا أيضا تأكيدا لما ذكره من أن الوتر ثلاث (ع)]

١٨١٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ: فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: «أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ» وَ«إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ» وَ«إِذَا زُلْزِلَتِ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «وَٱلْعَصْرِ» وَ«إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ» وَ«إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«تَبَّتْ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ:
[أي قد روي عن عمران بن حصين ﵄ عن النبي ﷺ أنه أوتر بثلاث، كما روي عن علي بن أبي طالب ﵁ (ع)]

١٨١١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

وَرُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

١٨١٢- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ -أَوْ: فُسْطَاطَهُ- فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ هُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِيمَا تَقَدَّمَهُ.
[من أحاديث ابن عباس وغيره (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[إنما ذكر حديث أبي أمامة هذا ليجيب عنه؛ لأن ظاهره كالحجة على أصحابنا في قولهم إن الوتر ثلاث (ع)]

١٨١٣- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، ....

ص قوله: سمر. «السمر»: الحديث بالليل، أي تحدثنا، وأصل «السمر»: لون ضوء القمر؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. قوله: طلعت الحمراء: أي البيضاء، وأراد القمر، هكذا في علمي، والله أعلم. قوله: أهل الزوراء: هو بفتح زاي وسكون واو وفتح راء ممدودا، موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه مكان مرتفع كالمنارة، وقيل: حجرة كبيرة عند باب المسجد، كذا ذكره بعض شراح البخاري.

قوله. لأرمقن أي لأحفظن، و«الفسطاط»: ضرب من الأبنية، يحمل في السفر.

ب قوله: عبد العزيز بن صالح. مولى بني أمية، ذكره ابن يونس، وقال الأزدي: ضعيف. قوله: أبي منصور مولى ابن عباس، كان بإفريقية، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، كذا في «النخب». قوله: عمرو. بالفتح، ابنُ وليد بن عبدة (بفتح للموحدة)، السهمي، صدوق. قوله: حصين عن أبي يحيى. قال العيني في «النخب» في شرح هذا الحديث: حصين هو ابن عبد الرحمن، السلمي. «عن أبي يحيى»: الأعرج المعرقب، واسمه مصدع، مولى معاذ ابن عفراء، الأنصاري، ويقال: مولى عبد الله بن عمرو بن العاص. انتهى قلت: أصحاب الرجال متفقون على أن اسم أبي يحيى الذي روى عن ابن عباس وعنه حصين بن عبد الرحمن: زيادٌ. قال الحافظ في «تهذيبه»: زياد أبو يحيى المكي، ويقال: الكوفي الأعرج، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم، وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب. قال أحمد: أبو يحيى صاحب حصين، اسمه زياد. وكذا قال ابن معين، وهو مكي ليس به بأس، ثقة. وقال أبو داود: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.

وقال البخاري في «التاريخ»: «قال عبدان عن أبي حمزة، عن عطاء، عن أبي يحيى زياد الأنصاري، عن ابن عباس ﵄: اختصم رجلان ...» وذكر ابن أبي حاتم له ترجمتان، فقال: زياد أبو يحيى، مولى قيس بن مخرمة، ويقال: مولى الأنصار، قال: «كنا عند ابن عباس، ومعنا مسور بن مخرمة ...»، كوفي، روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب. ثم ذكره ثانيا فقال: زياد أبو يحيى المكي، روى عن ابن عباس، روى عنه عطاء بن السائب، قال عبد الرحمن: أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: سألت يحيى بن معين عن أبي يحيى الأعرج؟ فقال: اسمه زياد، وهو مكي ثقة. حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: وقيل: إن أبا زرعة قال: أبو يحيى زياد مولى بني عفراء ثقة، فقال: يروى عنه.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعٍ. فَلَمَّا بَدَّنَ وَكَثُرَ لَحْمُهُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: «إِذَا زُلْزِلَتِ» وَ«قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ».

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ شَفْعَهُ -وَهُوَ التَّطَوُّعُ- وَوِتْرَهُ، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ وِتْرًا، كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا:

[ثم أشار إلى صحة هذا التأويل بقوله «وقد روينا عن أبي أمامة من فعله ما يدل على هذا» أي على ما ذكرنا من التأويل (ع)]

١٨١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ عِنْدَ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ هُوَ مَا ذَكَرْنَا، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهُ، وَلَكِنْ مَا عَلِمَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعْنَاهُ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[فالكلام في حديث أم الدرداء كالكلام في حديث أبي أمامة في الإيراد والجواب (ع)]

١٨١٥- مَا قَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ أَيْضًا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[لما كان هذا الحديث واردا على ما قرره - من أن المعنى من الأحاديث المذكورة يرجع إلى أنه ﷺ كان يوتر بثلاث، وإن كان قد أطلق فيها الوتر على تطوعه مع وتره جميعا - ذكره هنا للجواب عنه (ع)]

١٨١٦- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ الْوِتْرُ، فَكَانَ مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يُرَادُ مِنْهُمْ أَنْ يُصَلُّوا وِتْرًا، لَا عَدَدَ لَهُ مَعْلُومٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَذَلِكَ:

[لما أجاب عن حديث أم سلمة بأنه يجوز أن يكون هذا قبل أن يحكم بالوتر، شرع يبين ذلك عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على أن الوتر كان بلا عدد معلوم قبل إحكام أمره وأنهم كانوا مخيرين في عدده (ع)]

١٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِئْ إِيمَاءً».

وفي نسخة «فأوم»

١٨١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَحَسَنٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُومِئْ إِيمَاءً».

وفي نسخة «فحسن»

١٨١٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ. فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

١٨٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: الْوِتْرُ حَقٌّ، أَوْ: وَاجِبٌ.

ب. قوله: عن يحيى بن الجزار عن أم الدرداء: كذا في نسخة العيني أيضا. والحديث أخرجه الترمذي. قوله: منصور: هو ابن المعتمر، يروي عن الحكم بن عتيبة، كذا في «المحب». والحديث أخرجه النسائي. (ن)

قوله: يحيى بن عبد الله بن الضحاك. البابلتي (بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة)، أبو سعيد، ضعيف.

قوله: عن أبي أيوب قال الوتر حق ووقع في نسخة العيني: «عن أبي أيوب قال ...» ولم يذكر: «النبي ﷺ قال: الوتر حق»، قال العلامة في الشرح: هذا طريق آخر له فيه، ولكنه موقوف، وإسناده صحيح. وأخرجه النسائي أيضا موقوفا في إحدى طرقه، وأخرجه الدارقطني أيضا بطرق كثيرة مرفوعا، ثم قال: هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا، ووقفه عبد الرزاق عن معمر، ووقفه أيضا سفيان بن عيينة، واختلف عنه وهو محمد بن إسحاق عن الزهري.

فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ غُلِبَ إِلَى أَنْ يُومِئَ فَلْيُومِئْ.

فَأَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُخَيَّرِينَ فِي أَنْ يُوتِرُوا بِمَا أَحَبُّوا، لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ وَلَا عَدَدَ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَا يُصَلُّونَ وِتْرًا. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَأَوْتَرُوا وِتْرًا لَا يَجُوزُ لِكُلِّ مَنْ أَوْتَرَ عِنْدَهُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْهُ. فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ تَقَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجْمَعَهُمْ عَلَى ضَلَالٍ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْزَى ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[ذكر حديث عبد الرحمن بن أبزى الصحابي ﷺ تأكيدا لما بيّنه في الأحاديث السابقة أن الوتر ثلاث ركعات؛ لأن حديثه يدل على ذلك على ما لا يخفى (ع)]

١٨٢١- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْوِتْرَ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا، يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

١٨٢٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا» -يَعْنِي: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ»- وَفِي الثَّالِثَةِ: «اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ». فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[لما كان الخصم احتجوا على أصحابنا بحديث أبي هريرة هذا ذكره؛ ليجيب عنه، وتقرير الجواب عنه من وجهين (ع)]

١٨٢٤- مَا قَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَأَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

وفي نسخة «بسبع»

١٨٢٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ -وَلَمْ يَرْفَعْهُ- قَالَ: لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ.

فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَرِهَ إِفْرَادَ الْوِتْرِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَفْعٌ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا قَبْلَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ [الوجه الأول من الجواب] [برقم ١٧٨٤، و١٧٨٣] فَيَكُونُ ذَلِكَ تَطَوُّعًا قَبْلَ الْوِتْرِ، وَفِي ذَلِكَ نَفْيُ الْوَاحِدَةِ أَنْ تَكُونَ وِتْرًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ [وهذا وجه ثان] أَبِي أَيُّوبَ فِي التَّخْيِيرِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةُ الْوِتْرِ بِالْوَاحِدَةِ.

[برقم ١٨١٧] [أي في حديث أبي هريرة]

فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْوِتْرَ أَكْثَرُ مِنْ رَكْعَةٍ، وَلَمْ يُرْوَ فِي الرَّكْعَةِ شَيْءٌ إِلَّا وَتَأْوِيلُهُ يَحْتَمِلُ مَا قَدْ شَرَحْنَاهُ وَبَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٢ وفي نسخة «شيئا» ٢

ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَلْتَمِسَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

فَوَجَدْنَا الْوِتْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ: إِمَّا[١] أَنْ يَكُونَ فَرْضًا أَوْ[٢] سُنَّةً.

فَإِنْ[١] كَانَ فَرْضًا* فَإِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا مِنَ الْفَرَائِضِ إِلَّا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

ب قوله: زبيد: بموحدة وآخره دال مصغرا، ابن الحارث بن عبد الكريم، الكوفي، ثقة ثبت عابد. قوله: ذر: بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ابن عبد الله، ثقة عابد. قوله: لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع إلخ: قال الزيلعي: ليس في هذا الحديث: الوتر بركعة، فيلزمهم أن يقولوا به. والحديث رواه الدارقطني وقال: رواته ثقات. (الزيلعي)

* قوله: فإن كان فرضا إلخ: صلاة الوتر فرض عند بعض الفقهاء، فمقول على هذا التقدير: ههنا مقدمتان، الأولى منهما: أن ركعات الصلوات المفروضة معهودة في الشرع على ثلاثة أوجه، وهي: ١- ركعتان ٢- أو ثلاث ركعات ٣- أو أربع ركعات. =

[١] فَمِنْهُ مَا هُوَ رَكْعَتَانِ، [٢] وَمِنْهُ مَا هُوَ أَرْبَعٌ، [٣] وَمِنْهُ مَا هُوَ ثَلَاثٌ.

وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّ الْوِتْرَ لَا تَكُونُ اثْنَتَيْنِ وَلَا أَرْبَعًا، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ ثَلَاثٌ. هَذَا إِذَا كَانَ فَرْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سُنَّةً* فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ: مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، مِنْهَا تَطَوُّعٌ وَمِنْهَا فَرْضٌ. وَمِنْ ذَلِكَ الصَّدَقَاتُ، لَهَا أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَمِنْ ذَلِكَ الصِّيَامُ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَا أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكَفَّارَاتِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْحَجُّ، يُتَطَوَّعُ بِهِ، وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَةُ، يُتَطَوَّعُ بِهَا، وَوُجُوبُهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، سَنُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَمِنْ ذَلِكَ الْعَتَاقُ، لَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَهُوَ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْكَفَّارَاتِ وَالظِّهَارِ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا يُتَطَوَّعُ بِهَا، وَلَهَا أُصُولٌ فِي الْفَرْضِ. فَلَمْ نَرَ شَيْئًا يُتَطَوَّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ هِيَ فَرْضٌ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا. مِنْهَا الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ، وَهِيَ فَرْضٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مَيِّتٍ مَرَّتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِالْآخِرَةِ مِنْهُمَا. فَكَأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ نَرَ شَيْئًا يُتَطَوَّعُ بِهِ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ، مِنْهُ أُخِذَ. وَكَانَ الْوِتْرُ يُتَطَوَّعُ بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ إِلَّا وَلَهُ مِثْلٌ فِي الْفَرْضِ، وَالْفَرْضُ لَمْ نَجِدْ فِيهِ وِتْرًا إِلَّا ثَلَاثًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ. هَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد روي في الإيتار بالثلاث عن الصحابة رضي الله عنهم آثار أخرج عن جماعة منهم في ذلك (ع)]

١٨٢٦- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

١٨٢٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا[١] الدَّارِيَّ رضي الله عنهم أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ[٢] حَتَّى يَعْتَمِدَ عَلَى الْعَصَا مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ[٣].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يُصَلُّونَ شَفْعًا وَاحِدًا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ عَلَيْهِ، حَتَّى يُصَلُّوهُ بِشَفْعٍ آخَرَ.

١٨٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ. فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ[٤] قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ -أَوْ: عَلَّمُونَا- أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ. فَهَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ.

---

(١) قوله: تميما وفي المصطفائية: «تميم».

(٢) قوله: بالمئين كذا في النسخ، وفي المصطفائية: «بالمائتين».

(٣) قوله: فروع الفجر وفي المصطفائية: «وقوع الفجر».

(٤) قوله: أبو خلدة: وفي المصطفائية: «أبو خالدة».

ب قوله: محمد بن يوسف: ابن عبد الله، الكندي الأعرج، مدني، ثقة ثبت.
قوله: يحيى بن سليمان: ابن يحيى، الجعفي، صدوق يخطئ، روى عنه البخاري، وروى عنه الترمذي بواسطة. قوله: ابن السباق. هو عبيد الثقفي، ثقة.
قوله: أبو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام، هو خالد بن دينار، السعدي، صدوق. قوله: أبا العالية: رُفيع بن مهران، ثقة.

= والمقدمة الثانية: أنهم أجمعوا على أن صلاة الوتر لا تكون ركعتين ولا أربعا. فلم يبق إلا ثلاث، فحصل لنا أن صلاة الوتر ثلاث ركعات كالمغرب، وهو المقصود.

* قوله: وأما إذا كان سنة إلخ. ثم نقول على تقدير أنها سنة: إن سائر أفراد السنن لها أصل معوَّل عليه من أفراد الفرض (كالصوم يتطوع به وله أصل في الفرائض، وهو صيام رمضان والكفارات). وقد فرضنا أن صلاة الوتر يتطوع به، فيجب أن يكون له أصل يُعوَّل عليه من أفراد الصلوات المفروضة. ولا نجد من الصلوات المفروضة وترا (غير الزوج) إلا المغرب، وهي ثلاث ركعات، فحسب.

١٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ: صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
أخرجه الإمام محمد في «موطئه»

١٨٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٣٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ. وَكَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ.

١٨٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: صَلَّى بِي أَنَسٌ رضي الله عنه الْوِتْرَ -أَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا- ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعَلِّمَنِي.

١٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ وَالْمَقْبُرِيِّ: سَمِعَا مُعَاذًا الْقَارِئَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ.

١٨٣٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ رضي الله عنه يَقْرَأُ لِلنَّاسِ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بِالسَّلَامِ، حَتَّى يَسْمَعَ مَنْ خَلْفَهُ تَسْلِيمَهُ(١). فَلَمَّا تُوُفِّيَ قَامَ لِلنَّاسِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه فَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُنَّ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ صَاحِبِكَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ سَلَّمْتُ انْفَضَّ النَّاسُ.

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ لَا يُسَلِّمُ.

فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، نَظَرْنَا فِي حُكْمِ التَّسْلِيمِ* بَيْنَ الِاثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ: كَيْفَ هُوَ؟

فَرَأَيْنَا التَّسْلِيمَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيُخْرِجُ الْمُسَلِّمَ بِهِ مِنْهَا، حَتَّى يَكُونَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْضِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِسَلَامٍ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْوِتْرُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِسَلَامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ:
[تقرير السؤال أن يقال: إنكم قد ادعيتم أن الوتر ثلاث ركعات، وذكرتم فيها آثارا عن بعض الصحابة ما يدل على أن الوتر ثلاث، وعندنا أيضا آثار عن بعض الصحابة تعارض ما ذكرتم وتنافيه (ع)]

١٨٣٦- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى الْمَقَامِ(٢) أَحَدٌ، فَقُمْتُ أُصَلِّي، فَوَجَدْتُ حِسَّ رَجُلٍ مِنْ خَلْفِي فِي ظَهْرِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ. فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَتَقَدَّمَ فَاسْتَفْتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. ....
وفي نسخة «خلف ظهري»

---

(١) قوله: تسليمه: وفي المصطفائية: «تسليمة».
(٢) قوله: المقام: وفي المصطفائية: «القيام» [وفي نسخة. «المقام»].

ص: قوله: انفض الناس: أي افترقوا وشتَّ جمعهم، والله أعلم.

ب: قوله: معاذا القارئ: هو معاذ بن الحارث، الأنصاري النجاري (بفتح النون). وقيل: هو أبو حليمة، أحدُ مَن أقامه عمر بمصلى التراويح. ويقال: هو آخر، صحابي صغير. قوله: عياش: بتحتانية ومعجمة، ابن عباس (بموحدة ومهملة)، القتباني (بكسر القاف وسكون المثناة)، ثقة. قوله: عامر بن يحيى: ابن حبيب، ثقة.
قوله: حنش: بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة، هو ابن عبد الله أو ابن علي، الصنعاني (بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره أيضا نون)، ثقة.
قوله: كان معاذ رضي الله عنه يقرأ إلخ: قال العيني في «النخب»: هو معاذ ابن جبل. والأثر أخرجه محمد بن نصر المروزي في رسالةٍ سماها «قيام الليل»، ووقع فيها مكانه: «أُبي»، فقال: «وعن حنش الصنعاني قال: كان أُبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس: يسلم في اثنتين من الوتر، ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث، فقال له ابن عمر: لِمَ سلمت في ثلاث؟ فقال: إنما فعلت ذلك؛ لئلا ينصرف الناس فلا يوترون»، فليحرر.
قوله: لا يغلبني الليلة على المقام إلخ: والحديث أخرجه البيهقي، وأخرجه الإمام الشافعي رحمه الله في «مسنده» والدارقطني في «سننه». (ب) قوله: على المقام كذا وجد في نسخة العيني، وقال العلامة في الشرح: قوله: «على المقام» أي القيام، وهو مصدر ميمي، وأراد به قيام الليل.

---

* قوله: نظرنا في حكم التسليم إلخ: لما تقرر بالآثار المذكورة أن الوتر ثلاث، شرع في جزئية أخرى، وهي أن التسليم في الوتر كيف هو؟ هل يسلم فيه بتسليمتين أو بتسليمة واحدة؟ فقال على تقدير كون الوتر ثلاثا:
المقدمة الأولى إنا نعلم أن التسليم يقطع الصلاة ويخرج المصلي به من الصلاة، حتى يجوز للمصلي بالتسليم ما قد حرم له بالتحريمة. المقدمة الثانية فلذا إذا رأينا صلاة مفروضة فقد أجمعوا على أن لا يجوز فصل بعضها عن بعض آخر بالتسليم. فنظرًا إلى هذا نقول: إذا ثبت أن الوتر ثلاث ركعات ثبت أن لا يجوز الفصل بينها بالتسليم.
التنبيه: هذا القياس واضح عند من يرى صلاة الوتر فرضا، وأما من يراه سنة فهو من قبيل اعتبار السنة بالفرض تأكيدا وتأييدا لا إثباتا وإيجابا، وهذا القدر كاف فيه، والله أعلم.

فَقُلْتُ: أَوْهَمَ الشَّيْخُ. فَلَمَّا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: أَجَلْ، هِيَ وِتْرِي؟

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ، فَيَكُونُ قَدْ صَلَّى شَفْعَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَوْتَرَ فِي وَقْتِ مَا رَآهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ. وَفِي إِنْكَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِعْلَ عُثْمَانَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي قَدْ كَانَ جَرَى عَلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَعَرَفَهَا عَلَى غَيْرِ مَا فَعَلَ عُثْمَانُ ﷺ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ﷺ فَلَهُ صُحْبَةٌ. فَقَدْ دَخَلَ بِذَلِكَ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ.

وَإِنِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ مُحْتَجٌّ بِمَا رُوِيَ عَنْ سَعْدٍ ﷺ فَإِنَّهُ:
[أي وإن احتج في الإيتار بركعة واحدة محتج بما روي عن سعد بن أبي وقاص في إيتاره بركعة، فالجواب عنه ما ذكرناه فيما فعله عثمان ﷺ (ع)]

١٨٣٧- قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي مَنْ شِئْتَ(١) مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.
[بعنه الخطاب فاعل لقوله «شهد»، والمراد به كثرة الرواة من آل سعد وعموم الرواية بهم (تصحيح الأغلاط)]

١٨٣٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ قَالَ: أَمَّنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكْعَةً، فَاتَّبَعْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا هَذِهِ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: وِتْرٌ أَنَامُ عَلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. يَعْنِي سَعْدًا.
[وفي نسخة «فتبعته»]

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَعْدٌ فَعَلَ فِي ذَلِكَ مَا احْتَمَلَهُ مَا فَعَلَهُ عُثْمَانُ فِيمَا ذَكَرْنَا قَبْلَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَحَّى فَصَلَّى رَكْعَةً»؟
[اعتراض على الجواب المذكور، وهو أنكم قلتم يجوز أن يكون سعد كان يفصل بين شفعه ووتره، فيكون قد صلى شفعه قبل وتره ثم أوتر بركعة، فيكون المجموع ثلاث ركعات، ولكن حديث عمرو بن مرة ينافي ما ذكرتم (ع)]

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الِانْصِرَافُ هُوَ الِانْصِرَافُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقَدْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٨٤٠- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ آلُ سَعْدٍ وَآلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ يُسَلِّمُونَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ، وَيُوتِرُونَ بِرَكْعَةٍ رَكْعَةٍ.

فَقَدْ بَيَّنَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَذْهَبَ آلِ سَعْدٍ فِي الْوِتْرِ وَهُمُ الْمُقْتَدُونَ بِسَعْدٍ الْمُتَّبِعُونَ لِفِعْلِهِ، وَأَنَّ وِتْرَهُمُ الَّذِي كَانَ رَكْعَةً رَكْعَةً إِنَّمَا هُوَ وِتْرٌ بَعْدَ صَلَاةٍ قَدْ فَصَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بِتَسْلِيمٍ. فَقَدْ عَادَ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ.

١٨٤١- وَقَدْ حَدَّثَنَا بَكَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ ﷺ.

وَمُحَالٌ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ ﷺ، مَعَ نُبْلِ سَعْدٍ وَعِلْمِهِ، إِلَّا لِمَعْنًى قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ.

وَلَوْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ إِنَّمَا خَالَفَهُ بِرَأْيِهِ لَمَا كَانَ رَأْيُهُ أَوْلَى مِنْ رَأْيِ سَعْدٍ، وَلَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَى سَعْدٍ ﷺ إِذَا كَانَ مَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ هُوَ الرَّأْيُ، وَلَكِنِ الَّذِي عَلِمَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ مِمَّا خَالَفَ فِعْلَ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ هُوَ غَيْرُ الرَّأْيِ.

وَإِنِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمَا:
[وإن احتج محتج في الإيتار بركعة بما ... إلخ (ع)]

١٨٤٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ،..........................

---

(١) قوله: من شئت. وفي المصطفائية: «من شِيَبٍ».

ص. قوله: شيب: بضمتين، وبكسر شين وسكون مثناة تحتية، أي من رجال شيب كائنين من آل سعد، واحده «الشيب» بفتح المعجمة وسكون التحتية: وهو الشعر وبياضه كالمشيب.

ب. قوله: حصين: بالصاد المهملة، هو ابن عبد الرحمن السلمي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن) قوله: يزيد بين تحتانيتين زاي، ابن أبي مريم، الأنصاري الدمشقي، لا بأس به.

عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ وَفَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَيَتَنَحَّوْنَ إِلَى بَعْضِ السَّوَارِي، فَيُوتِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ.
[وفي نسخة «المتنحون»]

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَا كَانُوا صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ أَشْفَاعًا كَثِيرَةً، فَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ هُوَ الشَّفْعَ وَمَا صَلَّوْا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ الْوِتْرَ، فَيَعُودُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَى أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ.
[جواب عن الأثر المذكور (ع)]

١٨٤٣- وَقَدْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَثْبَتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوِتْرَ بِالْمَدِينَةِ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ ثَلَاثًا، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

١٨٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ السَّبْعَةِ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَأُخِذَ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا. فَكَانَ مِمَّا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.
[وفي النسخ: «أكرمهم»، وهو الأظهر (الأماني)]

فَهَذَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ وَعُلَمَائِهِمْ قَدْ أَجْمَعُوا: أَنَّ الْوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ مُنْكِرٌ سِوَاهُمْ. وَقَدْ عَلِمَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ مَا كَانَ مِنْ وِتْرِ سَعْدٍ، فَأَفْتَى بِغَيْرِهِ وَرَآهُ أَوْلَى مِنْهُ.

وَقَدْ أَفْتَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَابْنُهُ هِشَامٌ فِي الْوِتْرِ مَا قَدْ تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.
[برقم ١٧٦٨] [برقم ١٧٧١]

فَهَذَا عِنْدَنَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي خِلَافُهُ؛ لِمَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ فِعْلِ أَصْحَابِهِ وَأَقْوَالِ أَكْثَرِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَلَيْهِ تَابِعُوهُمْ.

٣٢- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَالَ قَوْمٌ: لَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يُقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً.
[المذهب الأول من الباب] [المذهب الثاني فيه]

وَاحْتَجَّ الْفَرِيقَانِ فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أي احتج كلا الفريقين بحديث حفصة، فأخرجه بطريقين صحيحين (ع)]

١٨٤٥- قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ حَفْصَةَ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ -أَوِ: النِّدَاءِ بِالصُّبْحِ- صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

١٨٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ(١) إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا هِيَ التَّخْفِيفُ، وَمِمَّنْ قَالَ: «إِنَّهُ يُقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً» مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ﷺ.
[أفرد بذكر مالك مستقلا، ولعله للأثر الذي يليه، والله أعلم]

١٨٤٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: بِذَلِكَ آخُذُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي أَنْ أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

---

(١) قوله: فذهب قوم. وفي المصطفائية: «فذهبوا».

قوله: أبي عبيد الله: هو مسلم بن مِشْكم (بكسر الميم)، كاتب أبي الدرداء، ثقة. قوله: أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي: ابنُ أخي أبي الأسود نصر بن عبد الجبار المرادي. قوله: خالد بن نزار: بكسر النون وبزاي وراء، الأيلي، صدوق يخطئ، أخرج له أبو داود والنسائي. قوله: وأبي بكر بن عبد الرحمن: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي، ثقة فقيه عابد.

قوله: عبيد الله بن عبد الله: هو عبيد الله بن عبد الله بنِ عتبة بن مسعود، الهذلي المدني، ثقة فقيه ثبت. قوله: في مشيخة سواهم: قال العيني: وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وإبراهيم النخعي.

قوله: قال قوم لا يقرأ إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء أبا بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية. قوله: وقال آخرون يقرأ إلخ: قال العيني: أراد بهم مالكا وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية. قوله: أخبرنا ابن وهب إلخ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والطبراني في «الكبير». (د)

قوله: محمد بن إدريس: أبو بكر المكي، وراق الحميدي، ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «كشف الأستار»، وذكره ابن أبي حاتم وقال: سمعت منه بمكة، وهو صدوق.

قوله: فذهب قوم إلى إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرين.

١٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ (وفي نسخة: «عمران») قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، [ذكر أولا حديث حفصة، ثم أتبعه حديث عائشة فأطال الكلام في تصحيح معناه وتوجيهه] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ؟ [بالنسبة إلى القراءة بأم الكتاب]

١٨٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٨٥٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، أَقُولُ: يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ هَذَا خِلَافُ مَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي قَبْلَهُ؛ [الأحاديث برقم ١٨٤٨ وبعده] لِأَنَّهُ قَالَ: «قَالَتْ: [أي نفسه] أَقُولُ: قَرَأَ فِيهِمَا [بالجزم في القراءة بأم الكتاب] بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، فَفِي هَذَا تَثْبِيتُ قِرَاءَتِهِ فِيهِمَا. فَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى الْقِرَاءَةَ مِنْهُمَا. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهَا، فَيُخَفِّفُ الْقِرَاءَةَ جِدًّا، حَتَّى تَقُولَ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْ تَخْفِيفِهِ: «هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا مُنْقَطِعًا مَا فِيهِ أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ:

[ذكر هذا شاهدا لما ذكره من التأويل في أحاديث عائشة السابقة، حيث ذكرت عائشة ﵂ أنه ﷺ كان يخفي القراءة في ركعتي الفجر (ع)]

١٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ: «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ شُعْبَةُ [برقم ١٨٥١] قِرَاءَةُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا قِرَاءَةُ «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ فِيهِمَا مَا يَفْعَلُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ نَظَرْنَا: هَلْ رَوَى غَيْرُ (وفي نسخة: «غير») عَائِشَةَ ﵂ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟

[أشار بهذا إلى أن القراءة في ركعتي الفجر رويت عن جماعة من الصحابة كما رويت عن عائشة ﵂ (ع)]

١٨٥٣- فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ح:

١٨٥٥- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً -أَوْ: خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً- يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِـ«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

١٨٥٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، ح:

١٨٥٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ........................

ب قوله: عبد الله بن حمران: بحاء مصمومة، البصري، صدوق.

قوله: محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أمه عمرة: «محمد بن عبد الرحمن عن أمه» هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، الأنصاري، أبو الرجال، ثقة.

قوله: عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي عمرة. «محمد بن عبد الرحمن عن عمته» وقال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، الأنصاري. وأبوه هو ابن عبد الله، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد، فينسب أبوه إلى جد أبيه. ثقة.

قوله: هشام: ابن حسان، الأزدي البصري، ثقة، من أثبت الناس في محمد بن سيرين.

قوله: عن أبي وائل عن عبد الله قال ما أحصي إلخ: والحديث أخرجه الترمذي نحوه، وأخرج أبو يعلى في «مسنده» نحوه، ولكن ذكر موضع «أبي وائل»: «زر بن حبيش». (ن)

قوله: عن ابن عمر إلخ: والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه. (ن)

قوله: سويد بن سعيد: [ابن سهل، الأنباري، شيخ مسلم وابن ماجه. (ن)]

قوله: مروان بن معاوية: [ابن الحارث، الكوفي، شيخ أحمد بن حنبل. (ن)]

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة ١٣٦) الْآيَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: قُلْ ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران ٥٢).

١٨٥٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ مُوسَى قَالَ. سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى. ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ (البقرة ١٣٦) الْآيَةَ، وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (آل عمران ٥٣).

١٨٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ خَلَفٍ الْعَمِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَخِي خَلَفُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١٨٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَنَّادٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: «قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: «قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ» حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». قَالَ طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ قَرَأَ بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ قَرَأَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ

[أراد به الأحاديث المذكورة عن هؤلاء الصحابة الستة ﷺ. (ع) والغرض بإيراده الردُّ على من نفى قراءة الفاتحة في هاتين الركعتين، كما يشير إليه قوله «وليس في ذلك نفي ...»]

نَفْيُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَعَ مَا قَرَأَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تَخْفِيفَهُ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا مَعَهُ قِرَاءَةٌ.

وَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قِرَاءَتِهِ غَيْرَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ نَفْيُ قَوْلِ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا غَيْرُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَثَبَتَ أَنَّهُمَا كَسَائِرِ

[أراد به الرد على من أنكر القراءة فيهما إلا فاتحة الكتاب، فالأحاديث كما تدل بمنطوقها على خلاف ما قال أهل المذهب الأولين، كذلك تدل بفحواها على أن حكم هاتين الركعتين في القراءة كحكم سائر التطوعات، وهو المذهب الثالث]

التَّطَوُّعِ وَأَنَّهُ يُقْرَأُ فِيهِمَا كَمَا يُقْرَأُ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنْ صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ لَا يُقْرَأُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَيُقْرَأُ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَاصَّةً. وَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ كُرِهَ أَنْ يُمَدَّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ، بَلْ قَدِ اسْتُحِبَّ طُولُ الْقُنُوتِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[لما ذكر أن ركعتي الفجر كسائر التطوعات وأن القراءة لا بد فيهما ذكر أنه لا يوجد فعل تطوع يكره فيه تطويل القراءة، بل يستحب طول القنوت، فالقيام إذا طال لا يخلو عن القراءة الطويلة، والدليل على ذلك أنه قد روي عنه ﷺ في ذلك (ع)]

١٨٦١- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، ح:

١٨٦٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

١٨٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ».

١٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ».

---

(١) قوله: حدثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري. وفي المصطفائية: «حدثنا عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري».

ب قوله: عثمان بن حكيم: ابن عباد، الكوفي، ثقة. قوله: سعيد بن يسار. أبو الحباب (بضم المهملة وموحدتين)، المدني، ثقة متقن. والحديث أخرجه أبو داود. (ن)

قوله: عثمان بن عمر بالضم، ابن موسى، التيمي المدني، مقبول. قوله: أبا الغيث. بغين معجمة آخره مثلثة، سالم، المدني، ثقة. والحديث أخرجه أبو داود.

قوله: عثمان بن موسى بن خلف العمي: والحديث أخرجه البزار في «مسنده». (ن)

قوله. محمد بن إبراهيم: قال العيني في «المغاني»: محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جنَّاد، البغدادي البزار، يكنى أبا بكر. قال ابن عقدة: أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون، مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين [٢٧٦ هـ]. وفي «التكميل»: روى عنه أبو داود في «المراسيل».

١٨٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ».

[بضم المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة (المغاني)]

١٨٦٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ[ب] قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ».

١٨٦٧- وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عِمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ سِمَاعَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ قِلَّةِ طُولِ الْقِيَامِ.

فَلَمَّا كَانَ هَذَا حُكْمَ التَّطَوُّعِ، وَقَدْ جُعِلَتْ رَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ، وَأُكِّدَ أَمْرُهُمَا مَا لَمْ يُؤَكَّدْ أَمْرُ غَيْرِهِمَا مِنَ التَّطَوُّعِ،

[«لما» هذه شرط مع «لما» الثانية المعطوفة عليها، وقوله الآتي «كان أولى بهما أن يفعل فيهما أشرف ما يفعل في التطوع» جزاؤه، و«الواو» في «وقد جعلت» للحال. وأراد بهذا الكلام الإشارة إلى تأكيد ما فاته من طول القنوت فيهما]

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمَا:

١٨٦٨- مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنِ ابْنِ سِيلَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

١٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

وفي نسخة «الصبح»

١٨٧٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٨٧١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا كَانَتَا أَشْرَفَ التَّطَوُّعِ، كَانَ أَوْلَى بِهِمَا أَنْ يُفْعَلَ فِيهِمَا أَشْرَفُ مَا يُفْعَلُ فِي التَّطَوُّعِ.

[«لما» الثانية المعطوفة على الأولى] [جزاء لقوله المتقدم «فلما كان هذا حكم التطوع»]

١٨٧٢- وَقَدْ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ ﷺ يَقُولُ: رُبَّمَا قَرَأْتُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِزْبِي(1) مِنَ الْقُرْآنِ.

[«الحزب» ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة وصلاة كالورد (تصحيح الأغلاط)]

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ أَنْ يُطَالَ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ، وَهِيَ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ طُولِ الْقُنُوتِ الَّذِي فَضَّلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

[أي وقد روي في الحكم المذكور أيضا عن إبراهيم النخعي ما قد حدثنا ... إلخ (ع)]

١٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، ح:

١٨٧٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا(2): حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ.

---

(١) قوله: حزبي، وفي المصطفائية: «جزئين».

(٢) قوله: قالا، كذا في «النحب»، وفي المصطفائية: «قال».

ص: قوله: ولو طردتكم الخيل: أي جرت عليكم الخيل ودقت أعناقكم فدفعتكم عن الاشتغال بهما.

ب: قوله: حبان: كذا غير منسوب في النسخ المطبوعة، وفي نسخة العيني: «حدثنا حبان بن هلال». قوله: سويد أبو حاتم: هو ابن إبراهيم، الجحدري، صدوق سيئ الحفظ، له أغلاط، أخرج له البخاري في «الأدب». قوله: محمد بن زيد: أوله زاي، ابن المهاجر بن قنفذ (بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة)، القرشي المدني، ثقة.

قوله: ابن سيلان: بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، قال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة جابر: إن ابن سيلان ثلاثة: ١- جابر بن سيلان، وهو الراوي عن ابن مسعود ﷺ. ٢- وعبد ربه بن سيلان، وهو الذي يروي عن أبي هريرة ﷺ، ويروي عنه ابن قنفذ. =

وَقَدْ رُوِيَتْ آثَارٌ عَمَّنْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، أَرَدْتُ بِذِكْرِهَا الْحُجَّةَ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا قِرَاءَةَ فِيهِمَا، فَمِنْ ذَلِكَ:
[أي قد ثبت ابتداء عن أصحاب رسول الله ﷺ القراءة في الركعتين قبل الفجر]

١٨٧٥- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ: «قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

١٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا وَائِلٍ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِآيَةٍ.

١٨٧٩، ١٨٨٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، لَا يَزِيدُ مَعَهَا شَيْئًا.

٣٣- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ عِنْدِي فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٨٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٨٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٨٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ.

١٨٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ(١) بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: ما دخل علي رسول الله ﷺ قط: وفي المصطفائية: «ما دخل علي رسول الله ﷺ بيتي قط».

= ٣- والذي يروي عن أبي هريرة ﷺ ويروي عنه زيد بن أسلم فهو عيسى بن سيلان. انتهى وأما عبد ربه بن سيلان: فقد قال العيني في «النخب»: إن ابن حبان ذكره في «الثقات»

قوله: المقدمي هو عندي محمد بن أبي بكر [بن] علي؛ فإنهم يذكرونه في تلامذة عبّاد، ويذكرون عبّادا في شيوخه وزعم العلامة العيني أنه محمد بن عمر بن علي، والله أعلم.

١٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ. أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ فَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ...، فَذَكَرَتْ عَنْهَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

١٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

١٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الْأَعْمَى [1] يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ -يُقَالُ لَهُ: السَّائِبُ مَوْلَى الْقَارِيِّينَ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﵁: أَنَّهُ رَآهُ رَكَعَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: لَا أَدَعُهُمَا بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَهُمْ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المصنف الأول، والأصل فيه حديث عائشة وزيد بن خالد الجهني]

فَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَكَرِهُوهُمَا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[المصنف الثاني، ومستنده في ذلك حديث أم سلمة وابن عباس وعلي بن أبي طالب وعائشة ومعاذ بن عفراء وأبي سعيد الخدري وابن عمر ومعاوية وأبي هريرة وآثار جماعة من الصحابة]

١٨٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، يَسْأَلُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رَكَعَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: أُمِرْتَ بِهِمَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَشُغِلْتُ عَنْهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ».

١٨٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﵁ قَالَ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- لِكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَاسْأَلْهَا عَنْ رَكْعَتَيِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُمْتُ مَعَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ: اذْهَبْ مَعَهُ.

أخرجه الطبراني مختصرا (ت)

فَجِئْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، سَلُوا أُمَّ سَلَمَةَ. فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كُنْتَ تُصَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ؟! فَقَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -أَوْ: جَاءَتْنِي صَدَقَةٌ-، فَشَغَلُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَهُمَا هَاتَانِ».

١٨٩٣- حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ....

---

(١) قوله. أبا سعد الأعمى: وفي المصطفائية: «أبا سعيد الأعمى».
وفي نسخة «سعد»

ص. قوله: وفد من بني تميم: «الوفد» جمع «وافد»، وهو الذي يأتي إلى الأمراء رسالةً من قوم، ويعبر عنه بالعجمية بـ ايلچى.

ب قوله: أم موسى: سُرِّيَّة علي بن أبي طالب، مقبولة وحديثها هذا عن عائشة ﵂ أخرجه أحمد في «مسنده». قوله: المقدام بن شريح: بالمعجمة، ابن هانئ، الكوفي الحارثي، ثقة، وأبوه مخضرم ثقة. قوله: أبا سعد: بسكون العين، قال البخاري في ترجمة شيخه السائب. روى عن زيد بن خالد. «رأيت النبي ﷺ يصلي ...»، رواه ابن جريج عن أبي سعد الأعمى. وقال الحافظ في «تقريبه»: أبو سعد المكي الأعمى، مجهول

قوله: مولى القاريين كذا في «التاريخ الكبير» للبخاري، ونقل محشيه عن الثقات بدله: «مولى العاريين»، وعن كتاب ابن أبي حاتم: «مولى الفارسيين». قلت: ووقع في نسخة العلامة العيني من «شرح الآثار»: «مولى الفارس»، ونقله عن «الثقات»، والظاهر أنه سقط من نسخته النقط. (ب) والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير»

قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: قال العيني. أراد بالقوم هؤلاء الأسود ومسروقا وشريحا وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي الهذيل وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس، وحكي ذلك عن علي والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني وأبي جحيفة وعائشة ﵃، وإليه ذهب الشافعي وأحمد أيضا. (ت)

قوله. فخالفهم أكثر العلماء في ذلك وكرهوهما. قال العيني: وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري، وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعا، وهو مذهب عمر ﵁، ويحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو ﵃. (ن) قوله: عبيد الله. بتصغير «العبد»، ابن موسى بن أبي المختار، العبسي (بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم سين مهملة، نسبة إلى عبس بن بغيض)، ثقة، كان يتشيع.

قوله: طلحة بن يحيى: ابن طلحة بن عبيد الله، التيمي القرشي المدني، صدوق يخطئ.

قوله. الحجاج بن عمران بن الفضل: المازني البصري، شيخ الطبراني أيضا، قاله العيني في «البحر». وقال صاحب كشف الأستار عن «المعاني»: أن ابن يونس ذكره في «تاريخ الغرباء الذين دخلوا مصر»، وقال: يكنى أبا عبد الله، وكان كاتب بكار بن قتيبة القاضي

قوله: يوسف: آخره فاء، ابن موسى بن راشد، القطان الكوفي، صدوق

قَالَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها يَسْأَلُهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي صَلَّاهُمَا، وَلَكِنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهُ صَلَّاهُمَا عِنْدَهَا.

فَأَرْسَلَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدِي لَمْ أَرَهُ صَلَّاهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا سَجْدَتَانِ رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا صَلَّيْتَهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ؟! فَقَالَ: «هُمَا سَجْدَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَدِمَ عَلَيَّ قَلَائِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَنَسِيتُهُمَا حَتَّى صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا فَكَرِهْتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكِ». (وفي نسخة «يرون»)

١٨٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟! فَقَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ».

١٨٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- حَدَّثَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالُوا: أَقْرِئْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا. فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ -وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي إِلَى جَنْبِهِ فَقُولِي: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمٍ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَوْ فِي بَعْضِهَا أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا سُئِلَتْ عَمَّا حُكِيَ عَنْهَا مِمَّا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَأْتِيهَا فِي بَيْتِهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» أَضَافَتْ ذَلِكَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَانْتَفَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ الْأُوَلُ كُلُّهَا الْمَرْوِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

فَلَمَّا سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْ: «أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا»، وَوَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِ رضي الله عنهم، إِلَّا أَنَّهُمْ ذَكَرُوا ذَلِكَ بَلَاغًا، وَلَمْ يَذْكُرُوهُ سَمَاعًا.

وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ حَكَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:

[أي وعن ابن عباس ومن ذكر معه جماعة من الصحابة على منع الصلاة بعد العصر، وحكوا ذلك عن النبي ﷺ]

١٨٩٦- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرَامُ ابْنُ دُرَّاجٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سَبَّحَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَدَعَاهُ عُمَرُ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْهُمَا.

ص. قوله: قلائص. جمع «قلوص»: الناقة الشابة، ويجمع على «قِلاص» و«قُلُص» أيضا.

ب. قوله: عبد الرحمن بن أبي سفيان. ابن حويطب بن عبد العزى، القرشي المدني، وثقه ابن حبان، كذا في «المغني». قوله: ألم أسمعك إلخ. كذا في نسخة العيني. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، ففي رواية البخاري. «سمعتك تنهى»، وفي رواية أبي داود ومسلم: «أسمعك تنهى»، قال النووي: معنى «أسمعك». سمعتك في الماضي، وهو من إطلاق لفظ المضارع لإرادة الماضي، كقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ (البقرة: ١٤٤)

قوله: من قوم. كذا في نسخة العيني أيضا، ووقع في رواية مسلم وأبي داود: «من قومهم».

قوله: محمد بن عزيز. بزايين مصغرا، الأيلي (بالفتح بعدها تحتانية)، فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه عن عمه سلامة، روى عنه النسائي وابن ماجه وأبو داود في غير السنن. قوله: سلامة. بتخفيف اللام، ابن روح، الأيلي، صدوق له أوهام، أخرج له البخاري تعليقا والنسائي وابن ماجه. قوله: حرام. بالراء، وقيل: بالزاي. ابن دراج، =

١٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَتَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ -وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٨٩٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ. حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٨٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ .. ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح:

١٩٠١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

١٩٠٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ. حَدَّثَنِي مِصْدَعٌ أَبُو يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها -وَبَيْنِي وَبَيْنَهَا سِتْرٌ-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا أَتْبَعَهَا رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ الْعَصْرِ وَالْغَدَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا.

١٩٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاذٍ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنه: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ -أَوْ: بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ- فَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

١٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. كَمَا ذَكَرَهُ مُعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

١٩٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله أتبعها وفي المصطفائية: «تبعها».

= قال العيني في «المغاني»: حرام بن دراج الأصح بالراء المهملة، وقيل بالزاي، وثقه ابن حبان.

قوله: عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز كذا في نسخة العيني أيضا اسم جده «عبد العزيز»، وكذا ذكره السمعاني أيضا في نسبته «العتابي»، فقال «أبو خالد عبد العزيز بن معاوية ابن عبد العزيز بن أمية بن خالد بن عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، القرشي الأموي العتابي، من أهل البصرة، سمع أزهر السمان وجعفر بن عون وغيرهما، روى عنه إسماعيل الصفار وأبو عمرو السماك البغداديان»، لكن وقع في «التهذيب» و«التقريب» و«اللسان». «اسم جده عبد الله»، فليحرر قوله: أبي العالية رفيع بن مهران، ثقة.

قوله: مصدع وزن «منبر»، أبو يحيى الأعرج المعرقب، مقبول.

قوله: عن معاذ ابن عفراء أنه طاف الخ قلت الحديث أخرجه النسائي، كما يظهر من «تهذيب التهذيب»، وأخرجه أيضا الطيالسي في «مسنده» من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال. سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده. «أنه طاف مع معاذ ابن عفراء بالبيت بعد العصر -أو بعد الصبح- ولم يصل، فقلت: ألا تصلي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صلاة» الحديث. قال الحافظ في «تهذيبه» في ترجمة نصر روى عن جده معاذ «أنه طاف بالبيت مع معاذ ابن عفراء» الحديث في النهي عن الصلاة بعد العصر، وكذا رواه سعيد بن عامر الضبعي ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عنه، وقال غيرهما. عن شعبة، عن سعد، عن نصر، عن جده معاذ ابن عفراء. «أنه طاف فقال له معاذ رجلٌ من قريش: ما لك لا تصلي؟» وذكر الحديث انتهى

قوله: أبو بكر النهشلي قيل اسمه عبد الله بن قطاف، صدوق رمي بالإرجاء.

قوله: عطية ابن سعد، العوفي (بالفاء) الجدلي، صدوق يخطئ كثيرا.

قوله أبي سعيد هو الخدري رضي الله عنه

١٩٠٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمْرَانُ ابْنُ أَبَانَ قَالَ. خَطَبَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً قَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا. يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩١١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

فَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَاتِرَةً بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ ذَلِكَ.

[إشارة إلى ما تقرر عليه الأمر من عمر ﵁ في عصره أيضا فصار كالإجماع منهم على ذلك فحينئذ لا يبقى مجال للخلاف به (ع)]

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ:

[فالصحابة الأجلاء كلهم رووا عن عمر ﵁ منع الصلاة بعد العصر (ع)]

١٩١٢- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

١٩١٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَا كَرِهَ عُمَرُ.

١٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ.

وفي نسخة «يراه»

١٩١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَضْرِبُ الرَّجُلَ إِذَا رَآهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ(٢) بَرِيدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي حَاجَةٍ لَهُ، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْرُكُوهَا إِلَى غَيْرِهَا.

[أي أخاف أن تتركوا صلاة العصر التي هي الفرض إلى غيرها الذي ليس بفرض (ع)]

---

(١) قوله. أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي وفي المصطفائية. «أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي» (٢) قوله: سلمان بن ربيعة وفي المصطفائية. «سليمان بن ربيعة».

ب. قوله: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف، وثقه ابن يونس. قوله المنكدر بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف دال وراء، هو ابن عبد الله بن الهدير، والد محمد، وُلد على عهد النبي ﷺ ولم يثبت له الصحبة، كذا قال العيني في «النخب» والأستاذ العلام في «الأوجز»، وتوهم العلامة الزرقاني؛ إذ زعمه ابن ابنه. المنكدر بن محمد بن المنكدر. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ومالك في «موطئه». (النخب) قوله. حدثني الليث قال حدثني إلخ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. (النخب) قوله: حدثنا الأعمش عن أبي وائل إلخ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (النخب)

قوله. أبي جمرة بالجيم والراء، هو نصر بن عمران، ثقة. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه». (النخب) قوله: بعثني سلمان بن ربيعة بريدا إلخ. كذا في نسخة العيني، وقال في الشرح: بفتح الباء الموحدة، وهو في الأصل. «البغل»، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريدا. وهو سلمان (مكبرا) ابن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم، أبو عبد الله الباهلي، وهو سلمان الخيل، يقال. له صحبة، وذكره ابن حبان في «الثقات» من التابعين.

١٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ مِنَ الْعَصْرِ، فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا، وَجَاءَنِي عُمَرُ ﷺ وَمَعَهُ الدِّرَّةُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قَالَ. مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقُلْتُ. فَاتَتْنِي رَكْعَتَانِ فَقُمْتُ أَقْضِيهِمَا. فَقَالَ: ظَنَنْتُكَ تُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ.

١٩٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٢١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بِالدِّرَّةِ.
[ويظهر من كلام «التهذيب» و«كشف الأستار» أن في الإسناد سقطا، ولعل الصواب «عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ» (تصحيح الأغلاط)]

١٩٢٢- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبَرِيُّ(٢) قَالَ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ. حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ(٣) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْأَشْتَرِ قَالَ. كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَنَهَاهُ، وَقَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الْآيَةَ.
(الأحزاب ٣٦)

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَ عَنْهُمَا، وَيَضْرِبُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَيْهِمَا بِحَضْرَةِ سَائِرِ أَصْحَابِهِ، عَلَى قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ نَهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ صَلَّاهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا تَرَكَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ.
[تقرير السؤال أن يقال سلمنا ما ذكرتم، ولكن لا نسلم مع ذلك إذا كان يصليهما قضاء عما فاته من ركعتي الظهر (ع)]
فَهَكَذَا أَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَنْ تَرَكَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعِ غَيْرَهُمَا. قِيلَ لَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا صَلَّاهُمَا حِينَئِذٍ قَدْ نَهَى عَنْهُمَا أَنْ يَقْضِيَهُمَا أَحَدٌ، وَذَلِكَ.

١٩٢٤- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ. يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا؟ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ. يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَانَا؟(٤) قَالَ. «لَا».
وفي نسخة «من أشغلني» وفي نسخة «أفأقضيهما»

فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَضَاءً عَمَّا كَانَ يُصَلِّيهِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ فِيهِمَا إِذَا فَاتَتَاهُ خِلَافُ حُكْمِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَا أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَصْلًا.

---

(١) قوله: عن محمد بن عمرو وعن عمر بن عبد الملك إلخ وفي المصطفائية «عن محمد بن عمرو، عن عمر بن عبد الملك». (٢) قوله الحبري وفي المصطفائية «الحيري»
(٣) قوله مسعود بن سعد وفي المصطفائية «سعد بن مسعود» وفي نسخة «سعيد»
(٤) قوله فاتتانا وفي المصطفائية: «فاتتا»

ب قوله حدث عن أبيه إلخ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ل)
قوله: عبد الله بتصغير «العبد»، أخو عبد الله بن رافع، كذا في نسخة العيني، وقال في الشرح ذكره ابن حبان في «الثقات». قلت: ثبت عن كلام العيني وجود عبيد الله، لا أن الرواية له، والظاهر عندي مكانه: «عبد الله» مكبرا، كما في الروايات السابقة، ويؤيده رواية ابن أبي شيبة عن وكيع، عن شعبة، عن سعد، عن عبد الله، هكذا ذكره العيني في «النخب»، والله أعلم. قوله: محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص، صدوق له أوهام
قوله: عمر بالضم، ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، قال في «النخب» وثقه ابن حبان، وأخرجه ابن حبان في ترجمة عمر بن عبد الملك هذا.
قوله: الحسين. مصغرا، ابنُ الحكم (بفتح الكاف) ابن مسلم، الحبري (بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء)، الكوفي، ذكره السَّمعاني في «الأنساب» وسكت عنه
قوله: أبو غسان مالك بن إسماعيل. قوله. مسعود بن سعد بسكون العين، الجعفي، أخو الربيع بن سعد، ثقة عابد والأثر أخرجه البخاري في «تأريخه» في ترجمة مسعود بن سعد
قوله: الحسن مكبرا، ابن عبيد الله (بتصغير «العبد»)، النخعي الكوفي، ثقة فاضل
قوله عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس، النخعي، ثقة قوله. الأشتر بالفتح ثم شين معجمة ساكنة بعدها مثناة مفتوحة، لقب مالك بن الحارث النخعي، وثقه العجلي.
قوله: عامر بن مصعب لا يعرف، أخرج له البخاري والنسائي
قوله: الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة. قوله ذكوان هو عندي أبو صالح السمان، يروي عن أم سلمة ﷺ، كما في كتب الفن، وزعم العلامة العيني أنه ذكوان أبو عمرو مولى عائشة ﷺ، ولا يصح؛ فإنهم لا يذكرون غير عائشة له شيخا، والله أعلم.

وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا:*

وَذَلِكَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ لَيْسَتَا فَرْضًا، فَإِذَا تُرِكَتَا حَتَّى يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَإِنْ صُلِّيَتَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا تَطَوَّعَ بِهِمَا مُصَلِّيهِمَا فِي غَيْرِ وَقْتِ تَطَوُّعٍ. فَلِذَلِكَ نَهَيْنَا أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْعَصْرِ تَطَوُّعًا. وَجَعَلْنَا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنْ سَائِرِ التَّطَوُّعِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٣٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ أَيْنَ يُقِيمُهُمَا؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «بَابِ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، فَجَعَلَ
[هذا الكلام موطئة لمسألة الباب، فلله در أبي جعفر، ما أروع أسلوبه وأعجب!]
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ»، قَالَ: «ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا بِيَدِهِ وَطَبَّقَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ التَّطْبِيقُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ
[هذا شروع في المقصود]
يَكُونَ هُوَ التَّطْبِيقُ وَإِقَامَةُ أَحَدِ الْمَأْمُومِينَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرِ عَنْ شِمَالِهِ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟
[أي إذا كان قول ابن مسعود يحتمل الأمرين نحتاج أن ننظر هل جاء شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك؟]

١٩٢٥- فَإِذَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلَى عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه بِالْهَاجِرَةِ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَأَخَّرْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ أَحَدَنَا بِيَمِينِهِ وَالْآخَرَ بِشِمَالِهِ، فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يُخْبِرُ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» هُوَ عَلَى قِيَامِ الرَّجُلَيْنِ أَحَدِهِمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرِ عَنْ شِمَالِهِ، وَعَلَى التَّطْبِيقِ.

١٩٢٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَشُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ
[عبد الله بن عون بن أرطبان]
فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَصَلَّى بِنَا إِبْرَاهِيمُ فَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَجَرَّنَا فَجَعَلَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الدَّارِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: هَكَذَا فَصَلُّوا، وَلَا تُصَلُّوا كَمَا يُصَلِّي فُلَانٌ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَلَمْ أُسَمِّ لَهُ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ قَالَ ذَاكَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَلَا أَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه
[ابن عون]
فَعَلَهُ إِلَّا لِضِيقٍ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ لِعُذْرٍ رَآهُ فِيهِ، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ. قَالَ: وَذَكَرْتُهُ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: قَدْ زَعَمَ ذَاكَ عَلْقَمَةُ.
ولا أعلم ذلك من السنة (الشعبي) [ابن عون]
ابْنُ عَوْنٍ[1]: الْقَائِلُ.
[بإثبات همزة (ابن)، فقوله (ابن عون القائل) مبتدأ وخبر، جملة مستأنفة لبيان من ذكره لمحمد بن سيرين والشعبي. (تصحيح الأغلاط)]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَلَا يَذْكُرُهُ الشَّعْبِيُّ وَلَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ عَلْقَمَةُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ وَلِابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَهُ
[جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: قد يجوز أن يكون علقمة لم يذكر للشعبي وابن سيرين أن ابن مسعود ذكر فعله المذكور عن النبي ﷺ، وذكره الأسود بن يزيد لابنه أنه عن النبي ﷺ، فيكون الحديث مرفوعا (ع)]
الْأَسْوَدُ لِابْنِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَيْفَ كَانَ الْمَعْنَى فِي هَذَا، فَقَدْ عُورِضَ ذَلِكَ:
[إشارة إلى الجواب، وبيانه: أن هذا الحديث وإن سلمنا صحة رفعه أو صحة وقفه؛ فأيًّا ما كان فهو معارض بحديث جابر وحديث أنس (ع)]

١٩٢٧- بِمَا حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْمَدِينِيِّ .....

---

(١) قوله: علقمة ابن عون وفي المصطفائية: «علقمة بن عون».

ب قوله: مهدي بن جعفر الرملي، الزاهد، صدوق، له أوهام قوله: أبي حزرة بفتح المهملة وسكون الزاي ثم راء، لقب يعقوب بن مجاهد، وكنيته أبو يوسف، كذا قال الحافظ في «باب الكنى من الألقاب» من «تقريبه»، صدوق.

---

* قوله: وهذا هو النظر أيضا: ١- إنا إذا نظرنا إلى صفة الركعتين بعد الظهر وحكمهما وجدنا أنهما تطوع ٢- ولو لم يصلهما أحد بعد الظهر حتى خرج وقت الظهر، فصلى العصر ثم أراد أن يصليهما: لم تتغير صفتهما من التطوع إلى الفرض.

ولما تقرر أن حكمهما سواء أداءً أو قضاءً فنقول: المقدمة الأولى: بحكم الشرع أن الركعتين بعد العصر من جملة التطوعات. المقدمة الثانية: وقد نهى الشرع عن التنفل والتطوع بعد العصر. فالنظر يقتضي أن لا تجوز الركعتان بعد العصر؛ للنهي الوارد في المنع عن التطوع حينئذ، والله أعلم

يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ جَابِرٌ. جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ[1] فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ، فَدَفَعَنَا بِيَدِهِ جَمِيعًا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ.

١٩٢٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ. قِيلَ لَهُ [السؤال والجواب ظاهران، وهو معارضة بالمثل (ع)] فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِثْلَ مَا رَوَى جَابِرٌ وَأَنَسٌ ﷺ.

فَإِنْ كَانَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلًا عِنْدَكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ، كَانَ مَا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عِنْدَ خَصْمِكَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ النَّاسِخُ.

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فِي ذَلِكَ.

١٩٢٩- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح:

١٩٣٠- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ. جِئْتُ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى عُمَرَ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ يَرْفَأُ فَتَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَهُوَ خَلْفَهُ.

١٩٣١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- قَالَ. سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ. سَمِعْتُ ابْنَ عُتْبَةَ يَقُولُ. أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُ وَرَجُلٌ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَجَعَلَهُمْ عُمَرُ خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ.

ثُمَّ الْتَمَسْنَا حُكْمَ ذَلِكَ* مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

(ألف) فَرَأَيْنَا الْأَصْلَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى بِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ

١٩٣٢- وَفِيمَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ. حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ. أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

(ب) فَهَذَا مَقَامُ الْوَاحِدِ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى بِثَلَاثَةٍ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ، هَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

(ج) وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقِيمُهُمَا حَيْثُ يُقِيمُ الْوَاحِدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقِيمُهُمَا حَيْثُ يُقِيمُ الثَّلَاثَةَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ هَلْ حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ كَحُكْمِ الْوَاحِدِ؟ ....

(١) قوله. حبار بن صخر وفي المصطفائية. «جابر بن صخر»

ب قوله أتينا جابر بن عبد الله إلخ. هذا طرف من حديث طويل أخرجه مسلم، وأحمد والطبراني بطوله. قوله. فتأخرت فصليت أنا وهو خلفه والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومالك في «موطئه»

قوله. ابن عتبة قال في «البحب»: هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، الهذلي

قوله. في حديث أنس الطاهر بدله: «في حديث جابر»، فليراجع إلى نسخة العيني

• قوله: التمسنا حكم ذلك إلخ ١- إنا إذا نظرنا في أحوال المقتدي وجدنا أنه لا يخلو. إما أن يكون واحدا، أو أكثر ثم الثاني منهما لا يخلو. إما أن يكونا اثنين، أو أكثر
٢- وإذا كان واحدا فحكمه معروف شائع فيما بينهم، وكذلك إذا كانوا ثلاثا فما فوقهم
٣- والصورة التي نريد تحقيق حكمها هي إذا كان مع الإمام رجلين فكيف مقامهما مع الإمام؟ وإذا تقرر هذا فنقول:

المقدمة الأولى لم يختلف أحد في أن الثلاثة جماعة، ومقامهم مع الإمام خلفه اتفاقا والمقدمة الثانية إن الشرع قد اعتبر الاثنين جماعة في كثير من الأحكام، كما في باب الفرائض والسفر وغير ذلك فلما أخذا حكم الجماعة في بعض الأحكام يجب أن يكون حكمهما كحكم الثلاثة ههنا أيضا، على أن النبي ﷺ قال. «الاثنان فما فوقها جماعة»

فَرَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «الِاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»:

١٩٣٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَجَعَلَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمَاعَةً، فَصَارَ حُكْمُهُمَا كَحُكْمِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُمَا، لَا حُكْمِ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُمَا.

وَرَأَيْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلْأَخِ أَوْ لِلْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ السُّدُسَ، وَفَرَضَ لِلْجَمِيعِ الثُّلُثَ، وَكَذَلِكَ فَرَضَ لِلِاثْنَيْنِ. وَجَعَلَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ، وَلِلِاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يَكُونُ لِثَلَاثٍ. وَأَجْمَعُوا أَنَّ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ، وَلِلْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ. (وفي نسخة: «فرض الثلاث»)

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ - وَابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِمْ -: إِنَّ لِلِاثْنَتَيْنِ أَيْضًا الثُّلُثَيْنِ. فَكَذَلِكَ هُوَ فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الِابْنَةَ لَمَّا كَانَتْ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا كَالْأُخْتِ فِي مِيرَاثِهَا مِنْ أَخِيهَا: كَانَتِ الِابْنَتَانِ أَيْضًا فِي مِيرَاثِهِمَا مِنْ أَبِيهِمَا كَالْأُخْتَيْنِ فِي مِيرَاثِهِمَا مِنْ أَخِيهِمَا. فَكَانَ حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِيمَا وَصَفْنَا حُكْمَ الْجَمَاعَةِ، لَا حُكْمَ الْوَاحِدِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَا فِي مَقَامِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، لَا مَقَامَ الْوَاحِدِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا رَوَى جَابِرٌ وَأَنَسٌ رضي الله عنهما، وَفَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ رحمه الله قَالَ: الْإِمَامُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ كَمَا رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَ كَمَا رَوَى أَنَسٌ وَجَابِرٌ رضي الله عنهما.

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهما الله فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

٣٥- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ. كَيْفَ هِيَ؟

١٩٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح:

١٩٣٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح[1]:

١٩٣٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح:

١٩٣٧- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَرَكْعَةً فِي الْخَوْفِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَّدُوهُ وَجَعَلُوهُ أَصْلًا، فَجَعَلُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةً.
[المذهب الأول، مداره على حديث مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ:
[شرع في الجواب عن مستدل لأهل المذهب الأول، وأجاب عنه بطريقين]

أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢). فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَنَصَّ فَرْضَهَا فِي كِتَابِهِ هَكَذَا، وَجَعَلَ صَلَاةَ الطَّائِفَةِ بَعْدَ تَمَامِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَعَ الْإِمَامِ. فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ الْإِمَامَ يُصَلِّيهَا فِي حَالِ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَدِيثٍ يَدْفَعُهُ نَصُّ الْكِتَابِ.
[منعه أولا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية]

---

(١) قوله: حدثنا أبو إسحاق الضرير قال حدثنا أبو عوانة ح. وفي المصطفائية: «حدثنا أبو إسحاق الضرير ح»[ب].

ص قوله: صلاة الخوف ذهب العلماء كافة إلى أن صلاة الخوف مشروعة إلا أنها على أنواع مختلفة، وإنما جاء الاختلاف بحسب ما رآه ﷺ أحوط لحراسة المؤمنين وسلامة المسلمين وأحفظ لتمام الصلاة، فلذلك اختلف العلماء في كيفيتها إلا الإمام أبا يوسف والمزني، فقالا: إنها من خصائصه ﷺ، وبه قال جماعة سواهما؛ عملا لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية، وأجاب عن ذلك أبو جعفر رحمه الله في آخر الباب. وقيل: إن أبا يوسف رجع عن ذلك واختار ما اختاره الجمهور.

ب: قوله: أبو إسحاق الضرير: هو إبراهيم بن زكريا، والسند هكذا: «قال: حدثنا أبو إسحاق الضرير، ح: وحدثنا عبد العزيز بن معاوية العتابي قال: حدثنا يحيى بن حماد، قالا: حدثنا أبو عوانة، ح: وحدثنا صالح ...»، كذا في نسخة العيني. قوله: بكير مصغرا، ابنُ الأخنس (بفتح الهمزة والنون بينهما معجمة ساكنة وآخره سين مهملة)، السدوسي، ويقال: الليثي الكوفي، ثقة. قوله: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقلدوه إلخ قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاوسا والحسن ومجاهدا والحكم بن عتيبة وقتادة وإسحاق والضحاك.

ثُمَّ قَدْ عَارَضَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غَيْرُهُ:
[ومما عارضه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا] [أي غير مجاهد]

١٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذِي قَرَدٍ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَرَجَعَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا خَالَفَ مَا رَوَى مُجَاهِدٌ عَنْهُ. وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ عَلَى الْإِمَامِ رَكْعَةً فَيَصِلُهَا بِأُخْرَى بِلَا قُعُودٍ لِلتَّشَهُّدِ وَلَا تَسْلِيمٍ.

فَلَمَّا تَضَادَّ الْخَبَرَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما تَنَافَيَا، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ لِأَنَّ خَصْمَهُ يَحْتَجُّ عَلَيْهِ بِعُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِخِلَافِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا يُوَافِقُ مَا قُلْنَا، فَذَكَرُوا.
[هذه معارضة من أولئك القوم، بيانها أن يقال: إنكم قد ذكرتم ما يعارض ما احتججنا به من حديث ابن عباس وأسقطتم احتجاجنا به، وها نحن قد وجدنا عن غير ابن عباس من الصحابة إلخ (ع)]

١٩٣٩- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ (الثوري) (وفي نسخة «قال: حدثنا»)، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ.

فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٩٤٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَدِيعَةَ: وَزَادَ: «فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ».

١٩٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، ح:

١٩٤٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَقَالَ: أَنَا. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ زَيْدٌ سَوَاءً.

١٩٤٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُخْمِلُ بْنُ دَمَاثٍ[1] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَ النَّاسَ: مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ[2] ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٤٥- حَدَّثَنِي أَبُو خَازِمٍ[3] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ[4] قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ،

(١) قوله: مخمل بن دماث، وفي المصطفائية: «محمد بن دهاث» [وفي نسخة «دماث»]
(٢) قوله: مقابلي العدو، وفي المصطفائية: «مقابل العدو»
(٣) قوله: أبو حازم، وفي المصطفائية: «أبو حازم».
(٤) قوله: الفلاس، وفي المصطفائية «العلاس»

ب قوله: أبي بكر بن أبي الجهم، مكبرا، نسب إلى جده، واسم أبيه عبد الله، العدوي، ثقة فقيه. قوله: قبيصة: هو ابن عقبة، صدوق. قوله: الركين: بالتصغير، ابن الربيع، ثقة قوله: القاسم بن حسان: بالسين، الكوفي، مقبول. قوله: ابن وديعة: هو عبد الله الأنصاري المدني، اختلف في صحبته. قوله: ثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته. قوله: حدثني مخمل: بضم الميم وسكون الخاء المعجمة بعدها ميم ثم لام. «ابن دماث» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره ثاء مثلثة، كذا ضبطه العيني في «النخب»، وقال الحافظ في «التعجيل»: مخمل: بمعجمة وسكون، وزن مسلم. ابن دماث: بمثلثة وزن «قطام»، عن حذيفة في «صلاة الخوف»، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث، ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. والحديث أخرجه أحمد في «مسند حذيفة».
قوله: أبو خازم: بمعجمتين، عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي الحنفي، وثقه ابن الجوزي، كذا في «النخب»

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِمَا رَوَى مُجَاهِدٌ، وَلَكِنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -وَقَدْ تَقَدَّمَتْ حُجَّتُنَا فِي [أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروا من موافقة أحاديث غير ابن عباس: هذا غير موافق لما رواه مجاهد عن ابن عباس (ع)] أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ- لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَصِلُهَا بِأُخْرَى لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُمَا. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ فَرْضَ صَلَاةِ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ عَلَى الْإِمَامِ.

ثُمَّ لَمْ يَذْكُرِ الْمَأْمُومِينَ بِقَضَاءٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْآثَارِ:
وفي نسخة «لا» [قصد بإيراد هذا السطر بيان وظيفة المأمومين وكيفية أدائهم الصلاة في الخوف بعد فراغ الإمام، ثم أتبعه آثارا تدل على صحة هذا التأويل، والله أعلم]

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونُوا قَضَوْا، وَلَا بُدَّ فِيمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ• مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا الْفَرْضَ عَلَى الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْأَمْنِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلَ الْفَرْضِ عَلَى الْمَأْمُومِ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيْهِمَا فِي صَلَاةِ الْأَمْنِ فِي السَّفَرِ سَوَاءٌ.

وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ•• الْمَأْمُومُ فَرْضُهُ رَكْعَةٌ، فَيَدْخُلُ مَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ فَرْضُهُ رَكْعَتَانِ، إِلَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى إِمَامِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُسَافِرًا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُقِيمٍ صَلَّى أَرْبَعًا؟ فَكَانَ الْمَأْمُومُ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى إِمَامِهِ، وَيَزِيدُ فَرْضُهُ بِزِيَادَةِ فَرْضِ إِمَامِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَأْمُومِ مَا لَيْسَ عَلَى إِمَامِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْمُقِيمَ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُسَافِرِ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقْضِي تَمَامَ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، فَكَانَ الْمَأْمُومُ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ عَلَى إِمَامِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى إِمَامِهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا وُجُوبُ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الْإِمَامِ ثَبَتَ أَنَّ مِثْلَهُمَا عَلَى الْمَأْمُومِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا فِي حَدِيثِهِ وَحَدِيثِ زَيْدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً:
[أشار بهذا إلى تأييد ما ذكره من التأويل في أحاديث هؤلاء الصحابة]

١٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا فَعَلُوا كَذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ.

ثُمَّ اعْتَبَرْنَا الْآثَارَ: هَلْ نَجِدُ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟
[أراد بسرد هذه الآثار تفحص المعنى الذي حملنا عليه أحاديث الباب]

١٩٤٧- فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَةً، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً سَلَّمَ، فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ فَرِيقٍ فَصَلَّوْا رَكْعَةً رَكْعَةً.

فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَضَوْا، وَبَيَّنَ مَا وَصَفْنَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ. وَكَانَ قَوْلُهُ: «ثُمَّ سَلَّمَ» بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا لَا يُرِيدُ بِهِ قَطْعَ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يُرِيدُ بِهِ إِعْلَامَ الْمَأْمُومِينَ مَوْضِعَ الِانْصِرَافِ.

١٩٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح:

ص: قوله: صالح بن خوات: بفتح المعجمة وتشديد الواو وفي آخره تاء مثناة من فوق.

ب: قوله: صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشديد الواو آخره مثناة، ابن جبير بن النعمان، المدني الأنصاري، ثقة. قوله. سليم بن عبد: ويقال. ابن عبد الله، السلولي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التعجيل». قوله: أبو حرة: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء آخره هاء، واصل بن عبد الرحمن، صدوق.

• قوله: ولا بد فيما يوجبه النظر إلخ. لما كانت الآثار المذكورة غير صريحة في بيان وظيفة المأمومين ساكتة عن تفصيلها: احتاج إلى تأويلها، فقال: من الممكن أنهم قضوا ركعة بعد الإمام، ولم يذكره الراوي ههنا. ثم أيد ما أوّله بالنظر، فأتى بالمقدمتين: الأولى قد اتفقوا على أن فريضة الإمام والمأموم واحد في السفر والحضر والأمن، بعد أن يتفق حالهما من الأحوال الثلاثة، من كونهما مسافرين مثلا وغير ذلك. والثانية ولما ثبت في حق الإمام الركعتان في الخوف -وهي الحالة الرابعة- ثبت أن على المأموم مثل ذلك؛ لما بيّنا.

•• قوله: ومحال أن يكون إلخ: أدخل هذا القول بين المقدمتين للتنبيه على الأمرين، الأول: أن ما تبين في المثالين من مخالفة الإمام والمأموم فهي من جهة اختلاف حالهما؛ لأن أحدهما مقيم والآخر مسافر، ولو كان حالهما واحدا لاتفق أداؤهما ابتداء وانتهاء. والثاني: أنه يندفع به ما ادعوا من ضعف فريضة الإمام من المأموم؛ فإنه يمكن أن تثنى فريضة المأموم إذا اختلف حال الإمام والمأموم إقامةً وسفرًا كما في المثالين، ولا يمكن خلافه كما ادعوا.

١٩٤٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، وَكُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَةً.

١٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ الْقَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَكُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ»، وَزَادَ: «وَكَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَضَوْا رَكْعَةً رَكْعَةً، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ جَمِيعًا. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَانِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ذَكَرَ فِيهِ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَعًا.
[ثم اعلم أنه لما كان المذكور في طريق حديث ابن مسعود قوله «وكلهم في صلاة» مما يحتمل استدلال من المعاملة الثانية أجاب عن هذا بقوله «غير أن حديث ابن مسعود» (ع)]

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ: هَلْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:
[أي فأردنا أن ننظر هل عارض حديث ابن مسعود غيره في دخولهم في الصلاة معا (ع)]

١٩٥١- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصَلُّوا، فَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَيَتَأَخَّرُ الْآخَرُونَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً، وَالْكِتَابُ شَاهِدٌ لِهَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢)، فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ دُخُولَ الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَهَذَا الْخَبَرُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَأَصْلُهُ مَرْفُوعٌ، [وصله] وَإِنْ كَانَ نَافِعٌ قَدْ شَكَّ فِيهِ فِي وَقْتِ مَا حَدَّثَ بِهِ مَالِكًا[1].
[وإنما عارض هؤلاء بقولهم: إن خبر ابن عمر موقوف وخبر ابن مسعود مرفوع فكيف يعارضه؟ أجاب عنه بقوله «وهذا الخبر» أي خبر ابن عمر صحيح الإسناد، وأصله مرفوع (ع)]

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ الْأَكَابِرُ:
[ثم بين ذلك بطرق صحاح (ع)]

١٩٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ. فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ -وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ- فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً.

١٩٥٣، ١٩٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَيَّاطُ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ﷺ مَرْفُوعًا:
[أشار بهذا إلى أن ذلك روي عن ابن عمر مرفوعا من غير طريق نافع أيضا]

١٩٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله. مالكًا: وفي المصطمائية: «مالك».

ص. قوله: حرة الحرة: أرض ذات حجارة نخرة سود، قاله في «القاموس»

ب. قوله: بكر: مكبرًا، ابن بكار، القيسي أبو عمرو البصري، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى عنه أبو داود الطيالسي، وهو أكبر منه، ذكره الحافظ في «تهذيبه»، وعليه رقم النسائي، ولم أجده في نسخ «التقريب»

١٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَتَهُ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى ...
[شرع في تنقيح المذهب الثاني، والعمدة فيه حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات]

١٩٥٧- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

١٩٥٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَادَ فِي ذِكْرِ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ: «فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ».

١٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ: أَنَّهُمْ صَلَّوْا [وفي نسخة «قضوا»] -وَهُمْ مَأْمُومُونَ- قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ
[أي قيل لأولئك الذين ذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث صالح بن خوات، فهذا جواب عما احتجوا به من هذا الحديث (ع)] [بدل من قوله «هذا الحديث» المذكور في ابتداء السطر]
عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ خِلَافًا لِذَلِكَ؛ [وفي نسخة «مر»] [مر برقم ١٩٤٥] لِأَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: «أَنَّهُ ثَبَتَ بَعْدَ مَا صَلَّى الرَّكْعَةَ الْأُولَى قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا، ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ». [مر برقم ١٩٥٧] وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ: «أَنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى [مر برقم ١٩٤٥] مَصَافِّ هَؤُلَاءِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا».

فَقَدْ خَالَفَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ(١). فَإِنْ كَانَ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ الْإِسْنَادِ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [اسم «إن»] عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ [خبره] مِنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ. وَإِنْ تَكَافَأَ تَضَادًّا، وَإِذَا تَضَادًّا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا حُجَّةٌ؛ إِذْ كَانَ لِخَصْمِهِ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا لَهُ عَلَى خَصْمِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَدْ رَوَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى
[اعتراض من جهة الخصم (ع) وهم أهل المذهب الثاني]
يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِدُونِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي الضَّبْطِ وَالْحِفْظِ.

قِيلَ لَهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا أَوْقَفَهُ عَلَى سَهْلٍ رضي الله عنه. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحٍ هُوَ الَّذِي كَذَلِكَ كَانَ عِنْدَ سَهْلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْ رَأْيِهِ مَا بَقِيَ، فَصَارَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنْهُ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا احْتَمَلَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا ارْتَفَعَ أَنْ يَقُومَ بِهِ حُجَّةٌ أَيْضًا.

وَالنَّظَرُ يَدْفَعُ ذَلِكَ: لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يُصَلِّي شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ......
[أي وجه النظر والقياس يدفع ما ذكره الخصم من كيفية صلاة الخوف (ع)]

---

(١) قوله: فقد خالف القاسم بن محمد يزيد بن رومان: وفي المصطفائية: «فقد خالف القاسمُ بنُ يزيدَ بن رومانَ».

ص. قوله: يوم ذات الرقاع اسم غزوة غزاها رسول الله ﷺ في السنة الخامسة، فلقي الكفار، فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة، ثم انصرف المسلمون والكافرون، ولم يجر بينهم حرب على ما هو المشهور. قال شيخ الهند في «اللمعات»: سميت بذات الرقاع؛ لأنهم شدوا الرقاع على أرجلهم؛ لحفائهم وفقد نعالهم، وقيل: لأن فيه أرضا أو جبلا بعضه أحمر وبعضه أبيض وبعضه أسود.

ب. قوله: ذهب آخرون في ذلك إلى إلخ: قال العيني: أراد بهم مالكا في رواية والشافعي وأحمد وأصحابهما الأكثرين.

مَعَ فِعْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَ فِعْلِ الْإِمَامِ. وَإِنَّمَا يُلْتَمَسُ عِلْمُ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا تَحْوِيلَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، فَمَا يُنْكِرُونَ قَضَاءَ الْمَأْمُومِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ كَذَلِكَ جُوِّزَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي غَيْرِهَا. قِيلَ لَهُ إِنَّ تَحْوِيلَ الْوَجْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ قَدْ رَأَيْنَاهُ أُبِيحَ فِي غَيْرِ هَذِهِ [وفي العيني «أصل لها»] الصَّلَاةِ؛ لِلْعُذْرِ، فَأُبِيحَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ كَمَا أُبِيحَ فِي غَيْرِهَا.

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ كَانَ مُنْهَزِمًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ. فَلَمَّا كَانَ قَدْ يُصَلِّي كُلَّ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ قِبْلَةٍ؛ لِعِلَّةِ الْعَدُوِّ، وَلَا يُفْسِدُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ: كَانَ انْصِرَافُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاتِهِ أَحْرَى أَنْ لَا يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

فَلَمَّا وَجَدْنَا أَصْلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ بِالْعُذْرِ: عَطَفْنَا عَلَيْهِ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِي الِانْصِرَافِ لِلْعُذْرِ. وَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لِقَضَاءِ الْمَأْمُومِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ أَصْلًا -فِيمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ- يَدُلُّ عَلَيْهِ فَنَعْطِفَهُ عَلَيْهِ: أَبْطَلْنَا الْعَمَلَ بِهِ وَرَجَعْنَا إِلَى الْآثَارِ الْأُخَرِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا الَّتِي مَعَهَا التَّوَاتُرُ وَشَوَاهِدُ الْإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ كُلِّهِ.
[أي قد روي عن أبي هريرة في كيفية صلاة الخوف خلاف ما روي عن غيره في هذا الباب (ع)]

١٩٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مَرْوَانُ: مَتَى؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ. قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلُو الْعَدُوِّ وَظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَمِيعًا. الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ. ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتْ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مُقَابِلُو الْعَدُوِّ.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلِي الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمُوا مَعَهُ جَمِيعًا. فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ.
وفي نسخة «طائفة»

١٩٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَدَّعَ النَّاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ تُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا مَعَهُ.

فَلَمَّا اسْتَوَوْا قِيَامًا رَجَعَ الَّذِينَ خَلْفَهُ وَرَاءَهُمُ الْقَهْقَرَى فَقَامُوا وَرَاءَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ
وفي نسخة «بإزاء الذين قاموا»
رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ أُخْرَى، فَكَانَتْ لَهُمْ وَلِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. وَجَاءَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسُوا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ بِهِمْ جَمِيعًا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحَوُّلُ الْإِمَامِ إِلَى الْعَدُوِّ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي صَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْآثَارِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَدُلُّ عَلَى دَفْعِ ذَلِكَ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟
[أي يدفع هذا الحديث من وجهين، وهو ظاهر خفي عن [illegible] (ع)]

ص. قوله: فصدع الناس صدعين: أي شقهم شقين وجعلهم طائفتين.

قوله: القهقرى: هو المشي إلى خلف، من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه.

﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢). فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعْنَيَانِ مُوجِبَانِ لِدَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حِينِ مَجِيئِهِمْ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي(١): قَوْلُهُ: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾، فَذَكَرَ الْإِتْيَانَ(٢) لِلطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْإِمَامِ. وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْآثَارُ الْمُتَوَاتِرَةُ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا، فَهِيَ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى:

[المذهب الثالث في كيفية صلاة الخوف، ومداره على حديثي أبي بكرة وجابر بن عبد الله]

١٩٦٢، ١٩٦٣- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ. فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَّى كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

١٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٩٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ...، فَذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا.

فَقَالَ قَوْمٌ بِهَذَا، وَزَعَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ. وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ [جواب عمن خالف أهل المذهب الثالث] صَلَّاهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ يُقْصَرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَضَوْا بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ: إِذَا حَضَرَ الْعَدُوُّ فِي مِصْرٍ فَأَرَادَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمِصْرِ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْخَوْفِ فَعَلُوا هَكَذَا، يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً.

قَالُوا: فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَا ذُكِرَ. قِيلَ لَهُمْ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَضَوْا، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ، وَقَدْ يَجِيءُ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلُ هَذَا [سؤال من جهة هؤلاء القوم (ع) يعني أقصى ما ذكر في الحديث ١٨٧٥ أنه صلى أربعا وصلى كل طائفة ركعتين، ولم يذكر قضاء الركعتين بعدهما] كَثِيرًا. وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْضُوا فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْفَرِيضَةُ [جواب على تقدير عدم القضاء (ع)] تُصَلَّى حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرِيضَةً.

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ:

[أي قد كان يصلى الفريضة مرتين في ابتداء الإسلام، ثم نسخ]

١٩٦٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ -مَوْلَى مَيْمُونَةَ ﷺ- قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ.

فَالنَّهْيُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ. فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ، ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكُوهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ. فَيَكُونُوا قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى نَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: والثاني: [سقط هذا اللفظ عن المصطفائية، والصواب إثباته، كما هو ظاهر.]

(٢) قوله: فذكر الإتيان: [وفي المصطفائية: «فذكر الأتيان».]

ص: قوله: خصفة: بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء، مفتوحات. قوله: رحلي: الرحل: المنزل والمسكن، وفي الحديث دليل على أن الجلوس في المسجد، والناس يصلون: لا يكره، إذا كان الجالس قد صلى.

ب: قوله: وذهب آخرون في صلاة الخوف إلى إلخ: قال العيني: أراد بهم الحسن البصري والأشعث وسليمان بن قيس. قوله: يحيى: هو ابن أبي كثير، الطائي، ثقة.

عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ: «مَنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَيَجْعَلَهَا نَافِلَةً».

وَتَرْكُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا ضَرْبَيْنِ:

[كلام إضافي مبتدأ، وقوله «يحتمل عندنا» خبره، وأشار بهذا إلى بيان معنى ترك ابن عمر الصلاة مع القوم (ع)]

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ صَلَاةً لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا، فَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»، أَيْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ أُصَلِّيَهَا فَرِيضَةً؛ لِأَنِّي قَدْ صَلَّيْتُهَا مَرَّةً، وَلَا أَدْخُلُ مَعَهُمْ؛ لِأَنِّي لَا يَجُوزُ لِي التَّطَوُّعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْ إِعَادَتِهَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى عَنْهُ، ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُصَلَّى عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ، فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ.

[المربعة (ع)]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ.

[فلما تحقق فيها احتمالان يحتاج إلى نظر في ذلك هل يوجد شيء من الآثار يحقق أحد الاحتمالين؟ (ع)]

١٩٦٨- فَإِذَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ(١) قَالَ: أَرْسَلَنِي مُحَرَّرُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ: أَيَّتُهُمَا صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: صَلَاتُهُ الْأُولَى.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ تَطَوُّعًا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ لِلصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بَعْدَهَا. فَإِنْ كَانَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرٍ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْلَى الْحُكْمِ مَا وَصَفْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَازَ أَنْ يُعِيدَهَا فَتَكُونَ فَرِيضَةً، فَلِذَلِكَ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ بِالطَّائِفَتَيْنِ. وَذَلِكَ هُوَ جَائِزٌ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا إِذَا نُسِخَ، فَنَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ مَرَّتَيْنِ: فَقَدِ ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ. فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرٍ ﷺ؛ لِاحْتِمَالِهِمَا مَا ذَكَرْنَا.

[مر برقم ١٩٦٧] [برقم ١٩٦٢] [برقم ١٩٠٥] [وفي نسخة: «ركعتين»]

١٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ -يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ الْمَعَافِرِيِّ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ. قَالَ عَمْرٌو: قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: صَدَقَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى:

[أي قد روي عن جابر بن عبد الله في هذا الباب ما يدل على غير المعنى المذكور في الرواية السابقة (ع)]

١٩٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ إِقْصَارِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ: أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: انْطَلَقْنَا نَتَلَقَّى عِيرَ قُرَيْشٍ آتِيَةً مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَخْلٍ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ». قَالَ: فَسَلَّ السَّيْفَ. قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ.

---

(١) قوله: عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع [وفي المصطفائية: «عثمان بن سعيد بن أبي رافع»]

ص قوله: عير قريش: قال في «النهاية». العير: بكسر المهملة وسكون التحتية، الإبل بأحمالها، من «عار يعير» إذا سار. وقيل: هي قافلة الحمير، فكثرت حتى سميت بها كل قافلة، وكأنها جمع «عير» بالفتح، وقياسه الضم، كسَقف وسُقف، والكسر لحفظ الياء. «آتية من الشام» أي جائية من الشام والنخل: اسم موضع.

قوله. فسل السيف: أي أخرجه من غمده «فتهدده» أي زجروه وخوفوه واوعدوه أي واعدوه بالضرب والقتل

ب قوله: عثمان بن عبيد الله: قال العيني في «النخب»: هو مولى سعيد بن العاص، وثقه ابن حبان. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: «حدثنا وكيع عن ربيعة بن عمار وأبي العميس، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، عن ابن عمر ﷺ قال: صلاته الأولى» وقال ابن أبي حاتم. عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع مولى سعيد بن العاص، المدني، ويقال: مولى سعد بن أبي وقاص، رأى أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد، يصفرون لحاهم، روى عنه ابن أبي ذئب. قوله: خالد بن أيمن المعافري: بمفتوحة وعين مهملة وكسر فاء، ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه، وقال في «كشف الأستار»: إن ابن حبان ذكره في «الثقات»، قال الحافظ في «الإصابة»: تابعي أرسل حديثا، فذكره ابن عبد البر في الصحابة.

فَنَادَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّحِيلِ وَأَخَذُوا السِّلَاحَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى يَحْرُسُونَهُمْ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونَهُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ. وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. فَفِي يَوْمِئِذٍ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِقْصَارَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السِّلَاحِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا يَوْمَئِذٍ قَبْلَ إِنْزَالِ اللهِ عَلَيْهِ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِنَّمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَتِ الْأَرْبَعُ يَوْمَئِذٍ مَفْرُوضَةً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ الْمُؤْتَمُّونَ بِهِ فَرْضُهُمْ أَيْضًا فِيهَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حِينَئِذٍ كَانَ فِي سَفَرِهِمْ كَحُكْمِهِمْ فِي حَضَرِهِمْ. وَلَا بُدَّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ قَضَتْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا تَفْعَلُ لَوْ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ.

وفي نسخة «العصر»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا
[تحرير السؤال أن يقال: كيف قلتم: مكان الأربع يومئذ مفروضة على النبي ﷺ وعلى المأمومين به، والحديث يدل على أنه ﷺ خرج من الصلاة بعد فراغه من الركعتين؟ (ع)]
بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى، وَاسْتِقْبَالِهِ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ دُخُولِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ مَعَهُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ سَلَّمَ».
[وعلى أنه استقبل الصلاة في وقت دخوله فيها مع الطائفة الثانية (ع)] [والذي دل على ذلك هو قوله «ثم سلم»، والتسليم قاطع؛ لقوله ﷺ «وتحليلها التسليم» (ع)]

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّلَامُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ سَلَامَ التَّشَهُّدِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ قَطْعُ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا أَرَادَ بِهِ إِعْلَامَ الطَّائِفَةِ الْأُولَى بِأَوَانِ انْصِرَافِهَا. وَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ مُبَاحٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ قَاطِعٍ لَهَا عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ
وفي نسخة «أربعة»
فِي ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهِ وُجُوهَ حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى:
[أشار بهذا إلى أنه قد روي عن جابر بن عبد الله في صلاة الخوف وجه آخر غير ما ذكر فيما مضى من الوجوه، ولكنه وجه محال (ع)]

١٩٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ أَبُو سَعْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُعُودٌ، وُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، وَرَكَعَ وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا أَيْضًا وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا فَنَكَصُوا خَلْفَهُ، حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَهُمْ قُعُودٌ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَجُلًا لَوِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّهَا قَائِمًا، وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ. فَكَانَ الدُّخُولُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى مَا يَكُونُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّفِّ الثَّانِي دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ قُعُودًا.

فَثَبَتَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى ...
[المذهب الرابع، ومداره على رواية أبي عياش الزرقي]

١٩٧٢- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِعُسْفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فِيهِمْ -أَوْ: عَلَيْهِمْ- خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. ......

ص: قوله: فنكصوا: أي رجعوا على أعقابهم ماشين في خلفهم، والفعل من نصر وصرب.
قوله: بعسفان: كعثمان موضع على مرحلتين بمكة، قاله العلامة القاري. وقال في «النهاية»: قرية بين الحرمين، وعبارة «القاموس» يشير إلى أنه غير مصرف، وأقره عليه العلامة القاري.

ب: قوله: فقامت الطائفتان كلتاهما: والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه». (ن)
قوله: وذهب آخرون إلخ: أراد بهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبا يوسف في رواية.

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا فِي صَلَاةٍ، لَوْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ لَكَانَتِ الْغَنِيمَةُ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهَا سَتَجِيءُ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرَئِيلُ عليه السلام بِالْآيَاتِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، وَصَفَّ النَّاسَ صَفَّيْنِ، وَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ بِسِلَاحِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْآخَرُ ثُمَّ رَفَعُوا. وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَصَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.
[وفي نسخة «السليم»]

١٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَتَرَكَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمهما الله؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا جَمِيعًا.
[لما فرغ عن سرد الأحاديث وبيان المذاهب شرع في ترجيح الآثار وتصحيحها. فقال: ترك أبو حنيفة ومحمد حديث أبي عياش؛ لأنه مضاد للآية] [النساء: ١٠٢]

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم دُخُولُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَكُونُوا صَلَّوْا قَبْلَ ذَلِكَ، فَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَانَتْ عِنْدَهُمَا[1] أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما هَذَيْنِ.
[مر برقم ١٩٥١] [الحديث مر برقم ١٩٣٨] [مر برقم ١٩٤٦] [الحديث مر برقم ١٩٣٩]

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله إِلَى ...
[وأعمل أبو يوسف بالحديثين بالتوفيق بينهما، كما سيصرح بقوله «فأصحح الحديثين»]

أَنَّ الْعَدُوَّ إِذَا كَانَ فِي الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ كَمَا رَوَى أَبُو عَيَّاشٍ وَجَابِرٌ رضي الله عنهما. وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَالصَّلَاةُ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ وَحُذَيْفَةُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنهم؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدٍ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَوْا، وَقَالَ: «كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ».

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأُصَحِّحُ الْحَدِيثَيْنِ، فَأَجْعَلُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَمَا وَافَقَهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَحَدِيثَ أَبِي عَيَّاشٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

وَلَيْسَ هَذَا بِخِلَافِ التَّنْزِيلِ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ. ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. ثُمَّ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ حُكْمُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ؟ فَفَعَلَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا كَمَا جَاءَ الْخَبَرَانِ..وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقَاوِيلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ وَأَوْلَاهَا؛ لِأَنَّ تَصْحِيحَ الْآثَارِ يَشْهَدُ لَهُ.
[ولما كان ههنا سؤال وهو أن يقال: إن ما ذكرتم خلاف لما في الآية، فلا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن، أجاب عنه بقوله «وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا» (ع)] [وفي نسخة «في العربي»]

وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:
[أي على ما قاله أبو يوسف (ع)]

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذِي قَرَدٍ. فَكَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ...
[الحديث برقم ١٩٣٨] [الحديث برقم ١٩٤٩ و١٩٥٠] [الحديث برقم ١٩٥١]

(١) قوله: عندهما وفي المصطفائية «عنده»

ب: قوله: ثم ركع وركعوا إلخ. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي (ن)
قوله: وذهب أبو يوسف إلخ: قال في «البحر»: اعلم أنه روي عن أبي يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف: الأولى أنها لا تصلى بعد النبي ﷺ على ما يأتي والثانية مثل قول أبي حنيفة ومحمد والثالثة بالتفصيل وهو أن العدو إذا كانوا في القبلة يصلى كما في حديث أبي عياش الزرقي وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو أن يجعل الإمام الناس صفين، فيكبر ويكبرون معه جميعا، ثم إذا ركع يركعون معه جميعا، وإذا رفع رأسه يرفعون رؤوسهم معه جميعا، ثم إذا سجد يسجد معه الصف الذين يلونه، ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم، ثم إذا رفع الإمام رأسه من السجدة يرفع معهم الصف الذين يلونهم، ثم يسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجدة يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر، فيكبر الإمام ويكبرون معه جميعا، وإذا ركع يركعون معه جميعا، وإذا رفع رأسه يرفعون معه جميعا، ثم إذا سجد الإمام سجد معه الصف الذين يلونه، ويقوم الصف الآخر يحرسونهم بأسلحتهم، فإذا رفع الإمام رأسه يرفعون معه جميعا، ثم يسجد الصف الآخر، ثم يسلم الإمام معهم جميعا. وإن كان العدو في غير القبلة يصلى كما في حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وَحُذَيْفَةُ وَزَيْدٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

[الحديث برقم ١٩٤٠، وحديث زيد برقم ١٩٣٩]

ثُمَّ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ:

١٩٧٤- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي عَيَّاشٍ وَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الَّذِي وَافَقَهُ.

فَلَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ عَلِمَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا عَلِمَ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ، وَقَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، ثُمَّ قَالَ هَذَا بِرَأْيِهِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ يُصَلُّونَ هَكَذَا وَالْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلُّونَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، كَمَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَدْبِرُونَ الْقِبْلَةَ وَالْعَدُوُّ فِي ظُهُورِهِمْ كَانَ أَحْرَى أَنْ لَا يَسْتَدْبِرُوهَا إِذَا كَانُوا فِي وُجُوهِهِمْ، وَلَكِنْ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الِاسْتِدْبَارِ هُوَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ.

[مر برقم ١٩٣٨] [كما مر آنفا برقم ١٩٧٢]

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَيْضًا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ - كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَدْ أَحَاطَ عِلْمُنَا بِقَوْلِهِ، بِخِلَافِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ نَسْخُ ذَلِكَ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَجَعَلْنَا هَذَا الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ هُوَ فِي الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي الْقِبْلَةِ، وَتَرَكْنَا حُكْمَ الْعَدُوِّ إِذَا كَانُوا فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَلَى مِثْلِ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[إشارة إلى توجيه آخر لذهاب ابن عباس ﷺ برأيه إلى ما في حديث أبي عياش الزرقي ﷺ]

وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ قَالَ مَرَّةً: لَا يُصَلَّى صَلَاةُ الْخَوْفِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا صَلَّوْهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا صَلَّوْهَا؛ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ صَلَّوْهَا بَعْدَهُ، قَدْ صَلَّاهَا حُذَيْفَةُ ﷺ بِطَبَرِسْتَانَ. وَمَا فِي ذَلِكَ فَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ نَحْتَاجَ إِلَى أَنْ نَذْكُرَهُ هَهُنَا.

فَإِنِ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ انْقَطَعَ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ الْآيَةَ، فَكَانَ الْخِطَابُ هَهُنَا لَهُ، وَقَدْ أُجْمِعَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا كَانَ يُعْمَلُ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

(النساء: ١٠٢) (التوبة: ١٠٣)

١٩٧٥- وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدَ بْنَ شُجَاعٍ الثَّلْجِيَّ يَعِيبُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ هَذَا وَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ النَّاسِ جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِكَلَامٍ يَقْطَعُهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا شَيْئًا لَا يَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَقْطَعُهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ خَلْفَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا.

وفي نسخة: «ولا ينبغي»

فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ لَا يَقْطَعُهَا الذَّهَابُ وَالْمَجِيءُ وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ خَوْفٍ: كَانَتْ خَلْفَ غَيْرِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

٣٦- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْحَرْبِ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ رَاكِبٌ: هَلْ يُصَلِّي أَمْ لَا؟

١٩٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ - هُوَ ابْنُ نُوحٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ - قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ - مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا وَقُلُوبَهُمْ نَارًا وَبُيُوتَهُمْ نَارًا».

ب: قوله: عبد الله: مكبرا، ابن محمد بن صالح، مولى بني هاشم.

قوله: عبيد الله بن عبد الله بن عباس: كذا هو في نسخة العيني أيضا، وحذف العلامة العيني في الشرح لفظ: «ابن عباس ﷺ»، وقال عند ذكر رجال الإسناد: «عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ﷺ». انتهى ولم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله: من هو عنده، وهو عندي والله أعلم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقد أخرجه النسائي من طريق الزهري: «عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة: أن ابن عباس ﷺ قال ...»، وقد أخرجه الطحاوي أيضا في أول الباب من طريق سفيان: «عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ﷺ»، ويؤيده أيضا ما في كتب الرجال. وهو مذكور في رسالتي «تصحيح الأغلاط»، فراجع إليها إن شئت.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّاكِبَ لَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ فِيهَا النُّزُولُ. قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ رَاكِبًا. [المذهب الأول في الباب، ومداره على حديث حذيفة هذا]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: [المذهب الثاني، والأصل فيه حديث أبي سعيد الخدري]

إِنْ كَانَ هَذَا الرَّاكِبُ يُقَاتِلُ فَلَا يُصَلِّي. وَإِنْ كَانَ الرَّاكِبُ لَا يُقَاتِلُ، وَلَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ: صَلَّى. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَاتِلُ، فَالْقِتَالُ عَمَلٌ، وَالصَّلَاةُ لَا يَكُونُ فِيهَا عَمَلٌ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أُمِرَ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا. [وفي نسخة «راكبا»] [الوجه الأول من التأويل] [الوجه الثاني من التأويل]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: [أكد صحة الوجه الثاني من التأويل بحديث أبي سعيد الخدري (ع)]

١٩٧٧- فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ح:

١٩٧٨- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهُوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝﴾ [الأحزاب ٢٥]. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩].

[وفي «المطالع»: الهوي: قطعة من الليل، وقال أيضا: الهويّ والهُويّ بمعنى بالفتح والضم: المضي والإسراع (الحب)]

فَأَخْبَرَ أَبُو سَعِيدٍ ؓ أَنَّ تَرْكَهُمْ لِلصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ رُكْبَانًا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أُبِيحَ لَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ فِي الْحَرْبِ، وَلَا يُمْكِنُهُ النُّزُولُ عَنْ دَابَّتِهِ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِيمَاءً. وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ، فَخَافَ إِنْ سَجَدَ أَنْ يَفْتَرِسَهُ سَبُعٌ أَوْ يَضْرِبَهُ رَجُلٌ بِسَيْفٍ: فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا -إِنْ كَانَ يَخَافُ ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ- وَيُومِئُ إِيمَاءً. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٣٧- بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ. كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ فِيهِ صَلَاةٌ أَمْ لَا؟

١٩٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ -هُوَ أَبُو بِشْرٍ الْبَغْدَادِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ يَذْكُرُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». [وفي نسخة «قائما»] [وفي نسخة «يغثنا»]

قَالَ أَنَسٌ: فَوَاللهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَوَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا[1]. فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا،

(١) قوله: عنا. وفي «المصطفائية»: «عنها».

ص قوله: الاستسقاء أي طلب السقياء، وهو المطر من السماء. قوله: سبتا بسين مهملة فباء موحدة فمثناة من فوق، أي أسبوعا. قال السيوطي: وكانت اليهود تسمي الأسبوع سبتا باسم أعظم أيامه عندهم، فتبعهم الأنصار في هذا الاصطلاح، ثم لما صار الجمعة أعظم أيامه عند المسلمين سموا الأسبوع جمعة.

ب قوله: فذهب قوم إلى أن الراكب إلخ قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن حي. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون قال العيني: أراد بهم الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر ومالكا وأحمد؛ فإنهم قالوا: إن كان الراكب في الحرب يقاتل لا يصلي، وإن كان راكبا لا يقاتل، ولا يمكنه النزول: صلى. وعند الشافعي: يجوز له أن يقاتل وهو في الصلاة من غير تتابع الضربات.

قوله: وحدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب إلخ والحديث رواه الإمام الشافعي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان. (نص) قوله: وكفى الله المؤمنين قال في «التلخيص»: له شاهد عن ابن مسعود ؓ، رواه الترمذي والنسائي، وشاهد آخر من حديث جابر، رواه البزار.

اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجَ يَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

١٩٨٠- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَى شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: أَخْبَرَكَ أَبُوكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شَرِيكٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

١٩٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، حُبِسَ الْمَطَرُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ [وفي نسخة «يديه»] وَمَا فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، فَأَلَّفَ اللهُ بَيْنَ السَّحَابِ، فَوَبَلَتْنَا [أي أمطرنا] حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُهِمُّهُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، فَمُطِرْنَا سَبْعًا. قَالَ: فَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَرْفَعَهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» [أخرجه مسلم]. فَتَقَوَّرَ [أي تفرق] مَا فَوْقَ رُؤُوسِنَا مِنْهَا، حَتَّى كَأَنَّا فِي إِكْلِيلٍ، يُمْطِرُ مَا حَوْلَنَا وَلَا نُمْطَرُ.

١٩٨٢، ١٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَأَبُو بَكْرَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ. قَالَ: فَمَدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ [وفي نسخة «نحوه»].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ -أَوْ: مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ-: حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلهِ أَبُوكَ وَاحْذَرْ. قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مُضَرَ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ قَدْ نَصَرَكَ وَاسْتَجَابَ لَكَ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ لَهُمْ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ». قَالَ: فَمَا كَانَ إِلَّا جُمُعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا حَتَّى مُطِرُوا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ سُنَّةَ الِاسْتِسْقَاءِ هُوَ الِابْتِهَالُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ، كَمَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ، [المذهب الأول في الباب، وإسناده إلى ما رواه أنس بن مالك وكعب بن مرة ﷺ] وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ صَلَاةٌ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله.

ص: قوله: على الإكام: بكسر الهمزة كالجبال، وبفتحها مع المد أيضا، جمع «أكمة» (بفتحات) هي دون الجبل، وأعلى من الرابية، وقيل: دون الرابية وفيه وفيما بعده بيان للمراد بقوله: «حوالينا»، كذا قاله الإمام العيني. قوله: والظراب: بكسر المعجمة وآخره موحدة، جمع «ظرب» بفتح أوله وكسر الراء وقد تسكن. قال السيوطي: قال الفراء: هو الجبل المنبسط ليس بالعالي. وقال الجوهري: الرابية الصغيرة.

قوله: فتقور من التفعل، أي تفرق وتقطع فرقا مستديرة. «في إكليل» بكسر الهمزة وسكون الكاف، هو التاج وما أحاط بشيء وما أطاف بالرأس من عصابة مزينة بجوهر أو خرز، وكل شيء دار بين جوانبه. أراد أن الغيم تقطع من وسط السماء وصار في آفاقها كإكليل. قوله: غيثا: أي مطرا. «مغيثا» أي مشبعا. «مريئا» أي محمود العاقبة غير ضار. «مريعا» أي آتيا بالريع والخصب، يقال: «أمرعت الأرض» إذا أخصبت. «طبقا» أي مالئا للأرض مغطيا لها، يقال: «غيث طبق» أي عام واسع. «غدقا» بغين معجمة ودال مهملة وقاف مفتوحات، هو المطر الكبار القطر. «غير رائث» أي غير آجل، كما في رواية أبي داود، يقال: «راث يريث» إذا أبطأ.

إدغامه: «مريًّا». (بذل المجهود) قوله: غير رائث: وفي «الصراح»: «ريث»: درنگ كردن.

(ب) قوله: غير ضار: أي لا ضرر فيه من الغرق والهدم.

قوله: وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله: قال في «البذل»: اختلف علماء الحنفية في بيان مذهب الإمام، فقال بعضهم: إن الإمام أنكر سنية صلاة الاستسقاء في جماعة، ولم ينكر مشروعيته قال صاحب «الهداية»: قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار؛ لقوله تعالى. ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية (نوح: ١٠). ثم قال: وقال بعضهم: أنكر الإمام مشروعية صلاة الاستسقاء بجماعة.

قال صاحب «البدائع»: وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: لا صلاة في الاستسقاء، وإنما هو الدعاء، وأراد بقوله: «لا صلاة في الاستسقاء» الصلاة بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: «سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء، فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به». وفي «الأوجز»: قال الإمام أبو حنيفة: هي دعاء واستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ﴾ الآية، فيدعو الإمام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه، والناس قعود مستقبليها يؤمّنون على دعائه. والصلاة مع الجماعة جائزة ليست بمسنونة. وقال محمد: يصلي الإمام ركعتين، وهما سنة، والأصح أن أبا يوسف معه. قوله: وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله: وذهب إلى ذلك إبراهيم النخعي، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب أيضا. (ع)

ب: قوله: قال فأقلعت إلخ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. (ن)

قوله: حدثنا عبد الله بن بكر عن حميد إلخ: والحديث أخرجه العدني في «مسنده». (ن)

قوله: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد إلخ: والحديث أخرجه أحمد. (ن)

قوله: قلنا لكعب إلخ: والحديث أخرجه البيهقي. (ن) قوله: مريئا: بالفتح والمد، ويجوز

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله.

[هذا مذهب ثان في الباب، واستناده إلى ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه]

فَقَالُوا: بَلِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَيُصَلِّيَ بِهِمْ هُنَالِكَ رَكْعَتَيْنِ، وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبَ، وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِدَاءً ثَقِيلًا لَا يُمْكِنُهُ قَلْبُهُ كَذَلِكَ أَوْ يَكُونَ طَيْلَسَانًا، فَيَجْعَلَ الشِّقَّ الْأَيْمَنَ مِنْهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ، وَالشِّقَّ الْأَيْسَرَ مِنْهُ عَلَى الْكَتِفِ الْأَيْمَنِ. وَقَالُوا مَا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسُؤَالِهِ رَبَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، يَسْأَلُ اللهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ فِيهِ دَفْعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ سُنَّةِ الْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ أَنْ يَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَا.

فَنَظَرْنَا فِيمَا ذَكَرُوا مِنْ ذَلِكَ. هَلْ نَجِدُ لَهُ مِنَ الْآثَارِ دَلِيلًا؟

[ذكر الأحاديث التي تدل على ما ذكر أهل المذهب الثاني من الصلاة في الاستسقاء والخطبة وتحويل الرداء (ع)]

١٩٨٦- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٩٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

١٩٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا اللهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَسُقُوا.

(وفي نسخة «فاستسقى»)

١٩٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه: قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ. قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ وَالْأَسْفَلَ عَلَى الْأَعْلَى؟ قَالَ: لَا، بَلْ جَعَلَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَالْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ.

١٩٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِي وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَوِّلَهَا قَلَّبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

١٩٩١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ قَلْبُهُ لِرِدَائِهِ وَصِفَةُ قَلْبِ الرِّدَاءِ كَيْفَ كَانَ؟ وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ مَا عَلَى يَمِينِهِ مِنْهُ عَلَى يَسَارِهِ، وَمَا عَلَى يَسَارِهِ عَلَى يَمِينِهِ لَمَّا ثَقُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. فَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَا أَمْكَنَ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ فَقَلَبَهُ كَذَلِكَ هُوَ، وَمَا لَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهِ حُوِّلَ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ مِنْهُ أَيْسَرَ وَالْأَيْسَرَ مِنْهُ أَيْمَنَ. فَقَدْ زَادَ مَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ ....

ص. قوله: خميصة. هي ثوب خز أو صوف مُعلَم، جمعها «الخمائص»، كذا في «النهاية»، وعبر عنها في الروايات الأخر بالرداء. قال العلامة القاري في «كشف المغطا»: ذكر الواقدي، أن طول ردائه ﷺ كان ستة أذرع، ذكره السيوطي. وقال ابن حجر المكي: كان طول ردائه ﷺ أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر، وأن ثوبه الذي كان يخرج به للوفود رداء أحضر في طول أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر.

ب. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون أراد بهم الثوري ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمدا وجماهير أهل العلم. (نخب الأفكار)

قوله: أو يكون طيلسانا: بفتح الطاء واللام، واحد «الطيالسة»، والهاء في الجمع للعجمة؛ لأنه فارسي معرب. قوله: أن رسول الله ﷺ إلخ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم (ن) قوله. حدثنا ابن أبي داود إلخ. والحديث أخرجه الطبراني (ن) قوله: أن عمه إلخ. هو عبد الله ابن زيد بن عاصم، المازني، كما صرح به مسلم، لكنه ليس أخا لأبيه، وإنما قيل له: عمه؛ لأنه كان زوج أمه، وقيل: كان تميم أخا عبد الله لأمه، أمها أم عمارة نسيبة، كذا قال في «التلخيص» وهذا يخالف ما قاله في «الإصابة» في ترجمة تميم بن زيد: هو أخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الأكثر، وقيل: هو أخوه لأمه. قوله: خرج رسول الله ﷺ إلخ. والحديث أخرجه البخاري. (ن) قوله: حدثنا الدراوردي إلخ. والحديث أخرجه أبو داود. (ن) قوله: عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد إلخ: أخرجه الجماعة، وقد أخرجه أيضا أحمد والدارقطني. (نصب الراية) وأبو داود الطيالسي. (ب)

عَلَى مَا فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ ذَلِكَ وَلَا يُتْرَكَ.

١٩٩٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حِسْلٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ: أَسْأَلُ لَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّا تَمَارَيْنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَرْسَلَكَ ابْنُ أَخِيكُمُ الْوَلِيدُ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَنَّهُ أَرْسَلَ فَسَأَلَ مَا كَانَ بِذَلِكَ بَأْسٌ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُبْتَذِلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

فَقَوْلُهُ: «كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ» يَحْتَمِلُ أَنَّهُ جَهَرَ فِيهِمَا، كَمَا يَجْهَرُ فِي الْعِيدَيْنِ:
وفي نسخة «كان يجهر»

١٩٩٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ، وَلَمْ يُقِمْ». وَلَمْ يَقُلْ: «مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ».

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: «مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ» فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ كَمَا يُفْعَلُ فِي الْعِيدَيْنِ.

١٩٩٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعٍ عَنْ أَسَدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِلشَّيْخِ: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. وَدَلَّ جَهْرُهُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ الَّتِي تُفْعَلُ نَهَارًا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ هِيَ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَلَكِنَّهَا مَفْعُولَةٌ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ، فَحُكْمُهُ الْجَهْرُ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلَّى بِالنَّهَارِ، لَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَكِنْ لِعَارِضٍ أَوْ فِي يَوْمٍ خَاصٍّ، فَحُكْمُهَا الْجَهْرُ. وَكُلُّ صَلَاةٍ تُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا، لَا لِعَارِضٍ وَلَا فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، فَحُكْمُهَا الْمُخَافَتَةُ. فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ:
[أراد أنه روي الاستسقاء عن النبي ﷺ على وجوه متعددة (ع)]

١٩٩٥- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَخْرُجُونَ يَوْمًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ ...
وفي نسخة «فصعد»

(١) قوله: مالك بن حسل. وفي «المصطفائية»: «مالك بن حبيل».

ب: قوله: عن هشام بن إسحاق بن عبد الله إلخ: قلت: هكذا قال حاتم، وكذا قال وكيع عن الثوري، وأما ابن مهدي فقال: «عن الثوري، عن هشام بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه». أخرج حديثه النسائي، كذا قال الحافظ في «التهذيب» والزيلعي في «نصب الراية»، لكن وقع في النسخ المتداولة في ديارنا من «المجتبى» خلاف ما ذكراه بهذا اللفظ: «أخبرنا إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن (هو ابن مهدي)، عن سفيان، عن هشام ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه ...»، نعم وقع في سياق ابن حبان: «هشام بن عبد الله بن كنانة»، فنسب بعض الرواة هشاما إلى جده. قوله: هشام: هو هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، مقبول. قوله: من بني مالك بن حسل: قال في «المغني»: مالك بن حِسْل بمكسورة وسكون سين. والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه». قوله: قال حدثني أبي إلخ: قال المنذري في «مختصره»: رواية إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وأبي هريرة مرسلة. (نصب الراية)

قوله: أرسلني الوليد بن عقبة: كذا يقوله بعض الرواة، وقال بعضهم: «الوليد بن عتبة»، كما في رواية أبي داود والدارقطني، وهو الوليد بن عتبة (بالمثناة) ابن أبي سفيان، كذا قال أصحاب السير، وهم متفقون عليه. (ب) قوله: حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا هارون بن سعيد إلخ: قلت: كذا في نسخة العيني أيضا، والغالب على ظني أن فيه وهما من الناسخين، والصواب: «حدثنا روح بن الفرج وهارون بن سعيد ...» على سبيل المقارنة، فقد عده الذهبي في «تذكرة الحفاظ» والحافظ في «اللسان» في شيوخ الطحاوي. وكذا ذكر الحافظ في «تهذيبه» أبا جعفر الطحاوي في تلامذته، ويقوّيه أن الطحاوي يروي عن خالد بن نزار بواسطة رجل دون رجلين، كما مر في آخر «باب الوتر»، وكما يأتي في «باب لبس الحرير» وفي «باب وضع إحدى الرجلين على الأخرى»، والله أعلم. قوله: قحوط المطر: مصدر، أو جمع «قحط».

إِلَيَّ جَدْبَ جَنَابِكُمْ وَاسْتِيخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، (وفي نسخة «هو») ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ، حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَّبَ -أَوْ: حَوَّلَ- رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابًا، (وفي نسخة «أبرق») فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ. فَلَمَّا رَأَى الْتِوَاءَ الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ وَتَسَرُّعَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ، (وفي نسخة «أبرص») حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ». (وفي نسخة «عبده»)

١٩٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ: فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

١٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، ح:

١٩٩٨- وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ ﷺ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ.

١٩٩٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْجَهْرَ.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ مَعَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ فِي الِاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً، غَيْرَ أَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي خُطْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أي اختلف في الروايات في وقت الخطبة هل خطب ﷺ قبل الصلاة أو بعدها (ع)] مَتَى كَانَتْ، فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْجُمُعَةَ فِيهَا خُطْبَةٌ وَهِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَرَأَيْنَا الْعِيدَيْنِ فِيهِمَا خُطْبَةٌ وَهِيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ* بِأَيِّ الْخُطْبَتَيْنِ هِيَ أَشْبَهُ فَنَعْطِفُ حُكْمَهَا عَلَى حُكْمِهَا؟

فَرَأَيْنَا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَرْضًا، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُضَمَّنَةٌ بِهَا لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِإِصَابَتِهَا. وَرَأَيْنَا خُطْبَةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ؛ ....

ص: قوله: جدب جنابكم الجدب: القحط، والجناب: بجيم فنون، آخره موحدة: الناحية، أي قحط ناحيتكم. «واستيخار المطر» أي تأخره تأخرا بعيدا. «عن إبّان زمانه» أي أوله، أو «إبّان» بمعنى الحين، وعلى هذا فإضافة «إبان» إلى «الزمان» من قبيل إضافة الخاص إلى العام.

ب: قوله: إبان زمانه عنكم بكسر الهمزة وتشديد الموحدة: هو أول الشيء.

قوله: مالك يوم الدين اختلف القراء فيه، فقرأ عاصم والكسائي بالألف والباقون بغيرها، وكلا القراءتين ثبتتا عن رسول الله ﷺ تواترا. (بذل المجهود) قلت: في سياق أبي داود: «ملك يوم الدين»، ثم قال: هذا حديث غريب، إسناده جيد، أهل المدينة يقرؤون: «ملك يوم الدين»، وهذا الحديث حجة لهم. (ب)

قوله: وأني عبد الله ورسوله. والحديث أخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرك» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

قوله: عن حميد بن عبد الرحمن إلخ: والحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي في «سننه» وقال: تفرد به النعمان عن الزهري. (نصب الراية) وأخرجه أيضا أحمد وأبو عوانة. (تلخيص الحبير) وقال البيهقي في «الخلافيات»: رواته ثقات. (تلخيص الحبير)

قوله: عن عمه: هو عبد الله بن زيد. قوله: غير أنه قد اختلف إلخ: قال في «التلخيص»: اختلف الروايات في أن الخطبة قبل الصلاة أو العكس، ففي حديث عائشة: «بدأ بالخطبة»، وكذا لأبي داود عن ابن عباس، وفي حديث عبد الله بن زيد في «الصحيحين»: «خرج يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو ثم صلى»، هذا لفظ البخاري، لكن روى أحمد من حديث عبد الله بن زيد: «فبدأ بالصلاة قبل الخطبة»، ولابن قتيبة في «الغريب» من حديث أنس نحوه.

قوله: أنه خطب إلخ: أراد بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد ﷺ قوله: «استقبل القبلة يدعو»، كما ترى في رواية سليمان بن شعيب.

---

* قوله: فأردنا أن ننظر في خطبة الاستسقاء إلخ: إنا رأينا الخطب التي تتبع الصلوات بعضها تتقدم على الصلاة وبعضها تتأخر عنها. ورأينا أيضا أن الخطبة التي تتقدم على الصلاة هي فرض، كخطبة الجمعة، والتي متأخرة عنها ليست بفرض، كخطبة العيدين وإذا تقرر هذا فنقول: المقدمة الأولى: الخطبةُ التي ليست هي بفرض متأخرةٌ عن الصلاة، لا تتقدم عليها. والمقدمة الثانية: خطبة الاستسقاء ليست بفرض؛ لأن الإمام لو صلى صلاة الاستسقاء ولم يخطب يجزئه ذلك وإن كان قد أساء. فلما ثبت أنها ليست بفرض ثبت أن موقعها بعد الصلاة، كما بيّنّا في خطبة العيدين، والله أعلم.

لِأَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ تُجْزِئُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ. وَرَأَيْنَا صَلَاةَ الِاسْتِسْقَاءِ تُجْزِئُ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَخْطُبْ. أَلَا تَرَى أَنَّ إِمَامًا لَوْ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَخْطُبْ كَانَتْ صَلَاتُهُ مُجْزِئَةً؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فِي تَرْكِهِ الْخُطْبَةَ. فَكَانَتْ بِحُكْمِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِحُكْمِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُهَا مِنْ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ مِثْلَ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا قَبْلَهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي الِاسْتِسْقَاءِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ:

[الغرض بإيراده تأييد النظر بتعامل الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي ﷺ]

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه يَسْتَسْقِي، وَكَانَ قَدْ رَأَى [وفي نسخة: «أدرك»] النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ: وَخَرَجَ فِيمَنْ كَانَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم -قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ- فَقَامَ قَائِمًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عَلَى غَيْرِ مِنْبَرٍ، وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَغْفَرَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَمْ يُؤَذِّنْ يَوْمَئِذٍ وَلَمْ يُقِمْ.

٢٠٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه قَدْ كَانَ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ».

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه يَسْتَسْقِي بِالْكُوفَةِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٣٨- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كَيْفَ هِيَ؟

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْهُمَا أَطْوَلُ.

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا [عف] يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ، [عط] وَهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ص. قوله: انكسفت: يقال: «كسفت الشمس» و«القمر» بفتح الكاف وضمها مجهولا، و«انكسفا» و«انخسفا» بفتح الخاء وضمها بمعنى واحد، قاله الكرماني. وقيل: «الكسوف» تغير اللون، و«الخسوف» ذهابه. قال بعض الشراح من علمائنا: والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف في القمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك. انتهى

ب. قوله: فثبت بذلك أنها بعد الصلاة لا قبلها. قال الحافظ في «الفتح»: وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه وهو المرجح عند المالكية والشافعية، وعن أحمد رواية كذلك. انتهى وعند الحنفية: يصلي أولا، ثم يخطب مستقبلا إلى الناس، وبعد الفراغ منها يجعل ظهره إلى الناس، ويتوجه إلى القبلة، ويشتغل بدعاء الاستسقاء، وهم يؤمنون (البذل بتغيير يسير) واختار ابن المنذر تقديم الخطبة على الصلاة؛ لما ورد في حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. (التعليق الممجد) قوله: وهذا مذهب أبي يوسف. قلت: وبه قال محمد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا خطبة في الاستسقاء؛ لأنها من توابع الصلاة بجماعة، والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده، وعندهما سنة، فكذا الخطبة، ثم عند محمد: يخطب خطبتين، يفصل بينهما بالجلسة، وعند أبي يوسف: يخطب خطبة واحدة. (البذل باختصار)

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ -وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «أَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ كَانَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلُهُ، قَالَ: «وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا. هَكَذَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.
[المذهب الأول ومداره على حديث عائشة وابن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ:
[المذهب الثاني والأصل فيه حديث ابن عباس وعلي ﷺ]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ، فَقَامَ فَافْتَتَحَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

٢٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠١١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠١٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ رَجُلٍ -يُدْعَى حَنَشًا- عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ.

وَخَالَفَ هَؤُلَاءِ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثالث واستدلوا له بحديث عائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس ﷺ] [أراد بهم قتادة وعطاء بن أبي رباح وإسحاق وابن المنذر، فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان، فالجميع ست ركعات وأربع سجدات. (البحر)]

٢٠١٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ، فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. تَعْنِي فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ قَالَتْ: سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.
[أي العلامات، مثل الخسوف والكسوف والظلمة الشديدة والريح الشديد والزلزلة ونحو ذلك (البحر)]

٢٠١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَبِيعٍ [برقم ٢٠١٣] عَنْ أَسَدٍ، وَزَادَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ».

قَالُوا: وَقَدْ فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرُوا:
[أي قال هؤلاء الآخرون: وقد فعل عبد الله بن عباس مثل ما قلنا من ست ركعات في أربع سجدات بعد النبي ﷺ (ع)]

٢٠١٦- مَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ....

قوله: يحيى بن سليم، ورد «هشيم»، الطائفي، صدوق سيئ الحفظ.

قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ. قال العيني. أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالكا والشافعي وأحمد وأبا ثور وعلماء الحجاز. (ب)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال العيني: أراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن أبي ثابت وعبد الملك بن جريج؛ فإنهم قالوا: صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان وسجودان، فيكون الجملة ثمان ركعات وأربع سجدات، ويحكى ذلك عن علي وابن عباس ﷺ. قوله: عطاء هو ابن أبي رباح. قوله: عبيد. مصغرا غير مضاف، «ابن عمير» بالتصغير، الليثي، ثقة.

قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيَّ أَرْضٍ -يَعْنِي مَا كَانَ بِهِ مِنَ التَّفَرُّسِ، هَكَذَا ذَكَرَ الْخَصِيبُ- أَوْ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ؟ فَقِيلَ لَهُ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ.

[وفي العيني «ما أدري أي أرض؟» يعني به ما كان من الفرس ... أي ما أعد أي رعدة ورعشة؟ و«الأرض» بسكون الراء: الرعدة، و«النقرس» بكسر النون ... داء معروف]

وفي نسخة «الزلزلة»

فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، وَكَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا، فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. وَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ.

أخرجه البيهقي — وفي نسخة «الأواخر»

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الرابع في صلاة الكسوف، واحتجوا فيه بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ]

وَقَالُوا: بَلْ يُطِيلُ الصَّلَاةَ كَذَلِكَ أَبَدًا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، لَا تَوْقِيتَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

وفي نسخة «يوقت»

٢٠١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَرَكَعَ وَسَجَدَ.

فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ [قَالَ]: «لَوْ تَجَلَّتْ لَهُ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ لَرَكَعَ وَسَجَدَ»، وَالرَّابِعَةُ: هِيَ الْأُولَى مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ فِي ذَلِكَ رُكُوعًا مَعْلُومًا، وَإِنَّمَا يَرْكَعُ مَا كَانَتِ الشَّمْسُ مُنْكَسِفَةً حَتَّى تَنْجَلِيَ فَيَقْطَعَ الصَّلَاةَ. وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الخامس فيه، ومستندهم ما رواه عبد الله بن عمرو وعلي وسمرة بن جندب وأبو بكرة والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وقبيصة الهلالي ﷺ وغيرهم]

فَقَالُوا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ كَسَائِرِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَهُمَا وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَهُمَا، ثُمَّ الدُّعَاءُ مِنْ بَعْدِهِمَا حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٠١٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ. وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ.

[أي انجلت، من «الإمحاص» (ع)]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

ص قوله: أيّ أرض: أي أيّ قطعة من الأرض هذه؟! قاله ابن عباس تعجبًا وهيبًا لما رأى بها من وقوع الزلزلة التي هي من الأمور الهائلة. هكذا رأيته في نسخ موجودة عندي. وضبطه في هامش بكلمة «أنَّ» بهمزة مفتوحة ونون مشددة مفتوحة التي هي من الظروف التي تجارى بها، وتكون بمعنى «أين» و«كيف» و«متى» وبصيغة المضارع المبني للفاعل من «الإرضاء»، وقال في معناه: أي ما أدري كيف أرضي ربي جل وعلا. انتهى وقال أيضا: «التفرس» التفكر. قوله: وقد أمحصت. أي ظهرت من الكسوف وانجلت، وأصل «المحص» التخليص.

ب. قوله: وخالفهم .. وقالوا بل يطيل الصلاة إلخ قال العيني في «النخب»: أراد بهم سعيد بن جبير وإسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية رحمهم الله. قوله: وخالفهم . فقالوا صلاة الكسوف ركعتان إلخ. قال العيني: أراد بهم النخعي وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا، ثم قال: ويروى ذلك عن ابن عمر وأبي بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة ﷺ. قوله: الحجاج بن إبراهيم: الأزرق البغدادي، ثقة.

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ: صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةَ الْمَنَاسِكِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مِثْلَ مَا ذَكَرَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو ﷺ سَوَاءً.

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ.

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ -أَوِ: الْقَمَرَ- انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ -هُوَ الْبَصْرِيُّ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ كَمَا تُصَلُّونَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ. انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٢٠٣١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٢٠٣٢، ٢٠٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْأَلُ حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، فَإِذَا تَجَلَّى اللهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ».

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ

ص قوله: فرض النبي ﷺ أي وقّت وعيّن وقدّر، أو المعنى: فرض الله على لسان نبي الله؛ على سبيل المجاز في الإسناد، أو المعنى: شرع نبي الله على نحو الاشتراك المعنوي، والله أعلم. وأراد بـ«صلاة المناسك» صلاة العيدين. قوله: وثاب الناس إليه أي اجتمعوا إليه، وأما على نسخة فيها. «وثار الناس إليه» فمعناها قريب من الأولى، أي تناهضوا وقاموا إليه.

ب قوله: النعمان بن بشير: ابن سعد بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، صحابي ابن صحابي ﷺ

وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ».

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، ح:

٢٠٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا[1]: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ عَلِمَهُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحَضَرَهُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو خَازِمٍ[2] عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّونَ.

٢٠٣٨، ٢٠٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَيُّوبَ[3]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ أَوْ غَيْرِهِ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

فَكَانَ أَكْثَرُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ الْمُوَافِقَةَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ.
[أشار بهذا إلى ترجيح المذهب الأخير، وهو المذهب الخامس الذي ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه (ع)]

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي مَعَانِي الْأَقْوَالِ الْأُوَلِ:
[إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين الأحاديث الواردة في هذا الباب المتضادة بعضها بعضا (ع)]

فَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ وَيَسْأَلُ». فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ [مر برقم ٢٠٣٢] النُّعْمَانُ ﷺ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ السُّجُودَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَلِمَهُ مَنْ وَافَقَهُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الَّذِينَ قَالُوا: «رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ»، لِمَا كَانَ مِنْ طُولِ صَلَاتِهِ.

فَتَصْحِيحُ حَدِيثِ النُّعْمَانِ هَذَا مَعَ هَذِهِ الْآثَارِ هُوَ أَنْ يُجْعَلَ صَلَاتُهُ كَمَا قَالَ النُّعْمَانُ، لِأَنَّ مَا رَوَى عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ ﷺ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ كُلِّ مَا خَالَفَهُ.

ثُمَّ قَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ قَبِيصَةُ ﷺ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ»،
[أي قد قوّى وأيّد ما ذكرناه من ترجيح حديث النعمان ما حكاه (ع)] وفي نسخة «وإن»
فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي فِي الْكُسُوفِ كَمَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى قَوْلِ الَّذِينَ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَكَانَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ: «فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ» دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ مُوَقَّتَةٌ مَعْلُومَةٌ، لَهَا وَقْتٌ مَعْلُومٌ، وَعَدَدٌ مَعْلُومٌ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ» فَقَالُوا: فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعَ
[هذا جواب عما أوردوه على قوله «فكان قول رسول الله في حديث قبيصة» (ع)]
الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ حَتَّى تَنْجَلِيَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: فَقَدْ قَالَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»:

٢٠٤٠- وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ،........

(١) قوله: قالا. وفي المصطفائية: «قال».
(٢) قوله: أبو خازم. وفي المصطفائية: «أبو حازم».
(٣) قوله: حدثنا عبيد الله عن أيوب. وفي المصطفائية: «حدثنا عبيد الله بن أيوب»

ب قوله: أبو خازم. بمعجمتين، عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي الحنفي، أصله من البصرة، قال العيني في «النخب»: وثقه ابن الجوزي. قوله: أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي، ثقة. قوله: أبي إسحاق: سليمان بن أبي سليمان الشيباني، ثقة.

لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ -أُرَاهُ: وَلَا لِحَيَاتِهِ-، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَعَلَيْكُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَالصَّلَاةِ».
[أي كسوف الشمس والقمر (ع)]

٢٠٤١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(١)، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا(٢) اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».
[أي التجئوا إلى الذكر والدعاء والاستغفار (ع)]

فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدُّعَاءِ عِنْدَهَا وَالِاسْتِغْفَارِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ مِنْهُمْ عِنْدَ الْكُسُوفِ الصَّلَاةَ خَاصَّةً، وَلَكِنْ أُرِيدَ مِنْهُمْ مَا يَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٢٠٤٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
[أي قد روي أيضا في الكسوف ما روي عن أبي مسعود الأنصاري، وأراد بتخريج حديثه أن يوفق بينه وبين الأحاديث التي فيها الأمر بالدعاء والاستغفار إلى انجلاء الشمس (ع)]

٢٠٤٣- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَقُومُوا فَصَلُّوا».
[وفي العيني «رأيتموهما»]

فَأُمِرُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْقِيَامِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِمْ ذَلِكَ لِلصَّلَاةِ، وَأُمِرُوا فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ بِالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِأَنْ لَا يَقْطَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ أَنْ يُطِيلُوا الصَّلَاةَ إِنْ أَحَبُّوا، وَإِنْ شَاؤُوا قَصَرُوهَا وَوَصَلُوهَا بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ.
[وفي العيني «الأول»]

٢٠٤٤- وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى الْكَلْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: كَانَ كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

فَهَذَا عُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ قَدْ ذَكَرَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ رَجُلٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَقَدْ حَضَرَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ. فَأَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ: «إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ» فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: «أَنَّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِنْ شَاءَ طَوَّلَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ قَصَّرَهُمَا إِذَا وَصَلَهُمَا بِالدُّعَاءِ، حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ» قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ. وَهُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا سَائِرَ الصَّلَوَاتِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ وَالتَّطَوُّعِ مَعَ كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ.

٣٩- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: كَيْفَ هِيَ؟

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ....

---

(١) قوله: بريد بن عبد الله: وفي المصطفائية: «يزيد بن عبد الله». (٢) قوله. يرسلها. وفي المصطفائية «سلها» [وفي نسخة «يرسل»]. (٣) قوله: الوُحاطي وفي المصطفائية. «الوحّاطي»

ب قوله: أبو أسامة هو حماد بن أسامة، القرشي، ثقة قوله. بريد بموحدة وراء، تصغير «برد»، ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى، الأشعري الكوفي، ثقة يخطئ قليلا، يروي عن جده، أخرج له الجماعة. والحديث أخرجه الشيخان. قوله: إسحاق: هو صدوق، يقال. إنه قتل أباه قوله: كثير بن العباس ابن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، صحابي صغير، وكان رجلا صالحا فاضلا فقيها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَرْفًا.

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح:

٢٠٤٧- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا.

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ- عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ، لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.
[المذهب الأول في المسألة، والاحتجاج فيه بما رواه ابن عباس وسمرة بن جندب ﵃]
وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ﵀.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، وتمسكوا بما روي عن عائشة ﵂ من طريقين]

فَقَالُوا: يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةُ ﵃ لَمْ يَسْمَعَا مِنْ
[أي فيما ذهبوا إليه من جهر القراءة في صلاة الكسوف، وهذا في الحقيقة جواب عن حديثي ابن عباس وسمرة اللذين تمسك بهما الطائفة الأولى (ع)]
رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ حَرْفًا وَقَدْ جَهَرَ فِيهَا؛ لِبُعْدِهِمَا مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَنْفِي الْجَهْرَ؛ إِذْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا.

فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:
[ثم بين ذلك بما أخرجه عن عائشة ﵂ من طريقين (ع)]

٢٠٥٠- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

٢٠٥١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ عَائِشَةُ ﵂ تُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَهِيَ أَوْلَى لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ كَانَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ لَمَّا اخْتَلَفُوا:*

أَنَّا رَأَيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يُصَلَّيَانِ نَهَارًا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، وَلَا يُجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. وَرَأَيْنَا الْجُمُعَةَ تُصَلَّى فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. فَكَانَتِ الْفَرَائِضُ هَكَذَا حُكْمُهَا، مَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفِتَ فِيهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ جُهِرَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ جُعِلَ حُكْمُ النَّوَافِلِ مَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ نَهَارًا خُوفِتَ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا يُفْعَلُ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ مِثْلَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ. هَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ. وَكَانَتْ صَلَاةُ الْاِسْتِسْقَاءِ -فِي قَوْلِ مَنْ يَرَى فِي

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالكا والشافعي وآخرين؛ فإنهم ذهبوا إلى الآثار المذكورة، وقالوا: لا يجهر فيها بالقراءة؛ لأنها من صلاة النهار، وصلاة النهار العجماء، لا يجهر فيها بالقراءة. وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة ﵀. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال العيني: أراد بهم أبا يوسف ومحمدا وأحمد وإسحاق وابن المنذر ومالكا في رواية؛ فإنهم قالوا: يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد ﵃، وهو مذهب الظاهرية أيضا. (ن)

---

* قوله: وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا إلخ. إنا لما وجدنا صلاة الكسوف من الصلوات التي تؤدى نهارا أردنا أن ننظر صفة القراءة في بقية الصلوات من جنسها؛ لتقاس على تلك الصفة صفة صلاة الكسوف. فالصلوات التي تؤدى بالنهار إما أن تكون لها خصوصيةٌ مَّا (باعتبار اليوم أو لأمر آخر)، أو لا. فالنوع الأول منها حكمها أن يجهر فيها بالقراءة، سواء كانت فرضا كصلاة الجمعة، أو لا كصلاة العيدين والاستسقاء (في قول من يراها). وأما النوع الثاني منها -أي التي تصلى في سائر الأيام وليس لها خصوصية باعتبار ما- فحكم القراءة فيها أن لا يجهر بها، سواء كانت فرضا كصلاة الظهر والعصر، أو نفلا كسائر النوافل التي تؤدى بالنهار.

فإذا تقرر هذا فنقول: **المقدمة الأولى** الصلوات التي تؤدى بالنهار، ولها نوع خصوص لأمرٍ مَّا: فحكم القراءة فيها أن يجهر بها. **المقدمة الثانية** وصلاة الكسوف تؤدى بالنهار، وهي تختص بكسوف الشمس. فلما ثبت أن لها نوعَ خصوص حيث لم تشرع إلا حين الكسوف ثبت أن يجهر فيها بالقراءة؛ لما بينا، والله أعلم.

الِاسْتِسْقَاءِ صَلَاةً- هَكَذَا حُكْمُهَا عِنْدَهُ، يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ. وَقَدْ شَدَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا فِي جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ.
[الحديث برقم ١٩٩٣]

فَلَمَّا ثَبَتَ مَا وَصَفْنَا فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَذَلِكَ أَيْضًا، لَمَّا كَانَتْ مِنَ السُّنَّةِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِيهَا كَحُكْمِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ فِي خَاصٍّ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهُوَ الْجَهْرُ لَا الْمُخَافَتَةُ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهما الله.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه:
[أي وقد روي الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف عن علي رضي الله عنه (ع)]

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ: أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ صَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.
[برقم ٢٠١٢]

٤٠- بَابُ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كَيْفَ هُوَ؟

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما -قَالَ: وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى».

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُنَيْنِيُّ عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: هَكَذَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ.
[المذهب الأول في الباب، ومداره على حديث ابن عمر]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:
[المذهب الثاني في الباب، وفيه تفصيل وتقسيم كما صرح به المصنف رحمه الله]

أَمَّا صَلَاةُ النَّهَارِ فَإِنْ شِئْتَ تُصَلِّي بِتَكْبِيرَةٍ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ:
[أي اختلف أهل المذهب الثاني في صلاة الليل على ما سنذكر]

(١) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ بِتَكْبِيرَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا، وَإِنْ شِئْتَ ثَمَانِيًا، وَكَرِهُوا أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله.

(٢) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ رحمه الله.

وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ فَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله، وَكَانَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:
وفي نسخة «من» [أي وكان من دليل أهل المقالة الثانية إلخ، وأشار به إلى الجواب عن الحديث المذكور (ع)]

أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ سِوَى عَلِيٍّ الْبَارِقِيِّ، وَسِوَى مَا رَوَى الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما إِنَّمَا يَقْصِدُ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، دُونَ صَلَاةِ النَّهَارِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ الْوِتْرِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَيْضًا اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ:
[هذا جواب آخر عن الحديث المذكور الذي احتجت به الطائفة الأولى، بيانه أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعا، وذلك بعد النبي ﷺ، وهذا يدل على فساد الحديث المذكور الذي روي من حديث علي البارقي عن ابن عمر، ومن حديث العمري عن نافع عن ابن عمر (النخب)]

ص قوله: مثنى مثنى أي ركعتين ركعتين، وهذا معنى «مثنى»؛ لما فيه من التكرير، و«مثنى» الثاني تأكيد له.

ب قوله حدثنا شعبة إلخ والحديث أخرجه أصحاب السنن. (ن) قوله. العمري [هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، القرشي العدوي العمري، أبو عثمان، المدني (ن)]

قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ومالكا والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى الحديث المذكور وقالوا: صلاة الليل والنهار ركعتان ركعتان. وقال ابن قدامة: وصلاة التطوع مثنى مثنى، يعني يسلم في كل ركعتين والتطوع قسمان: ١- تطوع ليل ٢- وتطوع نهار، فأما تطوع الليل فلا يجوز إلا مثنى مثنى، هذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، والأفضل في تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال في «النخب»: أراد بهم الأوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وأبا يوسف ومحمدا وإسحاق؛ فإنهم قالوا: صلاة النهار أن يكون إن شاء يصليها ركعتين، وإن شاء يصليها أربعا، ولكن الأربع أفضل ثم اختلف هؤلاء في صلاة الليل، فقال بعضهم -وهم أبو حنيفة وسفيان والحسن بن حي-: إن شئت صليت بتكبيرة واحدة ركعتين، وإن شئت صليت أربع ركعات، وإن شئت ست ركعات، وإن شئت ثمان ركعات، وكرهوا أن يزيد على ذلك، أي على الثمان. وقال بعضهم -وهم أبو يوسف ومحمد وأبو ثور-. صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، وهو قول الجماعة الأولى. (نخب الأفكار)

قوله: فإن شئت وفي نسخة العيني: «فإن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت ».

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ، وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا.

فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا رَوَى عَنْهُ عَلِيٌّ الْبَارِقِيُّ، ثُمَّ يَفْعَلُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[أي وأما ما روي من التطوع في النهار بأربع ركعات عن غير عبد الله بن عمر من الصحابة رضي الله عنهم، فحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه من أربع طرق (ع)]

٢٠٥٧- فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، ح:

٢٠٥٨- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، ح:

٢٠٥٩- وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ -هُوَ النَّخَعِيُّ- عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تُدْمِنُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا أَيُّوبَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَلَنْ تُرْتَجَ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِنَّ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ أَنْ تُرْتَجَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَ فِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: بَيْنَهُنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا التَّشَهُّدُ».

٢٠٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ (وفي نسخة «أبي») مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ(1) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ ابْنِ الْمِنْجَابِ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ، يُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ بِالنَّهَارِ، لَا تَسْلِيمَ فِيهِنَّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

[أي وقد روي التطوع بالنهار بأربع ركعات بتسليمة واحدة في آخرهن عن جماعة من الصحابة والتابعين (ع)]

٢٠٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ (وفي نسخة «مثل») الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ، وَفِي كُلِّهِنَّ الْقِرَاءَةُ.

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ مُحِلٍّ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ.

٢٠٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانُوا يُسَلِّمُونَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

---

(1) قوله: فهد بن حيان: وفي المصطفائية: «فهد بن حبان».

ص: قوله: فلن ترتج: على البناء للمفعول، آخره جيم، أي فلن تغلق، «أرْتَجْتُ البابَ» أغلقته، والإرتاج: الإغلاق.

ب: قوله: عبيدة: بالضم، ابن مُعَتِّب، الضبي (بفتح المعجمة وتشديد الموحدة)، ضعيف، له في البخاري حديث واحد في «الأضاحي». قوله: عن القرثع الخ: أخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود في «سننه» والطيالسي في «مسنده». قوله: فهد بن حيان: بالتحتانية المشددة، النهشلي البصري، ضعّفه ابن المديني وأبو حاتم. قوله: قزعة: بفتح القاف والزاي والعين المهملة، ابن يحيى، البصري، ثقة.

قوله: قرثع: بفتح القاف وسكون الراء وفتح المثلثة ثم عين مهملة، الضبي، صدوق مخضرم، أدرك الجاهلية. قوله: محل: [بضم الميم وكسر الحاء المهملة، ابن محرز، الضبي الأعور الكوفي، وثقه ابن معين وأحمد، وقال النسائي: ليس به بأس. (ن)] قوله: حصين: هو ابن عبد الرحمن، السلمي. (ن)

٢٠٦٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلَ مُحِلٌّ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ: أَيَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ اكْتَفَيْتَ بِتَسْلِيمِ التَّشَهُّدِ، وَإِنْ شِئْتَ فَصَلْتَ.

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، إِلَّا أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَ مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، لَا تُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ ثَبَتَ حُكْمُ صَلَاةِ النَّهَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَمَا رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ لَمْ يَدْفَعْ ذَلِكَ وَلَمْ يُعَارِضْهُ شَيْءٌ.

وَأَمَّا صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ [خبر «كان»] الَّذِينَ جَعَلُوا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ [المصلي (ع)] بِاللَّيْلِ ثَمَانِيًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ حَدِيثُ [اسم «كان»] رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ». فَقِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ».

وَهَذَا الْبَابُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ وَالِاتِّبَاعِ لِمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِهِ، وَفَعَلَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ أَبَاحَ أَنْ يُصَلَّى فِي اللَّيْلِ بِتَكْبِيرَةٍ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَبِذَلِكَ نَأْخُذُ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ.

٤١- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: كَيْفَ هُوَ؟

٢٠٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا مِنْكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ ب قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ هُوَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ. [المذهب الأول، والأصل فيه ما روي عن أبي هريرة ؓ] وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلِ التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ: رَكْعَتَانِ، كَالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الظُّهْرِ: [المذهب الثاني فيه، ومداره على ما روي عن ابن عمر ؓ] وَاحْتَجُّوا فِي ذلك بِمَا:

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ.

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ [وفي نسخة «عارم»] قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ؓ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعًا؟

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ؓ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: التَّطَوُّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ: سِتُّ رَكَعَاتٍ [وفي نسخة «ستٌّ»]: أَرْبَعٌ، ثُمَّ رَكْعَتَانِ: [المذهب الثالث في الباب، مستنده فيه عمل ابن عمر ؓ المروي عن عطاء وحديث علي بن أبي طالب ؓ]

وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ أَوَّلًا، ثُمَّ فَعَلَ مَا رَوَى [وفي نسخة «رواه»] عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ ؓ، فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةً فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ. [وهذه إشارة إلى الجواب عن حديث أبي هريرة والتوفيق بين الأحاديث، بيانه أن حديث ابن عمر ؓ يحتمل أن يكون متأخرا عن حديث أبي هريرة ؓ مشتملا عليه وعلى الزيادة، فيجب قبولها والعمل بها (ع)]

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: [والدليل على هذا التوفيق ما قاله عطاء بن أبي رباح إلخ (ع)]

٢٠٦٩- أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، ....

ب قوله: فذهب قوم إلى أن التطوع إلخ قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء أبا حنيفة ومحمدا وأحمد في رواية وإسحاق؛ فإنهم قالوا: السنة بعد صلاة الجمعة أربع ركعات، ويحكى ذلك عن ابن مسعود ؓ وإبراهيم النخعي. وقال القاضي عياض: قال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي أربعا لا يفصل بينهن بسلام (نخب الأفكار)

قوله: وخالفهم ... لا ينبغي تركه ركعتان قال العيني: أراد بهم مالكا وأحمد في رواية ويحيى ابن يحيى والزهري؛ فإنهم قالوا: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان، يحكى ذلك عن ابن عمر ؓ. قوله: وخالفهم ... لا ينبغي تركه ست ركعات قال العيني أراد بهم عطاء ومجاهدا وحميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأبا يوسف؛ فإنهم قالوا: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات: أربع بتسليمة ثم ركعتان بعدها. ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ؓ. (ن)

عَنْ عَطَاءٍ -قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ- قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ بِرَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا قَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَفِعْلِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن علي بن أبي طالب مثل ما روي عن عبد الله بن عمر من فعل التطوع بعد الجمعة ست ركعات (ع)]

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا.

٢٠٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا سِتًّا.

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه فَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا. فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ فَاخْتَرْنَاهُ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّطَوُّعَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: سِتٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُبْدَأَ بِالْأَرْبَعِ ثُمَّ يُثَنَّى بِالرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا عَلَى مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ:

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمه الله: فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله أَنْ يُقَدِّمَ الْأَرْبَعَ قَبْلَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِثْلَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَكَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُمَا مِثْلُ الْجُمُعَةِ. [وفي نسخة «وكره»] وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

٤٢- بَابُ الرَّجُلِ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا أَمْ لَا؟

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ لِلصَّلَاةِ [وفي نسخة «الصلاة»] قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ[1]، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَحَدَّثَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْعَتَكِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. [وفي نسخة: «مثله»]

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق وفي المصطفائية: «عن محمد بن عبد الله ابن شقيق».

ب: قوله: أبي حصين بفتح أوله، هو عثمان بن عاصم، الأسدي، ثقة ثبت.

قوله: حرشة بفتح المعجمة والراء والشين المعجمة، ابن الحر (بضم المهملة)، الفزاري. قال أبو داود: له صحبة، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين.

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْلٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ. سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٨١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كَرَاهَةِ الرُّكُوعِ قَائِمًا لِمَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[المذهب الأول في الباب، ومداره على أحاديث عائشة رضي الله عنها عن عبد الله بن شقيق]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:
[هذا مذهب ثان، ومداره على حديث عائشة رضي الله عنها أيضا ولكن عن عروة وأبي سلمة]

٢٠٨٢- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ.
[وفي رواية مسلم «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع»]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ -مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ- وَأَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ قَائِمًا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا.
[برقم ٢٠٧٤ وبعده]

وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ شَقِيقٍ:
[أي حديث عروة]

لِأَنَّ صَبْرَهُ عَلَى الْقُعُودِ حَتَّى يَرْكَعَ قَاعِدًا لَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَرْكَعَ قَائِمًا. وَقِيَامُهُ مِنْ قُعُودِهِ حَتَّى يَرْكَعَ قَائِمًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا بَعْدَ مَا افْتَتَحَ قَاعِدًا. فَلِهَذَا جَعَلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَوْلَى مِمَّا قَبْلَهُ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.
[وفي نسخة «الركوع»]

٤٣- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى النَّاسَ يُسَبِّحُونَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ».
[كعب بن عجرة الصحابي (ع)]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً».

ب قوله: فذهب قوم إلى كراهة الركوع قائما إلخ قال العيني. أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين وأشهب من المالكية وبعض الظاهرية؛ فإنهم ذهبوا إلى كراهة الركوع قائما لمن شرع في الصلاة قاعدا. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ قال في «النخب»: أراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وأبا حنيفة وأصحابه والشافعي ومالكا وأحمد. (ن) قوله: أبي النضر بالنون والمعجمة، سالم بن أبي أمية، مولى عمر (بالضم)، ابن عبيد الله (بتصغير «العبد»)، المدني، ثقة ثبت.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الَّذِي لَا يَنْبَغِي تَرْكُه، مِثْلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ [المذهب الأول في الباب، والأصل فيه حديث كعب بن عجرة وعبد الله بن سعد] الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ تُؤَخَّرُ ذَلِكَ لِلْبُيُوتِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ: [المذهب الثاني في الباب، ومداره على حديث ابن عباس ﷺ]

فَقَالُوا: التَّطَوُّعُ فِي الْمَسَاجِدِ حَسَنٌ، غَيْرَ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ مِنْهُ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي الْعَبَّاسُ ﷺ: بِتُّ اللَّيْلَةَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي الْمَسْجِدِ هَذَا التَّطَوُّعَ الطَّوِيلَ، فَذَلِكَ عِنْدَنَا حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

٤٤- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوِتْرِ

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَفِي وَسَطِهِ وَفِي آخِرِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي آخِرِهِ.

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَعَفَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ [عمرو بن عبد الله السبيعي] أَنْبَأَنِي غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٠٩١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي عَبَّادٍ (وفي نسخة «عن») قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ....، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ -وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ- عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَأَوْتَرَ وَسْطَهُ، ثُمَّ ثَبَتَ لَهُ الْوِتْرُ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. قَالَ: وَذَاكَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى قُرْبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ، حَتَّى يَسْتَوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَعْنَى حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ [برقم ٢٠٨٩].

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ فِيهِ الْوِتْرُ هُوَ السَّحَرُ، وَأَنَّهُ لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهُ، وَأَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ [هذا مذهب أول، ومداره على حديث علي وعثمان وأبي بكر وعمار وابن عمر وأبي هريرة] بَعْدَهُ فَقَدْ نَقَضَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ وِتْرًا آخَرَ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِتَأْخِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوِتْرَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، وَبِمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ تَطَوَّعَ بَعْدَ وِتْرِهِ فَقَدْ نَقَضَهُ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

ب قوله: فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء السائب ابن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعبيدة؛ فإنهم قالوا: لا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد، إلا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب. وقال عياض: وذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض في المسجد جملة، وإليه ذهب النخعي وعبيدة؛ لئلا تخلى بيوتهم من الصلاة، ولئلا يختلط أمرها على الجهال، فيعدوها من الفرائض. وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد أجمع. وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت. (نخب الأفكار)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وآخرين من العلماء؛ فإنهم قالوا: التطوع في المساجد أحسن؛ لكونها بنيت لأجل إقامة الصلاة، ولكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل؛ لكونها أبعد من الرياء، ولئلا تخلى المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها. (ن)

قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عمرو بن ميمون ومكحولا وإسحاق؛ فإنهم قالوا: وقت الوتر الذي ينبغي أن يفعل فيه هو وقت السحر، ولا يتطوع بعده. فلو تطوع بعده فقد نقض وتره، وعليه أن يعيد وترا آخر. ويحكى ذلك عن علي وأسامة بن زيد وأبي هريرة وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن مسعود ﷺ. (ن)

٢٠٩٣- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُثْمَانَ ﵁ قَالَ: إِنِّي أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قُمْتُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ رَكْعَةً، فَمَا شَبَّهْتُهَا إِلَّا بِقَلُوصٍ أَضُمُّهَا إِلَى الْإِبِلِ.
[هي الناقة الشابة (ب)]

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﵁ يَقُولُ: الْوِتْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: رَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. وَرَجُلٌ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَاسْتَيْقَظَ، فَوَصَلَ إِلَى وِتْرِهِ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ. وَرَجُلٌ أَخَّرَ وِتْرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ خِلَاسٍ(١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تُوتِرُ؟ قَالَ: أَتَرْضَى بِمَا أَصْنَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَحْسِبُ قَتَادَةَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَإِنِّي أُوتِرُ بِلَيْلٍ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَرْقُدُ، فَإِذَا قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ شَفَعْتُ.

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَنْ أَوْتَرَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَشْفَعْ إِلَيْهَا بِأُخْرَى حَتَّى يُوتِرَ بَعْدُ.
وفي نسخة «فليشفع»

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: شَيْءٌ أَفْعَلُهُ بِرَأْيِي لَا أَرْوِيهِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ.

قَالَ مَسْرُوقٌ: وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ صَنِيعِ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَارِثِ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يُتِمُّهَا عَشْرًا.
وفي نسخة «ابن»

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ خِلَافُ هَذَا الْقَوْلِ، وَسَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَاقِضًا لِلْوِتْرِ، وَرَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[المذهب الثاني، ومستدلهم في ذلك ما روي عن عائشة وأنس وثوبان ﵃]

٢١٠١- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَابْلُتِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، قَرَأَ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.
وفي نسخة «البابلي»

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي «بَابِ الْوِتْرِ» فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.
[مر برقم: ١٧٥٧ وبعده]

٢١٠٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ بِـ«الرَّحْمَنِ» وَ«الْوَاقِعَةِ».

---

(١) قوله: عن خلاس: وفي المصطفائية: «حلاس».

ص. قوله: بقلوص: جمعها «قُلُص»، وهي الناقة الشابة، ويجمع على «قِلاص» أيضا.

ب: قوله: عمران بن بشير: ابنِ مُحرَّر، وثقه ابن حبان، وأخرج له أحمد في «مسنده». قوله: عن أبيه: قال العيني: أخرج له أبو داود. انتهى قلت: الذي أخرج له أبو داود مقبول، كما في «التقريب». والحديث أخرجه البيهقي. (ن) قوله: خلاس: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، ابن عمرو (بالفتح)، الهَجَري (بفتح الهاء والجيم)، ثقة. قوله: كنت جالسا إلخ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». قوله: أبي الحارث الغفاري. قال ابن كثير في «تفسيره» في سورة البقرة: غير معروف، وذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» فيمن لا يعرف اسمه، ولم يذكر فيه جرحا، كذا في «اللسان». وقال العيني في «المغاني»: ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر له راويا غير يحيى، وسكت عنه، كذا في «كشف الأستار».

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال العيني: أراد بهم طاوسا وعلقمة وأبا مجلز والنخعي والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وعبد الله بن المبارك والشافعي ومالكا وأحمد وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالتطوع بعد الوتر، ولا يكون ذلك ناقضا للوتر. ويروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعمار وسعد بن أبي وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وعائشة ﵃. وقال ابن حزم في «المحلى»: والوتر آخر الليل أفضل، ومن أوتر في أوله فحسن، والصلاة بعد الوتر جائزة، ولا يعيد وترا آخر، ولا يشفع بركعة. (ن)

٢١٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

٢١٠٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ -مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ».
[جوابه محذوف، تقديره «فإن انتبه أحدكم فبها» (ع)]

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ تَطَوَّعَ بَعْدَ الْوِتْرِ بِرَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَاقِضًا لِوِتْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَهَذَا أَوْلَى مِمَّا تَأَوَّلَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَادَّعَوْهُ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مَعَ أَنَّ ذَلِكَ
[ثم رجّح هذا المعنى الذي احتج به أهل المقالة الثانية (ع)] [جواب آخر بطريق التسليم. (البحث)]
أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ عِنْدَنَا لِهَذَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وِتْرُهُ يَنْتَهِي إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ يَتَطَوَّعُ بَعْدَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ. قِيلَ لَهُ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ
[وفي «البحث» «تكون تانك الركعتان»]
مِنْ جِهَتَيْنِ: أَمَّا إِحْدَاهُمَا فَلِأَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ إِنَّمَا سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا جَوَابًا لِسُؤَالِهِ وَإِخْبَارًا مِنْهَا إِيَّاهُ عَنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ: كَيْفَ كَانَتْ.

وَالْجِهَةُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ جَالِسًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ تَارِكٌ لِقِيَامِهِمَا. وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ مَا لَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ الْبَتَّةَ وَيَكُونُ لَهُ تَرْكُهُ. فَهُوَ كَمَا لَهُ تَرْكُهُ بِكَمَالِهِ يَكُونُ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ.
[في محل النصب على أنه معمول لقوله «وإنما يجوز أن يصلي قاعدا» (ع)]
فَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ تَرْكُهُ فَلَيْسَ لَهُ تَرْكُ الْقِيَامِ فِيهِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَوَّعَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ كَانَتَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِي ذَلِكَ مَا وَجَبَ بِهِ قَوْلُ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا بِالتَّطَوُّعِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ الْوِتْرِ بَأْسًا وَلَمْ يَنْقُضُوا بِهِ الْوِتْرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ:
[ذكر حديث طلق ﷺ؛ لكونه حجة لما ذهب إليه أهل المقالة الثانية فيما إذا تطوع بعد الوتر لا يكون ذلك نقضا لوتره، فلا يعيد وتره؛ لأنه ﷺ قال «لا وتران في ليلة»، يعني لا يصلي وتر مرتين في ليلة واحدة (ع)]

٢١٠٥، ٢١٠٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ح:

٢١٠٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُتْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

٢١٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ. قَالَ: «أَخَذْتَ بِالْوُثْقَى». ثُمَّ قَالَ لِعُمَرَ: «مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ».

٢١١١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنِّي أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ: «حَذِرٌ هَذَا»، .....

ص: قوله: حذر: بفتح الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة، أي متيقظ شديد الحذر عن موت الوتر، فلا يتركه إلى السحر.

ب: قوله: أبي غالب: صاحب أبي أمامة، بصري، صدوق يخطئ.
قوله: شريح: بمعجمة في أوله ومهملة في آخره، ابن عبيد (مصغرا بغير إضافة)، الحضرمي، ثقة. قوله: عبد الله بن محمد بن عقيل: ابن أبي طالب، المدني، صدوق.

وَقَالَ لِعُمَرَ: «قَوِيٌّ هَذَا».

فَدَلَّ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ» عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَفْيِ إِعَادَةِ الْوِتْرِ، وَوَافَقَ ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه «أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ».

وَتَرْكُ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّكِيرَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، وَأَنَّ الْوِتْرَ لَا يَنْقُضُهُ النَّوَافِلُ الَّتِي يُتَنَفَّلُ بِهَا بَعْدَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:
[أي قد روي نفي إعادة الوتر وتكراره عن جماعة من الصحابة، وهم ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم (ع)]

٢١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ (وفي نسخة «حمزة») قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ فَلَا تُوتِرْ أَوَّلَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ مِثْلَهُ.

٢١١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا خِلَاسًا قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَى حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ: «فَإِذَا قُمْتُ شَفَعْتُ»، فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ [برقم ٢٠٩٧] أَنْ يَكُونَ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ كَمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا. فَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ مَا قَدْ بَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَفَعْتُ» أَيْ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا وَلَمْ أَنْقُضِ الْوِتْرَ.

٢١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَقْضُ الْوِتْرِ، فَقَالَتْ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ.

٢١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ جِئْتُ بِثَلَاثَةِ أَبْعِرَةٍ فَأَنَخْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ بِبَعِيرَيْنِ فَأَنَخْتُهُمَا، أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ وِتْرًا؟ قَالَ: وَكَانَ يَضْرِبُهُ مَثَلًا لِنَقْضِ الْوِتْرِ.

وَهَذَا عِنْدَنَا كَلَامٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ الْوِتْرِ مِنَ الْأَشْفَاعِ فَهُوَ مَعَ الْوِتْرِ الَّذِي أَوْتَرْتُهُ وِتْرٌ. (وفي نسخة «وترا»)

٢١١٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ -مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ-: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ: كَيْفَ أَصْنَعُ أَنَا. قُلْتُ: أَخْبِرْنِي. قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُ الْعِشَاءَ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِنْ أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ عَلَى وِتْرٍ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَعَمَّارٌ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ رضي الله عنهم: لَا يَرَوْنَ التَّطَوُّعَ بَعْدَ الْوِتْرِ يَنْقُضُ الْوِتْرَ. فَهَذَا أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رُوِيَ عَمَّنْ خَالَفَهُمْ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ.

وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ الْآخَرِينَ أَيْضًا فَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي النَّظَرِ:

لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَطَوَّعُوا صَلَّوْا رَكْعَةً، فَيَشْفَعُونَ بِهَا وِتْرًا مُتَقَدِّمًا قَدْ قَطَعُوا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا شَفَعُوا بِهِ بِكَلَامٍ وَعَمَلٍ وَنَوْمٍ. وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ أَيْضًا فِي الْإِجْمَاعِ فَيُعْطَفَ عَلَيْهِ هَذَا الِاخْتِلَافُ.
[بنصب الفاء، وتقديره «فأن يعطف» (ع)]

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَخَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ ذَكَرْنَا، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا خِلَافُهُ: انْتَفَى ذَلِكَ،
[أي لما كان ما ذهب إليه الآخرون خلاف النظر والقياس الخ]
وَلَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي بَيَّنَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

ب: قوله: عبد الله بن حمران: بضم الحاء المهملة، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يخطئ قليلا. قوله: عمر: بالضم. «ابن الحكم» بفتح الكاف.

٤٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: كَيْفَ هِيَ؟

٢١١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسْمَعُ قِرَاءَتُهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَرِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.

٢١١٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ عَلَى عَرِيشِي، وَهُوَ يُصَلِّي يُرَجِّعُ بِالْقُرْآنِ.
وفي نسخة «عرشي»

٢١١٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ رضي الله عنها: إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي.
وفي نسخة «الأسمع» وفي نسخة «عرشي»

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ هَكَذَا هِيَ، وَكَرِهُوا الْمُخَافَتَةَ فِيهَا.
[المذهب الأول في الباب، والحجة فيه أحاديث ابن عباس وأم هانئ رضي الله عنهم]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثاني فيه، ومستدلهم فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه] وفي نسخة «ارفع»

٢١٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي بِاللَّيْلِ- يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا.
وفي نسخة «كان»

٢١٢١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، ح:

٢١٢٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِمْرَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٢٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي قِرَاءَتِهِ بِاللَّيْلِ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي فِي اللَّيْلِ أَنْ يَرْفَعَ إِنْ أَحَبَّ وَيَخْفِضَ إِنْ أَحَبَّ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرَتْ أُمُّ هَانِئٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم مِنْ رَفْعِ
[إشارة إلى بيان وجه التوفيق بين حديث أبي هريرة وحديثي أم هانئ وابن عباس رضي الله عنهم (السحب)]
رَسُولِ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ هُوَ رَفْعٌ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ بِعَقِبِهِ الْخَفْضَ. فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنهما لَا يَنْفِي الْخَفْضَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُبَيِّنُ أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْفِضَ إِنْ أَحَبَّ وَيَرْفَعَ إِنْ أَحَبَّ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهم الله.

٤٦- بَابُ جَمْعِ السُّوَرِ فِي رَكْعَةٍ

٢١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ».

٢١٢٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ....

ص: قوله: على عريشي: أي على سقفي، و«العريش» أيضا: كل ما يستظل به، و«العرش» كالعريش. قوله: طورا ويخفض طورا: أي يرفع مرة ويخفضه أخرى. والطور: التارة.

ب. قوله: هلال بن حباب: بمعجمة ثم موحدة ثقيلة، أبو العلاء العبدي، صدوق. قوله: فذهب قوم إلى أن القراءة في صلاة الليل هكذا هي إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة؛ فإنهم استحبوا جهر القراءة في صلاة الليل وكرهوا المخافتة فيها. وقال ابن قدامة: ويستحب أن يقرأ جزءه من القرآن في تهجده، وهو مخير بين الجهر بالقراءة والإسرار بها، إلا أنه إن كان الجهر أيقظ له في القراءة أو بحضرته من يسمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل، وإن كان قريبا منه من يتهجد أو من يستضر برفع صوته فالإسرار أولى، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال العيني: أراد بهم جمهور العلماء من الأئمة الأربعة -أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد- وغيرهم من أصحابهم. (ن)

عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ سُورَةٍ رَكْعَةٌ».

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: أَسَمَّى لَكَ مَنْ حَدَّثَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: أَفَلَا تَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ: مَنْ حَدَّثَنِي. وَفِي أَيِّ مَكَانٍ حَدَّثَنِي. وَقَدْ كُنْتُ أُصَلِّي بَيْنَ عِشْرِينَ حَتَّى بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَزِيدَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى سُورَةٍ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ.
[هذا مذهب أول من الباب]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَّا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
[أي احتج أهل المقالة الأولى بهذا الحديث الذي سلف آنفا وبما يلي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما]

٢١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ لَبِيبَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي لَيْلَةٍ- فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ اللهَ لَوْ شَاءَ لَأَنْزَلَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنْ فَصَّلَهُ؛ لِتُعْطَى كُلُّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مَا بَدَا لَهُ مِنَ السُّوَرِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثاني، وسلاه على ما رواه عائشة وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم]

٢١٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ السُّوَرَ؟ قَالَتْ: الْمُفَصَّلَ.
[بالنصب، أي نعم يقرن المفصل (ع)]

٢١٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ نَهِيكِ بْنِ سِنَانٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا مِثْلَ هَذِّ الشِّعْرِ وَنَثْرًا مِثْلَ نَثْرِ الدَّقَلِ؟! إِنَّمَا فُصِّلَ لِتُفَصِّلُوا، لَقَدْ عَلِمْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ: عِشْرِينَ سُورَةً: «الرَّحْمَنَ» وَ«النَّجْمَ» -عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه- كُلَّ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ، وَذَكَرَ «الدُّخَانَ» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ» فِي رَكْعَةٍ. فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَرَأَيْتَ مَا دُونَ ذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأْتُ أَرْبَعًا فِي رَكْعَةٍ.
[القائل هو حصين (ع)]

٢١٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، ح:

٢١٣٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ رضي الله عنه:

ص: قوله: هذًّا مثل هذّ الشعر: بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي سردا وإفراطا في السرعة، وهو منصوب على المصدر، أي تهذ القرآن هذًّا فتسرع فيه كما يسرع في قراءة الشعر، و«الهذ»: سرعة القطع، وهو استفهام إنكار بحذف الأداة، وهي ثابتة في رواية مسلم. قوله: الدقل: بفتحتين، قال في «النهاية»: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص، فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا.

ب: قوله: وقد كنت أصلي بين عشرين إلخ: قلت: ترك العيني البياض في موضع شرحه. قوله: فذهب إلى هذا قوم إلخ: أراد بالقوم هؤلاء الشعبي وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا العالية رفيع بن مهران وآخرين، ويحكى ذلك عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، كذا في «النخب» بتغيير. قوله: ابن لبيبة: هو عبد الرحمن.

قوله: قال رجل لابن عمر إلخ: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن ابن لبيبة قال: «قلت لابن عمر أو قال غيري: إني قرأت المفصل في ركعة. قال: أوَ فعلتموها؟ إن الله تعالى لوشاء لأنزله جملة واحدة ...».

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهؤلاء سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعلقمة وسويد بن غفلة والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد، ويروى ذلك عن عثمان بن عفان وحذيفة وابن عمر وتميم الداري رضي الله عنهم. قوله: كهمس: بفتح الكاف والميم بينهما هاء ساكنة، ابن الحسن التميمي، ثقة. قوله: قال قلت لعائشة إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع: أخبرنا كهمس عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟ قالت: نعم، المفصل. (نخب الأفكار) قوله: قالت المفصل: كذا في نسخة العيني أيضا بدون لفظ: «نعم»، وأما في رواية ابن أبي شيبة: «قالت: نعم، المفصل». قوله: إبراهيم: قال العيني: هو النخعي. قلت: بل هو إبراهيم بن يزيد بن شريك، التيمي، كما هو مصرح في رواية «المسند».

قوله: نهيك: بوزن «عظيم»، ابن سنان، السلمي، قال في «التعجيل». كوفي، روى عن ابن مسعود رضي الله عنه...، وعنه أبو وائل وإبراهيم التيمي، ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى قلت: نهيك بن سنان هذا أخرج له مسلم أيضا، ومع ذلك لم يذكره في «التهذيب».

قوله: أنه أتى عبد الله إلخ: أخرجه مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل من بني بجيلة -يقال له: نهيك بن سنان- إلى ابن مسعود. (نخب الأفكار) قوله: هذًّا مثل هذ الشعر الهذ: سرعة القراءة. (ن)

قوله: إنما فصل لتفصلوا: أي إنما فصل المفصل وهو سبع السابع، يعني أكثر فصوله لتفصلوا. (ن) قوله: النظائر جمع «نظيرة»، وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول والقصر. قوله: عشرين سورة بدل من قوله: «النظائر»، وليس بمفعول لقوله: «يقرأ»، إنما مفعول «يقرأ» محذوف، تقديره: التي كان رسول الله ﷺ يقرؤها. قوله: «الرحمن والنجم» بيان لقوله: «النظائر»؛ لأن كلًّا منها تشبه الأخرى في مقدار الطول والقصر قوله: على تأليف ابن مسعود: أراد أن سورة «النجم» كانت بعد سورة «الرحمن» في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه بخلاف مصحف عثمان رضي الله عنه.

قوله: كل سورتين في ركعة: مفعول لمحذوف، تقديره: كان عليه السلام يقرأ كل سورتين من النظائر التي هي عشرون سورةً في كل ركعةٍ واحدةٍ من الصلاة. ويجوز أن يكون مفعولا لـ«يقرأ» الظاهر، فلا يحتاج إلى تقدير «يقرأ» أخرى. (ن) قوله: ربما قرأت أربعا في ركعة: أربعا من السور أي أربع سور في ركعة واحدة، وهي السور التي هي أقصر في المقدار من السور المذكورة، أعني «الرحمن» و«النجم» و«الدخان» و«عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ».

إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٣١- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

٢١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح:

٢١٣٣- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ: نَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ أَوْ هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟! لَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلْتَ، كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ: النَّجْمَ وَالرَّحْمَنَ فِي رَكْعَةٍ، عِشْرُونَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.
[متعلق بقوله «كان يقرن» (ن)]

٢١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ(١)، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا اسْتَفْتَحَ «آلَ عِمْرَانَ». فَكَانَ إِذَا أَتَى عَلَى آيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ وَقَفَ فَسَأَلَ أَوْ تَعَوَّذَ. أَوْ قَالَ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ.

[برقم ٢١٢٤]
فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. فَقَدْ خَالَفَ هَذَا مَا رَوَى أَبُو الْعَالِيَةِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِاسْتِقَامَةِ
[فإذا ثبت المخالفة تركنا أثر أبي العالية وصرنا إلى تلك الآثار؛ لترجحها عليه بوجوه الصحة واستقامة الطريق (ع)]
طَرِيقِهِ وَصِحَّةِ مَجِيئِهِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا سُمِّيَ الْمُفَصَّلَ لِتُفَصِّلُوهُ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،
[جواب عن سؤال مقدر، تقريره أن يقال: كيف تستدلون على مدعاكم بحديث ابن مسعود وقد قال «إنما سمي المفصل لتفصلوه» بمعنى لتجعلوا كل سورة في ركعة؟ (ع)]
وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَأْيِهِ فَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ. وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِبَعْضِ سُورَةٍ:
[أشار بهذا الكلام إلى منع ما قاله أهل المقالة الأولى من تعيين سورة واحدة لكل ركعة، وتأكيد لصحة ما قاله أهل المقالة الثانية من جواز القران بين السورتين أو أكثر في ركعة واحدة بلا كراهة (ع)]

٢١٣٥- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح:

٢١٣٦- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْمُؤْمِنِ». فَلَمَّا أَتَى عَلَى ذِكْرِ مُوسَى وَعِيسَى -أَوْ: مُوسَى وَهَارُونَ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ- أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ.
[هي مرة من السعال (ع)]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِلسَّعْلَةِ الَّتِي عَرَضَتْ لَهُ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بِآيَتَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ، قَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»:

٢١٣٧- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ رَجُلٍ -هُوَ قُدَامَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوِ: ابْنُ عَبْدِ اللهِ- عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ، بِهَا يَرْكَعُ، وَبِهَا يَسْجُدُ، وَبِهَا يَدْعُو.

---

(١) قوله: عن سعد بن عبيدة. وفي المصطفائية: «عن سعيد بن عبيدة». وفي نسخة «سعد»

ب: قوله: إني قرأت المفصل في ركعة إلخ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم
قوله: التي كان رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)
قوله: أبي إسحاق عن علقمة والأسود إلخ: والحديث أخرجه أبو داود، وأخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: سورتين. منصوب بفعل محذوف، تقديره: يقرن بين سورتين في ركعة. (ن) قوله: النجم والرحمن: بيان عن السورتين، فلذلك انتصبا. (ن)
قوله: عشرون سورة: قال العيني: في كثير من النسخ: «عشرين سورة» بالنصب، وفي بعضها: «عشرون» بالرفع، والظاهر أن الرفع هو الصحيح، وأما النصب فعلى عامل مقدر تقديره: يقرأ عشرين سورة في عشر ركعات، وأما وجه الرفع فعلى الابتداء. (ن)
قوله: صليت إلى جنب إلخ: أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قوله: عثمان بن عمر [ابن فارس، البصري. (ع)]
قوله: محمد بن عباد: آخره دال، ابن جعفر. قوله: أبي سلمة بن سفيان: اسمه عبد الله، مخزومي، ثقة. قوله: عبد الله بن السائب: ابن أبي السائب: صيفيّ بن عائذ، المخزومي المكي القارئ، له ولأبيه صحبة. قوله: فافتتح سورة المؤمن: كذا في جميع النسخ المطبوعة عندي، وكذا في نسخة العيني أيضا، والصواب: «سورة المؤمنين»، كما في رواية البخاري ومسلم والنسائي، ولأن ذكر موسى وهارون إنما هو في «سورة المؤمنين» دون «سورة المؤمن».
قوله: أخذته سعلة فركع: والحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (ن)

٢١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعَتَّابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ دَجَاجَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِآيَةٍ، حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.
(المائدة ١١٨)

٢١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ(١) قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرَّكْعَةِ؛ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا مِمَّا (وفي نسخة «السور») جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقِيَامِ»، فَذَلِكَ يَنْفِي أَيْضًا مَا ذَكَرَ [دليل آخر على مرجوحية حديث أبي العالية، والله أعلم] أَبُو الْعَالِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنَّ الْأَفْضَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا أُطِيلَتِ الْقِرَاءَةُ فِيهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ السُّوَرِ الْكَثِيرَةِ فِي رَكْعَةٍ. وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُ مَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ:
[أراد بهذا الجواب عما رواه أهل المقالة الأولى عن ابن عمر من حديث يعلى بن عطاء، عن ابن لبيبة برقم ٢١٢٦ قال «قال رجل لابن عمر » (ع)]

٢١٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

٢١٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَمُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي رَكْعَةٍ.

٢١٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَقْسِمُ السُّورَةَ الطَّوِيلَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ ﷺ وَغَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:
[أي قد روي فيما ذكرنا من عدم كراهة قراءة بعض السورة في الركعة الواحدة عن عمر بن الخطاب ﷺ وأراد بقوله «على هذا المعنى» قوله «فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض السورة » (ع)]

٢١٤٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَكَّةَ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةِ يُوسُفَ، حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾، ثُمَّ رَكَعَ.
(يوسف ٨٤)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ (وفي نسخة «الأولى») مِنَ الْمَغْرِبِ «أَلَمْ تَرَ» وَ«لِإِيلَافِ».

٢١٤٥- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَافْتَتَحَ الْأَنْفَالَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى: ﴿نِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾، ثُمَّ رَكَعَ.
(الأنفال ٤٠)

٢١٤٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ ﷺ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي رَكْعَةٍ.

---

(١) قوله: قدامة بن عبد الله: وفي المصطفائية: «قدامة بن عبد الرحمن».

ب: قوله: حدثنا داود بن قيس عن نافع إلخ: أخرجه البيهقي من حديث الوليد بن كثير عن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة. وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقرأ في ركعة ثلاث سور في بعض ذلك. وأخرج عن معمر، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر ﷺ كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة. وأخرج داود بن قيس قال: سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا: هل كان ابن عمر ﷺ يجمع بين سورتين في ركعة؟ قال: نعم، وسور. (ن)

قوله: حدثنا خطاب إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة واحدة من الصلاة المكتوبة. (ن)

قوله: عن محمد بن إسحاق عن نافع إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

قوله: عن عاصم الأحول إلخ: حكى هذا القول ابن حبان أيضا.

قوله: كان تميم الداري إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

٢١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَذَا مَقَامُ أَخِيكَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ قَامَ لَيْلَةً، حَتَّى أَصْبَحَ -أَوْ: كَادَ أَنْ يُصْبِحَ- يَقْرَأُ آيَةً يَرْكَعُ بِهَا، وَيَسْجُدُ وَيَبْكِي: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الْآيَةَ.
(الجاثية ٢١)

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ.

٢١٤٩- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْبَيْتِ.

٢١٥٠- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَمَّنَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَوَصَلَ بِسُورَةِ «الْفِيلِ» «لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ» فِي رَكْعَةٍ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا -مَعَ تَوَاتُرِ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَثْرَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمِنْ تَابِعِيهِمْ- هُوَ النَّظَرُ:

لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ* تُقْرَأُ هِيَ وَسُورَةٌ غَيْرُهَا فِي رَكْعَةٍ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ بَأْسٌ. وَلَا يَجِبُ لِفَاتِحَةِ[1] الْكِتَابِ -لِأَنَّهَا سُورَةٌ- رَكْعَةٌ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَا سِوَاهَا مِنَ السُّوَرِ، لَا يَجِبُ أَيْضًا لِكُلِّ سُورَةٍ مِنْهُ رَكْعَةٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٧- بَابُ الْقِيَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: هَلْ هُوَ فِي الْمَنَازِلِ أَفْضَلُ أَمْ مَعَ الْإِمَامِ؟

٢١٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ- عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ.

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ، حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا صَلَّوْا مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ». ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا، حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْمَنَازِلِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:
[المذهب الأول، والأصل فيه حديث أبي در]
«إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ».

(١) قوله: لفاتحة: وفي المصطفائية: «بفاتحة». (٢) قوله: وهيب. وفي المصطفائية: «وهب» وفي نسخة «وهيب»

ص قوله: السابعة: هي الأولى من السبع الباقية، ودأب العرب أنهم يحسبون الشهر من الآخر، وهذا القيام فسره العلماء بالتراويح. قوله: لو نفلتنا: بتشديد الفاء وتخفيفها، أي لو أعطيتنا قيام بقية الليل وردتنا إياه كان أحرى وأولى. ويحتمل أن يكون كلمة «لو» للتمني، فلا حواب لها، كذا في بعض الحواشي. قوله: السحور: قال الحطابي: أصل الفلاح البقاء، سمي السحور فلاحا؛ لكونه سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه. وقال القاضي في «شرح المصابيح»: الفلاح الفور بالبقية، سمي به السحور؛ لأنه يعين على تمام الصوم، وهو الفور بما قصده ونواه والموحب للفلاح في الآحرة.

ب قوله: قال لي رحل إلخ: لم يتعرض له العيني في «النخب». والحديث أخرجه البغوي بإسناد صحيح. (الإصابة) قوله: الوليد بن عبد الرحمن: الجرشي. والحديث أخرجه أصحاب السنن. قوله: فذهب قوم إلى أن القيام مع الإمام إلخ: أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وعبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق؛ فإنهم قالوا: القيام مع الإمام في شهر رمضان أفضل منه في المنازل. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل: القيام في المسجد أفضل وأحب إلي من صلاة المرء في بيته. وقال به قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي ﷺ، فمن أصحاب أبي حنيفة: عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران. ومن أصحاب الشافعي: إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم.

* قوله: لأنا قد رأينا فاتحة الكتاب إلخ: حاصل ما قال المصنف: أنا لو سلمنا ما قال الخصم فمقتضاه أن يجب لكل سورة ركعة على حدة، ولا يجوز جمع السورتين في ركعة، مع أنا قد رأيناهم أجمعوا أن المصلي يقرأ شيئًا من القرآن -سورة كاملة أو بعضها- بعد فاتحة الكتاب. فلما كانت الفاتحة سورة مستقلة، وجاز جمعها مع سورة أخرى في ركعة اتفاقا، ولا تجب ركعة على حدة للتفريق بينهما: ثبت أن يكون ما سوى الفاتحة من السور كذلك، فلا يجب لكل سورة ركعة ركعة. وهذا عين ما ادعيناه أولًا بأنه لا بأس في أن يجمع سورتين أو أكثر في ركعة واحدة، والله أعلم.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ.
[المذهب الثاني، والحجة فيه حديث زيد بن ثابت]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه.

وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ قَامَ بِهِمْ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَأَرَادُوا أَنْ يَقُومَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَأَعْلَمَهُمْ بِهِ أَنَّ صَلَاتَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وُحْدَانًا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِمْ مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ. فَصَلَاتُهُمْ تِلْكَ فِي مَنَازِلِهِمْ أَحْرَى أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ.

فَتَصْحِيحُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ يُوجِبُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه هُوَ عَلَى أَنْ يُكْتَبَ لَهُ بِالْقِيَامِ مَعَ الْإِمَامِ قُنُوتُ بَقِيَّةِ لَيْلَتِهِ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه يُوجِبُ أَنَّ مَا فَعَلَ فِي بَيْتِهِ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَتَضَادَّ هَذَانِ الْأَثَرَانِ.

٢١٥٢، ٢١٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَرَ (وفي نسخة «وهب») حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ مُنْذُ اللَّيْلَةِ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا -أَيُّهَا النَّاسُ- فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٢١٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَرْدَانُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي فُلَانٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٢١٥٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ صَلَاتُهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «بَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْمَسَاجِدِ». فَثَبَتَ بِتَصْحِيحِ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا صَحَّحْنَاهَا عَلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ:
[أي وقد روي في كون صلاة المرء في بيته أفضل سوى المكتوبة عن بعض الصحابة وغيرهم من التابعين رضي الله عنهم أيضا ما يوافق ما صححنا معاني الآثار عليه، فمن ذلك ما رواه عن ابن عمر (ع)]

٢١٥٦- مَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي

---

(١) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».
(٢) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».
(٣) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».

ص: قوله: احتجر حجرة إلخ: [أي اتخذ لنفسه موضعا من المسجد حجرة، وهي المكان المفرد، وكانت الحجرة من الحصير، كما جاء في رواية الغير.]
قوله: أن يكتب عليكم: أي إن استمر أمرا على المداومة، ثم إنه لم يبين فيه عدد ما صلى في تلك الليالي، وقد جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. أخرجه ابن أبي شيبة. قال الحافظ: وحديث ابن عباس هذا ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة الذي أخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة. مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلا من غيرها. قال العلامة القاري مجيبا عنه: ولا يبعد أن ابن عباس حصل له العلم من غير طريق عائشة من سائر أمهات المؤمنين، قال: وعلى كل تقدير فالعمل بالحديث الضعيف جائز عند الكل. قال: ويكفينا ما رواه البيهقي في «المعرفة» بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. فهذا كالإجماع من غير منكر في هذا الإجماع، وقد ورد: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»، ثم الظاهر من كلام ابن عباس أنه ﷺ كان يصلي عشرين ركعة في ليالي رمضان من أولها، وكلام عائشة مشير إلى صلاة التهجد، كما بينته بقولها: «يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن» الحديث.
قوله: بردان [بفتح الموحدة والراء، لقب إبراهيم بن سالم بن أبي أمية، التيمي، المدني، وسالم بن أبي أمية كنيته أبو النضر.]

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم مالكا والشافعي وربيعة وإبراهيم والحسن البصري والأسود وعلقمة، ثم قال: وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس. وقال الترمذي: واختار الشافعي رحمه الله أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئا. (ن)
قوله: بسر بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن سعيد، المدني، ثقة جليل. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. قوله: بردان: بفتح الموحدة والمهملتين، لقب لإبراهيم بن أبي النضر سالم بن أمية، التيمي، وهو صدوق. قوله: عبيد الله بتصغير «العبد»، هو ابن عمر بن حفص. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: أُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: صَلِّ فِي بَيْتِكَ.

٢١٥٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَتَيْنِ لَرَدَّدْتُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ.

٢١٥٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْمُتَهَجِّدُونَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ.

وفي نسخة «المجتهدون»

٢١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُصَلُّونَ فِي رَمَضَانَ فَيَؤُمُّهُمُ الرَّجُلُ، وَبَعْضُ الْقَوْمِ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: كَانَ الْإِمَامُ هَهُنَا يَؤُمُّنَا، وَكَانَ لَنَا صَفٌّ - يُقَالُ لَهُ: صَفُّ الْقُرَّاءِ - فَنُصَلِّي عَلَى حِدَةٍ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

وفي نسخة «وحدانا»

٢١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعِي إِلَّا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ لَكُنْتُ أَنْ أُرَدِّدَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ.

٢١٦٢، ٢١٦٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَا يَقُومُ مَعَ النَّاسِ.

٢١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بِشْرٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ فِيهِ.

٢١٦٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَنَافِعًا يَنْصَرِفُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا يَقُومُونَ مَعَ النَّاسِ.

٢١٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَكَّةَ -وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ- فَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَوْمٌ يُصَلُّونَ عَلَى حِدَةٍ فِي الْمَسْجِدِ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَيْنَا عَنْهُمْ مَا رَوَيْنَا مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ كُلُّهُمْ يُفَضِّلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى صَلَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ.

٤٨- بَابُ الْمُفَصَّلِ: هَلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا؟

٢١٦٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «النَّجْمَ» فَلَمْ يَسْجُدْ أَحَدٌ مِنَّا.

٢١٦٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

ص: قوله: يفضل صلاته: أراد بالصلاة صلاة الليل، أعني صلاة التهجد دون ما يعمها وغيرها، فقد قال الإمام النووي والشيخ الدهلوي في شرح قوله ﷺ: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: أي فإن أفضل صلاة المرء صلاته في بيته، ما حاصله أنه قد خص من هذا العموم بنص ما شرع فيه الجماعة من النوافل التي هي من شرائع الإسلام، وهي العيد والكسوف والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح؛ فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد، وكذا ما خص بالمسجد، كركعتي التحية، وهو ظاهر.

ب: قوله: حدثنا سفيان عن منصور إلخ: والحديث أخرجه البيهقي في «سننه». (ن)
قوله: أبي حمزة: بالزاي، ميمون الأعور، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه، ووهم العلامة العيني فقال: هو عمران بن أبي عطاء. قوله: لو لم يكن معي إلا سورتين: كذا في نسخة العيني أيضا، ووقع في رواية ابن أبي شيبة: «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتين ...».
قوله: إسحاق بن سويد. التميمي البصري، صدوق، تكلم فيه للنصب.

٢١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ح:

٢١٧٠- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْمٌ فَقَلَّدُوهُ، فَلَمْ يَرَوْا فِي «النَّجْمِ» سَجْدَةً.
[المذهب الأول في سجود المفصل، والأصل فيه حديث زيد بن ثابت]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ فِيهَا سَجْدَةٌ:
[المذهب الثاني فيه، ومداره على ما يروى من حديث ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء والمطلب بن أبي وداعة]

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ السُّجُودَ فِيهَا حِينَئِذٍ؛ [هذا جواب عن حديث زيد بن ثابت الذي احتج به أهل المقالة الأولى (ع)] لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ السُّجُودُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عِنْدَهُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ أَنَّ مَنْ شَاءَ سَجَدَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا سُجُودَ فِيهَا.

فَلَمَّا احْتَمَلَ تَرْكُهُ لِلسُّجُودِ فِيهَا كُلَّ مَعْنًى مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَعْنًى مِنْهَا أَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّا نَحْتَاجُ إِلَى أَنْ نُفَتِّشَ مَا بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ لِنَلْتَمِسَ حُكْمَ هَذِهِ السُّورَةِ: هَلْ فِيهَا سُجُودٌ أَوْ لَا سُجُودَ فِيهَا؟

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[فلما وجد فيها أربع احتمالات، وليس أحدها أولى من الآخر احتجنا إلى دليل يوجب الترجيح، وعثرنا فإذا ابن مسعود قد روى حديثا يدل على أن فيها سجدة، فرجّح هذا الحديث الاحتمالين الأولين فوجب العمل بالحديثين (ع)]

٢١٧١- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، ح:

٢١٧٢- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ كَبِيرٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ فَقَالَ: هَذَا يَكْفِينِي. قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا.

٢١٧٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِـ«النَّجْمِ»، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، حَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ، وَحَتَّى سَجَدَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ رَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ بِكَفِّهِ.

٢١٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

٢١٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْخَيَّاطُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ: «وَالنَّجْمِ»، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّجَرِ.

٢١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ «النَّجْمِ». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا؟ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمَا سَجَدْتُ فِيهَا.

ب قوله: فذهب إلى هذا الحديث قوم فقلدوه: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسا ومالكا، فإنهم قالوا: ليس في سورة «النجم» سجدة، واحتجوا على ذلك بهذا الحديث. ويحكى ذلك عن ابن عباس وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وكذا مذهب هؤلاء في السجدة في المفصل، وهو سورة النجم والانشقاق والعلق. وروي ذلك عن ابن عمر أيضا، وإليه ذهب مجاهد. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك؛ فإنهم قالوا: بل في «النجم» سجدة، وكذا في باقي المفصل. ويروى ذلك عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين . (ن)

قوله: فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: الحارث بن عبد الرحمن: القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: مخلد: بعد الميم المفتوحة خاء معجمة وآخره دال. «ابن حسين» مصغرا. قوله: عن العلاء عن أبيه إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي حاتم في «كتاب العلل». (ن)

٢١٧٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ «النَّجْمُ».

٢١٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: «النَّجْمَ» بِمَكَّةَ فَسَجَدَ، فَلَمْ أَسْجُدْ مَعَهُ؛ لِأَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَنْ أَدَعَهَا أَبَدًا.

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ تَحْقِيقُ السُّجُودِ فِيهَا، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَهَذِهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْجَدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ سُجُودٍ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ السُّجُودُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

فَقَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً أَيْضًا تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِيهَا، فَذَكَرَ:

[اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى، بيانه أن في الحديث دلالة أيضا على نفي السجدة في «النجم»؛ لأن عطاء لما سأل أبيًا هل في المفصل سجدة؟ قال: لا. فلو كان فيها سجدة لكان قد علم ذلك بسجود النبي ﷺ (ع)]

٢١٧٩- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ اللَّهَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﵁: هَلْ فِي الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ: فَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﵁ قَدْ قَرَأَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّهُ، فَلَوْ كَانَ فِي الْمُفَصَّلِ سُجُودٌ إِذًا لَعَلِمَهُ بِسُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ؛ لِمَا أَتَى عَلَيْهِ فِي تِلَاوَتِهِ. وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ فِيهِ لِمَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ.

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِلَى أَنَّ التَّالِيَ لَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

[أشار بهذا الكلام إلى بيان شيئين، الأول بيان الخلاف الواقع في صفة سجدة التلاوة هل هي واجبة أم سنة؟ والثاني بيان عارض من تلك العوارض التي ذكرها في جواب ذلك المعترض، أي المعاني التي ذكرناها في الفصل الأول (ع)]

٢١٨٠- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

٢١٨١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَرَأَ «السَّجْدَةَ» وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَتَهَيَّؤُوا لِلسُّجُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَى رِسْلِكُمْ! إِنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَقَرَأَهَا وَلَمْ يَسْجُدْ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٢١٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ ﵁ بِقَوْمٍ قَدْ قَرَؤُوا بِـ«السَّجْدَةِ»، فَقِيلَ: أَلَا تَسْجُدُ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَقْصِدْ لَهَا.

وفي نسخة: «تسجدوا» وفي نسخة: «نقعد»

٢١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَقَدْ قَرَأَ ابْنُ الزُّبَيْرِ «السَّجْدَةَ» وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمْ يَسْجُدْ. فَقَامَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا قَرَأْتَ «السَّجْدَةَ»؟ فَقَالَ: إِنِّي إِذَا كُنْتُ فِي صَلَاةٍ سَجَدْتُ، وَإِذَا لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ فَإِنِّي لَا أَسْجُدُ.

فَهَؤُلَاءِ الْجِلَّةُ لَمْ يَرَوْهَا وَاجِبَةً، وَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا:

[ولما كان هذا النظر بسيطا غير معقد لا يحتاج إلى البيان تركه ولم يبينه مفصلا]

لِأَنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا قَرَأَهَا وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَوْمَأَ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَهَا عَلَى الْأَرْضِ. فَكَانَتْ هَذِهِ صِفَةَ التَّطَوُّعِ، لَا صِفَةَ الْفَرْضِ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يُصَلَّى إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ، وَالتَّطَوُّعُ يُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﵏ يَذْهَبُونَ فِي السُّجُودِ إِلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: هِيَ وَاجِبَةٌ.

ص: قوله: المفصل: هو من «الحجرات» إلى آخر القرآن، سمي مفصلا؛ لأنه فصل فيها ما أجمل في غيره، قاله القاري. قال الإمام ابن الهمام: اختلف في أول المفصل فقيل: سورة «القتال»، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: «الحجرات»، فهو السُّبع الأخير، وقيل: من «ق»، وحكى القاضي: أنه «الجاثية»، وهو غريب. والطوال من أوله إلى «البروج». والأوساط منها إلى «لم يكن». والقصار الباقي. وقيل: الطوال من أوله إلى «عبس». والأوساط منه إلى «والضحى»، والباقي القصار.

قوله: على رسلكم: «الرسل» بالكسر: الهينة والتأني، يقال: افعل كذا على رِسلك (بالكسر)، أي اتئد فيه، كما يقال: على هينتك.

ب: قوله: مر سلمان ﵁ بقوم: قال العيني في «النخب»: هو الفارسي.

قوله: حاتم بن أبي صغيرة: بالصاد المهملة، اسمه مسلم، البصري، ثقة.

قوله: الحارث بن عبد الله: ابن أبي ربيعة، أمير الكوفة، صدوق.

فَثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ مَا ذَكَرُوا عَنْ أُبَيٍّ ﷺ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ كَانَ فِي السُّجُودِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَسَلْمَانَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَتَرَكَ السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ لِذَلِكَ. وَلَعَلَّهُ أَيْضًا لَمْ يَسْجُدْ فِي تِلَاوَةِ مَا فِيهِ سُجُودٌ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ الْمُفَصَّلِ.

(وفي نسخة «الله») (وفي نسخة «تلاوته»)

وَقَدْ خَالَفَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

[أي خالف أبي بن كعب ﷺ في قوله «لا سجود في المفصل» جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، والأخذ بقولهم أولى (ع)]

٢١٨٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَزَائِمَ السُّجُودِ: «الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ» وَ«حمٓ» وَ«ٱلنَّجۡمِ» وَ«ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ».

٢١٨٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٨٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الْفَجْرَ بِمَكَّةَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِالنَّجْمِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ «إِذَا زُلْزِلَتِ».

٢١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَوَهْبٌ وَرَوْحٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ أَنَّهُ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَاللَّفْظُ لِرَوْحٍ.

٢١٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ -أَوْ: عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ- عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ».

(وفي نسخة «عبد الله أو عبد الله»)

٢١٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ «النَّجْمَ»، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى.

٢١٩٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- ﷺ سَجَدَا فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ»، قَالَ مَنْصُورٌ: «أَوْ أَحَدُهُمَا».

٢١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ يَسْجُدَانِ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ».

٢١٩٣- حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ.

٢١٩٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي «النَّجْمِ» فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فِي سُورَةٍ أُخْرَى.

٢١٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ، فَقَرَأَ «النَّجْمَ»، فَسَجَدَ فِيهَا.

ـ قوله: زر: هو ابن حبيش، ثقة جليل مخضرم. قوله: عمران بن عبيد الله. قال ابن حاتم: عبيد الله بن عمران، التيمي القريعي، روى عن عبيد الله -ويقال: عبد الله- ابن شماس ومجاهد، وعنه شعبة، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو شيخ. وكذا ذكره الحافظ في «التعجيل» وزاد: ذكره ابن حبان في «الثقات».

قوله. صليت خلف عثمان الصبح إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: أن عمر وعبد الله إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

قوله: سليمان: هو الأعمش. والحديث أخرجه عبد الرزاق.

قوله: أبو الأحوص عن ليث إلخ. والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن)

٢١٩٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ» فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

٢١٩٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ نَافِعٌ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَسْجُدُ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: مَاتَ ابْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَقْرَأْهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي «النَّجْمِ» وَفِي «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ».

٢١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي «النَّجْمِ».
[وفي نسخة «همام»]

٢١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ».

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ: أَنَّ عَمَّارًا ﷺ سَجَدَ فِيهَا.
[وفي نسخة «عثمان»]

٢٢٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِيهَا.

فَهَؤُلَاءِ قَدْ خَالَفُوا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ».

٢٢٠٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: أَيَّ قِرَاءَةٍ تَقْرَأُ؟ قُلْتُ: الْقِرَاءَةَ الْأُولَى قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ. فَقَالَ: هِيَ الْقِرَاءَةُ الْآخِرَةُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي كُلِّ عَامٍ -قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ- فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عُرِضَهُ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، فَشَهِدَ عَبْدُ اللهِ مَا نُسِخَ وَمَا بُدِّلَ.
[وفي نسخة «الأخيرة»]

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ حَضَرَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، فَعَلِمَ مَا نُسِخَ وَمَا بُدِّلَ.

فَإِنْ كَانَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أُبَيًّا قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنَ السُّجُودِ مِنَ الْقُرْآنِ، حَتَّى صَارَ قَوْلُهُ: «لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ» دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ حُضُورَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ مَا فِيهِ السُّجُودُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَصَارَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُفَصَّلَ مِنَ السُّجُودِ» مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ حُجَّةً.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمُفَصَّلِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ تَرَكَ ذَلِكَ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ، وَرَوَوْا عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَا سُجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ»:
[يمكن أن يعلم عليه علامة المذهب الثالث في مسألة الباب، والباقي ظاهر غني عن البيان]

٢٢٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ سُجُودِ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِ فِي الْمُفَصَّلِ شَيْئًا.

وَهَذَا عِنْدَنَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ فَاسِدًا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ سَجَدَ فِي «النَّجْمِ»، وَأَنَّهُ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ». وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَلِقَاؤُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الْمَقَالَةِ.
[يعني ولئن سلمنا أن هذا الحديث ثابت من حيث الإسناد، ولكنه فاسد من حيث الدلالة على الحكم (ع)]

---

(١) قوله: عبد الصمد بن عبد الوارث: وفي المصطفائية بعده: «قال حدثنا سعيد بن إسحاق». [قال الشيخ أيوب: الظاهر أنه وهم من الناسخين، والصواب حذفه، وقد نبه على هذا الخطأ الشيخ ظفر أحمد رحمه الله في «إعلاء السنن». (تصحيح الأغلاط)]

ب. قوله: أن نافعا حدثه إلخ: والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن) قوله: عبد الصمد بن عبد الوارث: ثقة ثبت في شعبة. قوله: هشام: هو الدستوائي. قوله: المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة. قوله: عبد الرحمن ابن الأصبهاني: هو ابن عبد الله، الكوفي الجهني، ثقة. قوله: أبي عبد الرحمن: هو عبد الله بن حبيب، السلمي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن) قوله: حدثنا شعبة والثوري وحماد إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي. قوله: ابن أم عبد: وقيل: ابن أم عبد الله، والأول أصح، هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسُجُودِهِ فِي الْمُفَصَّلِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:
[أي قد تكاثرت الأحاديث أيضا عن النبي ﷺ بأنه سجد في المفصل، ولم يرد به التواتر المصطلح عليه (ع)]

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ» سَجْدَتَيْنِ.

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ فَوْقَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا.

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَأَ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أَتَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ.

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ أَبَدًا».

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، وَزَادَ: «فَلَنْ أَدَعَ ذَلِكَ حَتَّى أَلْقَاهُ».

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ».

٢٢١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ» وَ«إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ».

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَرَوْحٌ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ- قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّهُ رَآهُ يَسْجُدُ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ»، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ.

٢٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، ح:

٢٢١٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَرَأَ بِهِمْ: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

٢٢١٥، ٢٢١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ وَهُوَ يَسْجُدُ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ». فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انْصَرَفَ: سَجَدْتَ فِي سُورَةٍ مَا رَأَيْتُ النَّاسَ يَسْجُدُونَ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ».

٢٢١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَجُلَيْنِ

ب قوله: قرة بن عبد الرحمن [ابن حيوئيل، أبو حيوئيل المصري، وثقه ابن حبان. (نخب الأفكار)] قوله: صفوان بن سليم [المدني القرشي الزهري الفقيه، روى له الجماعة. (نخب الأفكار)] قوله: عبد الرحمن بن سعد بسكون العين.

كِلَاهُمَا خَيْرٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَحَدَهُمَا سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَفِي «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ»، وَكَانَ الَّذِي سَجَدَ أَفْضَلَ مِنَ الَّذِي لَمْ يَسْجُدْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ.

فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ الرِّوَايَاتُ أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا فِي «إِذَا السَّمَآءُ انْشَقَّتْ»، وَإِسْلَامُهُ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا هَاجَرَ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُجُودِ الْمُفَصَّلِ أَيْضًا:

[ذكر حديث عمرو بن العاص تأكيدا لبيان بطلان ما رووه عن ابن عباس من أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة (ع)]

٢٢١٩- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ(١) الْيَحْصِبِيِّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ سَجَدَ فِي «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَفِي «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ». فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهِمَا.

فَهَذِهِ الْآثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسُّجُودِ فِي الْمُفَصَّلِ، فَبِهَا نَقُولُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ. [أي هذه الآثار (ع)]

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى:

وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا السُّجُودَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ عَشْرُ سَجَدَاتٍ:

(١) مِنْهُنَّ فِي «الْأَعْرَافِ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ فِيهَا مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩﴾. (الأعراف ٢٠٦)

(٢) وَمِنْهُنَّ «الرَّعْدُ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ عِنْدَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ۩﴾. (الرعد ١٥)

(٣) وَمِنْهُنَّ «النَّحْلُ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ﴾ (النحل ٤٩) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يُؤْمَرُونَ ۩﴾. (النحل ٥٠)

(٤) وَمِنْهُنَّ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء ١٠٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خُشُوعًا ۩﴾. (الإسراء ١٠٩)

(٥) وَمِنْهُنَّ سُورَةُ «مَرْيَمَ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾. (مريم ٥٨)

(٦) وَمِنْهُنَّ سُورَةُ «الْحَجِّ»، فِيهَا سَجْدَةٌ فِي أَوَّلِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (الحج ١٨)

(٧) وَمِنْهُنَّ سُورَةُ «الْفُرْقَانِ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (الفرقان ٦٠)

(٨) وَمِنْهُنَّ سُورَةُ «النَّمْلِ»، فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (النمل ٢٥)

(٩) وَمِنْهُنَّ «الٓمٓ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ»، فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. (السجدة ١٥)

(١٠) وَمِنْهُنَّ «حمٓ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، وَمَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْضِعُهُ: ﴿تَعْبُدُونَ ۩﴾ (فصلت ٣٧). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَوْضِعُهُ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩﴾. (فصلت ٣٨)

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي ذَلِكَ:

[يعني أنهم قائلون بالسجدة عند قوله تعالى ﴿وهم لا يسئمون ۩﴾]

٢٢٢٠- فَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ مِنْ «حمٓ تَنْزِيلُ». [وفي نسخة: «الأخيرة»]

---

(١) قوله: عبد الله بن منين: وفي المصطفائية: «عبد الله بن نمير».

ب: قوله: أبو الأسود: النضر بن عبد الجبار، المرادي، ثقة. قوله: العلاء بن كثير: مولى قريش، ثقة. قوله: الحارث بن سعيد: ويقال: ابن يزيد، وقيل: سعيد بن الحارث، المصري، مقبول. قوله: عبد الله بن منين: بنونين مصغرا، اليَحصبي (بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة)، المصري، قال الحافظ في «تهذيبه»: روى عن عمرو بن العاص في سجود القرآن، وقيل: عن عبد الله بن عمرو، وعنه الحارث بن سعيد، وثقه يعقوب بن سفيان. انتهى قلت: الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم.

٢٢٢١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرٌ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي «حم»، قَالَ: اسْجُدْ بِآخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَجَدَ رَجُلٌ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ «حم»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: عَجَّلَ هَذَا بِالسُّجُودِ.

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ مِنْ «حم».

وفي نسخة «الأخيرة»

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ مِثْلَهُ.

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ.

٢٢٢٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَذْكُرُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ «حم».

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ رَجُلٍ[ب]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

فَكَانَتْ هَذِهِ السَّجْدَةُ الَّتِي فِي «حم» مِمَّا قَدِ اتُّفِقَ عَلَيْهِ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِهَا. وَمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مِنَ السُّجُودِ فِي السُّوَرِ لْأُخَرِ فَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا وَعَلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

وفي نسخة «منها»

وَكَانَ مَوْضِعُ كُلِّ سَجْدَةٍ مِنْهَا فَهُوَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ، وَلَيْسَ بِمَوْضِعِ أَمْرٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا السُّجُودَ مَذْكُورًا فِي مَوَاضِعِ أَمْرٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي﴾ (آل عمران ٣٤)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ (الحجر ٩٨)، فَكُلٌّ قَدِ اتَّفَقَ أَنْ لَا سُجُودَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[الفارغ عن التمهيد شرع في المقصود أي في بيان النظر]

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ* أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَوْضِعٍ -مِمَّا اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ أَمْ لَا- أَنْ نَنْظُرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ أَمْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ تَعْلِيمٌ فَلَا سُجُودَ فِيهِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ خَبَرٌ عَنِ السُّجُودِ فَهُوَ مَوْضِعُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

(١) فَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ سُورَةِ «النَّجْمِ»، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَوْضِعُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ لَيْسَ مَوْضِعَ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ. وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ (النجم ٦٢)، فَذَلِكَ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

(٢) وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ أَيْضًا مِنِ «ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ» هُوَ قَوْلُهُ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ (العلق ١٩)، فَذَلِكَ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِخَبَرٍ. فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ لَا يَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودِ تِلَاوَةٍ.

(٣) وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» هُوَ مَوْضِعَ سُجُودٍ أَوْ لَا، هُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ (الانشقاق ٢١)، فَذَلِكَ مَوْضِعُ إِخْبَارٍ لَا مَوْضِعُ أَمْرٍ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ.

وَيَكُونُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ السُّجُودِ يُرَدُّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا: فَمَا كَانَ مِنْهُ أَمْرًا رُدَّ إِلَى شَكْلِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُجُودٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ خَبَرًا رُدَّ إِلَى شَكْلِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَكَانَ فِيهِ سُجُودٌ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ.

ب: قوله: عن رجل: قال العيني في «النخب»: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا هشيم عن حجاج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يسجد بالأولى. قلت: لعل الرجل المجهول في رواية الطحاوي هو حجاج المذكور. انتهى

* قوله: فالنظر على ذلك إلخ: حاصل هذا النظر قياس سجود المفصل على غيرها من السجود المتفق عليها، فقال: ١- إنا رأينا السجود المتفق عليها عشر سجدات. ٢- وكان كل سجدة منها موضع إخبار. ٣- ورأينا السجود مذكورا في مواضع أمر، فكل قد اتفق أن لا سجود فيها. فالنظر على ذلك أن يكون كل موضع مختلف فيه إن كان هو موضع أمر فلا سجود فيه، وإن كان هو موضع إخبار ففيه سجدة. فعلى هذا ظهر حكم سجود النجم والعلق والانشقاق وغير ذلك، وقس عليه الباقي، والله أعلم بالصواب.

فَكَانَ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ السُّجُودِ مِنْ «حمٓ» هُوَ الْمَوْضِعَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

[أراد بهذا تقوية ما ذهب إليه ابن عباس الذي ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من جهة النظر والقياس، ولقد بيّن وجه ذلك في الكتاب فلا حاجة إلى التطويل (ع)]

لِأَنَّهُ عِنْدَهُ خَبَرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ۩﴾ (فصلت ٣٨)، لَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ؛ لِأَنَّ أُولَئِكَ جَعَلُوا السَّجْدَةَ عِنْدَ أَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ۩﴾ (فصلت ٣٧)، فَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعَ أَمْرٍ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الْآخَرُ مَوْضِعَ خَبَرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ النَّظَرَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ فِي مَوَاضِعِ الْخَبَرِ، لَا فِي مَوَاضِعِ الْأَمْرِ.

فَكَانَ يَجِيءُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي سُورَةِ «الْحَجِّ» غَيْرُ سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ:

لِأَنَّ الثَّانِيَةَ الْمُخْتَلَفَ فِيهَا إِنَّمَا مَوْضِعُهَا فِي قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُهَا سَجْدَةً مَوْضِعُ أَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾ (الحج ٧٧) الْآيَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَوَاضِعَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ هِيَ مَوَاضِعُ الْأَخْبَارِ، لَا مَوَاضِعُ الْأَمْرِ.

فَلَوْ خُلِّينَا وَالنَّظَرَ لَكَانَ الْقَوْلُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ أَنْ نَنْظُرَ (جواب «لو»): فَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْضِعَ أَمْرٍ لَمْ نَجْعَلْ فِيهِ سُجُودًا، وَمَا كَانَ مِنْهُ مَوْضِعَ خَبَرٍ جَعَلْنَا فِيهِ سُجُودًا، وَلَكِنَّ اتِّبَاعَ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى.

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي سُورَةِ «ص»:

فَقَالَ قَوْمٌ: فِيهَا سَجْدَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِيهَا سَجْدَةٌ. فَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَجْدَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي جَعَلَهُ مَنْ جَعَلَهُ فِيهَا سَجْدَةً وَمَوْضِعَ السُّجُودِ (وفي العيني «جعل») هُوَ مَوْضِعُ خَبَرٍ، لَا مَوْضِعُ أَمْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ۩﴾ (ص ٢٤)، فَذَلِكَ خَبَرٌ. فَالنَّظَرُ فِيهِ أَنْ يُرَدَّ حُكْمُهُ إِلَى حُكْمِ أَشْكَالِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَيَكُونَ فِيهِ سَجْدَةٌ كَمَا يَكُونُ فِيهَا.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد روي السجود في سورة «ص» عن النبي ﷺ (ع)]

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَجَدَ فِي «ص».

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُودِ فِي «ص»، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: اسْجُدْ فِي «ص» (وفي نسخة «السجدة»)، فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنَ «الْأَنْعَامِ»: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنعام ٨٤) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾ (الأنعام ٩٠)، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ.

٢٢٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ السَّجْدَةِ فِي «ص»، فَقَالَ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ﴾.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَنَرَى السُّجُودَ فِي «ص» [أي في وجوب السجدة في «ص» بأحد (ع)]؛ اتِّبَاعًا لِمَا قَدْ رُوِيَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الوجه الأول للأحد]، وَلِمَا قَدْ أَوْجَبَهُ النَّظَرُ [الوجه الثاني له]. وَنَرَى السُّجُودَ فِي الْمُفَصَّلِ فِي «ٱلنَّجْمِ» وَ«إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ»؛ لِمَا قَدْ ثَبَتَ فِيهِ الرِّوَايَةُ فِي السُّجُودِ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَنَرَى أَنْ لَا سُجُودَ فِي آخِرِ «الْحَجِّ»؛ لِمَا قَدْ نَفَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّظَرِ، وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ تَعْلِيمٍ لَا مَوْضِعُ خَبَرٍ، وَمَوَاضِعُ التَّعْلِيمِ لَا سُجُودَ فِيهَا لِلتِّلَاوَةِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْمُتَقَدِّمُونَ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ:

٢٢٣٢- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُخْتٍ لَنَا -يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ- قَالَ: صَلَّى بِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه الصُّبْحَ فِيمَا أَعْلَمُ -قَالَ سَعْدٌ: صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ-

---

ب قوله: عمرو. بالفتح، ابن الحارث بن يعقوب، الأنصاري مولاهم، المصري، ثقة فقيه حافظ. قوله: سعيد. بكسر العين، ابن أبي هلال، الليثي، صدوق.

قوله: عياض بن عبد الله بن سعد. بسكون العين، المكي، ثقة. قوله: العوام. بشدة واو، ابن حوشب، الشيباني الواسطي، ثقة ثبت فاضل. قوله: عمرو. بالفتح، ابن مرة (بالميم) ابن عبد الله، الجَمَلي (بفتح الجيم والميم) الكوفي الأعمى، ثقة عابد. قوله: سعد. بسكون العين، ابنُ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ثقة.

قوله: عبد الله بن ثعلبة. ابن صُعَير (بمهملتين مصغرا)، لم يثبت له سماع، مسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له. قلت: حديثه هذا أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجابية، فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين».

فَقَرَأَ بِالْحَجِّ، وَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

٢٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رضي الله عنه سَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

٢٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ وَخَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ يُحَدِّثَانِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه سَجَدَ فِي «الْحَجِّ» سَجْدَتَيْنِ.

٢٢٣٦، ٢٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي سُجُودِ «الْحَجِّ»: الْأَوَّلُ [وفي نسخة «الأولى»] عَزِيمَةٌ [وفي العيني «عزمة» أي حق وواجب]، وَالْآخَرُ [وفي نسخة «الأخرى»] تَعْلِيمٌ.

فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هَذَا نَأْخُذُ. وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٤٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ(١) الدِّيلِيِّ [وفي نسخة «الدؤلي»]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَآهُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَقُمْ لِلصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِي: «أَلَسْتَ مُسْلِمًا؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» فَقُلْتُ: قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ مَعَ أَهْلِي. فَقَالَ: «صَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَ أَهْلِكَ».

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ(٢) الدِّيلِيِّ [وفي نسخة «الدؤلي»]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ فِي بَيْتِي الظُّهْرَ -أَوِ: الْعَصْرَ- ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، ح:

٢٢٤١- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ(٣) الدِّيلِيِّ [وفي نسخة «الدؤلي»]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ.

٢٢٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ(٤) الدِّيلِيِّ [وفي نسخة «الدؤلي»]، عَنْ أَبِيهِ -أَوْ: عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ح:

٢٢٤٤- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ،

---

(١) قوله: بسر بن محجن وفي المصطفائية: «بسر بن محجز».

(٢) قوله: بسر بن محجن وفي المصطفائية: «بسر بن محجر».

(٣) قوله: بسر بن محجن وفي المصطفائية: «بسر بن محجر».

(٤) قوله: بسر بن محجن وفي المصطفائية: «بسر بن محجر».

ب قوله: علي بن زيد: ابن جدعان، التيمي البصري، ضعيف، أخرج له الجماعة والبخاري في «الأدب». قوله: صفوان بن محرز: بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء ثم زاي، المازني، ثقة عابد. قوله: يزيد: أوله تحتية، ابن خمير (بالمعجمة مصغرا) الحمصي، صدوق.

قوله: بسر: بضم الموحدة ثم مهملة ساكنة، «ابن محجن» بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ثم نون، «الديلي» بكسر مهملة وسكون تحتية، صدوق. وقيل: «بشر» بكسر أوله والمعجمة، أخرج له النسائي. والحديث أخرجه النسائي.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَإِنْ أَدْرَكْتَ الْإِمَامَ وَقَدْ سَبَقَكَ فَقَدْ أَجْزَتْكَ صَلَاتُكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ نَافِلَةٌ.

٢٢٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلٌ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي فَقَالَ لِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» ثُمَّ قَالَ لِي: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اخْرُجْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ(١) عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا رَجُلَانِ جَالِسَانِ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ: فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ» أَوْ قَالَ: «تَطَوُّعٌ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ، فَقَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً أَيَّ صَلَاةٍ كَانَتْ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَ
[المذهب الأول في الباب، ومداره على رواية بسر بن محجن الديلي وأبي ذر ويزيد بن الأسود السوائي]
النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ: صَلَّاهَا مَعَهُمْ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا:
[هذا مذهب ثانٍ، والأصل فيه رواية ابن عباس وعائشة ومعاذ ابن عفراء وأبي هريرة، المذكورة في «باب الركعتين بعد العصر»]

كُلُّ صَلَاةٍ يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفْعَلَ فِيهَا مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّهَا نَافِلَةٌ لَهُ، غَيْرَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ تُعَادَ؛ لِأَنَّهَا إِنْ أُعِيدَتْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ وِتْرًا، إِنَّمَا يَكُونُ شَفْعًا.

وَكُلُّ صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بَعْدَهَا، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعِيدَهَا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ تَطَوُّعًا فِي وَقْتٍ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّطَوُّعُ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أي حجّ أهل المقالة الثانية في ما ذهبوا إليه بما تتابع وتكاثر ... إلخ]

قَدْ تَوَاتَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. فَذَلِكَ عِنْدَهُمْ نَاسِخٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.
[في «باب الركعتين بعد العصر» عن ابن عباس برقم ١٨٩٧ وعائشة برقم ١٩٠٢ ومعاذ ابن عفراء برقم ١٩٠٥ وأبي هريرة برقم ١٩١١]

وَقَالُوا: إِنَّهُ لَمَّا بَيَّنَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ فَقَالَ: «فَصَلُّوهَا؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، أَوْ قَالَ: تَطَوُّعٌ»، وَنَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ (وفي نسخة «ثم نهى») الْآثَارِ الْأُخَرِ، وَأُجْمِعَ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا (وفي نسخة «أجمعوا»): كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا فِيهَا نَاسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَهُ مِمَّا قَدْ خَالَفَهُ.

وَمِنْ تِلْكَ الْآثَارِ مَا لَمْ يَقُلْ فِيهِ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ تَطَوُّعٌ»، فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مَعْنَى هَذَا الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ، فَقَالَ: «فَإِنَّهَا لَكُمْ تَطَوُّعٌ». وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي وَقْتٍ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ، فَيَكُونَانِ جَمِيعًا فَرِيضَتَيْنِ، ثُمَّ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ. فَعَلَى أَيِّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَإِنَّهُ قَدْ نَسَخَهُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا.

---

(١) قوله: السوائي: وفي المصطفائية: «الأسوائي».

ص قوله: فأتي بهما: أي جيء بهما. «ترعد فرائصهما» بالبناء للمجهول. قال المحدث القاري: أي تحرك، أو من «أرعد الرجل» إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب. و«الفرائص» جمع «الفريصة» بالمهملة، وهي لحمة بين جنب الدابة والكتف، وهي ترجف عند الخوف، وقد يشاهد ذلك في البقر عند إرادة الذبح. وفي «القاموس»: اللحمة بين الجنب والكتف، لا تزال ترعد. وذلك لهيبة النبي ﷺ والخوف من غضبه الذي لا يكاد يثبت الجهل عنده.

ب: قوله: جابر بن يزيد بن الأسود السوائي: بمضمومة وخفة واو، فألف ثم همزة، نسبة إلى سواءة بن عامر، صدوق. قوله: عن أبيه. يزيد بن الأسود، ويقال: ابن أبي الأسود العامري، صحابي، نزل الطائف، أخرج حديثه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والزهري والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ثم قال: وقال الأوزاعي والنخعي: لا يصلي في المغرب والصبح، ويصلي في غيرهما. وقال مالك: لا يصلي في المغرب فقط، وهو قول الثوري في رواية. (ن) قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم أبا قلابة وأبا مجلز ومسروقا وأبا حنيفة ومحمدا.

قوله: غير المغرب. قال العيني في «النخب»: وذكر جماعة من الحنفية أنه إذا أراد أن يصليها فينبغي أن يضم إليها ركعة رابعة؛ لورود النهي عن التنفل بالبتيراء. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال: أعدتُ الصلاة كلها مع حذيفة وشفَعَ في المغرب بركعة. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: إذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة. حدثنا أبو معاوية عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ قال: يشفع بركعة إذا أعاد المغرب.

وَمِمَّنْ قَالَ بِأَنَّهُ لَا يُعَادُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا الظُّهْرُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رحمهم الله.

وفي نسخة «الصلوات»

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

[أي قد روي فيما ذكرنا من انتساخ الأحاديث التي احتجّ بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه عن جماعة من التابعين (ع)]

٢٢٤٧- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَاعِمِ ابْنِ أُجَيْلٍ -مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها- قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِيهِ، قَدْ صَلَّوْا فِي بُيُوتِهِمْ.

فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ لَمَّا كَانُوا قَدْ صَلَّوْهَا فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَنَا عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ كَانَ تَقَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا حَتَّى يَكُونُوا عَلَى خِلَافِهِ، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِمَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وَغَيْرِهِ:

[أي قد روي أيضا فيما ذهب إليه أهل المقالة الثانية عن عبد الله بن عمر (ع)]

٢٢٤٨- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ: فَصَلِّهَا، إِلَّا الصُّبْحَ وَالْمَغْرِبَ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُعَادَانِ فِي يَوْمٍ.

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعَادَ الْمَغْرِبُ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى رَجُلٌ سُلْطَانًا فَيُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يَشْفَعَ بِرَكْعَةٍ.

٥٠- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ أَمْ لَا؟

٢٢٥٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا».

٢٢٥١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه يَقُولُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

ص: قوله: سليك: كـ«زبير» ابن هُدَيَّة، بهاء مضمومة فدال مهملة ساكنة ثم تحتية مفتوحة محففة.
[وقيل هدبة، بالموحدة، كما سيأتي]

ب قوله: ناعم: بين النون والعين المهملة ألف وآخره ميم، «ابن أُجَيل» بجيم ولام مصغرا، الهمداني المصري، ثقة فقيه. قوله: سُليك: مصغرا، ابن هُدبَة (بضم الهاء وسكون الدال ثم موحدة)، وقيل: ابن عمرو، الغطفاني. والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي.
قوله: أبو عاصم إلخ: الحديث أخرجه ابن ماجه والدارقطني. (ن)

قوله: عن أبي سفيان عن جابر قال جاء سليك: قلت: حديث أبي سفيان رواه ابن ماجه نحوه، ورواه أحمد والدارقطني من طريق عبد الرزاق: «عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن سليك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم ...». قال البخاري في «الكبير»: قال بعضهم: «عن جابر، عن سليك»، ولا يصح: «عن سليك». قلت: وقد أخرجه الدارقطني من طريق أبي معاوية: «عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه قال: جاء سليك ...»، على الصواب.

٢٢٥٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ حَدِيثَ سُلَيْكٍ الْغَطَفَانِيِّ ﷺ. ثُمَّ سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ [قول الأعمش] يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا سُلَيْكُ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَجَوَّزْ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٢٢٥٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُلَيْكِ بْنِ هُدْبَةَ[1] الْغَطَفَانِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «ادْنُ»، حَتَّى دَنَا، فَأَمَرَهُ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ، وَعَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَلَقٌ. ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي [بفتحتين، صفة لـ«خرقة»، أي عتيقة (ع)] الثَّانِيَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّالِثَةِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «تَصَدَّقُوا». فَأَلْقَوُا الثِّيَابَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَخْذِ ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا فَأَلْقَى الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَوْبَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ، يَتَجَوَّزُ [المذهب الأول، وبناؤه على ما رواه جابر ﷺ] فِيهِمَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، والأصل فيه ما سيأتي من روايات أبي هريرة وأبي الدرداء وغيرهم ﷺ في الأمر بالإنصات حين يخطب الإمام]

فَقَالُوا: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَلَا يَرْكَعُ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

[أي وكان من الدليل والبرهان لأهل المذهب الثاني فيما ذهبوا إليه أنه قد يجوز إلخ (ع) كأنه جواب عما استدل به أهل المذهب الأول]

أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَ سُلَيْكًا ﷺ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَطَعَ بِذَلِكَ خُطْبَتَهُ؛ إِرَادَةً مِنْهُ أَنْ يُعَلِّمَ النَّاسَ: [تقرير هذا الجواب أن حديث سليك يحتمل ثلاث معان، وهي ظاهرة] كَيْفَ يَفْعَلُونَ إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْخُطْبَةَ. وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَنَى عَلَى خُطْبَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْسَخَ الْكَلَامُ

---

(١) قوله: هدبة: كذا في «النخب»، وفي المصطفائية: «هدية»

ص: قوله: خرقة خلق: بفتح خاء معجمة وكسر لام، أي بالية غير جديدة.

ب: قوله: حدثنا أبي إلخ: الحديث أخرجه الدارقطني وابن ماجه وأبو يعلى. (الإصابة) وأخرجه أبو داود. (ن) وأيضا رواه مسلم. (ب) قوله: أنه جاء إلخ: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)
قوله: عن أبي سعيد أن رجلا إلخ: الحديث أخرجه ابن ماجه والنسائي
قوله: قال أبو جعفر إلخ: روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي نهيك، عن سماك بن سلمة قال. سأل رجل ابن عباس ﷺ عن الصلاة والإمام يخطب، فقال: لو أن الناس فعلوه كان حسنا. وعن أبي نعيم، عن بريدة بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: رأيت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب، فصلى ركعتين في مؤخر المسجد، ثم جلس. وعن وكيع، عن عمران بن حدير، عن أبي مجلز قال: إذا جئت وقد خرج الإمام فإن شئت صليت ركعتين. ثم قال: وهو قول ابن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما.
قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء: الحسن البصري وابن عيينة ومكحولا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وابن المنذر، ثم قال: وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين قبل أن يجلس، ثم روى هذه الأحاديث، ثم قال: وهو قول سفيان الثوري ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما، وقال الأوزاعي: إن كان صلاهما في بيته جلس، وإن كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والإمام يخطب.
قوله: أن من دخل .. يخطب إلخ: قال العيني في «عمدة القاري»: قال النووي: هذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما. وحكي هذا المذهب أيضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. انتهى
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «عمدة القاري»: قال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما. وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، وحجتهم: الأمر بالإنصات للإمام. وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا، فأمره النبي ﷺ بالقيام، كي يراه الناس، ويتصدقوا عليه. قال العيني في «النخب»: أراد بهم شريحا ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وقتادة والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا ومالكا والليث بن سعد، ثم قال: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي ﷺ، كذا قاله القاضي عياض.

فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَنُسِخَ أَيْضًا فِي الْخُطْبَةِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى وَيَكُونَ سُنَّةً مَعْمُولًا بِهَا.

فَنَظَرْنَا: هَلْ رُوِيَ شَيْءٌ يُخَالِفُ ذَلِكَ؟

[وإذا احتمل هذا الحديث هذه الاحتمالات نحتاج أن ننظر هل ورد شيء يبين أن المراد أحد الاحتمالات المذكورة؟ وهل ورد شيء يخالف صريحا حديث سليك المذكور؟ (ع)]

٢٢٥٧- فَإِذَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». قَالَ أَبُو الزَّاهِرِيَّةِ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوسِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ؟ فَهَذَا يُخَالِفُ حَدِيثَ سُلَيْكٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ [مر برقم ٢٢٥٦] الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَالِ إِبَاحَةِ الْأَفْعَالِ فِي الْخُطْبَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْهَى عَنْهَا، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: «فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَابَهُمْ»؟ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ نَزْعَ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ مَسَّهُ الْحَصَى وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لِصَاحِبِهِ: «أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ مَكْرُوهٌ أَيْضًا. فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُلَيْكًا ﷺ وَالرَّجُلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ بِالصَّدَقَةِ عَلَيْهِ كَانَ فِي حَالِ الْحُكْمِ فِيهَا فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِيمَا بَعْدُ.

وَلَقَدْ تَوَاتَرَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «أَنْصِتْ» وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَا:

[أي فقد تكاثرت وتتابعت الروايات عن النبي ﷺ بأن من قال لصاحبه «أنصت» والإمام يخطب، فقد لغا (ع)]

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: فَقَدْ لَغَوْتَ».

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فَقَدْ لَغَوْتَ».

فَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: «أَنْصِتْ» لَغْوًا: كَانَ قَوْلُ الْإِمَامِ لِلرَّجُلِ: «قُمْ فَصَلِّ» لَغْوًا أَيْضًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَمْرُ لِسُلَيْكٍ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ كَانَ الْحُكْمُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي [وفي «النخب» بعده «إنما كان قبل النهي و »] جَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ لَغْوًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن النبي ﷺ في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات ولغو المتكلم مثل ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (ع)]

٢٢٦١، ٢٢٦٢- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَرْبِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، فَتَلَا آيَةً، وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أُبَيُّ، مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي. حَتَّى إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ

ص: قوله: فقد آذيت وآنيت: أي آذيت بتخطي الرقاب، وأخرت المجيء وأبطأت، «آنيت» إذا تأخرت. قوله: فقد لغوت: أي قلت الكلام الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، وقيل: كلمت بما لا ينبغي. وفي الحديث نهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة، ودلك لأن قوله: «أنصت» أمر بالمعروف، وإذا كان ذلك منهيا فغيره أولى، ولكن إذا ألفى ذلك يشير إليه بالسكوت، كذا في «شرح المشارق».

ب: قوله: عن عبد الله بن بسر إلخ. والحديث رواه أبو داود والنسائي وأحمد.
قوله: أبو غسان: مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة متقن. قوله: القاسم: بالقاف وبعد الألف مهملة، ابن مَعْن (بفتح الميم وسكون العين ثم نون)، الكوفي، ثقة فاضل.
قوله: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: بالقاف والراء ثم معجمة، صدوق.
قوله: حرب بن قيس: ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات، كذا في «التعجيل». والحديث مرسل.

إِلَّا مَا لَغَوْتَ. ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَجِئْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَلَوْتَ آيَةً وَإِلَى جَنْبِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، حَتَّى إِذَا نَزَلْتَ، زَعَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ جُمُعَتِي إِلَّا مَا لَغَوْتُ. قَالَ: «صَدَقَ، إِذَا سَمِعْتَ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتْ حَتَّى يَنْصَرِفَ».

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةً، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ أُبَيٌّ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ. فَدَخَلَ أَبُو ذَرٍّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ». (وفي نسخة: «الصلاة»)

فَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ، وَجَعَلَ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِ الصَّلَاةِ، وَجَعَلَ الْكَلَامَ فِيهَا لَغْوًا. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا مَكْرُوهَةٌ، فَإِذَا كَانَ النَّاسُ مَنْهِيِّينَ عَنِ الْكَلَامِ مَا دَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ كَانَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ مَنْهِيًّا عَنِ الْكَلَامِ -مَا دَامَ يَخْطُبُ- بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ مَمْنُوعُونَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَكَذَلِكَ الْإِمَامُ؟

فَكَانَ مَا مُنِعَ مِنْهُ غَيْرُ الْإِمَامِ فَقَدْ مُنِعَ مِنْهُ الْإِمَامُ. فَكَذَلِكَ لَمَّا مُنِعَ غَيْرُ الْإِمَامِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ كَانَ الْإِمَامُ مُنِعَ بِذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِمَا هُوَ مِنْ غَيْرِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

[أي قد روي عن رسول الله ﷺ في منع الكلام وقت الخطبة ووجوب الإنصات أيضا ما حدثنا إلخ، وأخرجه من طريقين صحيحين (ع)]

٢٢٦٤، ٢٢٦٥- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَاغَنْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ سَلْمَانَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْجُمُعَةُ؟» قُلْتُ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُخْبِرُكَ عَنِ الْجُمُعَةِ. مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ: إِلَّا كَانَ لَهُ كَفَّارَةً مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتَنَبَ الْمَقْتَلَةَ».

٢٢٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَنَّ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وَأَنْصَتَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا».

٢٢٦٨، ٢٢٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ، وَلَبِسَ أَصْلَحَ ثِيَابِهِ، وَلَمْ يَتَخَطَّ.....

ص. قوله: المقتلة: أي الكبيرة. أَقْتَلَهُ: عَرَضَه للمقتل، ولما كانت الكبيرة من شأنها أن يقتل مرتكبها ويعذَّب، إما في العاجل أو في الآجل: عبر عنها بالمقتلة، والله أعلم وعلمه أتم.

قوله: واستن: أي استاك، من «الاستنان»، وهو استعمال السواك.

ب: قوله: إذا خرج الإمام إلخ: والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». (ب)

رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ: كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا».

٢٢٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ الذِّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ
[وفي نسخة: «بكر»]
فَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ: كَانَ لَهُ مَكَانَ كُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا».
[بالرفع فيهما، كلاهما على البدلية من «عمل سنة» (ع)]

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ .. ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ(١) بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ،
[هو سلمان الفارسي ﷺ. (ع)]
ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنٍ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَيْضًا الْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَوْضِعَ كَلَامِ الْإِمَامِ لَيْسَ بِمَوْضِعِ صَلَاةٍ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ؛ فَإِنَّ خُطْبَةَ الْإِمَامِ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَصِيرُ بِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: دَاخِلًا لَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ صَلَاةٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ الْأَوْقَاتَ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ يَسْتَوِي فِيهَا مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ دَخَلَ فِيهَا الْمَسْجِدَ فِي مَنْعِهَا إِيَّاهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا كَانَتِ الْخُطْبَةُ تَمْنَعُ مَنْ كَانَ قَبْلَهَا فِي الْمَسْجِدِ عَنِ الصَّلَاةِ كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْضًا تَمْنَعُ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ. فَهَذَا هُوَ وَجْهُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:
[أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن سلمان وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأوس بن أوس ﷺ (ع)]

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ الْحَسَنَ حِينَ يَجِيءُ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَيُصَلِّي، عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا! لَقَدْ رَأَيْتُ شُرَيْحًا إِذَا جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ لَمْ يُصَلِّ.

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، قَالَ: يَجْلِسُ وَلَا يُسَبِّحُ، أَيْ لَا يُصَلِّي.

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ.

---

(١) قوله: عبد الله. وفي المصطفائية: «عبيد الله»

ـ قوله: يحيى بن الحارث الذماري بكسر المعجمة وتخفيف الميم، وبعد الألف راء، ثقة عالم بالقراءة. قوله: أبي الأشعث بالعين، بعدها مثلثة، الصنعاني، اسمه شراحيل، ثقة، أخرج له الجماعة غير البخاري. قوله: فلم يفرق بين اثنين إلخ. الحديث أخرجه البخاري.

---

* قوله: وأما وجه النظر إلخ. المقدمة الأولى: إنا نعلم أن حكم الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها مطلق بغير تفريق بين من دخل المسجد قبل هذه الأوقات أو بعده المقدمة الثانية والساعة التي يخطب فيها الإمام يوم الجمعة من الأوقات المنهية فيها عن الصلاة من وجه، في حق من كان داخل المسجد قبل شروع الخطبة اتفاقا.

فعلى هذا لما ثبت أن الساعة التي يخطب فيها الإمام من جملة الأوقات المنهية عنها ثبت أن حكمها أيضا مطلق، ولا تفريق فيه بين من دخل المسجد قبل الخطبة أو بعدها، وهو المدعى.

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي الْمُصْعَبِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ -وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ- مَعْصِيَةٌ.

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ: أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامَهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ حِينَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، حَتَّى يَسْكُتَ الْمُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ تَكَلَّمُوا.

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ صَفْوَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ وَنَعْلَانِ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ جَلَسَ، وَلَمْ يَرْكَعْ.

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قِيلَ لِعَلْقَمَةَ: أَتَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ: قَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَقْرَأُ حِزْبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَضُرَّكَ، وَلَعَلَّكَ أَنْ لَا يَضُرَّكَ.
[إذا قرأ حزبه في نفسه (ع)] وفي نسخة «حزني» [إذا قرأ حزبه بغير إخفاء في نفسه (ع)] [إذا قرأ حزبه في نفسه (ع)]

٢٢٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَكْرَهَانِ الْكَلَامَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُصَلِّيَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ جَاءَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ.

ثُمَّ قَدْ كَانَ شُرَيْحٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَرَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَاحْتَجَّ بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ. وَشَدَّ ذَلِكَ الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.
[أراد به أن الشعبي احتج مما فعله شريح من تركه الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة على من خالفه، وهو الحسن البصري، فافهم. (ع)]

ثُمَّ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ مَا قَدْ وَصَفْنَا، فَلَا يَنْبَغِي تَرْكُ مَا قَدْ ثَبَتَ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.
وفي نسخة «كذلك»

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:
[تقرير السؤال أن قوله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد» عام يتناول كل داخل سواء كان يوم الجمعة والإمام يخطب أو غيره، فإذا كان كذلك ينبغي لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يركع ركعتين (ع)]

٢٢٨٣- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: سَمِعَ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(1)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْعَجْلَانِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٢٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ -يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَكَرِيَّا(2)- قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلٍ

(١) قوله: عمرو بن سليم: وفي المصطفائية: «عمرو بن سليمان».
(٢) قوله: إبراهيم بن زكريا: وفي المصطفائية: «إبراهيم بن أبي زكريا».

ب: قوله: ابن لهيعة: وثقه أحمد، وكفى به ذلك. قوله: أبي المصعب. هو مِشْرَحُ بن هاعان، المصري، مقبول. قوله: فإذا قام عمر على المنبر إلخ. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله، عن ثعلبة ابن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة، وإذا تكلم تركنا الكلام. (العيني) قوله: إسماعيل بن الخليل: الخزاز بمعجمات، الكوفي، ثقة، روى عنه البخاري ومسلم. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن محمد بن حفص، التيمي، ثقة جواد. قوله: عمرو بن سليم: آخره ميم، كذا في نسخة العيني أيضا، وهو عمرو بن سليم بن خلدة، الأنصاري الزرقي، ثقة من كبار التابعين. والحديث أخرجه أبو داود والترمذي ومالك. قوله: أبو إسحاق: إبراهيم بن زكريا، الضرير، كذا في نسخة العيني أيضا، وقال الدولابي: «أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأنا إبراهيم بن زكريا أبو إسحاق الضرير المعلم جار الحجاج ...».

ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ.

قِيلَ لَهُ: مَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، إِنَّمَا هَذَا عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالٍ يَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ، لَيْسَ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا أَوْ فِي وَقْتٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؟ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ لِدُخُولِهِ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ. فَكَذَلِكَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -الَّذِي ذَكَرْتَ- كُلُّ مَنْ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ، فَآثَرَ أَنْ يُصَلِّيَ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ لَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حِينَئِذٍ، فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ قِيَاسًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا الَّتِي وَصَفْنَا.

٥١- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ: أَيَرْكَعُ أَوْ لَا يَرْكَعُ؟

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ».

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -قَالَ أَحْمَدُ الْأَصْبَهَانِيُّ(١): الصَّوَابُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ- عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُجَمِّعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.
[المذهب الأول في الباب، والمستدل به حديث أبي هريرة هذا وحديث مالك ابن بحينة الآتي]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَرْكَعَهُمَا غَيْرَ مُخَالِطٍ لِلصُّفُوفِ، مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ:
[مذهب ثانٍ في الباب، والحجة فيه مجموع ما روي عن عبد الله بن أبي موسى وأبي مجلز وأبي عثمان الأنصاري ومحمد بن كعب وغيرهم]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ أَصْلُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ:

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فَصَارَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ خَالَفَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَنَذْكُرُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٢٩٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ لَهَا».

---

(١) قوله: أحمد الأصبهاني. [وفي المصطفائية: «أحمد بن الأصبهاني».]

ب قوله: عن عمرو بن سليم الزرقي إلخ: والحديث أخرجه الترمذي معلقا. (ن)

قوله: أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر، الزهري المدني، صدوق فقيه.

قوله: قال أحمد الأصبهاني: كذا في نسخة العيني بحذف لفظ: «ابن».

قوله: فذهب قوم إلى هذا الحديث إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير ومحمد ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم وعروة بن الزبير وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم الأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا. وقال القاضي عياض: وذهب طائفة من السلف والفقهاء إلى أن يصليهما في المسجد ما لم يخش فوات الركعة الأولى، فإن خشيها دخل مع الإمام، وهذا قول الثوري. وقيل: يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه. وقد حكي عن أبي حنيفة: أنه يركعهما عند باب المسجد.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ غَيْرَهَا فِي مَوْطِنِهَا الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، فَيَكُونُ مُصَلِّيهَا قَدْ وَصَلَهَا بِتَطَوُّعٍ، فَيَكُونُ النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، لَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَتَنَحَّى الَّذِي يُصَلِّيهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيُخَالِطُ الصُّفُوفَ وَيَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا:

[شروع في حديث مالك ابن بحينة الذي نهى عليه فيه الصلاة الفجر]

٢٢٩١- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَامَ عَلَيْهِ وَلَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّيهَا أَرْبَعًا؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَلَاثَ بِهِ النَّاسُ».

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

فَلِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ:

[جواب عن الحديث المذكور حديث مالك ابن بحينة]

أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ وَصَلَهُمَا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ. فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ قَالَ لَهُ مَا قَالَ؛ فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ يَجْتَمِعُ الْفَرِيقَانِ عَلَيْهِ جَمِيعًا.

[فإذا كان هذا الاحتمال هو العلة في ذلك، يكون الحديث مما يجتمع عليه الفريقان؛ لأن كلا منهما يكره هذا الفعل، فلا يكون حينئذ حجة لأحدهما على الآخر (ع)]

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ: هَلْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا:

[ثم أقام الدليل على كون هذا الاحتمال الذي ذكره علة، وأن النهي لأجل هذا الاحتمال بقوله «فأردنا أن ننظر ...». (ع)]

٢٢٩٤- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مُنْتَصِبٌ (أي قائم) يُصَلِّي ثَمَّةَ بَيْنَ يَدَيْ نِدَاءِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «لَا تَجْعَلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ كَصَلَاةٍ (وفي نسخة «صلاة») قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَاجْعَلُوا بَيْنَهُمَا فَصْلًا».

فَبَيَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الَّذِي كَرِهَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ هُوَ وَصْلُهُ إِيَّاهَا بِالْفَرِيضَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ. وَلَيْسَ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا كَانَ فَرَغَ مِنْهَا تَقَدَّمَ إِلَى الصُّفُوفِ، فَصَلَّى الْفَرِيضَةَ مَعَ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

[أي قد روي مثل الحديث المذكور مما يدل على أنه ينبغي من الفصل بين الفرض والنفل الذي يصلى بعده. وأخرج ذلك عن النبي من الصحابة وهما معاوية بن أبي سفيان وأبو هريرة ﷺ (ع)]

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ قُمْتُ لِأَتَطَوَّعَ، فَأَخَذَ بِثَوْبِي، فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ حَتَّى تَقَدَّمَ أَوْ تَكَلَّمَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[تقدم، وأصله «تتقدم» فحذفت إحدى التاءين للتخفيف، وكذلك قوله «تكلم» أصله «تتكلم» (ع)]

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

ص: قوله: ولاث به الناس: أي اجتمعوا حوله، والفعل من «نصر». قوله: «أتصليها» أي الصبح أربعا، معناه كما قال الإمام العيني: إن الصلاة الواجبة إذا أقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات؛ فإنه إذا صلى ركعتين مثلا بعد الإقامة نافلة لها، ثم صلى معهم الفريضة: صار في معنى من صلى الصبح أربعا؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعا. وقال الإمام الفاصل الهمام البحر الخلاحل أستاذي وملاذي الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري ﷺ: سمعت أستاذي مولانا محمد إسحاق ﷺ يقول: ورد في رواية البيهقي: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر». انتهى يقول العبد الضعيف تلميذه النحيف وصي أحمد: ومن ادعى في رواية البيهقي ضعف البيان فعليه البيان، حتى نتكلم عليه بالعيان ونقيم علم البرهان، ولو سلمنا الوهن في ما رواه البيهقي فينجبر ويتقوى بما ساقه أبو جعفر من الآثار الصحيحة.

ب. قوله: عن مالك ابن بحينة: قلت: هكذا هو عند البخاري أيضا في رواية حماد، وهو وهم الراوي، والصواب: «عن عبد الله بن مالك ابن بحينة»، قال الحافظ في «تهذيبه»: مالك ابن بحينة عن النبي ﷺ. قوله: فلما فرغت قمت لأتطوع إلخ: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن) قوله: أبو عاصم عن ابن جريج إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن)

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ صَفْوَانَ -مَوْلَى عَمْرٍو- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَكَاثَرُوا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ بِمِثْلِهَا مِنَ التَّسْبِيحِ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ».
[وفي نسخة «لا تآدوا» (وفي العيني «لا تدابروا»)]

فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُوصِلَ الْمَكْتُوبَةَ بِنَافِلَةٍ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ مِنْ تَقَدُّمٍ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ أَيْضًا بِمَا:
[أي احتج أهل المقالة الأولى أيضا لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن سرجس (ع)]

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا رَبِيعُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَرْجِسَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ -فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: خَلْفَ النَّاسِ- ثُمَّ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، أَجَعَلْتَ صَلَاتَكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟».

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

٢٣٠٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا خَلْفَ النَّاسِ وَقَدْ نَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُمَا.

فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخَرِينَ:
[هذا جواب عن الحديث المذكور حديث عبد الله بن سرجس، أي فمن الدليل والبرهان على أهل المقالة الأولى للجماعة الآخرين وهم أهل المقالة الثانية (ع)]

أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «كَانَ خَلْفَ النَّاسِ» أَيْ كَانَ خَلْفَ صُفُوفِهِمْ لَا فَصْلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَكَانَ شَبِيهَ الْمُخَالِطِ لَهُمْ. فَذَلِكَ أَيْضًا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا بَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا. وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَمْشِيَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى أَوَّلِ الْمَسْجِدِ، فَأَمَّا أَنْ يُصَلِّيَهُمَا مُخَالِطًا لِمَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فَلَا.

٢٣٠١- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا تَتَّقُوا اللهَ؟! افْصِلُوا صَلَاتَكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ لَا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي بَيْتِهِ. فَأَرَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مِنْهُمُ الْفَصْلَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَذَلِكَ الَّذِي أُرِيدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَابْنِ سَرْجِسَ ﷺ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَيْضًا الْفَصْلَ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ بِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا نَرَى بَأْسًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى جَاءَ الْمَسْجِدَ -وَقَدْ دَخَلَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ- أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَمْشِيَ إِلَى مُقَدَّمِهِ، فَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي ظُهْرٍ أَوْ عَصْرٍ أَوْ عِشَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَلَا يَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي صُبْحٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَكُونُ فَاعِلُهُ وَاصِلًا بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَتَطَوُّعٍ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جِلَّةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:
[أي قد روي ما ذكرنا من أن الرجل إذا جاء المسجد وقد دخل الإمام في صلاة الصبح: أنه يصلي ركعتي الفجر في مؤخر المسجد، ثم يمشي إلى مقدمه فيصلي مع الناس، عن جلة من الصحابة والتابعين ﷺ (ع)]

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ حِينَ دَعَاهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ دَعَا أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ ﷺ.........

ص: قوله: لا تكاثروا: أي لا تغالبوها ولا تجعلوها كثيرة بمثلها. وأما نسخة: «لا تتادوا» فمعناها لا تتادوها مفارنة ملصقه بمثلها من التطوع، والله أعلم. قوله: سرجس: بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة.

ب قوله: صفوان مولى عمرو. كذا في نسخة العيني أيضا: «مولى عمرو» بالفتح، وفي «تأريخ البخاري». «مولى عُمر بن علي» بالضم، سمع أبا هريرة قوله، سمع منه عبيد الله ابن المغيرة. ونقل محشيه عن «ثقات ابن حبان» أيضا نحوه، ووقع في كتاب ابن أبي حاتم: «مولى عمر بن علقمة» بدل «ابن علي».

قوله: حدثني عبد الله بن أبي موسى إلخ. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن)

قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ ﵁ قَدْ فَعَلَ هَذَا وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوسَى ﵄ لَا يُنْكِرَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا إِيَّاهُ.

٢٣٠٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي. فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ قَدْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ مَوْلَاهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ. وَقَدْ عَدَّ نَفْسَهُ -إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ فِي النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ- فَاصِلًا بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ﵄ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِثْلُ ذَلِكَ:

٢٣٠٦، ٢٣٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ مِنْ بَيْتِهِ، فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ.

فَهَذَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ صَلَّاهُمَا بَعْدَ عِلْمِهِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. فَذَلِكَ خِلَافُ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ مَا صَرَفَهُ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى.

٢٣٠٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: أَيْقَظْتُ ابْنَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ.

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِي حُجْرَةِ حَفْصَةَ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ حُجْرَةَ حَفْصَةَ ﵂ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

ـ. قوله: عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه كذا في نسخة العيني أيضا، والعلامة لم يذكره في الشرح، بل ترك بياضا. والحديث أخرجه الطحاوي في «باب تكبيرات العيدين» بهذا الإسناد، ووقع هناك: «عن أبي إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس، عن أبيه». قوله: أبي عثمان الأنصاري. المدني، مقبول.

٢٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ.

٢٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ -يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٣١٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَنَرْكَعُ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

٢٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[1] عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: كَانَ مَسْرُوقٌ يَجِيءُ إِلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ».

٢٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ.

٢٣١٧- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُصَلِّيهِمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ.

٢٣١٨- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا قَدْ أَبَاحُوا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَنْ يَرْكَعَهُمَا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ.

فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ، وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:

فَإِنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَدَعُ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تَشَاغُلُهُ بِالْفَرِيضَةِ أَوْلَى مِنْ تَشَاغُلِهِ بِالتَّطَوُّعِ وَأَفْضَلُ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ* أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، فَعَلِمَ دُخُولَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ. فَإِنْ خَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْإِمَامِ لَمْ يُصَلِّهِمَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يَجْعَلَهُمَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَلَمْ يُجْمِعُوا أَنَّ تَشَاغُلَهُ بِالسَّعْيِ إِلَى الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنْ تَشَاغُلِهِ بِهِمَا فِي مَنْزِلِهِ. وَقَدْ أُكِّدَتَا مَا لَمْ يُؤَكَّدْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ،

---

(١) قوله: شعبة: وفي المصطفائية: «سعيد».

ب: قوله: أبي مالك الأشجعي: سعد بن طارق، ثقة. قوله: أبي عبيدة: ابن عبد الله بن مسعود ﷺ، ثقة. قوله: شعبة: ابن الحجاج بن الورد، يروي عن حصين بن عبد الرحمن، السلمي، وروى عنه أبو داود الطيالسي ﷺ. قوله: كان مسروق يجيء إلخ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: يزيد بن إبراهيم [التستري. (ن)]

---

* قوله: فكان من الحجة عليهم في ذلك إلخ. ذكر أولًا جزئية مجمعًا عليها، وثانيًا أضاف إليها ما ورد في تأكيد الركعتين قبل الفجر من قول رسول الله ﷺ وفعله، وثالثًا استخرج منها ما ذكر حكم الجزئية المختلف فيها، فقال:

١- أجمع الفريقان على أن رجلًا لو كان في بيته، ولم يصل الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر بعد، وعلم أن الإمام قد دخل في صلاة الفجر، ولم يخف فوت الصلاة مع الإمام لو اشتغل في هاتين الركعتين: فيسعى له أن يصليهما في بيته ثم يدخل مع الإمام.

٢- ومع ذلك قد رغب فيهما النبي ﷺ وأكدهما ما لم يؤكد غيرهما من التطوعات، ونهى عن تركهما حيث قال: «لا تتركوهما وإن طردتكم الخيل».

٣- فلما حازت الركعتان هذا الحظ من الأهمية، وقد أجمعوا أنهما تُركعان في البيوت قبل الفريضة ولو شرع الإمام في الفريضة: لزم أن لا تتركا في المساجد أيضًا ولو أقيمت صلاة الفجر، وهذا هو المدعى.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعِ أَدْوَمَ مِنْهُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ».

[وفي نسخة «طردتكم»]

فَلَمَّا كَانَتَا قَدْ أُكِّدَتَا هَذَا التَّأْكِيدَ، وَرُغِّبَ فِيهِمَا هَذَا التَّرْغِيبَ، وَنُهِيَ عَنْ تَرْكِهِمَا هَذَا النَّهْيَ، وَكَانَتَا تُرْكَعَانِ فِي الْمَنَازِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ: كَانَتَا أَيْضًا فِي النَّظَرِ أَنْ تُرْكَعَا فِي الْمَسَاجِدِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷭.

٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٢٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﭭ كَسَاهُ وَهُوَ غُلَامٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي مُتَوَشِّحًا، فَقَالَ: أَلَيْسَ لَكَ ثَوْبَانِ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوِ اسْتَعَنْتُ بِكَ وَرَاءَ الدَّارِ، أَكُنْتَ لَابِسَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ قَالَ نَافِعٌ: بَلِ اللهُ.

فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ عُمَرَ ﵁، قَالَ نَافِعٌ: قَدِ اسْتَيْقَنْتُ أَنَّهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَمَا أُرَاهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ، مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ[1]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ ثُمَّ لِيُصَلِّ».

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٢٣٢١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ ﭭ، فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ عُمَرَ ﵁، شَكَّ نَافِعٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا حَدَّثَ بِهِ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ كَلَامِ عُمَرَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُبَيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ إِلَى هَذَا قَوْمٌ، فَكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ثَوْبَيْنِ، وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ مُلْتَحِفًا، قَالُوا: وَلَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ.

[المذهب الأول في الباب، والحجة فيه حديث ابن عمر هذا، كما أشار إليه فيما يأتي بقوله: واحتجوا بهذا الحديث وقالوا... إلخ]

وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: هُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

[يعني أنه لا يشك فيه أنه هل هو عن النبي ﷺ أو عن عمر بن الخطاب ﵁، ذكر فيما مضى بالشك (ع)]

٢٣٢٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنَ لَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَتَّزِرْ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ».

[وفي نسخة «النبي»]

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ».

قَالَ: فَهَذَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَقُدَمَائِهِمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَشُكَّ. وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ.

---

(١) قوله: وليرتد: وفي المصطفائية: «وليرتدي».

ص: قوله: فليتزر وليرتد: أي فليتخذ أحدهما إزارا والآخر رداء.

ب: قوله: عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي: بمهملة وجيم مفتوحتين وموحدة، نسبة إلى «حجبة» جمع «حاجب»، أي حجبة بيت الله من بني عبد الدار بن قصي، البصري، ثقة.

قوله: فذهب إلى هذا قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطاوسا وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري؛ فإنهم كرهوا الصلاة في ثوب واحد إذا كان قادرا على ثوبين، وإن لم يكن قادرا إلا على ثوب واحد كرهوا له أيضا أن يصلي مسدلا به ملتحفا، بل السنة أن يتزر به.

قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ غَيْرُ نَافِعٍ، فَذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﵄، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
[أي قيل لهؤلاء القوم في جواب ما ذكروه، بيانه أن يقال: إن هذا الحديث رواه غير نافع عن عبد الله عن عمر بن الخطاب ﵁، لا عن النبي ﷺ. (ع)]

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا يُصَلِّي مُلْتَحِفًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَ سَلَّمَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ مُلْتَحِفًا، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ».

فَهَذَا سَالِمٌ -وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ نَافِعٍ وَأَحْفَظُ- إِنَّمَا رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ﵁، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَصَارَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ ﵁، لَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَا عُمَرَ ﵁:
[ثم أضاف إلى الجواب فائدة أخرى تأكيدا له، فقال: ومع ذلك قد روى مالك هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله، ولم يذكر في روايته عن رسول الله ﷺ ولا عن عمر بن الخطاب]

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا ثَوْبَيْنِ، فَقَامَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: احْذَرْ ذَاكَ؛ فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثاني في مسألة الباب، ومداره على ما روي عن أبي هريرة وطلق وجابر وابن عمر أيضا وغيرهم من الصحابة ﵃]

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، ح:

٢٣٢٩- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَعَمْرِي، إِنِّي لَأَتْرُكُ ثِيَابِي فِي الْمِشْجَبِ وَأُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

٢٣٣١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁.

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ

---

(١) قوله: عبد الله بن بكر: وفي المصطفائية: «عبد الله بن بكير».

ص: قوله: أوكلكم: بفتح الواو بعد همزة الاستفهام للإنكار، أي أيصلي وكلكم يجد ثوبين. في «كشف المغطى»: لفظه الاستخبار ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى، كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض، والصلاة لازمة، وليس لكل واحد منكم ثوبان: فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؟ قوله: في المشجب: بكسر ميم وسكون معجمة وفتح جيم. قال في «النهاية»: هو عِيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها ويفرَّج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب، وقد تُعَلَّقُ عليها الأسقية لتبريد الماء، من «تَشَاجَبَ الأمرُ» إذا اختلط.

ب: قوله: وخالف في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين؛ فإنهم قالوا: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، ويروى ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعلي ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هانئ وابن عمر ﵃، وهو قول عامة فقهاء الأمصار. (ن)
قوله: عن أبي هريرة ﵁ إلخ: والحديث أخرج البيهقي نحوه. (ن)

عَنْ عِيسَى بْنِ خُثَيْمٍ(١)، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ طَارَقَ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ثَوْبَيْهِ، فَصَلَّى فِيهِمَا.

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَمِيصُهُ وَرِدَاؤُهُ فِي الْمِشْجَبِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَمَا وَاللهِ، مَا صَنَعْتُ هَذَا إِلَّا مِنْ أَجْلِكُمْ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ، وَمَتَى يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ؟».

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَا ذَكَرَ جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ.

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُتَيْلَةَ(٣) قَالَ: أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُعَالِجُ الصَّيْدَ، أَفَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَزِرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ. فَذَلِكَ يُضَادُّ مَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَيَدُلُّ أَنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُودِ وَحَالِ الْإِعْوَازِ.
[أي حال العدم، يعني عدم الثوبين (النخب)]

وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟» فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ: «أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» أَيْ لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَكُرِهَتْ لِمَنْ لَا يَجِدُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا. فَفِي جَوَابِهِ ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ يَجِدُ الثَّوْبَيْنِ كَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِمَنْ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ.

ثُمَّ أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ: كَيْفَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، أَيَشْتَمِلُ بِهِ أَوْ يَتَّزِرُ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[لما أثبت جواز الصلاة في الثوب الواحد شرع يُبَيِّن كيف يصلي فيه، وأورد أحاديث عن الصحابة تدل على أنه ينبغي له أن يشتمل به، فأخرج أولا حديث أم هانئ (ع)]

٢٣٤٠- ابْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ -مَوْلَى عَقِيلِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ- عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَتْ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَسَكَبَتْ لَهُ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ،
[بضم الغين، وهو الماء الذي يغتسل به (ع)]

---

(١) قوله: عيسى بن خثيم: وفي المصطفائية: «عثمان بن خثيم». (٢) قوله: طارق: وفي المصطفائية: «قارن» [وفي نسخة: «قارب»]. (٣) قوله: ابن أبي قتيلة: وفي المصطفائية: «ابن أبي قبيلة». (٤) قوله: موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه: [ومما يجب التنبيه عليه ههنا أن هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي: «عن موسى بن إبراهيم، عن سلمة بن الأكوع ﷺ»، فخالفهما الطحاويَّ في الموضعين: الأول في موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإنهما أخرجاه عن موسى بن إبراهيم التيمي، وهو غير موسى بن محمد بن إبراهيم؛ فإنه مخزومي، والأصح أن الراوي للحديث ههنا هو موسى بن إبراهيم بدون زيادة محمد بينهما، كما يدل عليه رواية السنن. والثاني في رواية موسى عن سلمة بدون واسطة أبيه؛ فإن المصنف أثبت الواسطة بين موسى وسلمة، ولم يثبته أبو داود والنسائي. فليتنبه! ومن أراد البحث والتفصيل فليراجع «النخب» و«تصحيح الأغلاط».]

ص: قوله: وزره: براي وراء مشددة، أي اشدده بالشوكة واجمع طرفيه عليك بها؛ كيلا ترى عورتك. قوله: فسكبت له: السكب: الصب والإفاضة، أي صبّت له. =

ب: قوله: عيسى بن خثيم: قال العيني في «النخب»: «عيسى بن خثيم» بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة، الحنفي اليمامي، وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. قوله: طارق رسول الله ﷺ بين ثوبيه: قال العيني في «النخب»: [من] قولهم: «طارق الرجل بين ثوبيه» إذا ظاهر بينهما، أي لبس أحدهما على الآخر، و«طارق بين نعليه» إذا خصف أحدهما على الآخر. انتهى قوله: روح: هو ابن عبادة.

قوله: زمعة: بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة، ابن صالح، اليماني، سكن مكة، ضعيف، أخرج له مسلم مقرونا. قوله: ابن أبي قتيلة: أوله قاف ثم مثناة وبعد اللام هاء مصغرا، هو يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود بن أبي قتيلة، أبو ابراهيم السلمي، صدوق.

قوله: أفأصلي إلخ: أخرجه الشافعي وأحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وعلقه البخاري في «صحيحه»، ووصله في «تاريخه»، وقال: في إسناده نظر، وله شاهد مرسل، وفيه انقطاع. (تلخيص الحبير) قوله: المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، ثقة. قوله: أبي مرة: مولى عقيل، ويقال: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، اسمه يزيد، ثقة.

ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ رَكَعَاتٍ.

٢٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهُ. وَقَالَ: «ثَمَانَ رَكَعَاتٍ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ وَأَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- أَنَّ أَبَا مُرَّةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ ﵂ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ حَدَّثَهُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحًا بِهِ، مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْلَانَ بْنَ جَامِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنِ ابْنٍ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبِي ﵁: أَمَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ ﵁: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَآهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٣٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ خَبَّرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ وَهُوَ يُصَلِّي مُلْتَحِفًا بِثَوْبِهِ، وَثِيَابُهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ مَا تَرَوْا، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.
(وفي نسخة «مستحف ثوب»)

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَتَعَطَّفْ بِهِ».

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَثَوْبُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ.

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى، وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِإِزَارٍ وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ. فَلَمَّا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى هَكَذَا.

ص = «غسلا» بضم المعجمة، وهو ماء العسل

ب: قوله: إبراهيم بن عبد الله: مكبرا، ابن حنين (بنونين مصغرا)، ثقة

قوله: سعيد بن أبي هند: الفزاري، ثقة، يروي عن أبي مرة. قوله: محمد بن الوليد ابن نويفع، الأسدي، مقبول. قوله: يعلى بن الحارث المحاربي. بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء وبموحدة، ثقة. قوله: غيلان بن جامع الكوفي، ثقة. قوله. إياس. بمكسورة وخفة تحتية وإهمال سين، ابن سلمة، المدني، ثقة.

قوله: ابن لعمار بن ياسر: قال العيني في «النخب»: لم أقف على التصريح باسمه، ولكن لعمار ابن يسمى محمدا، لعله هذا، والله أعلم. ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: سليمان: هو الأعمش. قوله. أبو سفيان. طلحة بن نافع، الواسطي، صدوق.

قوله: أبو سعيد: هو الخدري ﵁. قوله. إدريس بن يحيى الخولاني أبو عمرو المصري، ذكره ابن أبي حاتم وقال: سئل أبو زرعة عنه فقال: رجل صالح من أفاضل المسلمين. قال أبو محمد: وهو صدوق. انتهى وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، كما في «كشف الأستار». قوله: عن أبي الزبير عن جابر إلخ: والحديث أخرجه البزار في «مسنده». قوله: أخبرني عمرو بن الحارث إلخ: والحديث أخرجه البيهقي. (ن)

قوله: عاصم بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن والبخاري في «خلق أفعال العباد».

٢٣٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ح:

٢٣٥٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أُسَامَةَ ﷺ مُتَوَشِّحٌ بِبُرْدٍ، فَصَلَّى بِهِمْ.

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

٢٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ وَشُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
وفي نسخة «مخالف»

فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي حَالِ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى -وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ- فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى مَا اتَّسَعَ مِنَ
[أي ما فعله النبي ﷺ من الصلاة في ثوب واحد وثيابه على المشجب يحتمل وجهين]
الثِّيَابِ خَاصَّةً، لَا عَلَى مَا ضَاقَ مِنْهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى كُلِّ الثِّيَابِ: مَا ضَاقَ مِنْهَا وَمَا اتَّسَعَ.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:
[فإذا احتمل الوجهين المذكورين يحتاج أن ينظر هل ورد شيء من الأحاديث يدل على معنى معين؟ (ع)]

٢٣٥٧- أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَطَّفْ بِهِ عَلَى عَاتِقِكَ، وَإِذَا ضَاقَ فَاتَّزِرْ بِهِ، ثُمَّ صَلِّ».

فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الِاشْتِمَالَ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْعَلَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ لِضِيقِ الثَّوْبِ اتَّزَرَ بِهِ.

وَاحْتَجْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الثَّوْبِ الْوَاسِعِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ وَيَشْتَمِلَ: هَلْ يَشْتَمِلُ بِهِ أَوْ يَتَّزِرُ، وَكَيْفَ يَفْعَلُ؟
[لما بيّن إباحة الصلاة في الثوب الواحد مطلقا، وبيّن التفصيل فيه بأنه إذا كان واسعا يشتمل به وإذا كان ضيقا يتزر به شرع يُبيّن حكم الثوب الواسع. هل يقتصر على الاشتمال به أو على الاتزار به؟ (ع)]

٢٣٥٨- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».
وفي نسخة «عاتقه»

٢٣٥٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح:

٢٣٦٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٣٦١- حَدَّثَنَا ابْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْئًا(٢)».
وفي نسخة: «عاتقه»

(١) قوله: شرحبيل بن سعد: وفي المصطفائية: «شرحبيل بن سعيد».
(٢) قوله: شيئا: كذا في «العيني»، وفي المصطفائية: «شيء».

ب: قوله: رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد إلخ: وفي رواية «الموطأ»: «في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم سلمة ...». (ب) قوله: شرحبيل: بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة، وترك صرف، ابن سعد (بسكون العين)، أبو سعد المدني مولى الأنصار، صدوق، أخرج له أبو داود وابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد». والحديث أخرجه البزار في «مسنده». (ن) قوله: ابن هرمز: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، ثقة ثبت عالم.

فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُتَّزِرًا بِهِ.
[رقم ٢٣٥٨]

وَقَدْ جَاءَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي السَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ:
[كأنه إشارة إلى تأييد معنى قوله ﷺ «لا يصلي أحدكم ليس على عاتقيه منه شيء»، والله أعلم]

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

فَهَذَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْوُجُودِ مَعَهُ لِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ، كَمَا لَا بَأْسَ فِي الثَّوْبِ الصَّغِيرِ مُتَّزِرًا بِهِ. فَهَذَا تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ آثَارٌ مِنْهَا:
[أي قد رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ في الصلاة في ثوب واحد آثار (ع)]

٢٣٦٣- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَاقِدِي ثِيَابِهِمْ فِي رِقَابِهِمْ، مَا عَلَى أَحَدِهِمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْعَجْلَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ سُلَيْمٌ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فِي خِلَافَتِهِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، فَرَأَى أَكْثَرَ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ -يُدْعَى بُرْدًا- لَيْسَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ.
[وفي نسخة «أحمد»، وفي نسخة «أحمير»]

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَمَّنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَخَلْفَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَفِيمَا قَدْ رَوَيْنَا عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مَا يُضَادُّ مَا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ. ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا قَدْ وَافَقَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِمَّا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ. وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.
[وفي نسخة «أصحابنا»]

٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ

٢٣٦٧، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَبَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمِصْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، ....

ص. قوله: اليرموك: موضع بالشام كانت به وقعة عظيمة للمسلمين زمن عمر ﷺ مع عسكر قيصر هرقل، وكانت الدولة للمسلمين، ويوم يرموك يوم تلك الوقعة، وأبلي فيه الزبير بلاء حسنا. ذكره في «المجمع». قوله: في المزبلة: أي الموضع الذي يكون فيه السرجين. «والمجزرة» بفتح الميم والراء: موضع جزر الحيوانات، أي ذبحها ونحرها. =

ب. قوله: محمد بن حمير: ورد «مسعر». قوله: أبو عامر سليم: بالضم، ابن عامر، الأنصاري. قال ابن أبي حاتم: روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمار ﷺ، وعنه ثابت بن العجلان. قال أبو زرعة: صالح، أدرك الجاهلية غير أنه لم يصحب النبي ﷺ، وهاجر في عهد أبي بكر. والحديث أخرجه الطبراني والبخاري في «الصغير». قوله: سبعة أشهر: كذا وقع في رواية أبي نعيم، قال الحافظ في «الإصابة»: روى أبو نعيم من طريق ثابت بن عجلان عن سُليم أبي عامر قال: «صليت خلف أبي بكر سبعة أشهر». وأخرجه البخاري في «تأريخه الصغير» إلخ. قلت: فالذي وقع في «تأريخه الكبير»: «أنه صلى مع أبي بكر تسعة أشهر» وَهْم من الناسخين.
قوله: أعطان الإبل: قال الجوهري: «العطن» و«المعطن» واحد «الأعطان» و«المعاطن»، وهي مبارك الإبل. قوله: عن زيد بن جبيرة إلخ: أخرجه الترمذي وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك، قد تكلم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه، وأخرجه ابن ماجه أيضا. (ن)
قوله: المزبلة: بفتح الميم والموحدة، وحكى الجوهري فيها ضم الموحدة، وهي موضع رمي الزبالات. قوله: المجزرة: بفتح الميم والزاي، موضع جزر الإبل أي ذبحها. قال ابن الأثير: «المجزرة»: الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والشاة، وجمعها «المجازر». قوله: المقبرة. بفتح الميم وضم الموحدة وقد تفتح. قال ابن الأثير: «المقبرة» موضع دفن الموتى، وتضم باؤها وتفتح. قال العيني في «النخب»: «المقبرة» بفتح الميم والباء، اسم مكان =

وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ بَيْتِ اللهِ.

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ -مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».
[وفي نسخة «معاطن»]

٢٣٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ، ح:

٢٣٧٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ: فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ».

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُصَلِّي فِي مَبَاءَاتِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَاءَاتِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ مَكْرُوهَةٌ. وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ، حَتَّى غَلَّظَ بَعْضُهُمْ فِي حُكْمِ ذَلِكَ فَأَفْسَدَ الصَّلَاةَ.
[المذهب الأول في الباب، وبناؤه على ما روي عن ابن عمر وأسيد بن حضير والبراء وأبي هريرة وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَأَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ:
[المذهب الثاني في الباب، ومداره على ما روي عمن بعد النبي ﷺ من تأويل حديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ الَّتِي نَهَتْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، قَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي مَعْنَاهَا وَفِي السَّبَبِ الَّذِي
[وأشار بذلك إلى أن الأحاديث المذكورة محمولة على معانٍ تمنع الاحتجاج بها لما ذهب إليه أهل المقالة الأولى على الإطلاق، وذكر فيها ثلاثة معان (ع)]
كَانَ مِنْ أَجْلِهِ النَّهْيُ. فَقَالَ قَوْمٌ: أَصْحَابُ الْإِبِلِ مِنْ عَادَتِهِمُ التَّغَوُّطُ بِقُرْبِ إِبِلِهِمْ وَالْبَوْلُ، فَيُنَجِّسُونَ بِذَلِكَ أَعْطَانَ الْإِبِلِ، ....
[المعنى الأول من المعاني الثلاثة]

ص = و«قارعة الطريق»: قال بعض الشراح من علمائنا: الإضافة بيانية، أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم، أي يدقونها ويمرون عليها، وقيل: هي وسطها أو أعلاها، والمراد ههنا نفس الطريق، وكان القارعة بمعنى المقروعة، أو الصيغة للنسبة. و«معاطن الإبل» جمع «معطن»، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض، كالعطَن محركة، وجمعه «أعطان». انتهى ملخصا

قوله: مرابض الغنم: جمع «مَربض» كمجلس: مأوى الغنم ليلا، قاله القاري.

قوله: مباءات الغنم: جمع «مباءة»، أي منازلها التي تأوي إليها.

ب = من «قَبَرَ يَقبُرُ»، و«المقبرة» بضم الباء، اسم موضع للمكان الذي تدفن فيه الموتى. وذكر في «شرح الهادي»: إنما جاء على «مَفعُلة» (بالضم) يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له، فإذا قالوا: «المقبرة» بالفتح أرادوا مكان الفعل، وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها أن تقبر فيها الموتى. (النخب)

قوله: قارعة الطريق: قال الجوهري: هي أعلاه. (ن) قوله: الخضر: بمعجمتين، ابن محمد بن شجاع، الجزري، أبو مروان، الحراني، صدوق. قوله: عن أسيد بن حضير إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: حدثنا يوسف إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مختصرا. قوله: محمد بن عبد الله. ابن المثنى، الأنصاري، ثقة.

قوله: إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم إلخ: والحديث أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه أيضا. (ن) قوله: حدثنا حماد عن سماك إلخ: والحديث أخرجه الطبراني.

قوله: أصلي في مباءات الغنم: أي في منازلها التي تأوي إليها الغنم.

قوله: فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وأحمد وإسحاق وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: إن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة، ويروى هذا عن ابن عمر وجابر بن سمرة ﷺ. قوله: حتى غلظ بعضهم: أراد به أحمد؛ فإنه قال في رواية مشهورة عنه: «إذا صلى في أعطان الإبل فسدت صلاته، وعليه أن يعيدها». (نخب الأفكار) قوله: فأفسد الصلاة: وهو مذهب أهل الظاهر. (أوجز المسالك)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف ومحمدا وجمهور العلماء؛ فإنهم أباحوا الصلاة في أعطان الإبل؛ لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا». (نخب الأفكار)

فَنُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ لِذَلِكَ، لَا لِعِلَّةِ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعِلَّةِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مَّا كَانَتْ. (وفي نسخة «نهي»)

وَأَصْحَابُ الْغَنَمِ مِنْ عَادَتِهِمْ تَنْظِيفُ مَوَاضِعِ غَنَمِهِمْ وَتَرْكُ الْبَوْلِ فِيهِ وَالتَّغَوُّطِ، فَأُبِيحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِهَا لِذَلِكَ، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: لَيْسَ مِنْ قِبَلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ عِنْدِي جَاءَ النَّهْيُ، وَلَكِنْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْإِبِلَ يُخَافُ وُثُوبُهَا فَيَعْطَبُ مَنْ يُلَاقِيهَا حِينَئِذٍ، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: «فَإِنَّهَا جِنٌّ مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ؟». [الثاني من المعاني الثلاثة في تأويل معنى النهي عن الصلاة في أعطان الإبل] (وفي نسخة «يلاقي») [وفي «العيني» «ومن»]

وَفِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ»، وَهَذَا فَغَيْرُ مَخُوفٍ مِنَ الْغَنَمِ. فَأَمَرَ بِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ؛ خَوْفَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهَا، لَا لِأَنَّ لَهَا نَجَاسَةً لَيْسَتْ لِلْغَنَمِ مِثْلُهَا. وَأُبِيحَتِ الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مِنْهَا مَا يُخَافُ مِنَ الْإِبِلِ. (وفي نسخة «ليس»)

٢٣٧٧- حَدَّثَنِي خَلَّادُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ شُجَاعٍ الثَّلْجِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ بِالتَّفْسِيرَيْنِ جَمِيعًا.

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَسْتَتِرُ بِهَا؛ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ. فَهَذَا التَّفْسِيرُ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَرِيكٍ.

٢٣٧٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ زِيَادٍ الْمُصَفَّرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْمِقْدَامِ الرَّهَاوِيِّ قَالَ: جَلَسَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ﵃. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى بِنَا إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: أَنَا. قَالَ: فَحَدِّثْ.

قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَ قَرَدَةً[1] مِنَ الْبَعِيرِ فَقَالَ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْبَعِيرِ جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ بِحِذَائِهَا. وَاحْتَمَلَ أَنْ تَكُونَ الْكَرَاهَةُ لِعِلَّةِ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي مَعَاطِنِهَا مِنْ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا. [المعنى الثالث من المعاني المؤول إليها حديث أعطان الإبل]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: [أي في هذه المعاني التي بينا إمكانها في تأويل الحديث]

فَرَأَيْنَا مَرَابِضَ الْغَنَمِ كُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ حُكْمُ مَا يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَعْطَانِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ حُكْمَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ فِي مَرَابِضِهَا مِنْ أَبْوَالِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي نَجَاسَةٍ وَلَا طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّ مَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ طَاهِرَةً جَعَلَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ كَذَلِكَ، وَمَنْ جَعَلَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ نَجِسَةً جَعَلَ أَبْوَالَ الْغَنَمِ كَذَلِكَ.

---

(١) قوله: قردة: وفي المصطفائية: «قرادة».

ص: قوله: أوابد: جمع «آبدة»، وهي التي تأبدت، أي توحشت وتنفرت من الإنس. قوله: قردة: أي قطعة مما ينسل منه، وهو أردأ ما يكون من الوبر والصوف وما تمعط منهما من البعير، أي من جنبه أو سنامه، ولأبي داود: «أخذ وبرة من جنب البعير». وقوله: «صلى إلى بعير» أي متوجها إليه. قوله: «مردود فيكم» أي مصروف في مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك.

ب: قوله: عياضا: قال العيني في «النخب»: الظاهر أنه عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، القرشي العامري، وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان. ويحتمل أن يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، القرشي الفهري المدني، نزيل مصر، وثقه ابن حبان. انتهى

قوله: حدثنا محمد بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة إلخ. والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي. (ب) قوله: يحيى بن أبي بكير مصغرا، ابن نسر (بفتح النون وسكون المهملة)، العبدي قاضي كرمان، أبو زكريا، سكن بغداد، ثقة. واعلم أن نسرا هو جد يحيى، صرح به الخطيب وعبد الغني، فما وقع في «تهذيب الحافظ وتقريبه»: «يحيى بن أبي بكير، واسمه نسر» فخطأ.

قوله: زياد المصفر: مولى مصعب، كنيته أبو عثمان، وثقه ابن حبان. (نخب الأفكار)

قوله: جلس عبادة إلخ: أخرجه عبد الله بن أحمد في «مسنده» وأخرجه أحمد أيضا. (ب)

قوله: فأخذ قردة من البعير: وفي نسخة العيني: «فأخذ وبرة». قوله: ففي هذين الحديثين [أي في حديث ابن عمر وعبادة ﵄.]

فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ قَدْ أُبِيحَتْ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ: ثَبَتَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لِعِلَّةِ النَّجَاسَةِ مَا يَكُونُ مِنْهَا؛ إِذْ كَانَ مَا يَكُونُ مِنَ الْغَنَمِ حُكْمُهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا كَانَ النَّهْيُ هُوَ مَا قَالَ شَرِيكٌ أَوْ مَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

فَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَ شَرِيكٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ حَيْثُ يَكُونُ الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ كَانَ عَطَنًا أَوْ غَيْرَهُ. وَإِنْ كَانَ لِمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ حَيْثُ يُخَافُ عَلَى النُّفُوسِ كَانَ عَطَنًا أَوْ غَيْرَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا جَائِزَةٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ. فَقَدْ رَأَيْنَا حُكْمَ لُحْمَانِ الْإِبِلِ كَحُكْمِ لُحْمَانِ الْغَنَمِ فِي طَهَارَتِهَا، وَرَأَيْنَا حُكْمَ أَبْوَالِهَا كَحُكْمِ أَبْوَالِهَا فِي طَهَارَتِهَا أَوْ نَجَاسَتِهَا. فَكَانَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ الْإِبِلِ كَهُوَ فِي مَوْضِعِ الْغَنَمِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٢٣٨١- وَقَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ رِسَالَةِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نَافِعٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ يَذْكُرُ فِيهَا: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَمَنْ أَدْرَكْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِ أَرْضِنَا يُعْرِضُ أَحَدُهُمْ نَاقَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهِيَ تَبْعَرُ وَتَبُولُ.

٥٤- بَابُ الْإِمَامِ يَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعِيدِ: هَلْ يُصَلِّيهَا مِنَ الْغَدِ أَمْ لَا؟

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ ابْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ الْهِلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحُوا صِيَامًا. فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ: أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: إِذَا فَاتَ النَّاسَ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي صَدْرِ يَوْمِ الْعِيدِ صَلَّوْهَا مِنْ غَدِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ.
[المذهب الأول في الباب، والأصل فيه حديث أبي عمير بن أنس هذا من طريق عبد الله بن صالح عن هشيم]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، ومداره على حديث أبي عمير بن أنس أيضًا، لكن من طريق سعيد بن منصور ويحيى بن حسان عن هشيم]

فَقَالُوا: إِذَا فَاتَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِهِ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ ﷺ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحُفَّاظَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هُشَيْمٍ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: «أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ مِنَ الْغَدِ». فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا: [خبر مقدم] يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ [مبتدأ مؤخر]، وَهُوَ أَضْبَطُ النَّاسِ لِأَلْفَاظِ هُشَيْمٍ، وَهُوَ الَّذِي مَيَّزَ لِلنَّاسِ مَا كَانَ هُشَيْمٌ يُدَلِّسُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. [وفي نسخة «بيَّن»]

٢٣٨٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ

ب: قوله: أبي عمير بن أنس: الأنصاري، ثقة، قيل: اسمه عبد الله. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وابن المنذر، ثم قال: وإليه ذهب أيضا أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة والخطابي من أصحاب الشافعي.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم مالكا والشافعي وأبا ثور؛ فإنهم قالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك، لا في هذا اليوم ولا فيما بعده، وممن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة.

* قوله: وأما حكم ذلك من طريق النظر. **المقدمة الأولى:** حكم لحمان الغنم والإبل وألبانهما واحد في كونهما طاهرا ومأكولا، وأيضا حكم أبوالهما واحد، فمن حكم بالنجاسة حكم بنجاستهما، ومن قال بالطهارة قال بطهارة كليهما، ولا قائل بالفصل. **المقدمة الثانية:** وقد أجمعوا بجواز الصلاة في مرابض الغنم. فعلى هذا لما لم يقل أحد بالفصل بين الإبل والغنم في أحكام أخر، يجب أن يكون حكم الصلاة في مواضع الإبل مثل الصلاة في مواضع الغنم، والله أعلم.

ابْنِ أَنَسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، ثُمَّ لِيَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ إِلَى مُصَلَّاهُمْ.

٢٣٨٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا هُوَ أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ. [الحديث المذكور برقم ٢٣٨٢] وَأَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْغَدِ لِعِيدِهِمْ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِيهِ لِيَدْعُوا أَوْ لِيَرَى كَثْرَتَهُمْ، فَيَتَنَاهَى ذَلِكَ إِلَى عَدُوِّهِمْ، فَتَعْظُمُ أُمُورُهُمْ عِنْدَهُ، لَا لِأَنْ يُصَلُّوا كَمَا يُصَلَّى لِلْعِيدِ.

وَقَدْ رَأَيْنَا الْمُصَلَّى فِي يَوْمِ الْعِيدِ قَدْ كَانَ أُمِرَ بِحُضُورِ مَنْ لَا يُصَلِّي: (وفي نسخة «أمرهم»)

[أشار بهذا الكلام إلى تأييد ما ذكره من قوله «قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا فيدعوا، لا لأن يصلوا كما يصلى للعيد» (ع)]

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ الْحُيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ هُشَيْمٌ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا جِلْبَابَهَا».

فَلَمَّا كَانَ الْحُيَّضُ يَخْرُجْنَ لَا لِلصَّلَاةِ وَلَكِنْ لِأَنْ يُصِيبَهُنَّ دَعْوَةُ الْمُسْلِمِينَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِالْخُرُوجِ مِنْ غَدِ الْعِيدِ لِأَنْ يَجْتَمِعُوا، فَيَدْعُونَ، فَيُصِيبُهُمْ دَعْوَتُهُمْ، لَا لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ كَمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ وَيَحْيَى، لَا كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ:

[أشار به إلى حديث أبي عمير عن عمومته الأنصار من الصحابة، وأراد بهذا تأييد ما ذكره من أصل هذا الحديث الذي رواه الحافظان يحيى بن حسان وسعيد بن منصور عن هشيم، لا كما رواه عبد الله بن صالح عن هشيم (ع)]

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَيْرِ بْنَ أَنَسٍ، ح:

٢٣٨٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَرَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ».

فَمَعْنَى ذَلِكَ أَيْضًا مَعْنَى مَا رَوَى يَحْيَى وَسَعِيدٌ عَنْ هُشَيْمٍ، وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ. [برقم ٢٣٨٣ و٢٣٨٤]

وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْغَدِ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[أي لما لم يكن في حديث أبي عمير المذكور ما يدل على فعل الصلاة من غد يوم العيد، كما ذهب إليه أهل المقالة الأولى نظرنا في حكم ذلك، فوجدنا القياس يقتضي عدم فعل الصلاة من الغد (ع)]

فَرَأَيْنَا الصَّلَوَاتِ عَلَى ضَرْبَيْنِ:* فَمِنْهَا مَا الدَّهْرُ كُلُّهُ لَهَا وَقْتٌ، [الضرب الأول] غَيْرَ الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُصَلَّى فِيهَا الْفَرِيضَةُ. فَكَانَ مَا فَاتَ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ فَالدَّهْرُ كُلُّهُ لَهَا وَقْتٌ تُقْضَى فِيهِ، غَيْرَ مَا نُهِيَ عَنْ قَضَائِهَا فِيهِ مِنَ الْأَوْقَاتِ. وَمِنْهَا مَا جُعِلَ لَهُ وَقْتٌ خَاصٌّ، [الضرب الثاني] وَلَمْ يُجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ. مِنْ ذَلِكَ الْجُمُعَةُ، حُكْمُهَا أَنْ تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ. فَإِذَا خَرَجَ ذَلِكَ الْوَقْتُ فَاتَتْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ وَلَا فِيمَا بَعْدَهُ. فَكَانَ مَا لَا يُقْضَى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ لَا يُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ. وَمَا يُقْضَى بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِهِ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ قُضِيَ مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ جُعِلَ لَهَا وَقْتٌ خَاصٌّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، آخِرُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ. وَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تُصَلَّ يَوْمَئِذٍ حَتَّى زَالَتِ

ص قوله: ركب: «الركب» ركبان الإبل، اسم جمع أو جمع، وهم العشرة فصاعدا، وقد يكون للخيل، و«الركبان» جمع «راكب»، قال في «القاموس»: و«الراكب» للبعير خاصة. قوله: الحيض بضم مهملة وتشديد تحتانية مفتوحة، جمع «حائض»، و«الخدور» جمع «خدر»، وهو الستر. قوله: فيعتزلن. أي المصلى، قال الإمام العيني: الأمر بالاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك بعضهم، أو لئلا ينجس الموضع، أو لئلا تؤذي جارها إن حدث أذى منها. ثم اعلم أن هذا كان في ذلك الزمان؛ لأمنهم عن المفسدة بخلاف اليوم، ولهذا صح عن عائشة لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لَمَنعهن المساجد، كما صنعت نساء بني إسرائيل، فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي عم الفساد فيه، ونشب المعاصي في الصغار والكبار؟! فنسأل الله العفو والتوفيق. انتهى

* قوله: فرأينا الصلوات على ضربين إلخ حاصل ما ذكر المصنف من تقسيم الصلوات على ضربين بحسب القضاء: ١- أن ما لا يمكن قضاؤه في ذلك اليوم بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك اليوم أيضا، كصلاة الجمعة. ٢- وما يجوز قضاؤه في أيِّ وقت - سوى الأوقات المنهية - بعد فوات وقته من يومه ذلك: يجوز قضاؤه بعد ذلك اليوم أيضا، كالصلوات الخمسة المفروضة. وهذه هي المقدمة الأولى. ثم أضاف إليها مقدمة أخرى فقال: وصلاة العيد وقتها بين طلوع الشمس وزوالها، وقد أجمعوا أنها لو لم تؤدى في وقتها لا يجوز أن تصلى بعد ذلك من يومها ذلك. فقياسا على ما قررنا لما ثبت أن صلاة العيد من النوع الأول ثبت أن حكمه حكم النوع الأول، فلما فات وقتها من يومها ذلك فلا تقضى بعده، لا من يومها ولا من غدها ولا بعد غد، والله أعلم.

الشَّمْسُ أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَا تُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي يَوْمِهَا ذَلِكَ: ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَدٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّا رَأَيْنَا مَا لِلَّذِي فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَدِ يَوْمِهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ الَّذِي وَقْتُهُ فِيهِ، وَمَا لَيْسَ لِلَّذِي فَاتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ غَدِهِ. فَصَلَاةُ الْعِيدِ كَذَلِكَ، لَمَّا ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى إِذَا فَاتَتْ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهَا ثَبَتَ أَنَّهَا لَا تُقْضَى فِي غَدِهِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَمْ نَجِدْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ رحمه الله عَنْهُ، هَكَذَا كَانَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ رحمه الله.

وفي نسخة «يصلي» — وفي نسخة «في» — وفي نسخة «في»

٥٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِدُخُولِهِ يَعْنِي الْبَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا خَرَجَ صَلَّى عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْفَرَائِضِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ إِلَى كُلِّ سَارِيَةٍ كَذَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَبِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى خَارِجًا مِنَ الْكَعْبَةِ: «إِنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

[المذهب الأول في الباب، والأصل فيه أحاديث أسامة بن زيد والفضل وعبد الله ابني عباس رضي الله عنهم]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ:

[المذهب الثاني، والعمدة فيه أحاديث ابن عمر رضي الله عنهما]

وَقَالُوا: قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» مَا ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ هَذِهِ الْقِبْلَةَ الَّتِي يُصَلِّي إِلَيْهَا إِمَامُكُمُ الَّذِي تَأْتَمُّونَ بِهِ، وَعِنْدَهَا يَكُونُ مَقَامُهُ. فَأَرَادَ بِذَلِكَ تَعْلِيمَهُمْ مَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة ١٢٥).

[أي وقال الآخرون في جواب ما احتج به القوم المذكورون بقوله ﷺ «هذه القبلة» (ع)]

وَلَيْسَ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

[إشارة إلى الجواب عن الحديث المذكور (ع)]

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَنَّهُ صَلَّى فِيهَا، فَمِنْ ذَلِكَ:

[أي قد رُويت عن النبي ﷺ أحاديث متكاثرة أنه صلى في جوف الكعبة (ع)]

٢٣٩١- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ص وَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِمْ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَلَى يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَلَى يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ - وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى

وفي نسخة «عن»

ص: قوله: الحجبي: بفتح الحاء والجيم، أي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها، قاله المحدث القاري في «كشف المغطا».

ب: قوله: علي بن زيد: ابن عبد الله، أبو الحسن الفرائضي، قال ابن يونس: تكلموا فيه، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة.

قوله: فذهب قوم إلى أنه لا يجوز الصلاة في الكعبة قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء مالكا وأحمد وبعض الظاهرية، ولكن في مذهبهم تفصيل، فقال القاضي عياض: اختلف العلماء في الصلاة في الكعبة، فقال مالك: لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف، ويصلى فيها التطوع. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: يصلى فيها كل شيء، وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر. وقال بعض الظاهرية: لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة، ونحوه مذهب ابن عباس رضي الله عنهما. وفي «المغني»: ولا يصح الفريضة في الكعبة على ظهرها، وجوّزه أبو حنيفة والشافعي.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله.

سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ- ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ. كَيْفَ جَعَلَ الْعُمُدَ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ.

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ [وفي نسخة «أخبره»] ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمُ بْنُ الْيَتِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ».

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَبَقْتُ النَّاسَ وَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: صَلَّى بِحِيَالِكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا [وفي نسخة «النبي»] حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ.

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي، فَلَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَبِلَالٍ، فَلَمَّا خَرَجَا سَأَلْتُهُمَا: أَيْنَ صَلَّى؟ يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَا: عَلَى جِهَتِهِ.

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ دَخَلَ الْبَيْتَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ مَضَى حَتَّى لَزِقَ بِالْحَائِطِ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعًا. فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: هَهُنَا أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى.

فَهَذَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ﷺ قَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْبَيْتِ. فَقَدِ اخْتَلَفَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا رَوَيَاهُ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ مِثْلَ مَا رَوَى عَنْ أُسَامَةَ ﷺ.

فَكَانَ يَنْبَغِي لَمَّا تَضَادَّتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ وَتَكَافَأَتْ: أَنْ تَرْتَفِعَ، وَيَثْبُتَ مَا رُوِيَ عَنْ بِلَالٍ ﷺ؛ إِذْ كَانَ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مُطْلَقًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ:

[أي قد روي عن عبد الله بن عمر ﷺ مطلقا من غير أن يرويه عن أحد من الصحابة، بل هو روى بنفسه عن النبي ﷺ من غير ذكر أحد وعدد وتعيين موضع (ع)]

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ -هُوَ ابْنُ جَرِيرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، وَسَيَأْتِيكَ مَنْ يَنْهَاكَ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ.

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وفي نسخة «فسمع»] مِسْعَرٌ عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَجْعَلْ شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ خَلْفَكَ، وَأْتَمَّ بِهِ جَمِيعًا. وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ.

ص: قوله: فأناخ أي أبركها، بالعجمية: خوابانيد.

ب قوله: أنه صلى على وجهه إلخ وفي نسخة العيني بدله: «أنه صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين».

قوله: عمارة. هو ابن عمير، الكوفي، ثقة. قوله: أبي الشعثاء: سليم بن أسود، المحاربي، ثقة. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ ﷺ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن غير عبد الله بن عمر في صلاة النبي ﷺ في البيت مثل ما روى ابن عمر عن أسامة بن زيد وبلال «أنه صلى فيه» (ع)]

٢٤٠١- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ -أَوْ: عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ قَدْ قَدِمَ. فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالُوا: تُجَاهَكَ (أي وجاهك)، قُلْتُ: كَمْ صَلَّى؟ قَالُوا: رَكْعَتَيْنِ.

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ فَقَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ صَفْوَانَ».

فَهَذَا عُمَرُ ﷺ قَدْ حُكِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا حَكَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ وَبِلَالٍ ﷺ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن جابر مثل ما روي عن عمر وأسامة وبلال من أنه ﷺ صلى في البيت (ع)]

٢٤٠٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ:

[أي قد روي أيضا عن هذين الصحابيين مثل ما روي عن جابر «أنه ﷺ صلى في البيت» (ع)]

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ[1] قَالَ: أَتَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلِّ. قَالَ: بَلَى، صَلَّى (وفي نسخة «بل») رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ثُمَّ أَلْزَقَ بِهِمَا ظَهْرَهُ.

٢٤٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ وِجَاهَكَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَإِنْ كَانَ هَذَا الْبَابُ يُؤْخَذُ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ تَوَاتُرِ الْآثَارِ فَإِنَّ الْآثَارَ قَدْ تَوَاتَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ، مَا لَمْ تَتَوَاتَرْ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ.

[أراد بهذا الباب: باب الاستدلال والاحتجاج بالأحاديث] [بيانه أن العمل بالآثار لا يخلو إما أن يكون لكونها قد تكاثرت عن جماعة من الصحابة ﷺ، وإما أن يكون بحيث يترك ما يضاد منها ويعمل بما سواه فإن كان الأول فقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ أنه قد صلى في الكعبة، ولم تتواتر بمثل ذلك أنه لم يصل. وإن كان الثاني فينبغي أن نترك خبر ابن عباس؛ لأنه روى عن أسامة بن زيد ﷺ أنه ﷺ حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصل، ثم روى ابن عمر عنه أنه حين دخلها صلى فيها، فقد تضادت روايتاهما فتهاترتا (النخب)]

وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِأَنْ يُلْقَى مَا يُزَادُ مِنْهَا عَمَّنْ يُزَادُ ذَلِكَ عَنْهُ، وَيُعْمَلَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ الَّذِي حَكَى عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُصَلِّ» (في الحديث الأول من الباب)، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ دَخَلَهَا صَلَّى فِيهَا»، فَقَدْ تَضَادَّ ذَلِكَ عَنْهُ، فَتَنَافَيَا.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَبِلَالٍ وَجَابِرٍ وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ ﷺ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ، فَذَلِكَ أَوْلَى مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ﷺ.

---

(١) قوله: الزجاج: وفي المصطفائية: «الرجاج».

ب قوله: دخل النبي ﷺ البيت إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: عن عبد الرحمن بن الزجاج قال إلخ: والحديث أخرجه الطبراني. (ن)

قوله: عبد الرحيم بن سليمان: الكناني الرازي، ثقة.

قوله: عن عثمان بن طلحة إلخ: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهَا:
[لما أثبت جواز الصلاة في البيت بما روي من روايات كثيرة من فعل النبي ﷺ أكد ذلك بما روي من قوله ﷺ ما يدل على جواز الصلاة فيه (ع)]

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِنَا. قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَيِ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا(١)؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يُشْغِلُ مُصَلِّيًا».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ:
[أي قد روي عن النبي ﷺ أيضا في ما ذكرنا من قوله ما يدل على جواز الصلاة في البيت (ع)]

٢٤٠٩- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، [أي الحطيم (ع)] وَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا فِي بِنَائِهَا، فَأَخْرَجُوا الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ، فَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَصَلِّي فِي الْحِجْرِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنْهُ».

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَازَ الصَّلَاةَ فِي الْحِجْرِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا تَصْحِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ إِنَّمَا نَهَوْا عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ كُلَّهُ عِنْدَهُمْ قِبْلَةٌ. قَالُوا: فَمَنْ صَلَّى فِيهِ فَقَدِ اسْتَدْبَرَ بَعْضَهُ، فَهُوَ كَمُسْتَدْبِرِ بَعْضِ الْقِبْلَةِ فَلَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا مَنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ أَوْ وَلَّاهَا يَمِينَهُ أَوْ شِمَالَهُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سَوَاءٌ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزِئُهُ.

وَكَانَ مَنْ صَلَّى مُسْتَقْبِلَ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِ الْبَيْتِ أَجْزَأَتْهُ الصَّلَاةُ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ فِي ذَلِكَ مُسْتَقْبِلَ جِهَاتِ الْبَيْتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مَا عَنْ يَمِينِ مَا اسْتَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ وَمَا عَنْ يَسَارِهِ: لَيْسَ هُوَ مُسْتَقْبِلَهُ. وَكَمَا كَانَ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِاسْتِقْبَالِ كُلِّ جِهَاتِ الْبَيْتِ فِي صَلَاتِهِ،
[مضاف إلى ما بعده، أي إلى قوله: «ما استقبل من البيت»] [وفي «النخب» مكانه «ولما كان» وقوله «يُتعبّد» على صيغة المجهول]
وَإِنَّمَا تَعَبَّدَ بِاسْتِقْبَالِ جِهَةٍ مِنْ جِهَاتِهِ، فَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُ اسْتِقْبَالِ مَا بَقِيَ مِنْ جِهَاتِهِ بَعْدَهَا: كَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ
[جواب لقوله «ولما كان» (ع)]
فَقَدِ اسْتَقْبَلَ إِحْدَى جِهَاتِهِ وَاسْتَدْبَرَ غَيْرَهَا. فَمَا اسْتَدْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي حُكْمِ مَا كَانَ عَنْ يَمِينِ مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ جِهَاتِ الْبَيْتِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ خَارِجًا مِنْهُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ الَّذِينَ أَجَازُوا الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما:
[أي قد روي أيضا أداء الصلاة في الحجر الذي هو من البيت عن عبد الله بن الزبير بن العوام (ع)]

٢٤١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي فِي الْحِجْرِ.

---

(١) قوله: تخمرهما: وفي المصطفائية: «تجمّرهما».

ص: قوله: تجمرهما: بالجيم والراء المهملة: أي تبخيهما وتزيلهما، «جمر فلانا» نحاه.
قوله: الحجر: بالكسر، اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وحكي فتح الحاء. وكله من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع، أقوال، قاله في «المجمع». وهل يصح صلاةُ مستقبلٍ منه شيئًا وغيرِ مستقبلٍ لشيء من الكعبة؟ الأصح: لا. وههنا تفصيل ذكرناه في حواشينا على «المجتبى» للنسائي نقلا عن الإمام العيني.

ب: قوله: منصور ابن صفية: هو ابن عبد الرحمن بن طلحة، المكي، ثقة.
قوله: ولّدت: قال العيني: هو بتشديد اللام، وأراد بها أنها كانت قابلة.
قوله: أن تخمرهما: قال العيني: هو من «التخمير» بالخاء المعجمة، وهو التغطية، من «خَمَّرْتُ الإناءَ» إذا غطيته بشيء. انتهى قلت: وفي الحديث: «وخَمِّر إناءك واذكر اسم الله».
قوله: شيء يشغل مصليا: قال العيني: أخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة، عن منصور ابن صفية، عن خالد، عن أمه، عن امرأة من بني سليم قالت: «سألت عثمان: لِمَ أرسل إليك إلخ؟».

---

* قوله: وأما حكمه من طريق النظر: ١- الأصل في هذا الباب أن يستقبل المصلي إلى جهة واحدة من جهات القبلة، ولم يؤمر باستقبال سائر الجهات من جهات البيت. ٢- ويؤيده أنهم يجوِّزون اتفاقا صلاةَ مَن صلى خارج الكعبة متوجها إلى جهةٍ، مع أنه لم يستقبل ما عن يمينه وشماله مِن جهتَي الكعبة. ٣- فقياسا على هذا نقول: إن مَن صلى في الكعبة متوجها إلى أي جهة يكفيه ذلك؛ لأنه لم يؤمر باستقبال سائر جهاتها. ٤- وأما الجهات التي استدبرها فهي في حكم ما كان عن يمينه أو شماله إذا كان صلى خارجا منها، فلا يضره ذلك.

٥٦- بَابُ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

٢٤١٢- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالَ ابْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي فِي خَلْفِ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٢٤١٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ بِالرَّقَّةِ، فَقَالَ: هَذَا حَدَّثَنِي(١) أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.
[اسم موضع]

٢٤١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَدْرٍ السُّحَيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ السُّحَيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ -وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ- قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى صَلَاتَهُ وَرَجُلٌ فَرْدٌ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ».
[أي أحد النفر الذين جاؤوا رسالة إلى رسول الله ﷺ]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ صَفٍّ مُنْفَرِدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.
[المذهب الأول، وبناؤه على حديث وابصة بن معبد وعلي بن شيبان]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[شرع في المذهب الثاني]

فَقَالُوا: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ.

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قُلْنَا:
[أي وقال الآخرون في جواب احتجاج أهل المقالة الأولى بالأحاديث المذكورة إلخ وأراد أن الأحاديث المذكورة ليست بحجة علينا؛ لأنها تحتمل معنى آخر غير المعنى الذي تعلق به هؤلاء (ع)]

وَذَلِكَ أَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِمَعْنًى آخَرَ، كَمَا أَمَرَ الَّذِي دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَهَا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَكِنَّهُ لِمَعْنًى آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُهُ إِصَابَةَ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ. فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا رَوَيْتُمْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ الَّذِي صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، لَا لِأَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ، وَلَكِنْ لِمَعْنًى آخَرَ كَانَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ مَعْنًى زَائِدٌ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ:
[برقم ٢٤١٤] [برقم ٢٤١١]

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَرَجُلٌ فَرْدٌ يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَقَامَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَقْبِلْ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ إِيَّاهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ كَانَ لِلْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْنَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ وَابِصَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ»، وَكَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: ......

---

(١) قوله: هذا حدثني: وفي المصطفائية: «حدثني أبي» [قال الشيخ أيوب: لفظ «أبي» في نسخ الطحاوي إما مصحف أو مزيد من قِبَل الناسخين. (تصحيح الأغلاط)].

ب: قوله: قال سمعت هلال ... يحدث إلخ: أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي والطيالسي. قوله: عن هلال بن يساف إلخ: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة. (ب) قوله: عبد الرحمن [ابن علي بن شيبان، السحيمي، وثقه ابن حبان، وروى له أبو داود وابن ماجه. وعلي بن شيبان الحنفي له صحبة، وفد على النبي ﷺ. (النخب)]

قوله: فذهب قوم إلى أن من صلى خلف صف منفردا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيعا والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر. ثم قال: وإليه ذهب أهل الظاهر، وقال ابن حزم في «المحلى»: أيما رجل صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته، ولا يضر ذلك المرأة شيئًا.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله.

«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى كَذَلِكَ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ، وَلَكِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاةً تُجْزِئُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُتَكَامِلَةِ الْأَسْبَابِ فِي الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ؛ لِأَنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ اتِّصَالَ الصُّفُوفِ وَسَدَّ الْفُرَجِ، (وفي نسخة «مجزئة») هَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يَفْعَلَ. فَإِنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَلَاتُهُ تُجْزِئُهُ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِالصَّلَاةِ الْمُتَكَامِلَةِ (وفي نسخة «مع») (وفي نسخة «مجزئة») فِي فَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا. فَقِيلَ لِذَلِكَ: لَا صَلَاةَ لَهُ أَيْ لَا صَلَاةَ لَهُ مُتَكَامِلَةً.

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ»، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ» إِنَّمَا مَعْنَاهُ: لَيْسَ هُوَ بِالْمِسْكِينِ الْمُتَكَامِلِ فِي الْمَسْكَنَةِ؛ إِذْ هُوَ يَسْأَلُ فَيُعْطَى مَا يَقُوتُهُ وَيُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَيَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهِ. فَنَفَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ كَانَ مِسْكِينًا غَيْرَ مُتَكَامِلِ أَسْبَابَ الْمَسْكَنَةِ: أَنْ يَكُونَ مِسْكِينًا.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا إِنَّمَا نَفَى بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ» مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ: أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلِ أَسْبَابَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَدْ صَلَّى صَلَاةً تُجْزِئُهُ.
[وسقط في العيني قوله «من صلى خلف الصف» ثانيا]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ تَجِدُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتُمْ؟ قِيلَ لَهُ: نَعَمْ:
[تقرير السؤال أن يقال: هل ورد شيء في الحديث يدل على ما قلتم من التأويل المذكور في الحديث المذكور؛ لتصح صلاة المنفرد خلف الصف؟ (ع)]

٢٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ زِيَادَ الْأَعْلَمَ أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَيْتُ إِلَى الصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ؟» قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا. قَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

٢٤١٦- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحِبَرِيُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. (وفي نسخة «إسحاق»)

٢٤١٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ زِيَادٍ الْأَعْلَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ ﷺ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. فَلَوْ كَانَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ لَا تُجْزِئُهُ صَلَاتُهُ لَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يَكُونُ دَاخِلًا فِيهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَكَانٍ قَذِرٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ، وَمَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَى مَكَانٍ قَذِرٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَكَانٍ نَظِيفٍ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ؟ فَكَانَ كُلُّ مَنِ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فِي مَوْطِنٍ لَا يَجُوزُ لَهُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ بِكَمَالِهَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الصَّفِّ دُخُولًا صَحِيحًا كَانَتْ صَلَاةُ الْمُصَلِّي كُلُّهَا دُونَ الصَّفِّ صَلَاةً صَحِيحَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَعُدْ»؟ قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ عِنْدَنَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:
[تقرير السؤال أن يقال: لو كانت صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة بهذا الحديث لما كان لقوله «ولا تعد» معنى. وتقرير الجواب أن قوله «ولا تعد» يحتمل معنيين ... إلخ (ع)]

(١) يَحْتَمِلُ: وَلَا تَعُدْ أَنْ تَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى تَقُومَ فِي الصَّفِّ، كَمَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ:

٢٤١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُونَ الصَّفِّ، حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ».

---

(١) قوله: الحبري: وفي المصطفائية: «الجيزي».

ص قوله: حفزني النفس. أي اشتد بي. قوله: «لا تعده» من «العود»، أي لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف.
قوله: الحسن: أي البصري، «أن أبا بكرة» بالتاء بعد الراء: صحابي، من أهل ثقيف، تدلى يوم الطائف ببكرة وأسلم، فكناه النبي ﷺ بأبي بكرة وأعتقه، فهو من مواليه، قاله المحدث القاري.

ب. قوله: الحسين. بالتصغير، ابن الحكم بن مسلم، الحِبَري (بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء). قوله: المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء، يروي عن عمه عمر أو ابن عمه محمد بن عمر بن علي بن عطاء، يروي عن أبيه، وكلاهما ثقتان.
قوله: عمر. بالضم، ابن علي بن عطاء بن مقدم، المقدمي واسطي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن)

(٢) وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «وَلَا تَعُدْ» أَيْ وَلَا تَعُدْ أَنْ تَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ سَعْيًا يَحْفِزُكَ فِيهِ النَّفَسُ، كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ:

٢٤١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، ح.

٢٤٢٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢٤٢١، ٢٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَاقْضُوا».

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ».

٢٤٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ -يَعْنِي إِلَى الصَّلَاةِ- فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَ بِهِ مِنْهَا».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالنَّظَرُ عِنْدَنَا يَدُلُّ* عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي

ص: قوله: إذا ثوب بالصلاة: أي أقيمت الصلاة، كما [وقفت عليه] فيما سلف.

ب. قوله: حدثنا عمي عبد الله إلخ: والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده». (ن)
قوله: قال حدثنا شعبة إلخ والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».
قوله: سفيان: هو ابن عيينة. والحديث أخرجه النسائي.
قوله: محمد بن إدريس. هو الإمام الشافعي قال: «حدثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب». قلت: ليس في نسخة العيني ذكر محمد بن إسماعيل، والراجح عندي -والله أعلم- ما في النسخ المطبوعة. (ب) قوله: عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة إلخ: والحديث أخرجه البخاري. (ن) قوله: عن ابن سيرين عن أبي هريرة إلخ والحديث أخرجه مسلم. (ن) قوله: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب إلخ: والحديث أخرجه البزار. (ن)

قوله: مالك عن العلاء بن عبد الرحمن إلخ والحديث أخرجه مالك في «موطئه». (ن)
قوله: وإسحاق بن عبد الله: هو المدني، مولى زائدة، والد عمر، ثقة. والحديث أخرجه مالك في «موطئه»، وتوهم العلامة الزرقاني في تعيين إسحاق هذا، فزعمه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وقال: هو شيخ مالك، لكن روى عنه ههنا بالواسطة، وتبعه بعض الشراح؛ اعتمادا عليه. وقد ذكره الحافظ في «تهذيبه» بعد إسحاق بن يوسف فقال: إسحاق مولى زائدة، يقال: إسحاق بن عبد الله المدني، والد عمر، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وعنه ابنه عمر وأبو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن إلخ. والحديث أخرجه أحمد ومسلم. (ن)

---

* قوله: والنظر عندنا يدل إلخ: ١- إنا رأينا الأشياء لو جاوزت المصلي من خارج تفسد عليه صلاته ولو كان ذلك لوقت قليل، كمن لو وقف في صلاته على مكان نجس =

وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي صَفٍّ، فَخَلَا مَوْضِعُ رَجُلٍ أَمَامَهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ.
[وفي نسخة «خلف»]

وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ:
[أي كما ذكرنا أن المصلي إذا رأى موضعا خاليا بين يديه ينبغي له أن يتقدم روي عن عبد الله بن عمر ﷺ (ع)]

٢٤٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ(١) أَنْبَأَنِي(٢) قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَرَأَى فِي الصَّفِّ خَلَلًا، فَجَعَلَ يَغْمِزُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتُ إِنَّمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ الضِّيقُ بِمَكَانِي إِذَا جَلَسَ أَنْ أَبْعُدَ مِنْهُ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ تَقَدَّمَ هُوَ.
[وفي نسخة العيني «الضيق بمكاني»]

وَالَّذِي يَتَقَدَّمُ مِنْ صَفٍّ إِلَى صَفٍّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي غَيْرِ صَفٍّ، فَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِيَامٍ فِي صَفٍّ لَفَسَدَتْ عَلَى هَذَا صَلَاتُهُ لَمَّا صَارَ فِي غَيْرِ صَفٍّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ الْقَلِيلِ، كَمَا أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ -وَهُوَ يُصَلِّي- أَقَلَّ الْقَلِيلِ أَفْسَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.

فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ هَذَا الرَّجُلَ بِالتَّقَدُّمِ إِلَى مَا خَلَا أَمَامَهُ مِنَ الصَّفِّ، وَلَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ كَوْنُهُ فِيمَا بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي غَيْرِ صَفٍّ: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى دُونَ الصَّفِّ أَنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ رَكَعُوا دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الصَّفِّ، وَاعْتَدُّوا بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ الَّتِي رَكَعُوهَا دُونَ الصَّفِّ، فَمِنْ ذَلِكَ:
[أشار بهذا إلى أن المشي إلى الصف بعد الشروع في الصلاة غير مفسد، وأن الركعة التي يركعها الرجل دون الصف ثم يدخل في الصف معتد بها، وأنه يدل على أن الانفراد دون الصف غير مفسد للصلاة (ع)]

٢٤٣٢- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، فَأَدْرَكْنَا الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا ثُمَّ مَشَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ. فَلَمَّا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ قُمْتُ لِأَقْضِيَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ.
[وفي نسخة «سعيد»]

٢٤٣٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَ آذِنُهُ فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. فَقَامَ وَقُمْنَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى النَّاسَ رُكُوعًا فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَكَبَّرَ فَرَكَعَ وَمَشَى، وَفَعَلْنَا مِثْلَ مَا فَعَلَ.

فَإِنِ اعْتَلَّ فِي هَذَا مُعْتَلٌّ بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ صَفًّا. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ فِي ذَلِكَ:
[أي فإن اعتل في ما روي من أثر ابن مسعود معتل أن ابن مسعود إنما فعل ذلك -أي ما روي عنه من ركوعه دون الصف ثم مشيه إلى الصف واعتداده بتلك الركعة التي وقعت دون الصف- لأنه صار هو وأصحابه صفا واحدا (ع)]

٢٤٣٤- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

---

(١) قوله: عمرو بن مرة: وفي المصطفائية: «عمر بن مرة».

(٢) قوله: أنبأني: كذا في جميع النسخ، ولعله: «الكنائي». (تصحيح الأغلاط)

ب قوله: عمرو: بالفتح، ابن مرة، الجملي (بفتح الجيم والميم)، ثقة عابد. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. قوله: يحيى بن عيسى: التميمي النهشلي، صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع، روى عنه محمد بن عمرو بن يونس، تقدم في «باب قراءة الجنب». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (ن) قوله: بشير: بفتح الموحدة، ابن سلمان (بفتح المهملة وسكون اللام)، الكوفي، ثقة.

قوله: سيار: بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره راء، أبو الحكم العنزي (بنون وزاي)، الواسطي، ثقة. ثم اعلم أنهم اختلفوا أن سيارا الذي روى عن طارق بن شهاب هو ذاك، أو سيار أبو حمزة الكوفي؟ فقد روى أبو داود في «الزكاة» والترمذي في «أبواب الزهد» حديث بشير بن سلمان: حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب، عن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته» الحديث، قال أبو داود عقبه: هو سيار أبو حمزة، ولكن بشير كان يقول: سيار أبو الحكم، وهو خطأ. قال أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم: «سيار أبو الحكم» بشيء.

وقال الدارقطني: قول البخاري: «سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب» وهم منه ومن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما، وقد تابع ابنُ حبان البخاريَّ فقال في «الثقات»: سيار بن أبي سيار أبو الحكم الواسطي العنزي أخو مساور الوراق لأمه، واسم أبي سيار وردان، روى عن طارق بن شهاب والشعبي، وعنه بشير بن سلمان وهشيم والعراقيون. وتبع البخاريَّ أيضا مسلم في «الكنى» والنسائي والدولابي وغير واحد، وهو وهم كما قال الدارقطني، كذا في «التهذيب» باختصار. أما سيار أبو حمزة الكوفي قال في «التقريب»: مقبول. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

---

* = فسدت به صلاته، سواء وقف عليه قليلا أو طويلا. ٢- ونعلم أن رجلا لو كان في صف، وخلا موضع رجل أمامه: فله أن يتقدم إليه ويمشي يسيرا؛ ليمتلئ الخلاء. ٣- فالذي يمشي من الصف المتأخر إلى الصف المتقدم يكون لا محالة في غير الصف حين خرج من الصف المتأخر، ولم يفسد ذلك صلاته.

٤- فلو كانت الصلاة لا تجوز إلا بقيام في صف لفسدت على هذا صلاته لمَّا صار في غير صف وإن كان ذلك أقل القليل. ٥- ولما لم يفسد ذلك صلاته لكونه بغير صف، ثبت أنه لا تفسد صلاة مَن صلى خلف الصف وحده لذلك أيضا؛ لما قد بيَّنَّا أن المفسدات لا فصل فيها بين مدة ومدة، والله أعلم.

وَالنَّاسُ رُكُوعٌ، فَمَشَى حَتَّى إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَهُوَ رَاكِعٌ: كَبَّرَ فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ.

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ عَلَى عَتَبَةِ الْمَسْجِدِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَمْشِي مُعْتَرِضًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَعْتَدُّ بِهَا، إِنْ وَصَلَ إِلَى الصَّفِّ أَوْ لَمْ يَصِلْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَنْتُمْ تُخَالِفُونَ مَا قَدْ رَوَيْتُمُوهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ ﷺ وَتَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

[تقرير السؤال ... بعد ما رويتم أثري عبد الله وزيد بن ثابت، ثم قد خالفتم حكمهما؛ فإنهما يدلان على جواز الركوع دون الصف من غير كراهة وأنتم قلتم: لا ينبغي لأحد أن يركع دون الصف. (ع)]

قِيلَ لَهُ: نَعَمْ، وَلَكِنِ احْتَجَجْنَا بِذَلِكَ عَلَيْكَ؛ لِتَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّهُمْ لَا يُبْطِلُونَ صَلَاةَ مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ وُصُولِهِ إِلَى الصَّفِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الَّذِي ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ حَتَّى خَالَفْتُمْ عَبْدَ اللهِ وَزَيْدًا ﷺ؟ قِيلَ لَهُ: مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَا يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ دُونَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ»، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ:

[الحديث برقم ٢٤١٨]

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُرْكَعَ دُونَ الصَّفِّ.

وَكُلُّ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا وَمِنْ إِجَازَةِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٥٧- بَابُ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَيُصَلِّي مِنْهَا رَكْعَةً ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رَوَى عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ».

[مر برقم ٩٦٠ وبعده]

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْأَثَرِ.

[المذهب الأول، ومبناه على حديث أبي هريرة ﷺ هذا]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَسَدَتْ عَلَيْهِ:

[المذهب الثاني في الباب، والأصل فيه حديث عمران بن حصين وأبي قتادة وجبير وأبي هريرة ﷺ.]

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذَا الْأَثَرِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ» قَدْ يَحْتَمِلُ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِهِ الصِّبْيَانَ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَالْحُيَّضَ اللَّاتِي يَطْهُرْنَ، وَالنَّصَارَى الَّذِينَ يُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا الْأَثَرِ الْإِدْرَاكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ: فَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مُدْرِكِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا فِيهِ.

[أي قال الآخرون: ليس في هذا الحديث دلالة على ما ذهب إليه أهل المقالة الأولى؛ لأنه محتمل للمعنيين المذكورين، وبالاحتمال لا يتم الاحتجاج. (ع)]

قَالُوا: وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي ذَهَبْنَا فِيهِ إِلَى أَنَّ الْمَجَانِينَ إِذَا أَفَاقُوا، وَالصِّبْيَانَ إِذَا بَلَغُوا، وَالنَّصَارَى إِذَا أَسْلَمُوا، وَالْحُيَّضَ إِذَا طَهُرْنَ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِ الصُّبْحِ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ: أَنَّهُمْ لَهَا مُدْرِكُونَ. فَلَمْ نُخَالِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا خَالَفْنَا تَأْوِيلَ أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى.

[وفي نسخة: «إلى»]

[وأرادوا بهذا الكلام إلى أنهم عملوا بهذا الحديث في هذه الصورة وما تركوه، وهو معنى قوله «فلم نخالف هذا الحديث»، وإنما خالفوا تأويل أهل المقالة الأولى (ع)]

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:

[هذا إيراد من أهل المقالة الأولى على ما قاله أهل المقالة الثانية. (ع)]

٢٤٣٨- مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، ....

قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا. قوله: خلاس: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وإهمال السين، ابن عمرو، الهجري البصري، ثقة، يروي عن أبي رافع الصائغ. والحديث أخرجه البيهقي في «سننه». (ن)

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

٢٤٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».

فَفِيمَا رَوَيْنَا ذِكْرُ الْبِنَاءِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى مَا قَدْ دَخَلَ فِيهِ قَبْلَ طُلُوعِهَا.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ أَنَّ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ الْآثَارُ بِنَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا تِلْكَ الْآثَارَ فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ فِيهِ الْإِبَاحَةُ هُوَ مَنْسُوخٌ بِمَا فِيهِ النَّهْيُ.

فَقَالُوا: إِنَّمَا النَّهْيُ عَنِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً، لَا عَنْ قَضَاءِ الْفَرَائِضِ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى
[هذا اعتراض من جهة أهل المقالة الأولى (ع)] وفي نسخة «الا ترى»
تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؟ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ بِمَانِعٍ أَنْ تُقْضَى صَلَاةٌ فَائِتَةٌ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ. فَكَذَلِكَ مَا رَوَيْتُمْ عَنْهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَكُونُ مَانِعًا عِنْدَنَا لِأَنْ يَقْضِيَ حِينَئِذٍ صَلَاةً فَائِتَةً، إِنَّمَا هُوَ مَانِعٌ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ خَاصَّةً.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ:
[شرع في الجواب عن هذا الاعتراض، والمراد بقوله «وكان من الحجة للآخرين عليهم» أي على أهل المقالة الأولى]

أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الْفَائِتَاتِ قَدْ دَخَلَتْ فِيمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا. وَذَلِكَ:

٢٤٤٠- أَنَّ عَلِيَّ بْنَ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ -أَوْ قَالَ: فِي سَرِيَّةٍ- فَلَمَّا كَانَ آخِرُ السَّحَرِ عَرَّسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَثِبُ فَزِعًا دَهِشًا، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَنَا، فَارْتَحَلْنَا مِنْ مَسِيرِنَا، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا، فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ. فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟».
[والمعنى أن الله تعالى أمركم بصلاة واحدة في كل وقت، فإذا فاتت عنكم بنوم أو نسيان أو غير ذلك فأتوا ببدلها ومثلها مرة واحدة، ولا تصلوا أكثر من ذلك؛ لأن ذلك يكون زيادة (العيني مختصرا)]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَنَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى اشْتَعَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.
وفي نسخة «استقلت» أي ارتفعت، وفي نسخة «اسقلت»

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: أَسْرَى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَرَّسْنَا مَعَهُ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ، ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ»، فَارْتَحَلَ قَرِيبًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.
وفي نسخة «عن»

ص. قوله: أسرى بنا. أي سار بنا في الليل. قوله: «وعرسنا معه» أي نزلنا آخر الليل معه فنمنا «فلم نستيقظ ...» الحديث. قوله: ارتحلوا من هذا المكان: زاد النسائي في «المجتبى» ومسلم: «فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

ب. قوله: يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلخ: والحديث أخرجه البخاري.

٢٤٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ[1] الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: أَسْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ مِنْ غَزَوَاتِهِ، وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ؟! فَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ. فَنَزَلَ الْقَوْمُ فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَأُلْقِيَ عَلَيْهِمُ النَّوْمُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ ﷺ: «أَيْنَ مَا قُلْتَ، يَا بِلَالُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2]: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا إِلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، فَأَذِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَآذَنَهُمْ فَتَوَضَّؤُوا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ.
وفي نسخة: «النهار»

٢٤٤٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ رَوْحٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْفَصْلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ. [الحديث برقم: ٢٤٤٠]

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَأَنَا أُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، فَقَالَ: مَنِ الرَّجُلُ؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: الْقَوْمُ أَعْلَمُ بِحَدِيثِهِمْ، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ؛ فَإِنِّي أَحَدُ السَّبْعَةِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ أَحَدًا يَحْفَظُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرِي.

٢٤٤٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ[3]: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا[ص] اللَّيْلَةَ لَا يَنَامُ حَتَّى الصُّبْحِ؟» فَقَالَ بِلَالٌ: أَنَا، فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ. فَضُرِبَ[ص] عَلَى آذَانِهِمْ، حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّؤُوا، ثُمَّ قَعَدُوا هُنَيْهَةً، ثُمَّ صَلَّوْا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوُا الْفَجْرَ.
وفي نسخة: «هنيئة»

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ[ب] عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَذَا مَنْزِلٌ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَاقْتَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاقْتَادَ[ص] أَصْحَابُهُ حَتَّى ارْتَفَعَ الضُّحَى، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَاخَ أَصْحَابُهُ، فَأَمَّهُمْ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

فَلَمَّا رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ فَلَمْ يُصَلِّهَا حِينَئِذٍ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ قَالَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ، وَأَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي اسْتَيْقَظَ فِيهِ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِلصَّلَاةِ الَّتِي نَامَ عَنْهَا.
وفي نسخة: «السوت»

---

(١) قوله: عن ابن أبي قتادة: وفي المصطفائية: «عن أبي قتادة».
(٢) قوله: ما ألقيت ... قال رسول الله ﷺ: والمصطفائية خلت عن هذه العبارة.
(٣) قوله: قال وحدثنا حماد قال: وفي المصطفائية: «قال حماد: قال: حدثنا».

ص: قوله: يكلؤنا: أي يحفظنا، من «الكلاءة» كالكتابة، هو الحفظ والحراسة، وقد تخفف الهمزة ياء. قوله: فضرب على آذانهم: أي ناموا، قال في «النهاية»: كناية عن النوم، أي حُجِبَ الصوتُ والحِسُّ أن يَلِجَا آذانَهم فينتبهوا. قوله: واقتاد: «قاد البعير» و«اقتاده»: جره خلفه. قال المحدث القاري: القود: الجر من قُدام الدابة، ضد السوق، ومنه: القائد: مقدم الخدم.

ب: قوله: ابن أبي حازم: هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، صدوق فقيه

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَلِمَ قُلْتَ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَرَكْتَ بَعْضَهُ، فَقُلْتَ: مَنْ صَلَّى مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً ثُمَّ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ أَنَّهُ يُصَلِّي بَقِيَّتَهَا؟ قِيلَ لَهُ: لَمْ نَقُلْ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهُ، بَلْ جَعَلْنَاهُ مَنْسُوخًا كُلَّهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبِمَا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرٍ وَعِمْرَانَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى حِينَئِذٍ كَمَا لَا تُصَلَّى النَّافِلَةُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِعَصْرِ يَوْمِهِ فَإِنَّا قَدْ ذَكَرْنَا الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ فِي «بَابِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ». فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ*

فَإِنَّا رَأَيْنَا وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْتَفِعَ وَقْتًا قَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُنْهَى فِيهَا عَنِ الْأَشْيَاءِ: هَلْ يَكُونُ عَلَى التَّطَوُّعِ مِنْهَا دُونَ الْفَرَائِضِ أَوْ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ؟ فَرَأَيْنَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَنْهُ بِذَلِكَ، فَكَانَ ذَلِكَ النَّهْيُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنْ لَا يُصَامَ فِيهِمَا فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ.

فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ فِي وَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ الَّذِي قَدْ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، لَا تُصَلَّى فِيهِ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ. وَكَذَلِكَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ لَمْ يُنْهَ
[كأنه استدراك مما تقدم من الكلام في الأوقات المنهية عنها الصلاة فيها أو استثناء منه، وعلى كلٍّ أراد به دفع دخل، لكنه بقي جواب البحث غير مشروح، والله أعلم]
عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلْوَقْتِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لِلصَّلَاةِ. وَقَدْ رَأَيْنَا ذَلِكَ الْوَقْتَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرِيضَةَ وَالصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ. فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ النَّاهِيَةُ وَهِيَ فَرِيضَةٌ كَانَتْ إِنَّمَا يُنْهَى عَنْ غَيْرِ شَكْلِهَا مِنَ النَّوَافِلِ لَا عَنِ الْفَرَائِضِ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ:
[أي قد قال بما ذكرنا من ترك الصلاة وقت طلوع الشمس إلى حين ارتفاعها سواء كانت فرضا أو نفلا: الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان أحد مشايخ أبي حنيفة (ع)]

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَيْقِظُ وَقَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ؟ قَالَا: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ.

٥٨- بَابُ صَلَاةِ الصَّحِيحِ خَلْفَ الْمَرِيضِ

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، ح:

٢٤٥٢- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا، فَبَصُرَ بِنَا قِيَامًا فَقَالَ: «اجْلِسُوا» أَوْمَأَ بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهِمْ،
[أي أشار بالجلوس إليهم (ع)]
ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .....

قوله: عن أبيه: قلت: هكذا الصواب، ووقع في رواية النسائي بدون ذكر: «أبيه»، والظاهر أنه وهم من الناسخين، فقد رواه مسلم فقال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر بهذا، ويؤيده كتب الرجال أيضا؛ فإنهم لا يعدون أبا الزبير في شيوخ حميد، بل في شيوخ أبيه عبد الرحمن. (ب) والحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (البحث)

قوله: فبصر بنا: من «بَصُرَ بصارة»، من باب كرم يكرم، قال الجوهري: البصر: العلم، و«بصرت بالشيء» علمته. قوله: قياما: حال من المجرور في قوله: «بنا»، وهو جمع «قائم»، كـ«الصيام» جمع «صائم». قوله: جلوسا: جمع «جالس»، ونصب على الحال.

قوله: أن مالكا إلخ: والحديث أخرجه الجماعة. (ن)

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: **المقدمة الأولى**: الأشياء التي نهي عنها في الشرع لعلة الوقت الخاص يعم حكمها في أنواعه فريضة كانت أو تطوعا، فيطلق النهي على التطوع كما يطلق على الفريضة، كالصيام يوم الفطر ويوم النحر فهو منهي عنه مطلقا فرضا كان أو تطوعا. **المقدمة الثانية**: الصلاة من حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها منهي عنها. فبناءً على الأصل الذي ذكرناه يعم النهي الصلاةَ في سائر أنواعه، فلا تجوز الصلاة في تلك الساعة فرضا كانت أو تطوعا كما في الصيام، والله أعلم.

رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ».

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ [أي مريض (ع)]، فَصَلَّى جَالِسًا، فَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ [وفي نسخة «عن عطاء»] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ[1] عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، ح:

٢٤٦٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ؟» فَقَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ. قَالَ: «أَفَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ؟» قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ. قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ إِطَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قُعُودًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ قَاعِدًا مِنْ عِلَّةٍ صَلَّوْا خَلْفَهُ قُعُودًا وَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَ الْقِيَامَ.
[المذهب الأول، ومداره على حديث جابر وأنس وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمر ﵃]

---

(١) قوله: وهيب. وفي المصطفائية: «وهب».

ص. قوله: ركب فرسا: أي جموحا، «فصرع عنه» بصيغة المجهول: أي سقط عن ظهره، «فجحش» بضم الجيم وكسر الحاء المهملة فشين معجمة: أي خدش، قاله المحدث القاري. قال ابن عبد البر: «الجحش» فوق «الخدش»، وقال الرافعي: يقال: «جحش فهو مجحوش» إذا أصابه مثل الخدش أو أكثر وانسلخ جلده. وكانت قدمه انفكت من الصرعة، كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي، قال ابن حجر: ولا ينافي ما هنا؛ لاحتمال وقوع الأمرين. قال: وأخرج عبد الرزاق الحديث عن ابن جريج، عن الزهري فقال: «جحش ساقه الأيمن»، فقيل: إنها مصحفة من «شقه»، وليس كذلك؛ لموافقة رواية حميد لها، وإنما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الأيمن؛ لأنه لم يستوعبه. قال: وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة. انتهى

ب. قوله: أخبرني الليث ويونس إلخ: والحديث أخرجه مسلم.

قوله: قال حدثنا هشيم إلخ: والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

قوله: أنه كان يوما من الأيام عند رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه الطبراني في «الكبير». (ن) قوله: فذهب قوم إلى هذا: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وحماد بن زيد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهري. وقال أحمد: وفعله أربعة من الصحابة بعده: أسيد بن حضير وقيس بن مهد وجابر وأبو هريرة ﵃.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[المذهب الثاني، واستدلوا بما روي عن ابن عباس وعائشة ﵄]

فَقَالُوا: بَلْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ فَرْضُ الْقِيَامِ لِسُقُوطِهِ عَنْ إِمَامِهِمْ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، ح:

٢٤٦٤- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ كَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ ﵂، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلِيًّا ﵁»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ: أَلَا نَدْعُو لَكَ الْعَبَّاسَ عَمَّكَ؟ قَالَ: «ادْعُوهُ». فَلَمَّا حَضَرُوا رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُصَلِّ لِلنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ».

فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا أَحَسَّهُ أَبُو بَكْرٍ سَبَّحُوا بِهِ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: مَكَانَكَ! فَاسْتَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ، فَائْتَمَّ(١) أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَائْتَمَّ(٢) النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ، فَمَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ حَتَّى ثَقُلَ، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَإِنَّ رِجْلَيْهِ لَتَخُطَّانِ بِالْأَرْضِ. فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يُوصِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ ائْتَمَّ(٣) بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَائِمًا وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. وَهَذَا مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِهِ مَا قَالَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، كَانَ النَّاسُ عُكُوفًا فِي الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الْأَيَّامَ.

وفي نسخة «إليه»

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

وفي نسخة «الليل»

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَهُ بِلَالٌ ﵁ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «ائْتُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ؛ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ كَمَا أَنْتَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

---

(١) قوله: فائتم. وفي المصطفائية: «فايتم». (٢، ٣) قوله: ائتم. وفي المصطفائية: «ايتم».

ص: قوله: يهادى بين رجلين: أي يمشي بينهما، وأصل «الهداية» إراءة الطريق أو الإيصال إلى المطلوب. قوله: أسيف. أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو رقيق القلب. قوله: لم يسمع الناس. من «الإسماع» أي من البكاء؛ لكثرة الحزن.

قوله: حسه: بكسر الحاء، أي صوت حركة مجيئه ﷺ. قوله: «كما أنت» أي كن في بقية صلاتك على ما أنت عليه في الحال من الثبوت في هذا المكان.

ب قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. أراد بهم الثوري وأبا حنيفة والشافعي وأبا ثور وجمهور السلف. (نخب الأفكار)

فَقَالَ قَائِلُونَ: لَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ مَأْمُومًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أي فقال جماعة قائلون من أهل المقالة الأولى: لا حجة لكم في حديثي ابن عباس وعائشة ﷺ، وهذا منع، بصعب الاستدلال به. (ع)]

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا.

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ الرُّعَيْنِيُّ أَبُو قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بُرْدٍ مُخَالِفٌ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَكَانَتْ آخِرَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا.

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ:
[وهذا هو الجواب على هؤلاء القائلين فيما ذهبوا إليه. (ع)]

أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي قَدْ ذَكَرُوهُ، وَلَكِنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا. وَذَلِكَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ فِي حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا: «فَقَعَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ»، وَذَلِكَ قُعُودُ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ إِمَامًا لَهُ لَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْعُدُ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا قَعَدَ عَنْ يَسَارِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ هُوَ الْإِمَامَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ هُوَ الْمَأْمُومُ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:
[أراد بها دليلا آخر يقع جوابا أيضا عما قاله القائلون المذكورون، وهو ظاهر. (ع)]

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ»، فَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَطَعَ الْقِرَاءَةَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ الْإِمَامَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَقْرَأْ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَوْضِعَ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَا عَلِمَهُ مَنْ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ.

فَلَمَّا ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا، وَكَانَ النَّاسُ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ: ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ إِمَامًا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ: أَنَّ دُخُولَ الْمَأْمُومِ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ قَدْ يُوجِبُ فَرْضًا عَلَى الْمَأْمُومِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ. وَلَمْ نَرَهُ يُسْقِطُ عَنْهُ فَرْضًا قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّا رَأَيْنَا الْمُسَافِرَ يَدْخُلُ فِي صَلَاةِ الْمُقِيمِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ

ص قوله: فإنكن صواحب يوسف: قال الإمام العيني: أي أنتن كاللاتي شوّشن يوسف ﷺ وكدرنه وأوقعنه في الملالة، يعني التظاهر على ما يرون وكثرة الإلحاح عليه. انتهى

ب قوله: نعيم بن أبي هند: النعمان الأشجعي الكوفي، ثقة.

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: إنا نعلم أن المسافر لو دخل في صلاة المقيم ذات أربع ركعات صار فرضه أربعا -مع أن فرضه كان نصف ما على المقيم- لكونه تابعا للإمام، ولو دخل المقيم في صلاة المسافر لم يتبدل فرضه من أربع إلى نصفه تبعا لإمامه. وبعبارة أخرى يمكن أن نقول: المقدمة الأولى: أن المأموم إذا دخل في صلاة الإمام يجب عليه فرض لم يكن عليه قبل دخوله، ولا يسقط عنه فرض كان عليه قبل الدخول. المقدمة الثانية: والصحيح الذي ليس له عذر مسقط للقيام في الصلاة يجب عليه القيام. فالقياس يقتضي أن لا يسقط القيام عن الصحيح القادر على القيام إذا دخل في صلاة المريض الذي سقط عنه القيام؛ لما تبين مما قدمنا أن متابعة الإمام مؤثر في زيادة الفرض، ولا يؤثر في إسقاطه، والله أعلم.

قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَهُ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهُ عَلَيْهِ دُخُولُهُ مَعَهُ. وَرَأَيْنَا مُقِيمًا لَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ مُسَافِرٍ صَلَّى بِصَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَتَى بِتَمَامِ صَلَاةِ الْمُقِيمِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْمُقِيمِ فَرْضٌ بِدُخُولِهِ مَعَ الْمُسَافِرِ، وَكَانَ فَرْضُهُ عَلَى حَالِهِ غَيْرَ سَاقِطٍ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّحِيحُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَرْضُ الْقِيَامِ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْمَرِيضِ الَّذِي قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ: أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الدُّخُولُ مُسْقِطًا عَنْهُ فَرْضًا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْعَبْدَ الَّذِي لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ يَدْخُلُ فِي الْجُمُعَةِ فَيُجْزِئُهُ مِنَ الظُّهْرِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضٌ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا. قِيلَ لَهُ: هَذَا يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا. وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ جُمُعَةٌ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا، فَلَمَّا دَخَلَ فِيهَا مَعَ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ: كَانَ دُخُولُهُ إِيَّاهَا يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ. فَصَارَ بِذَلِكَ - إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَى إِمَامِهِ - فِي حُكْمِ مُسَافِرٍ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ دَخَلَ فِي الْجُمُعَةِ. فَقَدْ صَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ؛ لِوُجُوبِهَا عَلَى إِمَامِهِ، وَصَارَتْ مُجْزِئَةً عَنْهُ مِنَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا. فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَمَّا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِدُخُولِهِ فِيهَا أَجْزَأَتْهُ مِنَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بَدَلًا مِنْهَا.

[أي حين وجب عليه (ع)]

وفي نسخة: «كوجوبها»

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ دُخُولَ الرَّجُلِ فِي صَلَاةِ غَيْرِهِ قَدْ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا، وَلَا يُسْقِطُ عَنْهُ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ مَعَ مَنْ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ الْقِيَامِ فِي صَلَاتِهِ: لَمْ يَكُنْ يَسْقُطُ عَنْهُ بِدُخُولِهِ مِنَ الْقِيَامِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رحمهما الله.

وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمه الله يَقُولُ: لَا يَجُوزُ لِصَحِيحٍ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَرِيضٍ يُصَلِّي قَاعِدًا وَإِنْ كَانَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ:

[مذهب محمد بن الحسن عدم جواز اقتداء الصحيح القادر على القيام بالمريض الذي لا يقدر عليه وإن كان يقدر على الركوع والسجود، واستدل في ذلك بقوله ﷺ «لا يؤمّنّ أحد بعدي جالسا» أخرجه الدارقطني (ع)]

وَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَاعِدًا فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَهُمْ قِيَامٌ: مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنْ أَخْذِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَخُرُوجِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْإِمَامَةِ إِلَى أَنْ صَارَ مَأْمُومًا فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ خُصَّ فِي صَلَاتِهِ تِلْكَ بِمَا مُنِعَ مِنْهُ غَيْرُهُ.

٥٩- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي «بَابِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَيَأْتَمُّ بِهِ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ. وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْأَثَرِ.

[المذهب الأول، والحجة فيه حديث جابر بن عبد الله]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يُصَلِّيَ فَرِيضَةً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي نَافِلَةً:

[المذهب الثاني، وسيأتي مستدلهم في ذلك]

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ رضي الله عنه هَذَا أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ كَانَ نَافِلَةً لَهُ أَوْ فَرِيضَةً. فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَافِلَةً، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ فَرِيضَةً، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرِيضَةً، ثُمَّ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تَطَوُّعًا كَمَا ذَكَرْتُمْ.

[أي في حديث معاذ احتمالان، فلا يمكن الاحتجاج به متمسكا بأحد الاحتمالين؛ لعدم دليل يدل على ذلك، فإذا سقط الاحتجاج به؛ لأن الذهاب إلى أحدهما بدون دليل ترجيح بلا مرجح فهو باطل (ع)]

فَلَمَّا كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ الْمَعْنَيَيْنِ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ....

وفي نسخة: «الأمرين»

قوله: فذهب قوم إلى أن الرجل يصلي النافلة إلخ. قال العيني في «نخب الأفكار»: أراد بالقوم هؤلاء: عطاء بن أبي رباح وطاوسا والأوزاعي وأبا رجاء والشافعي وسليمان بن حرب وأبا ثور وابن المنذر وأبا إسحاق الجوزجاني وأحمد في أصح روايتيه؛ فإنهم قالوا: يجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ. قال العيني: أراد بهم الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وأبا حنيفة ومالكا وأبا يوسف ومحمدا وأبا قلابة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأحمد في رواية [ابن الحارث وحنبل؛ فإنهم قالوا: لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل. (النخب)]

دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلَالَةٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي بَعْضِ الْآثَارِ أَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ بِقَوْمِهِ
[هذا جواب عن أهل المقالة الأولى عما قاله الخصم من قولهم «فلما كان هذا الحديث يحتمل الأمرين»، أي قد وجدنا مرجحا للمعنى الذي قلنا]
هُوَ تَطَوُّعٌ، وَأَنَّ مَا كَانَ يُصَلِّيهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرِيضَةٌ.

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:
[أي ذكروا بعض الأحاديث في أن ما كان يصليه معاذ بقومه كان تطوعا له، وأن ما كان يصليه مع النبي ﷺ كان فريضة]

٢٤٧٠- مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرٌ ﷺ: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِلْآخَرِينَ عَلَيْهِمْ:
[أشار بقوله هذا إلى الجواب عنه، أي فكان من دليل الخصم -وهم أهل المقالة الثانية- على أهل المقالة الأولى إلخ]

أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَاءَ بِهِ تَامًّا وَسَاقَهُ أَحْسَنَ مِنْ سِيَاقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، (وفي نسخة «سياقة») غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ».

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، فَمِنْ أَيِّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ كَانَ الْقَوْلُ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حَقِيقَةِ فِعْلِ مُعَاذٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْكُوا ذَلِكَ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، إِنَّمَا قَالُوا قَوْلًا عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ كَذَلِكَ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَقِيقَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُعَاذٍ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ كَانَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ لَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيَّرَهُ.

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَهُ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجَامِعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يَغْتَسِلُونَ حَتَّى يُنْزِلُوا، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ ﷺ: «أَفَأَخْبَرْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَرَضِيَهُ لَكُمْ؟» قَالَ: لَا. فَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عُمَرُ ﷺ حُجَّةً.

فَكَذَلِكَ هَذَا الْفِعْلُ، لَوْ ثَبَتَ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ فَعَلَهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ:
[أي وقد روينا عن النبي ﷺ في حديث معاذ ما يدل على خلاف ما رويناه من حديثه الذي مضى فيما سلف (ع)]

٢٤٧١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، ح:

٢٤٧٢- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِمَةَ -يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ- أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَظَلُّ فِي أَعْمَالِنَا، فَنَأْتِي حِينَ نُمْسِي، فَنُصَلِّي، فَيَأْتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَيُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنَأْتِيهِ فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَنْ قَوْمِكَ». (وفي نسخة «على»)

فَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا لِمُعَاذٍ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا الصَّلَاةَ مَعَهُ أَوْ بِقَوْمِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي» أَيْ وَلَا تُصَلِّ بِقَوْمِكَ، «وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ بِقَوْمِكَ» أَيْ وَلَا تُصَلِّ مَعِي. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ

ص: قوله: نظل في أعمالنا: أي نستمر في النهار في أعمالنا.

ب: قوله: غير أنه لم يقل فيه هذا إلخ: قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه الشافعي عن عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر ﷺ، قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت، لا أعلم حديثا روي من طريق واحد أثبت منه. ورواه الدارقطني من حديث أبي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة. ورواه البيهقي أيضا من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر ﷺ: «أن معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء، وهي له نافلة». قال البيهقي: والأصل أن ما كان موصولا بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين، إلا أن يقوم دليل على التمييز. كأنه يردُّ بهذا على من زعم أن فيه إدراجا، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة، وأصله في «الصحيحين» من حديث جابر ﷺ دون قوله: «هي له نافلة ولهم فريضة أو مكتوبة». انتهى

قوله: يقال له سليم: قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: سليم الأنصاري من رهط معاذ ابن جبل، يقال: اسم أبيه الحارث. روى أحمد والطبراني والبغوي والطحاوي من طريق عمرو ابن يحيى عن معاذ بن رفاعة: «أن رجلا من بني سلمة -يقال له: سليم- أتى النبي ﷺ» ثم أورد الحديث، ثم قال: وأخرجه البغوي أيضا وأحمد وابن مندة من وجه آخر عن عمرو بن يحيى فقال: «عن معاذ بن رفاعة عن سليم»، جعل الحديث من مسند سليم، وهو منقطع؛ فإن معاذ بن رفاعة لم يدرك سليما. والإسناد الأول مع إرساله أصح، وقد زعم ابن مندة أن صاحب هذه القصة هو الذي تقدم ذكره في سليمان بن الحارث، وغاير بينهما ابن عبد البر، والظاهر أنه الأصوب؛ فإن ذاك من بني دينار من النجار فهو خزرجي، وهذا من رهط معاذ بن جبل وهو أوسي. وقال في «التلخيص»: رويت هذه القصة على أوجه مختلفة، ففي «مسند أحمد» من حديث بريدة أنه قرأ: «اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان: «أن الصلاة كانت المغرب»، وجمع بتعدد القصة، والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفرد، فقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حزم بن أبي كعب.

فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، وَكَانَ فِي هَذَا الْأَثَرِ مَا ذَكَرْنَا: ثَبَتَ بِهَذَا الْأَثَرِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ لِمُعَاذٍ ؓ شَيْءٌ مُتَقَدِّمٌ، وَلَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ شَيْءٌ مُتَأَخِّرٌ، فَيَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَيْنَا.

وَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرٌ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَقْتٍ مَا كَانَتِ الْفَرِيضَةُ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ [... (ع)]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي «بَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ». فَفِعْلُ مُعَاذٍ الَّذِي ذَكَرْنَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ النَّهْيُ فَنَسَخَهُ [وفي العيني «فنسخه»]. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ، إِلَّا كَانَ لِمُخَالِفِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْوَقْتِ الْآخَرِ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ*:

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ مُضَمَّنَةً بِصَلَاةِ إِمَامِهِمْ بِصِحَّتِهَا وَفَسَادِهَا، يُوجِبُ ذَلِكَ النَّظَرُ الصَّحِيحُ. مِنْ ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْإِمَامَ إِذَا سَهَا وَجَبَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ لِسَهْوِهِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. وَلَوْ سَهَوْا هُمْ وَلَمْ يَسْهُ هُوَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَهَا. فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ حُكْمُ السَّهْوِ لِسَهْوِ الْإِمَامِ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ حُكْمُ السَّهْوِ بِانْتِفَائِهِ عَنِ الْإِمَامِ: ثَبَتَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ، وَكَأَنَّ صَلَاتَهُمْ مُضَمَّنَةٌ بِصَلَاتِهِ. وَلَمَّا كَانَتْ صَلَاتُهُمْ مُضَمَّنَةً بِصَلَاتِهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُمْ خِلَافَ صَلَاتِهِ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ خِلَافَ صَلَاةِ إِمَامِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَاهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي فَرِيضَةً، فَكَمَا كَانَ الْمُصَلِّي تَطَوُّعًا [هذا السؤال وارد على النتيجة المذكورة وهي قوله «فثبت بذلك أن المأموم لا يجوز أن يكون صلاته خلاف صلاة إمامه» (ع)] يَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ بِمَنْ يُصَلِّي فَرِيضَةً، كَانَ كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمُصَلِّي فَرِيضَةً أَنْ يُصَلِّيَهَا خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ سَبَبَ التَّطَوُّعِ هُوَ بَعْضُ سَبَبِ الْفَرِيضَةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا يُرِيدُ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ: يَكُونُ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي نَافِلَةٍ. وَإِذَا نَوَى الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ وَنَوَى الْفَرِيضَةَ: كَانَ بِذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْفَرِيضَةِ. فَصَارَ يَكُونُ ذَلِكَ دَاخِلًا فِي الْفَرِيضَةِ بِالسَّبَبِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ وَبِسَبَبٍ آخَرَ.

فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الَّذِي يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَهُوَ يَأْتَمُّ بِمُصَلٍّ فَرِيضَةً: هُوَ فِي صَلَاةٍ لَهُ فِي كُلِّهَا إِمَامٌ. وَالَّذِي يُصَلِّي فَرِيضَةً، وَيَأْتَمُّ بِمَنْ يُصَلِّي تَطَوُّعًا: هُوَ فِي صَلَاةٍ لَهُ فِي بَعْضِ سَبَبِهَا -الَّذِي بِهِ دَخَلَ فِيهَا- إِمَامٌ [وفي نسخة «بمن يصلي»]، وَلَيْسَ لَهُ فِي بَقِيَّتِهِ إِمَامٌ، فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا [وفي العيني «روينا»] عَنْ عُمَرَ ؓ: أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ جُنُبًا فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَلَاتَهُمْ لَمْ تَكُنْ مُضَمَّنَةً [هذا اعتراض أورده أهل المقالة الأولى على ما قاله أهل المقالة الثانية من قولهم: «إنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة لصلاة إمامهم في صحتها وفسادها» (ع)] بِصَلَاتِهِ. فَقَالَ مُخَالِفُهُمْ: إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِأَنَّ الْجَنَابَةَ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ لِنَفْسِهِ بِالْحَوْطَةِ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْإِعَادَةِ. وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ:

٢٤٧٣- مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْغُدَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ(١) قَالَ: قَالَ عُمَرُ ؓ: أُرَانِي قَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى مُتَمَكِّنًا وَقَدِ ارْتَفَعَ الضُّحَى.

---

(١) قوله: زبيد بن الصلت: وفي المصطفائية: «ربيد بن الصلت».

ب: قوله: زبيد: قال في «التعجيل»: بضم الزاي ثم باءان معجمتان باثنتين من تحتهما ثم دال مهملة، ابن الصلت، الكندي، وُلد على عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: زبيد بن الصلت المدني، روى عن أبي بكر ؓ مرسلا، وعن عمر وقد أدركه، روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ. ثم أسند عن يحيى بن معين أنه قال: زبيد بن الصلت ثقة.

* قوله: وأما حكمه من طريق النظر ١- إنا رأينا أن الإمام لو سها يجب على القوم ما يجب عليه بسهوه. ٢- ولكن لو سها المأموم في صلاته لا يلزم على الإمام شيء لسهو المأموم، بل لا يلزم على المأموم جبره بشيء؛ لكونه تابعا للإمام، حيث لما لم يجب على الإمام شيء بذلك سقط عن المأموم أيضا تبعا له. ٣- فنظرنا إلى هذا يمكن لنا أن نقول: إن حكم المأموم في صلاته حكم الإمام في صلاته، وكان صلاته مضمنة بصلاته. ٤- ولما كانت صلاة المأموم مضمنة بصلاة الإمام لم يجز أن يكون صلاته خلاف صلاته فرضا ونفلا، والله أعلم.

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ[1] أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَنَظَرَ[2] فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا وَقَدِ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمْ يَكُنْ تَيَقَّنَ بِأَنَّ الْجَنَابَةَ كَانَتْ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ.
وفي نسخة «متيقنا»

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَدْ كَانَ يَرَى أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَفْسُدُ بِفَسَادِ صَلَاةِ الْإِمَامِ:
[ذكر هذا تأكيدا لصحة ما ذكره من أن صلاة المأمومين متضمنة لصلاة الإمام، وأن ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ تأويله على أنه لم يتقن كما ذكرناه (ع)]

٢٤٧٥- أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَأَعَادَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

فَلَمَّا أَعَادَ بِهِمْ عُمَرُ ﷺ الصَّلَاةَ لِتَرْكِهِ الْقِرَاءَةَ، وَفِي فَسَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ اخْتِلَافٌ: كَانَ إِذَا صَلَّى بِهِمْ جُنُبًا أَحْرَى أَنْ يُعِيدَ بِهِمُ الصَّلَاةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ فَذَكَرَ:
[تقرير السؤال أن يقال: قد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يخالف ما رويتم من أنه أعاد الصلاة لتركه القراءة فيها (ع)]

٢٤٧٦- مَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ أَقْرَأْ فِيهَا شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَيْسَ قَدْ أَتْمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُكَ. قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ.

قِيلَ لَهُ: قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ ﷺ مِنْ حَيْثُ ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِيمَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ ﷺ
[أي ما رويتم غير متصل الإسناد (ع)]
وَهَمَّامٌ حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْهُ، فَمَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ عَنْهُ فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُقْبَلَ عَنْهُ مِمَّا خَالَفَهُ.

وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّظَرُ:*

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ رَجُلًا لَوْ صَلَّى خَلْفَ جُنُبٍ وَهُوَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ: أَنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ، وَجَعَلُوا صَلَاتَهُ مُضَمَّنَةً بِصَلَاةِ الْإِمَامِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، كَانَ كَذَلِكَ فِي النَّظَرِ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِهَا. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَوْ صَلَّى وَهُوَ جُنُبٌ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَوْ لَا يَعْلَمُ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً. فَكَانَ مَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ عِلْمِهِ بِهِ هُوَ الَّذِي يُفْسِدُ صَلَاتَهُ فِي حَالِ جَهْلِهِ بِهِ. وَكَانَ عِلْمُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ تَفْسُدُ بِهِ صَلَاتُهُ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جَهْلُهُ بِفَسَادِ صَلَاةِ إِمَامِهِ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ:
[أي وقد قال بما ذكرنا من فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام مطلقا طاوس بن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي (ع)]

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَا: يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ جَمِيعًا.

---

(١) قوله: زبيد بن الصلت. وفي المصطفائية: «زبيد بن الصلت».
(٢) قوله: فنظر. وفي المصطفائية: «فنظرنا».

---

* قوله: وهذا أيضا مما يدل عليه النظر. **المقدمة الأولى** قد تقرر عند الفقهاء أن ما يُفسِد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، كما لو صلى رجل وهو جنب كانت صلاته باطلة سواء يعلم هو بجنابته أو لا. **المقدمة الثانية** وقد أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك فصلاته باطلة. فلما ثبت فساد صلاة المأموم في صورة علمه بجنابة الإمام ثبت فسادها في ما إذا لم يعلم أيضا؛ لما قد تبين أن ما يُفسِد صلاته في حال علمه به يفسد صلاته في حال جهله به أيضا. أشار بهذا كله إلى ما ذكره من فساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، والله أعلم.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

[أي قد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ما يوافق ما ذهبنا إليه في اختلاف صلاة الإمام والمأمومين وفساد صلاة المأمومين عند الاختلاف (ع)]

٢٤٧٨- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ هِيَ لَهُ الظُّهْرُ وَلَهُمُ الْعَصْرُ، قَالَ: يُعِيدُونَ، وَلَا يُعِيدُ.

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: جَاءَ عَبَّادٌ النَّاجِيُّ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا الظُّهْرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الظُّهْرَ. فَلَمَّا صَلَّوْا فَإِذَا هِيَ الْعَصْرُ. فَأَتَى الْحَسَنَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا جَمِيعًا.

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَقُولَانِ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا.

٢٤٨١- قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ: يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا.

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٦٠- بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٨٣، ٢٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ فِي الْأُولَى بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ».

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَ«هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ». وَإِذَا اجْتَمَعَ يَوْمُ عِيدٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا.

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النُّعْمَانِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ.

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

ص: قوله: يوم مطير: كفعيل من «المطر»، أي ذي مطر. قال المحدث القاري في «الأزهار»: أن «المطير» كفعيل: الممطور. وفي «القاموس»: «يوم ممطر، وماطر، ومَطِر» (ككتف): ذو مطر، و«مكان مطيرٌ وممطورٌ». قوله: عن حبيب بن سالم عن أبيه: هذا يخالف ما رواه الثوري وأبو عوانة ومِسْعر: «عن إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب، عن النعمان ﵁». وإنما اختلف هذا على سفيان بن عيينة، فروي عنه ما يوافق روايتهم، وروي عنه: «عن إبراهيم، عن أبيه، عن حبيب، عن أبيه، عن النعمان ﵁»، ولم يعرف لحبيب عن أبيه رواية، كذا ذكره الترمذي، وفصلناه في «شرح المسند». (محمد حسن السنبهلي غفر له)

ب: قوله: عن سفيان عن منصور إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة: «حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل يصلي بقوم الظهرَ وهي له العصر، قال: تمت صلاته ويعيد من خلفه». قوله: حدثنا سعيد إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: عباد الناجي: بالنون والجيم، هو ابن منصور، أبو سلمة البصري، القاضي بها، صدوق، رمي بالقدر. قوله: سعيد: غير منسوب، هو ابن عامر، الضبعي، يروي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم. قوله: موسى بن عبيدة: بضم أوله، الربذي (بفتح الراء والموحدة ثم معجمة)، المدني، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ هُمَا اللَّتَانِ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا يُجَاوِزُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْآثَارِ.

[المذهب الأول، والأصل فيه حديث ابن عباس والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب ﷺ] (وفي نسخة «العيد»)

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

[شرع في المذهب الثاني في توقيت الصلاة بالقراءة المعينة]

فَقَالُوا: لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ بِعَيْنِهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوَزَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ بِهِمَا، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ بِغَيْرِهِمَا.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

[أي وكان من الدليل للآخرين فيما ذهبوا إليه من عدم التوقيت في القراءة في صلاة العيدين حديث أبي واقد الليثي ﷺ (ع)]

٢٤٩١، ٢٤٩٢- أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ وَابْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بِمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ. قُلْتُ: «ق» وَ«اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ». (وفي نسخة «العيد»)

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، ح:

٢٤٩٤- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَهَذَا أَبُو وَاقِدٍ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مَنْ رَوَى الْآثَارَ الْأُوَلَ. (وفي نسخة «العيد»)

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ عَنْهُ أَيْضًا فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

[أشار بهذا الكلام إلى أن الآثار في هذا الباب مختلفة، فينبغي أن نحمل ذلك على اختلاف الأوقات؛ دفعا للتضاد والتخالف فإذا حملنا على ذلك ينبغي أن لا يكون توقيت للقراءة (ع)]

٢٤٩٥- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ﷺ: مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «الْجُمُعَةَ» وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

٢٤٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ «الْجُمُعَةِ» وَ«إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ».

٢٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَلَمَّا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ غَيْرَ مَا جَاءَ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّضَادِّ وَالتَّكَاذُبِ، وَلَكِنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى الِاتِّفَاقِ وَالتَّصَادُقِ، فَنَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً، فَحَكَى عَنْهُ كُلُّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَا حَضَرَهُ مِنْهُ. (وفي نسخة «يحمل»)

فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا تَوْقِيتَ لِلْقِرَاءَةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ فِي ذَلِكَ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَيَّ الْقُرْآنِ شَاءَ.

ب: قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء مالكا وأحمد وأبا ثور، ثم قال: ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك ﷺ.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون قال في «المحب»: أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والثوري.
قوله: عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله إلخ: والحديث أخرجه مسلم. (ن)
قوله: حدثنا أبو عاصم إلخ: والحديث أخرجه الأربعة. (ن)
قوله: حدثنا ضمرة بن سعيد إلخ: والحديث أخرجه النسائي. (ب)
قوله: مخول وزن «محمد»، وقيل: بكسر الميم وسكون المعجمة، الهدي الكوفي، ثقة.
قوله: سعيد بن جبير عن ابن عباس إلخ: والحديث أخرجه مسلم. (ن)

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
[أشار بهذا إلى أن روايات القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة أيضا محمولة على المعنى الذي حمل عليه روايات العيدين، والله أعلم]

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَشَرِيكٌ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ح:

٢٥٠٠- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «الٓمٓ تَنزِيلُ» و«هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ».

٢٥٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ. فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحْكَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ غَيْرُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ، حَتَّى لَا يَجُوزَ خِلَافُ ذَلِكَ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَخْبَرَ مَنْ رَوَاهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا، كَمَا أَخْبَرَ النُّعْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِمَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ قَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَرَأَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَرَأَ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً.
(وفي نسخة «لا تقرؤوا») (وفي نسخة «رواها»)

فَكَذَلِكَ مَا حُكِيَ عَنْهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَرَأَ بِهِ مَرَّةً أَوْ قَرَأَ بِهِ مِرَارًا، ثُمَّ قَرَأَ بِغَيْرِهِ، فَيَحْكِي كُلُّ مَنْ حَضَرَهُ مَا سَمِعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ التَّوْقِيتِ. وَجَمِيعُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمهم الله.
(وفي نسخة «مرات»)

٦١- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

٢٥٠٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ[ب] قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَهَا.
[هذا هو المذهب الأول في الباب]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَبِمَا:
[أي احتجوا فيما ذهبوا إليه بحديث عائشة عن عطاء بن أبي رباح وحديث عمر عن يعلى ابن منية]

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء ١٠١)، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ. فَقَالَ: إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

وَخَالَفَهُمْ[ب] فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[شرع في بيان المذهب الثاني كما هو دأبه من أول الكتاب]

فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ عَلَى اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي اثْنَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقْعُدْ فِيهَا قَدْرَ التَّشَهُّدِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.
(وفي نسخة «من»)

ب: قوله: وكذلك ما روي ... في صلاة الصبح يوم الجمعة: ليس في نسخة العيني.
قوله: عزرة: بعد المهملة زاي ثم راء، ابن [عبد الرحمن، الكوفي الأعور. (نخب الأفكار)]
قوله: فذهب قوم إلى أن المسافر بالخيار إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق. ثم قال: وممن روي عنه الإتمام عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني في «النخب»: أراد بهم حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية ومالكا في قول، ثم قال: ذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.
[illegible]

٢٥٠٤- أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا. وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى.

فَهَذِهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ عَادَ إِلَى صَلَاتِهِ الْأُولَى. فَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سَفَرِهِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِتَمَامِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ رَكْعَتَانِ. فَذَلِكَ خِلَافُ حَدِيثِ فَهْدٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَقَصَرَ».
[انظر ٢٥٠٠]

وَأَمَّا حَدِيثُ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى احْتَجُّوا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ، وَهِيَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النساء: ١٠١)
[illegible] ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ دليل الرخصة. (ع)]
الْآيَةَ. قَالُوا: فَذَلِكَ عَلَى الرُّخْصَةِ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي التَّقْصِيرِ، لَا عَلَى الْحَتْمِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ (النساء: ٢٣٠)، فَذَلِكَ عَلَى التَّوْسِعَةِ مِنْهُ لَهُمْ فِي الْمُرَاجَعَةِ، لَا عَلَى إِيجَابِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

فَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُخْرَى:
[جواب عما احتج أهل المقالة الأولى بالآية الكريمة المذكورة في حديث يعلى ابن منية]

أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يَكُونُ عَلَى مَا ذَكَرُوا، وَيَكُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨)، وَذَلِكَ عَلَى الْحَتْمِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. فَلَمَّا كَانَ نَفْيُ الْجُنَاحِ قَدْ يَكُونُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْإِيجَابِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الْمَعْنَى الْآخَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَقْصِيرِهِ فِي أَسْفَارِهِ كُلِّهَا، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:
[أي قد جاءت الأحاديث المتكاثرة عن النبي ﷺ بأنه كان يقصر في الصلاة في جميع أسفاره. (ع)]

٢٥٠٥- مَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السِّمْطِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٥٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ -أَوْ: إِبْرَاهِيمَ- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ. فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللهِ: «فَلَيْتَ حَظِّي» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ لَا يَدَعُهُمَا، يَعْنِي لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا.

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

٢٥١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح:

٢٥١١- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ شُفَيٍّ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ

قوله: [illegible] بن خمير: بمعجمة مصغرا، الحمصي، صدوق. قوله: حبيب بن عبيد: [الرحبي، أبو حفص، الشامي الحمصي، روى له الجماعة، والبخاري في غير الصحيح. (اللخب)]

قوله: سعيد بن شفي: بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وشدة تحتية، الهمداني الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «التعجيل». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود =

ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

٢٥١٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ حَيْثُ فَتَحَ مَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

٢٥١٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّاهَا بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٥١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ(١) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ سِتَّ سِنِينَ أَوْ ثَمَانَ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَعَدَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْعَوْقَةِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ
[وفي العيني: «إلى مجلس العوقة»، أي إلى مجلس به عوقة، وهم بطن من عبد القيس]
رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَاحْفَظُوهَا عَنِّي: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ». [وفي نسخة «قال»] ثُمَّ غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْجِعْرَّانَةِ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ(٢)، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَّى أَرْبَعًا بِمِنًى.

٢٥١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح:

٢٥١٧- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٥١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَمْتُمْ؟ قَالَ: عَشْرٌ.

---

(١) قوله: خبيب: وفي المصطفائية: «حبيب».

(٢) قوله: ثم غزوت مع أبي بكر ... ومع عمر فصلى ركعتين ركعتين. [كذا في العيني، وفي المصطفائية: «ثم غزوت مع أبي بكر، واعتمرت مع عمر، فصلى ركعتين».]

ص. قوله: العوقة: كهمْزة، قرية باليمامة، قاله في «القاموس». قوله: الجعرانة. يخفف -أي الراء- ويثقل، موضع، كذا في «المجمع». وفي «القاموس»: بسكون العين، وقد تكسر وتشدد الراء، وقال الشافعي: التشديد خطأ. موضع بين مكة والطائف، سمي بريطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجعرانة، وهي المرادة في قوله: ﴿كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا﴾. قال: وموضع في أول أرض العراق من ناحية البادية. و«حنين» كزبير، موضع بين الطائف ومكة.

ب = الطيالسي في «مسنده» والبخاري في «تاريخه».

قوله: عن عبيد الله عن ابن عباس إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: خبيب: بخاء معجمة وموحدتين مصغرا، ابن عبد الرحمن بن خبيب، الأنصاري، ثقة. والحديث أخرجه مسلم. (د) قوله: سفيان. قال العيني: هو ابن عيينة.

٢٥٢١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَهُ لِأَنَسٍ رضي الله عنه.

٢٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ[ص] إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٥٢٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ[ب] عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ. صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ أَرْبَعًا[1] وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَلَا تَنْقُصُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ». وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

٢٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ[ص] -وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٥٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسَافِرًا، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ.

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، ح:

٢٥٢٧- وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَنَحْنُ[ص] أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَآمَنُهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُخْبِرُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرِهِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي أَسْفَارِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ:
[أي ثم قد روي عن أصحاب النبي ﷺ من بعده أنهم كانوا في أسفارهم يفعلون ذلك، أي يقصرون الصلاة (ع)]

فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، وَمِنْهُ أَيْضًا:

٢٥٢٨- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.
[بفتح السين وسكون الفاء جمع المسافر، كصحب جمع صاحب (النخب)]

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَرَوْحٌ وَوَهْبٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه بِمِثْلِهِ.

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: صليت مع رسول الله ﷺ العصر أربعا [كذا في العيني، وفي المصطفائية: «صليت مع رسول الله ﷺ أربعا».]

ص: قوله: شطر إمارته: أي صدر إمارته، كما سبق. قال القاري: هو نحو ست سنين.

قوله: بالبطحاء: هو مسيل واسع فيه دقاق الحصا. و«العنزة» رميح بين العصا والرمح، فيه زُجٌّ (بضم الزاي).

قوله: أكثر ما كنا وآمنه: «ما» مصدرية، ومعناه الجمع؛ لأن ما أضيف إليه «أفعل» يكون جمعا. و«آمنه» عطف على «أكثر»، والضمير فيه راجع إلى «ما»، والواو في قوله: «ونحن» للحال، والمعنى: صلى بنا رسول الله ﷺ والحال أنا كنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات عددا وأكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز، ويحتمل أن يكون «وآمنه» فعلا ماضيا وضمير الفاعل عائدًا إلى الله تعالى وضمير المفعول إلى النبي ﷺ، أي وآمن اللهُ نبيَّه ﷺ.

ب قوله: أبو شهاب [الحناط بالنون، الصغير الكناني الكوفي نزيل المدائن، واسمه عبد الله ابن نافع، روى له الجماعة سوى الترمذي. (النخب)]

٢٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيٍّ إِلَى صِفِّينَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْجِسْرِ وَالْقَنْطَرَةِ.

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ ﷺ فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَكَانَ سَلْمَانُ أَسَنَّهُمْ. فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوا: تَقَدَّمْ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَتَقَدَّمُ، أَنْتُمُ الْعَرَبُ وَمِنْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. فَتَقَدَّمَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ.

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَنُصَلِّي نَحْنُ أَرْبَعًا، فَنَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَيَقُولُ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ.

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ﷺ كَانُوا جَمِيعًا فِي سَفَرٍ، فَكَانَ سَعْدٌ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَيُفْطِرُ، وَكَانَا يُتِمَّانِ الصَّلَاةَ وَيَصُومَانِ. فَقِيلَ لِسَعْدٍ: نَرَاكَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَتُفْطِرُ وَيُتِمَّانِ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ.

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتْمَمْنَا لِأَنْفُسِنَا أَرْبَعًا.

٢٥٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: أُصَلِّي صَلَاةَ سَفَرٍ مَا لَمْ أُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ مَكَثْتُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٢٥٣٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: أَتَيْتُ سَالِمًا أَسْأَلُهُ وَهُوَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا صَدَرَ الظَّهْرَ[1] -وَقَالَ: نَحْنُ مَاكِثُونَ- أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَإِذَا قَالَ: الْيَوْمَ وَغَدًا، قَصَرَ وَإِنْ مَكَثَ عِشْرِينَ لَيْلَةً.

٢٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ رَكْعَتَيْنِ.

٢٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى شِقِّ سِيرِينَ، فَأَمَّنَا فِي السَّفِينَةِ عَلَى بِسَاطٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ [فريضة]، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ [تطوعا].

---

(١) قوله: كان إذا صدر الظهر إلخ: «صدر» من «التصدير» بمعنى الإرجاع، و«الظَّهر» بالفتح بمعنى الركاب والمواشي، والمعنى إذا أرجع الدواب - وأراد الإقامة - أتم الصلاة، ويؤيدهُ قول مجاهد: كان ابن عمر ﷺ إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعا. (تصحيح الأغلاط)

ب: قوله: أبي ليلى الكندي: الكوفي، ثقة، روى له البخاري في «الأدب» وأبو داود وابن ماجه. قوله: صفوان بن عبد الله: مكبرا، ابن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي المكي القرشي، ثقة. قوله: ما لم أجمع. بضم الهمزة، من «الإجماع» هو إحكام النية والعزيمة. (ن) قوله: كان إذا صدر الظهر إلخ: قال العيني: من «الصَّدَر» بالتحريك، وهو رجوع المسافر من مقصده، وقوله: «الظهر» منصوب على الظرفية. والحديث أخرجه عبد الرزاق. (ن) قوله: أبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ، روى عنه روح بن عبادة.

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ بِالْأَهْوَازِ صَلَّى الْعَصْرَ. قُلْتُ: فَكَمْ صَلَّى؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَقْصُرُونَ فِي السَّفَرِ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ أَتَمَّ. أَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمِسْوَرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ يُتِمَّانِ، قَالَ: «نَحْنُ أَعْلَمُ»، وَلَمْ يَعْذُرْهُمَا فِي إِتْمَامِهِمَا؟ وَأَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانُ ﷺ وَمَعَهُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ ﷺ: «مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ؟ إِنَّمَا يَكْفِينَا نِصْفُ الْمُرَبَّعَةِ». وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذَاهِبَهُمْ لَمْ تَكُنْ إِبَاحَةَ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ أَتَمَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدَّمَهُ سَلْمَانُ وَالْمِسْوَرُ ﷺ وَهُمَا صَحَابِيَّانِ، فَقَدْ ضَادَّ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ سَلْمَانُ ﷺ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلَى تَرْكِ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ. قِيلَ لَهُ: مَا فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ (وفي نسخة «ذكرت»)؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمِسْوَرُ ﷺ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَتَمَّا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا يَرَيَانِ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ قَصْرًا؛ لِأَنَّ مَذْهَبَهُمَا أَنْ لَا تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (وفي نسخة «عمرة») أَوْ غَزَاةٍ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا غَيْرُهُمَا. فَلَمَّا احْتَمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمَا مَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ ثَبَتَ التَّقْصِيرُ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ مُضَادًّا لِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ؛ إِذْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فَقَدْ صَلَّى بِمِنًى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ وَمَنْ أَنْكَرَ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِمَعْنًى رَأَى بِهِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ مِمَّا سَنَصِفُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي ثَبَتَ لَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ هُوَ تَقْصِيرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لَا إِتْمَامَهَا: لَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نُخَالِفَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ قَاطِعًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالِفُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ:

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، ح:

٢٥٤٤- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ(١) بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ح:

٢٥٤٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ، قَالُوا(٢): حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، ح:

٢٥٤٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: أَبُو الْمُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٥٤٨- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: حدثنا أسد ح وحدثنا عبد العزيز. وفي المصطفائية: «حدثنا أسد قال: حدثنا عبد العزيز». (٢) قوله: قالوا: وفي المصطفائية: «قالا».

ب: قوله: أبا برزة: بفتح الموحدة وسكون راء ثم زاي، هو نضلة بن عبيد، الأسلمي، صحابي أسلم قبل الفتح. قوله: أبو إسحاق الضرير: هو إبراهيم بن زكريا، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وترجمته في «اللسان». قوله: أبو عامر. هو العقدي، اسمه عبد الملك بن عمرو. و«روح»: هو ابن عبادة.

٢٥٤٩، ٢٥٥٠- وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٥١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الضَّرِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الثِّقَةِ، عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ زُبَيْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: عَنِ الثِّقَةِ.

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ:
[بالنصب على تقدير «صل ركعتين» (ع)]
فَقُلْتُ: إِنِّي أُقِيمُ بِمَكَّةَ، فَكَمْ أُصَلِّي؟ قَالَ: رَكْعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.
[أراد به الإقامة من غير نية الإقامة، أو بنية الإقامة ولكن أقل من خمسة عشر يوما (ع)]

٢٥٥٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ[1] قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَهِيَ تَمَامٌ.
وفي نسخة «المسافر»

٢٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
[الجعفي]

٢٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ[2] ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: -أَخْشَى أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ- رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ.
[جواب عن سؤال صفوان، وأما جملة «أخشى» فهو موطئة للجواب، لا الجواب عنه]

٢٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ ابْنَ عُمَرَ[3] ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٥٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَنَا أُحَدِّثُكَ، أَنَا سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ فُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ. فَكَمَا يُتَطَوَّعُ هَهُنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدِهَا فَكَذَلِكَ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

٢٥٦٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَكُلْ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «ادْنُ حَتَّى أُخْبِرَكَ عَنِ الصَّوْمِ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَالصَّوْمَ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ».

---

(١) قوله: الهيثم بن جميل: وفي المصطفائية: «القاسم بن حميل».
(٢) قوله: سأل ابن عمر: وفي المصطفائية: «سأل عمر».
(٣) قوله: سأل صفوان بن محرز ابن عمر: وفي المصطفائية: «سأل صفوانُ بن محرز عمرَ».

ص: قوله: كفر. المراد بالكفر هنا كفران النعمة التي أنعم الله بها من التخفيف، كذا أفاده الخفاجي في «نسيم الرياض على الشفاء للقاضي عياض ﷺ».
قوله: وضع شطر الصلاة: أي رفع ابتداء نصف الصلاة الرباعية. وقوله: «ادن» أمر من «الدنو» بمعنى القرب. وقوله: «والصوم» أي أداءه، فعليه وعلى الحامل والمرضع قضاؤه

ب: قوله: الهيثم: بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها مثلثة مفتوحة، ابن جميل (أوله جيم مفتوحة وآخره لام)، أبو سهل، البغدادي، ثقة. قوله: أنه سأل ابن عمر: كذا في نسخة العيني. والحديث أخرجه عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن مورق العجلي قال: «سئل ابن عمر ﷺ ...». والحديث أخرجه البيهقي. (ن) وأخرجه عبد الرزاق. (ب)
قوله: عن رجل من بني عامر: هو أنس بن مالك، القشيري، قاله الحافظ في «باب المبهمات» من «تهذيبه» والعيني في «النخب». والحديث أخرجه النسائي. (ن)

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ».

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا نَصْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ. ثُمَّ لَقِينَاهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدِّثْهُ، يَعْنِي أَيُّوبَ. فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ».

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا نَصْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ -مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ[1]- قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٥٦٧، ٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ هَانِئِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْحَرِيشٍ، عَنْ أَبِيهِ[2] ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: «هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصِّيَامَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٥٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ -أَوْ: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ- قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ: أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ، يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «فقال»

فَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، وَأَنَّهُ فِي رَكْعَتَيْهِ كَالْمُقِيمِ فِي أَرْبَعَتِهِ. فَكَمَا لَيْسَ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَرْبَعَتِهِ شَيْئًا، فَكَذَلِكَ لَيْسَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَكْعَتَيْهِ شَيْئًا.

وَكَانَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ:*

أَنَّا رَأَيْنَا الْفُرُوضَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهَا لَا بُدَّ لِمَنْ هِيَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَلَا يَكُونُ لَهُ خِيَارٌ فِي أَنْ لَا يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْهَا. وَكَانَ مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْتِ بِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ، إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. فَهَذِهِ هِيَ صِفَةُ التَّطَوُّعِ، وَمَا لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ فَهُوَ الْفَرْضُ.
وفي نسخة «بها»

وَكَانَتِ الرَّكْعَتَانِ لَا بُدَّ مِنَ الْمَجِيءِ بِهِمَا وَمَا بَعْدَهُمَا فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَى بِهِ. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لِلْمُسَافِرِ

---

(١) قوله: من بني عبد الله بن كعب: وفي المصطفائية: «من بني عبد الله بن كعب بن مالك» (٢) قوله: عن أبيه: والمصطفائية خلت عن إضافة لفظ «عن أبيه».

ص: قوله: أنس بن مالك: هو أبو أمامة الكعبي، ويقال: العقيلي والعامري. أسند حديثا واحدا في «صوم المسافر والحامل والمرضع»، سكن البصرة. وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري نجاري خزرجي، يسند أحاديث كثيرة. «الإعارة» انتهى قوله: عن رجل: هو أنس بن مالك، «من بلحريش» أي من بني الحريش، وهو ابن جَحْجَبَى بن كُلْفة، في الأنصار، جد أنس بن مالك.

س: قوله: أبي العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ثقة. قوله: أنه أتى النبي ﷺ إلخ: والحديث أخرجه النسائي. (ن) قوله: خالد الحذاء عن أبي قلابة: والحديث أخرجه النسائي. (ن) قوله: أخبرنا ابن عيينة: هكذا وقع في رواية النسائي أيضا. قوله: عن أبيه قلت: الظاهر أن الضمير راجع إلى «هانئ» دون إلى «الرجل»، فقد وقع في طريق عند النسائي: «عن هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه» بلا واسطة الرجل أيضا، وقد أخرجه من ثلاثة طرق. قوله: أو عن رجل عن أبي أمية. قلت: ليس هذا في نسخة العيني ولا في رواية البغوي، أوردها في الشرح. قوله: أبي أمية. وهو عمرو بن أمية بن خويلد، الضمري. والحديث أخرجه البغوي في «معجم الصحابة». (ن)

---

* قوله: وكان النظر عندنا في ذلك: ملخص هذا: ١- أن ما كان فرضا بالإجماع لا بد من إتيانه كله، وليس له خيار في تركه، وما كان تطوعا بالإجماع فله الخيار فيه إن شاء أتى به وإن شاء تركه. ٢- والركعتان من الرباعية لا بد للمسافر من الإتيان بهما بالإجماع. ٣- وما بعدهما من الأخريين فيه خلاف. ٤- فإذا كان الأمر كذلك تكون تلكما الركعتان موصوفتين بصفة التطوع. ٥- وما كان موصوفا بصفة التطوع فهو تطوع، فالركعتان الأخيرتان من الرباعية للمسافر تطوع. ٦- فإذا كان كذلك كان ينبغي أن لا يصلي بعد =

أَنْ يَجِيءَ بِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَهُ أَنْ لَا يَجِيءَ بِهِ. فَالرَّكْعَتَانِ مَوْصُوفَتَانِ بِصِفَةِ الْفَرْضِ فَهُمَا فَرِيضَةٌ، وَمَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ التَّطَوُّعِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُسَافِرَ فَرْضُهُ رَكْعَتَانِ، وَكَانَ الْفَرْضُ عَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا فِيمَا يَكُونُ فَرْضُهُ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ. فَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَرْبَعِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ شَيْئًا بِغَيْرِ تَسْلِيمٍ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُتِمُّونَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِمِنًى:
[تقرير السؤال أن يقال: إنكم وإن رويتم أحاديث تدل على القصر، ولكن لا نزاع لنا فيه، وإنما النزاع في الإتمام. وقد روي عن جماعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يتمون صلاتهم في السفر (ع)]

٢٥٧٠- وَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أُكْمِلَتْ أَرْبَعًا، وَأُثْبِتَتْ لِلْمُسَافِرِ. قَالَ صَالِحٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: عُرْوَةُ حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا.

٢٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ حُذَيْفَةَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدَائِنِ -أَوْ: مِنَ الْمَدَائِنِ إِلَى الْكُوفَةِ- فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: آذَنُ لَكَ عَلَى أَنْ لَا تُفْطِرَ وَلَا تَقْصُرَ. قَالَ: قُلْتُ: وَأَنَا أَكْفُلُ لَكَ أَنْ لَا أَقْصُرَ وَلَا أُفْطِرَ.

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَدْرَكْتُ رَكْعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، فَصَنَعْتُ شَيْئًا بِرَأْيِي، فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرَى أَنَّ اللهَ يُعَذِّبُكَ لَوْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا؟ كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُصَلِّي أَرْبَعًا، وَتَقُولُ: الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ أَرْبَعًا.

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُوَفِّي الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَائِشَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنهما.

فَهَذَا عَطَاءٌ قَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ [برقم ٢٥٣٤] وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ [برقم ٢٥٣٥].

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَأَنْتَ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ.

فَهَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَحُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا. وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَذْهَبِهِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَعْنًى، سَنُبَيِّنُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَذْكُرُ مَعَ ذَلِكَ مَا يَجِبُ بِهِ لِقَوْلِهِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

فَأَمَّا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه فَالَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ إِتْمَامُهُ الصَّلَاةَ بِمِنًى:
[أراد بهذا الكلام الجواب عما روي عن هؤلاء من الإتمام في السفر، فلذلك شرع بكلمة «أما» التفصيلية (ع)]

فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَنْكَرَ التَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ، وَكَيْفَ يُتَوَهَّمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةَ، (النساء: ١٠١)
[تقرير الجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يتم صلاته؛ بناءً على أنه ينكر التقصير بل إنما أتم؛ لأنه عزم على الإقامة بعد الحج (ع)]

فَأَبَاحَ اللهُ لَهُمُ التَّقْصِيرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِذَا خَافُوا أَنْ يَفْتِنَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؟ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمْ وَإِنْ أَمِنُوا

ص: قوله: من بعث أهل العراق: أي من جيش أهل العراق

ب قوله: حيان: بالتحتانية، البارقي، أخرج حديثه هذا أحمد في «مسنده»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، كما في «نخب الأفكار» و«الإكمال» للحسيني و«تعجيل المنفعة»، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: شيخ واسطي صالح، وأسند عن ابن معين أنه قال: حيان الأزدي ثقة.

* = الركعتين الأوليين شيئا من غير تسليم، كما كان لا ينبغي للمقيم أن يصلي بعد الأربع شيئا بغير تسليم. فهذا هو وجه النظر والقياس، والله أعلم.

فِي حَدِيثِ يَعْلَى ابْنِ مُنْيَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ: «وَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَهُمْ أَكْثَرُ مَا كَانُوا وَآمَنُهُ» [أرقم ٣ ٢٥]، وَعُثْمَانُ ﷺ مَعَهُ، فَلَمْ يَكُنْ إِنَّمَا مَدَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، لِأَنَّهُ أَنْكَرَ التَّقْصِيرَ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ لِمَعْنًى قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ:

٢٥٧٥- فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ أَزْمَعَ عَلَى الْمُقَامِ بَعْدَ الْحَجِّ.

فَأَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ إِتْمَامَ عُثْمَانَ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ، فَصَارَ إِتْمَامُهُ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ قَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ، وَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ. فَلَيْسَ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَذْهَبِهِ كَيْفَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: هَلْ هُوَ الْإِتْمَامُ أَوِ التَّقْصِيرُ؟

وَقَدْ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ:

[وحاصله أن عثمان ﷺ أتم الصلاة بمنى لأجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ (ع)]

٢٥٧٦- فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ؛ لِيُعَلِّمَ الْأَعْرَابَ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُرِيَهُمْ ذَلِكَ نَوَى الْإِقَامَةَ، فَصَارَ مُقِيمًا، فَرْضُهُ أَرْبَعٌ، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالسَّبَبِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ -وَهُوَ مُسَافِرٌ- لِتِلْكَ الْعِلَّةِ.

وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ-؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا بِالصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ بِهَا وَبِحُكْمِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَئِذٍ أَحْدَثُ عَهْدًا، فَهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْعِلْمِ بِفَرَائِضِ الصَّلَاةِ أَحْوَجَ مِنْهُمْ إِلَى ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ قَصَرَهَا؛ لِيُصَلُّوا مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى حُكْمِهَا، وَيُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ الْإِقَامَةِ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ: كَانَ عُثْمَانُ ﷺ أَحْرَى أَنْ لَا يُتِمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّيهَا بِهِمْ عَلَى حُكْمِهَا فِي السَّفَرِ، وَيُعَلِّمُهُمْ كَيْفَ حُكْمُهَا فِي الْحَضَرِ.

فَقَدْ عَادَ مَعْنَى مَا صَحَّ مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى مَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ قَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْصُرُهَا إِلَّا مَنْ حَلَّ وَارْتَحَلَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[حاصله أن عثمان كان لا يرى القصر إلا على المسافر الذي يحل في أرض ثم يرتحل، ويحمل معه الزاد والمزاد، وأما الداخل في مصر والمستغني عن الزاد والمزاد فإنه لا يقصر الصلاة عنده (ع)]

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: إِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ وَحَلَّ وَارْتَحَلَ.

٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ جَابٍ وَلَا نَاءٍ وَلَا تَاجِرٌ، وَإِنَّمَا يُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ مَنْ كَانَ مَعَهُ الزَّادُ وَالْمَزَادُ.

[وفي نسخة «جابي»]

٢٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَأَبُو عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ الْجَرْمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ إِمَّا لِتِجَارَةٍ وَإِمَّا لِجِبَايَةٍ وَإِمَّا لِحَشْرٍ، ثُمَّ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ. وَإِنَّمَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ مَنْ كَانَ شَاخِصًا أَوْ بِحَضْرَةِ عَدُوٍّ.

ص قوله. أزمع. أي أجمع، «أزمعتُ الأمرَ»، و«عليه»: أجمعت وثبت عليه، كزمَّعت

ب قوله: عياش بن عبد الله: قال ابن أبي حاتم: وقال بعضهم. «عباس» (بالموحدة)، و«عياش» أصح، قال: «كتب عثمان ﷺ ...»، روى عنه قتادة. انتهى وقال صاحب «كشف الأستار»: إن ابن حبان ذكره في «الثقات»، لكن بالموحدة والسين المهملة، ووقع في نسخة العيني: «عباس بن عبد الله»، وقال العلامة في الشرح: عباس بن عبد الله، الخشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي: «عباس» بالموحدة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي عن عثمان وأبي هريرة ﷺ، روى عنه قتادة. وأخرجه ابن حزم في «المحلى» وفي رواية: «عياش» بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة، من طريق يحيى بن سعيد القطان.

قَالَ: وَكَانَ مَذْهَبُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ وَمَنْ كَانَ شَاخِصًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي مِصْرٍ مُسْتَغْنِيًا بِهِ عَنْ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ. قَالُوا: وَلِهَذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَثُرُوا، حَتَّى صَارَتْ مِصْرًا، اسْتَغْنَى مَنْ حَلَّ بِهِ عَنْ حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مِنًى لَمْ تَصِرْ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَعْمَرَ مِنْ مَكَّةَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهَا عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ كَذَلِكَ. فَإِذَا كَانَتْ مَكَّةُ -مَعَ عَدَمِ احْتِيَاجِ مَنْ حَلَّ بِهَا إِلَى حَمْلِ الزَّادِ وَالْمَزَادِ- يَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةَ: فَمَا دُونَهَا مِنَ الْمَوَاطِنِ أَحْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

فَقَدِ انْتَفَتْ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بِفَسَادِهَا عَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِ شَيْءٍ مِنْهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ، غَيْرَ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَجْلِهِ أَتَمَّهَا.

وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِتْمَامَهُ لِنِيَّتِهِ الْإِقَامَةَ عَلَى مَا رَوَيْنَا فِيهِ، وَعَلَى مَا كَشَفْنَا مِنْ مَعْنَاهُ.

[برقم ٢٥٧١]

وَأَمَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ:

[عطف على قوله «فأما عثمان»، وأراد بذلك الجواب عما روي عن حذيفة ﷺ فيما مضى (ع)]

فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ كَانَ ذَلِكَ سَفَرَ طَاعَةٍ أَوْ غَيْرَ طَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ مُجَاهِدٌ، كَمَا قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: [وفي نسخة «السفر»]

٢٥٨٠- فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ [الأعمش] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ ﷺ لَا يَرَى التَّقْصِيرَ إِلَّا لِحَاجٍّ أَوْ مُعْتَمِرٍ أَوْ مُجَاهِدٍ.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبَ حُذَيْفَةَ كَانَ كَذَلِكَ، فَأَمَرَ التَّيْمِيَّ إِذَا كَانَ يُرِيدُ سَفَرًا لَا لِحَجٍّ وَلَا لِجِهَادٍ أَنْ لَا يَقْصُرَ الصَّلَاةَ. انْتَفَى أَنْ يَكُونَ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى لِلْمُسَافِرِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

[برقم ٢٥٧٤]

وَأَمَّا مَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[عطف على السابق، وأراد بذلك الجواب عما رواه حيان بن إياس المذكور فيما مضى (ع)]

فَإِنَّ حَدِيثَ حَيَّانَ هُوَ عَلَى أَنَّهُ سَأَلَهُ وَهُوَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، فَقَالَ لَهُ: «إِنِّي مِنْ بَعْثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَيْفَ أُصَلِّي؟» فَأَجَابَهُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا فَأَنْتَ فِي مِصْرٍ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْنِ فَأَنْتَ مُسَافِرٌ»، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ هَكَذَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَكَانَ جَوَابُهُ لَهُ أَنْ قَالَ: «هِيَ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ» [برقم ٢٥٥٧]. فَذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ، حَتَّى لَا يَتَضَادَّ ذَلِكَ وَمَا رَوَى حَيَّانُ. فَيَكُونُ حَدِيثُ حَيَّانَ [برقم ٢٥٧٤] عَلَى صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فِي الْأَمْصَارِ، وَحَدِيثُ صَفْوَانَ [برقم ٢٥٥٧] عَلَى صَلَاتِهِ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ. وَسَنُبَيِّنُ الْحُجَّةَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي آخِرِهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[برقم ٢٥٧٠ و٢٥٧٢]

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي ذَلِكَ:

[عطف على ما سبق، وأراد به الجواب عما روي عن عائشة ﷺ في إتمامها الصلاة في السفر (ع)]

٢٥٨١- فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا كَانَ يَحْمِلُ عَائِشَةَ عَلَى أَنْ تُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِمِنًى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تَأَوَّلَ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ بِمِنًى، فَكَانَ مَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْلِ نِيَّتِهِ لِلْإِقَامَةِ. فَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﷺ تُتِمُّ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ لَا يَحْضُرُهَا صَلَاةٌ إِلَّا نَوَتْ إِقَامَةً فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ: يَجِبُ عَلَيْهَا بِهَا إِتْمَامُ الصَّلَاةِ، فَتُتِمُّ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَيَكُونُ إِتْمَامُهَا وَهِيَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِينَ، لَا فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ.

ب: قوله: قال كان عبد الله ﷺ لا يرى التقصير إلخ: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق. (ن)

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا لِمَعْنًى غَيْرِ هَذَا:
[أورده لبيان تأويل آخر لفعل أم المؤمنين عائشة ﵂، ثم نفى تأويلا آخر ورد عليهما، وسيأتي مفصلا]

وَهُوَ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: كُلُّ مَوْضِعٍ أَنْزِلُهُ فَهُوَ مَنْزِلُ بَعْضِ بَنِيَّ. فَتَعُدُّ ذَلِكَ مَنْزِلًا لَهَا، وَتُتِمُّ الصَّلَاةَ مِنْ أَجْلِهِ.

وَهَذَا عِنْدِي فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ ﵂ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ أَوْلَى بِهِمْ مِنْ عَائِشَةَ ﵂ بِهِمْ، فَقَدْ كَانَ يَنْزِلُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ السَّفَرِ الَّذِي يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَى حُكْمِ الْإِقَامَةِ الَّتِي تُكْمَلُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: كَانَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ ﵂ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ:
[حاصل هذا التأويل أن القصر لمن يحمل الزاد والمزاد عند أم المؤمنين (ع)]

أَنَّهُ يَكُونُ لِمَنْ حَمَلَ الزَّادَ وَالْمَزَادَ عَلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عُثْمَانَ ﵁. وَكَانَتْ تُسَافِرُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِفَايَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَرَكَتْ لِهَذَا الْمَعْنَى قَصْرَ الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا تَكَافَأَتْ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ فِي فِعْلِ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ ﵄ لَزِمَنَا أَنْ نَنْظُرَ حُكْمَ قَصْرِ الصَّلَاةِ مَا يُوجِبُهُ:*
[أي لما تساوت التأويلات المذكورة في إتمام عثمان وعائشة الصلاة في السفر، ولم يوجد دليل قاطع على ترجيح أحد التأويلات على الآخر لزمنا أن ننظر حتى نعلم السبب الموجب لقصر الصلاة في السفر ما هو؟ (ع)]

فَكَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ، فَحُكْمُهُ فِي الصَّلَاةِ حُكْمُ الْإِقَامَةِ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِي إِقَامَتِهِ فِي طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، لَا يَتَغَيَّرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ. فَكَانَ حُكْمُ تَمَامِ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْإِقَامَةِ خَاصَّةً، لَا بِطَاعَةٍ وَلَا بِمَعْصِيَةٍ.

ثُمَّ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْإِقَامَةِ، فَقَدْ جَرَى فِي هَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ لَهُ حُكْمُ التَّقْصِيرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ السَّفَرُ سَفَرَ طَاعَةٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَجِبُ لَهُ حُكْمُ التَّقْصِيرِ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

فَلَمَّا كَانَ حُكْمُ الْإِتْمَامِ يَجِبُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ بِالْإِقَامَةِ خَاصَّةً، لَا بِطَاعَةٍ وَلَا بِغَيْرِهَا: كَانَ كَذَلِكَ يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ التَّقْصِيرِ يَجِبُ لَهُ فِي السَّفَرِ بِالسَّفَرِ خَاصَّةً، لَا بِطَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا بَيَّنَّا وَشَرَحْنَا.

وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ التَّقْصِيرَ إِنَّمَا يَجِبُ لَهُ بِحُكْمِ السَّفَرِ خَاصَّةً، لَا بِغَيْرِهِ: ثَبَتَ أَنَّهُ يَقْصُرُ مَا كَانَ مُسَافِرًا فِي الْأَمْصَارِ وَفِي غَيْرِهَا؛
[بيان للوعد الذي ذكره فيما مضى بقوله «وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره إن شاء الله تعالى» (ع)]

لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا تُقْصَرُ هِيَ السَّفَرُ الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بِدُخُولِهِ الْأَمْصَارَ. وَجَمِيعُ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ وَصَحَّحْنَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

٦٢- بَابُ الْوِتْرِ: هَلْ يُصَلَّى فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَمْ لَا؟

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

٢٥٨٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَوَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللهِ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

---

(١) قوله: عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن: وفي المصطفائية: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن». [فحذف اسم أبيه «عمر» إما بإرادة الراوي وإما بسهو الكاتب. (تصحيح الأغلاط)]

ب. قوله: وقد قال قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة وإبراهيم النخعي. قوله: أبي بكر بن عمر: بالضم، ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة، أخرج له الجماعة غير أبي داود. والحديث أخرجه الجماعة سوى أبي داود، وأخرجه مالك.

* قوله: لزمنا أن ننظر حكم قصر الصلاة ما يوجبه: المقدمة الأولى إن الرجل إذا كان مقيما في أهله فحكمه الإتمام في الصلاة، وذلك بالإقامة خاصة لا بطاعة ولا بمعصية. والمقدمة الثانية: وأجمعوا على أن المسافر إذا كان في سفر طاعة فحكمه في الصلاة القصر، اتفقوا في هذا القدر، ثم اختلفوا في مَن سافر لمعصية، فقال البعض: هو داخل في حكم الرخصة، وقال الآخرون: لا. ولما ثبت بما ذكرنا في مسألة المقيم أن العلة المؤثرة في حكمه هي الإقامة ينبغي أن تكون العلة في مسألة المسافر ضد الإقامة، وهو السفر، ولا تأثير للطاعة والمعصية في تقصير الصلاة، والله أعلم.

٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ(١) الْعُمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
[حدثني أبي بكر]

٢٥٨٥- قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ الْوِتْرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كَمَا يُصَلِّي سَائِرَ التَّطَوُّعِ. وَاحْتَجُّوا
[المذهب الأول: جواز الوتر على الراحلة، والحجة فيه حديث ابن عمر الذي ذكر فيه الوتر على البعير عن النبي ﷺ]
فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ بَعْدِهِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني: عدم جواز الوتر على الراحلة كما لا يجوز ذلك في الفرائض]

فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّيهِ عَلَى الْأَرْضِ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٥٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ.

فَهَذَا خِلَافُ مَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِمْ فِيمَا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ فِعْلِهِ مَا يُوَافِقُ هَذَا:
[أراد بذلك تأكيد ما روي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر مخالفا لما روي عن ابن عمر فيما مضى، وأراد بقوله «من غير هذا الوجه» من غير الطريق المذكور فيما رواه حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (ع)]

٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَبَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى بَعِيرِهِ أَيْنَ مَا تَوَجَّهَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ فِي السَّحَرِ نَزَلَ فَأَوْتَرَ.

٢٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

قَالُوا: فَفِيمَا رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ: مَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى:
[لما احتج أهل المقالة الثانية بما رواه حنظلة عن ابن عمر مخالفا لما رواه الزهري عن ابن عمر عارضهم أهل المقالة الأولى بأن حنظلة -وإن كان ثقة- لا يقاوم الزهري ولا يعادله، فحينئذ لا يعارض حديث الزهري بحديثه (ع)]

أَنَّهُمْ لَا يُعَارِضُونَ الزُّهْرِيَّ بِحَنْظَلَةَ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ وِتْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَهُ
[وقالوا أيضا: ما رواه حنظلة عن ابن عمر من وتره على الأرض لا ينافي ما ذهبنا إليه (ع)]
أَنْ يُوتِرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَمَا يُصَلِّي تَطَوُّعًا عَلَى الْأَرْضِ وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَصَلَاتُهُ إِيَّاهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَصَلَاتُهُ إِيَّاهُ عَلَى الْأَرْضِ لَا تَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

٢٥٩٠- وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَرُبَّمَا نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ.

---

(١) قوله: عبد الله. وفي المصطفائية: «عبيد الله».

ب: قوله: أبي بكر بن عبد الله العمري. هو المذكور آنفا، وقد نسب إلى جد أبيه. قوله: أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، السندي المدني، ضعيف. قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافعا مولى ابن عمر ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فإنهم جوّزوا للمسافر أن يصلي الوتر على راحلته، واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة وبفعل ابن عمر رضي الله عنهما بعد النبي ﷺ. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني في الشرح: أراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا؛ فإنهم قالوا: لا يجوز الوتر إلا على الأرض، كما في الفرائض. ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله رضي الله عنه في رواية، ذكرها ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وقال الثوري: صل الفرض والوتر بالأرض، وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدٌ رَآهُ يُوتِرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْلَمْ: كَيْفَ كَانَ مَذْهَبُهُ فِي الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنْهُ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ. وَوِتْرُهُ عَلَى الْأَرْضِ فِيمَا لَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْضًا. ثُمَّ جَاءَ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَأَبُو الْحُبَابِ فَأَخْبَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وَالْوَجْهُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ الْوِتْرُ وَيُغَلَّظَ أَمْرُهُ، ثُمَّ أُحْكِمَ بَعْدُ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِهِ. فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

٢٥٩١- مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا أَنْ تَنَحَّيْ، وَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةٌ زِدْتُمُوهَا».
[وينبغي أن تعلم أن لفظة «زدتم» ههنا صيغة مجهول، وإن كان مثل هذه اللفظة تستوي فيها صيغة المعلوم والمجهول، والفرق بالقرينة، فافهم (النحب)]

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْجَارُودِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادٍ مِثْلَهُ.

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ(١)، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ -هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ- مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ: الْوِتْرُ الْوِتْرُ». [كرر «الوتر» للتأكيد (ع)]
[مرفوع؛ لأنه خبر مبتدأ محذوف، أي هي الوتر، ويجوز الجر على أنه بدل من قوله «بصلاة» (ع)]

٢٥٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ أَنَّ أَبَا تَمِيمٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكٍ الْجَيْشَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:
[بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة (ع)]
«إِنَّ اللهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ: الْوِتْرَ الْوِتْرَ». أَلَا! وَأَنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ.

قَالَ أَبُو تَمِيمٍ: فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ، فَوَجَدْنَاهُ عِنْدَ الْبَابِ الَّذِي يَلِي دَارَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا أَبَا بَصْرَةَ، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً -فَصَلُّوهَا- فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ: الْوِتْرَ الْوِتْرَ»؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ!؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ!؟ قَالَ: نَعَمْ.
[وفي العيني «أنت سمعته يقوله؟! قال نعم قال أنت سمعته يقوله؟! قال نعم»]

فَأُكِّدَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَمْرُ الْوِتْرِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِهِ، وَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ فِي التَّأْكِيدِ كَذَلِكَ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ وِتْرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَبْلَ تَأْكِيدِهِ إِيَّاهُ، ثُمَّ أَكَّدَهُ مِنْ بَعْدُ فَنُسِخَ ذَلِكَ.

وَقَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ:*

أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ يُطِيقُ

---

(١) قوله: عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة. وفي المصطفائية: «عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن أبي راشد».

ب قوله: إن الله قد أمدكم بصلاة إلخ قال الزيلعي: روي من حديث خارجة بن حذافة، ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر، ومن حديث ابن عباس وأبي بصرة الغفاري وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري ﷺ. فأما حديث خارجة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم والدارقطني وأحمد. وأما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فرواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني من طريق ابن راهويه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني والطبراني وأما حديث أبي بصرة فرواه الحاكمُ والطبرانيُّ من طريقين وأحمدُ. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فرواه الدارقطني وأحمد. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك». وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الطبراني في «مسند الشاميين». انتهى ملخصا

وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ما أورد الحديث: وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ﷺ، ثم قال: حديث أبي بصرة رواه أحمد والحاكم والطحاوي، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، لكن توبع. والحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي والبيهقي وأحمد والحاكم.

قوله: حدثنا الليث عن يزيد إلخ: والحديث أخرجه أبو داود.

قوله: حدثنا ابن لهيعة أن أبا تميم إلخ. قلت: سقط بينهما واسطة عبد الله بن هبيرة.

قوله: فقال أبو ذر يا أبا بصرة إلخ: قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أبي بصرة فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن توبع.

---

* قوله: وقد رأينا الأصل المجتمع عليه إلخ: لما رأينا في حكم الصلوات وجدنا: **المقدمة الأولى** أن التي يجوز أن تصلى قاعدا مع القدرة على القيام يجوز أن تصلى على الراحلة في السفر مع القدرة على النزول، وما لا فلا **المقدمة الثانية** واتفقوا على أن الوتر لا يجوز أن يصلى قاعدا مع القدرة على القيام. فالقياس يقتضي أن لا يجوز الوتر على الراحلة في السفر إذا قدر على النزول، والله أعلم

الْقِيَامَ وَالنُّزُولَ. وَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا [وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ] [كذا في العيني]، وَيُصَلِّيهِ فِي سَفَرِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. فَكَانَ الَّذِي يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالَّذِي لَا يُصَلِّيهِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ هُوَ الَّذِي لَا يُصَلِّيهِ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، هَكَذَا الْأُصُولُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا. ثُمَّ كَانَ الْوِتْرُ بِاتِّفَاقِهِمْ لَا يُصَلِّيهِ الرَّجُلُ عَلَى الْأَرْضِ قَاعِدًا وَهُوَ يُطِيقُ الْقِيَامَ.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَهُ فِي سَفَرِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ يُطِيقُ النُّزُولَ. فَمِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عِنْدِي ثَبَتَ نَسْخُ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَلَا تَطَوُّعٌ [وفي العيني «أو تطوع»]. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٦٣- بَابُ الرَّجُلِ يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي. أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، فَخَلَطَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، فَلَا يَدْرِي كَمْ [وفي نسخة «ابرى»] صَلَّى: فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ...»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٠١- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ».

٢٦٠٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يَلْتَمِسُ الْخِلَاطَ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ مَنَّاهُ وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى لَا يَدْرِيَ: كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٢٦٠٤، ٢٦٠٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

ص: قوله: وله ضراط: هو ريح يخرج من أسفل الإنسان. واختلفوا في سبب هرب الشيطان عند سماع الأذان والإقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة، ومن أحسن ما قيل فيه: إن للأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها؛ لأنه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به، بخلاف القرآن والصلاة؛ فإن النفس تحضر فيهما، فيفتح الشيطان أبواب الوسوسة. قوله: يلتمس الخلاط: أي يلتمس أن يخالط قلب المصلي بالوسوسة. قوله: «منّاه» من «التمنية» أي ذكّره الأماني. وقوله: «ذكّره» من «التذكير».

ب: قوله: حدثنا أبو أحمد الزبيري إلخ: والحديث أخرجه البزار في «مسنده». (ن) قوله: هلال بن عياض: ويقال: «عياض بن هلال»، وهو الراجح. أنصاري، مجهول، أخرج له أصحاب السنن هذا الحديث الواحد.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّكُّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ: أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ، لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.
[المذهب الأول، والحجة فيه حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ يَقِينًا:
[المذهب الثاني، والأصل فيه حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري]

وَقَالُوا: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُصَلِّي غَيْرُ تَيْنِكَ السَّجْدَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا قَدْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ السَّجْدَتَيْنِ الْبِنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا زَوَالَ مَا قَدْ كَانَ عَلِمَ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِالْيَقِينِ.

فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

٢٦٠٦- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُذَاكِرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمْرَ الصَّلَاةِ، فَأَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَشَكَّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ».

٢٦٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هَلْ سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا نَسِيَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَدْرِ: أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، مَا أَمَرَ فِيهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا سَمِعْتَ أَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ، مَا سَمِعْتُ فِيهِ شَيْئًا وَلَا سَأَلْتُ عَنْهُ. إِذْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: فِيمَا أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ، فَقَالَ: سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَكِنْ عِنْدِي، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ عِنْدَنَا الْعَدْلُ الرَّضِيُّ، فَمَاذَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَشَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ: فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوِ الْأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى يَكُونَ الْوَهْمُ فِي الزِّيَادَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».
[وفي نسخة «أبو»] [وفي نسخة «النبي»] [وفي نسخة «أو الاثنين»]

٢٦٠٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهْبُ اللهِ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا: فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَيَدَعِ الشَّكَّ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَقَصَتْ فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ. وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَ مَا زَادَ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً».

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

٢٦١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ زَيْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «قَبْلَ التَّسْلِيمِ».

٢٦١١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، ح:

٢٦١٢- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ ﷺ.

س. قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن أبي رباح وأبا عبيدة معمر بن المثنى. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم الشعبي وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق.

قوله: إسماعيل المكي: هو إسماعيل بن مسلم، المكي أبو إسحاق البصري، كان فقيها مفتيا، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه. قال ابن سعد: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه؛ لنباهته. أخرج له الترمذي وابن ماجه.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ تَزِيدُ عَلَى الْآثَارِ الْأُوَلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ تُوجِبُ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَقَلِّ وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ أَوْلَى مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ...

[المذهب الثالث في الباب، ومداره حديث سعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود]

أَنْ يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إِلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ فِي ذَلِكَ فَيَعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَإِنْ كَانَ لَا رَأْيَ لَهُ فِي ذَلِكَ (وفي نسخة «أكبر») بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَا عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَإِنْ كَانَتِ التَّطَوُّعَ اسْتَقْبَلْتُ، وَإِنْ كَانَتْ فَرِيضَةً سَلَّمْتُ وَسَجَدْتُ.

٢٦١٤- قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؟ حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٢٦١٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (وفي نسخة «وهب») قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُتِمَّهُ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ».

٢٦١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَنْصُورٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «وَيَتَشَهَّدُ».

٢٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّي.

وَتَصْحِيحُ الْآثَارِ يُوجِبُ مَا يَقُولُ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ:

[فتصحيح الأحاديث المتضادة يوجب ما ذهب إليه أهل المقالة الثالثة؛ لأن ما ذهبوا إليه إذا بطل ووجب أن لا يعمل بالتحري لزم إلغاء حديث ابن مسعود، والإعمال بجميع الآثار عند الإمكان خير من إعمال بعضها وإهمال بعضها (ع)]

لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى إِنْ بَطَلَ وَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْمَلَ بِالتَّحَرِّي انْتَفَى هَذَا الْحَدِيثُ. وَإِنْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالتَّحَرِّي إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ: اسْتَوَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ [برقم: ٢٦٠٦] وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ [برقم: ٢٦٠٨] وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا قَدْ جَاءَ فِي مَعْنًى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْآخَرُ. وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَرَّجَ عَلَيْهِ الْآثَارُ، وَيُحْمَلَ عَلَى الِاتِّفَاقِ مَا قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَى التَّضَادِّ إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا وَجْهٌ غَيْرُهُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِمَّا يُصَحِّحُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ قَالَ هُوَ بِرَأْيِهِ: إِنَّهُ يَتَحَرَّى:

[نورده هنا لتأييد ما ذهب إليه أهل المذهب الثالث، والباقي ظاهر]

٢٦١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ -أَحْسَبُهُ أَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: إِدْرِيسُ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: فِي الْوَهْمِ يُتَحَرَّى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا:

[أي قد روي عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك ﷺ مثل ما روي عن أبي هريرة ﷺ من قوله «في الوهم يتحرى» (ع) وهذا تأييد آخر له]

٢٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ سَهَا، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى: أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَقَالَا: يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذَلِكَ فَيُتِمُّهُ،

ب: قوله: قال أبو جعفر فهذه الآثار: أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رويت عن عبد الرحمن ابن عوف وأبي سعيد الخدري ﷺ. (ب)

قوله: تزيد على الآثار الأول: وهي التي رويت عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ﷺ.
قوله: وقال آخرون إلخ: أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وزفر بن الهذيل. (ن)

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْوَهْمِ يُتَحَرَّى. قَالَ: قُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ لَا يَدْرِي: أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَغْلَبَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْآخَرِ عَمِلَ عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ وَافَقَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ لَمَّا جُمِعَ مَا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَجَابَ بِهِ الَّذِي سَأَلَهُ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْأَخِيرَةِ، لَا مَا قَالَ مَنْ خَالَفَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فِي التَّحَرِّي مِثْلُهُ: [وهذا تأييد آخر لمذهب الثالث]

٢٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ [أي فليتحر وليقصد] الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي صَلَاةٍ [وفي نسخة «الصلاة»] يَقُولُ: لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ فِي التَّحَرِّي فِي الشَّكِّ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ [برقم ٢٦٢٢] وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ ﷺ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ جَاءَ بِبَعْضِهَا وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ؛ لِيُعْلَمَ كَيْفَ كَانَ حُكْمُهُ. فَرَأَيْنَاهُ لَوْ شَكَّ فِي أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، وَلَا يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالتَّحَرِّي. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ [وفي نسخة «كل»] كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَرْضًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْفَرْضَ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاجِبٍ، حَتَّى يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ. [أراد أن الفرضية لا تثبت إلا باليقين (ع)] قِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَكَذَا وَجَدْنَا الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا؛ لِأَنَّا قَدْ تَعَبَّدْنَا أَنَّهُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَجِبُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَصُومُهُ.

وَكَذَلِكَ رَأَيْنَا آخِرَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْنَا فِي يَوْمِ الثَّلَاثِينَ، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ شَوَّالٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْنَا صَوْمُهُ: أُمِرْنَا بِأَنْ نَصُومَهُ حَتَّى نَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا صَوْمُهُ. فَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ بِيَقِينٍ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا بِيَقِينٍ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ بِيَقِينٍ أَنَّهَا عَلَيْهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا.

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: حاصل هذا النظر: ١- أن رجلا لو شك في أنه هل صلى صلاته أم لا؟ يجب عليه أن يصلي؛ حتى يزول الشك ويتحقق أنه قد صلى، ولا يجوز له التحري ٢- فكذلك لو شك في بعض الصلاة -أي الركعة والركعتين- يجب عليه أن يأتي به؛ ليزول الشك باليقين، والله أعلم

وَقَدْ جَاءَ مَا اسْتَشْهَدْنَا بِهِ مِنْ حُكْمِ الْإِغْمَاءِ فِي شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَوَاتِرًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ

[لما استشهد في جواب السؤال المذكور بمسألة إغماء الهلال في اليوم الثلاثين من شعبان ورمضان ذكر ما روي فيه عن النبي ﷺ متواترا (ع)]

٢٦٢٦- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ (في نسخة «أخبر») أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ (وفي نسخة «أغمي») عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ وَرَوْحٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح:

٢٦٣١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: رَأَيْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ مَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِذَا أُغْمِيَ (وفي نسخة «غم») عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (وفي نسخة «حفص») عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» (وفي نسخة «فقدروا»).

٢٦٣٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ (ابن دينار) ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ (وفي نسخة «عبد») بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَى الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُرَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

٢٦٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخْتَلَفُ فِيهِ، يَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ شَعْبَانَ، وَيَقُولُ فِرْقَةٌ: مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ -أَوْ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَقَدَّمُوا هَذَا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْإِفْطَارِ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ إِلَّا بِيَقِينٍ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ، ثُمَّ لَمْ يُخْرِجْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي قَدْ دَخَلُوا فِيهِ إِلَّا بِيَقِينٍ أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْهُ: كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا يَجِيءُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ وَهُوَ مُتَيَقِّنٌ أَنَّهَا عَلَيْهِ، لَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَّا بِيَقِينٍ مِنْهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ.
[شرط] [جزاء]

٦٤- بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ: هَلْ هُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ؟

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ -هُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ- ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ أَنْ يَقْعُدَ، فَمَضَى فِي قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢٦٤٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَرَاغَ مَا هُوَ؟

[أي لم يبيّن في حديث ابن بحينة الفراغ المذكور في قوله «بعد الفراغ من صلاته» ما هو؟ هل المراد به السلام أو الفراغ من التشهد فقط؟ فلما احتمل الأمرين نظرنا فيه فوجدنا رواية تدل على أنه الفراغ من التشهد قبل السلام (ع)]

فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ هُوَ السَّلَامُ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَاغُ مِنَ التَّشَهُّدِ قَبْلَ السَّلَامِ، فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا:

٢٦٤٦- يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ ﷺ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَ بِهِمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٢٦٤٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْفَرَاغَ الْمَذْكُورَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ.

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ -مَوْلَى فَاطِمَةَ- حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ -مَوْلَى عُثْمَانَ- حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ.

٢٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمه الله: فَذَهَبَ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ قَوْمٌ، فَقَالُوا: هَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ، هُوَ قَبْلَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ.
[المذهب الأول، وأصله حديث ابن بحينة ومعاوية]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني في موضع سجود السهو]

فَقَالُوا: مَا كَانَ مِنْ سُجُودِ سَهْوٍ لِنُقْصَانٍ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ،كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَكَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. وَمَا كَانَ مِنْ سُجُودِ سَهْوٍ وَجَبَ لِزِيَادَةٍ زِيدَتْ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ وَبِحَدِيثِ الْخِرْبَاقِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم فِي سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ لِسَهْوِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.
[وفي نسخة «السهو»]

فَمِنْ ذَلِكَ:
[أي فمن الذي احتجوا به في ذلك]

٢٦٥٢- مَا حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ. يَعْنِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ وَكَيْفَ هُوَ فِي «بَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
[أي بعد هذا الباب]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ لِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثالث، واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة]

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَهَا فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ...، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَالِكٍ الرُّؤَاسِيُّ -مِنْ أَنْفُسِهِمْ- قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يُحَدِّثُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه سَهَا فِي السَّجْدَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَسُبِّحَ بِهِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه مِثْلَهُ.

٢٦٥٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَتَمَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ....

ب: قوله: فذهب إلى هذه الآثار قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الزهري ومكحولا وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: سجود السهو قبل السلام في الصلاة. وقال ابن قدامة في «المغني»: السجود كله عند أحمد قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: ١- إذا سلم من نقص في صلاته ٢- أو تحرى الإمام على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، نص على هذا في رواية الأثرم.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم مالكا وأبا ثور ونفرا من أهل الحجاز؛ فإنهم قالوا: سجود السهو للنقصان قبل السلام، كما في حديثَيْ أبي بحينة ومعاوية رضي الله عنهما، وللزيادة بعد السلام، كما في حديث ذي اليدين وغيره.

قوله: وخالفهم ... فقالوا كل سهو وجب في الصلاة إلخ: قال العيني: أراد بهم النخعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: سجدتا السهو بعد السلام، سواء كانت لزيادة أو نقصان، وهو مروي عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

قوله: بكر: مكبرا، ابن بكار، هو القيسي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ذكره الحافظ في «تهذيبه». قوله: علي بن مالك الرؤاسي. لعله الذي ذكره ابن أبي [حاتم]، وقال: كوفي، وأسند عن ابن معين أنه قال: علي بن مالك العنزي ليس حديثه بشيء، وعد في شيوخه عامر الشعبي، والله أعلم. قوله: سمعت عامرا: هو الشعبي.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ».

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَائِمًا، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ! فَأَوْمَأَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسْتَوَى قَائِمًا مِنْ جُلُوسِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَانِ. فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

فَهَذَا الْمُغِيرَةُ ﵁ يَحْكِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ لِمَا نَقَصَهُ مِنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا:

(١) فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَمُعَاوِيَةَ [برقم: ٢٦٤٤و٢٦٥٠] مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ وَجَبَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

(٢) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ [برقم ٢٦٥٣] مِنْ سُجُودِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى كُلِّ سَهْوٍ أَيْضًا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، [وفي نسخة «الصلاة»] يَجِبُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ مِنْ نُقْصَانٍ أَوْ زِيَادَةٍ.

(٣) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ لِمَا زَادَهُ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا، يَكُونُ كَذَلِكَ كُلُّ سُجُودٍ وَجَبَ لِسَهْوٍ فَهُنَاكَ يَسْجُدُ، وَلَا يَكُونُ قَصَدَ بِذَلِكَ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ السُّجُودِ لِلزِّيَادَةِ وَبَيْنَ السُّجُودِ لِلنُّقْصَانِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ [إِلَى] [كذا في «العيني»] التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا.

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

فَوَجَدْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَدْ حَضَرَ سُجُودَ سَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي كَانَ زَادَهَا فِي صَلَاتِهِ مِنْ تَسْلِيمِهِ فِيهَا، وَكَانَ سُجُودُهُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ. فَوَجَدْنَاهُ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِنُقْصَانٍ كَانَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ:

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ[1] بْنِ الرَّاهِبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَقْرَأْ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّانِيَةُ [وفي نسخة «الثالثة»] قَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

فَصَارَ سُجُودُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ عَلِمَهُ عُمَرُ ﵁ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي كَانَ زَادَهَا فِي صَلَاتِهِ، وَسُجُودُهُ لَهَا بَعْدَ السَّلَامِ: دَلِيلًا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ كُلِّ سُجُودِ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ مِثْلُهُ.

وَقَدْ فَعَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ أَيْضًا [أي سجد للسهو بعد السلام] مِثْلَ ذَلِكَ [أي مثل ما فعل عمر ﵁]:

٢٦٦١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بَيَانٍ أَبِي بِشْرٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! فَمَضَى، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

---

(١) قوله: عن عبد الله بن حنظلة: وفي المصطفائية: «عن عبد الرحمن بن حنظلة». [قال الشيخ أيوب: قلت: الصواب محله: «عن عبد الله بن حنظلة» كما في «مصنف ابن أبي شيبة». ثم قال: ويحتمل أن يكون الطحاوي ذكره بكنيته لا باسمه هكذا: «عن أبي عبد الرحمن بن حنظلة»، فسقط لفظ «أبي» عن يد الناسخ، وصار: «عن عبد الرحمن بن حنظلة».]

ب: قوله: ضمضم: بفتح المعجمة، ابن جَوس (بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة)، ثقة. قوله: عبد الله بن حنظلة: ابن عامر الراهب، الأنصاري، له رؤية، وأبوه غسيل الملائكة، قتل يوم أحد. قوله: عبد الرحمن: هو ابن زياد، الثقفي، وثقه ابن يونس. قوله: بيان: بموحدة مفتوحة وبين التحتانية والنون ألف، ابن بشر (بكسر الموحدة وسكون المعجمة)، أبو بشر كذلك، الأحمسي (بمفتوحة وسكون حاء مهملة وفتح ميم)، ثقة.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُمْ سَجَدُوا لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.
[لما ذكر فعل عمر وسعد في سجود السهو أراد أن يعضده بعمل غيرهما من فقهاء الصحابة]

٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: السَّهْوُ أَنْ يَقُومَ فِي قُعُودٍ أَوْ يَقْعُدَ فِي قِيَامٍ أَوْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

٢٦٦٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٢٦٦٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ الْقَوْمُ، فَقَامَ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. قَالَ عَطَاءٌ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: أَحْسَنَ وَأَصَابَ.

٢٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، فَقَضَى مَا عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.
[بضم الهاء والكاف، لا ينصرف؛ للعجمة والعلمية (ع)]

٢٦٦٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِي صَلَاتِهِ، لَا يَدْرِي: أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ.

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ فَأَوْهَمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَاسْتَتَمَّ أَرْبَعًا، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا وَهِمْتُمْ فَافْعَلُوا هَكَذَا.

وَهَذَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ﷺ قَدْ حَضَرَ سُجُودَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْخِرْبَاقِ لِلزِّيَادَةِ الَّتِي كَانَ زَادَهَا فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ:
[لفظ «هذا» للتنبيه، وهو استيناف أراد به تأييد ما روي عن عمر وسعد بن أبي وقاص ﷺ أيضًا]

ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْ بَعْدِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ السُّجُودَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»، وَلَمْ يُفَصِّلْ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ لِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ الَّذِي حَضَرَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلسَّهْوِ الَّذِي كَانَ سَهَا حِينَئِذٍ فِي صَلَاتِهِ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ كُلَّ سُجُودٍ لِكُلِّ سَهْوٍ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ أَيْضًا.
[اسم كان] [خبره]

٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ: يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

قوله: حصين بالصاد المهملة مصغرا، هو ابن جندب، الكوفي، ثقة.

قوله: أبي عبيدة آخره هاء مصغرا، هو ابن عبد الله بن مسعود، الهذلي الكوفي، ثقة، مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر، روى عن أبيه ولم يسمع منه، أخرج له الجماعة. قوله: سعيد: بعد العين تحتية، هو ابن كثير بن عفير، صدوق عالم بالأنساب. قوله: يحيى بن أيوب: الغافقي، صدوق. قوله: قرة بن عبد الرحمن البصري، صدوق له مناكير، أخرج له مسلمٌ مقرونا بغيره وأصحابُ السنن.

قوله: عبيد الله هو ابن عمرو (بالفتح)، الرقي، ثقة فقيه. قوله: زيد: هو ابن أبي أنيسة، ثقة. قوله: جابر هو ابن يزيد، الجعفي، ضعيف، أخرج له أصحاب السنن إلا النسائي.

قوله: عطاء بن أبي رباح إلخ: أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح. قلت: وأخرجه ابن سعيد والطيالسي أيضا. قوله: أبي بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن إياس، ثقة.

قوله: يزيد: أوله تحتانية، ابن إبراهيم، التستري (بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راء)، ثقة ثبت، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، أخرجه له الجماعة. قوله: فليح: ابنُ سليمان، الخزاعي، صدوق كثير الخطأ، أخرج له الجماعة. قوله: ضمرة: بضاد معجمة، ابن سعيد، الأنصاري المازني، ثقة، أخرج له الجماعة إلا البخاري. قوله: أبو معمر: عبد الله بن عمرو (بالفتح) ابن أبي الحجاج، التميمي، ثقة ثبت.

وَقَدْ ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ.
[هذا أيضا يؤيد ما مر عن عمر وسعد ﷺ]

٢٦٧١- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ؟ فَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ.

فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ لِلسَّهْوِ سَاعَةَ كَانَ السَّهْوُ، وَأُمِرَ بِتَأْخِيرِهِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: إِلَى مَا بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِلَى آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكَانَ مَنْ تَلَا سَجْدَةً فِي صَلَاتِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ بِتِلَاوَتِهِ، أَوْ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْهَا سَجْدَةً: أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا حِينَئِذٍ، وَلَا يُؤْمَرُ بِتَأْخِيرِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ صَلَاتِهِ. فَكَانَ مَا يَجِبُ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ يُؤْتَى بِهِ حَيْثُ وَجَبَ مِنْهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ ذَلِكَ.

وَكَانَ سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى تَأْخِيرِهِ عَنْ مَوْضِعِ السَّهْوِ، حَتَّى يَمْضِيَ كُلُّ الصَّلَاةِ إِلَّا السَّلَامَ؛ فَإِنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي تَقْدِيمِهِ قَبْلَ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ، وَفِي تَقْدِيمِ السُّجُودِ لِلسَّهْوِ عَلَيْهِ. فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ السَّلَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ حُكْمَ مَا قَبْلَهُ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ. فَكَمَا كَانَ ذَلِكَ مُقَدَّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ كَانَ كَذَلِكَ السَّلَامُ أَيْضًا مُقَدَّمًا عَلَى سُجُودِ السَّهْوِ؛ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٦٥- بَابُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنَ السَّهْوِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ -أَحْسَبُهُ أَبَا زَيْدٍ الْهَرَوِيَّ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ الْخِرْبَاقُ(ص): يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٦٧٣- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ(ب) [وفي نسخة «وهب»] عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَقَامَ إِلَيْهِ الْخِرْبَاقُ وَزَعَمَ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ».

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ [وفي نسخة «وهب»] عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ مُغْضَبًا، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ -رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٦٧٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

ص: قوله: الخرباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف، ابن عمرو، واسمه عمير، وكنيته أبو محمد، ولقبه ذو اليدين، وإنما لقب به؛ لأنه كان في يديه طول، وقيل: كان يعمل بيديه جميعا. وهو رجل من بني سليم، وهو غير «ذي الشمالين»، فقد قال ابن منده: ذو اليدين رجل من أهل وادي القرى، أسلم في آخر زمن النبي ﷺ. والسهو كان بعد أحد، فقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد مِن زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة قتل يوم بدر قبل السهو بست سنين، وهو رجل من خزاعة حليف بني أمية، هذا ما أخذته من كلام المحدث القاري رحمه الله.

ب: قوله: وهيب: مصغرا، ابن خالد، ثقة.

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: إنا رأينا السجود التي شرعت أثناء الصلاة على أنحاء: ١- منها السجود التي هي ركن الصلاة، فموضعها معلوم لا تتقدم عليه ولا تتأخر. ٢- ومنها سجود التلاوة، وحكمها أن يؤتى بها إذا تلا بها المصلي ولا تؤخر عن هذه الساعة. ٣- ومنها سجود السهو، فقد أجمع على تأخيره عن موضع السهو إلى آخر الصلاة، فقد اتفقوا على هذا القدر، ثم اختلفوا في موضعها من آخر الصلاة: هل هو قبل السلام أو بعده؟

ولما تقرر أن الإجماع يحكم أنه مؤخر إلى آخر الصلاة، ونعلم أن المصلي لا يخرج من الصلاة إلا بالسلام، وهو من أجزاء الصلاة ليس بخارج منها: يلزم منه أن يكون سجود السهو مؤخرة عن السلام أيضا؛ قياسا على ما ذكرنا من الإجماع، والله أعلم.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَهِشَامٍ.

وَحَدِيثُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٦٧٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ: الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ -وَأَكْثَرُ ظَنِّي (وفي نسخة «أكبر») أَنَّهُ ذَكَرَ الظُّهْرَ-، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهَا إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ.

قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانُ^ص النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ -كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ ذَا الْيَدَيْنِ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرِ الصَّلَاةُ». قَالَ: بَلْ نَسِيتَ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا الرَّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

٢٦٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ (وفي نسخة «وهب») عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...».

٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ^ب قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «صَلَّى بِنَا ...».

٢٦٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ -مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح:

٢٦٨٥- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقَصُرَتِ (بفتح القاف وضم الصاد) الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأُخْبِرَ بِمَا صَنَعَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

ص. قوله: سرعان الناس: بفتح السين والراء، وهم المسرعون إلى الخروج، قاله النووي. ونقل القاضي عن بعضهم إسكان الراء، قال: وضبط الأصيلي في «البخاري» بضم السين وإسكان الراء، جمع «سريع»، كقفيز وقفزان.

ب. قوله: وهب. مكبرا، ابن جرير، البصري، ثقة.

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَدْرَكَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ تَنْقُصْ وَلَمْ أَنْسَ». فَقَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ. فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ».

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ...، فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السَّلَامَ الَّذِي قَبْلَ السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لِإِمَامِهِمْ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ الْكَلَامَ
[المذهب الأول، والعمدة فيه حديث ذي اليدين المروي عن عمران بن حصين وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ]
مِنَ الْإِمَامِ وَمِنَ الْمَأْمُومِينَ فِيهَا عَلَى السَّهْوِ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَاحْتَجُّوا فِي مَذْهَبِهِمْ فِي كَلَامِ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ لِمَا قَدْ تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا. وَفِي مَذْهَبِهِمْ فِي الْكَلَامِ عَلَى السَّهْوِ أَنْ لَا يَقْطَعَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِذِي الْيَدَيْنِ: «لَمْ تَقْصُرْ وَلَمْ أَنْسَ»، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَلَمَّا بَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَا صَلَّى، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَاطِعًا عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى ذِي الْيَدَيْنِ الصَّلَاةَ: ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْكَلَامَ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّهْوِ غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، الأصل فيه حديث معاوية بن الحكم ﷺ]

وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهَا بِشَيْءٍ حَدَثَ مِنَ الْإِمَامِ فِيهَا.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٦٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ إِذْ عَطَسَ
وفي نسخة «بينما»
رَجُلٌ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمَّاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، لَكِنِّي[1] سَكَتُّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ
[جواب «لما» محذوف، تقديره: ما خالفتهم، لكني سكت (ع)]
وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. وَاللهِ، مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ لِي: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ
وفي نسخة «نهرني»
كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

---

(١) قوله: لكني: وفي المصطفائية: «الكي».

ص: قوله: أم نسيت: بفتح النون على البناء للفاعل، ويجوز أن يكون بضم وكسر السين المشددة. قوله: لم تنقص ولم أنس: خرج هذا على حسب الظن، فيعتبر قيدا في الكلام، ترك ذكره؛ بناء على أن الغالب في بيان أمثال هذه الأشياء أن يجري الكلام فيها بالنظر إلى الظن، فكأنه قال: ما نسيت ولا قصرت في ظني، وهذا كلام صادق لا غبار عليه، ولا يتوهم فيه شائبة كذب، وليس مبنى الجواب على كون الصدقِ المطابقَ للظن، بل على أنه مطابقة للواقع، فافهم قاله بعض الشراح.

قوله: فحدقني القوم: أي رموني بحدقهم، جمع حدقة، وهي العين. والتحديق: شدة النظر، وإنما فعلوا هذا زجرا وتشديدا. «فقلت» أي في نفسي. «وا ثكل أماه» في «القاموس»: «الثكل» بالضم: الموت والهلاك وفقدان الحبيب والولد، ويحرك. وقال النووي: هو بضم الثاء وإسكان الكاف وفتحهما، لغتان كالبخل، حكاهما الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها. انتهى وهو مضاف إلى «أم»، والألف والهاء للندبة، كما في «أمير المؤمنيناه»؛ لما عرفت في موضعه.

قوله: على أفخاذهم. أي زيادةً في الإنكار علي. قال الشيخ. وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة. «يسكتوني» أي يأمرونني بالسكوت ويشيرون إليَّ «سكت» أي ولم أعمل بمقتضى الغضب. قوله: فبأبي وأمي. أي هو مفدي بهما. قوله: «ولا كهرني» أي وما قهرني ولا انتهرني، وقيل: «الكهر» العبوس في وجه من يلقاه.

ب. قوله: فذهب قوم إلخ. قال العلامة العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء ربيعة ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني في «النخب»: أراد بهم النخعي وعبادة وحماد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك.

قوله: هلال بن أبي ميمونة. هو هلال بن علي بن أسامة، العامري، ثقة.

٢٦٩٠، ٢٦٩١- حَدَّثَنَا يُونُس وَسُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ...، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنُكَ».

أَوَ لَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا عَلَّمَ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ ﷺ إِذْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَهُ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». وَلَمَّا لَمْ يَقُلْ لَهُ: «أَوْ يَنُوبُكَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَرَكَهُ إِمَامُكَ فَتَكَلَّمْ بِهِ»: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ يَقْطَعُهَا.

ثُمَّ قَدْ عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَفْعَلُونَ لِمَا يَنُوبُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ:

[تأييد لما ذكر من قوله: «أو لا ترى أن رسول الله ﷺ لما علم معاوية ...»، أي أخبر [illegible] ﷺ أن التسبيح مشروع لما نابه في الصلاة، وما سوى ذلك من كلام الناس خارج عن حد الإباحة]

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا يُونُس قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

وفي نسخة «التصفيق»

٢٦٩٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَجَاءَ حِينُ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِحَاضِرٍ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ. فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَفَّحَ الْقَوْمُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَثْبُتَ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ حَتَّى نَكَصَ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ كَمَا أَمَرْتُكَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ مَا لَكُمْ صَفَّحْتُمْ؟» قَالُوا: لِنُؤْذِنَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: «التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ».

٢٦٩٥- حَدَّثَنَا نَصْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وفي نسخة «وهب»

٢٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ».

وفي نسخة «التصفيح»

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يُونُس قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: كَانَتْ أُمِّي تَفْعَلُهُ.

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٧٠٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ فِي كُلِّ نَائِبَةٍ تَنُوبُهُمْ فِي الصَّلَاةِ التَّسْبِيحَ، وَلَمْ يُبِحْ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ ذِي الْيَدَيْنِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا كَلَّمَهُ بِهِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

ص: قوله: التصفيح: قال الخطابي: هو والتصفيق بمعنى واحد، وكذا قال أبو علي الجوهري، وادّعى ابن حزم نفي الخلاف، وتعقب بما حكاه القاضي عياض في «الإكمال»: أنه بالحاء: الضرب بظاهر إحدى الكفين على الأخرى. وبالقاف: بباطن الكف على باطن الأخرى. وقيل: بالحاء: الضرب بإصبعين للإنذار والتنبيه. وبالقاف: بجميعهما للهو واللعب. وأغرب الداودي فزعم أن الصحابة ﷺ ضربوا بأكفهم على أفخاذهم، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، وسياق الأحاديث يدل على أنهما بمعنى، وأما الكيفية التي أخذ بها أصحابنا فهي مفصلة في الفقه، فليطالع.

ب: قوله: أبي غطفان: بفتحات، ابن طريف، المري (بالراء) المدني، ثقة، أخرج له أصحاب السنن سوى الترمذي.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

[أي ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه به في حديث عمران بن حصين وعبد الله بن عمر وأبي هريرة ﷺ كان قبل تحريم الصلاة (ع)]

٢٧٠١- أَنَّ الرَّبِيعَ الْمُؤَذِّنَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَانْصَرَفَ، وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ. فَرَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً. فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا إِلَّا أَنْ أَرَاهُ. فَمَرَّ بِي فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا. فَقَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا ﷺ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ مِنْ صَلَاتِهِ. وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ بِلَالًا ﷺ بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَاطِعًا لِصَلَاتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ بِلَالٍ مِنْ أَذَانِهِ وَإِقَامَتِهِ قَاطِعًا لِصَلَاتِهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلًا لَوْ فَعَلَ هَذَا الْآنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِهِ قَاطِعًا لِلصَّلَاةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ هَذَا، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [برقم ٢٦٧٥] وَعِمْرَانَ [برقم ٢٦٧٢] وَأَبِي هُرَيْرَةَ [برقم ٢٦٧٦] كَانَ وَالْكَلَامُ مُبَاحٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِيهَا. فَعَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ [برقم ٢٦٨٩] وَأَبُو هُرَيْرَةَ [برقم ٢٦٩٨] وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ [برقم ٢٦٩٣] ﷺ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ، ثُمَّ قَدْ حَدَثَتْ بِهِ تِلْكَ الْحَادِثَةُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفَعَلَ فِيهَا[1] بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ:

[أي ومن الذي يدل على أن كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما ذكر كان والكلام مباح وأن حديثه منسوخ إلخ (ع)]

٢٧٠٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي جَهَّزْتُ عِيرًا مِنَ الْعِرَاقِ بِأَحْمَالِهَا وَأَحْقَابِهَا، حَتَّى وَرَدْتُ الْمَدِينَةَ. فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَدَلَّ تَرْكُ عُمَرَ ﷺ لِمَا قَدْ عَلِمَهُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا، وَعَمَلُهُ بِخِلَافِهِ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَعَلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ فِي زَمَنِهِ بِخِلَافِ مَا كَانَ فِي يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ كَانَ فِعْلُ عُمَرَ ﷺ هَذَا أَيْضًا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَدْ حَضَرَ بَعْضُهُمْ فِعْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُولُوا لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ خِلَافَ مَا فَعَلْتَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلِمُوا مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ مَا قَدْ كَانَ عُمَرُ ﷺ عَلِمَهُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ:

[أي ومن الذي يدل على أن ما كان من أمر ذي اليدين منسوخ وأن العمل بعده كان على خلافه (ع)]

أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ أَجْمَعَتْ أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا أَنَّهُ يُسَبِّحُ بِهِ؛ لِيُعْلِمَ إِمَامَهُ مَا قَدْ تَرَكَ فَيَأْتِي بِهِ. وَذُو الْيَدَيْنِ فَلَمْ يُسَبِّحْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَلَا أَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلَامَهُ إِيَّاهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مَا عَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ مِنَ التَّسْبِيحِ لِنَائِبَةٍ تَنُوبُهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [برقم ٢٦٧٦] أَيْضًا وَعِمْرَانَ [برقم ٢٦٧٢] ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ: [وفي نسخة: «التسبيح»]

وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى خَشَبَةٍ فِي الْمَسْجِدِ»، وَقَالَ عِمْرَانُ: «ثُمَّ مَضَى إِلَى حُجْرَتِهِ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ وَعَمِلَ عَمَلًا فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ، ....

---

(١) قوله: وفعل فيها. وفي المصطفائية: «فعل فيها» [بدون الواو].

ب. قوله: أمر بلالا فأذن وأقام: وكذا قوله: «ولم يكن أمره بلالا بالأذان» الظاهر أنه تسامح من المصنف ﷺ؛ فإن الحديث فيه ذكر الإقامة فقط دون الأذان، وهو في نسخة العيني أيضا نحوه، ولم يتعرض العلامة له البتة. قوله: ثم قد حدثت به إلخ: ليس في نسخة العيني لفظ: «به».

أَفَيَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ الْيَوْمَ أَنْ يُصِيبَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ بَقِيَّةٌ، فَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ، لا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ وَلَا يَرَى أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ: لَزِمَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْ طَعِمَ أَيْضًا أَوْ شَرِبَ وَهَذِهِ حَالَتُهُ لَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ؟ وَكَذَلِكَ إِنْ بَاعَ أَوِ اشْتَرَى أَوْ جَامَعَ أَهْلَهُ؟ فَكَفَى بِقَوْلٍ فَسَادًا أَنْ يَلْزَمَ هَذَا قَائِلَهُ.

......فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا يُخْرِجُ الرَّجُلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِنْ فَعَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا: كَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ لَا يَرَى أَنَّهُ فِيهَا.

وَقَدْ زَعَمَ الْقَائِلُ بِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ وَيَجِبُ بِهِ الْعَمَلُ، فَقَدْ أَخْبَرَ ذُو الْيَدَيْنِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا أَخْبَرَهُ بِهِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مَأْمُونٌ، فَالْتَفَتَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ إِيَّاهُ بِذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَقَصُرَتُ الصَّلَاةُ؟» فَكَانَ مُتَكَلِّمًا بِذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ هَذَا الْمُخَالِفِ لَنَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُخْرِجًا لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ لَزِمَهُ بِهَذَا عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُهُمْ أَنْ يُومِئُوا إِلَيْهِ
[أشار به إلى جواب آخر عما قاله هذا الزاعم القائل بحديث ذي اليدين]
بِذَلِكَ فَيَعْلَمَهُ مِنْهُمْ، فَقَدْ كَلَّمُوهُ بِمَا كَلَّمُوهُ بِهِ عَلَى عِلْمٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا كَانَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ كَانَ حَاضِرَ ذَلِكَ، وَإِسْلَامُ
وفي نسخة «حاضر الذلك»
أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ؟ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ:

٢٧٠٣- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا. فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ ....

قَالُوا: فَأَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ إِنَّمَا صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ سِنِينَ، وَهُوَ حَضَرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَنَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا لَمْ يُنْسَخْ بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْ ذَلِكَ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتَ. وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ، فَمَنْ رَوَى لَكَ هَذَا؟ وَأَنْتَ لَا تَحْتَجُّ إِلَّا بِمُسْنَدٍ، وَلَا تُسَوِّغُ لِخَصْمِكَ الْحُجَّةَ عَلَيْكَ إِلَّا بِمِثْلِهِ، فَمَنْ أَسْنَدَ لَكَ هَذَا؟
وفي نسخة «لخصمك الحجة عليه»
وَعَمَّنْ رَوَيْتَهُ؟ وَهَذَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ يَقُولُ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا
(البقرة: ٢٣٨)
بِالسُّكُوتِ». وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، وَصُحْبَةُ زَيْدٍ ﷺ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ.
[في «باب الصلاة الوسطى» برقم: ١٠٧١]

فَقَدْ ثَبَتَ بِحَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ. مَعَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ لَمْ يَحْضُرْ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصْلًا؛ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ ﷺ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّهَدَاءِ. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ:

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ فَقَالَ: كَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بَعْدَ مَا قُتِلَ ذُو الْيَدَيْنِ.

وَإِنَّمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَنَا: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» يَعْنِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ:
[جواب عما يقال: كيف تقولون إن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وكان موته قبل إسلام أبي هريرة، ويقول أبو هريرة «صلى بنا رسول الله ﷺ»، فهذا إخبار عن نفسه أنه كان حاضرا تلك الصلاة (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ:

ب: قوله: النزال بن سبرة. بفتح المهملة وسكون الموحدة، الهلالي الكوفي، مختلف | في صحبته.

٢٧٠٥، ٢٧٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللهِ، وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللهِ» يَعْنِي لِقَوْمِ النَّزَّالِ.

فَهَذَا النَّزَّالُ يَقُولُ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» وَهُوَ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يُرِيدُ بِذَلِكَ: قَالَ لِقَوْمِنَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنَ الْخَضْرَاوَاتِ شَيْئًا. وَطَاوُسٌ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَدِمَ الْيَمَنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يُولَدْ طَاوُسٌ حِينَئِذٍ. فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَدِمَ عَلَيْنَا» أَيْ قَدِمَ بَلَدَنَا.

.......وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «خَطَبَنَا عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ» يُرِيدُ خُطْبَتَهُ بِالْبَصْرَةِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّ قُدُومَهُ لَهَا إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ صِفِّينَ بِعَامٍ:

٢٧٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي[ب] رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَتَى قَدِمْتَ الْبَصْرَةَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ صِفِّينَ بِعَامٍ.

فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِ النَّزَّالِ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَمَعْنَى قَوْلِ طَاوُسٍ: «قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذٌ ﷺ»، وَمَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ: «خَطَبَنَا عُتْبَةُ»: إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ قَوْمَهُمْ وَبَلْدَتَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا حَضَرُوا ذَلِكَ وَلَا شَهِدُوهُ.

(وفي نسخة «لا»)

فَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ: صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ، لَا عَلَى أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ وَلَا حَضَرَهُ. فَانْتَفَى بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ فِي قَوْلِهِ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَيْضًا:

[ومن الذي يدل على نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليدين ﷺ وأن نسخه كان بالمدينة: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (ع)]

٢٧٠٨- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ.

وَأَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَلَعَلَّهُ فِي السِّنِّ أَيْضًا دُونَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ بِدَهْرٍ طَوِيلٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَهَا هُوَ ذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَدْرَكَ إِبَاحَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ:

[أي وقد روي فيما يدل على نسخ الكلام في الصلاة بعد حديث ذي اليدين وأن نسخه كان بالمدينة عن عبد الله بن مسعود ﷺ (ع)]

٢٧٠٩- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ، فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ».

(وفي نسخة «يشاء»)

٢٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «وَأَنَّ مِمَّا أَحْدَثَ: قَضَى أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ».

فَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

ب. قوله: أبي رجاء: هو محمد بن سيف، الأزدي البصري، ثقة.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ يَدْخُلُ فِيهَا الْعِبَادُ تَمْنَعُهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ. فَمِنْهَا الصَّلَاةُ، تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تُفْعَلُ فِيهَا. وَمِنْهَا الصِّيَامُ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَمِنْهَا الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ، يَمْنَعَانِهِمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ. وَمِنْهَا الِاعْتِكَافُ، يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِمَاعِ وَالتَّصَرُّفِ.

فَكَانَ مَنْ جَامَعَ فِي صِيَامِهِ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مُخْتَلَفًا فِي حُكْمِهِ، فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ؛ تَقْلِيدًا لِآثَارٍ رَوَوْهَا. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: قَدْ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ مِنْ صِيَامِهِ. وَكُلُّ مَنْ جَامَعَ فِي حَجَّتِهِ أَوْ عُمْرَتِهِ أَوِ اعْتِكَافِهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ نَاسِيًا فَقَدْ خَرَجَ بِذَلِكَ مِمَّا كَانَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ. فَكَانَ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ يُخْرِجُهُ مِنْهَا إِذَا فَعَلَهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ.

وَكَانَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ عَلَى التَّعَمُّدِ كَذَلِكَ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا يَقْطَعُهَا إِذَا كَانَ عَلَى السَّهْوِ، وَيَكُونُ حُكْمُ الْكَلَامِ فِيهَا عَلَى الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً، كَمَا كَانَ حُكْمُ الْجِمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ وَالْعُمْرَةِ عَلَى الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ سَوَاءً. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ وَافَقَ مَا صَحَّحْنَا عَلَيْهِ مَعَانِيَ الْآثَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهَا:

[إنكم قائلون بفساد الصلاة بالكلام سواء كان عمدا أو نسيانا أو جهلا، فلو كان كذلك لأمر النبي ﷺ معاوية بإعادة الصلاة لما شمّت العاطس، وعدم أمره ﷺ إياه بالإعادة يدل أن الكلام جاهلا غير مفسد، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان]

قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَمْ تَكُنْ قَامَتْ عِنْدَهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ بِنَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وفي نسخة «عليه»

وَقَدْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ:

[أراد بهذا بيان الاختلاف في سجود النبي ﷺ للسهو يوم ذي اليدين (ع)]

٢٧١١- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا -يَعْنِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ- يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

فَمَعْنَى هَذَا عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَعَلَ فِيهَا مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِيهَا -مِثْلَ الْقِيَامِ مِنَ الْقُعُودِ، أَوِ الْقُعُودِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْقُعُودِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- مِمَّا لَوْ فُعِلَ عَلَى الْعَمْدِ كَانَ فَاعِلُهُ مُسِيئًا. فَأَمَّا مَا فُعِلَ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ فِيهَا فَلَيْسَ فِيهِ سُجُودُ سَهْوٍ. وَكَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ لَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ فِيهَا وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَلَمَّا فُعِلَ ذَلِكَ فِيهَا عَلَى سَهْوٍ، وَكَانَ فَاعِلُهُ عَلَى الْعَمْدِ غَيْرَ مُسِيءٍ: كَانَ فَاعِلُهُ عَلَى السَّهْوِ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

فَهَذَا مَذْهَبُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَئِذٍ. وَهَذَا حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الَّتِي بَيَّنَّاهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

وفي نسخة «فيها»

وَكَانَ مَذْهَبُ الَّذِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ سَجَدَ يَوْمَئِذٍ:

أَنَّ الْكَلَامَ وَالتَّصَرُّفَ وَإِنْ كَانَا قَدْ كَانَا مُبَاحَيْنِ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُبَاحِ يَوْمَئِذٍ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَوَانِ السَّلَامِ. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا سَلَامًا أَرَادَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنْهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا. وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَوْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ عَلَى الْعَمْدِ كَانَ مُسِيئًا، وَلَمَّا(١) فَعَلَهُ عَلَى السَّهْوِ وَجَبَ فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ. وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَقَالَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) قوله: ولما: وفي المصطفائية: «لما» [بدون الواو].

---

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: حاصل هذا النظر قياس الصلاة على الصوم والاعتكاف والحج، وها نذكره الآن مفصلا:

١- إنا رأينا بعض العبادات تمنع من أفعال بعد المضي في تلك العبادات، كالصلاة تمنع من كلام والصوم والاعتكاف يمنعان الجماع وكذلك الحج. ٢- ومن جامع في حجته أو اعتكافه أو صيامه -في قول- يفسد بذلك فعله، والعمد والسهو فيه سواء. ٣- فيمكن أن يعبر ذلك بقولنا: «ما يخرجه من هذه العبادات إذا فعل ذلك متعمدا، فهو يخرجه منها إذا فعله غير متعمد». ٤- ونعلم أن الكلام في الصلاة متعمدا يفسد الصلاة. ٥- فبناء على ما قررنا من استواء حكم العمد والسهو في هذه العبادات يكون حكم الكلام في الصلاة سهوا مثل حكمه فيها عمدا، والله أعلم.

٦٦- بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٧١٢- حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ (وفي نسخة «التصفيق») لِلنِّسَاءِ، وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ مِنْهُ فَلْيُعِدْهَا».

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ الَّتِي تُفْهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَتْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ. وَحَكَمُوا لَهَا بِحُكْمِ الْكَلَامِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [المذهب الأول، وبناؤه على حديث أبي هريرة ﵁]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا تَقْطَعُ الْإِشَارَةُ الصَّلَاةَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا: [المذهب الثاني، وحجته فيه حديث ابن عمر وصهيب وأبي سعيد الخدري ﵃]

٢٧١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى قُبَاءَ، فَسَمِعَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، فَجَاؤُوهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ بَاسِطٌ (وفي نسخة «باسطا») كَفَّهُ وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ -أَوْ: صُهَيْبٍ- كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٢٧١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُوحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَزْوَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟».

٢٧١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ح:

٢٧١٧- وَحَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَابِلٍ -صَاحِبِ الْعَبَاءِ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ ﵁ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ (وفي نسخة «كف») قَالَ: «بِإِصْبَعِهِ».

٢٧١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ إِشَارَةً، وَقَالَ: «كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ جَاءَتْ مَجِيئًا مُتَوَاتِرًا غَيْرَ مَجِيءِ الْحَدِيثِ الَّذِي خَالَفَهَا، فَهِيَ أَوْلَى مِنْهُ. وَلَيْسَتِ الْإِشَارَةُ فِي النَّظَرِ مِنَ الْكَلَامِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِنَّمَا هِيَ حَرَكَةُ عُضْوٍ، وَقَدْ رَأَيْنَا حَرَكَةَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ -غَيْرِ الْيَدِ- فِي الصَّلَاةِ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَكَذَلِكَ حَرَكَةُ الْيَدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِذَا كَانَتِ الْإِشَارَةُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَكُمْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِخِلَافِ (وفي نسخة «خلاف») الْكَلَامِ وَأَنَّهَا لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، كَمَا يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ، وَاحْتَجَجْتُمْ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَلِمَ كَرِهْتُمْ رَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي بِالْإِشَارَةِ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا رَوَيْتُمُوهُ فِي هَذِهِ الْآثَارِ؟ وَلَئِنْ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لَكُمْ فِي أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فِي أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَا احْتَجَجْنَا بِهَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَجْلِهِ -وَهُوَ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ- فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ عَلَى مَا احْتَجَجْنَا

؎ قوله: فذهب قوم إلى أن الإشارة التي تفهم إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء طائفة من الظاهرية. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم ابن أبي ليلى والثوري والنخعي وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور ﵏.

قوله: بكير: مصغرا، هو ابن عبد الله الأشج.

قوله: نابل: بالنون والموحدة، صاحب العباء، حجازي، مقبول.

بِهِ مِنْهَا. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ إِبَاحَةِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي رَدِّ السَّلَامِ فَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِيهَا هُوَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِمْ»، فَلَوْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ أَرَدْتُ بِهَا رَدَّ السَّلَامِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيَّ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمَ الْمُصَلِّي إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الْإِشَارَةُ كَانَتْ رَدًّا مِنْهُ لِلسَّلَامِ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ كَانَتْ مِنْهُ نَهْيًا لَهُمْ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَاحْتَمَلَتْ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ: لَمْ يَكُنْ مَا تَأَوَّلَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَوْلَى مِنْهَا مِمَّا تَأَوَّلَ الْآخَرُ إِلَّا بِحُجَّةٍ يُقِيمُهَا عَلَى مُخَالِفِهِ، إِمَّا مِنْ كِتَابٍ وَإِمَّا مِنْ سُنَّةٍ وَإِمَّا مِنْ إِجْمَاعٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا دَلِيلُكُمْ عَلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ؟ قِيلَ لَهُ:

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ، وَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ وَعَلَى جِبْرَئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ يُعْلَمُ اسْمُهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَبَشَةِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ».

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ، وَنَحْنُ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».
وفي نسخة «خرجنا»
[أي ما يشغل المصلي عن مباشرة ما ليس من الصلاة (النحب)]

٢٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: قَدِمْتُ مِنَ الْحَبَشَةِ وَعَهْدِي بِهِمْ وَهُمْ يُسَلِّمُونَ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضُونَ الْحَاجَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ لِلنَّبِيِّ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَقَدْ أَحْدَثَ لَكُمْ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا أَنْتَ أَيُّهَا الْمُسَلِّمُ فَالسَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ».

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي[ب] الرَّضْرَاضِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا»،
وفي نسخة «سلم» [مر برقم ٢٧٢١]
فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لَأَغْنَاهُ عَنِ الرَّدِّ عَلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَرَى الرَّدَّ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ: إِنَّ(١) الْمُصَلِّيَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا عَنْ مُؤَمَّلٍ: «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ»، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ رَدٌّ
[مر برقم ٢٧١٩]
أَصْلًا بِالْإِشَارَةِ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَدَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَتِهِ لَمْ يَقُلْ: «لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ»، وَلَقَالَ: «رَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً»، وَلَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ
وفي نسخة «بالإشارة»
مَا أَخْبَرَ أَنَّهُ أَصَابَهُ مِمَّا قَدُمَ وَمِمَّا حَدُثَ.

---

(١) قوله: بالإشارة إن: وفي المصطفائية: «بالإشارة وأن».

ب: قوله: أبي الرضراض كذا في نسخة الشرح، وقال في الشرح: «عن أبي الرضراض ابن أسعد»، ويقال: «رضراض بن أسعد»، وثقه ابن حبان. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (النحب)

وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»، فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَعْذُورٌ بِذَلِكَ الشُّغْلِ [مر برقم ٢٧٢٢] عَنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ، وَنَهْيٌ لِغَيْرِهِ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[دليل كراهة السلام على المصلي بقول عبد الله بن مسعود]

٢٧٢٣- مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[دليل كراهة السلام على المصلي بحديث جابر]

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَدَّ عَلَيَّ.

٢٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ»، وَقَالَ: «فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَدَّ عَلَيْهِ. فَالْكَلَامُ فِي هَذَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَذَلِكَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ رَدَّ عَلَيْهِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

٢٧٢٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَجَاءَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَكَتَ ثَلَاثًا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

فَهَذَا جَابِرٌ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ حِينَ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ تِلْكَ الْإِشَارَةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ رَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا، وَهَذَا جَائِزٌ. فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ:

٢٧٢٧- مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ.

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، وَقَدْ كَانَ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْهِ. فَلَوْ كَانَتِ الْإِشَارَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَدًّا لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ إِذًا لَمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ إِشَارَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ كَانَتْ عِنْدَهُ نَهْيًا مِنْهُ لَهُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي حَدِيثِكُمْ هَذَا: «وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ لَرَدَدْتُ». قِيلَ لَهُ: أَفَقَالَ جَابِرٌ ﷺ: «لَرَدَدْتُ فِي الصَّلَاةِ»؟ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَرَدَدْتُ» أَيْ بَعْدَ فَرَاغِي مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِ:

٢٧٢٩- مَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَطَاءً: أَسَأَلْتَ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَقَالَ: لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْضِيَ صَلَاتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الرَّدَّ الَّذِي أَرَادَ جَابِرٌ ﵁ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الرَّدُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَلَّ مِنْ مَعْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي هَذَا نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ:
[دليل كراهة السلام على المصلي بعمل ابن عباس ﵄]

٢٧٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَغَمَزَهُ بِيَدِهِ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ أَيْضًا لَمْ يَرُدَّ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ غَمَزَهُ بِيَدِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ مِنْهُ لِمَا فَعَلَ.

فَلَمَّا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﵄ -وَقَدْ كَانَا سَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي- قَدْ كَرِهَا مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ عَلَى الْمُصَلِّي: فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي قَدْ عَلِمَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ رَدًّا، وَإِنَّمَا كَانَتْ نَهْيًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ سَلَامٍ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ، فَجَوَابُهُ أَيْضًا كَذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَيْسَتْ بِمَوْضِعِ كَلَامٍ لَمْ تَكُنْ أَيْضًا بِمَوْضِعٍ لِرَدِّ سَلَامٍ. وَلَمَّا لَمْ تَكُنْ مَوْضِعًا لِرَدِّ سَلَامٍ لَمْ تَكُنْ مَوْضِعًا لِلْإِشَارَةِ لِرَدِّ السَّلَامِ.(١)

وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَسْكِينِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ:
[دليل كراهة رد السلام في الصلاة بإشارة النص]

٢٧٣١- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ وَقَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ تَرْفَعُونَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».
[بضم الشين المعجمة وسكون الميم وبضمها أيضا، جمع «شمس»، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته (ع)]

فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَدُّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِيهِ خُرُوجٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ رَفْعَ الْيَدِ وَتَحْرِيكَ الْأَصَابِعِ: ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَسْكِينِ الْأَطْرَافِ فِي الصَّلَاةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

٦٧- بَابُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: هَلْ يَقْطَعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟

٢٧٣٢- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ (وفي نسخة: «مرور شيء») إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ»، وَقَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ».

٢٧٣٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) قوله: فلما كانت الصلاة ... لرد السلام: [كذا في «السحب»، وفي المصطفائية: «فلما كانت الصلاة ليست بموضع كلام يكون رد السلام لم يكن أيضًا بموضع سلام».]

ص: قوله: كآخرة: بالمد وكسر الخاء، وبفتحات بلا مد، أي خلف الرحل، وهو ما يستند إليه الراكب خلاف قادمته.

ب: قوله: لا يقطع الصلاة شيء إلخ: أخرجه مسلم بلفظ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، [فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل] فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود: قلت: يا أبا ذر ...».

قوله: سألتني عما سألت عنه إلخ: أخرجه مسلم وأصحاب السنن. (العيني) وأخرجه الدارمي والطيالسي.

قال: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -رَفَعَهُ شُعْبَةُ- قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ».

٢٧٣٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ -قَالَ: أَحْسَبُهُ قَدْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْخِنْزِيرُ، وَيَكْفِيكَ إِذَا كَانُوا مِنْكَ قَدْرَ رَمْيَةٍ لَمْ يَقْطَعُوا عَلَيْكَ صَلَاتَكَ».

٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.
[المذهب الأول، والأصل فيه ما رواه أبو ذر وسهل بن أبي حثمة وابن عباس وعبد الله بن مغفل ﷺ]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني، والأصل فيه ما رواه ابن عباس ﷺ]

فَقَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٧٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا، وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

٢٧٣٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى».

س قوله: على أتان: أي على حمار أتان، و«الحمار» يقع على الذكر والأنثى، و«الأتان» و«الحمارة» الأنثى فقط. وقوله: «ترتع» أي تأكل الحشيش وتتوسع في المرعى.

ب قوله: إذا صلى أحدكم إلى سترة إلخ: رواه أبو داود، وقال: قال بعضهم. عن نافع بن جبير، عن سهل بن سعد، واختلف في إسناده. ورواه أيضا النسائي، وأخرجه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم. (نصب الراية)

قوله: يحدث عن ابن عباس إلخ والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: المقدمي: محمد بن عمر بن علي بن عطاء، صدوق. قوله: عن يحيى قال في «البذل»: لم أقف على تعيين هذا، فيحتمل أن يكون ابن سعيد الأنصاري أو ابن أبي كثير. انتهى قال العيني في «النخب»: إنه ابن أبي كثير. والحديث رواه أبو داود.

قوله: المغفل: بالمعجمة، المزني. والحديث رواه ابن ماجه.

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار إلخ: قال في «البذل»: المراد بقطع الصلاة إبطالها. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة وأنس وابن عباس ﷺ في رواية عنه، وحكي ذلك عن أبي ذر وابن عمر ﷺ، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل، وحكى الترمذي عنه أنه خصه بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة. وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار مارا أو غير مار، صغيرا أم كبيرا، حيا أم ميتا، وكون المرأة مارة أم غير مارة، صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة. وذهب إسحاق ابن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط.

وقال العيني في «عمدة القاري»: لا يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار، وهو قول عامة العلماء. وروي عن أنس ﷺ، ومكحول وأبي الأحوص والحسن وعكرمة: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. وعن ابن عباس ﷺ: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. وعن عكرمة: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي. وعن عطاء: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض. وعن أحمد في المشهور عنه: يقطع الصلاة مرور الكلب الأسود البهيم، وفي رواية: يقطعها أيضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذي لا يخالط لونه لون آخر. وفي «جامع شمس الأئمة»: تفسد الصلاة بمرور المرأة بين يديه. وفي «الكافي»: عند أهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير. انتهى ما قاله العيني

قوله: لا يقطع الصلاة شيء من هذا إلخ: قال ﷺ: «لا يقطع الصلاة مرور شيء». روي من حديث الخدري ومن حديث ابن عمر ومن حديث أبي أمامة ومن حديث أنس ومن حديث جابر ﷺ. وأما حديث الخدري فرواه أبو داود من حديث مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان»، ومجالد بن سعيد فيه مقال، وأخرجه الدارقطني والبيهقي أيضا. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني في «سننه» من طريق إبراهيم عن سالم، عن أبيه ﷺ. «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء، وادرؤوا ما استطعتم»، ووقفه مالك في «الموطأ»، ووقفه البخاري على الزهري. وأما حديث أبي أمامة فرواه الدارقطني أيضا. وأما حديث جابر فرواه الطبراني في «الأوسط». كذا في «نصب الراية» باختصار.

قوله: ورسول الله ﷺ يصلي بالناس إلخ: رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه والبيهقي. قوله: بعرفة: قلت: كذا ورد في رواية النسائي أيضا، أخرجها من رواية محمد بن منصور عن سفيان بإسناد الطحاوي، ووقع في رواية الدارمي بالشك: «يصلي بمنى أو بعرفة»، رواها عن أبي نعيم عن ابن عيينة نحوه، وأما في سياق البخاري ومسلم والترمذي وغيرها: «يصلي بالناس بمنى»، هكذا رواه مالك ويونس بن يزيد ومعمر وغيرهم عن الزهري. قوله: أخبرنا ابن وهب إلخ: والحديث رواه البخاري ومسلم ومالك في «موطئه».

٢٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَرَوْحٌ وَوَهْبٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ وَمَعِي غُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ.

فَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ [برقم ٢٧٣٧] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُمَا مَرَّا عَلَى الصَّفِّ»، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَرَّا عَلَى الْمَأْمُومِينَ دُونَ الْإِمَامِ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ قَاطِعٍ عَلَى الْمَأْمُومِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ.

وَلَكِنْ فِي حَدِيثِ صُهَيْبٍ [مر برقم ٢٧٣٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَنْصَرِفْ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرُورَ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ أَيْضًا غَيْرُ قَاطِعٍ لِلصَّلَاةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ [مر برقم ٢٧٣٤] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ: «أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» فِي أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ أَسْنَدَهُ. فَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [برقم ٢٧٣٧] وَصُهَيْبٍ [برقم ٢٧٣٩] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مُخَالِفٌ لِذَلِكَ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَيُّهُمَا نَسَخَ الْآخَرَ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ:

[أراد بهذا تصحيح معاني الأحاديث المذكورة وبيان النسخ فيها (ع)]

٢٧٤٠- فَإِذَا أَبُو بَكْرَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالُوا: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [الفاطر ١٠]، وَمَا يَقْطَعُ هَذَا، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَدْ قَالَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْحِمَارَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ وَصُهَيْبٌ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَمَّا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرِمَةُ مِنْ ذَلِكَ.

[المراد به المذكور في الفصل الأول، لا ما ذكره آنفا، والمتأخر ناسخ للمتقدم (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ أَيْضًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ:

[أخرج ما روي عن الفضل بن عباس من عدم فساد الصلاة بمرور حمار وكلب أربع طرق صحاح (ع)]

٢٧٤١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ(1)، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَادِيَةٍ لَنَا، وَلَنَا كُلَيْبَةٌ وَحِمَارٌ تَرْعَيَانِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزْجَرَا وَلَمْ يُؤَخَّرَا.

٢٧٤٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، ح:

٢٧٤٤- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «زَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبَّاسًا».

فَقَدْ وَافَقَ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ صُهَيْبٍ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما اللَّذَيْنِ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حُكْمِ مُرُورِ الْكَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: كَيْفَ هُوَ، وَهَلْ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

[بيان نسخ ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قطع الصلاة بمرور الكلب]

فَكَانَ أَحَدُ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ........

---

(١) قوله: عبيد الله: وفي المصطفائية: «عبد الله».

ب: قوله: حدثنا سعيد إلخ: رواه البخاري في «تأريخه» عن عبد الله بن رجاء عن شعبة في ترجمة صهيب، ورواه أبو داود في «سننه» والطيالسي في «مسنده». قوله: صهيب هو أبو الصهباء البكري البصري، مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مقبول. قوله: كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة: وهو الحديث الذي رواه المصنف في أول الباب عن ابن أبي داود بسنده عن عكرمة. قوله: محمد بن عمر: بالضم، ابن علي بن أبي طالب، الهاشمي، صدوق. قوله: عباس بن عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن عباس بن عبد المطلب، الهاشمي، مقبول. والحديث رواه أبو داود والنسائي. قوله: ترعيان وفي رواية أبي داود: «تعبثان»، ولفظ رواية النسائي أقرب من لفظ الطحاوي، وفيها: «ولنا كليبة وحمارة ترعى».

ثُمَّ قَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَا مَا قَدْ خَالَفَهُ. ثُمَّ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ بَعْدُ مِنْ قَوْلِهِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْهُ: «أَنَّ الْكَلْبَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عِنْدَهُ، وَعَلَى أَنَّ مَا رَوَاهُ الْفَضْلُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُتَأَخِّرًا لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ ﵁ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكِلَابِ، فَجَعَلَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ،
[استثنى هذا الكلام عما قبله لبيين وجه التوفيق بين ما روي عن ابن عباس والفصل من أن الكلب مطلقا لا يقطع الصلاة وبين ما روي عن أبي ذر من أن الكلب الأسود يقطع الصلاة لا غيره (ع)]
وَجَعَلَ مَا سِوَاهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ: فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي وَجَبَ بِهِ قَطْعُهُ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ.

فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ هَلْ عَارَضَ ذَلِكَ شَيْءٌ؟

[ذكر حديث أبي سعيد الخدري ﵁ الذي يدل على عدم قطع الصلاة بمرور شيطان]

٢٧٤٥- فَإِذَا يُونُسُ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ (أي وليدفعه) مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ -وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ جَمِيعًا- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي شَيْطَانٌ. وَقَدْ سَوَّى فِي هَذَا بَيْنَ بَنِي آدَمَ وَبَيْنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ إِذَا مَرُّوا بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

وَقَدْ رَوَوْا مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

[أي وقد روي عن ابن عمر ﵄ مثل ما روي عن أبي سعيد الخدري ﵁ في درء المصلي المار بين يديه ومقاتلته معه لكونه شيطانا (ع)]

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ شَيْطَانٌ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَمَعْنَى هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ سَوَاءٌ، وَأَنَّ ابْنَ آدَمَ فِي مُرُورِهِ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ الْمُصَلِّي مُرُورٌ لِقَرِينِهِ أَيْضًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ شَيْطَانٌ. ثُمَّ قَدْ أُجْمِعَ عَلَى أَنَّ مُرُورَ بَنِي آدَمَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ فِي صَلَاتِهِمْ لَا يَقْطَعُهَا[1].

قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ:

[تأييد لما قاله الآن «ثم قد أجمع على» أي قد رويت آثار عن النبي ﷺ في عدم انقطاع الصلاة بمرور بني آدم بين يدي المصلي]

٢٧٤٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ ﵁ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ.

---

(١) قوله: لا يقطعها: وفي المصطفائية: «لا يقطعهما».

ب: قوله: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد إلخ: رواه مسلم وأبو داود ومالك والنسائي والدارمي وابن حبان. قوله: فلا يدعن. قلت: وفي رواية مسلم وأبي داود والبخاري وغير ذلك: «فلا يدع»، وكذا أورده الزيلعي من رواية ابن حبان، فليراجع إلى «نخب الأفكار». ثم إذا راجعت إلى «النخب» فوجدت فيه أيضا مثل ما في المطبوعة: «فلا يدعن». (ب)

قوله: عن أبي سعيد الخدري: والحديث أخرجه البخاري بطوله، وكذا مسلم وأبو داود.
قوله: وعن زيد بن أسلم: عطف على «صفوان»، فالمعنى: أن عبد العزيز يروي الحديث من طريقين، أحدهما: عن صفوان، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري ﵁. والثاني: عن زيد ابن أسلم، عن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري ﵁.
قوله: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد جميعا: والحديث أخرجه السراج في «مسنده». (ن)
قوله: حدثنا سفيان إلخ. والحديث أخرجه أبو داود.

٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﷺ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَحَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بَعْدَ مَا سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي.

٢٧٥١- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -أُرَاهُ:- عَنِ ابْنِ عَمِّ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ [هو الأعمش]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: تَذَاكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ﷺ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: لَقَدْ عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى وَسَطِ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَيْهِ مُضْطَجِعَةٌ، وَالسَّرِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأُوْذِيَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيَّ انْسِلَالًا.

٢٧٥٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا.

٢٧٥٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، ح:

٢٧٥٥- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ فِي قِبْلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهُمَا، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهُمَا.

٢٧٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ أَمَامَهُ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ غَمَزَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «تَنَحَّيْ».

٢٧٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَمِّهِ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ الْغَافِقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ، وَعَائِشَةُ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

٢٧٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرُ.

[من قول عائشة ﷺ، إخبار عن نفسها، أي فأوتر أنا، ووقع في رواية البخاري «فأوترت» ووقعت الروايتان جميعا في «مسند السراج» (ع)]

٢٧٥٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٧٦٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ يُفْرَشُ لِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي وَإِنِّي حِيَالَهُ.
وفي نسخة «وأنا»

ص: قوله: فأنسل: أي أخرج بتأنٍ ورفقٍ. «من قِبل» بكسر قاف وفتح موحدة، أي من جهة رجلَي السرير.

ب: قوله: سمعت ابن جريج إلخ: والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: هشام: هو ابن حسان الأزدي، ثقة. قوله: ابن عم المطلب: قال في «النخب»: مجهول. قوله: عن كثير إلخ: والحديث أخرجه الطبراني. (ن)

قوله: فأكره إلخ: رواه البخاري. قوله: عن الأسود عن عائشة إلخ: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي. قوله: كنت أمد رجلي إلخ: والحديث أخرجه البخاري وأبو داود.

قوله: حدثنا عبد الله إلخ: والحديث رواه أبو داود. قوله: إبراهيم بن محمد بن يونس البصري. مولى عثمان بن عفان، نزيل مصر، كذا قال العيني في «النخب»، وهو وهم صريح. والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (ن)

قوله: عن هشام بن عروة: رواه البخاري من طريق ابن أخي ابن شهاب: «أنه سأل عمه عن الصلاة: يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت ...» الحديث. قوله: وأنا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش إلخ: والحديث رواه النسائي. قوله: عن أم سلمة إلخ: والحديث أخرجه ابن ماجه، وأخرجه أحمد. (العيني)

٢٧٦١- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَهُوَ يُصَلِّي.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَدْ تَوَاتَرَتْ هَذِهِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَنِي آدَمَ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ. وَقَدْ جُعِلَ كُلُّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْطَانًا. وَأَخْبَرَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ إِنَّمَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ. فَكَانَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا جَعَلَهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَدْ جُعِلَتْ فِي بَنِي آدَمَ أَيْضًا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَقْطَعُونَ الصَّلَاةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَارٍّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مِمَّا هُوَ سِوَى بَنِي آدَمَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ مَعَ رِوَايَتِهِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِهِ:

[أي الدليل والحجة على صحة ما ذكرنا من أن مرور كل مار بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة قول عبد الله بن عمر إلخ]

٢٧٦٢- مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ يَقُولُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ.

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ،(١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَدْ قَالَ هَذَا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ مَا كَانَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى صَارَ مَا قَالَ بِهِ مِنْ هَذَا أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْقِتَالُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ مِنَ الْمُصَلِّي لِمَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أُبِيحَ فِي وَقْتٍ كَانَتِ الْأَفْعَالُ فِيهِ مُبَاحَةً فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِنَسْخِ الْأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

(ألف) فَإِنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْكَلْبِ غَيْرِ الْأَسْوَدِ أَنَّ مُرُورَهُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي حُكْمِ الْأَسْوَدِ: هَلْ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

فَرَأَيْنَا الْكِلَابَ كُلَّهَا حَرَامٌ أَكْلُ لُحُومِهَا، مَا كَانَ مِنْهَا أَسْوَدَ وَمَا كَانَ مِنْهَا غَيْرَ أَسْوَدَ، فَلَمْ يَكُنْ حُرْمَةُ لُحُومِهَا لِأَلْوَانِهَا، وَلَكِنْ لِعِلَلِهَا فِي أَنْفُسِهَا. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ مِنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَمِنَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَفْتَرِقُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ شَيْءٍ مِنْهَا لِاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا، وَكَذَلِكَ أَسْآرُهَا كُلُّهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْكِلَابِ كُلِّهَا فِي مُرُورِهَا ...

(١) قوله: عبيد الله. وفي المصطفائية: «عبيد» [وفي نسخة: «عبيد الله»].

ب: قوله: الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، ثقة. والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. قوله: فكانت العلة إلخ «فكانت العلة التي جعلت لقطع الصلاة قد جعلت إلخ» هكذا نقله العيني في شرح البخاري من كلام الطحاوي.

قوله: عبد الله: مكبرا، ابن عياش (بتحتانية ومعجمة) ابن أبي ربيعة، المخزومي، قال الحافظ في «التعجيل»: صحابي شهير، وُلد بأرض الحبشة إذ هاجر أبوه إليها.

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، هو ابن عمر (بالضم) ابنِ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، ثقة ثبت. والحديث رواه مالك في «موطئه».

قوله: فقد دل هذا على ثبوت نسخ إلخ: قال العيني في شرح البخاري: رجح خبر عائشة ﷺ على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة، أو من جهة أخرى، أو لأنها أولت القطع لقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان في التلاوة، لا قطع أصل الصلاة، أو جعل حديثها وحديث ابن عباس ﷺ من مرور الحمار الأتان ناسخين له، وكذا حديث أبي سعيد ﷺ، حيث قال: «فليدفعه» و«فليقاتله» من غير حكم بانقطاع الصلاة بذلك.

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: **المقدمة الأولى**. كل ما نهي عن أكله -من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ومن الحمر الأهلية- لا يفترق حكم لحمها لاختلاف ألوانها، وكذلك حكم أسآرها كلها، فما كان منها حرام فالأسود وغير الأسود منها سواء. **المقدمة الثانية**: واتفقوا على أن مرور الكلب الغير الأسود بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. فالنظر على ما بيَّنَّا أن يكون حكم الكلاب كلها في مرورها بين يدي المصلي أيضا سواءً، فلا يقطع الصلاة الأسود كما لا يقطع الغير الأسود، والله أعلم.

بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي سَوَاءٌ، فَكَمَا كَانَ غَيْرُ الْأَسْوَدِ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَكَذَلِكَ الْأَسْوَدُ.

(ب) وَلَمَّا ثَبَتَ فِي الْكِلَابِ بِالنَّظَرِ مَا ذَكَرْنَا كَانَ الْحِمَارُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدِ اخْتُلِفَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. فَإِذَا كَانَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَقْطَعُ مُرُورُهُ الصَّلَاةَ كَانَ مَا اخْتُلِفَ فِي أَكْلِ لَحْمِهِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقْطَعَ مُرُورُهُ الصَّلَاةَ. فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

[أي قد روي أن مرور بني آدم وغيرهم بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة عن طائفة من الصحابة، كعبد الله بن عباس برقم ٢٧٣٧ وعبد الله بن عمر برقم ٢٧٦٢ وعائشة برقم ٢٧٥٢]

قَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

٢٧٦٥- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ ﷺ قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوا عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ وَلَا الْحِمَارُ وَلَا الْمَرْأَةُ، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادْرَؤُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٢٧٦٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ، قَالَ: فَمَنَعْتُهُ فَغَلَبَنِي إِلَّا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -وَكَانَ خَالَ أَبِيهِ[2]- فَقَالَ: لَا يَضُرُّكَ.

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ[3] وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَهُمَا أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَمَرَّ بِهِ سَلِيطُ بْنُ أَبِي سَلِيطٍ، فَجَذَبَهُ إِبْرَاهِيمُ، فَخَرَّ فَشُجَّ. فَذَهَبَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ لِي: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَرَّ بَيْنَ يَدَيَّ فَرَدَدْتُهُ؛ لِئَلَّا يَقْطَعَ صَلَاتِي. قَالَ: وَيَقْطَعُ صَلَاتَكَ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَكَ.

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزِّبْرِقَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ.

٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا: كَيْفَ يَقْضِيهَا؟

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ الدَّارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ- عَنْ ذِي مِخْبَرٍ ﷺ [وفي نسخة «مخمر»] -ابْنِ أَخِي النَّجَاشِيِّ- قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنِمْنَا، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَتَنَحَّيْنَا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حِينَ بَزَغَ [أي طلع] الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا بِالْأَمْسِ».

---

(١) قوله: سعد بن إبراهيم: وفي المصطفائية: «سعيد بن إبراهيم».

(٢) قوله: خال أبيه: وفي المصطفائية: «خال ابنه» [وفي نسخة: «أبيه»].

(٣) قوله: بسر بن سعيد: وفي المصطفائية: «بشر بن سعيد».

ص: قوله: فخر: أي فسقط فشج، الشج: ضرب الرأس خاصةً وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره، وهنا يحتمل جرح الرأس وغير الرأس. قوله: ذي مخبر: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، وقيل: بدلها ميم، الحبشي صحابي نزل الشام.

ب: قوله: أن عليا وعثمان إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة، وفي رواية: «فادرؤوهم عنكم ما استطعتم». قوله: الحارث: هو ابن عبد الله، الأعور الهمداني، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، في حديثة ضعف. (ن) والحديث رواه مالك تعليقا. قوله: سعد: بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، ثقة فاضل عابد. قوله: أبيه: هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف. قوله: وكان خال أبيه. الظاهر ما على الهامش: «وكان خال أبيه»، والضمير راجع إلى «سعد»، كما بينته في التصحيح، ثم وجد في نسخة العيني أيضا نحوه. وقال في الشرح: قوله: «وكان خال أبيه» أي كان عثمان ﷺ خال أبي سعد بن إبراهيم؛ لأن أخت عثمان هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. انتهى قلت: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، وهي أخت عثمان ﷺ لأمه. (ب)

قوله: بسر: بضم الموحدة وسكون المهملة، ابن سعيد، المدني، ثقة جليل.

قوله: سليط بن أبي سليط: قال العيني في «النخب»: قال البخاري: يعد في أهل الحجاز، سمع عثمان، وعنه ابن سيرين، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: كعب بن عبد الله: ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه. قوله: حذيفة: هو ابن اليمان، قاله العيني. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، كذا قاله العيني. ورواه البخاري في «تأريخه».

٢٧٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».
وفي نسخة «فليقضها»

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ[1] الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْحَرْبِ[2] سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَكَذَا يَفْعَلُ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.
[المذهب الأول، ومستنده فيه حديث ذي مخبر وسمرة بن جندب]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلِّيهَا مَعَ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[المذهب الثاني، والعمدة فيه حديث سمرة من طريق سليمان]

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدٍ السَّمُرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خُبَيْبٍ[3] ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ[4] بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهُمْ إِذَا شُغِلَ أَحَدُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا حَتَّى يَذْهَبَ حِينُهَا الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ: أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الَّتِي تَلِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.
وفي نسخة «أنه»

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ:
[المذهب الثالث، واستدلوا فيه بحديث أبي قتادة وعمران وأبي هريرة وأبي مريم وعبد الله بن مسعود]

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَعِمْرَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّاهَا بَعْدَ مَا اسْتَوَتْ، وَلَمْ يَنْتَظِرْ دُخُولَ وَقْتِ الظُّهْرِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

٢٧٧٤- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[5]، عَنْ أبيه ﷺ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ.
وفي نسخة «الصبح»

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَلَمَّا كُنَّا بِدَهَاسٍ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. قَالَ: «إِذَنْ تَنَامُ». فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالُوا: تَكَلَّمُوا حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ مَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ».
[تنام أنت يا بلال، وإنما قال ذلك؛ لأنه كان ثقيل النوم (ع)]
[يعني من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والأذان والإقامة (ع)]

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:
[أي وقد روي عن النبي ﷺ في ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية (ع)]

٢٧٧٦- مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ

---

(١) قوله: سريج بن النعمان: وفي المصطفائية: «شريح بن النعمان».

(٢) قوله: بشر بن الحرب. وفي المصطفائية: «بشر بن الحارث».

(٣) قوله: خبيب: وفي المصطفائية: «حبيب». (٤) قوله: خبيب: وفي المصطفائية: «حبيب».

(٥) قوله: بريد بن أبي مريم: وفي المصطفائية: «يزيد بن أبي مريم».

ص: قوله: تبوك: هي أرض بين الشام والمدينة. قوله: «بدهاس» بفتح الدال، وهو الدهس: ما سهل ولان من الأرض ولم يبلغ كونه رملا. قوله: «من يكلؤنا» أي يحرسنا ويحفظنا.

ب: قوله: سريج. بمهملة وجيم في آخره، هو الجوهري، ثقة يهم قليلا. قوله: بشر: بكسر الموحدة، ابن حرب، النَّدَبي (بفتح النون والدال بعدها موحدة)، صدوق، فيه لين. والحديث أخرجه أحمد. قوله: فذهب قوم إلخ: قال في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونفرا من أهل الحديث. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون. قال العيني: أراد بهم جماهير العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم. قوله: محمد بن إبراهيم بن خبيب: بالمعجمة مصغرا، ابن سليمان بن سمرة بن جندب، الفزاري، قال في «كشف الأستار»: ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات».

قوله: أنه كتب إلى بنيه إلخ: والحديث أخرجه الطبراني. (ن) قوله: خالد إلخ: هو عدي ابن عبد الله بن عبد الرحمن، الطحان الواسطي، وظنه صاحب «الكشف» ابن يزيد بن عمر الفزاري، وهو خطأ. قوله: بريد: بالموحدة وراءٍ مصغرًا، ابن أبي مريم، السلولي، ثقة. قوله: عن أبيه: هو أبو مريم مالك بن ربيعة من أصحاب الشجرة. والحديث أخرجه النسائي. قوله: كنا بدهاس: هو السهل من الأرض، كذا في نسخة العيني. قوله: إذن تنام. كذا في نسخة العيني أيضا، وفي رواية أحمد: «إذن تنام، قال: لا». والحديث أخرجه أبو داود وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي.

صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». قَالَ هَمَّامٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهِ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ (طه ١٤).

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٢٧٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ قَضَائِهَا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ...» ثُمَّ أَخْبَرَ بِمَا عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ زَادَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ:

[أي وقد روي عن أنس ﷺ فيما ذهب إليه أهل المقالة الثانية غير ما روي في ما مضى من الحديث الخ (ع)]

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ: ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾.

٢٧٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَإِنَّ كَفَّارَتَهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فَلَمَّا قَالَ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُهُ إِذًا لَمَا كَانَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهَا.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ فِي حَدِيثِ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّاهَا بِهِمْ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَقْضِيهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟» وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

[في «باب الرجل يدخل في صلاة الغداة» برقم ٢٤٤٠]

فَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَهُمْ بِمَا ذَكَرْنَا اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونُوا عَرَفُوا أَنْ يَقْضُوهَا مِنَ الْغَدِ إِلَّا بِمُعَايَنَتِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَوْ أَمَرَهُمْ بِهِ أَمْرًا: دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ مَا رَوَى ذُو مِخْبَرٍ(١) (وفي نسخة «يكون») وَسَمُرَةُ ﷺ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الصَّلَوَاتِ لِمَوَاقِيتِهَا، وَأَوْجَبَ الصِّيَامَ لِمِيقَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَجَعَلَ قَضَاءَهُ فِي خِلَافِهِ مِنَ الشُّهُورِ، وَلَمْ يَجْعَلْ مَعَ قَضَائِهِ بِعَدَدِ أَيَّامِهِ قَضَاءً مِثْلَهَا فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الصَّلَاةُ إِذَا نُسِيَتْ أَوْ فَاتَتْ أَنْ يَكُونَ قَضَاؤُهَا يَجِبُ فِيمَا بَعْدَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ وَقْتُ مِثْلِهَا. وَلَا يَجِبُ مَعَ قَضَائِهَا مَرَّةً قَضَاؤُهَا ثَانِيَةً؛ قِيَاسًا (وفي نسخة «ثانيا») وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّيَامِ الَّذِي وَصَفْنَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) قوله: دو مخبر. [وفي المصطفائية: «ذو مخمر».]

ص. قوله: لذكري: اللام بمعنى الوقت، وإضافة المصدر إلى المفعول، أي وقت ذكرك لصلاتي. وقال مجاهد: أقم الصلاة؛ لتذكرني فيها، فاللام للتعليل، ذكره القارئ في شرحه على «الموطأ».

* قوله: وأما من طريق النظر: حاصل هذا النظر أن من فات صلاته فعليه القضاء فقط، وليس عليه الكفارة. فقال: المقدمة الأولى: إن الله أوجب الصلاة لميقاتها كما كتب الصيام لميقاته أي في شهر رمضان. والمقدمة الثانية. وشرع القضاء في شهر آخر لمن لم يصم في شهر رمضان، ولم يوجب شيئا آخر عليه من الكفارة بجنسه أو بجنس آخر.

فالنظر على هذا أن تكون الصلاة كذلك إذا نسيت أو فاتت: يجب قضاؤها بغير قيد وقت مثله، ولا يجب شيء سواه من الكفارة لا من جنسها ولا من غيرها، والله أعلم.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ:

٢٧٨١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَذَكَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ، ثُمَّ لِيُصَلِّ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ الْأُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ.

[وذلك لأن الحاضرة فسدت بذكر تلك الفائتة، فلما فسد وصف الصلاة وهو الفرضية بقي أصل الصلاة وهو كونها تطوعا (النخب)] [فهذا يدل على وجوب الترتيب؛ إذ لو كان غير واجب لما أمر بإعادة الصلاة التي كانت مع الإمام، فافهم (النخب)]

٢٧٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِبْرَاهِيمَ[ب] التَّرْجُمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَلْيُصَلِّ مَعَهُ» فَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ عِنْدَنَا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَهُ تَطَوُّعٌ:

[قول ابن عمر رضي الله عنهما المذكور برقم ٢٧٨١]

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ، فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ. قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُتِمُّ الْعَصْرَ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦٩- بَابُ دِبَاغِ الْمَيْتَةِ: هَلْ يُطَهِّرُهَا أَمْ لَا؟

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ[ن] ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ[ص] وَلَا عَصَبٍ.

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ(١)، عَنِ الْحَكَمِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٢٧٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ أَبُو زُرْعَةَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْيَاخُ جُهَيْنَةَ، قَالُوا: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ -أَوْ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا تَطْهُرُ وَإِنْ دُبِغَتْ، وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[المذهب الأول، وأصله حديث عبد الله بن عكيم]

---

(١) قوله: أبي غنية. وفي المصطفائية: «أبي عتبة».

(٢) قوله: عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة: وفي المصطفائية: «عبد الرحمن بن عمرو قال: حدثنا أبو زرعة».

ص: قوله: بإهاب: هو الجلد الغير المدبوغ، سمي إهابا؛ لأنه أُهْبَةٌ للحي وبناء للحماية على جسده. ذكره العلامة القاري في شرح «المشكاة».

قوله: عبد الله بن عكيم: بالتصغير، تابعي، قال صاحب «المشكاة»: جهني، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرّجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي، سمع عمر وابن مسعود وحذيفة، وروى عنه جماعة، وحديثه في الكوفيين، قاله أقرأ المحدثين.

ب: قوله: أبو إبراهيم: هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام البغدادي، لا بأس به. والحديث أخرجه البيهقي. (ن) قوله: عبد الله بن عكيم: أوله عين ثم كاف مصغرا، الجهني الكوفي، مخضرم. قوله: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ إلخ: أخرجه أبو داود في «كتاب اللباس»، وأخرجه النسائي في «باب الفرع والعتيرة». (النخب)

قوله: حدثنا أبو بشر الرقي إلخ: قلت: سقطت هذه الرواية عن نسخة العيني.

قوله: عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي أبو زرعة: النصري (بالنون والمهملة)، ثقة حافظ، من مشايخ أبي داود. والحديث أخرجه الطحاوي في «مشكله» أيضا.

قوله: محمد بن المبارك: القرشي، سكن دمشق، ثقة.

قوله: فذهب قوم أن جلود الميتة إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وابن المبارك =

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِذَا دُبِغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ أَوْ عَصَبُهَا فَقَدْ طَهُرَ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ.
[المذهب الثاني، والعمدة فيه أحاديث ابن عباس وعائشة وميمونة وسودة وسلمة المحبق]

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: [برقم ٢٧٨٦] «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا دَامَ [وفي نسخة «دامت»] مَيْتَةً غَيْرَ مَدْبُوغٍ [وفي نسخة «مدبوغة»]؛ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ يَسْأَلُ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فَأَجَابَ الَّذِي سَأَلَهُ بِمِثْلِ هَذَا:

٢٧٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةً لَنَا انْكَسَرَتْ، وَإِنَّا وَجَدْنَا نَاقَةً سَمِينَةً مَيْتَةً، فَأَرَدْنَا أَنْ نَدْهُنَ بِهَا سَفِينَتَنَا، وَإِنَّمَا هِيَ عُودٌ، وَهِيَ عَلَى الْمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ».

٢٧٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَأَخْبَرَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ بِالسُّؤَالِ الَّذِي كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا بِالْمَيْتَةِ» جَوَابًا لَهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِشُحُومِهَا. فَأَمَّا مَا كَانَ يُدْبَغُ مِنْهَا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَالِ الْمَيْتَةِ وَيَعُودَ إِلَى غَيْرِ مَعْنَى الْأَهَبِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِذَلِكَ.
[بفتحتين جمع «إهاب» (ع)]

وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ صَحِيحَةُ الْمَجِيءِ مُفَسَّرَةُ الْمَعْنَى تُخْبِرُ عَنْ طَهَارَةِ ذَلِكَ بِالدِّبَاغِ، فَمِمَّا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:
[أي قد جاءت أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ صحيحة الأسانيد ظاهرة المعاني تخبر أن جلد الميتة يطهر بالدباغ (ع)]

٢٧٩٢- مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ لِمَيْمُونَةَ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ!».

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟!».

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟!».

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟!».

٢٧٩٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّ دِبَاغَ الْأَدِيمِ طُهُورُهُ».
[بفتح الطاء وبضم، أي مطهره]

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

ص: قوله: لو أخذوا: «لو» هذه بمعنى «ليت» أي للتمني، يعني: ليتهم نزعوا جلدها، فيكون نظير قوله تعالى: ﴿يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ﴾ (الأحزاب: ٢٠) وقوله: ﴿لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ (البقرة: ٩٦). و«الفاء» في قوله: «فانتفعوا» للعطف لا للجواب، و«لو» إذا كانت للتمني لا تطلب جوابا، والمعنى: تمنيت نزعهم إهابها فدباغها فانتفاعهم بها. أو هي للشرط، والجواب محذوف، أي لو نزعوا جلدها فدبغوه فانتفعوا به لكان حسنا، هذا ما سنح لي في حله، والله أعلم بمراد حبيبه.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال في «النخب»: أراد بهم عمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبير والليث والزهري والأوزاعي وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا والشافعي وعبد الله بن وهب وآخرين كثيرين.

قوله: إبراهيم بن محمد بن يونس. قال العيني: هو إبراهيم بن محمد بن مروان. انتهى والحديث أخرجه الجماعة. (ن) قوله: سفيان: قوله: هو ابن عيينة، يروي عن عمرو بن دينار.

قوله: حدثنا روح بن عبادة إلخ. والحديث أخرجه البزار في «مسنده».

قوله: عن ابن عباس ﷺ إلخ: رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي. (ن) والطبراني. (أيوب)

ــ = ومالكا وإسحاق وأبا ثور ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل.

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْأَدِيمُ فَقَدْ طَهُرَ».

٢٧٩٩- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا أَسْقِيَتُنَا [جمع «سقاء»، وهو ظرف الماء من جلد] جُلُودُ الْمَيْتَةِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ».

٢٨٠٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذِهِ(١) الْمَغْرِبَ، وَلَهُمْ قِرَبٌ [جمع «قربة»، وهي السقاء] يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ، وَهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدِّبَاغُ طُهُورٌ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ أَمْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢٨٠١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح:

٢٨٠٢- وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَا جَمِيعًا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ، حَتَّى صَارَ شَنًّا. [بفتح الشين وهو الجلد]

٢٨٠٣، ٢٨٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ وَفَهْدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا»، هَذَا لَفْظُ مُحَمَّدٍ، وَأَمَّا فَهْدٌ فَقَالَ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا».

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُوذِيُّ [وفي «التقريب» المَرُّوذي] [بضم الميم والراء وفي آخره دال معجمة، نسبة إلى «مرو الرُّود» بلدة بخراسان، والعيني «المرو الرودي»، وقد يقال: المرودي (ع)] قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دِبَاغُ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا».

٢٨٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغَهَا يَكُونُ طُهُورُهَا.

٢٨٠٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- حَدَّثَتْهَا: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟!» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

٢٨٠٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: هذه. وفي المصطفائية: «هذا» [وفي نسخة: «أهل»].

ص: قوله: مسك: بفتح ميم وسكون سين، وهو الجلد، وسمي به؛ لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره، قاله القاري. قوله: ننتبذ فيه: أي نتخذ ونعمل نبيذا في سقاء عملناه من مسكها، أي جلدها. قوله: حتى صار شنا. قال القاري: هو بفتح الشين وتشديد النون، واحد «الأشنان»: الأسقية الخلقة، وهي أشد تبريدًا للماء من الجُدُد. انتهى.

قوله: والقرظ: بفتح القاف والراء بعده ظاء معجمة، ورق السَّلَم، وهو نبت يُدبَغ به، وقيل: هو قشر البلوط، والمعنى: يطهرها القرظ بالماء، ودباغة الجلد به، قاله المحدث القاري.

ب: قوله: عبد الرحمن بن وعلة: بفتح الواو وسكون المهملة، المصري، صدوق.

قوله: أبا الخير: هو مرثد (بسكون الراء وفتح المثلثة) ابن عبد الله، اليزني (بفتح التحتانية والزاي بعدها نون)، ثقة فقيه. قوله: ابن وعلة: هو عبد الرحمن، كما مر آنفا.

قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن موسى العبسي (بمهملتين الأولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة)، ثقة. قوله: إسماعيل بن أبي خالد: البجلي، ثقة. والحديث أخرجه النسائي. قوله: أنه مر على رسول الله ﷺ رجال إلخ. والحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

٢٨١٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ ابْنِ قَتَادَةَ(١)، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا بِقِرْبَةٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدَبَغْتِيهَا؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا».
[وفي نسخة «طهورها»]

فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً فِي طُهُورِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ، وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْمَعْنَى. فَهِيَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الَّذِي لَمْ يَدُلَّنَا عَلَى خِلَافِ مَا جَاءَتْ بِهِ هَذِهِ الْآثَارُ.
[وفي نسخة «فهذا»] [برقم ٢٧٨٦]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَةِ دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِذَلِكَ الدِّبَاغِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ. فَإِنَّ الْحُجَّةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَالدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيمَا حَرُمَ مِنْهَا(٢):
[تقرير السؤال أن يقال: لا نسلم أن إباحة جلود الميتات وطهارتها بالدباغ مطلق، بل إنما كان ذلك قبل أن يحرم الله تعالى الميتات، فلما حرم الله الميتات حرم كل شيء منها بتحريم أصلها (ع)] [أشار به إلى الجواب] [بالنصب عطف على قوله «فإن الحجة» (ع)]

٢٨١١- أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، ح:

٢٨١٢- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ -تَعْنِي الشَّاةَ- قَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الْآيَةَ؛ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً، حَتَّى تَخَرَّقَتْ.
(الأنعام ١٤٥)

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَرَأَ عَلَيْهَا الْآيَةَ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ، فَأَعْلَمَهَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِمْ بِتِلْكَ الْآيَةِ مِنَ الشَّاةِ حِينَ مَاتَتْ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُطْعَمُ مِنْهَا إِذَا ذُكِّيَتْ لَا غَيْرُ، وَأَنَّ الِانْتِفَاعَ بِجُلُودِهَا إِذَا دُبِغَتْ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي ذَلِكَ الَّذِي حَرُمَ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ:
[أي وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ﷺ نظير ما رواه عكرمة عنه، وهو ظاهر (ع)]

٢٨١٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».
[بفتح الهمزة وتشديد اللام مثل «هلا»، كلاهما للتحضيض (ع)]

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي حَرُمَ مِنَ الشَّاةِ بِمَوْتِهَا هُوَ الَّذِي يُرَادُ مِنْهَا لِلْأَكْلِ، لَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ جُلُودِهَا وَعَصَبِهَا. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْأَصْلَ الْمُجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَنَّ الْعَصِيرَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِهِ مَا لَمْ يَحْدُثْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ، فَإِذَا حَدَثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَمْرِ حَرُمَ بِذَلِكَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ حَرَامًا كَذَلِكَ حَتَّى تَحْدُثَ فِيهِ صِفَاتُ الْخَلِّ، فَإِذَا حَدَثَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْخَلِّ حَلَّ. فَكَانَ يَحِلُّ

---

(١) قوله: جون بن قتادة: وفي المصطفائية: «الحارث بن قتادة». (٢) قوله: حرم منها: [زاد الشيخ أيوب بعده لفظ: «قيل له»، ووجَّه زيادته هذه بقوله: «كما يدل عليه السياق».]

ص: قوله: سلمة بن المحبق: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة ويفتح، قال في «جامع الأصول»: «المحبق» بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها. انتهى لكن صُحِّحَ في «الكاشف» بكسرها، نقله السيد، ذكره في «المرقاة». قوله: دباغها ذكاتها: أي تطهيرها وبمنزلة تذكيتها حيث يكون سببا لتطهير جلدها ولحمها ولو لم يؤكل.

ب: قوله: جون: بفتح الجيم وسكون الواو آخره نون، ابن قتادة، التميمي السعدي، مقبول، ولأبيه صحبة. قوله: سلمة بن المحبق: بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح، قال في «جامع الأصول»: «المحبق» بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها. انتهى لكن صُحِّحَ في «الكاشف» بكسرها، نقله السيد، ذكره في «المرقاة». قوله: أن رسول الله ﷺ دعا بقربة إلخ: رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم وابن حبان. (الإصابة)

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: ١- إنا رأينا الأشياء يتبدل حكمها بتغير صفاتها وإن لم يتغير عينها، وبعبارة أخرى يمكن أن يقال: تغير الصفات لها تأثير في تغير الأحكام. ٢- كما رأينا العصير لا بأس بشربه، وإذا اشتد وصار خمرا حرم، ثم إذا صار خلا حل الانتفاع به. ٣- فبناء على هذا نقول: قد أجمعوا على حرمة الإهاب قبل الدباغ، وإذا دبغ فصار كالجلود والأمتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال. ٤- وإذا حدثت فيه صفة الحلال يحكم بطهارتها؛ لما بيَّنَّا من تأثير تغير الصفات في تغير الأحكام، والله أعلم.

بِحُدُوثِ الصِّفَةِ، وَيَحْرُمُ بِحُدُوثِ صِفَةٍ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ بَدَنًا وَاحِدًا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ يَحْرُمُ بِحُدُوثِ صِفَةِ الْمَوْتِ فِيهِ، وَيَحِلُّ بِحُدُوثِ صِفَةِ الْأَمْتِعَةِ فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فِيهِ. وَإِذَا دُبِغَ فَصَارَ كَالْجُلُودِ وَالْأَمْتِعَةِ فَقَدْ حَدَثَتْ فِيهِ صِفَةُ الْحَلَالِ، فَالنَّظَرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَحِلَّ أَيْضًا بِحُدُوثِ تِلْكَ الصِّفَةِ فِيهِ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:
[أي دليل آخر في طهارة الجلود بالدباغ (ع)]

أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَرْحِ نِعَالِهِمْ وَخِفَافِهِمْ وَأَنْطَاعِهِمُ الَّتِي كَانُوا اتَّخَذُوهَا فِي حَالِ جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَيْتَةٍ أَوْ مِنْ ذَبِيحَةٍ. فَذَبِيحَتُهُمْ حِينَئِذٍ إِنَّمَا كَانَتْ ذَبِيحَةَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ، فَهِيَ فِي حُرْمَتِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ. فَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِطَرْحِ ذَلِكَ وَتَرْكِ الِانْتِفَاعِ بِهِ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِ الْمَيْتَةِ وَنَجَاسَتِهَا بِالدِّبَاغِ إِلَى حُكْمِ سَائِرِ الْأَمْتِعَةِ وَطَهَارَتِهَا.

وَكَذَلِكَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحُوا بُلْدَانَ الْمُشْرِكِينَ لَا يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يَتَحَامَوْا خِفَافَهُمْ وَنِعَالَهُمْ وَأَنْطَاعَهُمْ وَسَائِرَ
[وهذا إشارة إلى حجة أخرى. (ع)]
جُلُودِهِمْ فَلَا يَأْخُذُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، بَلْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى طَهَارَةِ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ.
وفي نسخة «شيء»

وَلَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ:
[وهذا إشارة إلى تأييد صحة ما ذكره من الحجة الأخرى؛ لأن حديث جابر ﷺ يصدقها ويصححها (ع)]

٢٨١٤- مَا قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ، فَنَقْتَسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ، فَنَنْتَفِعُ بِذَلِكَ.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا جَابِرٌ ﷺ يَقُولُ هَذَا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ»، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِمُضَادٍّ لِهَذَا. فَثَبَتَ أَنَّ مَعْنَى حَدِيثِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ» غَيْرُ مَعْنَى حَدِيثِهِ الْآخَرِ، وَأَنَّ الشَّيْءَ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْمَيْتَةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ هُوَ غَيْرُ الْمُبَاحِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وفي نسخة «لها»

فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّا نُهِيَ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مَا أَبَاحَ فِي هَذِهِ الْآثَارِ مِنْ أَهَبِهَا الْمَدْبُوغَةِ؛ حَتَّى تَتَّفِقَ هَذِهِ الْآثَارُ، وَلَا يُضَادَّ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَهَذَا الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَهَارَةِ
[بفتح الهمزة والهاء، جمع «إهاب»، وقد يضم على القياس (ع)]
جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

٦٩- بَابُ الْفَخِذِ: هَلْ هُوَ مِنَ الْعَوْرَةِ أَمْ لَا؟

٢٨١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ[1] الْمَدِينِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ. ثُمَّ جَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ. ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا.

---

(١) قوله: عبد الله بن أبي سعيد. وفي المصطفائية: «عبد الله بن سعيد» [وفي نسخة: «مسعود»].

ص: قوله: أنطاعهم. جمع «نطع» بفتح النون وكسرها مع فتح طاء وسكونها، والأول أشهر الأربع: بساط من الأديم. قوله: مغانمنا: جمع «مغنم»، وهي الغنيمة، وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب بإيجاف خيل وركاب، كذا في «النهاية». قوله: فتجلله: أي علاه عليه وستر به ما كان ينكشف منه.

ب: قوله: أبو غسان. مالك بن إسماعيل، النهدي، ثقة. محمد بن راشد المكحولي، صدوق يهم. قوله: أبو خالد: هو عثمان أو يزيد، كما سيأتي.

قوله: عبد الله: مكبرا، «ابن أبي سعيد» بلفظ الكنية، أبو زيد، المدني، ذكره الحافظ في «التعجيل» وقال: روى عن حفصة بنت عمر ﷺ، وعنه أبو يعفور وأبو خالد واسمه عثمان أو يزيد. أخرج له أحمد حديثه من طريق ابن جريج عن أبي خالد، ومن طريق شيبان عن أبي يعفور، كلاهما عنه عن حفصة ﷺ في فضل عثمان ﷺ. وأخرجه البخاري أيضا في «تاريخه» من طريق ابن جريج [به]، ومن [طريق] أبي حمزة السكري عن أبي يعفور، وهو عند أبي أحمد الحاكم أبو يعفور الأصغر عبد الرحمن ابن عبيد. وتلخص من هذا أن لعبد الله [ابن أبي سعيد] راويين، ولم يجرح، ولم يأت بمتن منكر، فهو على قاعدة «ثقات ابن حبان»، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي. انتهى قلت: والمصنف ﷺ أخرج الحديث في «مشكله» في المجلد الثاني أيضا. والحديث أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ تَجَلَّلْتَ ثَوْبَكَ؟ فَقَالَ: «أَوَلَا أَسْتَحْيِي مِمَّنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟». قَالَتْ: وَسَمِعْتُ أَبِي وَغَيْرَهُ يُحَدِّثُونَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْفَخِذَ لَيْسَتْ مِنَ الْعَوْرَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[المذهب الأول، والحجة به حديث حفصة بنت عمر]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْفَخِذُ عَوْرَةٌ.
[المذهب الثاني، والأصل فيه حديث علي وابن عباس ومحمد بن جحش ومحمد بن عبد الله بن جحش وجرهد الأسلمي]

وَقَالُوا: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ الَّذِينَ احْتَجَجْتُمْ بِرِوَايَتِهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ:
[أي قال أهل المقالة الثانية في جواب الحديث المذكور: إن الحديث المذكور على هذا الوجه غريب؛ لأن جماعة من أهل البيت رووه على غير الوجه المذكور، وليس فيه ذكر كشف الفخذين]

٢٨١٦- مَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ لَابِسٌ مِرْطَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَذِنَ لَهُ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ. فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ فَاسْتَوَى جَالِسًا وَقَالَ لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ». فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَمْ تَفْزَعْ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَمَا فَزِعْتَ لِعُثْمَانَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ كَثِيرُ الْحَيَاءِ، وَلَوْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَ فِي حَاجَتِهِ».

٢٨١٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «أبي داود»

٢٨١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
وفي نسخة «عرير»

٢٨١٩- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ﵁ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- وَعُثْمَانَ ﵁ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ كَشْفِ الْفَخِذَيْنِ أَصْلًا.

وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ صِحَاحٌ فِيهَا أَنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:
وفي نسخة «الفخذين عورة»

٢٨٢٠- مَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(١)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

(١) قوله: يحيى بن سعيد عن ابن جريج: وفي المصطفائية: «يحيى بن سعيد عن سعيد عن ابن جريج».

ص: قوله: مرط: بكسر الميم، وهي الملحفة أو الإزار أو الثوب الأخضر، قاله في «المجمع»، وقال الشيخ: هو كساء من صوف أو خز يؤتزر به، وربما تلقيه المرأة على رأسها

ب: قوله: فقلت يا رسول الله إلخ: أخرجه المصنف في «مشكله» أيضا. وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبخاري في «تاريخه».
قوله: قالت وسمعت أبي. هكذا في نسخة الشارح أيضا: «قالت»، وفي «مشكل الآثار» بدله: «قال»، وهو خطأ.
قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «نخب الأفكار»: أراد بهؤلاء القوم عبد الرحمن بن أبي ذئب وإسماعيل بن علية وابن جرير الطبري وداود الظاهري وأحمد في رواية؛ فإنهم قالوا: الفخذ ليست من العورة، ويروى ذلك عن الأصطخري من أصحاب الشافعي، حكاه الرافعي عنه، وهو مذهب أهل الظاهر. وقال ابن حزم في «المحلى»: والعورة المفترض سترها عن الناظر -وفي الصلاة- من الرجال: الذكر وحلقة الدبر فقط، وليس [الفخذ] منه عورة. وهي من المرأة جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط. والحر والعبد والحرة والأمة في ذلك سواء.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم، منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أصح رواياته وأبو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل، حتى قال أصحابنا: إن صلاة مكشوف الفخذ فاسدة. وقال الأوزاعي: الفخذ عورة إلا في الحمام. (نخب الأفكار) قوله: محمد بن عزير: بزايين مصغرا، «الأيلي»: بفتح أوله ثم تحتانية. قال في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التهذيب»: قال مسلمة في «الصلة»: ثقة. أخرج له النسائي وابن ماجه وأبو داود في غير السنن.
قوله: يحيى بن سعيد بن العاص: الأموي، ثقة، وهو أخو عمرو بن سعيد، الأشدق والحديث أخرجه مسلم في «فضل عثمان». قوله: القواريري: هو عبيد الله بن عمر، القواريري. قوله: يحيى بن سعيد: هو القطان، يروي عن عبد الملك بن جريج، وعنه عبيد الله بن عمر القواريري. والحديث أخرجه المصنف ﵀ في «مشكله» أيضا [في المجلد الثاني]. قوله: عن عاصم بن ضمرة: والحديث أخرجه الدارقطني.

٢٨٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى فَخِذَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ».

٢٨٢٢- وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ كَاشِفًا عَنْ طَرَفِ فَخِذِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ يَا مَعْمَرُ، إِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ -مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ -مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْشِي فِي السُّوقِ، فَمَرَّ بِمَعْمَرٍ جَالِسًا عَلَى بَابِهِ مَكْشُوفَةً فَخِذُهُ، فَقَالَ: «خَمِّرْ فَخِذَكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ؟».

٢٨٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ [وفي العيني «عبد الله بن جرهد بغير ذكر مسلم بينهما]، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَخِذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»، أَوْ قَالَ: «مِنَ الْعَوْرَةِ».

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ -هُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ [وفي نسخة: «أبو»] حَيٍّ- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ- أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدِي وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: «خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟».

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَمِّهِ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ قَدْ كَشَفْتُ عَنْ فَخِذِي، فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ، الْفَخِذُ عَوْرَةٌ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذِهِ الْآثَارُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُخْبِرُ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، وَلَمْ يُضَادَّهَا أَثَرٌ صَحِيحٌ. فَقَدْ ثَبَتَ بِهَا أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِكَشْفِهَا، كَمَا تَبْطُلُ بِكَشْفِ مَا سِوَاهَا مِنَ الْعَوْرَاتِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

ص: قوله: خمر فخذك: أي غطِّ، من «التخمير»، وهو التغطية.

ب: قوله: أبي يحيى: القتات (بقاف ومثناتين)، فيه لين. قوله: محمد بن جحش: هو محمد بن عبد الله بن جحش، الأسدي، صحابي صغير. قوله: معمر: هو ابن عبد الله بن نضلة بن نافع، العدوي، أسلم قديما وهاجر الهجرتين. والحديث أخرجه أحمد والحاكم وصححه، والحديث أخرجه الطبراني. (ب)

قوله: حدثنا أبو مصعب إلخ. والحديث أخرجه أحمد والبخاري في «تأريخه» والنسائي. (الإصابة) قوله: وعبد العزيز: هو ابن محمد الدراوردي، قاله العيني في «النخب».

قوله: حدثنا فهد إلخ: أخرجه أحمد عن أبي عامر، عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جرهد، عن أبيه مثله. قوله: عن عبد الله بن جرهد إلخ: والحديث أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قوله: عن أبيه إلخ: قلت: هكذا وقع في رواية ابن وهب، قال ابن أبي حاتم: روى ابن وهب ومعن وإسحاق بن عيسى بن الطباع ومحمد بن حرب المكي وابن أبي أويس عن مالك فقالوا: «زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن النبي ﷺ». وروى قبيصة عن الثوري: عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جرهد. وروى ابن عيينة عن أبي النضر فقال: عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. ورواه عبد الله بن نافع: عن مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده. وسمعت ابن الجنيد المالكي يقول: الصحيح من حديث مالك هذا. انتهى

قلت: هكذا وقع في نسختي من «كتاب ابن أبي حاتم» في رواية ابن عيينة: «عن أبيه، عن جده»، ولفظ: «عن أبيه» في روايته ليس بصحيح، فقد أخرجه الترمذي: «عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد». وهكذا ذكره البخاري في «الكبير» بدون ذكر «أبيه» في رواية ابن عيينة.

قوله: حدثنا يحيى. وفي نسخة الشارح: «يحيى بن سعيد»، وأخرجه عبد الله بن أحمد عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي الزناد نحوه، إلا أنه لم يقل: «عن عمه».

قوله: عن عمه: هكذا وقع في نسخة الشارح أيضا، ولم يتعرض له العيني في الشرح، ولم أر هذا اللفظ في طريق من طرقه، فإن كان محفوظا فهو مجاز.

وَأَمَّا وَجْهُ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَنْظُرُ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا مَحْرَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِهَا، وَلَا إِلَى أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا وَفَخِذَيْهَا وَسَاقَيْهَا. وَرَأَيْنَاهُ فِي ذَاتِ الْمَحْرَمِ (وفي نسخة «داوب») مِنْهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى صَدْرِهَا وَشَعْرِهَا وَوَجْهِهَا وَرَأْسِهَا وَسَاقِهَا، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِهَا. وَكَذَلِكَ رَأَيْنَاهُ يَنْظُرُ مِنَ الْأَمَةِ الَّتِي لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مَحْرَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فَكَانَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّظَرِ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ وَمِنَ الْأَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَحْرَمٍ لَهُ وَلَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا: إِلَى فَخِذِهَا، كَمَا كَانَ مَمْنُوعًا مِنَ النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا. فَصَارَ حُكْمُ الْفَخِذِ مِنَ النِّسَاءِ كَحُكْمِ الْفَرْجِ، لَا كَحُكْمِ السَّاقِ. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرِّجَالِ أَيْضًا كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حُكْمُ فَخِذِ الرَّجُلِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ كَحُكْمِ فَرْجِهِ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ، لَا كَحُكْمِ سَاقِهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهِ مُحَرَّمًا كَانَ كَذَلِكَ النَّظَرُ إِلَى فَخِذِهِ مُحَرَّمًا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهُ إِلَى ذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فَحَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ (وفي نسخة «الرجل») مِنْ بَعْضٍ. وَكُلُّ مَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَنْظُرَ ذُو الْمَحْرَمِ مِنَ الْمَرْأَةِ ذَاتِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَهُ الرِّجَالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

.......فَهَذَا هُوَ أَصْلُ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبِذَلِكَ نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

٧١- بَابُ الْأَفْضَلِ فِي صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ: هَلْ هُوَ طُولُ الْقِيَامِ أَوْ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَحُدَيْجٌ[1] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَمَرَرْنَا بِالرَّبَذَةِ، فَوَجَدْنَا أَبَا ذَرٍّ قَائِمًا يُصَلِّي، فَرَأَيْتُهُ لَا يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا أَلَوْتُ (أي ما قصرت) أَنْ أُحْسِنَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ فِي صَلَوَاتِ التَّطَوُّعِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.
[المذهب الأول في الباب، والأصل فيه ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:
[المذهب الثاني في الباب، والأصل فيه حديث جابر وحديث عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن جده كما سيأتي]

فَقَالُوا: طُولُ الْقِيَامِ فِي ذَلِكَ أَفْضَلُ.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ:

مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»، ....
[في «باب القراءة في ركعتي الفجر» عن جابر رضي الله عنه برقم ١٨٦٢ وعن عمير رضي الله عنه برقم ١٨٦٦]

(١) قوله: وحديج: وفي المصطفائية: «وخديج» [بالخاء المعجمة].

ص: قوله: بالربذة: بفتح الراء وموحدة وذال معجمة، قرية بثلاث مراحل من المدينة، بها قبر أبي ذر رضي الله عنه.

ب قوله: حديج: بمهملة في أوله مصغرا، ابن معاوية أخو زهير، صدوق يخطئ. قوله: أبي إسحاق: هو السبيعي. قوله: المخارق. ذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه أحمد في «مسنده». (التعجيل والإكمال)

قوله: فذهب قوم إلى أن كثرة الركوع والسجود إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي والشافعي في قولٍ وأحمد في رواية. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: أراد بهم جمهور أهل العلم من التابعين ومن بعدهم، منهم مسروق بن الأجدع وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد في رواية. وقال الترمذي: [قال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء. (النخب)]

* قوله: وأما وجه ذلك من طريق النظر: أثبته المصنف بمقدمات صحيحة، وهي:
١- أن النظر إلى الأجنبية إلى غير وجهها وكفيها حرام. ٢- وكذا إلى ذات المحرم منه إلى غير وجهها وكفيها وصدرها وشعرها ورأسها وساقيها حرام. ٣- وكذا إلى الأمة الغير المملوكة ولا ذات المحرم منه.

ففي الجميع كان النظر إلى الفخذ حراما، فكان الفخذ فيهن كالفرج. فالقياس على ذلك أن يكون حكم فخذ الرجل أيضا حكم الفرج. فكما كان النظر إلى فرجه حراما كان النظر إلى فخذه أيضا حراما، فنقول: ١- كل ما كان حراما على الرجل أن ينظر إليه من ذات المحرم منه كان حراما عليه أن ينظر إليه من الرجل. ٢- وكل ما كان حلالا أن ينظر إليه منها كان حلالا أن ينظر إليه من الرجل. فهذا أصل القياس الذي ينتج منه تحريم النظر إلى الفخذ، فافهم، والله أعلم.

وَفِي بَعْضِ مَا رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ: «طُولُ الْقِيَامِ»، فَفَضَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ إِطَالَةَ الْقِيَامِ عَلَى كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَلَيْسَ فِي
[في «باب القراءة في ركعتي الفجر» عن جابر رضي الله عنه برقمي ١٨٦٣ و١٨٦٤]
حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا خِلَافٌ لِهَذَا عِنْدَنَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً» عَلَى مَا قَدْ أُطِيلَ قَبْلَهُ مِنَ الْقِيَامِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا: مَنْ رَكَعَ لِلَّهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَإِنْ زَادَ مَعَ ذَلِكَ طُولَ الْقِيَامِ كَانَ أَفْضَلَ، وَكَانَ مَا يُعْطِيهِ اللهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الثَّوَابِ أَكْثَرَ.

فَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِئَلَّا يُضَادَّ الْأَحَادِيثَ الْأُخَرَ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الْآخَرِ فِي إِطَالَةِ
[برقم ١٨٦١ و١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٦]
الْقِيَامِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ:

٢٨٣٠- حَدَّثَنِي بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمه الله.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ[1] رحمهم الله.

٢٨٣١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ[2]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْهَا قَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ قَالَ رَجُلٌ أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى الْقِيَامِ. فَقِيلَ لَهُ: مَا فِيهِ مَا ذَكَرْتَ، وَإِنَّمَا فِيهِ مَا يُعْطَاهُ
[وتقرير الجواب من وجهين، الأول: أن يقال: لا نسلم لزوم تفضيل تطويل الركوع والسجود على طول القيام. (ع)]
الْمُصَلِّي عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ حَطِّ الذُّنُوبِ عَنْهُ، وَلَعَلَّهُ يُعْطَى بِطُولِ الْقِيَامِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.
وفي نسخة «بطول»

وَأَمَّا مَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَإِنَّ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَفْضِيلِهِ طُولُ الْقِيَامِ أَوْلَى مِنْهُ.
[والثاني: أن تفضيل تطويل الركوع والسجود في هذا الحديث من كلام ابن عمر، وتفضيل طول القيام من كلام النبي ﷺ، فالأخذ بقول النبي ﷺ أولى وأحق. (ع)]

تَمَّ كِتَابُ الصَّلَاةِ

---

(١) قوله: ومحمد. قال الشيخ أيوب: قلت: لا حاجة إلى محمد ههنا؛ فإنه ذكر على حدة قبل، كما ترى. (تصحيح الأغلاط) (٢) قوله: زيد بن أرطاة. وفي المصطفائية: «يزيد بن أرطاة».

ب. قوله: زيد: أوله راي، ابن أرطاة، الفزاري ثقة عابد.

* * * * *

٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- بَابُ الْمَشْيِ فِي الْجِنَازَةِ: كَيْفَ هُوَ؟

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جِنَازَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ أَوْ: عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَكَانُوا يَمْشُونَ بِهَا مَشْيًا لَيِّنًا، قَالَ: فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ انْتَهَرَهُمْ
[زجرهم (النخب)] [أي يسرع بها (النخب)]
وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ صَوْتَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَرْمُلُ بِهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.
[قوله «ورفع عليهم صوته» هكذا هو في نسخ الطحاوي، وفي رواية أبي داود «سوطه» (النخب)]

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ
وفي نسخة «عند»
ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْبَقِيعِ، فَطُلِعَ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا ابْنُ جَعْفَرٍ يَتَعَجَّبُ مِنْ مَشْيِهِمْ بِهَا، فَقَالَ: عَجَبًا لِمَا تَغَيَّرَ مِنْ
[مخففة من المثقلة (النخب)]
حَالِ النَّاسِ! وَاللهِ، إِنْ كَانَ إِلَّا الْجَمْزُ. وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُلَاحِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ، فَوَاللهِ، لَكَأَنَّكَ قَدْ جُمِزَ بِكَ.
وفي نسخة «الحمرة» [بفتح اللام؛ لأنها لام التأكيد، من «لاحى يلاحي ملاحاة» إذا نازع منازعة (النخب)]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ
وفي نسخة «فلعلمتموها»
غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: أَسْرِعُوا بِي؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي، وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ السَّوْءُ عَلَى سَرِيرِهِ قَالَ: يَا وَيْلَتِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟
[أي السيء، وهو بفتح السين وسكون الواو (النخب)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ السُّرْعَةَ فِي السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: بَلْ يُمْشَى بِهَا مَشْيًا لَيِّنًا، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ وَهُمْ يُسْرِعُونَ بِهَا، فَقَالَ: «لِيَكُنْ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».
[أبي موسى الأشعري]

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَشْيِهِمْ ذَلِكَ ....

---

(١) قوله: أبو أمامة بن سهل بن حيف: وفي «المصطفائية»: «أبو أمامة سهل بن حيف».

ص: قوله: إن كان: كلمة «إن» نافية، أي ما كان السير بالجنائز إلا الجمز. قال في «المجمع»: وهو العدو والإسراع بالشدة. قوله: أسرعوا: أمر من «الإسراع»، قال الإمام العيني في شرح البخاري: المراد المتوسط بين شدة السعي والمشي المعتاد، بدليل قوله في حديث أبي بكرة: «إنا لنكاد أن نرمل»، ومقاربة الرمل ليس بالسعي الشديد. ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن عمر: أن أباه أوصاه قال: أنت إذا حملتي على السرير فامش مشيا بين المشيين، وكن حلف الجنازة؛ فان مقدمها للملائكة، وحلفها لبني آدم. انتهى

ب: قوله: الجنائز: جمع «جنازة»، وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت. ويقال عكس ذلك. (ن) قوله: محمد بن جعفر المدائني: أبو جعفر البزار، صدوق فيه لين. قوله: عيينة: بتحتانيتين ثم نون، مصغرا، ابن عبد الرحمن، العطفاني (بفتح المعجمة والمهملة ثم فاء)، صدوق.
قوله: الجمز: هو الإسراع بالمشي. (ن) قوله: فيقول يا عبد الله إلخ: والحديث أخرجه الحاكم في «مستدركه». (ن) قوله: قال سمعت رسول الله ﷺ إلخ: والحديث أخرجه الجماعة. (ن) قوله: قال أسرعوا بي إلخ: والحديث أخرجه النسائي.
قوله: فذهب قوم إلى أن السرعة إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء [محمد بن سيرين والحسن البصري وقتادة وعمر بن عبد العزيز وعلقمة وأبا وائل؛ فإنهم قالوا: الإسراع بالجنازة في مشيها أفضل]. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم [جمهور العلماء، منهم الثوري ومالك والشافعي وأحمد؛ فإنهم قالوا: يمشون بالجنازة مشيا قصدا، لا يتجاوزون به عن الاعتدال]. قوله: أبا بردة: بضم الموحدة، =

عُنْفٌ يُجَاوِزُ مَا أُمِرُوا بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُوَلِ مِنَ السُّرْعَةِ.
[أي شدة إسراع وإزعاج للميت (النخب)]

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: هَلْ نَجِدُ فِيهِ دَلِيلًا يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا: *

٢٨٣٩- عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ الْبَصْرِيُّ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ يُسْرِعُونَ بِهَا الْمَشْيَ وَهُوَ يَتَمَخَّضُ تَمَخُّضَ الزِّقِّ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ بِجَنَائِزِكُمْ».
وفي نسخة «وهي تمخض» [وفي المصطفائية «وهو يمخض»]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ كَانَ يَتَمَخَّضُ لِتِلْكَ السُّرْعَةِ تَمَخُّضَ الزِّقِّ. فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُمْ بِالْقَصْدِ؛ لِأَنَّ السُّرْعَةَ سُرْعَةٌ يُخَافُ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ. فَكَانَ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ السُّرْعَةِ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ هِيَ أَقْصَدُ مِنْ هَذِهِ السُّرْعَةِ.
وفي نسخة: «أفضل»

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا: هَلْ رُوِيَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فَإِذَا:

٢٨٤٠- أَبُو أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى(٢) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى الْجَابِرِ، عَنْ أَبِي مَاجِدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ السَّيْرِ بِالْجِنَازَةِ، فَقَالَ: «مَا دُونَ الْخَبَبِ، فَإِنْ يَكُ مُؤْمِنًا فَمَا عُجِّلَ فَخَيْرٌ، وَإِنْ يَكُ كَافِرًا فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ».
وفي نسخة «بالخير» [ما دون العدو (النخب)]

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ السَّيْرَ بِالْجِنَازَةِ هُوَ مَا دُونَ الْخَبَبِ. فَذَلِكَ عِنْدَنَا دُونَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ﷺ حَتَّى أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمِثْلُ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ السُّرْعَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.
[برقم ٢٨٣٩] [برقم ٢٨٣٤]

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.
[بما دل عليه حديث ابن مسعود من السير دون الخبب (النخب)]

٢- بَابُ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ: أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْهَا؟

٢٨٤١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.
أخرجه ابن أبي شيبة

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ.

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
وفي نسخة: «عزيز»

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ،

---

(١) قوله: عن ليث عن أبي بردة وفي «المصطفائية»: «عن ليث بن أبي بردة» [وفي نسخة: «عن أبي بردة»]. (٢) قوله: عبيد الله بن موسى: وفي «المصطفائية»: «عبد الله بن موسى».

ص. قوله: وهو يمخض: أي الميت المدلول عليه بالجنازة، يحرك تحريك السقاء الذي فيه اللبن؛ ليخرج زبده.

ب = ابن أبي موسى، الأشعري، الفقيه، ثقة.
قوله: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة إلخ. والحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
قوله: محمد بن عزيز: بزايين مصغرا، الأيلي، فيه ضعف. قوله: سلامة: هو ابن روح، الأيلي، صدوق له أوهام.

---

* قوله: فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك فإذا: أمر الشرع بـ«إسراع الجنازة» كما تدل عليه الأحاديث. ثم هذا «الإسراع»: إما محمول على الإسراع به في المشي، وإما على الإسراع في التجهيز. فالمحمل الثاني مسلَّم، لا خلاف فيه. أما المحمل الأول فهو أيضا مراد، يدل عليه اختيار بعض الصحابة ﷺ إياه، ويشير إليه ألفاظ: «الرمل» و«الجمز» و«الإسراع» في هذا السياق. ولكن لما نظرنا في باقي أحوال الميت خاصةً، وجدنا:

١- أن الشرع أمر بإكرامِ الميت والرفقِ به في الحمل والوضع والغسل والتدفين.

٢- وكذلك أُمرنا في الشرعيات عامةً بالتأنِّي والوقار والسكينة، كالذهابِ إلى الجماعة والسعيِ إلى الجمعة والتنافسِ إلى الصفوف المتقدمة والحضورِ إلى جناب الرسالة عليه الصلاة والسلام للقادم في مدينته المنوَّرة، مع أن التعجيل في هذه الأحكام مطلوب بل محمود شرعًا.

فثبت بهذا أن المراد بالإسراع فيما نحن فيه: ما يكون بين الدبيب الذي هو جانب الإفراط، وبين الخبب الذي هو جانب التفريط. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالقصد في جنائزكم»، والله تعالى أعلم.

وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ.

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح.

٢٨٤٧- وَحَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَابْنُ عُمَرَ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ، هَلُمَّ جَرًّا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.
[وفي نسخة «بهذا الحديث»]

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا:

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ قَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.
[هذا جواب عن الحديث الذي احتجت به أهل المقالة الأولى (النخب)] [برقم ٢٨٤١]

فَصَارَ فِي ذَلِكَ خَبَرًا مِنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ يَفْعَلُونَهُ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا يَفْعَلُونَ شَيْئًا وَغَيْرُهُ عِنْدَهُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلتَّوْسِعَةِ، كَمَا قَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَالْوُضُوءُ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَالْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَكِنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّوْسِعَةِ.

ثُمَّ قَدْ خَالَفَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كُلَّ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَهُ:
[حاصله أن أصل الحديث منقطع معضل فلا تقوم به الحجة (النخب)]

فَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ»، فَقَطَعَهُ.
[أي لم يسنده إلى ابن عمر ﷺ (مصحح)]

ثُمَّ رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ»، هَذَا مَعْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ حَدِيثِهِ إِنَّمَا هُوَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».

فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سَالِمٍ، لَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَصَارَ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُقَيْلٍ: «وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ» زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَسَلَامَةَ عَنْ عُقَيْلٍ.
[برقم ٢٨٤٥] [برقم ٢٨٤٤] [برقم ٢٨٤٣]

فَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ سَالِمٍ أَوْ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُهُ مِمَّا سَنَرْوِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ.
[برقم ٢٨٦٢]

وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَذَكَرُوا مَا:
[أخرج أربعة آثار عن الصحابة ﷺ احتجت بها أهل المقالة الأولى في أن المشي أمام الجنازة أفضل (النخب)]

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُدَيْرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ ﷺ.
[هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، ماتت سنة عشرين من الهجرة، وصلى عليها عمر بن الخطاب ﷺ (النخب)]

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٨٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

٢٨٥١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ أَبَا رَاشِدٍ -مَوْلَى مُعَيْقِيبٍ

ب: قوله: فذهب قوم إلى أن المشي أمام الجنازة إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء [القاسم وسالم بن عبد الله والزهري وشريحا وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعلقمة والأسود وعطاء ومالكا والشافعي وأحمد؛ فإنهم ذهبوا إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل. ويحكى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي قتادة وأبي أسيد ﷺ]. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم [إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وسويد بن غفلة ومسروقا وأبا قلابة وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وإسحاق وأهل الظاهر؛ فإنهم قالوا: المشي خلف الجنازة أفضل]. قوله: جنازة زينب: هي بنت جحش، كما في رواية عبد الرزاق. قوله: عبيد الله: بتصغير «العبد»، ابن المغيرة، السبئي، صدوق. قوله: أبا راشد مولى معيقيب: ذكره ابن يونس في المصريين، وسكت عنه، كذا في «كشف الأستار» عن «المعاني».

ابْنِ أَبِي فَاطِمَةَ- أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ﭫ يَفْعَلُونَهُ.

٢٨٥٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ وَأَبَا قَتَادَةَ ﭫ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

قَالُوا: فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا.

قِيلَ لَهُمْ: مَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّهُ أَبَاحَ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ مُخَالِفُهُمْ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ
[جواب عن الآثار الأربعة المذكورة قبل]
الْجِنَازَةِ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَإِيَّاهُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ وَمِنَ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ أَثَرٌ صَحِيحٌ فِيهِ: أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ مَا قُلْتُمْ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ إِلَى الْآنَ مُكَافِئٌ لِقَوْلِكُمْ.
[أي وإن لم يكن عندكم أثر صحيح فيما ادعيتم فقول المخالف مساوٍ لقولكم، فلا نقوم بما ذكرتم حجة (النخب)]

وَإِنِ احْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:
[أهل المقالة الأولى (النخب)]

٢٨٥٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَالْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَإِ السُّنَّةِ.

قِيلَ لَهُمْ: هَذَا كَلَامُ ابْنِ شِهَابٍ، فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ؛ إِذْ كَانَ لِمُخَالِفِهِ وَمُخَالِفِكُمْ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْكُمْ مَا سَنَذْكُرُهُ
[أي لهؤلاء المحتجين (النخب)] [فيما ذهبتم إليه (النخب)]
فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.
[أراد أنه يذكر آثارا تدل على إباحة المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وتدل أيضا على أنا أمرنا باتباع الجنائز، والمتبع للشيء هو الذي يتأخر عنه، ولا يتقدم أمامه (النخب)]

ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ: هَلْ فِيهِ شَيْءٌ يُبِيحُ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ؟ فَإِذَا:
[أورد هنا أحاديث وآثارا تدل على أن المشي خلف الجنازة مباح، وكذا عن يمينها وشمالها (النخب)]

٢٨٥٤- رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَدْ حَدَّثَانَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﭭ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ...، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ كَمَا كَانَ يَمْشِي أَمَامَهَا. فَإِنْ كَانَ مَشْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ حُجَّةً لَكُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا: فَكَذَلِكَ مَشْيُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَلْفَهَا حُجَّةٌ لِمُخَالِفِكُمْ عَلَيْكُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا. فَقَدِ اسْتَوَى خَصْمُكُمْ وَأَنْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ، فَلَا حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ عَلَيْهِ.

٢٨٥٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا».

فَأَبَاحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ كَمَا أَبَاحَ الْمَشْيَ أَمَامَهَا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ: مَا هُوَ؟

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ مَا مَعْنَاهُ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﭬ فِي الرَّجُلِ يَتْبَعُ الْجِنَازَةَ، قَالَ: إِنَّمَا أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ[ص] لَهَا، فَامْشُوا بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا.

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﭬ مِثْلَهُ.

ص: قوله: مشيعون لها: من «التشييع»، شَيَّعَ فلانًا: خرج معه؛ ليودعه ويبلغه إلى منزله.

س: قوله: زياد بن جبير: ابنِ حية (بتحتانية)، البصري، ثقة

قوله: عن أبيه: هو جبير بن حية بن مسعود الثقفي، ابن عم المغيرة بن شعبة، ثقة جليل.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

٢٨٥٩- مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ رِفَاعَةَ اللَّخْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ.

[وهذا دليل صريح قاطع لأصحابنا فيما ذهبوا إليه (النخب)]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَالْمُتَّبِعُ لِلشَّيْءِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ عَنْهُ، لَا الْمُتَقَدِّمُ أَمَامَهُ. فَفِيمَا ذَكَرْنَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ: «إِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ مِنْ خَطَأِ السُّنَّةِ».

٢٨٦٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا تَقُولُ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجِنَازَةِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؓ: الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى التَّطَوُّعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ؓ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُحْرِجَا النَّاسَ.

[شرع بذكر الأحاديث والآثار التي فيها تصريح بأن الأفضل هو المشي خلف الجنازة (النخب)]

٢٨٦١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ ؓ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي فِي جِنَازَةٍ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ يَمْشِي خَلْفَهَا، يَدِي فِي يَدِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ يَمْشِي خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الَّذِي يَمْشِي أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ، وَإِنَّهُمَا لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِي أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا سَهْلَانِ يُسَهِّلَانِ عَلَى النَّاسِ.

[أي الواحد]

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَفْضِيلُ عَلِيٍّ ؓ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ عَلَى الْمَشْيِ أَمَامَهَا. وَقَوْلُهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَعْلَمَانِ مِثْلَ مَا أَعْلَمُ وَإِنَّهُمَا إِنَّمَا يَتْرُكَانِ ذَلِكَ لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، إِنَّمَا يُقَالُ وَيُعْلَمُ بِمَا قَدْ وَقَفَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ.

[أي لا لأجل أن المشي أمام الجنازة أفضل (النخب)] [أي الحكم بتفضيل شيء على آخر (النخب)]

فَقَدْ ثَبَتَ بِتَصْحِيحِ مَا رَوَيْنَا أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا.

٢٨٦٢- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؓ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جِنَازَةٍ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً فَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّهُنَّ؛ فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. ثُمَّ مَضَى فَمَشَى خَلْفَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجِنَازَةِ: أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِي أَمْشِي خَلْفَهَا؟

[وفي نسخة «سعيد»] [وفي نسخة «فإنهن»]

[فيه دلالة صريحة على أن المشي خلف الجنازة أفضل (النخب)]

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ؓ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْمَشْيِ فِي الْجِنَازَةِ أَجَابَ سَائِلَهُ: إِنَّهُ خَلْفَهَا. وَهُوَ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَهَا»، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى النَّاسِ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، لَيْسَ هُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا مِمَّا يُحْرَجُ تَارِكُهُ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَيَفْعَلَ غَيْرَهُ.

[برقم ٢٨٤٥] [من هنا إلى قوله: «ويفعل غيره» إشارة إلى التوفيق بين ما روي عن ابن عمر ؓ من فعله وبين ما رواه عن النبي ﷺ أنه كان يمشي أمامها (النخب بتغيير)]

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ مِنْ ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْهُ سَالِمٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا. ثُمَّ رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ: أَنَّهُ مَشَى خَلْفَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى إِبَاحَتِهِ الْمَشْيَ خَلْفَهَا،

[وفي نسخة «في»] [برقم ٢٨٤١] [إشارة أيضا إلى بيان وجه التوفيق بين روايتي سالم ونافع (النخب بتغيير)] [برقم ٢٨٦٢]

ب قوله: عبد الله بن يسار: بتحتية. قوله: أبي فروة: بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء، الهمداني، عروة بن الحارث، الكوفي، ثقة. قوله: ابن أبزى: هو سعيد بن عبد الرحمن. قوله: كنت أمشي في جنازة إلخ: أخرجه سعيد بن منصور وعبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يزيد بن [أبي] زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أبزى قال: «كنت في جنازة...». قوله: أبو بكر بن أبي مريم: هو ابن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف، أخرجه له أصحاب السنن سوى النسائي. قوله: راشد بن سعد: بسكون العين.

لَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ. فَلَمَّا سَأَلَهُ أَخْبَرَهُ بِالْمَشْيِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي الْجِنَازَةِ: أَنَّهُ خَلْفَهَا، عَلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ [برقم ٢٨٥٩]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَالْأَغْلَبُ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَيْضًا. فَصَارَ بِذَلِكَ
[أشار به إلى بيان أن النظر والقياس أيضا يقتضي أفضلية المشي خلف الجنازة (النخب)]
مِنْ حَقِّ الْجِنَازَةِ اتِّبَاعُهَا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا، فَكَانَ الْمُصَلِّي عَلَيْهَا يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهَا مُتَأَخِّرًا عَنْهَا. فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمُتَّبِعُ لَهَا فِي اتِّبَاعِهِ لَهَا مُتَأَخِّرًا عَنْهَا،* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ مَعَ مَا قَدْ وَافَقَهُ مِنَ الْآثَارِ.

٢٨٦٣- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ قَالَ:
[ذكر هذا الأثر لمعنيين أيضا: الأول: لدلالة صريحة على أن المشي خلف الجنازة هو الأفضل (النخب بتغيير)]
سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ نَصْرَانِيَّةٍ، مَاتَتْ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: تَأْمُرُ بِأَمْرِكَ وَأَنْتَ بَعِيدٌ مِنْهَا، ثُمَّ تَسِيرُ أَمَامَهَا؛ فَإِنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا.
[فإذا لم يكن معها لم يحصل له ثواب التشييع. (النخب)]

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُخْبِرُ أَنَّ الَّذِي يَسِيرُ أَمَامَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ مَعَهَا، فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ كَذَلِكَ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ
[الثاني: للتنبيه على أن أصل الحديث موقوف لا مرفوع (النخب بتغيير)]
يَمْشِي أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ سَالِمٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ [برقم: ٢٨٤١] إِنَّمَا هُوَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا [برقم: ٢٨٤٧]، أَوْ كَمَا رَوَاهُ عُقَيْلٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ مَوْقُوفًا [برقمي ٢٨٤٢، ٢٨٤٣]، لَا كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا [برقم ٢٨٤١].

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ (ب) قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى (ب) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ
[أخرجه أيضا لدلالته قطعا أن من مشى أمام الجنازة لا يكون معها (النخب)]
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ جَالِسًا فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقَامَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ قَالَ: قُمْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ لِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ عَلَيْهِ. فَقِيلَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَتْبَعَهَا؛ فَإِنَّ فِي اتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ أَجْرًا؟

فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي مَعَهَا فَنَظَرَ فَرَأَى نَاسًا، فَقَالَ: مَا أُولَئِكَ الَّذِينَ بَيْنَ يَدَيِ الْجِنَازَةِ؟ قُلْتُ: هُمْ أَهْلُ الْجِنَازَةِ. فَقَالَ: مَا هُمْ مَعَ الْجِنَازَةِ، وَلَكِنْ كَنَفَيْهَا (ص) أَوْ وَرَاءَهَا، فَبَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي إِذْ سَمِعَ رَانَّةً (ص) فَاسْتَدَارَنِي وَهُوَ قَابِضٌ عَلَى يَدِي، فَاسْتَقْبَلَهَا فَقَالَ لَهَا شَرًّا:
[بفتح الراء المهملة وتشديد النون، وهي الصائحة النائحة، من «رنت المرأة ترن رنينا وأرنت أيضا» إذا صاحت (النخب)]
حَرَّمْتِينَا هَذِهِ الْجِنَازَةَ. اذْهَبْ يَا مُجَاهِدُ؛ فَإِنَّكَ تُرِيدُ الْأَجْرَ وَهَذِهِ تُرِيدُ الْوِزْرَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَتْبَعَ الْجِنَازَةَ مَعَهَا رَانَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَفْضَلَ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ
[السؤال على أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي مر برقم ٢٨٤٨]
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَهَا؟ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَصْلًا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبَاحَهُ لِمَنْ مَشَى خَلْفَهَا.

قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَجُوزُ مَا ذَكَرْتَ وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: إِنَّهُمَا -يُرِيدُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما- يَعْلَمَانِ أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا [برقم ٤٨٦١] أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا، ثُمَّ يَفْعَلُ هَذَا لِلْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتَ؟ وَلَكِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- لِعَارِضٍ، إِمَّا لِنِسَاءٍ كُنَّ خَلْفَهَا، فَكَرِهَ لِلرِّجَالِ مُخَالَطَتَهُنَّ، فَأَمَرَهُمْ بِتَقَدُّمِ الْجِنَازَةِ لِذَلِكَ الْعَارِضِ، لَا لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ خَلْفَهَا.

ص: قوله: كنفيها: «الكنف» الجانب، أي ولكن أهلها الذين يمشون في يمينها ويسارها أو خلفها. قوله: ورانة: فاعلة من «الرَّنَّة» بفتح الراء وتشديد النون: صوت مع بكاء فيه ترجيع.

ب: قوله: ابن أبي مريم: هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم.
قوله: أبو يحيى: القتّات الكوفي، فيه لين.

---

* قوله: فالنظر على ذلك أن يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها. يعني بهذا القول أن الشارع ﷺ حيث عدَّ ما على المسلمين للميت من الحقوق ذكر شيئين: ١- الصلاة عليه ٢- وتشييعه. ولا خلاف في أنه من يصلي على الميت: لا يجوز له التقدُّم عليه.

فالنظر في ذلك أن من يمشي مع الجنازة ويشيِّعه: لا ينبغي له التقدُّم عليه أيضًا؛ لأن الصلاةَ عليه وتشييعَه لما استويَا في كونهما حقَّيْن للميت: ينبغي أن يتحدَا في عدم التقدم على الجنازة. مع أن حديث البراء رضي الله عنه يساعد هذا المعنى أيضًا؛ حيث قال: «إن النبي ﷺ أمر باتباع الجنائز»، والاتباع: هو السير وراء الشيء واللحاق به لغةً. فثبت أن الأصل في تشييع الجنائز أن يمشي خلفها، والله تعالى أعلم.

وَقَدْ سَمِعْتُ يُونُسَ يَذْكُرُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَوْلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ مَعْنَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ؛ حَتَّى لَا يُضَادَّ مَا ذَكَرَهُ عَلِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ:

٢٨٦٥- وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَخَذَ بِيَدِي، فَتَقَدَّمْنَا نَمْشِي أَمَامَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ مَشَيْنَا خَلْفَهَا.

[ذكر هذا الأثر عن الأسود بن يزيد تأييدا لصحة التأويل الذي ذكره في تقديم عمر الناس في جنازة زينب (النخب)]

فَهَذَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى طُولِ صُحْبَتِهِ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَلَى صُحْبَتِهِ لِعُمَرَ ﷺ قَدْ كَانَ قَصْدُهُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ إِلَى الْمَشْيِ خَلْفَهَا، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ لَهُ عَارِضٌ فَيَمْشِي أَمَامَهَا لِذَلِكَ الْعَارِضِ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

فَكَذَلِكَ عُمَرُ ﷺ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِيمَا فَعَلَهُ فِي جِنَازَةِ زَيْنَبَ ﷺ هُوَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[برقم ٢٨٤٨]

٢٨٦٦- وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ح.

[ذكر هذا الأثر أيضا تأكيدا لما ذكره من وجه تقديم عمر الناس في جنازة زينب (النخب)]

٢٨٦٧- وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ.

فَهَذَا إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ هَذَا، وَإِذَا قَالَ: «كَانُوا» فَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا ثُمَّ يَفْعَلُونَهُ لِلْعُذْرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ (وفي نسخة «أسهل») مُخَالَطَةِ النِّسَاءِ إِذَا قَرُبْنَ مِنَ الْجِنَازَةِ، فَأَمَّا إِذَا بَعُدْنَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ فَإِنَّ الْمَشْيَ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ.

[لأن التقدم على الجنازة أسهل من مخالطة النساء؛ لأن مخالطة النساء الأجنبيات حرام، والتقدم على الجنازة مباح؛ فالإتيان بالمباح أسهل، بل أفضل من ذلك (النخب)]

٣- بَابُ الْجِنَازَةِ تَمُرُّ بِالْقَوْمِ: أَيَقُومُونَ لَهَا أَمْ لَا؟

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَنَّاحٍ (وفي نسخة «مباح»): أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا وَقَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا.

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ (وفي نسخة «أنه رأى») عُثْمَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُوضَعَ أَوْ تُخَلِّفَكُمْ».

[أي تتركم وتتأخر عنكم، من قولك «خلفت فلانا ورائي فتخلف عني» أي تأخر، وهو بتشديد اللام (النخب)]

٢٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ جِنَازَةً فَقُمْ».

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُوضَعَ أَوْ تُخَلِّفَكُمْ».

ب: قوله: مُحَمَّد بن أبي السري. هو ابن المتوكل بن عبد الرحمن، الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله ابن أبي السري، العسقلاني، صدوق عارف، له أوهام كثيرة، روى عنه أبو داود.

قوله: مناح: بفتح الميم والنون المشددة آخره مهملة، كذا في «الأنساب» للسمعاني و«اللسان».

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَمُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،
[بفتح الميم وكسر الفاء نسبة إلى المعافر بن يعفر (النخب)]
تَمُرُّ بِنَا جِنَازَةُ الْكَافِرِ: أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ».
[أي أنقوم لجنازة الكافر؟ (النخب)]

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح.

٢٨٧٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ[ب] أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَعَدَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ بِالْقَادِسِيَّةِ[ص]، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجِنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ -أَيْ مَجُوسِيٌّ- فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ مَيِّتًا؟ أَوَ لَيْسَ نَفْسًا؟».

٢٨٧٨- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ لِجِنَازَةٍ حَتَّى تَوَارَتْ[ص].

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، ح.

٢٨٨٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقُمْنَا؛ لِنَحْمِلَهَا، فَإِذَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ،
[كلمة «إذا» ههنا للمفاجأة (ن)] [كلام إضافي مبتدأ، وخبره محذوف، تقديره: فإذا جنازة يهودي كانت (ن)]
فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».
[وفي نسخة «الميت»] [أي خوف، ومعناه: مخوف، جعل الموت نفس الفزع للمبالغة، أو التقدير: إن الموت ذو فزع (النخب)]

٢٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: مُرَّ عَلَى مَرْوَانَ[ص] بِجِنَازَةٍ فَلَمْ يَقُمْ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَامَ، فَقَامَ مَرْوَانُ.

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، ح.

٢٨٨٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

ص: قوله: بالقادسية: اسم قرية، وسيجيء وجه تسميتها بها. قوله: حتى توارت: أي غابت عن البصر واستترت عن النظر.

قوله: مروان: هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة خمس في رمضان، وله ثلاث أو إحدى وستون سنة، لا يثبت له صحبة، من الثانية، أخرج له البخاري والأربعة، قاله ابن الحجر في «تقريبه»، ورجح توثيقه «في الهدي الساري»، وذب عنه فيما رمى برمي سهم إلى طلحة، لكن مال الذهبي إلى جرحه في ميلانه، حيث قال: روى عن بسرة وعن عثمان، وله أعمال موبقة نسأل الله السلامة، رمى طلحة بسهم وفعل ما فعل إلخ. قلت: عامة ما تمالأت به زبر السير ما بين رطب ويابس، ولذا لم يعولوا عليها في مشاجرات الصحابة، ولو فرض صدور شيء مما هو في صورة الخطأ عن مروان فالظاهر من علو حاله في عمالته ثم خلافته أن يكون عن شبهة ناشئة عن اجتهاده، والمرء لا يؤاخذ به، بل يثاب عليه مرة، وسخط عليه صاحب الأركان الأربعة من المتأخرين، وله سلف قدوة فيه. (المولوي محمد حسن رحمه الله).

ب: قوله: ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى.

٢٨٨٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ عَلَى جِنَازَةٍ وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ. وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَاتَّبَعُوهَا وَجَعَلُوهَا أَصْلًا وَقَلَّدُوهَا، وَأَمَرُوا مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا حَتَّى
[احتج أهل المقالة الأولى بالأحاديث السابقة على ثلاث مسائل ١- قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي ٢- قيامه ﷺ لجنازة مسلم ٣- أمره ﷺ بالقيام للجنازة وترك القعود إذا اتبعت حتى توضع (النخب)]
تَتَوَارَى عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضَعَ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَيْسَ عَلَى مَنْ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ أَنْ يَقُومَ لَهَا، وَلِمَنْ تَبِعَهَا أَنْ يَجْلِسَ وَإِنْ لَمْ تُوضَعْ.

وَقَالُوا: أَمَّا قِيَامُ النَّبِيِّ ﷺ لِجِنَازَةِ الْيَهُودِيِّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ﷺ فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ
[الجواب عن المسألة الأولى قيام النبي ﷺ لجنازة اليهودي] [برقم ٢٨٧٧]
النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّ مِنْ حُكْمِ الْجَنَائِزِ أَنْ يُقَامَ لَهَا، وَلَكِنْ كَانَ لِمَعْنًى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ(١) يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَامَ لَهَا، وَقَالَ: «آذَانِي رِيحُهَا».

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ لِمَا آذَاهُ رِيحُهَا؛ لِيَتَبَاعَدَ عَنْهُ لَا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قِيَامِهِ لِجِنَازَةٍ إِنَّمَا كَانَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا:
[الجواب عن المسألة الثانية قيامه ﷺ لجنازة مسلم]

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ [البصري]: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ مَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَلَمْ يَقُمِ الْحَسَنُ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلْحَسَنِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ لِلْعَبَّاسِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، لَا لِأَنَّ مِنْ سُنَّتِهَا أَنْ يُقَامَ لَهَا.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ وَمِنْ تَرْكِ الْقُعُودِ إِذَا اتُّبِعَتْ حَتَّى تُوضَعَ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ثُمَّ نُسِخَ:
[الجواب عن المسألة الثالثة: أمره ﷺ بالقيام للجنازة وترك القعود إذا اتبعت حتى توضع]

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ
[ومن جملة الأحاديث الناسخة حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأخرجه من خمس طرق صحاح. (النخب)]
ذَلِكَ وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ.

٢٨٩١- حَدَّثَنَا يُونُسُ وَبَحْرٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ

---

(١) قوله: محمد بن علي بن الحسين: وفي «المصطفائية»: «محمد بن علي بن عمر».

(٢) قوله: عن الحسن: الصواب: «عن الحسين»، كما في «مسند أحمد». (تصحيح الأغلاط ملخصا)

ب: قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار إلخ: أراد بالقوم هؤلاء المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي وإسحاق بن إبراهيم وعمرو بن ميمون. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال في «النخب»: أراد بهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود ونافع بن جبير وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأبا يوسف ومحمدا.

قوله: قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس: كذا في نسخة العيني، وقال في الشرح: «محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس». قوله: يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

قوله: واقد بن عمرو: بالفتح، ابن سعد (بسكون العين) ابن معاذ، الأنصاري المدني، ثقة.

قوله: مسعود بن الحكم: بفتح الكاف، ابن الربيع، الأنصاري المدني، له رؤية.

قوله: محمد بن عمرو بن علقمة: ابن وقاص، الليثي، صدوق له أوهام، أخرجه له الجماعة.

ابْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودِ ابْنِ الْحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[1] قَالَ: شَهِدْتُ جِنَازَةً بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِيَامًا يَنْتَظِرُونَ أَنْ تُوضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ بَعْدَ الْقِيَامِ.

٢٨٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا.

فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجِنَازَةِ قَدْ كَانَ، ثُمَّ نُسِخَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا نُسِخَ ذَلِكَ لِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وليث بن أبي سليم وأبا معمر وآخرين؛ فإنهم قالوا نسخ القيام للجنازة إنما كان لأجل مخالفة أهل الكتاب (النخب)]

٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ. قَالَ: فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَكَذَا نَفْعَلُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ».

وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَا:

[رد الطحاوي ما ذهب إليه أولئك القوم (النخب)]

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ،
[من السدل، وهو الإرخاء والإرسال (النخب)]
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ.
[فرق وانفرق شعره: انقسم في مفرقه (النخب بتغيير)]

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ ....، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.
[وفي نسخة «عزيز»]

فَأَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتْبَعُ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ مَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الْقُعُودِ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ هُوَ بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِخِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ ﷺ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرِيعَةِ النَّبِيِّ [برقم ٢٨٩٥] الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، حَتَّى يَحْدُثَ لَهُ شَرِيعَةٌ تَنْسَخُ مَا تَقَدَّمَهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهۡ﴾ (الأنعام ٩٠)، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ عِنْدَنَا -وَاللهُ أَعْلَمُ- حِينَ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ شَرِيعَةً فِي ذَلِكَ -وَهُوَ الْقُعُودُ- بِنَسْخِ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ الْقِيَامُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ:

[أراد بهذا المذهب الذي ذهب إليه بقوله «وليس هذا الحديث عندنا ما يدل على ما ذهبوا إليه إلخ» (النخب)]

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَنْتَظِرُ جِنَازَةً، فَمَرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُونَا بِهِ، يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُومُوا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُومُونَ، إِنَّمَا تَقُومُونَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشَّيْءِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ تَرَكَهُ.

---

(١) قوله: عن إسماعيل بن مسعود بن الحكم الزرقي عن أبيه: وفي «المصطفائية»: «عن إسماعيل بن الحكم بن مسعود الزرقي عن أبيه».

ب: قوله: جنادة: بضم الجيم ثم نون، ابن أمية، الأزدي، مختلف في صحبته.
قوله: ابن سخبرة: بفتح السين وسكون المعجمة وفتح الموحدة، اسمه عبد الله.

فَأَخْبَرَ عَلِيٌّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ قَامَ مَرَّةً فِي بَدْءِ أَمْرِهِ عَلَى التَّشَبُّهِ مِنْهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَى الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، حَتَّى أَحْدَثَ اللهُ تَعَالَى لَهُ خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُعُودُ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا صَرَفْنَا إِلَيْهِ وَجْهَ حَدِيثِ عُبَادَةَ. [برقم ٢٨٩٥]

٢٨٩٩- وَقَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا الْقِيَامَ إِلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ ﷺ: قَدْ كُنَّا نَقُومُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُودٌ.
[ذكر هذا أيضا تأكيدا لما قاله من أن نسخ القيام للجنازة إنما كان بوضع شريعة الإسلام إياه، لا لأجل المخالفة لأهل الكتاب (النخب)]

فَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ بِمَا وَصَفْنَا فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا نَسْخُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي أَوَّلِهِ مِنَ الْآثَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِيَامِ لِلْجِنَازَةِ بِالْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ.
[أشار بذلك إلى أن الأحاديث التي رواها في أول الباب منسوخة بالأحاديث التي رواها بعد ذلك (النخب)]

٢٩٠٠- وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ.
[ذكر هذا تأييدا لما ذكره من انتساخ حكم القيام للجنازة وانتساخ الأحاديث التي دلت على ذلك (النخب)]

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ ﷺ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ، [برقم ٢٨٧٠] فَدَلَّ تَرْكُهُ لِذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ يَفْعَلُ عَلَى ثُبُوتِ نَسْخِ مَا حَدَّثَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ ﷺ.
[لأن الراوي لا يجوز له أن يعمل بخلاف ما روى إلا بعد ثبوت النسخ عنده (النخب)]

٢٩٠١- حَدَّثَنَا يُونُسُ أَيْضًا قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ كَانَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ وَلَا يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيَقُولُونَ: فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ! فِي أَهْلِكَ مَا أَنْتَ!

فَهَذِهِ عَائِشَةُ ﷺ تُنْكِرُ الْقِيَامَ لَهَا أَصْلًا وَتُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
[فدل هذا أيضا على ثبوت النسخ؛ إذ لو لم يثبت ذلك عند القاسم لما خالف ذلك، ولو لم يثبت عن عائشة أيضا لما أنكرته (النخب)]

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ﷺ يَذْهَبُونَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا نَسْخَهُ لِمَا قَدْ خَالَفَهُ، وَبِهِ نَأْخُذُ.

٤- بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ: أَيْنَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ مِنْهُ؟

٢٩٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسْطَهَا.
[قال النووي: هو بسكون السين. (النخب)]

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يَقُومَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَمِنَ الرَّجُلِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ وَقَالُوا: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَهَكَذَا يَقُومُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَعِنْدَ رَأْسِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ. وَجِيءَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ وَسْطِهَا. فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ: احْفَظُوا.

ص: قوله: أن القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة. قال: أيوب: ما رأيت أفضل منه. من كبار الثالثة، أخرج له الستة، قاله ابن حجر. (المولوي محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي)

ب: قوله: على أم كعب ماتت إلخ: والحديث أخرجه الجماعة سوى الترمذي.

قوله: فذهب قوم إلى هذا إلخ: قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء إبراهيم النخعي وأبا حنيفة في رواية وأحمد في رواية والحسن البصري في قول.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بهم الشافعي في قول وأحمد في رواية وأبا يوسف ومحمدا. قوله: رأيت أنس بن مالك صلى إلخ: والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والطيالسي في «مسنده».

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ وَمِنَ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ الْمَرْأَةِ. [أي مؤخرها]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَبَيَّنَ أَنَسٌ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرْأَةِ وَسْطَهَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ. فَوَافَقَ حَدِيثَ سَمُرَةَ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا: كَيْفَ هُوَ، وَزَادَ عَلَيْهِ حُكْمَ الرَّجُلِ فِي الْقِيَامِ [رقم: ٢٩٠٢] مِنْهُ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو يُوسُفَ ﷺ فِيمَا:

[أشار به إلى قول أهل المقالة الثانية، وهو أن يقوم عند رأس الرجل وعند وسط المرأة (النخب)]

٢٩٠٧- حَدَّثَنِي بِهِ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَمِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ:

[قول أبي يوسف (النخب)]

٢٩٠٨- حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ قَالَ: «يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِحِذَاءِ الصَّدْرِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ﷺ فِي ذَلِكَ خِلَافًا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ:

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَقُومُ الرَّجُلُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا؛ لِمَا قَدْ شَدَّهُ مِنَ الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[أراد به قول أبي يوسف الذي رواه عنه الحسن بن أبي مالك، وأشار به إلى أنه اختياره (النخب)]

٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ: هَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسَاجِدِ أَوْ لَا؟

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٩١١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ(١).

٢٩١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَمَرَتْ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يُمَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ ...، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِ عَنْ يَعْقُوبَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا:

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) قوله: عن أبي النضر عن عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ بذلك. وفي «المصطفائية»: «عن أبي النضر عن رسول الله ﷺ بذلك».

(٢) قوله: حدثنا ابن أبي عمر: وفي «المصطفائية»: «حدثنا أحمد بن أبي عمر».

ب: قوله: حدثنا عبد الوارث بن سعيد إلخ: والحديث أخرجه أبو داود. (ن)

قوله: الحسن: مكبرا، ابن أبي مالك، كذا في نسخة العيني أيضا، ولم يعرفه العلامة، فلم يذكر ترجمته في الشرح، غير أنه قال: «الفقيه الحنفي»؛ قياسا على شيخه وبقية رجال الإسناد. قوله: سهيل. مصغرا، ابن بيضاء، الفهري القرشي، أخو سهل، شهد بدرا وما بعدها، وبيضاء لقب أمه، واسم أبيه وهب. قوله: عن أبي النضر: عن أبي النضر، عن عائشة، عن النبي ﷺ بذلك. (العيني) قوله: ابن أبي عمر. قال في «النخب»: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر. قوله: فذهب قوم إلى هذا الحديث إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا ثور وداود.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَكَرِهُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٩١٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، ح.

٢٩١٥- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي مَسْجِدٍ فَلَا شَيْءَ لَهُ».

فَلَمَّا اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِيمَا رَوَيْنَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي كَرَاهَةُ ذَلِكَ: احْتَجْنَا إِلَى كَشْفِ ذَلِكَ؛ لِنَعْلَمَ الْمُتَأَخِّرَ مِنْهُ، فَنَجْعَلَهُ نَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ عَائِشَةَ [برقم ٢٩١٠] ﷺ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا تَرَكُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تُفْعَلُ فِيهِ، حَتَّى ارْتَفَعَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ وَذَهَبَتْ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنْ عَامَّتِهِمْ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَهَا لِكَرَاهَةٍ حَدَثَتْ.

وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهَا؛ لِأَنَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ، وَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا فِي غَيْرِهِ. وَلَا يَكُونُ صَلَاتُهُمْ فِي غَيْرِهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ، كَمَا لَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُمْ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِهِ. فَقَالَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدٌ مَا قَالَتْ لِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ النَّاسُ وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَدْ عَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَسْخَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ذَلِكَ التَّرْكَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهَا فِيهِ: تَرْكُ نَسْخٍ.

فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ [برقم ٢٩١٠]؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ إِخْبَارٌ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَالِ الْإِبَاحَةِ الَّتِي لَمْ يَتَقَدَّمْهَا نَهْيٌ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ [برقم ٢٩١٤] ﷺ إِخْبَارٌ عَنْ نَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي قَدْ تَقَدَّمَتْهُ الْإِبَاحَةُ، فَصَارَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ لَهُ.

وَفِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ -وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ- دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا عَلِمُوا فِي ذَلِكَ خِلَافَ مَا عَلِمَتْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَكَرَاهَتِهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ ﷺ أَيْضًا، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ الْإِمْلَاءِ رَوَوْا عَنْ أَبِي يُوسُفَ ﷺ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ مَسْجِدٌ قَدْ أُفْرِدَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِيهِ.

٦- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ: كَمْ هُوَ؟

٢٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح.

٢٩١٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (هو ابن عبد الرحمن) قَالَ: كَانَ[٢] زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﷺ يُصَلِّي عَلَى جَنَائِزِنَا فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، فَكَبَّرَ يَوْمًا خَمْسًا، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ[٢]: كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا.

وَقَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ[٢]: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، أَوْ: كَبَّرَهَا.

٢٩١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: أَنَّهُ صَلَّى...

ص: قوله: التوأمة: بفتح التاء وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، قد يتوهم أن لا حجة فيه؛ لان صالح بن نبهان -أبي صالح- مولى التوأمة ضعيف. قلنا: قال ابن حجر في «تقريبه»: صدوق، اختلط بآخره. قال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه، كابن أبي ذئب وابن جريج إلخ. وهذه من رواية ابن أبي ذئب عنه، فالحديث صحيح لا علة فيه. (المولوى محمد حسن السنبهلي دام فيضه العلي)

ب: قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم ابن أبي ذئب وأبا حنيفة ومالكا وأبا يوسف في قول ومحمدا ﷺ. قوله: كان زيد بن أرقم يصلي إلخ: والحديث رواه مسلم وابن أبي شيبة.

خَلْفَ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ خَلِيلِي ﷺ فَكَبَّرَ خَمْسًا، فَلَا أَتْرُكُهُ أَبَدًا.

٢٩١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ قَالَ. صَلَّيْتُ مَعَ عِيسَى -مَوْلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﵄- عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ مَوْلَايَ وَوَلِيُّ نِعْمَتِي، يَعْنِي حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﵁: صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا وَهِمْتُ وَلَا نَسِيتُ، وَلَكِنِّي كَبَّرْتُ كَمَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ [أي ما ذهب (النخب)] قَوْمٌ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسٌ[1]. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ هِيَ أَرْبَعٌ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُنْقَصَ مِنْهُ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا [أي ما دفعوا إليه (النخب)]:

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ (بكسر ميم وسكون تحتيه مقصورا وممدودا)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا.

٢٩٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، ح.

٢٩٢٣- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، ح.

٢٩٢٤- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ[3] ﵁ (أخرجه النسائي والبيهقي): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ فُلَانَةَ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ[4] قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُو سَرِيحَةَ[5]، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعُودُ فُقَرَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهُ أُخْبِرَ بِامْرَأَةٍ مَاتَتْ فَدَفَنُوهَا لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ آذَنُوهُ، فَمَشَى إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(١) قوله: أن التكبير على الجنائز خمس: وفي المصطفائية: «أن التكبير على الجنائز خمسا». (٢) قوله: سَليم بن حيان. وفي المصطفائية: «سُليم بن حبان» [وفي نسخة: «سليمان بن حيان»]. (٣) قوله: يزيد بن ثابت. وفي المصطفائية: «زيد بن ثابت».
(٤) قوله: عن أبي سلمان المؤذن. وفي المصطفائية: «عن سلمان المؤذن».
(٥) قوله: توفي أبو سريحة: وفي المصطفائية: «توفي أبو شريحة».

ب: قوله: يحيى بن عبد الله التيمي: بميم واحد، هو يحيى الجابر. قوله: صليت مع عيسى إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا. قوله: فذهب قوم إلى أن التكبير إلخ قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبا يوسف من أصحاب أبي حنيفة.
قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ قال العيني: أراد بهم محمد ابن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري وأبا حنيفة والشافعي ومالكا وأحمد وأبا مجلز لاحق بن حميد. قوله: سليم بالفتح، ابن حيان (بتحتية)، البصري، ثقة. قوله: عن جابر بن عبد الله إلخ: رواه البخاري ومسلم، كذا في «النخب»، ورواه ابن أبي شيبة.
(ب) قوله: النجاشي بفتح النون وكسرها، كلمة للحبش، يسمى بها ملوكها.
قوله: يزيد: بالتحتانية في أوله، ابن ثابت بن الضحاك، الأنصاري، أخو زيد وكان أكبر منه، اختلف في شهوده بدرا. قوله: على قبر فلانة: الظاهر صوابه: «على قبر فلانة»، والله أعلم. ونسخة العيني عارية عن هذا اللفظ، وفي رواية النسائي: «عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبرا جديدا، فقال: ما هذا؟ قالوا: هذه فلانة مولاة فلان...». أخرجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «على قبر امرأة».
قوله: شيبان: هو ابن فروخ، صدوق يهم. قوله: سويد أبو حاتم: هو ابن إبراهيم، الجحدري، صدوق سيئ الحفظ. قوله: أبو سريحة: بمهملتين مفتوحة الأولى، اسمه حذيفة ابن أسيد، الغفاري، صحابي. (تق) قوله: أن النبي ﷺ كان يعود إلخ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا. (ب)

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى ﵁ عَلَى ابْنَةٍ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا ثُمَّ وَقَفَ، فَانْتَظَرْنَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ تَسْلِيمَهُ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاكُمْ ظَنَنْتُمْ أَنِّي سَأُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْهَجَرِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٩٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْهَجَرِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
[أي أخبرهم بموت النجاشي]

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَقَالُوا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [برقم ٢٩١٦] الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا قَبْلَ الْمَرَّةِ الَّتِي كَبَّرَ فِيهَا خَمْسًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ خِلَافَهُ، إِلَّا لِمَعْنًى قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. وَهُوَ مَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنُ(١) فِي صَلَاتِهِ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ(٢) وَفِي تَكْبِيرِهِ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [برقم ٢٩٢٦]
[أي قال الآخرون، وهم أهل المقالة الثانية وأراد به الجواب عن حديث زيد بن أرقم (النخب)] [بيانه أن زيد بن أرقم كان يكبر أربعا، ثم كبر خمسا مرة، على ما رواه ابن أبي ليلى عنه (النخب)]

وَيَحْتَمِلُ تَكْبِيرُهُ عَلَى تِلْكَ الْجِنَازَةِ خَمْسًا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْمَيِّتِ أَنْ يُكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفَضَّلُونَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا يُكَبَّرُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

٢٩٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ح.

٢٩٣٧- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﵁: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ. فَأَمَرَ عُمَرُ النَّاسَ بِأَرْبَعٍ، يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ.
[أشار بهذا أن التكبيرات على الجنازة لم تكن موقتة على عهد النبي ﷺ (النخب)]

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو(٣) عَنْ زَيْدٍ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ- عَنْ حَمَّادٍ،

---

(١) قوله: أبو سلمان المؤذن: وفي المصطفائية: «سلمان المؤذن».

(٢) قوله: على أبي سريحة: وفي المصطفائية: «على أبي شريحة».

(٣) قوله: عبيد الله بن عمرو: وفي المصطفائية: «عبد الله بن عمرو».

ب: قوله: حتى ظننا أنه سيكبر الخامسة إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.
قوله: وهكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل: يريد به القيام بعد الرابعة هنيهة، ولفظ ابن أبي شيبة: «إنما قمت كما رأيت رسول الله ﷺ قام». قوله: أخبرني سعيد بن المسيب إلخ: والحديث أخرجه الجماعة. (ن) قوله: عبيد الله بن عمر (بالضم) عن الزهري: هو ابن حفص، العمري.

قوله: عن سعيد إلخ: أخرجه ابن حزم من طريق أحمد بن زهير عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: «سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر ﵄ قال: كل ذلك قد كان، أربعا وخمسا، فاجتمعنا على أربع، يعني التكبير على الجنائز». هكذا وقع في رواية عن ابن عمر، وهو خطأ، فقد أخرج البيهقي أيضا من طريق علي بن الجعد، وفي رواية: «سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: كل ذلك قد كان ...» كما في رواية الطحاوي، وكذا يذكره غندر عن شعبة في رواية أخرجه ابن حزم. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.
قوله: عبيد الله بن عمرو (بالفتح) عن زيد: هو الرقي، ثقة فقيه.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، لَا تَشَاءُ أَنْ تَسْمَعَ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ
[أشار بهذا أن الإجماع قد انعقد على الأربع في أيام عمر بن الخطاب ﵁ (النخب)]
يُكَبِّرُ سَبْعًا، وَآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ خَمْسًا، وَآخَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، إِلَّا سَمِعْتَهُ.
متعلق بقوله «لا تشاء أن تسمع» (النخب)
فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ وَرَأَى اخْتِلَافَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ جِدًّا، فَأَرْسَلَ إِلَى رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:
[جواب لقوله «فلما ولي عمر ﵁» (النخب)]
إِنَّكُمْ -مَعَاشِرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- مَتَى تَخْتَلِفُونَ عَلَى النَّاسِ يَخْتَلِفُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَمَتَى تَجْتَمِعُونَ عَلَى أَمْرٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ
[والتقدير: إنكم يا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ، والجملة الندائية معترضة بين اسم «إن» وخبرها (النخب)]
عَلَيْهِ، فَانْظُرُوا أَمْرًا تَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ. فَكَأَنَّمَا أَيْقَظَهُمْ، فَقَالُوا: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَشِرْ عَلَيْنَا. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَشِيرُوا
[أي نعم الرأي الذي رأيت (النخب)]
أَنْتُمْ عَلَيَّ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ. فَتَرَاجَعُوا الْأَمْرَ بَيْنَهُمْ فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَائِزِ مِثْلَ التَّكْبِيرِ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، فَأُجْمِعَ أَمْرُهُمْ عَلَى ذَلِكَ.
[على صيغة المجهول، أي على أن التكبير في الجنازة أربع (النخب)]

فَهَذَا عُمَرُ ﵁ قَدْ رَدَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ بِمَشُورَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُمْ حَضَرُوا مِنْ فِعْلِ
[بفتح الميم وضم الشين، وجاء بسكون الشين أيضا، وكلاهما بمعنى الشورى، وأصله من الشور، وهو عرض الشيء وإظهاره (النخب)]
رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ﵄، فَكَأَنَّ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَوْلَى مِمَّا قَدْ كَانُوا عَلِمُوا. فَذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا
[برقم ٢٩١٩] [برقم ٢٩١٦] وفي نسخة «عملوا»
قَدْ كَانُوا عَلِمُوا؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُونُونَ عَلَى مَا قَدْ فَعَلُوا كَمَا كَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا قَدْ رَوَوْا.

وَهَذَا كَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّوْقِيتِ عَلَى حَدِّ الْخَمْرِ وَتَرْكِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَا قَدْ أَجْمَعُوا
[ذكر الطحاوي للنسخ بالإجماع بعد رسول الله ﷺ] [الأول] [الثاني]
عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً، وَإِنْ كَانُوا قَدْ فَعَلُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَهُ. فَكَذَلِكَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَهُوَ حُجَّةٌ وَإِنْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهُ. وَمَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ نَاسِخٌ لِمَا قَدْ كَانَ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ نَاسِخًا وَقَدْ كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بَعْدَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ؟ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:
[تقرير السؤال أن يقال: كيف يكون إجماع الصحابة ناسخا لما زاد على التكبيرات الأربع على الجنازة بمشورة عمر بن الخطاب، والحال أن علي بن أبي طالب كبر بعد ذلك بأكثر من أربع؟ (النخب)]

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا.

٢٩٤٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَلِيًّا ﵁ صَلَّى عَلَى أَبِي قَتَادَةَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعًا.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَلِيًّا ﵁ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ كَانَ كَذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، يُزَادُ فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى مَا يُكَبَّرُ
[وتقرير الجواب أن يقال: إن أهل بدر كانوا يفضلون على غيرهم حتى في التكبير في الصلاة على موتاهم (النخب)]
عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ:

٢٩٤١- أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيَّ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ. ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى جَنَائِزَ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّى عَلِيٌّ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

ب: قوله: أبي قتادة: الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.
قوله: ابن معقل: هو عبد الله بن مَعقِل (بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف مكسورة) ابن مقرن، ثقة، ذكر ابن أبي حاتم عامر الشعبي فيمن روى عنه.
قوله: صلى علي إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة، غير أنه لم يذكر قوله: «ثم التفت ...».

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلْعٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.

فَهَكَذَا كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ.

٢٩٤٤- وَقَدْ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَهَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعًا.

[أشار به إلى أن إجماع عمر بن الخطاب مع الصحابة على أن التكبيرات على الجنائز أربع خارج عن حكم أهل بدر؛ فإن حكمهم مستثنى من ذلك الإجماع، باق على ما كانوا يكبرون عليهم خمسا وسبعا وتسعا (النخب)]

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَمَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَيْهِمْ خَمْسًا وَسَبْعًا وَتِسْعًا.

فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا كَانُوا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ عَدَدِ التَّكْبِيرِ الْأَرْبَعِ فِي عَهْدِ عُمَرَ ﵁ إِنَّمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ، وَتَرَكُوا حُكْمَ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ. فَمَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ [برقم ٢٩١٦] مِمَّا ذَكَرْنَا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ كَانَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِيمَا نَرَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٢٩٤٥- وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَكَبَّرُوا عَلَيْهِ خَمْسًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُلَاحِيَهُمْ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ.

[من الملاحاة بالحاء المهملة، وهي المنازعة (النخب)]

فَهَذَا يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا فِي اخْتِلَافِ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ وَعَلَى غَيْرِهِمْ، فَكَأَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ» أَيْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُكَبَّرُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، لَا يُجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللهِ ﵁ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا بِمَا كَبَّرَ؛ فَإِنَّهُ لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ.

وَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ قَدْ كَانَ يُصَلِّي حِينَئِذٍ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ وَعَلَى غَيْرِهِمْ. فَإِنْ صَلَّى عَلَى الْبَدْرِيِّينَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ، وَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ، فَكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ. وَإِنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْبَدْرِيِّينَ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا كَمَا يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ، كَبِّرُوا كَمَا كَبَّرَ، لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ لَا يُجَاوَزُ ذَلِكَ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ:

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجِنَازَةِ لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ، إِنْ شِئْتَ أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْتَ خَمْسًا، وَإِنْ شِئْتَ سِتًّا.

فَهَذَا مَعْنَاهُ غَيْرُ مَعْنَى مَا حَكَى عَامِرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ [برقم: ٢٩٤٦]. وَمَا حَكَى عَامِرٌ عَنْ عَلْقَمَةَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَثْبَتُ؛ لِأَنَّ عَامِرًا قَدْ لَقِيَ عَلْقَمَةَ وَأَخَذَ عَنْهُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ فَلَمْ يَلْقَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ. وَلِأَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي التَّكْبِيرِ أَنَّهُ أَرْبَعٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ:

ب: قوله: وعلى سائر الناس أربعا: أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا، ولفظه: «قبض علي وهو يكبر أربعا». قوله: زيد بن أخزم: بمعجمتين، الطائي، أبو طالب، البصري، ثقة حافظ. قوله: يعلى بن عبيد: مصغرا غير مضاف، الكوفي، ثقة.

قوله: سليمان: مصغرا. «ابن بشير»: كذا في نسخة العيني بالموحدة، وضبطه العلامة في «النخب» فقال: بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، ويقال: «ابن يُسير» بضم الياء آخر الحروف في أوله والسين المهملة. ويقال: «ابن أُسير». انتهى وقال الحافظ في «التقريب»: سليمان بن يُسير، وقيل: ابن قسيم، أبو الصباح -بالموحدة- مولى إبراهيم النخعي، [وهو قول العيني، كما في «المعاني» (مصحح)] الكوفي، ضعيف. قوله: قدم أناس من أهل الشام إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.

ص: قوله: فلم يلقه. هذا -والله أعلم- لعله ثبت عنده بحجة، وأما سن أبي إسحاق السبيعي فيحتمل سماعه علقمة، كيف، وقد ولد في أيام عثمان ورأى عليا وأسامة بن زيد، فما ظنك بعلقمة المخضرم؟! نعم، قد صرح بعدم سماعه منه في سند حديث أورده في «باب المشي بين القبور بالنعال» برقم: ٣٠٠٦.

قلت: لكن فيه علة أخرى، هي أن السبيعي اختلط بآخره، قال الفسوي: قال بعض أهل العلم: كان قد اختلط، وإنما تركوه مع ابن عيينة لاختلاطه إلخ. وهذا رواية زهير بن معاوية، وقد ثبت أن سماعه أبا إسحاق بعد اختلاطه، كما صرح به ابن حجر في «تقريبه»، على أن السبيعي وإن أخرج له الستة فليس في منزل الشعبي فقها وضبطا وإتقانا، وقد روى جرير عن مغيرة قال: ما أفسد حديث أهل الكوفة غير أبي إسحاق والأعمش. (المولوي محمد حسن السنبهلي غفر له)

٢٩٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعٌ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٢٩٤٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ح:

٢٩٥٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعٌ كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَرْبَعٌ، وَأَمَرَهُمْ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ [برقم: ٢٩٤٦] أَنْ يُكَبِّرُوا مَا كَبَّرَ أَئِمَّتُهُمْ.

[بيانه أن عبد الله بن مسعود لما سئل عن تكبيرات الجنازة قال: أربع، فدل على أن مذهبه في هذا هو مذهب ما ذهب إليه من يقول بانتساخ ما زاد على الأربع، غير الزيادة التي في حكم البدريين (النخب)]

فَلَوِ انْقَطَعَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ لَكَانَ وَجْهُ حَدِيثِهِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ أَصْلَ التَّكْبِيرِ عِنْدَهُ أَرْبَعٌ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُكَبِّرُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ كَبَّرَ كَمَا كَبَّرَ إِمَامُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا قَدْ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ ﷺ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

[أي لأن من صلى خلف من يكبر أكثر من أربع فعل في متابعته إمامه في تلك الزيادة ما قد قاله بعض العلماء (النخب)]

وَلَكِنَّ الْكَلَامَ لَمْ يَنْقَطِعْ عَلَى ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ»، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ: لَا وَقْتَ عِنْدِي لِلتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَلَا عَدَدَ، عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ، أَيْ لَا وَقْتَ وَلَا عَدَدَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ جُمْلَتُهُ لَا وَقْتَ لَهَا وَلَا عَدَدَ، إِنْ كَانَ أَهْلَ بَدْرٍ هَكَذَا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِهِمْ عَلَى مَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عَطِيَّةَ [برقم ٢٩٤٨] حَتَّى لَا يَتَضَادَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَنَّهُمْ كَبَّرُوا فِيهَا أَرْبَعًا، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا:

[أخرج عن تسعة من الصحابة ﷺ أنهم كانوا يكبرون على الجنازة أربع تكبيرات؛ تأكيدا لما ذكره من انتساخ حكم الزائد على الأربع (النخب)]

٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ [الأول: عمر بن الخطاب ﷺ] جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ، فَأَخْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا رَأَى وَبِمَا سَمِعَ، فَجَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَوَاتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبْزَى ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَى زَيْنَبَ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٩٥٤- حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَى يَزِيدَ بْنِ الْمُكَفَّفِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

[الثاني: علي بن أبي طالب ﷺ]

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عُمَيْرٍ ...، مِثْلَهُ.

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

ص: قوله صلينا إلخ: أخرج الدارقطني عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ، فكبر أربعا وقال: هذه آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ. وفيه يحي بن أبي أنيسة، قال ابن معين: ليس بشيء. قلنا: قال الفلاس: صدوق. وروي عن يحيى: هو أحب إلي من حجاج بن أرطاة وابن إسحاق. فظهر أنه من الثقات؛ لأن الراجح في ابن إسحاق وحجاج هو التوثيق. وأما قول أحمد والدارقطني والبخاري: ليس بذاك، فهو تليين لا يترك به حديثه. ويؤيده ما عند الطبراني عن ابن عباس ﷺ رفعه نحوه، وله طريق منه عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» وآخر عند الدارقطني والحاكم وابن حبان في «الضعفاء»، وكثرة الطرق جابرة لضعفها. وأخرج محمد في «الآثار» عن النخعي مرسلا مطولا له قصة جمع عمر ﷺ في آخره، فوجدوا آخر جنازة كبَّر عليها أربعا. وأخرج ابن عبد البر في «استذكاره» من حديث سليمان بن أبي حيثمة رفعه: قصة موت النجاشي، وفيه: ثم ثبت حتى توفاه الله تعالى.

ب: قوله: علي بن الأقمر: الهمداني الكوفي، ثقة. قوله: عن أبي عطية إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: حدثنا شعبة إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: عامر بن شقيق: ابن جمرة (بالجيم والراء)، الأسدي الكوفي، لين الحديث، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وابن حزم.

قوله: أخبرني عبد الرحمن بن أبزى إلخ: والحديث رواه ابن أبي شيبة.

قوله: صليت مع علي على يزيد بن المكفف إلخ: والحديث رواه ابن أبي شيبة.

٢٩٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٩٥٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَائِزِ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَجَعَلَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِيهِ وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهِمْ أَرْبَعًا.
[الثالث عثمان بن عفان ﷺ]

٢٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ
[الرابع عبد الله بن عباس ﷺ]
عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -وَكَانَ مِنْ كُبَرَاءِ الْأَنْصَارِ وَعُلَمَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ-: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَخْتِمَ الصَّلَاةَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الثَّلَاثِ.

٢٩٦١- قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ مِنْ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْفِهْرِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلَ الَّذِي حَدَّثَكَ أَبُو أُمَامَةَ.
[الخامس حبيب بن مسلمة ﷺ]

٢٩٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ كَبَّرَ
[السادس حسن بن علي ﷺ]
عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعًا.

وَهَذَا خِلَافُ مَا كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ﷺ يَرَيَانِهِ فِي أَهْلِ بَدْرٍ أَنْ يُكَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مَا جَاوَزَ الْأَرْبَعَ.
[أراد أن مذهبهما أن البدريين يكبر عليهم في صلاتهم بما يجاوز الأربع، وعلي ﷺ بدري بلا خلاف، ولما صلى عليه ابنه الحسن لم يرد على أربع (النخب)]

٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى
[السابع زيد بن ثابت ﷺ]
جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا.

٢٩٦٤- وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَالَ: اجْتَمَعْتُمْ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
[الثامن البراء بن عازب ﷺ]

٢٩٦٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى جَنَائِزَ مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ، فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.
[التاسع أبو هريرة ﷺ]

فَهَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَذْكُورُونَ [التسعة] فِي هَذِهِ الْآثَارِ قَدْ كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي صَلَوَاتِهِمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ،
[وأشار بهذا الكلام إلى أن الإجماع من الصحابة قد انعقد على أربع تكبيرات بعد البدريين إلى يوم القيامة (النخب)]
ثُمَّ لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى التَّكْبِيرَاتِ الْأَرْبَعِ فَإِنَّمَا كَانَ لِمَعْنًى خَاصٍّ خُصَّ بِهِ بَعْضُ الْمَوْتَى مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ عَلَى سَائِرِ النَّاسِ.

فَثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجِنَازَةِ أَرْبَعٌ عَلَى النَّاسِ جَمِيعًا مِنْ بَعْدِ أَهْلِ بَدْرٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَكَانَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ﷺ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَا.

ص: قوله: خلاف إلخ: لأن عليا ﷺ كان من أهل بدر، وصلى عليه ابنه الحسن أربعا. (المولوي محمد حسن السنبهلي عليه رحمة الله العلي)

قوله: لمحمد بن سويد: ابن كلثوم بن قيس، أمير دمشق، صدوق يروي عن عم أبيه الضحاك بن قيس، ماتت أمه وهو يرتكض في بطنها، فبقر بطنها وأخرج صحيحا. قوله: وأنا سمعت الضحاك إلخ: رواه الحاكم في «مستدركه» والنسائي في «سننه».

ب: قوله: أبي حصين: مكبرا، عثمان بن عاصم، ثقة ثبت. قوله: زيد بن طلحة: ابن عبد الله بن أبي مليكة، التيمي، والد يعقوب، وثقه يحيى بن [معين]، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات». والحديث أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله: ثابت بن عبيد: مصغرا غير مصاف، مولى زيد بن ثابت، الكوفي، ثقة. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. قوله: أحمد بن يونس: هو ابن عبد الله، نسب إلى جده، الكوفي، ثقة حافظ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ:
[أي كون التكبيرات أربعا (النخب)]

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا صَالِحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ: شَهِدْتُ وَفَاةَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَوَلِيَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا.
[جمع قتيل (النخب)] [جمع دم (ن)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا: لَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنَ الشُّهَدَاءِ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَلَا عَلَى مَنْ جُرِحَ مِنْهُمْ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْمَلَ مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا لَا يُغَسَّلُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ:

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مُخَالِفِهِمْ أَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه إِنَّمَا هُوَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ سُنَّتَهُمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كَمَا كَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ؛ لِمَا كَانَ بِهِ حِينَئِذٍ مِنْ أَلَمِ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الرَّبَاعِيَّةِ وَمَا أَصَابَهُ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُ:
[أراد به الجواب عن حديث جابر الذي احتج به أهل المقالة الأولى، بيانه أن ترك النبي ﷺ الصلاة عليهم يومئذ يحتمل الوجهين (النخب)] [الأول. لكون السنة في حقهم ترك الصلاة عليهم (النخب)] [الثاني لأمر معه (النخب)]

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ -وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ: عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ؟ قَالَ: سَهْلٌ: كُسِرَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَجُرِحَ وَجْهُهُ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ رضي الله عنها تَغْسِلُهُ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَسْكُبُ الْمَاءَ بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. يَخْتَلِفُ لَفْظُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ وَسَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.
[بفتح الباء، وهي الخوذة (النخب)] [بكسر الميم، وهو الترس، والميم زائدة؛ لأنه من الجُنّة، وهي السترة (النخب)]

٢٩٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي وَجْهِهِ فَجُرِحَ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ابْنَتَهُ أَحْرَقَتْ قِطْعَةً مِنْ حَصِيرٍ، فَجَعَلَتْهُ رَمَادًا وَأَلْصَقَتْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ».
[بتشديد الميم بمعنى أدموا. (النخب)]

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: هَشَمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ وَجُرِحَ وَجْهُهُ.
[أي كسرت، من الهشم، وهو الكسر. (النخب)]

ص: قوله: البيضة. أي الخوذة. و«رَباعيته» بفتح راء وخفة مثناة تحتية: السن بين الثنية والناب، من كل جانب اثنتان، رماه ﷺ عتبة بن أبي وقاص يوم أحد، فكسرت اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى، ولم تكسر رباعيته من أصلها، بل ذهبت منها فلقة.

قوله: يسكب الماء: أي يصبه ويفرغه بالمجن، أي الترس.

ب: قوله: شهدت وفاة ابن عباس إلخ: والحديث أخرجه ابن أبي شيبة. (ن)

قوله: ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي المدني، ثقة عالم.

قوله: مذهب قوم إلى هذا الحديث إلخ. قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالكا وأحمد وإسحاق رحمهم الله في رواية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني في الشرح: أراد بهم ابن أبي ليلى والحسن ابن حيّ وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية وإسحاق في رواية.

قوله: أبي حازم: سلمة بن دينار. قوله: أبو غسان: هو محمد بن مطرف، التيمي المدني، ثقة. والحديث أخرجه مسلم.

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ تَعَالَى عَلَى قَوْمٍ دَمَّوْا وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». وَكَانُوا دَمَّوْا وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ وَهَشَمُوا عَلَيْهِ الْبَيْضَةَ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ.

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا وَجْهَ نَبِيِّهِمْ [أي يميطه ويمسحه عن خده (التحب)] وَكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟!» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. (آل عمران ١٢٨)

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ تَخَلَّفَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ؛ لِأَلَمِ مَا نَزَلَ بِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ.

٢٩٧٥- وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَنْفِي الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِ.

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَيْفَ هُوَ؟ وَهَلْ زِيدَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ فِيهِ شَيْءٌ؟ فَإِذَا:

٢٩٧٦- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ وَقَدْ جُدِعَ وَمُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَجْزَعَ صَفِيَّةُ لَتَرَكْتُهُ حَتَّى يَحْشُرَهُ اللهُ مِنْ [من الجدع، وهو قطع الأنف أو الأذن أو الشفة، والمعنى أن رسول الله ﷺ مرّ يوم أحد على حمزة والحال أنه وحده وهو مقطوع الأنف (التحب)] بُطُونِ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ». فَكَفَّنَهُ فِي نَمِرَةٍ، إِذَا خَمَّرَ [أي غطى] رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا خَمَّرَ رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَخَمَّرَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ [وفي نسخة «فلفه»] [بفتح النون وكسر الميم، وهي كل شملة مخططة (التحب)] مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَهُ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرَ حَمْزَةَ؛ فَإِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ أَفْضَلُ شُهَدَاءِ أُحُدٍ. فَلَوْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الشُّهَدَاءِ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ لَمَا صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ كَمَا لَمْ يُغَسِّلْهُ؛ إِذْ كَانَ مِنْ سُنَّةِ الشُّهَدَاءِ أَنْ لَا يُغَسَّلُوا. وَصَارَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ مَا بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ [غير حديث أنس ﷺ (التحب)] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَئِذٍ عَلَى حَمْزَةَ وَعَلَى سَائِرِ الشُّهَدَاءِ ﷺ:

٢٩٧٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ عَشَرَةٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمْزَةَ، ثُمَّ يُرْفَعُ الْعَشَرَةُ وَحَمْزَةُ مَوْضُوعٌ، ثُمَّ يُوضَعُ عَشَرَةٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمْزَةَ مَعَهُمْ.

٢٩٧٨- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ [وفي نسخة «عبد الله»] بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِالْقَتْلَى فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُوضَعُ تِسْعَةٌ وَحَمْزَةُ، فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرْفَعُونَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ. ثُمَّ يُجَاءُ بِتِسْعَةٍ فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، حَتَّى فَرَغَ عَنْهُمْ. [وفي نسخة «منهم»]

ص: قوله: شج وجهه: أي جرح. «يسلت الدم» أي يمسحه ويميطه. وقوله في الحديث السابق: «هشمت البيضة» أي كسرت. قوله: وقد جدع: «الجدع» قطع الأنف والأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه، «رجل أجدع» و«مجدوع» أي مقطوع الأنف. قوله: «ومثل به» بضم ميم وكسر مثلثة مشددة، قال في «النهاية»: «مثلت بالحيوان مثلا» إذا قطعت أطرافه، وشوهت به. و«مثلت بالقتيل» إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم: المُثْلة.

ب: قوله: صفية: هي بنت عبد المطلب بن هاشم، القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ ووالدة زبير بن العوام، وهي شقيقة حمزة، أمهما هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ، أسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير، وعاشت إلى خلافة عمر ﷺ.

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ -يَعْنِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ، [أي غطي (السخب)] ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ، وَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ.

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ قَدْ خَالَفَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ قَبْلَ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ ﷺ:
[أي مثل ما روي عن ابن عباس وابن الزبير ﷺ (السخب)]

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَالِكٍ الْغِفَارِيَّ قَالَ: كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ وَعَاشِرُهُمْ حَمْزَةُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يُحْمَلُونَ. ثُمَّ يُؤْتَى بِتِسْعَةٍ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَحَمْزَةُ مَكَانَهُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ مَقْتَلِهِمْ بِثَمَانِ سِنِينَ:
[ذكر حديث عقبة هذا لتأكيد صحة ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية من إثبات الصلاة على الشهداء، وشاهدًا لما ذكر من الدلائل الدالة على ذلك (السخب)]

٢٩٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ آخِرَ مَا خَطَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، ثُمَّ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، [وفي نسخة: «صعد»] فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ».
[بفتح الراء: هو الذي يتقدم الوارد، فيهيئ لهم ما يحتاجون إليه، والمراد به ههنا الثواب والشفاعة (السخب)]

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ مَقْتَلِهِمْ بِثَمَانِ سِنِينَ:

فَلَا يَخْلُو صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانِي: [وفي نسخة: «معان»]

(١) إِمَّا أَنْ يَكُونَ سُنَّتُهُمْ كَانَتْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ الْحُكْمُ بَعْدُ بِأَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

(٢) أَوْ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا عَلَيْهِمْ تَطَوُّعًا، وَلَيْسَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَصْلٌ فِي السُّنَّةِ وَالْإِيجَابِ.

(٣) أَوْ يَكُونَ مِنْ سُنَّتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِحَضْرَةِ الدَّفْنِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ طُولِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

ص: قوله: فسجى: أي غطي وستر. و«البُرد» نوع من الثياب، معروف عندهم، وجمعه: أبراد وبرود. قوله: فرط: بفتحتين، يقال: «فَرَطَ» إذا تقدم وسبق، فهو فارِط وفَرَط، يعنى أنا سابقكم ومتقدمكم حتى أهيئ وأعدّ لكم نزلا فى الجنة، كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما. فطوبى لمن كان فرطه حبيب رب العلمين شفيع المذنبين ﷺ. وفي الحديث إشارة إلى قرب وصاله. وقوله: «وأنا عليكم شهيد» أي أشهد عليكم بأعمالكم، فكأني باق.

قوله: قتلى أحد إلخ: اختلف في الصلاة عليهم، فقد روى أبو داود عن أنس ﷺ: لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم، فلم يصل عليهم. وأخرج البخارى عن جابر رفعه: لم يصل على قتلى أحد. وبه أخذ مالك والشافعي وإسحاق -وهو قول أهل المدينة- أنه لا يصلى على شهيد. وعندنا: يصلى عليه. وبه قال ابن عباس وابن زبير وعقبة بن عامر وعكرمة وابن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والأوزاعي والمزني وأحمد في رواية، واختاره الخلال.

ثم رأيت بعض السفهاء رؤوس الرعونة إذا رأى حديثا بين دفتي «صحيح البخاري» عميت بصيرته عن الشريعة كلها وما فيها، فلا يرى حينئذ نصا صريحا من الكتاب، فضلا عن حديث كتاب آخر، ولا نعمة له فى الترجيح إلا ما غره به الشوكاني صاحب عجائب الأغاني كثيرا أن هذا في «الصحيح» وذلك فى «السنن»، ثم لا نظر له إلى مباحث المتن والسند وإلى وجوه الدلالة ترجيحا وإشارة، فلا يقربه حديث السنن، ولو بأقوى السند وأصرح دلالة، فقد أخرج البخاري عن عقبة بن عامر: أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين. ولا يضرنا؛ فإنه يجوز عندنا ما لم ينفسخ، والشهداء أحياء عند ربهم.

ولنا أحاديث أخر أيضا، منها: حديث جابر في الصلاة على حمزة، أخرجه الحاكم، وفيه أبو حماد الحنفي، ضعفه ابن معين، وتركه النسائي. قلنا: قال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما. قال الأهوازي: كان عطاء ابن مسلم يوثقه، قاله الذهلي. وعندنا التعديل مقدم. ومنها: حديث ابن مسعود في الصلاة عليه، أخرجه أحمد، وفيه الشعبي لم يسمع عبد الله لكن المنقطع كالمرسل حجة، لا سيما مراسيل عامر، على أن السماع ممكن، وهو العمدة. ومنها: حديث أنس فيها، أخرجه أبو داود، وفيه أسامة بن زيد الليثي، ضعفه أحمد والقطان، ولّينه النسائي. قلنا. راجعه عبد الله بن أحمد، وقال يحيى: ثقة. قال ابن عدي: ليس به بأس. وروى عباس وأحمد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقة. زاد ابن أبي مريم عنه: حجة إلخ. فهذا أحسن حالا من أفلح المخرج له فى «الصحيحين» واتفق على ضعفه.

ومنها: حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام، قلنا: حجة عندنا، ولو سلم يصلح شاهدا. مع أنه أخرجه الحاكم والطبرانى وابن ماجه من وجه آخر عنه، وفيه يزيد بن أبي زياد، ضعفه ابن معين. قلنا: أخرج له مسلم والبخاري تعليقا، وروى علي بن عاصم عن شعبة: إذا كتبت عنه ما أبالي أن لا أكتبه عن أحد. وحسّن له الترمذي في قتل المحرم، ويشهد له ما أخرجه الدارقطنى عنه مثله، وفيه عبد العزيز بن عمران وما أخرجه ابن إسحاق عنه بسند صحيح، وما أخرجه أبو قرة فى «السنن» عنه. ومنها: حديث أبي مالك الغفاري فيها، أخرجه أبو داود في «مراسيله»، وله عن عطاء مثله، أخرجه الواقدي أيضا، فلو سلم الضعف في كل منها فالمجموع محتج به قطعا بالجبر. (مولوي محمد حسن السنبهلي غفر له الله العلي)

ب: قوله: عمرو: بالفتح، هو ابن الحارث، الأنصاري المدني، ثقة.

لَا يَخْلُو فِعْلُهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ فَاعْتَبَرْنَا ذَلِكَ.

فَوَجَدْنَا أَمْرَ الصَّلَاةِ عَلَى سَائِرِ الْمَوْتَى هُوَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَبْلَ دَفْنِهِمْ. ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنُوا أَوْ بَعْدَ مَا يُدْفَنُونَ، فَجَوَّزَ ذَلِكَ قَوْمٌ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ. فَأَمْرُ السُّنَّةِ فِيهِ أَوْكَدُ مِنَ التَّطَوُّعِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى السُّنَّةِ وَاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّطَوُّعِ.

(ألف) فَإِنْ كَانَ قَتْلَى أُحُدٍ مِمَّنْ تَطَوَّعَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ كَانَ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ ثُبُوتُ السُّنَّةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَوَانِ وَقْتِ التَّطَوُّعِ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَكُلُّ تَطَوُّعٍ فَلَهُ أَصْلٌ فِي الْفَرْضِ.
وفي نسخة «فإن»

فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَانَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَطَوُّعًا تَطَوَّعَ بِهِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ سُنَّةٌ كَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ.

(ب) وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ لِعِلَّةٍ نَسْخِ فِعْلِهِ الْأَوَّلِ وَتَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ هَذِهِ عَلَيْهِمْ تُوجِبُ أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ تَرْكَهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ دَفْنِهِمْ مَنْسُوخٌ.

(ج) وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّ هَكَذَا سُنَّتُهُمْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ هَذِهِ الْمُدَّةِ، وَأَنَّهُمْ خُصُّوا بِذَلِكَ: فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِ الشُّهَدَاءِ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الشُّهَدَاءِ يُعَجَّلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ غَيْرَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ، فَإِنَّ سُنَّتَهُمْ كَانَتْ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ.

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِكُلِّ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِمْ ثُبُوتَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ إِمَّا بَعْدَ حِينٍ وَإِمَّا قَبْلَ الدَّفْنِ.

ثُمَّ كَانَ الْكَلَامُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي وَقْتِنَا هَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي إِثْبَاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ فِي تَرْكِهَا أَلْبَتَّةَ، فَلَمَّا ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الدَّفْنِ أَحْرَى وَأَوْلَى.

ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:
[ذكر هذا الحديث لمعنيين: أحدهما: شاهدا لما ذكره من الدلائل في إثبات الصلاة على الشهداء. والثاني: ردًّا على من زعم أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى على أحدٍ ممن قتل في المعركة في غير غزوة أحُد. (النخب)]

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؓ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَقَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا أَشْيَاءَ، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ. وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ أَنْ أُرْمَى هَهُنَا -وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ- بِسَهْمٍ، فَأَمُوتَ وَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ».
الظهر: إبل يركب عليها ويحمل
[بنصب لفظة «الله» (النخب)]

فَلَبِثُوا قَلِيلًا، ثُمَّ نَهَضُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ». وَكَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِ».
[بهمزة الاستفهام في «أهو» الأول (النخب)]
وفي نسخة «جبته»

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ الَّذِينَ لَا يُغَسَّلُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُغَسِّلِ الرَّجُلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

فَثَبَتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَذَلِكَ حُكْمَ الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُغَسَّلُ. فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.

ب: قوله: فجوز ذلك قوم: قال العيني: أراد بهم الشافعي وأحمد وإسحاق. (ن)
قوله: وكرهه آخرون: قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة ومالكا وأبا يوسف ومحمدا وأحمد في رواية.

وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الْمَيِّتَ حَتْفَ أَنْفِهِ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. وَرَأَيْنَاهُ إِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُغَسَّلْ كَانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. فَكَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ مُضَمَّنَةً بِالْغُسْلِ الَّذِي يَتَقَدَّمُهَا. فَإِنْ كَانَ الْغُسْلُ قَدْ كَانَ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غُسْلٌ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ رَأَيْنَا الشَّهِيدَ قَدْ سَقَطَ أَنْ يُغَسَّلَ، فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَسْقُطَ مَا هُوَ مُضَمَّنٌ بِحُكْمِ الْغُسْلِ.

فَفِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ فِي ذَلِكَ مَعْنًى، وَهُوَ أَنَّا رَأَيْنَا غَيْرَ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ لِيُطَهَّرَ، وَهُوَ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فِي حُكْمِ غَيْرِ الطَّاهِرِ، لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا دَفْنُهُ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ، حَتَّى يُنْقَلَ عَنْهَا بِالْغُسْلِ.

ثُمَّ رَأَيْنَا الشَّهِيدَ لَا بَأْسَ بِدَفْنِهِ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ، وَهُوَ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَوْتَى الَّذِينَ قَدْ غُسِّلُوا.

فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فِي حُكْمِ سَائِرِ الْمَوْتَى الَّذِينَ قَدْ غُسِّلُوا. هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ مَا قَدْ شَهِدَ لَهُ مِنَ الْآثَارِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

٢٩٨٤- وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَسْأَلُ عُبَادَةَ بْنَ أَوْفَى النُّمَيْرِيَّ عَنِ الشُّهَدَاءِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عُبَادَةُ: «نَعَمْ».

[ذكر هذا تأكيدًا لما ذكره من الدلائل الموجبة للصلاة على الشهيد (النخب)]

فَهَذَا عُبَادَةُ بْنُ أَوْفَى يَقُولُ هَذَا، وَمَغَازِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ جُلُّهَا هُنَاكَ نَحْوَ الشَّامِ، فَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِشُهَدَائِهِمْ مِنَ الْغُسْلِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٨- بَابُ الطِّفْلِ يَمُوتُ: أَيُصَلَّى عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵄: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَفَنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ ﵁ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

[أخرجه أبو داود]

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁:

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ جِحَاشٍ -وَكَانَ ابْنَ أَخِي سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁- قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِسَمُرَةَ قَدْ كَانَ سُقِيَ، فَسَمِعَ بُكَاءً، ....

[وفي «النخب» بعده «ماء»]

(١) قوله: عقبة بن سيار: وفي «المصطفائية»: «عقبة بن يسار».

ب: قوله: محمد بن يحيى: ثقة حافظ جليل إمام.

قوله: قال أبو جعفر إلخ: قال ابن حزم في «المحلى»: نستحب الصلاة على المولود يولد حيا ثم يموت، استهل أو لم يستهل. وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ. أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنه نهي، وأما ترك الصلاة عليه فلما روينا من طريق أبي داود: حدثنا محمد بن يحيى: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ...، فذكر حديث عمرة عن عائشة المذكور.

وقال الترمذي بعد ما أخرج حديث المغيرة بن شعبة الآتي: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. وهو قول أحمد وإسحاق. ثم أخرج حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعا، ثم قال: أشعث عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وكان هذا أصح من المرفوع، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل، وهو قول الثوري والشافعي.

قوله: فذهب قوم إلخ: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء: سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن حرة، ويروى ذلك عن الزبير بن العوام. (النخب)

قوله: وكان ابن أخي سمرة بن جندب إلخ. والحديث أخرجه النسائي.

* قوله: وأما النظر في ذلك: إذا أردنا أن نثبت حكمَ الصلاة على الشهيد على وجه النظر لا بدَّ أن ننظر حكمَ النوع المخالف له، وهو غير الشهيد، فنقول: إن الذي مات طبعًا -لا شهيدًا- يغسل ويصلى عليه اتفاقًا. ولو صُلي عليه، ولم يغسل: فكأنه لم يصلَّ عليه. فالحاصل أن الغسل هو المجوِّز لصلاة الجنازة عليه، حيث كان: جازت الصلاة، وحيث لا: فلا؛ لأن الميت قبل الغسل نجس غير طاهر؛ لتحمُّله نجاسةً أو لاحتمالها، ولا يجوز دفنه على تلك الحالة.

وأما الذي مات شهيدًا فأمره على العكس، وهو: أن الشرع جوَّز دفنَه على الحالة التي استُشهِد عليه. فكأن الشرع لم يبنِ مدارَ جواز الصلاة هنا على الغسل، حيث لم تصح بغيره. ولما لم يكن كذلك: جازت الصلاة عليه وإن لم يغسل. فثبت أن الذي مات شهيدًا: يصلى عليه، ولم يغسل. والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي نسخة «بطشت» [بسط فيه التمر (النخب)]

فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: عَلَى فُلَانٍ مَاتَ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ دَعَا بِطَسْتٍ -أَوْ: نَقِيرٍ- فَغَسَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكَفَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ

[وهو إناء من صُفر، ويقال فيه بفتح الطاء وكسرها (النخب)]

لِمَوْلَاهُ فُلَانٍ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى حُفْرَتِهِ، فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَطْلِقْ عُقَدَ رَأْسِهِ وَعُقَدَ

[بالجر، لأنه بدل من قوله «لمولاه»، والمراد به مولاه الأسفل، وهو الذي تحت رقه، أو أعتق منه (النخب)] وفي نسخة «ملة»

رِجْلَيْهِ وَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». قَالَ: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جُلَاسٍ[1]، عَنِ ابْنِ جِحَاشٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

لعله عقبة بن بشار

جُنْدَبٍ ﷺ: أَنَّ صَبِيًّا لَهُ مَاتَ فَقَالَ: ادْفِنُوهُ وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، ثُمَّ ادْعُوا اللهَ لِأَبَوَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُمَا فَرَطًا وَسَلَفًا.

وفي نسخة «و»

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: بَلْ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٢٩٨٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ بِصَبِيٍّ لَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ -أَوْ: قِيلَ لَهُ-: هَنِيئًا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا

وفي نسخة «فقالت» [٢] [شك من الراوي، وفاعل «قلت» هو عائشة ﷺ (النخب)] [٣]

قَطُّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرُ ذَلِكِ؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ الْجَنَّةَ خَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ

[أي أو يكون غير ما ذكرت، يا عائشة؟ وأراد ﷺ بذلك أن أحدا لا يحكم عليه بأنه من أهل الجنة وإن كان صغيرا لم يعمل سوءا قط (النخب)] [خبر مبتدأ محذوف، أي هو عصفور (النخب)]

آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ ﷺ دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى عُمَيْرِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حِينَ تُوُفِّيَ، فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَاءَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَرَاءَ أَبِي طَلْحَةَ، لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَزَوُّجُ أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ بِمُدَّةٍ، وَعُمَيْرٌ وَلَدُهُ مِنْهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ، تُوُفِّيَ وَهُوَ طِفْلٌ.

وفي نسخة «تزويج»

وَهَذَا أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ.

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ الْجُبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ -فِيمَا يَحْسِبُ عَبْدُ الْعَزِيزِ يَشُكُّ فِي أَبِيهِ خَاصَّةً- عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ».

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَقُّ مَنْ صَلَّيْتُمْ عَلَيْهِ أَطْفَالُكُمْ».

وفي نسخة «ما»

وَقَدْ قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ كَانَ ثَبَتَ عِنْدَهُ.

[أخرج عن الشعبي أولا معلقا، ثم أسند عنه من طريقين بالإرسال (النخب)]

---

(١) قوله: عن جلاس: كذا في العيني، وفي «المصطفائية»: «عن حلاس».

ص: قوله: نقير: بفتح نون وكسر قاف، هو أصل النخلة ينقر وسطه. قوله: فرطا: أي سابقا ومتقدما يهيئ لوالديه منزلا ونزلا في الجنة. «سلفا» بفتح السين واللام، أي متقدما لأجلها. قوله: هنيئا له: أي طوبى له، كما في رواية.

قوله: الطفل إلخ: رواه أصحاب السنن عنه، رفعه بلفظ: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»، وصححه الترمذي والحاكم، وروى ابن ماجه بسند ضعيف عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «صلُّوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفراطكم». وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر ﷺ رفعه: «الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث، حتى يستهل»، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي: الموقوف أصح. وروى ابن عدي في «كامله» عن علي ﷺ رفعه في السقط: «لا يصلى عليه حتى يستهل، فاذا استهل صلي عليه وورث» الحديث. وفيه عمرو بن خالد ضعيف، كذبه ابن معين وغيره. وعن ابن عباس ﷺ رفعه: «إذا استهل الصبي صلي عليه وورث»، وإسناده حسن.

ب: قوله: اللهم لا تحرمنا أجره إلخ: والحديث أخرجه البيهقي. (ن)

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: أراد بهم ابن أبي ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهري والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد وإسحاق وأبا يوسف ومحمدا، وإليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين وممن بعدهم. (النخب)

قوله: عن عائشة: أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطيالسي، وأخرج ابن ماجه حديث أبي هريرة ورفعه، قال: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم من أفراطكم»، إسناده ضعيف.

قوله: عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه: هكذا في رواية ابن حزم أيضا: عن زياد، عن أبيه. وكذا في رواية الترمذي أيضا. قوله: عن المغيرة بن شعبة إلخ: أخرجه ابن حزم في «المحلى»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قوله: عن البراء إلخ: وروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: «أن أبا بكر الصديق قال: أحق من صلينا عليه أطفالنا».

قوله: وقد قال عامر الشعبي إلخ: وأخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ: «أنه صلى على منفوس إن عمل [خطيئة] قط، قال: اللهم أعذه من عذاب القبر». ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «إذا تم خلقه فصاح صلي عليه وورث».

ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله: =

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الإرسال الأول] وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ (هو الجعفي) [الإرسال الثاني] ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَهُوَ ابْنُ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا».

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ إِثْبَاتُ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ. فَلَمَّا تَضَادَّتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ إِلَى مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي قَدْ جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَاتُهُمْ، فَيُعْمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا خَالَفَهُ. فَكَانَتْ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ، فَثَبَتَ مَا وَافَقَ ذَلِكَ مِنَ الْآثَارِ وَانْتَفَى مَا خَالَفَهُ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

وَأَمَّا وَجْهُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ:*

فَإِنَّا رَأَيْنَا الْأَطْفَالَ يُغَسَّلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ رَأَيْنَا الْبَالِغِينَ كُلُّ مَنْ غُسِّلَ مِنْهُمْ صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يُغَسَّلْ مِنَ الشُّهَدَاءِ فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ، [أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه (النخب)] وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ. [أراد بهم الشافعي ومالكا وأحمد؛ فإنهم قالوا: لا يصلى عليه. (النخب)]

فَكَانَ الْغُسْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَبَعْدَهُ صَلَاةٌ. وَقَدْ يَكُونُ الصَّلَاةُ وَلَا غُسْلَ قَبْلَهَا. (وفي نسخة «لا يجوز»)

فَلَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ يُغَسَّلُونَ كَمَا يُغَسَّلُ الْبَالِغُونَ ثَبَتَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْبَالِغِينَ.

فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ وَافَقَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَةُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: [أي فعل الصلاة على الأطفال (النخب)]

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما صَلَّى فِي الدَّارِ عَلَى مَوْلُودٍ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ، فَحُمِلَ فَدُفِنَ.

ص قوله: فصلى إلخ: هو مرسل الشعبي، وهو عندنا حجة، وقد روى ابن ماجه من طريق مقسم عن ابن عباس رفعه: «صلى على ولده إبراهيم»، وفيه ضعف. وأخرجه أحمد عن البراء بسند ضعيف، وأخرج أبو يعلى الموصلي وابن سعد عن أنس رفعه: «صلى على ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعا». وأخرج البزار فى «مسنده» مثله عن الحدري، وأخرجه أبو داود فى «سننه» من مراسيل الشعبي وعطاء، وأخرجه ابن سعد عن أبي قتادة ومحمد الباقر عن عبد الله ابن أبي صعصعة. (المولوي محمد حسن السنبهلي غفر له العلي)

ب = «إذ استهل الصبي صلي عليه وورث». ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي إذا مات». ومن طريق يحيى القطان وعبد الرزاق، قال يحيى: أخبرنا عبيد الله هو ابن عمر، وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أيوب، ثم اتفقا عن نافع قال: «صلى ابن عمر على سقط له، لا أدري: استهل أم لا»، هذا لفظ أيوب، وقال عبيد الله: «مولود» مكان «سقط».

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: «السقط يصلى عليه، ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة». ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن محمد بن سيرين: «أنه كان يعجبه إذا تم خلقه أن يصلى عليه». ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن ابن سيرين: «أنه كان يدعو على الصغير وما يدعو على الكبير، فقيل له: هذا ليس له ذنب، فقال: والنبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأمرنا أن نصلي عليه». ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة وأيوب، قال قتادة: عن سعيد بن المسيب، وقال أيوب، عن محمد بن سيرين، قالا جميعا: «إذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه، وإن لم يستهل».

ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لأربعة أشهر: «يصلى عليه»، قال قتادة: «ويسمى؛ فإنه يبعث -أو: يدعى- يوم القيامة باسمه». ومن طريق البخاري: حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة: قال ابن شهاب: «يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لِغَيَّة، من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام». ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، وقال الحسن وإبراهيم: «يصلى عليه إذا استهل». انتهى ما في «المحلى»

قوله: حدثني شريك إلخ. قلت: أخرج أبو داود من طريق وائل بن داود، وقال: سمعت البهيَّ قال: لما مات إبراهيم بن النبي ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد. وأخرج أيضا من طريق ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة. وردهما ابن حزم وقال: المرسل لا حجة فيه، وأنت تعلم أن المرسل عند الأحناف والمالكية مقبول مطلقا، وعند الشافعية بشرط المتابعة، والحنابلة توافقنا في رواية.

---

* قوله: وأما وجهه من طريق النظر: محصل النظر أن المؤلف رحمه الله ذكر أولًا حالَ من مات حتف أنفه: أنه يغسّل ويصلى عليه اتفاقًا. ثم ذكر ثانيًا: أن من استُشهِدَ لا يغسّل اتفاقًا، وأما الصلاة عليه ففيه اختلاف. فإذا تقرَّر هذا ثبت: أن كل من يغسل يصلى عليه. ونعلم أيضًا: أن الطفل الذي مات قبل البلوغ يغسل بالاتفاق.

فبالنظر إلى هذا حصل لنا المقدمتين: **المقدمة الأولى**: الطفل قبل البلوغ الذي مات يغسل بالاتفاق. **المقدمة الثانية**: وكل من يغسل يصلى عليه. **فأنتج**: أن الطفل قبل البلوغ الذي مات يصلى عليه، والله تعالى أعلم.

٢٩٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ اسْتُفْتِيَ فِي صَبِيٍّ مَوْلُودٍ مَاتَ: أَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [هو الأنصاري، لا القطان]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى عَلَى مَنْفُوسٍ [أي طفل حين يولد. (النخب)] لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٩- بَابُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ [وفي المصطفائية بعده «قال حدثنا شعبة» وهذا خطأ، كما صرح به العيني] قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ [اسم أمه (النخب)] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْنِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ [كلمة ترحم، كما أن «ويلك» كلمة دعاء بالهلاك (النخب)] يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ».

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَسْوَدِ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَكَرِهُوا الْمَشْيَ بِالنِّعَالِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

فَقَالُوا: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ ذَلِكَ الرَّجُلَ بِخَلْعِ النَّعْلَيْنِ [أراد به الجواب عن الحديث المذكور (النخب)] لَا لِأَنَّهُ كَرِهَ الْمَشْيَ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ، لَكِنْ لِمَعْنًى آخَرَ مِنْ قَذَرٍ رَآهُ فِيهَا يُقَذِّرُ الْقُبُورَ، وَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَعْلَاهُ [ذكره شاهدا لما قاله من قوله: «لكن لمعنى آخر ... إلخ»، والحال أن نعليه في رجليه (النخب)]، ثُمَّ أُمِرَ بِخَلْعِهِمَا فَخَلَعَهُمَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَكِنَّهُ لِلْقَذَرِ الَّذِي كَانَ فِيهِمَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنِّعَالِ: [ذكر حديث أبي هريرة؛ لكونه حجة لأهل المقالة الثانية فيما ذهبوا إليه. (النخب)]

٣٠٠١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ...، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي الْمُؤْمِنِ إِذَا دُفِنَ فِي قَبْرِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ [وفي نسخة: «نعالكم»] حِينَ تُوَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ».

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٠٣- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رَفَعَهُ مِثْلَهُ.

ص: **قوله:** ويحك: **هو يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم.**

قوله: سبتيتيك: **على النسب إلى السبت، قال في «النهاية»: هي بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال؛ لأنه سبت شعرها، أي حلق وأزيل. وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي لانت. وأريد بهما النعلان المتخذان من السبت توسعا، نحو: يلبس الصوف، أي الثوب المتخذ منه. قوله:** خفق نعالكم: **بفتح معجمة وسكون فاء فقاف، أي صوتَ نعالكم إذا مشيتم.**

ب **قوله:** عن جابر بن عبد الله إلخ: **رواه ابن حزم من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر ﷺ. قوله:** حدثنا أبو داود الطيالسي. **كذا في نسخة العيني، وما وقع في بعض النسخ لفظ: «قال: حدثنا شعبة» فهو خطأ.**

قوله: خالد بن سمير. **بالسين المهملة، ضبطه الزبيدي وغيره، وكذا ذكره البخاري، ووقع في «تهذيب التهذيب»: ابن شمير، بصري، صدوق.**

قوله: بشير: **بالفتح هو ابن نهيك (بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف)، أبو الشعثاء، ثقة. والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطيالسي.**

قوله: فذهب قوم إلى هذا الحديث إلخ: **قال العيني: أراد بالقوم هؤلاء يزيد بن زريع وأحمد ابن حنبل وأهل الظاهر. قوله:** وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: **قال في «النخب»: أراد بهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.**

فَهَذَا يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ إِذَا كَانَ مَعْنَاهُ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، وَلَكِنَّا لَا نَحْمِلُهُ عَلَى الْمُعَارَضَةِ، وَنَجْعَلُ
[هذا بيان التعارض بين حديث أبي هريرة وبين حديث بشير ابن الخصاصية]
الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، فَنَجْعَلُ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ فِي حَدِيثِ بَشِيرٍ لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي النَّعْلَيْنِ؛ لِئَلَّا يُنَجِّسَ الْقُبُورَ، كَمَا قَدْ نُهِيَ
[وجه التوفيق بين الحديثين] [برقم ٢٢٩٩]
ص
أَنْ يُتَغَوَّطَ عَلَيْهَا أَوْ يُبَالَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الْمَشْيِ بِالنِّعَالِ الَّتِي لَا قَذَرَ فِيهَا بَيْنَ الْقُبُورِ. فَهَذَا وَجْهُ هَذَا الْبَابِ
[برقم ٣٠٠١]
مِنْ طَرِيقِ تَصْحِيحِ مَعَانِي الْآثَارِ.*

وَقَدْ جَاءَتِ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَعْلَيْهِ، وَمِنْ خَلْعِهِ إِيَّاهُمَا فِي وَقْتِ مَا خَلَعَهُمَا؛
[شرع يبين إثبات صلاة النبي ﷺ في نعليه]
لِلنَّجَاسَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهِمَا، وَمِنْ إِبَاحَةِ النَّاسِ الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

٣٠٠٤- قَدْ حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَلَعَ مَنْ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى خَلْعِ نِعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيلَ ﷺ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِي إِحْدَاهُمَا قَذَرًا، فَخَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ، فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ».

٣٠٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

٣٠٠٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ -وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ-: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ ﷺ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنًّا وَأَعْلَمُ، فَقَالَ: تَقَدَّمْ أَنْتَ؛ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ، فَأَنْتَ أَحَقُّ، فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ،
[بالضم والكسر منصرف وغير منصرف بتأويل المكان والبقعة (النخب)]
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟ أَبِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى أَنْتَ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
[لأي شيء تُنهي قصدك إلى خلعهما (النخب)] [إنكار منه على خلعه نعليه على سبيل التعجب، أي هل أنت في الواد المقدس حتى تخلع نعلك؟! (النخب)]

٣٠٠٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرٌ فَلْيَمْسَحْهُمَا،
[أي نجاسة، وكذلك القذر. (النخب)]
ص
ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا».

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ غَيْرَ أَنِّي -وَرَبِّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى هَذَا الْمَقَامِ وَإِنَّ نَعْلَيْهِ عَلَيْهِ.
[أراد بها حرمة الحرم، والحرمة اسم لا يحل انتهاكه. (النخب)]

ص: قوله: أن يتعوط عليها: أي يقضي الحاحة عليها.

قوله: ثم ليصل إلخ: أخرجه أبو داود عنه، وصححه ابن خزيمة، واختلف فى وصله وإرساله، رحح أبو حاتم وصله، ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود، والدارقطني في «سننه» عن ابن عباس وعبد الله بن الشخير، وفيه ضعف. وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رفعه: «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب». وصححه ابن حبان، وأخرجه ابن السكن فى «صحيحه» والحاكم فى «مستدركه» والبيهقي فى «سننه» من حديث أبي هريرة، وفيه ضعف. وأخرجه أبو داود أيضا عن عائشة، وفيه أخبار أخر أيضا قد جبر بعضها بعضا، ويشهد له حديث أم سلمة: «إني امرأة أطيل ذيلي إلخ». وفيه: قال: «يطهره ما بعده»، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وقد بسطنا الأخبار وبحث أسانيده في «إصرح الحماية» على «شرح الوقاية» فى «باب الأجناس». (للولوي محمد حسن السنبهلي غفر له الله العلي)

ب: قوله: أبو حمزة: بالمهملة والزاي، هو ميمون الأعور، ضعيف، أخرج له الترمذي وابن ماجه. قوله: ابن أبي عقيل: هو عبد الغني. قوله: أبي مسلمة: بفتح الميم ثم سين ساكنة، هو سعيد بن يزيد، الأزدي، ثقة. قوله: أبي نعامة: بفتح نون وتخفيف مهملة، السعدي، اسمه عبد ربه، وقيل: عمرو، ثقة. قوله: أبي نضرة: بنون ومعجمة، المنذر بن مالك.

---

* قوله: فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار: لما فرغ المؤلف عن سرد الأحاديث شرع في بيان حكم مسألة الباب بطريق النظر، فقال: نهى النبي ﷺ أن يبال أو يتغوط في المقابر. وذلك لإكرامِ مَن يُدفَن فيها مِن المسلمين ونسبةِ المقابر إليهم، لا لشرف قطعة الأرض التي جُعلتْ مقابرَ للمسلمين. وأما في جانب آخر فالبول والتغوط في المساجد أيضًا منهي عنهما على لسان الشارع ﷺ. وليس ذلك لأجل نسبة المساجد إلى الله تعالى فقط، بل مع ذلك احتازت تلك البقعة فضلًا وشرفًا لا يَصِلُ إليه غيرُه من قطعات الأرض. فتقرَّر بهذا القدر أن المساجد أكثر فضلًا وشرفًا بالنسبة إلى المقابر. ثم جاز المشي في المساجد بالنعال؛ لضرورة جواز الصلاة بها بشرط نظافتها وعدم القذر معها. فلمَّا جازت الصلاة بالنعال -وهي في المساجد لا محالة- مع احتياز هذه المساجد فضلًا وشرفًا أزيدَ من المقابر، فأيُّ حرج في المشي بين القبور بالنعال؟

فثبت بهذا النظر أن المشي بما بين القبور جائز بأصله، وأما النهي عنها فكان لعلة القذر، كما كان النهي عن الصلاة بالنعال لتلك العلة، والله تعالى أعلم.

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٣٠١٠- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ زِيَادٍ الْحَارِثِيِّ(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٠١١- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْجِيزِيُّ وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

٣٠١٢- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى حَافِيًا وَمُتَنَعِّلًا.
أي غير منتعل

٣٠١٣- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ حُرَيْثٍ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ.
[أي مُطرفتين، من قولهم «أطرقت النعل بالجلد والعصب» إذا ألبستها، وطراق النعل ما أطبقت فخرزت به. (النخب)]

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، فِي حَدِيثِ وَهْبٍ: عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا جَدُّهُ أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسٍ قَالَ: كَانَ جَدِّي يُصَلِّي فَيَأْمُرُنِي أَنْ أُنَاوِلَهُ نَعْلَيْهِ فَيَنْتَعِلُ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

٣٠١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ ...، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرَةَ عَنْ وَهْبٍ.

٣٠١٦- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ الطَّائِفِيَّ- عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه -أَوْ: أَوْسِ بْنِ أُوَيْسٍ- قَالَ: أَقَمْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ شَهْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُقَابَلَتَانِ.
صح وفي نسخة «متقابلتان»
[بفتح الباء، من «قابل نعله» إذا عمل لها قبالا، والقبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الأصبعين. (النخب)]

٣٠١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: فَرَأَيْنَاهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُقَابَلَتَانِ.
وفي نسخة «متقابلتان»

فَلَمَّا كَانَ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ بِالنِّعَالِ غَيْرَ مَكْرُوهٍ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ بِهَا أَيْضًا غَيْرَ مَكْرُوهَةٍ: كَانَ الْمَشْيُ بِهَا بَيْنَ الْقُبُورِ أَحْرَى أَنْ لَا يَكُونَ مَكْرُوهًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

١٠- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ

---

(١) قوله: الحارثي: وفي «المصطفائية»: «الحادي» [وفي نسخة: «الحارثي»].

ص: قوله: مقابلتان: أي كان لهما قِبالان، والقِبال: بكسر القاف، زمام النعل، وهو سير يكون بين الإصبعين، وقد أقبل نعله وقابلها. قال النووي: لايوخذ منه لغيره ﷺ؛ لأن حفظ غيره لا يلحق به. ثم إن فعل لا يفعل في المساجد؛ لئلا يفضي إلى الفساد، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة، إلا وهي في كن يحفظه. انتهى

ب: قوله: أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي، صدوق.
قوله: أخبرنا شريك عن زياد الحارثي: كذا في جميع النسخ المطبوعة، وكذا هو في نسخة العيني أيضا، وكذا ذكر العلامة في الشرح أيضا، ولم يتعرض له ألبتة، وعندي فيه وهم، والصواب والله أعلم: أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير، عن زياد الحارثي؛ فإن الراوي عمن أخذ عن أبي هريرة رضي الله عنه هو عبد الملك لا غيره، كما ترى في الروايتين المتقدمتين، وكذا يظهر من كلام أصحاب الرجال، قال الحافظ في «التعجيل»: زياد الحارثي عن أبي هريرة، وعنه عبد الملك بن عمير. وكذا قال الحسيني في «الإكمال»، ولم يذكرا راويا عن زياد غير عبد الملك، ويؤيد تأييدا تاما أن المصنف رحمه الله أخرج له في «باب صوم عاشوراء» بعين هذا الإسناد، ووقع هناك: «عبد الملك بن عمير» بين شريك وبين زياد الحارثي، فالحمد لله الموفق للصواب.
قوله: زياد الحارثي: من بني الحارث بن كعب، أبو الأوبر (بسكون الواو وفتح للموحدة) مشهور بكنيته، وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. والحديث أخرجه أحمد والدولابي في كتاب «الكنى». قوله: محمد بن إسماعيل: ابن مجمع بن يزيد بن جارية، الأنصاري المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: لعبد الله: مكبرا، ابن أبي حبيبة، واسمه الأدرع، صحابي صغير. أخرج حديثه هذا أحمد وابن أبي شيبة والبغوي والطبراني، كما في «الإصابة».
قوله: النعمان بن سالم: الطائفي، ثقة. أخرج له الجماعة سوى البخاري.
قوله: ابن عمرو: قال في «النخب»: هو عثمان بن عمرو بن أوس، ولم يرد عليه شيئا.
قوله: سعيد بن فيروز: الديلمي، لم أجد ترجمته فيما عندي، وكذا لم يذكر في الشرح أيضا. قوله: عن أبيه: هو فيروز الديلمي، ويقال: ابن الديلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الضحاك، اليماني. هو الذي قتل الأسود العنسي الكذاب.
قوله: نصر: بنون ومهملة، ابن راشد، ذكره ابن حبان في «الثقات». (التعجيل) والحديث أخرجه أحمد في «مسنده».

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ دُفِنَ لَيْلًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَهَى عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا.

٣٠١٩- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ».

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَرِهَ قَوْمٌ دَفْنَ الْمَوْتَى فِي اللَّيْلِ. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَلَمْ يَرَوْا بِالدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ بَأْسًا، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رُئِيَ فِي الْمَقْبَرَةِ لَيْلًا نَارٌ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قَبْرٍ وَهُوَ يَقُولُ: «نَاوِلُونِي صَاحِبَكُمْ».

٣٠٢١- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ -أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ- مِثْلَهُ. وَزَادَ: «هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لَيْسَ مِنْ طَرِيقِ كَرَاهَةِ [أي حديث جابر ﷺ] [هذا جواب عن الحديث برقم ٣٠١٨]
الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ، وَلَكِنْ لِإِرَادَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَمِيعِ مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ؛ لِمَا يَكُونُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَالْخَيْرِ بِصَلَاتِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ: [الفاء للتعليل، والضمير للشأن (النخب)]

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ إِلَّا آذَنْتُمُونِي لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِي [أعلمتموني، من الإيذان، وهو الإعلام (النخب)]
عَلَيْهِمْ رَحْمَةٌ».

٣٠٢٣- وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحِمَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمَقْبَرَةَ فَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، وَقَالَ: «مُلِئَتْ هَذِهِ الْمَقْبَرَةُ نُورًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُظْلِمَةً عَلَيْهِمْ».

فَيَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ بِنَهْيِهِ عَنْ دَفْنِ الْمَوْتَى فِي اللَّيْلِ؛ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِمْ، فَيُصِيبُونَ بِصَلَاتِهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِمَعْنًى غَيْرِ هَذَا: [القائل هو الحسن البصري (النخب)]

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ قَوْمًا كَانُوا يُسِيئُونَ أَكْفَانَ مَوْتَاهُمْ، فَيَدْفِنُونَهُمْ لَيْلًا، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ دَفْنِ اللَّيْلِ.

فَأَخْبَرَ الْحَسَنُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا إِنَّمَا كَانَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ:

٣٠٢٥- حَدَّثَنَا رَوْحٌ هُوَ ابْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ، فَكُفِّنَ غَيْرَ طَائِلٍ وَدُفِنَ لَيْلًا، فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ رَجُلٌ [يقال: هذا أمر لا طائل تحته أو لا طائل فيه، إذا لم يكن فيه غناء ومزية. (النخب)] [أي منع ونهى أن يفعل. (النخب)]
لَيْلًا؛ لِكَيْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ».

فَجَمَعَ فِي هَذَا -يَعْنِي الْحَدِيثَ- الْعِلَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّ النَّهْيَ كَانَ مِنْ أَجْلِهِمَا، فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى بِاللَّيْلِ وَدَفْنِهِمْ فِيهِ أَيْضًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

ب: قوله: فكره قوم دفن الموتى في الليل: قال العيني: أراد بهم البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية، وقال ابن حزم: لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة. قوله: وخالفهم في ذلك آخرون إلخ: قال العيني: أراد بهم النخعي والزهري والثوري وعطاء وأبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق وآخرين من جماهير الفقهاء.

قوله: محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ، روى له الجماعة والبخاري تعليقا. قوله: خارجة بن زيد: ابن ثابت، الأنصاري، ثقة. قوله: يزيد: أوله تحتانية، ابن ثابت، عم خارجة، اختلف في شهوده بدرا. قوله: ثابت: هو البناني.

وَقَدْ فُعِلَ ذَلِكَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَدُفِنَ بِاللَّيْلِ.

٣٠٢٦- حَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي [المجرفة من الحديد (النخب)] فِي آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةِ الْأَرْبِعَاءِ.

وَهَذَا بِحَضْرَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الدَّفْنِ لَيْلًا إِنَّمَا كَانَ لِعَارِضٍ، لَا لِأَنَّ اللَّيْلَ يُكْرَهُ الدَّفْنُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِعَارِضٍ.

وَقَدْ قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﵁:

[قد أخرجه الطحاوي مسندا في باب «مواقيت الصلاة» (النخب)]

ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا سِوَى هَذِهِ الْأَوْقَاتِ بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْتَى وَدَفْنِهِمْ فِي الْكَرَاهَةِ.

٣٠٢٧- وَقَدْ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، ح.

٣٠٢٨- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الضَّيْفِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَا جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَفَنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ ﵂ لَيْلًا.

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا عَلِيٌّ ﵁ لَمْ يَرَ بِالدَّفْنِ فِي اللَّيْلِ بَأْسًا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ لَيْلًا.

٣٠٣١- حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ [بالتصغير. (التقريب)] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ عُقْبَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ: أَيُقْبَرُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُبِرَ أَبُو بَكْرٍ [أي دفن (النخب)] بِاللَّيْلِ.

[الهمزة فيه للاستفهام، و«يقبر» على صيغة المجهول، أي هل يدفن الميت بالليل؟ (النخب)]

وَلَا نَرَى بِالدَّفْنِ لَيْلًا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﵏.

[من هنا إلى آخره كلام الطحاوي (النخب)]

١١- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ[1]، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،.........

---

(١) قوله: بسر بن عبيد الله. وفي «المصطفائية»: «بشر بن عبيد الله».

ص: قوله: المساحي: جمع «المسحات»، وهي المجرفة من الحديد، وميمه زائدة، من «السحو»: الكشف والإزالة، كذا في «النهاية».

قوله: قائم الظهيرة: هي شدة الحر، و«قائم الظهيرة» قائم الظل الذي لا يزيد ولا ينقص في رأي العين، وذلك يكون مُنتصَفَ النهار حين استوت الشمس، قاله السيوطي. وقال في «النهاية»: أي وقت الزوال، مِن قولهم: «قامت به دابة» أي وقفت، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول، فيحسب الناظر أنها قد وقفت، وهي سائرة، لكن سيرا لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قام قائم الظهيرة.

قوله: تضيف الشمس: أي تميل إلى الغروب، «ضافت تضيف» إذا مالت.

ب: قوله: عبدة: بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء، ابن سليمان، الكلابي، ثقة ثبت.

قوله: فاطمة بنت محمد: قال في «كشف الأستار» عن «المعاني»: مجهولة. اهـ قلت: أخرج البيهقي حديثها هذا في «سننه» وقال: «عن فاطمة بنت محمد امرأة عبد الله بن أبي بكر»، يعني ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فليست بمجهولة العين.

قوله: حتى سمعنا صوت المساحي إلخ: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه». (النخب) والبيهقي وابن سعد. (ب) قوله: بسر: بضم الموحدة ثم مهملة، ابن عبيد الله (بتصغير العبد)، الحضرمي، ثقة حافظ. قوله: عن أبي إدريس الخولاني: كذا في نسخة العيني أيضا في حديث صدقة ابن خالد، ولم أجد حديثه عند أحد، وظني أن ذكر أبي إدريس في حديث صدقة مُزاد عن بعض الناس؛ فإنه لما رآه في حديث ابن المبارك زعم أنه سقط من حديث صدقة. والدليل على أنه ليس في حديث صدقة ذكر أبي إدريس: أن الترمذي خص ابن المبارك =

عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

٣٠٣٣- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيَّ(١) ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرٍ(٢): أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ﷺ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خُشَيْشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ(٣) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣٠٣٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ(٤) ثُمَّ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «انْزِلْ عَنِ الْقَبْرِ، لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ فَلَا يُؤْذِيكَ». [وفي نسخة «ولا»]

[ومعنى الأذى من طرف الحي: أنه إذا جلس على قبر الميت فكأنه جلس عليه وهو حي، وأما من جهة الميت فلأنه ربما نعوح رائحه، فيتأذى به الجالس عليه، أو تحصل له وحشة، فيتأذى بسببها (النخب)]

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا رَبِيعٌ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ، وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا. [وفي نسخة «والكتاب»]

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ...، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَجْلِسَ عَلَى الْقُبُورِ.

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، ح.

٣٠٤١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ ....

---

(١) قوله: بسر بن عبيد الله الحضرمي: وفي «المصطفائية»: «بشر بن عبيد الله الحضرمي».

(٢) قوله: عن بسر: وفي «المصطفائية»: «عن بشر».

(٣) قوله: بسر بن عبيد الله: وفي «المصطفائية»: «بشر بن عبيد الله».

(٤) قوله: النضر بن عبد الله السلمي: وفي «المصطفائية»: «النضر بن عبيد الله السلمي».

ص قوله: تجصيص القبور: أي بنائها بالجص؛ لما فيه من الزينة والتكلف، ولا بأس بتطيينها. قوله: والكتابة: أي يكره أن يكتب عليها اسم الله واسم رسوله والقرآن؛ لأنه ربما يتنجس ويتقذر. قوله: والبناء عليها: قال في «المجمع»: هو أن يبنى بحجارة ونحوه، أو أن يضرب عليها خيمة أو يبنى عليها بيت. وقد أباح السلف البناء على قبور الفضلاء والأولياء والعلماء؛ ليزورهم الناس ويستريحون فيه. انتهى

ب = بالخطأ في ذكره أبا إدريس، ولم يذكر صدقة، ولا عنده معه، فقال بعد ما أخرج حديث ابن المبارك هذا: خطأ أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: «عن أبي إدريس»، وإنما هو بسر بن عبيد الله عن واثلة. ولأن حديث الوليد بن مسلم أخرجه مسلم والترمذي وأحمد وغيرهم بدون ذكر أبي إدريس.

وعلى ما وقع عند الطحاوي ثبت فيه أيضا ذكر أبي إدريس؛ لقوله: «فذكر بإسناده مثله» أي مثل حديث صدقة. وأيضا أن الطحاوي أورد حديث ابن المبارك بعد ثلاثة طرق وذكر إسناده بتمامه، فلو كان هذا أيضا مثل ما تقدم لم يذكره إلى آخره ويقول بعد بسر بن عبيد الله: «فذكر بإسناده مثله»، فدل ذلك على أنه بخلاف ما تقدم، والله أعلم.

قوله: واثلة: بمثلثة، ابن الأسقع (بالقاف)، الليثي، صحابي مشهور، مات سنة ٩٥هـ.

قوله: أبي مرثد: بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، «الغنوي» بمعجمة ونون مفتوحتين، نسبة إلى غني. اسمه كناز (بكاف ثم نون مشددة آخره زاي) ابن الحصين، صحابي بدري، له فرد حديث. قوله: حامد: الألف بين المهملة والميم، ابن يحيى، البلخي، ثقة حافظ.

قوله: الوليد بن مسلم: القرشي، ثقة. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في «مسنده». قوله: بشر: بكسر الموحدة وسكون المعجمة، ابن بكر (مكبرا)، التنيسي، ثقة.

قوله: عبيد الله: [بتصغير] «العبد»، ابن محمد، التيمي، ثقة.

قوله: سمعت أبا إدريس إلخ: قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه: «عن أبي إدريس»، وإنما هو: «بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع»، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. والحديث أخرجه مسلم والترمذي وأحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير».

قوله: أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: الأنصاري، ثقة. قوله: النضر: بنون ومعجمة، ابن عبد الله (مكبرا)، السلمي. ويقال: عبد الله بن نضر مجهول، قلت: روى مالك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن النضر، عن النبي ﷺ: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة ...» الحديث. قوله: عمرو: بالفتح، ابن حزم (بمفتوحة وسكون زاي)، الأنصاري صحابي مشهور. والحديث أخرجه النسائي وأحمد. (النخب)

قوله: حفص: بالحاء والصاد المهملتين، هو ابن غياث. قوله: نصر: بنون ومهملة، ابن راشد، قال الحافظ في «التعجيل»: روى عن جابر وعن رجل عنه، وعنه المبارك بن فضالة، ذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: نهى أن نجلس على القبور: أخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي. (النخب)

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُحَرِّقَ ثِيَابَهُ، وَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

[في محل الرفع على الابتداء، و«أن» مصدرية، والتقدير لجلوس أحدكم، وخبره قوله «خير» (النخب)] [أي وتصل (النخب)]

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذِهِ الْآثَارِ فَقَلَّدُوهَا، وَكَرِهُوا مِنْ أَجْلِهَا الْجُلُوسَ عَلَى الْقُبُورِ.

وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ:

فَقَالُوا: لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ لِكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَكِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْجُلُوسُ لِلْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ، يُقَالُ: «جَلَسَ فُلَانٌ لِلْغَائِطِ» وَ«جَلَسَ فُلَانٌ لِلْبَوْلِ». وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

[في ما قالوا: إن المراد من الجلوس المنهي عنه هو الجلوس للغائط أو البول (النخب)]

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: هَلُمَّ يَا ابْنَ أَخِي، أُخْبِرْكَ إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِحَدَثِ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

[أي تعال (النخب)]

فَبَيَّنَ زَيْدٌ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ مَا هُوَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوٌ مِنْ ذَلِكَ:

[أي مثل ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ (النخب)]

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرٍ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَغَوَّطُ فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ».

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ عَلَى قَبْرٍ فَتَغَوَّطَ عَلَيْهِ أَوْ بَالَ فَكَأَنَّمَا قَعَدَ عَلَى جَمْرَةٍ».

فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ هُوَ هَذَا الْجُلُوسُ، فَأَمَّا الْجُلُوسُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ.

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ:

[أي وقد روي ما ذكرنا من إباحة الجلوس على القبور على الوجه المذكور عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر ﷺ (النخب)]

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَوْلًى لِآلِ عَلِيٍّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ. وَقَالَ الْمَوْلَى: كُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيَتَوَسَّدُ قَبْرًا ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ.

تَمَّ كِتَابُ الْجَنَائِزِ

ص: قوله: هلم: اسم فعل بمعنى «تعال»، يستوي فيه الواحد وغيره عند الحجازيين، ويثنى ويجمع في بني تميم، وهو مبني على الفتح.

ب: قوله: لأن يجلس أحدكم إلخ: والحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

قوله: فذهب قوم إلى هذه الآثار: قال العيني في «النخب»: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحولا وأحمد وإسحاق وأبا سليمان، ويروى ذلك عن عبد الله وأبي بكرة وعقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر ﷺ، وإليه ذهب الظاهرية.

قوله: وخالفهم في ذلك آخرون: قال العيني: أراد بهم أبا حنيفة ومالكا وعبد الله بن وهب وأبا يوسف ومحمدا.

قوله: عمرو بن علي: كذا في جميع النسخ المطبوعة، وفي نسخة العيني أيضا: «عمرو» بالفتح، وقال العلامة في «النخب»: هو عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص، البصري الفلاس. وكذا قال في «عمدة القاري» أيضا، وظني أن الواو وهم، والصواب والله أعلم: «عمر» بالضم، وهو عمر بن علي بن عطاء المقدمي؛ فإنه أقدم طبقة من الفلاس، كما في «التقريب»، ولذلك نجد شيوخ الطحاوي لا يروون عنه إلا بواسطة، كما تقدم في «باب من صلى خلف الصف وحده»: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي (هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم) قال: حدثني عمر بن علي إلخ»، وكما وقع في «باب من قدم من حجه نسكا». وأما أبو حفص عمرو بن علي الفلاس فإن ابن أبي داود وغيره من شيوخ الطحاوي يروون عنه بدون واسطة، كما يأتي في «باب القسم» في المجلد الثاني: «حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو حفص الفلاس إلخ»، وكما تقدم في «باب صلاة الخوف»: «حدثني أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: حدثني أبو حفص الفلاس إلخ». وأيضا الفلاس يذكره الطحاوي بكنيته كما ترى في الموضعين.

قوله: عثمان بن حكيم: ابن عباد بن حنيف، الأنصاري، ثقة، روى عن ابن عم أبيه أبي أمامة بن سهل بن حنيف. قوله: أبي أمامة: الأنصاري: قيل: اسمه أسعد، له رؤية. قوله: زيد بن ثابت: ابن الضحاك، الأنصاري، أخو يزيد بن ثابت، صحابي مشهور، كتب الوحي. قوله: هلم يا ابن أخي: قلت أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا: «قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة (بن زيد بن ثابت) فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه». قال الحافظ وصله مسدد في «مسنده الكبير». قوله: محمد: هو المدني الضرير الزرقي، ضعيف.

محتويات من شرح معاني الآثار

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
منهج عملنا في هذا الكتاب	٤
تقديم الوافي في حل نظر الطحاوي	٦
نظرة إجمالية على مزايا «شرح معاني الآثار»	٧
الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي	٨
نسب الطحاوي وميلاده	٩
كثرة شيوخ الطحاوي في العلم وكثرة تلاميذه والرواة عنه	١٠
سرد أسماء شيوخ الطحاوي على ترتيب الحروف	١١
سرد أسماء بعض أصحاب الطحاوي	١٢
ثناء أهل العلم على الطحاوي	١٣
نشأة الطحاوي على مذهب خاله ثم انتقاله منه	١٤
سعة دائرة رواية الطحاوي عن شيوخ عصره	١٦
بعض أنباء الطحاوي لدى القضاة والحكام	١٧
كلام بعض الناس في الطحاوي	١٨
ملفات أبي جعفر الطحاوي	٢١
بعض أسانيد أهل العلم في كتب الطحاوي	٢٤
وفاة الطحاوي ومدفنه وبعض أسرته	٢٥
ترجمة شيخ المحدثين مولانا محمد وصي أحمد المحدث السورتي ؒ	٢٦
مولانا الحكيم السيد محمد أيوب المظاهري السهارنفوري ؒ	٢٧
مقدمة الكتاب	٣١
١ - كتاب الطهارة	
١- باب الماء يقع فيه النجاسة	٣١
٢- باب سؤر الهر	٤٠
٣- باب سؤر الكلب	٤٣
٤- باب سؤر بني آدم	٤٦
٥- باب التسمية على الوضوء	٤٨
٦- باب الوضوء للصلاة مرة مرة وثلاثا ثلاثا	٥١
٧- باب فرض مسح الرأس في الوضوء	٥٢
٨- باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة	٥٤
٩- باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة	٥٦
١٠- باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	٦٤
١١- باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل؟	٦٨
١٢- باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس؟	٧٠
١٣- باب الذي يجامع ولا ينزل	٧٦
١٤- باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا؟	٨٤
١٥- باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟	٩٣
١٦- باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر؟	١٠٢
١٧- باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن	١٠٨
١٨- باب حكم بول الغلام والجارية قبل أن يأكلا الطعام	١١٤
١٩- باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم؟	١١٦
٢٠- باب المسح على النعلين	١١٩
٢١- باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة؟	١٢٠
٢٢- باب حكم بول ما يكل لحمه	١٢٨
٢٣- باب صفة التيمم كيف هي؟	١٣٠
٢٤- باب غسل يوم الجمعة	١٣٤
٢٥- باب الاستجمار	١٤٠
٢٦- باب الاستجمار بالعظام	١٤٢
٢٧- باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع	١٤٤
٢ - كتاب الصلاة	
١- باب الأذان كيف هو؟	١٤٩
٢- باب الإقامة كيف هي؟	١٥٢
٣- باب قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم	١٥٦
٤- باب التأذين للفجر أي وقت هو؟ بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك؟	١٥٧
٥- باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر	١٦١
٦- باب ما يستحب للرجل أن يقوله إذا سمع الأذان	١٦٢
٧- باب مواقيت الصلاة	١٦٦
٨- باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟	١٧٨
٩- باب الصلاة الوسطى أي الصلوات؟	١٨٥
١٠- باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟	١٩٤
١١- باب الوقت الذي يستحب أن يصلى صلاة الظهر فيه	٢٠٢
١٢- باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر؟	٢٠٧
١٣- باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة إلى أين يبلغ بهما؟	٢١٢

الموضوع	الصفحة
١٤- باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح	٢١٥
١٥- باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في الصلاة	٢١٦
١٦- باب القراءة في الظهر والعصر	٢٢٢
١٧- باب القراءة في صلاة المغرب	٢٢٨
١٨- باب القراءة خلف الإمام	٢٣١
١٩- باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير؟	٢٣٦
٢٠- باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟	٢٣٨
٢١- باب التطبيق في الركوع	٢٤٥
٢٢- باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزئ أقل منه	٢٤٦
٢٣- باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود	٢٤٧
٢٤- باب الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده» هل ينبغي له أن يقول بعدها «ربنا ولك الحمد» أم لا؟	٢٥١
٢٥- باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٢٥٤
٢٦- باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين أو الركبتين؟	٢٦٥
٢٧- باب وضع اليدين في السجود أين ينبغي أن يكون؟	٢٦٨
٢٨- باب صفة الجلوس في الصلاة كيف هو؟	٢٦٩
٢٨ م- باب التشهد في الصلاة كيف هو؟	٢٧٣
٢٩- باب السلام في الصلاة كيف هو؟	٢٧٨
٣٠- باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها؟	٢٨٤